روض الطالب

للعلامة الفقيه الشاعر ابن المقري اليماني

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر روضة الطالبين

للإمام النووي رحمه الله

قدم له وحققه وحل ألفاظه في

إتحاف ذوي المواهب

قاسم محمد آغا النوري

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية

رَوضُ الطَّالِب

للعلامة الفقيه الشاعر ابن المقري اليماني

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر روضة الطالبين

للإمام النووي رحمه الله

١

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

روض الطالب

للعلامة الفقيه الشاعر ابن المقري اليماني

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر روضة الطالبين

للإمام النووي رحمه الله

روض جنات الخلود قد سما ... أوج العلى بل فوق مرقاة السما

يا نور مصباح بمشكاة بدى ... نواله يجلو عن القلب العما

قدم له وحققه وحل ألفاظه في

إتحاف ذوي المواهب

قاسم محمد آغا النوري

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية

الإهداء

إلى مَن أخذَ بيدي ناشئاً ويافعاً ،

فحباني من علومه وتوجيهه ما أدخلني من بوابة الفقه الكبرى ، وبصَّرني بأمور الحياة العمليَّة للدِّين والدُّنيا ؛

فضيلة العلاَّمة المربِّي الكبير للقاصي والدَّاني ،

الشيخ حسن بن مرزوق حبنَّكه الميداني ،

أجزل الله مثوبته ، وأعلى بجنته منزلته .

تلميذك البار

قاسم محمد آغا النوري

الحمد للهِ الموجدِ لنا بقدرتهِ، المرشدِ إلى معرفتهِ، الذي تعبَّدنا بما شاء من عبادته، وخصَّ بالفقه الأخيار من خليقته، حيث منحهم إرث أصفياء نبوته، ورضيهم لحمل شريعته، فكانوا أهلاً لخشيته ومحبته.

وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على سيِّدِ الكائنات حبيبنا محمَّد صاحبِ الخُلُقِ العظيمِ، وعلى آله وأصحابه ذوي التكريم، وأتباعه المستمسكين بالمنهجِ القويمِ.

أمَّا بعد: فيقول الفقير إلى رحمةِ ربّهِ المنعمِ الشَّكُورِ **قاسم بن محمَّد آغا النُّوري** - ختم الله تعالى بالخيرات عمله ووالاهُ، وأعطاه في الآخرة خيرَ ما أمَّلَهُ والمسلمين وأولاهُ -: لمَّا كان كتابُ «**روض الطالب**» من أوعبِ المتون في فقهِ مذهب الشافعيِّ، وأصحِّها منطوقاً ومفهوماً، وأقربَها تناولاً، وأحسنِها لفظاً وإيجازاً، مع ما زادهُ من مسائل مستجادَّات رَوماً لتكميلهِ، فتألَّق فيه وارتقى، ونال مرتبة لا تُرتقى؛ أعني الإمامَ المتقن المتفنن **إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن المقري**، العلامة الفقيه المحقِّق، الشاعر اليمني المُفْلِق، صاحب البراعة الفائقة في التصنيف التي لم يسبق لمثلها[1]، أحد أولئك الأطْوَاد الأعلام[2]، الَّذين حدثنا عنهم المصطفى ﷺ بقوله: «**الإيمانُ يمانٍ، والفقهُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ**»[3] مع قوله ﷺ: «**مَن يُرِدِ الله به خيراً يفقِهْهُ في الدِّينِ**»[4]، و: «**ما عُبِدَ الله تعالى بشيءٍ أفضل من فقهٍ في دينٍ، ولفقيهٌ أشدُّ على الشيطانِ من ألف عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عمادٌ، وعمادُ هذا الدينِ الفقهُ**»[5].

نفع اللهُ به المسلمين كما نفعَ بأُصوله آمين، وجعله سبباً للفوزِ بجنات النعيمِ.

وإنِّي قد دعاني إلى إخراج هذا الكتاب **غرضانِ سنيَّانِ**:

---

(١) أعني في كتابه الفذِّ: «**عنوان الشرف الوافي**»، ومؤلفاته سيأتي بيانها في ترجمته.

(٢) أذكر منهم صاحب «البيان» أبا الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني المتوفى سنة: (٥٥٨) هـ، ومحمد ابن علي الموزعي المتوفى سنة: (٨٢٥) هـ.

(٣) رواه عن أبي هريرة مسلم (٥٢) في الإيمان. والفقه: الفهم في الدين، ثمَّ خُصَّ بإدراك الأحكام الشرعية العملية.

(٤) رواه عن معاوية البخاري (٧١) في العلم، ومسلم (١٠٣٧) في الزكاة.

(٥) رواه عن أبي هريرة الدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٩).

أحدهما: وفاءً لأستاذي وحبي **الشيخ حسن حبنكة** رحمه الله تعالى الذي كان أوَّل من أَقرأَ هذا الكتاب في الدِّيارِ الشامِيَّةِ ، ولأنه أوَّلُ ما اطَّلعتُ عليه دراسة من الفقه الإسلامي.

وثانيهما: إسعاف طالبي فقه مذهب الإمام الشافعي بهذا الورد المحيط بفوائد جليلة وقواعد سديدة ، ولطالما كنتُ منه درجتُ وعليه نشأتُ وبه تخرجتُ فحررت النية وأحكمت العزم وتجشمت المشاقَّ على القيام بتحقيقه ، والله المستعان على إكماله ، ومنه الإمداد وعليه التكلان في إنجازه، وسميت عملي هذا: « **إتحافَ ذوي المواهِبِ بحلٍّ ألفاظ روضِ الطالبِ** » نفع الله به المسلمين، وجعله لي عنده ذخراً يوم الدين.

لمحة عن أُصول كتاب « الروض » من نشأة المذهب:

أَلَّف الإمام الشافعي المتوفى سنة: (٢٠٤) هـ مذهبه القديم فجمعه في كتاب « **الحُجَّةِ** » ونقله أصحابه العراقيون منهم: أحمد ابن حنبل، وأبو ثور، والزعفرانيُّ، والكرابيسيُّ.

ثمَّ خرج إلى مصر فقصده الناسُ من سائر الأقطارِ، واطَّلع على كثير من الأخبارِ؛ فصنف كتبه الجديدة، وابتكر مؤلفات لم يسبق إليها كـ: « **الرسالة** » ، و: « **القسامة** » ، و: « **الجزية** » ، و: « **الأمالي** » ، و: « **مختصر** » كلٍّ من المزني، والربيع، والبويطي، وحرملة، و: « **الأُم** » ، و: « **الإملاء** » ، و: « **السنن** » ، و: « **المسند** » ، وغيرها[١].

اختصر هذه الكتب علماء كبار **كأبي حامد أحمد بن محمد الإسفرايينيِّ** المتوفى سنة: (٤٠٦) هـ في: « **التعليقة** » وغيرها.

ثمَّ جاء من بعده **أحمد بن محمد ابن المحامليِّ** المتوفى سنة: (٤١٥) هـ في كتبه: « **المجموع** » و: « **المقنع** » و: « **اللُّباب** »[٢].

ثمَّ تابعه **عليُّ بن محمد بن حبيب الماورديُّ** المتوفى سنة: (٤٥٠) هـ في كتابه: « **الحاوي** »[٣].

---

(١) وقد طبع عدد منها، قال القاضي حسين المروزي في خطبة « **تعليقه** » ، وابن النديم بنحوه في « **الفهرست** » ، ود: فؤاد سزكين في « **تاريخ التراث العربي** » (٢/ ١٦٩) وما بعدها: إن الشافعي صنف مئة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك.

(٢) طبع منها « **اللباب** » ونشرته دار البخاري في المدينة المنورة بتحقيق: د. عبد الكريم العمري فأجاد وأفاد.

(٣) وقد طبع في دار الفكر وغيرها.

ثمَّ تلاه إمام الحرمين **عبد الملك بن عبد الله الجوينيُّ** المتوفى سنة: (٤٧٨) هـ في كتابه: «**نهاية المطلب**».

ثمَّ اختصر «**نهاية المطلب**» حجَّةُ الإسلام الإمام **محمَّد بن محمَّد الغزاليُّ** المتوفى سنة: (٥٠٥) هـ في كتبه: «**البسيط**» و: «**الوسيط**» و: «**الوجيز**» و: «**الخلاصة**».

ثمَّ جاء العلاَّمة الكبير **عبد الكريم بن محمد الرافعيُّ** المتوفى سنة: (٦٢٣) هـ فشرح «**الوجيز**» شرحاً صغيراً، ثمَّ شرحاً كبيراً وسمَّاهُ: «**العزيز**»[1]، ثمَّ رأى العلماء بعده تسميته بـ: «**فتح العزيز**»، عمل على تخريج أحاديثه وخدمته جماعة فضلاء منهم:

القاضي عزّ الدين ابن جماعة، والإمام أبو أمامة ابن النقاش، وسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ: ابن الملقن، والمفتي بدر الدين محمد الزركشي، وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني. كما قام في شرح غريب لغاته أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي في كتابه الشهير: «**المصباح المنير**» المتوفى سنة: (٧٧٠) هـ.

ثمَّ اختصره عبد الغفّار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة: (٦٦٥) هـ في كتابه: «**الحاوي الصغير**»[2] بنحو ثُمن جزء من أجزائه العشرة.

ثمَّ لخص «**الشرح الكبير**» العلامة النحرير، محرِّرُ المذهب، وإمام الأئمة الأعلام، **يحيى بن شرف النواوي** المتوفى سنة: (٦٧٦) هـ في كتابه: «**روضة الطالبين**» وجرَّده من التعليل والتدليل، وحرّره ونقَّحه واستدرك على كثير من كلامه؛ ليسهل الانتفاع به مع استيعابه المذهب، فقد ضمَّ فيه كلَّ ما يخطر بالبال من الأقوال حتى الغريب والمنكر، كما زاد عليه تتمات وتفريعات، ويعدُّ من المراجع المعتمدة

---

(١) العزيز: هو الذي لا يكاد يوجد لقلته، أو لا يقدر على الإتيان بمثله.

(٢) ثمَّ اختصر «**الحاوي الصغير**» مؤلف «**الروض**» ابن المقري في كتابه: «**الإرشاد**» في أقلَّ منه بكثير، فأكب الناس عليه حفظاً وشرحاً، ولمؤلفه عليه شرحان أحدهما: «**التشميت**» أو «**التمشية**»، والآخر: «**إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي**». كما نظم «**الحاوي**» العلامة ابن الوردي عمر بن مظفر المتوفى سنة: (٧٤٩) هـ في: «**بهجة الحاوي**» ويقع في خمسة آلاف بيت، وشرح «**البهجة**» الشيخ زكريا الأنصاري، وهو متداول. كما وقد شرح هذا «**الإرشاد**» جماعة آخرون بعده أذكر منهم:

١ ـ **محمد بن عبد المنعم الجوجري القاهري** المتوفى سنة: (٨٨٩) هـ.

٢ ـ **محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الصالحي** المتوفى سنة: (٩٠٦) هـ وسمَّاه: «**الإسعاد**».

٣ ـ **موسى بن الزين الرداد** المتوفى سنة: (٩٢٣) هـ في كتابه: «**الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد**».

٤ ـ **أحمد ابن حجر الهيتمي شيخ الإسلام** المتوفى سنة: (٩٧٤) هـ في: «**الإمداد**» أوَّلاً، ثمَّ في «**فتح الجواد**» ثمَّ حشَّى عليه أيضاً. وهو متداول.

في المذهب، وكذا كتابه: «**المنهاج**» المختصر من «**المحرر**» فقد اعتنى بهذين الكتابين جهابذة فضلاء فقهاء قديماً وحديثاً لا يحصون، وسأذكر بعد الكلام على «**الروض**» بعضاً ممَّن اختصرَ أو ذيّلَ أو علّق على الأصل.

ثمَّ جاء العلاّمةُ الخبيرُ **ابنُ المقري** المتوفى سنة: (٨٣٧) هـ فاختصر «**روضة الطالبين**» بـ: «**روض الطالب**» وأدناه للمتعلمين بعبارة وجيزة ولفظ بيِّنٍ، وحذف منه الخلاف، وقطع بالأصحِّ المعتمد عليه في الفتوى غالباً، وسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله له وسيلةً للنَّجاة يوم الدِّين.

قال ابنُ حجر: فلمَّا ظهر «**الروض**» رجع أكثرُ الناسِ إليه لمزيد اختصاره وتحرير عبارتهِ، فَسَدَّ نهمةً وبلَّ أُواماً.

وقد اعتنى به عدد من العلماء[1] أذكر منهم حسب وفياتهم ما يلي:

١ ـ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي الفتى اليماني المتوفى سنة: (٨٨٧) هـ في كتابه: «**الإلهام لما في الروض من الأوهام**».

٢ ـ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المتوفى سنة: (٨٩١) هـ في كتابه: «**شرح الروض**».

٣ ـ كمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف شيخ الإسلام وملك العلماء الأعلام المتوفى سنة: (٩٠٦) هـ اختصر «**الروض**» كما في «**الضوء اللامع**»، وذكره ابن العماد في «**الشذرات**» باسم: «**الإسعاد**».

٤ ـ زين الدين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة: (٩٢٦) هـ في كتابه: «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**».

٥ ـ شيخ الشيوخ أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري المتوفى سنة: (٩٥٧) هـ عمل «**حاشية على أسنى المطالب**».

٦ ـ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة: (٩٧٤) هـ اختصر «**الروض**» في

---

(١) **فائدة**: جاء في صفحة اسم الكتاب من نسخة (ق) الآتي بيانها ما يلي: قد وجدت معلّقاً في نسخة السيد الشريف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل مفتي زبيد ما لفظه: جعل صاحب «**الروض**» رمزاً لخلاف؛ فعلامة **القولين**: **إذا**، وعلامة **الطريقين**: متى، وعلامة **الوجهين**: إن ولو.

كتابه: « **النعيم** » وشرحه فجاء نفيساً في بابه، وفُقد عليه في حياته بإتلافه من قِبَل بعض حُسَّاده.

٧ ـ شمس الدين بن سولة الدمياطي شرح « **الروض** » شرحاً مطوَّلاً كما في « **الضوء اللامع** » (٢/ ٢٩٥).

٨ ـ الشيخ المحقق محمد بن أحمد الشوبري المتوفى سنة: (١٠٦٩) هـ وضع حاشية على: « **الأسنى** » اختصرها من « **حاشية الرملي** » وغيرها مع زيادات من الشيخ محمد الرملي المتوفى سنة: (١٠٠٤) هـ.

وقد اعتمد عليه ونقل عنه المتأخرون من الشراح والمحشين حتى من المذاهب الأخرى.

أمّا مختصرات « الروضة » فهي كثيرة أذكر منها ما استطعتُ التعرُّف عليهِ حسبَ الوفياتِ:

١ ـ (٧٣٨) هـ لابن المرحّل، محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي القرشي العثماني العبدي الأموي.

٢ ـ (٧٤٩) هـ لابن اللَّبان، محمد بن أحمد المصري، ولم يشتهر لغلاقة لفظه.

٣ ـ (٧٥٠) هـ لأحمد بن موسى بن خفاجا الصفدي: « **العمدة في خلاصة الروضة** ».

٤ ـ (٧٥٠) هـ لنجم الدين عبد الرحمن بن يوسف الأصفوني.

٥ ـ (٧٦٩) هـ للبكري الشريشيِ، جمال الدين محمد بن أحمد.

٦ ـ (٧٩٩) هـ للغزي، عيسى بن عثمان، وفيه زيادات.

٧ ـ (٨٣٧) هـ لابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمني، وسمَّاه: « **روض الطالب** » وهو كتابنا هذا الذي ينشر لأول مرَّة مجرَّداً عن شرح الشيخ زكريا.

٨ ـ (٨٤٩) هـ للحجازي القليوبي، محمد بن محمد بن أحمد شمس الدِّين، وقرأه عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري كما ذكر ذلك في مواضع من: « **الأسنى** ».

٩ ـ (٩١١) هـ للسيوطي، عبد الرحمن بن يوسف جلال الدين، وصل به إلى الصداق، وسمَّاه: « **الغنية** » أو: « **القنية** ».

١٠ ـ (٩٣٠) هـ للمزجَّد، ابن المُذحجي أحمد بن عمر في كتابه: « **العُباب** » وضمَّ إليه زوائد وفوائد، وفرغ من تأليفه سنة: (٩١٦) هـ وهو متداول طبع في دار الفكر لبنان، وشرحه محمد بن أحمد بن حمزة الرَّملي المتوفى سنة: (٩٥٧) هـ، وشرحه ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة: (٩٧٤) هـ في: « **الإيعاب** » ولم يكمله..

أمّا المؤلفات على «الروضة» وأصلِها فهي كالتالي:

١ ـ (٦٧٦) هـ للإمام النووي: «**الإشارات على الروضة**».

٢ ـ (٧٢٧) هـ لأحمد بن محمد القَمولي القرشي: «**زوائد على الروضة**».

٣ ـ (٧٤٠) هـ لأبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني، وسمَّاه: «**اللُّمع العارضة فيما وقع بين الرافعي والنواوي من المعارضة**» ويسمّى أيضاً: «**الحكمة العارضة**».

٤ ـ (٧٥٧) هـ لأحمد بن عمر النشائي المصري في كتابه: «**المنتقى**».

٥ ـ (٧٧٢) هـ لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي شرح مواضع من «**الروضة**» و: «**الشرح الكبير**» مع التعرض لِما وقع بينهما من التناقض، وهو كتاب حافل بالفوائد سمَّاه: «**المهمَّات**» أو: «**التناقض الكبير**»، وله: «**جواهر البحرين في تناقض الحبرين**».

٦ ـ (٧٨٣) هـ لأحمد بن حمدان الأذرعي له: «**التنبيهات على أوهام المهمَّات**» في ثلاثِ مجلدات، و: «**التوسط بين الروضة والشرح**» ويقع في ثلاثين سفراً.

٧ ـ (٧٩٢) هـ لمحمد بن سليمان الدِّمشقي الصرخدي: «**مختصر المهمَّات**».

٨ ـ (٧٩٤) هـ لمحمد بن بهادر الزركشي: «**خادم الروضة**» ويقع في عشرين سفراً.

٩ ـ (٧٩٩) هـ لعيسى بن عثمان الغزي، وسمَّاه: «**المنصف في الردّ على المهمَّات**».

١٠ ـ (٨٠٥) هـ لعمر بن رسلان البلقيني، واسم ما أَلَّفه: «**معرفة الملمَّات بردِّ المهمَّات**»، و: «**الفوائد المحضة على الشرح والروضة**».

١١ ـ (٨٠٦) هـ لعبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ «**تتمات المهمات**».

١٢ ـ (٨٠٨) هـ لأحمد بن العماد الأقفهسي في كتابه: «**التعقيبات**» خطَّأ فيه الإسنوي.

١٣ ـ (٨١٥) هـ لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شُهبة كتاب: «**المصطلحات على المهمَّات**».

١٤ ـ (٨٢٢) هـ لأحمد بن عبد الله الغزي الدِّمشقي كتاب: «**مختصر المهمَّات**»، و«**شرحه**» في خمسة مجلدات.

١٥ ـ (٨٢٤) هـ لعبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني: «**حواش على الروضة**».

١٦ ـ (٨٢٦) هـ لأبي زرعة العراقي: «**حواش على الروضة**»، و: «**مختصر المهمَّات**» نقل منه الشوبري انظر: «**الأسنى**» (١/ ٥٠).

١٧ ـ (٨٢٩) هـ لأبي بكر بن محمّد الحِصني الدِّمشقي: «**تلخيص المهمَّات**» مجلدان.

١٨ ـ (٨٧٤) هـ للشريف عزِّ الدِّين حمزة بن أحمد الدِّمشقي كتاب: «**التتمات**».

١٩ ـ (٨٧٦) هـ لمحمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون: «**التاج في زوائد الروضة على المنهاج**».

٢٠ ـ (٨٨٧) هـ لعمر بن محمد الزبيدي، المعروف بالفتى اليماني: «**مهمّات المهمّات**»، و: «**جواهر الجواهر**» جمع فيه زوائد القمولي على «**الروضة**».

٢١ ـ (٨٩١) هـ لمحمد بن عبد الرحمن البكري: «**بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين**».

٢٢ ـ (٩٠١) هـ لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة الكناني، أبو البقاء المقدسي كتاب: «**التعليق على الروضة**».

٢٣ ـ (٩١١) هـ لجلال الدين السيوطي: «**تحصين الخادم**»، أو: «**تلخيص الخادم**» اختصر فيه «**الخادم**» للزركشي.

٢٤ ـ (٩٣٠) هـ لأحمد بن عمر المزجَّد ابن المُذحِجي: «**تجريد التجريد**» جمع فيه الفروع الزائدة على «**الروضة**» في مجلدين، واسمه: «**تجريد الزوائد وتقريب الفوائد**».

ترجمة المؤلف بقلم الحافظ المؤرخ الإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي:

هو إسماعيلُ بن أبي بكر بن عبد اللهِ المقريّ[1] بن إبراهيم بن عليّ بن عطيَّةَ بن عليّ، الشرفُ أبو محمد الشَّغْدري ـ بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ثمَّ راء قبل ياء النسب ـ لقب لعليّ الأعلى، الشاوَري الشرجي[2] اليماني الحُسيني ـ نسبة لأبيات حسين من اليمن ـ الشافعي الأسوي، ويعرف بـ: **ابنِ المقرئ**، وسمَّى الخزرجيُّ[3] جدَّهُ عبد الله بن

---

(١) ذكره ابن حجر في: «**المعجم المؤسس**» (٣/ ٨٦) و: «**إنباء الغمر بأبناء العمر**» (٨/ ٣٠٩)، وابن قاضي شهبة في: «**طبقات الشافعية**» (٤/ ١٠٩ـ١١٠) وفيه: إسماعيل بن محمد بن أبي بكر، والسيوطي في: «**بغية الوعاة**» (١/ ٤٤٤) و: «**حسن المحاضرة**» (١/ ٣٤٢)، و: «**النور السافر**» (١/ ١١٩) وبعدها، وابن العماد في: «**شذرات الذهب**» (٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) وفيه كنّاه أبا محمَّد، و: «**التحدث بالنعمة**» (ص/ ١٠٩)، والشوكاني في: «**البدر الطالع**» (١/ ١٤٢ـ١٤٥)، و: «**آداب اللُّغة**» (٣/ ٢٣٧)، و: «**الكواكب السائرة**» (١/ ٢٥-٢٦) و: (٢/ ١١٣ و١١٤ و١١٩)، و: «**طبقات صلحاء اليمن**» (ص/ ٣٠٠)، والزركلي في: «**الأعلام**» (١/ ٣١٠)، والشماع الحلبي في: «**القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي**» (١/ ٢٣٤)، و: «**هدية العارفين**» (١/ ١٤٠ و ٢/ ٢١٨)، وابن حجر الهيتمي في «**الفتاوى الكبرى**» (١/ ٤)، وعلوي السقاف في: «**الفوائد المكية**» (ص/ ٣٦).
وأني قد أثبت ترجمة الحافظ السخاوي له كاملة من: «**الضوء اللامع**» (٢/ ٢٩٢ـ٣٩٥)؛ لأنها أوعب التراجم.

(٢) الشاوري: نسبة إلى بني شاور قبيلة، والشرجي: نسبة إلى شرجة بلدة تقع على الساحل.

(٣) هو علي بن الحسن المتوفى سنة: (٨١٢) هـ له مؤلفات في تاريخ اليمن، منها: «**الكفاية والإعلام**» و: «**طراز أعلام الزمن**» و: «**العسجد المسبوك**» و: «**العقود اللؤلؤية**» و: «**العقد الفاخر**» و: «**مرآة الزمن**».

محمد ولم يزد، كما أنَّ **النفيسَ العلويَّ** لم يزد أحداً بعدَ جدِّه عبـد الله، واقتصر شيخنا[1] في: « **الإنباء** » على إسماعيل بن أبي بكر، وفي: « **المعجم** » قال: إسماعيل بن محمد بن أبي بكر، وتبعه فيه التقي[2] ابن قاضي شُهبة.

وأصله من الشرجة ـ من سواحلِ اليمنِ ـ كما قاله شيخنا في: « **إنبائـه** »، وقـال غيره ممّا لا ينافيه: أصله من بني شاوَر قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المَحَالبِ[3].

ولد ـ كما كتبه بخطه ـ في منتصفِ جُمادى الأولى سنة: خمس وخمسين وسبع مئـةٍ، **وقال الجمالُ ابنُ الخياطِ**: إنه رجع عنه، وصحَّ له أنه: سنة أربع وخمسين بأبيـات حُسين ونشأ بها، ثمَّ انتقل إلى زبيـدَ وتفقـهَ بالجمـالِ الرَّيمـيِّ[4] شـارح: « **التنبيـه** » فقـرأ عليـه: « **المهذب** »[5] وسمعَ غيرهُ في آخرينَ تفقهَ بهم، وأخذ العربيةَ عن علماءِ وقتهِ كـ: محمَّـدِ ابن زكريّـا، وعبدِ اللَّطيـف الشـرجيِّ. ومهُـرَ فيهمـا وفي غيرهمـا مـن العلـوم، وبـرزَ في المنطوق والمفهوم، وتعانى النظم فبرع فيه، وأقبلَ عليهِ ملوكُ اليمنِ، وصـار لـه ثـمَّ حـظّ عندَ الخاصِّ والعامِّ.

ولاّهُ الأشرفُ تدريسَ المجاهديةِ بتعزَّ والنِّظاميةِ بزَبيدَ، فأفاد واستفاد، وانتشر ذكـرهُ في سائرِ البلادِ، وولي أمرَ المَحَالب، وعيِّـنَ للسـفارةِ إلى الدِّيـار المصريـة، ثـمَّ تـأخَّر ذلـك لطمعِهِ في الاستقرار في قضاء الأقضية بعدَ المجدِ الشيرازي اللُّغوي فلم يتمَّ له مناهُ، بل كان يرجوه في حياةِ المجدِ ويتحايل عليه بحيث إنَّ المجدَ عمل للسلطان الأشرف كتاباً أوَّلَ كلِّ سطر منه أِلفٌ واستعظمه السلطان، فعمل الشرفُ كتابهُ الحسنَ الـذي لم يسبق إلى

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢) هـ.

(٢) هو تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الدِّمشقي المتوفى سنة: (٨٥١) هـ.

(٣) قال الفيروز آبادي في « **القاموس** »: المحالب بلد باليمن، لكن قال ياقوت في « **معجم البلدان** » (٥/ ٥٩): بليدة وناحية دون زبيد من أرض اليمن.

(٤) محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي أحد كبار الشافعية، نسبته إلى ناحية ريمة، له: « **التفقيه في شرح التنبيه** » يقع في (٢٤) مجلداً، توفي سنة: (٧٩٢) هـ. لكن قال في « **الشذرات** »: وتفقه على الكاهلي وغيره، ثمَّ انتقل إلى زبيد فأكمل تفقهه على شارح « **التنبيه** » وغيره.

(٥) « **المهذب** » كتاب جليل المقدار، عظيم الاعتبار، استقصى فيه الفروع مع أدلتها الإمام إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦) هـ، قام بشرحه وخدمته أكثر من ثلاثين من أهل العلم والفضل، أذكر منهم **العمراني والنواوي**، وكفى بهما مفخرة.

مثاله، المسمَّى: «**عنوان الشرف الوافي**»[1]. والتزم أن يخرجَ مِن أوائله وأواخرِهِ وأواسطِهِ علومٌ غيرُ العلمِ الذي وضع الكتاب له وهو الفقهُ، لكنه لم يتمَّ في حياةِ الأشرفِ فقدَّمهُ لولدِهِ الناصرِ، ووقعَ عندهُ بل وعندَ سائرِ علماءِ عصرِهِ ببلدِهِ وغيرِهما موقعاً عظيماً وأعجبوا بِهِ، وهو مشتمل مع الفقه على نحوٍ وتاريخٍ وعَروضٍ وقوافٍ. وكذا اختصرَ: «**الروضةَ**» وسماهُ: «**الروضَ**»[2] باختصار اسمها أيضاً، و: «**الحاويَ الصغير**» وسمّاه: «**الإرشادَ**»[3] وشرحه في مجلدين[4]، وعملَ: «**بديعيَّةً**»[5] على نمطِ «**بديعيَّة**» الصَّفيِّ الموصليِّ[6]، وقصيدةً استنبط فيها معانيَ كثيرةً تزيد على ألفِ ألفِ معنى[7]، إلى غير ذلك نظماً ونثراً[8].

ونظمهُ كثيرُ التجنيسِ والبديعِ، حسنُ الترتيبِ والترصيعِ، حتى إنَّ **النفيسَ العلويَّ**

---

(١) وهو مؤلَّف بديع الوصف دقيق الرصف مجموعه في الفقه، وفيه أربعة علوم أخرى عجيب الوضع قال فيه بعضهم:

لهـذا كتـابٌ لا يصنَّـفُ مثلُـهُ ... لصاحبِـهِ الجـزءُ العظيـمُ مـن الحـظِّ

عـروضٌ وتـاريخٌ ونحـوٌ محقَّـقٌ ... وعلمُ القوافي وهْـو فِقـه أُولي الحفـظِ

فـأعجِبْ بـهِ حُسناً وأعجـبَ أنَّـهُ ... بطينٌ من المعنى خميصٌ مـن اللَّفـظِ

وقد طبع عام: (١٣٠٩) هـ بالمطبعة البهية بمصر، ثمَّ أخرى في قطر عام: (١٤٠٧) هـ ملونة فاخرة.

(٢) بل «**روض الطالب**» اختصره كغيره من: «**روضة الطالبين**» لإمام المحققين الإمام محيي الدِّين يحيى النواوي المتوفى سنة: (٦٧٦)، ويوجد منه نسخة في مكتبة الأسد تحت رقم (٦٩٧٢) نسخت عام: (١٠٢٢) هـ. قال عنه في «**بغية الوعاة**» (١/ ٤٤٤): وجرَّده من الخلافِ. وهو كتابنا الذي نحن بصدده.

(٣) ونعته أيضاً: «**إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي**» اختصر فيه: «**الحاوي الصغير**» للشيخ عبد الغفار القزويني المتوفى سنة: (٦٦٥) هـ وهو كتاب نفيس في فروع الفقه، رشيق العبارة، حلو الألفاظ في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني.

(٤) بل له عليه شرحان: أحدهما في ثلاثة أجزاء سمَّاه: «**إخلاص الناوي**»، والآخر: «**التشميت**» ونقل عنه جماعة منهم: الشيخ زكريا في «**فتح الوهاب**»، والشرواني على «**تحفة المحتاج**»، والرملي بشرح «**الزبد**»، وكذا البجيرمي في حاشيتيه، والبكري في: «**إعانة الطالبين**» ومرَّ الكلام عليهما (ص/ ٧).

(٥) سمّاها: «**البديعيةْ في مدح خير البريهْ**». منها نسخة في مكتبة الأسد تحت رقم (١٢٢٤٦) قال في «**الشذرات**»: وشرحها شرحاً حسناً، التزم في «**البديعية**» أن يجعل في كلِّ بيت تورية، مع التورية باسم النوع البديعيِّ.

(٦) لكن جاء في «**الشذرات**»: العزُّ، وهو يؤيِّدُ ما في «**الأعلام**» حيث جاء فيه: عزُّ الدين الموصلي المتوفى سنة: (٧٨٩) هـ، له «**بديعية**» سمّاها بعد شرحها: «**التوصل بالبديع إلى التوسل بالشفيع**». ولعل المراد بالصفي: صفي الدين الحلِّي عبد العزيز بن سرايا المتوفى سنة: (٧٥٠) هـ له مؤلفات ومديح وديوان شعر ونوادر، والله أعلم.

(٧) واسمها: «**الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة**». منها نسخة في مكتبة الأسد تحت رقم (١٨٠١٠).

(٨) وهي تصانيف أخرى، منها: «**ديوانه**»، وأرجوزة في: «**دماء الحجِّ والعمرة**» يوجد نسخة منها في مكتبة الأسد برقم (١٥٢٠٣)، و: «**القصيدة الثابتة في التذكير**» في التصوف منها نسخة في مكتبة الأسد برقم (١٦٧٠٦)، و: «**كتاب في الردِّ على ابن عربي**»، و: «**الرحمة في الطبِّ والحكمة**» وقصائد وغيرها.

قال: إنه سمعَ باليمنِ كلاً من شيخنا وشعبانَ الآثاريّ[١] يقول: ما أعلَمُ أعلـمَ ولا أفصحَ في الشعرِ منه، وهو يُربي على أبي الطيِّبِ المُتنبي، وقـال: هـو الفقيـه الإمـامُ العـالمُ، ذو الفهمِ الثاقبِ، والرأي الصائبِ، بهاءُ الفقهاءِ نـورُ العلمـاء علمـاً وعمـلاً، وصـاحبُ الحـالِ المرضيِّ قولاً وفعلاً، المعتكفُ على التصنيفِ والتحريرِ، والمقبلُ عليـه ملـوكُ اليمـنِ في الرأيِ والتدبيرِ، له الحظوظُ التامَّةُ عندَ الخاصَّةِ والعامةِ، وهو بذلكَ جديرٌ وحقيقٌ.

وقال الموفقُ الخزرجيُّ: إنه كانَ فقيهاً محقِّقاً، بحّاثاً مُدقّقاً، مشارِكاً في كثيرٍ من العلومِ والاشتغالِ بالمنثورِ والمنظومِ، إنْ نظمَ أعجبَ وأعجزَ، وإن نثرَ أجادَ وأوجزَ، فهو المـبرِّزُ على أترابه، والمقدَّمُ على أقرانِهِ وأصحابِهِ، وكانَ يقولُ الشعرَ الحسنَ معَ كراهتِهِ أن ينسبَ إليه[٢]. قلت : حتى إنه قال:

بعـينِ الشِّـعرِ أبصرنـي أنـاسٌ	فلمَّـا سـاءني أخرجـتُ عينـهْ
فصـارَ الشِّعرُ منّي الشرعَ[٣] عينـهْ	خروجـاً بعـدَ راءٍ كـانَ رأيـي

ثمَّ قال الخزرجيُّ: ويتعانى في غالبِهِ التجنيسَ واستنباطَ المعاني الغريبةَ بحيث يأتي بما يَعجز عنهُ غيرهُ من الشُّعراءِ في أحسن وضعٍ وأسهلِ تركيبٍ. وامتـدحَ الأشرفَ إسمـاعيلَ ابن العباس[٤] وغيرهُ ولم يزلِ الأشرفُ يلحظهُ ويقدِّمُهُ وهو جديرٌ بذلك، فقد كان غايةً في

---

(١) هو زين الدِّين شعبان بن محمد الموصلي، أديب شاعر له أكثر من ثلاثين كتاباً، استقر آخراً بالقاهرة، ومات فيها سنة: (٨٢٨) هـ. ولعل المراد بشيخنا: إسماعيل بن عبد الله الشرف العلوي الزبيدي الوزير المتوفى هارباً إلى مكة سنة: (٨٣٥) هـ والله أعلم.

(٢) كإمامه: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال:

ولـولا الشـعرُ بالعلمـاءِ يُـزري	لكنـتُ اليـومَ أشـعرَ مِـن لبيـدِ

ومن شعره الذي أورده السيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٤٤٤):

لم أسـتطع إنهـا الـتي انهلَّـتِ	مـن أدمُعـي بعـد الـتي وَلَّـتِ
هـوىً وإعـراضٌ ولا صـبرَ لي	مـع الَّـتي هـي الأصـل في عِلَّـتي
ومُقلـةٌ شـهلاءُ مكحولـةٌ	للهِ مـا أشـهى الَّـتي اشـهَلَّتِ
فـلا تلومـوا في خضـوع جـرى	فـذي الَّـتي قـد أوجبـت ذلَّـتي
لـو أنصـفَ العُـزَّال لامـوا الـتي	صـدَّتْ ولم تهجُـرْ ولا ملَّـتِ

(٣) وحذفها طابع الأصل، فصارت: (الشرَّ) ولكل وجهة.

(٤) أحد ملوك اليمن من الدولة الرسولية، ولي بعد وفاة أبيه الأفضل المتوفى سنة: (٧٧٨) وكان محمود السيرة موصوفاً بالحلم والعطف وحسن السياسة، اشتغل بفنون من الأدب والتاريخ والحساب، وألف كتباً وله نظم. توفي سنة: (٨٠٣) هـ.

الذكاء والفَهمِ لا يوجد له نظيرٌ، وله تصانيفُ في النحو والشعرِ والأدبِ وغيرِ ذلكَ، وقد قرأ عَلَيَّ « ديوانَ المُتنبي » فاستفدتُ بفهمِهِ وذكائِهِ أكثرَ ممّا استفاد منِّي، وكنتُ أُحبُّ أن لو أتمَّهُ لكن حصلَ عائقٌ.

وقال شيخنا في « إنبائه » [٨/ ٣٠٩]: إنه مهُرَ في الفقهِ والعربية والأدبِ، وجمعَ كتاباً في الفقه سمَّاه: « عنوانَ الشرفِ [الوافي] » يشتملُ على أربعةِ علومٍ غير الفقهِ، يخرجُ من رموزٍ في المتنِ، عجيبُ الوضعِ. اجتمعتُ به في سنةِ ثمانِ مئةٍ، ثمَّ في سنةِ ستٍّ [وثمانِ مئةٍ] وفي كلِّ مرَّةٍ يحصلُ لي منهُ الودُّ الزائدُ والإقبالُ، وتنقلتْ بِهِ الأحوالُ، وولِيَ إمرةَ بعضِ البلادِ في دولةِ الأشرفِ، ونالهُ من الناصرِ جائحةٌ تارةً وإقبالٌ أخرى، وكان يتشوَّف لولايةِ القضاءِ بتلكَ البلادِ فلم يَتفقْ لهُ، ومِن نظمه: « بديعيةٌ » التزم أن يكونَ في كلِّ بيتٍ توريةٌ مع التوريةِ باسم النوعِ البديعيِّ، وله مسائلُ وفضائلُ، وعملَ مرَّة ما يتفرَّعُ مِن الخلافِ في: (مسألة الماء المشمَّس) فبلغت آلافاً، وله: « شرح مختصر الحاوي » في مجلدين، وحجَّ سنةَ بضعَ عشرَةَ، وأسمعَ كثيراً من شعرهِ بمكَّةَ.

وترجمهُ في استدعاءٍ بـ: أنه إمامٌ فاضل، رئيسٌ كاملٌ، له خصوصيَّةٌ[١] بالسلطانِ، ووليَ عدَّةَ ولاياتٍ دونَ قدرِهِ، وله تصانيفُ وحِذقٌ تامٌّ، ونظمٌ مليحٌ إلى الغايةِ، ما رأيت باليمن أذكى منه.

وقال في « معجمه » : استفدتُ منهُ الكثيرَ، وسمعَ منِّي كتابي: « ضوءَ الشهاب » المنتخب من نظمي، وأحسنَ السفارةَ لي عندَ السلطانِ، وطارحني بأبياتِ رائيةٍ، وحجَّ وحدَّثَ بشيءٍ من شعرِهِ، وعيّنَ للسفارةِ إلى القاهرةِ، ثمَّ تأخَّرَ ذلك، وكان يطمعُ في ولايةِ

---

(١) وكذا نقله عن ابن حجر الشوكاني في « البدر الطالع » (١/ ١٤٣-١٤٤)، ثمَّ قال: والحاصل: إنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وذو يد طولى في الأدب نظماً ونثراً، ومتفرد بالذكاء، وقوَّةِ الفهم، وجودةِ الفكر، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب، لا يقدر عليها غيره، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره، بل ولا مِن غيرهم، سمعَ بعض الناس يذكر بيتي الحريري في : « المقامات » اللذين قيل فيهما: إنه قد أمِن أن يعززا بثالثٍ وهما:

سِمْ سمةً تحمد آثارها ... فاشكرْ لِمن أعطى ولو سِمْسِمهْ
والمكر مهما استطعت لا تأتهِ ... لتقتفي السؤددَ والمَكْرُمَهْ

فقال: إن تعزيزهما بثالث غير ممتنع، فجحد ذلك البعض وطال بينهما النزاعُ، فرجعَ إلى بيتهِ وعملَ على هذا النمطِ توفيةَ خمسينَ بيتاً وأرسل بها إلى مَن جادله وقال: قد صارا خمسين، وأول أبياته:

من كلِّ مهدي ودعا أحمدا ... أجيب ما أسعد من كلمه

القضاءِ فلم يتفقْ لهُ، وصنفَ «عنوان الشرف [الوافي]»، وهـو مختصـر في الفقـهِ أودعـهُ علوماً أُخرى تستخرج من أوائل السطور[١] وأواخرها، لم يسبق إلى مثلـهِ، وأجـازَ لأولادي في سنةِ: إحدى وعشرينَ وثمان مئةٍ.

وقال ابن قاضي شُهبةَ في «طبقاتـه»: [٤/ ١٠٩ـ١١٠]: قـال لي بعـض المتـأخرين: شامخُ العِرنينِ في الحَسَبِ، ومنقطعُ القريـنِ في علـومِ الأدبِ، تصـرَّفَ للأشـرفِ صاحـبِ اليمنِ في الأعمالِ الجليلةِ، وناظرَ أتباعَ ابن عربي فعميتْ عليهم الأبصارُ، ودمغهم[٢] بـأبلغِ حجَّةٍ في الأفكار، وله فيهم غررُ القصائد، تشير[٣] إلى تنزيهِ الصمدِ الواحدِ، ولهُ المـدحُ الرائقُ، والأدبُ الفائقُ ـ إلى أن قال ـ: ترشَّحَ لقضاءِ الأقضيةِ بعدَ القاضي مجدِ الدِّينِ[٤]، ودرَّسَ بمدارسَ منسوبةٍ إلى ملوك قطرهِ، ولم يزلْ محتَرماً إلى أنْ توفِّي في سـنةِ: سبـعٍ وثلاثينَ في رجبٍ منها ظنّاً، يعني بزبيد.

وقال غيرهُ: إنه حجَّ في سنة: سبعٍ وثمانِ مئةٍ، وحدَّثَ فيها بـ: «بديعيتـه» في سنةِ: اثنتين وعشرينَ، ولقيَ فيها الوليَّ العراقيَّ[٥] بمكَّة وقال له: أنتَ القائلُ:

مَـدَّ الشّـهابُ ابـنُ علـيٍّ بـنِ حجَـر ... سُـوراً[٦] علـى مودَّتـي مِـنَ الغِـيرْ

فسـورُ وُدِّي فيـكَ قـد بنيتُـهُ ... مِـن الصَّفـا والمَرْوتـينِ والحجَـرْ

فقال: نعم، قال: فأنشدنيهما، ففعل[٧].

وفي سنةِ: ثمانِ وعشرينَ أنشدنا[٨] عنه الموفقُ الآبي قصيدةً سمعها منهُ أوَّلُها:

إلى كم تمـاد في غـرورٍ وغفلـةٍ ... وكـم هكـذا نـومٌ إلى غـيرِ يقظـةِ

---

(١) بل ومن أوساطها.

(٢) في مطبوع «الطبقات»: (ودفعهم بما بلغ حجةً في الإنكار).

(٣) في «الطبقات»: (مشيراً).

(٤) محمـد بـن يعقـوب الفيـروز آبـادي صـاحب «القـاموس» و: «بصـائر ذوي التمييـز» وغيرهـا المتوفـى سـنة: (٨١٧) هـ. قال في «الشذرات» (٨/ ٣٢١): طمع المذكور في ولاية القضاء فلم يتمَّ له، واستمر على ملازمة العلم والتصنيف والإقراء.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، قـاضي الديـار المصريـة، مولـده ووفاتـه بالقـاهرة، تـوفي سنة: (٨٢٦) هـ.

(٦) في نسختي «الضوء اللامع»: (قل للشهابِ ابن علي بن حجر سورٌ).

(٧) وجاء عند ابن العماد فأجابه ابن حجر بقصيدة أولها:

يـا أيهـا القـاضي الَّـذي مـرادُهُ ... يـأتي علـى وفْـقِ القضـاءِ والقـدر

(٨) في النسختين: (وأنشدنا).

والتقي ابن فهد(١) ما أثبته في « معجمه » : وكذا عندي من نظمهِ أشياءُ، وهو شائعٌ فلا نطيل به، وله كتابٌ في الردّ على الطائفةِ العربيةِ(٢) وأشياء في ذلك منظومةٌ ومنثورةٌ(٣)، وآخرُ من علمتهُ مِن علماءِ أصحابهِ التقيُّ عمر الفتى، المتوفى في سنةِ: سبعٍ وثمانين(٤)، وكان يرجّح « مختصر الروضة » للأصفوني(٥) على « الروض » لشيخه؛ لعدم تقيُّدِهِ فيه بلفظ الأصل الذي قد يؤدِّي لتباينٍ ظاهرٍ(٦) بخلاف الأصفوني فهو متقيِّدٌ بلفظ الأصل، ولذا عمِل كتاباً سمَّاهُ: « الإلهامُ لما في الروضِ من الأوهام » .

و: شرح « الروضَ » شرحاً بليغاً قاضي الشافعية في وقتنا ومحقِّقُ الوقتِ الزينُ زكريَّا الأنصَاريُّ(٧) وقد ختم تحقيقهُ بين يديهِ في أوائل سنةِ: اثنتين وتسعين(٨)، وكذا شرحَهُ الشيخُ شمسُ الدّين بنُ سولةَ الدِّمياطيُّ شرحاً مطوَّلاً، بل اختصر « الروض » نفسه، وشرحَ « الإرشادَ » العلامةُ المحقّقُ الكمالُ(٩) ابنُ أبي شريفٍ المقدسي وتداولهُ الفضلاءُ، والعلامةُ الشمسُ الجوجريُّ(١٠)، وأوَّلُهما: أتقنُهما وأخصرُهما نفعَ الله بجميعِ ذلكَ.

وقال العفيفُ الناشريُّ ـ وهو ممّن أخذ عنه ـ: مدقِّقُ وقته في العلوم، وأشعرُ أهلِ زمانهِ، قال: وسمعتُ طلبتهُ يذكرونَ عنهُ كثرةَ العبادةِ والذكرِ، وقال أيضاً في ترجمة عمِّهِ الموفَّق: إنَّ صاحبَ الترجمةِ كانَ غايةً في التدقيقِ إذا غاصَ في مسألةٍ وبحثَ فيها اطَّلعَ فيها على ما لم يدركْهُ غيرهُ؛ لكونِ فهمهِ ثاقباً، ورأيهِ وبحثهِ صائباً، حتى إنَّه حرَّرَ كثيراً ممّا اختلفَ فيهِ أتمَّ تحريرٍ، ومعَ ذلكَ فكانَ غايةً في النسيانِ، قيلَ: إنه لا يذكر ما كان

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل الهاشمي العلوي الأصفوني المكي، مؤرخ شافعي، له مؤلفات، توفي سنة: (٨٧١) هـ.

(٢) أي: أتباع محمد بن علي المشهور بـ: ابن عربي، المتوفى سنة: (٦٢٨)هـ بدمشق.

(٣) سلف ذكرها.

(٤) هو عمر بن محمد أبو حفص اليمني، سراج الدين الشافعي، له « جواهر الجواهر » ومرَّ ذكره.

(٥) هو عبد الرحمن بن يوسف الأصفوني، نجم الدين، المتوفى سنة: (٧٥٠) هـ. وجعله في مجلّدين.

(٦) لأنه جرَّدهُ من الخلاف، وسبكه بأسلوبه المتميِّز.

(٧) في كتابه الفاخر النادر: « أسنى المطالب » في أربعة مجلدات كبار، أمَّا شيخ الإسلام زكريَّا بن يحيى الأنصاري المتوفى سنة: (٩٢٦) هـ فقد استوفيت ترجمته وأحواله ومؤلفاته وذكرت بعض مآثره وشيوخه وتلاميذه في مقدمتي لكتاب: « الروض النضير » الجامع بين «تحفة الطلاب» و: «التيسير». نفع الله به المسلمينَ وبهذا الكتاب النفع العميم آمين.

(٨) أي: وثمان مئة.

(٩) هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف، أبو المعالي، ومرَّ.

(١٠) وشرح « الإرشاد » أيضاً محمد بن عبد المنعم الجوجري، وتقدم ذكره.

في أوَّلِ يومِهِ، ومن أعجبِ ما يُحكى في نسيانِهِ: أنه نسي مرةً ألفَ دينارٍ بزنبيلٍ، ثمَّ وقـعَ عليهِ بعدَ مدَّةٍ اتفاقاً فتذكرهُ وحالهُ لا يقتضي نسيانَ دونَ هذا القدرِ فضلاً عنهُ. انتهى.

وذكره المقريزيُّ[1] في «**عقوده**»[2] ونسبه: ابنُ أبي بكر بن إبراهيم بن عبـد الله، وساقَ من نظمهِ أشياءَ، وترجمته تحتملُ كراريسَ رحمه الله تعالى.

عملي في تحقيق هذا الكتاب:

١ ـ اعتمدت في إخراج النصِّ على:

آ ـ نسخة كاملة لمتن «**الروض**» كان تملَّكها الشيخ أحمد بن حسـن العطـاس، كـان الفـراغ من كتابتها عشـية الأربعـاء أوَّلَ شـهر ربيـع الثـاني سـنة: (٨٧٣) هـ وذلـك في المدرسة الإينالية ولم يذكر اسم ناسخها، ورمزت لها بحرف (ق)، وتقع بـ (٢٩٥) ورقة.

ب ـ وكذا على الجزءِ الأوَّلِ من «**الروض**» المختصر من «**الروضة**» وصل به الناسـخ إلى آخر الباب الثاني في الغنيمة، ويليه الجزء الثاني وأوله: كتاب النكاح، قال في آخـره: وكانِ الفراغ من زَبره ضحوة السبت لأربعة عشر أو خمسة عشر ـ للشكِّ ـ خلتْ مـن ربيع الأوَّل أحد شهور الحادية عشر من القرن العاشر بعد الهجرة النبوية علـى صاحبهـا السلام، عفى الله عن كاتبـه العبـد الفقـير الحقـير، المعـترف بكـثرة الذنـب والتقصـير، أحمد بن عبد الله بن عمر بـن سـعيد مـدرك، عـرف بـأبي صبحـي الصـيري... وعلـى جوانب المقالةِ أسماء للمقابلين والمالكين، ورمزت لهـذه النسخة بحـرف (م)، وتقـع في (٤٣٥) صفحة، وتمتاز بحـواشٍ وتعليقـاتٍ وشـرحٍ لبعـض الكلمـات مستقاة مـن «**أسنى المطالب**» غالباً وكذا من غيره.

---

(١) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس، مؤرخ الدِّيار المصرية المتوفى سنة: (٨٤٥) هـ.

(٢) لعله: «**درر العقود الفريدة**»، ومن أشهر مؤلفاتهِ في التاريخ: «**المواعظ والاعتبار**»، و: «**السلوك في معرفة دول الملوك**» وغيرها كثير. ومن شعره الذي ذكره ابن العماد:

يـا مَـنْ لدمـع مـا رقـي وحبيبـهُ	ولوَجْـد قلـبٍ مـا انقضـى ولهيبُـهُ
ومتيَّـمٌ قـدْ هذبتْـهُ يـدُ الهـوى	بصحيـح وجـدٍ غـير مـا تهذيبـهُ
خانتـه مهجتـهُ فمـا تمْشـي علـى	عاداتـه الأُولى ولا تجريبـهُ
وحشـاً تعسَّـفهُ الغـرامُ وحلَّـهُ	قسْـراً وليـس بكفئـهِ وضريبُـهُ
يـا هنـدُ قـد أضرمـتِ مِـن ذكـرِ الجَفـا	في القلـب مـا لا ينطفـي وغريبـهُ
أنـا مَـن عرفـتِ غرامَـهُ فاسـتخبري	عـن حـال مـأخوذِ الحِجَـا وسـليبُهُ

وتوفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر رحمه الله تعالى.

ج ـ ورجعت لنسخة كاملة في مكتبة الأسد بدمشق الواقعة تحت رقم / ٦٩٧٢/ وكتبت عام: (١٠٢٢) هـ، وتقع في (٣٤١) ورقة.

د ـ وكذا لنسخةِ المكتبة المحمودية الموجودة في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنوّرة تحت رقم عام /١٣٦٤/ ونُسخت عام (١٢٨٨) هـ.

أما ما نسخته فكان عن نسخة «الروض» التي اعتمدها في شرحه شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري أوّلاً وهي ما وضع عليها كتابه الجليل: «**أسنى المطالب**» وكان أشار في شرحه لنسخ أخرى قد لا تكون من النسخ التي بين يديَّ، فإن وجدت حاجة لذكر ذلك قلت: وفي نسخة كذا من غير إشارة إلى أنها من الشرح، وقد عارضت نسختي (ق) و (م) مع نسخة متن «**أسنى المطالب**» معارضة كاملة ثلاث مرات، وذكرت النسخة المخالفة للنصِّ في التعليقات، وحيث أرى اللفظ مجانباً للصواب ألحقه بإشارة استفهام غالباً.

٢ ـ شكلت الألفاظ المبهمةَ بالحركاتِ، ووضعتُ الشدَّة على الحرفِ المشدَّدِ، وضبطت أواخر الكَلِمِ بالحركات غالباً.

٣ ـ شرحتُ الكلمات الغريبة.

٤ ـ رقمتُ النصَّ وفصلتهُ بحيث تكون كلُّ فقرةٍ على حِدَة.

٥ ـ وضعتُ الآياتِ بينَ قوسين مزركشين ﴿ ﴾ وجعلت بجانبها تخريجها بين معكوفتينِ.

٦ ـ وضعتُ الأحاديثَ القوليةَ بين قوسين صغيرين « » وكذا أسماء الكتب إن وردت.

٧ ـ وضعت للأحاديث الفعلية وللآثار وللقراءة الشاذة ولفروق النسخ وأسمائها قوسين كبيرين ( ).

٨ ـ ميَّزت الكتابَ بخطٍ كبير أوَّل صفحةٍ، والباب بخط مغاير ولو في وسط الصفحة.

٩ ـ جعلت كلاً من **الفصل والفرع والطرف والركن والواجب والشرط والأمر والسبب والضرب والمسائل المنثورة والخصيصة** أول سطر وبحرف أسود، ويعقبها نقطتان، وكذا وضعت بالحرف الأسود كلَّ مهمٍّ: كالقولين والوجهين، وأصحاب الأقوال والتصحيح وعدمه متابعاً لناسخ نسخة (م).

١٠ـ ما كان من لفظ في نسخة واحدة كـ: (ق) أو (م) فقط وضعته بين معكوفتين؛ لأن اعتمادي في الغالب عليهما، وما كان في نسخة الشارح فقط وضعته بين قوسين:

١١ ـ جعلت أرقام التعليقات متوالية : (١) (٢). . .

١٢ ـ لم أدقق في الفرق بين: إن ولو ، أو الفاء والواو مثلاً إذا تغايرت النسخ ، فلم أشر إلى ذلك مع أن الشارح قد تعقبها ، ولا إلى تقديم كلمة أو تأخرها إن كانت بين المتعاطفات غالباً .

١٣ ـ عرَّفت بأسماء الأعلام الواردة في النصِّ ، وكذا بالمؤلفات وهي قليلة .

١٤ ـ حليت الحواشي ببعض التدليلات من الكتاب والسنة عند الحاجة ، كما ذكرت كثيراً من التعليلات ، والمكملات .

١٥ ـ بيَّنت ما لم يذكره المصنف من حال القولين والطريقين والوجهين .

١٦ ـ ذكرت الأوزان بالكيلو غرام ، والمكاييل باللِّتر ، والمسافات بالمتر وهكذا .

١٧ ـ ذيّلت ببعض الفوائد والقواعد واللَّطائف حسب الإمكان .

١٨ ـ وضعت مقدمةً تعرب عن أصل المذهب والكتابِ ، وترجمت للمؤلفينِ السابقين له باختصار ، وكذا لمن اعتنى به .

١٩ ـ ترجمت للمؤلف في المقدمة .

٢٠ ـ وضعت فهارس فنيّة تشمل : (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع آثار الصحابة والأعلام والموازين والمقاييس والمؤلفات والفوائد والبلدان والمدارس والأشعار) الواردة في الكتاب ، وفهرساً لمضامين « روض الطالب» للمجلد الأول والثاني في نهاية كلٍّ منهما ؛ وذلك تلبيةً وتسهيلاً لِطَلِبَةِ الباحث .

واللهَ القديرَ أسألُ أن أكون قد سطرت ما قصدت ، مخلصاً فيما علَّقتُ ، مسدَّداً موفّقاً لِما أردتُ ، ملتزماً لمنهجِ التحقيقِ الذي قدَّمتُ .

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

وكتبه
قاسم محمد آغا النوري

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبهِ الإعانةُ]

الحمدُ للهِ الذي جعلَ الكتابَ العزيزَ روضةً دانيةً قطوفُها[1]، وأوجزَ فأعجزَ[2]، وجمعَ علمَ الأولينَ والآخرينَ في كلمٍ معدودةٍ حروفُها[3]، أحمدُه حمدَ مَن رتعَ في روضِ مواهِبِهِ[4]، وتعاورتْ[5] ربواتُ أرضهِ هواطلَ سحائِبِهِ.

وأُصلِّي على رسولِهِ محمَّدٍ الَّذي أرسلهُ رحمةً للعالمين، فشرَّع الشرائعَ[6] وفقَّه في الدِّينِ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

أما[7] بعدُ: فهذا كتابٌ اختصرتُ فيه ما في « **الروضة** »[8] المختصرةِ من « **العزيز** »[9] وقربتهُ على الطالبِ بعبارةٍ بيِّنةٍ ولفظٍ وجيزٍ[10]، وحذفتُ الخلافَ، وقطعتُ بالأصحِّ، واختصرتُ اسمَهُ من اسم أصلهِ، فسميتُهُ: « **روضَ الطالبِ** » .

وأرجو أن ينفعَ اللهُ بهِ المسلمينَ، وأن يجعلَهُ لي وسيلةً إلى النجاةِ يومَ الدِّينِ [آمينَ].

---

(١) قريبة ثمارها.

(٢) عن الإتيان بمثله وعن إدراك معانيه.

(٣) أي: عدد حروف القرآن، قيل: إنها (٣٤٠٧٤٠)، وقيل: (٣٢٣٦٧١) والله تعالى أعلم.

(٤) جمع موهبة وهي العطية. (٥) تداولت.

(٦) أي: سنَّها. (٧) في (م): (و).

(٨) أي: « **روضة الطالبين** » للإمام المحدِّث الفقيه المرجِّح في مذهب الشافعي يحيى بن شرف النواوي المتوفى سنة: (٦٧٦) هـ

(٩) والمراد به « **الشرح الكبير** » للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة: (٦٢٣) هـ. والعزيز: هو القوي، أو: من عزَّ الشيء: فلا يكاد يوجد له نظير. واختار العلماء بعدهُ تسميته: بـ: « **فتح العزيز شرح الوجيز** » وطبع منير الدمشقي قسماً منه بهامش « **المجموع** » في « **شرح المهذب** ».

(١٠) أي مختصر من الإيجاز ؛ لسرعة وصوله إلى الفهم. وحقيقتهُ: الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى.

كتاب الطهارة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١].

المطهِّرُ للحدثِ[١] والخبثِ[٢] الماءُ المطلقُ[٣]ـ: وهو العاري عن إضافة لازمةٍ[٤] ـ ولو ماءً ينعقدُ بجوهرهِ ملحاً[٥] أو بخارَهُ[٦]، لا قليلٌ مستعملٌ في فرضٍ[٧] ـ ولو من حنفيٍّ بلا نيَّةٍ، وصبيٍّ، وغَسْلِ بدل مَسحٍ[٨]، أو غَسلِ ميتٍ، وكافرةٍ لمسلمٍ[٩]، ومجنونةٍ لزوجٍ ـ لا في نفلٍ وتجديد[١٠]، فإن جُمعَ قلَّتينِ صار طهوراً[١١].

ولو نوى جنبٌ ولو قبلَ تمامِ الانغماسِ في ماءٍ قليلٍ أجزأَهُ في ذلك الحدثِ. فلو أحدثَ بعدَ غسلِ رجليهِ، ثمَّ تَمَّمَ الانغماسَ؛ لزمه غسل الرجلين للوضوء بالنيَّةِ[١٢].

وإن نوى جنبانِ معاً بعدَ تمام الانغماسِ فيه طهُرا، أو مرتَّباً[١٣] فالأوَّلُ[١٤]، أو معاً في أثنائهِ[١٥] لم يرتفعْ عن باقيهما[١٦].

والمتردِّدُ على عضوِ المتوضئ والمتنجِّسِ وبدنِ الجنبِ إن لم يتغيرْ طهورٌ، فإن جرى (الماءُ) من عضوِ المتوضئ إلى عضوهِ[١٧] أو تقاطرَ ولو من بدنِ الجنبِ صار مستعملاً، ولو غَرَفَ بكفِّهِ جنبٌ نوى أو محدثٌ بعدَ غسلِ وجههِ[١٨] من ماءٍ قليلٍ ولم ينوِ الاغترافَ صارَ مستعملاً، فلو غسلَ بما في كفِّهِ باقي يدهِ لا غيرِها أجزأَهُ.

---

(١) الحدث: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(٢) الخبث: كل مستقذر نجس يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(٣) لأن اختصاص الطهر به ويدلّ له حديث «الصحيحين» عن أنس ـ أنه حين بال أعرابي في المسجد ـ قال ﷺ: «صبوا عليه ذنوباً من ماء». (٤) سواء كانت الإضافة نحويّة أو وصفيّة أو عهديّة ك: ماء الورد، و: الماء الدافق، و: «إذا رأت الماء» رواه عن أم سلمة مسلم. (٥) لأن اسم الماء يتناوله في الحال وكذا المياه الكبريتية ونحوها.

(٦) أي: رشح بخار الماء المغلي لأنه ماء حقيقي وينقص منه بقدره.

(٧) أي: رفع حدث أو إزالة خبث. (٨) كغسل رأسه.

(٩) أي: كتابية لتحل لزوجها المسلم وماء الجميع مستعمل. (١٠) فهو طهور.

(١١) أي: المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير؛ لحديث ابن عمر: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الترمذي، والحاكم وصححه.

(١٢) أي: بماء جديد. (١٣) قبل تمام الانغماس. (١٤) يطهر دون الثاني.

(١٥) أي: الانغماس. (١٦) لأن ماء كلٍّ منهما صار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر. (١٧) أي: الآخر.

(١٨) أي: الغسلة الأولى على رأي الزركشي، وعن العز بن عبد السلام بعد الغسلات الثلاث عملاً بالعادة.

فصل: المتغيِّرُ طعماً أو لوناً أو ريحاً ـ [ولو] بمخالطةِ طاهرٍ يستغنى عنه كالمنيِّ ـ تغيراً يمنعـهُ الإطـلاقَ[١] غـيرُ طهـورٍ، ولا يَحْنَـثُ بشـربهِ[٢]، فلـو لم يغـيِّرهُ لموافقتِـهِ الماءَ[٣] فرضناه مخالفاً وسطاً[٤]، فلو لم يؤثِّرْ[٥] استعمله كلَّهُ ووجبَ تكميلُ الماءِ بـهِ إن ساوى قيمةَ ماءٍ مثلِهِ.

ويفرضُ في النجاسةِ[٦] الأشدُّ[٧].

والمستعملُ كمائعٍ، لا في تكثيرِ الماءِ.

ولا يضرُّ تغيّرٌ يسيرٌ ولا كثيرٌ بمجاورةٍ كعودٍ ودهنٍ وكافورٍ صُلْبٍ، ولا بمكـثٍ، ولا بما لا يستغني عنه في مَمَرِّهِ ومقرِّهِ كطُحلبٍ[٨] ونُورةٍ[٩] لمْ تطبخْ وأوراقِ شجرٍ تناثرتْ وتفتَّت، لا إن طُرحتْ، وكذا إن تغيَّرَ كثيراً بملحٍ مائيٍّ وترابٍ مطروحٍ.

وكره تنزيهاً استعمالُ متشمِّسٍ[١٠] بمنطبعٍ[١١] من غـيرِ النقدينِ في قُطرٍ حـارٍّ مـا لم يَبردْ، فلو استعملَه في غير البدنِ أو مأكولٍ غيرِ مائعٍ لم يكرهْ، ولو عـدمَ غيرهُ استعملَهُ ولم يتيممْ، ووجبَ شراؤهُ. **والمختارُ**[١٢]: عدمُ الكراهةِ مطلقاً.

ويكرهُ شديدُ حرارةٍ وبرودةٍ، ومياهُ ثمودَ، لا بئرُ الناقةِ[١٣].

ولا يكـرهُ مـاءُ بحـرٍ[١٤]، و[لا مـاءُ] زمـزمَ[١٥]، و[لا] متغـيِّرٌ بمـا لا بـدَّ منـهُ، ومتسخِّنٌ (ولو) بنجاسة[١٦].

---

(١) لانعقاد الإجماع على ذلك. (٢) أي: الحالف على أن لا يشرب ماءً. (٣) كماء الورد المنقطع الرائحة.

(٤) كلون العصير وطعم الرمان وريح الصوف أو الشعَر المندى. (٥) أي: الخليط حساً.

(٦) الموافقة للماء في الصفات. (٧) ويمثل له لون الحبر وطعم الخل وريح المسك.

(٨) شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث في الصيف.

(٩) حجر الكلس، ثم غلِّب على أخلاط تضاف إلى الزرنيخ فتستعمل لإزالة الشعر.

(١٠) في (م): (مشمس). (١١) أي: ممَّا يطرق. (١٢) للنواوي دليلاً.

(١٣) لـ: (أنَّه ﷺ أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بأن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من بئر الناقة). رواه عن ابن عمر الشيخان، ومثله مياه قوم لوط: ـ البحر الميت ـ وكل ماءٍ مغضوبٍ.

(١٤) لحديثي أبي هريرة: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته». رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، و: «مَن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله». رواه الدارقطني وغيره بإسناد حسن.

(١٥) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء، ولأن الناس يفعلون ذلك من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا من غير إنكار.

(١٦) أي: بوقود نجس، وفي (م): (مسخَّن).

باب بيانِ النَّجاسةِ، والماءِ النَّجسِ

الأعيانُ جمادٌ وحيوانٌ؛ فالجمادُ طاهرٌ، لا خمرٌ - ولو محترمةً - وباطنُ عنقودٍ ونبيذٌ مسكرٌ ولو مُثلَّثاً[١]، والحيوانُ طاهرٌ، لا كلبٌ[٢] وخنزيرٌ[٣] وفرعُ كلٍّ.

وميتةٌ[٤] وشعرُها[٥] غيرُ آدميٍّ[٦] وسمكٍ[٧] وجرادٍ[٨] وصيدٍ[٩] لم تدرك ذَكاتُهُ وجنينِ مذكَّاةٍ[١٠].

فميتةُ دودِ نحوِ خلٍّ وتفاحٍ نجسةٌ لكن لا تنجسهُ[١١]، ويجوزُ أكلُه معهُ[١٢].

ولا ينجسُ ماءٌ ومائعٌ بميتةٍ لا نفسَ[١٣] لها سائلةٌ وإن طرحت، كـ: زُنبورٍ وعقربٍ - لا حيَّةٍ وضِفْدعٍ - ما لم يتغيرْ.

فرع: المُبانُ من حيٍّ ومشيمتهُ[١٤] كميتتِهِ[١٥]، لا شعرُ مأكولٍ وريشُهُ ولوِ انتتفَ ولا مشكوكٌ[١٦] فيه ومسكٌ وكذا فأرته[١٧] إن انفصلتْ من[١٨] حيَّةٍ.

وله إيقادٌ بعظمِ ميتةٍ وإن نجس دخانهُ. والإناءُ النجسُ الجافُّ يكرهُ استعمالُهُ.

فرع: للمترشحِ حكمُ حيوانِهِ وهو كدمعٍ ولُعابٍ، فإن سال من فمِ نائمٍ وكان من المعدة فنجسٌ، لا إن شكَّ ويحتاط[١٩]، فإنِ ابتليَ بهِ شخصٌ فالظاهرُ العفوُ، والزَّبادُ[٢٠] طاهرٌ لا شعرُ سنَّورِهِ.

فرع: المستحيلُ في الباطنِ نجسٌ كدمٍ - ولو تحلَّب من كبدٍ - وقيحٍ، وماءِ قُرحٍ تغيَّرَ، وقيءٍ وجِرَّةٍ ومِرَّةٍ وعَذِرةٍ وبولٍ ورَوثٍ - ولو من سمكٍ وجرادٍ - ومَذيٍ ووَدْيٍ،

---

(١) المغلي من ماء العنب والنبيذ حتى صار - كالدبس - على الثلث فإنه نجس. (٢) لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». رواه عن أبي هريرة مسلم. (٣) لأنه أسوأ حالاً من الكلب، وليس ثمَّ دليل واضح على نجاسته. (٤) وإن لم يكن لها دم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. **قاعدة: (تحريم ما ليس بمحترم، ولا مستقذر، ولا ضرر فيه؛ يدل على نجاسته).** (٥) وكذا عظمها لأن كلاً منهما تحلهُ الحياة.
(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم وسواءٌ في ذلك المؤمن والكافر. (٧) للحديث المارِّ: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميته». (٨) لأثر ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان: الجرادُ والحوتُ، والدمان: الكبدُ والطحال» رواه ابن ماجه بسند ضعيف. (٩) سيأتي بيانه في كتاب الصيد. (١٠) لخبر أبي داود والترمذي وصححه عن أبي سعيد: «فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه». (١١) لمشقة الاحتراز منه؛ فيعفى عنه.
(١٢) لعسر تمييزه. (١٣) في (ق): (دم)، ويصح في إعرابها الفتح والنصب والرفع بالتنوين فيهما على ما في «**المجموع**».
(١٤) وهي غلاف الولد. (١٥) لحديث أبي داود والترمذي وحسَّنه عن أبي واقد: «ما قُطعَ من البهيمةِ وهي حية فهي ميتة» العامُّ الذي خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ١٦]. (١٦) أي: من مأكول أو غيره؛ لأن الأصل الطهارة. (١٧) لخبر مسلم عن أبي سعيد: «المسك أطيب الطيب». **وفأرته**: نافجته. (١٨) ظبية.
(١٩) فيغسله ندباً. (٢٠) نوع من الطيب يُجمع من بين أفخاذِ هرٍّ معروف بالصحراء، يصاد ويطعم ويعرق.

ولبنِ ما لا يؤكلُ إلا: الآدميِّ، فإن ماتَ ففي لبنِهِ وجهانِ[1].

والإنْفَحَةُ[2] من سخلةٍ مذبوحةٍ، وهي منَ التي لم تطعَم غيرَ اللَّبنِ طاهرةٌ للحاجةِ. والبيضُ ولو من غيرِ مأكولٍ، وكذا من ميتةٍ إن تصلَّب. وبِزرُ القزِّ[3]، ومنيُّ غيرِ الكلبِ والخنزيرِ طاهرٌ، وكذا رطوبةُ فرجِ المرأة والعلقةُ[4].

وينجسُ منيُّ من لم يستنجِ بماءٍ كدودِ ميتةٍ وحبٍّ رجيعٍ فيه قوَّةُ الإنباتِ.

ويُعفى عن روثِ سمكٍ ما لم يغيِّرهُ، وعن اليسيرِ عُرفاً من شعرِ نجسٍ من غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ، وعن كثيرهِ من مركوبٍ. ولا يجبُ غسلُ البيضةِ. ولوسخٍ انفصلَ من حيوانٍ حُكمُ عَرَقِهِ.

فصل: كثيرُ الماء قُلتان، وهما: خَمسُ مئةِ رطلٍ بغداديٍّ[5] تقريباً، فيعفى عن رطلٍ ورِطلينِ، وبالمِساحة: ذراعٌ وربعٌ[6] طولاً وعرضاً وعمقاً.

ودونهما قليلٌ، فينجسُ ورطْبُ غيرهِ بملاقاةِ نجاسةٍ مؤثرةٍ وإن لم يتغيَّرْ، لا إن شكَّ في قِلَّتِهِ[7]، ولا (ينجس) بما لا يدركهُ طرفٌ كما يحملهُ ذُبابٌ.

ولو تنجَّسَ فمُ حيوانٍ وغابَ وأمكنَ ورودُهُ ماءً كثيراً ثمَّ ولغَ في طاهرٍ لم ينجِّسهُ[8].

ولا ينجسُ الكثيرُ إلا بتغيرٍ وإنْ قلَّ بنجاسةٍ ملاقيةٍ[9]، لا بجيفةٍ بقربِهِ ولو تغيَّرَ بعضُهُ. فالمتغيِّرُ كنجاسةٍ جامدةٍ لا يجبُ التباعدُ عنها بقُلّتينِ. فإن غرفَ دلواً من قلتينِ فقط وفيه نجاسةٌ جامدةٌ فباطنُ الدلوِ طاهرٌ لا ظاهرُها. ولو زالَ التغييرُ بنفسهِ أو بماءٍ طهُرَ لا بعينٍ ساترةٍ كالترابِ.

فرع: لو كوثرَ قليلٌ لم يطهرْ حتى يبلغَهما بالماءِ ولو مستعملاً ومتنجساً، لا بمائعٍ وإن استُهلكَ، ويكفي الضمُّ وإن لم يمتزجْ صافٍ بكدِرٍ، ولا يضرُّ تفريقٌ بعدَهُ، ولو غَمس كوزَ [ماءٍ] واسعَ الرأسِ في ماءٍ كمَّلهُ قلّتينِ، وساواهُ[10] ومكث قدراً يزول فيهِ تغيّرٌ لو كان طهُرَ، وإلا فلا.

ولا ينجسُ أسفلُ ما يفورُ بتنجسِ أعلاهُ.

---

(١) أظهرهما: طهارته. (٢) مادة تستخرج من كرش جدي أو عجل رضيع وهي شيء أصفر يستعمل في صناعة الجبن.

(٣) أي: بيضه. (٤) دم غليظ يستحيل إليه المنيُّ، وكذا المضغة ـ اللحمة ـ المنعقدة من ذلك. (٥) الرطل البغدادي: (٤٠٦,٢٥) غراماً. والقلتان تزن: (٢٠٣,١٢٥) كغ تقريباً. (٦) وتعادل: (٦٢) سم. (٧) أي: الماء فلا ينجس.

(٨) ونحكم بطهارته؛ لأنّا لا ننجس بالشك. (٩) له للإجماع المخصص لخبر ابن عباس عند الترمذي: «الماء طهور لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين. (١٠) بامتلائه.

فرع: إذا قلَّ ماءُ البئرِ وتنجَّسَ لم يطهر بالنزحِ بل بالتكثيرِ، وإن كثر وتمعَّطَ فيه فأرةٌ ولم يتغيَّرْ فهو طاهرٌ لكن يتعذَّرُ استعمالُهُ إذ لا يخلو كلُّ دلوٍ منهُ، فلينزحْ ما يغلبُ على ظنهِ خروجُهُ فيهِ، فإنِ اغترفَ قبلَ النزحِ ولم يتيقنْ شعراً لم يضرَّ.

فصل: الجاري متفاصل، والمتغيِّرُ منه بنجاسةٍ[1] كنجاسةٍ جامدةٍ، والجامدةُ إن جرتْ بجَريةٍ فما قبلَها وبعدَها طاهِرٌ، وجريةُ النجاسةِ - وهي قدرُها - في [عَرضِ] النهرِ لها حكمُ الراكدِ: إن بلغت قلَّتينِ فطاهرةٌ، ولا يشترطُ تباعدٌ، وللجريةِ الثانيةِ والسبعِ إن كانتْ كلبيةً حكمُ الغُسالةِ؛ لأنها تغسلُ محلَّ النجاسةِ في طولِ النهرِ. وإن وقعتْ والجريةُ قليلةٌ تنجسَ ما مرَّ عليها وإنِ امتدَّ فراسخَ[2]. وإن كان أمام الجاري ارتفاعٌ يُرَادُّهُ فلهُ حكمُ الراكدِ.

وإن كانَ يتوضأُ من بئرٍ فخرجَ منها دجاجةٌ منتفخةٌ أعادَ ما تيقَّنَ أنَّه صلاهُ بالنَّجسِ.

بابُ إزالةِ النَّجاسةِ

ولا يشترطُ فيها النيةُ. الذكاةُ تحفظُ طهارةَ المأكولِ[3] فقط، والدِّباغُ - ولو بإلقاءِ الريحِ بحِرِّيفٍ نازعٍ للفضولِ بحيثُ لا يفسدهُ ماءٌ، ولو بنجسٍ كذَرقِ حَمَامٍ وبغيرِ ماءٍ[4]، لا بتمليحٍ وتشميسٍ - يطهِّرُ جلدَ غيرِ كلبٍ وخنزيرٍ وفرعِهما لا شعرَهُ، ويصيرُ كثوبٍ تنجسَ يُصلَّى فيهِ إن غسلَ، ويباعُ، ولا يحلُّ أكلهُ. **ويحرمُ** ذبحُ ما لا يؤكلُ لجلدِهِ أو اصطيادٍ بلحمهِ[5].

وتطهرُ خمرٌ تخللتْ ولو بتشميسٍ، **لا** معَ عينٍ أو تنجسٍ ولو في **عصيرها**[6]، ويتبعها الدَّنُّ وإنْ غلتْ وتشرَّبَ، وإنِ اختلطَ عصيرٌ بخلٍّ مغلوبٍ ضرَّ؛ لأنَّه يتخمَّرُ، أو[7]: غالبٍ فلا.

ويطهرُ كلُّ نجسٍ استحالَ حيواناً - ولو [دودَ كلب - لا رماداً ومِلْحاً.

ويطهرُ متنجسٌ بعينيَّةٍ بغسلٍ مزيلٍ للطعمِ، وكذا للونٍ وريحٍ سهلين، فإن عَسُرا وبقيا معاً لم يطهرْ، أو أحدهما ولو ريحاً طهُرَ. ومزيلُ العينِ غَسلَةٌ وإنْ تعدَّدَ ولو] من كلبيَّةٍ. ويطهرُ بالغسلِ مصبوغٌ[8] بمتنجِّسٍ انفصلَ[9] ولم يزدْ وزناً بعدَ الغسلِ، فإنْ لم

(١) ملاقية له. (٢) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ٢كم. (٣) حتى جلده لما سيأتي من حِلِّ أكله، وفي (م) زيادة: (جلد). (٤) لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر». (٥) لخبر الشريد عند ابن حبان وصححه وفيه: «لم يقتلني منفعة»؟!. (٦) أي: الخمر، وفي (م): (عصيره) أي: الخل. (٧) بخلٍّ. (٨) في (م): (مصبوغاً). (٩) أي: عنه النجس، وفي النسختين: (لم ينفصل) أي: المصبوغ، وكل سائغ.

ينفصلْ لتعقدِهِ لم يطهر.

ويطهرُ في الحكميَّة بجريانِ الماءِ عليهِ ولو لم يُعصرْ، والصَّقيلُ كغيرِه.

ويبادرُ به عاصٍ بالتنجيسِ، وإلاّ فللصّلاةِ، **وندبَ تعجيلٌ**[1]، وحتٌّ، وقَرْصٌ[2] لم يجبا لنحوِ دمٍ، و: التثليثُ، و: لنحو ثوبٍ عَصرٌ. وإن أوردَ متنجساً على ماءٍ قليلٍ نجّسَهُ، والماءُ الواردُ على المتنجِّس طهورٌ ما لم يتغيرْ أو ينفصلْ عنه، فليدرْهُ في الإناء يطهرُ.

ولا يطهرُ مائعٌ ولو دهناً، وإنْ صبَّ على موضعِ بولٍ أو خمرٍ من أرضٍ [ماءً غمَرَهُ][3] طهُرَ ولو لم ينضب[4]، واللَّبِنُ إن خالط نجاسةً عينيةً (كالروثِ) لم يطهرْ وإن طبخَ، أو حكميَّةً[5] كالبول طهرَ ظاهرُهُ بالغسلِ، وباطنهُ إن نُقع فيهِ ولو مطبوخاً إن كان رِخواً يصله الماءُ، وإلا فمدقوقاً، وإن سُقيتْ سكينٌ أو طبخَ لحمٌ بماءٍ نجسٍ كفى غسلُهما مع عصرِ اللحمِ، ويطهرُ الزئبقُ بغسلِ ظاهرِه إن لم يتخلَّلْ تقطعٌ، ويكفي غسلُ موضعِ نجاسةٍ وقعتْ على ثوبٍ عقيبَ عصرِهِ وكذا لو صبَّ ماءً على مكانِها وانتشرَ.

وفي (تطهير) بولِ صبيٍّ لم يطعمْ غيرَ اللَّبَن[6] - لا صبيَّةٍ وخُنثى - نَضْحٌ بالماءِ بشرطِ غلبتِهِ وإن لم يسلْ.

فصل: لا يطهرُ متنجِّسٌ بكلبٍ وخنزيرٍ وفرعِ كلٍّ، أو بمتنجِّسٍ بذلكَ إلا بسبعٍ إحداهنَّ بترابٍ وإن أفسد الثوب وزادَ في الغسلاتِ، وليكنِ الترابُ طاهراً غيرَ مستعملٍ يعمُّ محلَّ النجاسةِ ممزوجاً بالماءِ، ويسنُّ في غيرِ الأخيرةِ، والأُولى أَولى[7] وكفتْ وإن تعددَ الكلابُ أو لاقى نجساً آخرَ، ويسقط تتريبُ أرضٍ ترابيَّةٍ، والغمسُ في راكدٍ لاجارٍ يحسبُ مرةً وإنْ مكثَ، ولا ينجسُ كثيرُ الماءِ الطهورِ ولا إناؤهُ [بولوغِهِ] إنْ لم ينقصْهُ.

ويُلقى سمنٌ جامدٌ تنجَّسَ وما حولَهُ[8].

---

(١) لإزالة المغلظة. (٢) لحديث أسماء رضي الله عنها: «تحتّه ثم تقرصه بالماء...» متفق عليه. (٣) لحديث أنس: (أنه ﷺ أمر بذنوب من ماء فأُهريق عليه) متفق عليه، وفي الشرح: (ما أغمره). (٤) يغور في الأرض. (٥) في هامش (م) والشرح: (أو غيرها). (٦) لخبر: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» رواه جماعة وحسنه البخاري والترمذي. (٧) بالتتريب لعدم احتياجه إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات.

(٨) لحديث ميمونة رضي الله عنها: «خذوها وما حولها من السمن فاطرحوها» رواه ابن طهمان (٧١) وغيره، ولابن حبان (١٣٩٤) وصححه: «إن كان جامداً ألقى ما حوله وأكله...».

وندب إراقةُ سؤرِ الكلبِ[1] فوراً.

وللغُسالة حكمُ المحلِّ بعدَ الغسلِ إن لم تتغيَّرْ ولم تزدْ وزناً، فيغسلُ من رشاشِ الكلبيَّةِ في الأولى ستّاً، فإن بلغتْ قلتينِ فطهورٌ، وغسالةُ المندوبِ كالتثليثِ طهورٌ.

بابُ الاجتهادِ (في المياهِ وغيرِها منَ الأعيانِ)

يجبُ التحرِّي[2] للتطهر إنِ اشتبه طاهرٌ بمتنجسٍ ولم يجدْ غيرهُ[3]، فإن هجمَ لم يصحَّ وضوؤهُ وإن وافقَ، وسواءٌ رأى أو أخبرهُ عدلُ الروايةِ ولو أعمى لا صبياً، ولهُ الاجتهادُ ولو على الشطِّ أو بلغا قلَّتينِ بالخلطِ. وهذا إن وجدَ علامةً وتأيَّدَ بأصلٍ، ولو تلفَ أحدُهما لم يجتهدْ ويتيمَّمُ، ولا إعادةَ وإن بقي الآخر[4]، ويجتهد في غيرِ الماءِ ولو في جنسينِ. وإن اِشتبهَ ماءٌ وبولٌ، أو ماءٌ [وماءُ] وردٍ، أو ميتةٌ ومذكاةٌ، أو لبنُ بقرةٍ وأتانٍ لم يجتهدْ ويتيمَّمُ بعدَ الإراقةِ[5]، وإلا أعاد[6] ولزم الوضوءِ بكلٍّ من الماءِ وماءِ الوردِ مرَّةً إن لم تزدْ قيمتهُ، فإن زادتْ فلهُ التيمُّمُ ويعيدُ إن لم يرقهُ.

وإن اشتبهَ محرْمٌ بغيرِها فلا اجتهادَ، لكن يجتنبُ المحصوراتِ، وإن اشتبهتِ الزوجةُ اجتنبَ الكلَّ، أو شاتُه بشاةِ غيرهِ أو طعامٌ طاهرٌ بمتنجسٍ اجتهدَ؛ لأن المِلكَ يؤخذُ بغلبةِ الظنِّ، ويجتهدُ الأعمى فإن تحيَّرَ قلَّدَ بصيراً، فإن لم يجدهُ أوِ اختلفَ عليه بصيرانِ أو تحرّى بصيرٌ وتحيَّرَ؛ لزمه خلطُ الماءينِ إن بلغا قلَّتينِ، فإن لم يبلغا لم تجبْ إراقةٌ ولا خلطٌ بلْ تجبُ الإعادةُ إنْ لم يفعلْ.

فرع: ظنَّ طهارةَ أحدِهما استُحبَّ أن يريقَ الآخرَ، فإن لم يفعلْ ولم يبقَ من الأوَّلِ شيءٌ لم يجبِ الاجتهادُ، وإن بقيَ لزمَهُ، فإنْ تغيَّرَ اجتهادُهُ اجتنبَهما وتيمَّمَ وأعادَ لبقائهما، وإنِ اختلفَ خبرُ عدلَي[7] فصاعداً صدِّقَا إنْ أمكنَ، فلو تعارضا صُدِّق أوثقُهُمَا أو الأكثرُ، وإنِ استويا سقطا وحكمَ بطهارتهما، وكذا لو عيَّن أحدُهما كلباً وقال الآخرُ: كانَ حينئذٍ ببلدٍ آخر[8]، وإن رفعَ كلبٌ رأسهُ من إناءٍ وفمهُ رطبٌ لم يضرَّ إنِ احتملَ ترطُّبهُ من غيرهِ، وإن تَحرّيا في إناءين وأخذَ كلٌّ واحداً فلا قدوةَ، وإن كانوا ثلاثةً

(١) لحديث أبي هريرة عند مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

(٢) التحري: الاجتهاد والتأخِّي وبذل المجهود في طلب المقصود، أي: وجوباً مضيقاً بضيق الوقت موسعاً بسعته.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] لأن الاعتبار سببٌ يمكن التوصل به إلى الاستدلال.

(٤) لأن في إتلاف أحدهما لا مجال للاجتهاد.   (٥) للبول والماء، أو لأحدهما، أو بوضع شيء من كلٍّ في الآخر.

(٦) في (م): (ولا إعادة).   (٧) في ماء ولغ فيه كلب مثلاً.   (٨) صُدِّق وحُكم بطهارته.

والنجسُ واحدٌ فلكلٍّ الاقتداءُ بواحدٍ فقطْ، أو أربعةً فباثنينِ، أو خمسةً فبثلاثةٍ، وإن كانوا خمسةً والنجسُ اثنانِ صحَّ اقتداؤهُ برجلينِ، أو ثلاثةً فبواحدٍ، و[1](أنَّ) مَن تأخَّرَ تعيَّنَ للبطلانِ، وكذا إذا سمعَ صوتاً مِن واحدٍ وأنكروا[2].

وإنْ بانَ ما توضأ به نجِساً بخبرِ عدلٍ أعادَ وغسلَ موضعَهُ، وإنْ رأى ظبيةً تبولُ في ماءٍ فوجدَهُ متغيراً وشكَّ لاحتمالِ تغيُّرِهِ به فنجسٌ، وإنْ وجدَ قطعةَ لحمٍ في إناءٍ ببلدٍ لا مجوسَ فيهِ فطاهرةٌ، أو مرميةً أو المجوسُ بينَ المسلمينَ فنجسةٌ.

فرع: اغترف مِن دنينِ في إناء فوجدَ فيه فأرةً اجتهدَ، فإن ظنَّها من الأوَّلِ واتحدتِ المِغرفةُ حكمَ بنجاستِهما.

فرع: اشتبهَ إناءُ بولٍ بأواني بلدٍ، أو ميتةٌ بمذكياتهِ أخذَ ما شاءَ إلا واحداً.

فرع: إذا غلبتِ النجاسةُ والأصلُ طاهرٌ كثيابِ مدمني الخمرِ ومتدينينَ بالنجاسةِ وصبيانٍ ومجانينَ وقصابين حكمَ بالطهارةِ، وما عمتْ به البلوى من ذلكَ كـ: عَرَقِ الدَّوابِّ ولعابِها، ولعابِ الصبيِّ، والحنطةِ تداسُ ـ والثورُ يبولُ ـ والجوخِ ـ وقد اشتهرَ استعمالهُ بشحمِ الخنزيرِ ـ محكومٌ بطهارتهِ.

والبقلُ النابتُ في نجاسةٍ متنجسٌ لا ما ارتفعَ عن منبتِهِ.

بابُ الآنيةِ

يجوزُ استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ إلاّ من ذهبٍ أو فضةٍ فإنَّهُ يحرمُ استعمالهُ إلا لضرورةٍ[3]، والوضوءُ صحيحٌ والمأكولُ حلالٌ، فيحرمُ الاكتحالُ والتجمُّرُ بالاحتواءِ والتطيبِ منهما فليفرغهُ في يدِهِ ثُمَّ يستعملُهُ، ويحرمُ اتخاذهُ وتزيينٌ به، فلا أجرةَ لصنعتِهِ ولا أرشَ لكسرِهِ، ويكرهُ إناءٌ مِنْ جوهرٍ نفيسٍ[4] لا نفيسِ صنعةٍ، وإن مُوِّه إناءُ نحاسٍ بذهبٍ أو فضةٍ يتحصلُ حرمَ، أو لا يتحصَّلُ فلا، وحكمُ عكسِهِ عكسُ حكمِهِ، وتضبيبُ الإناءِ[5] بذهبٍ حرامٌ، وكذا[6] كبيرة في العرف بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ، فإن كانتْ صغيرةً لحاجةِ الإناءِ لم

---

(١) بذلك يُعلم. (٢) أي: كلُّ واحد منهم وقوعه منه، فيصح الاقتداء بغير الأخير.

(٣) لخبر حذيفة المتفق عليه: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ـ زاد البخاري ـ ولكم في الآخرة».

(٤) كالفيروز، والجزم بالدليل على إباحته. (٥) المنكسر بإصلاحه بما يمسكه. (٦) تضبيبه بضبة.

تكرهْ، أو فوقَ حاجتهِ أو كبيرةً لحاجته كرهتْ، وسمرُ الدراهمِ لا طرحُها فيهِ كالتضبيبِ، فإنْ جعلَ لهُ حلْقةً أو سلسلةَ فضةٍ أو رأسٌ جازَ[١].

بابُ صفةِ الوُضُوءِ[٢]، وفروضهُ ستةٌ

الأَوَّلُ: النيةُ[٣]، وتجبُ عندَ غسلِ أوَّل جزءٍ من الوجهِ، وتجزئُ ولو مع المضمضةِ، ولا تصحُّ نيةٌ مِن كافرٍ، فغسلُ الذميَّةِ من الحيضِ والمجنونةِ والمسلمةِ المُكرهة يبيحهنَّ للزوجِ فعليها[٤] وعليهما الإعادةُ عندَ الكمالِ، ويبطلُ بردةٍ تيمُّمٌ ووضوءُ نحوِ مستحاضةٍ ونيةُ وضوءِ لا وضوءٌ وغسلٌ، وهل يقطعُ النيةَ نومُ ممكّنٍ؟ **وجهانِ**[٥]، ولو تيمَّمَ صبيٌّ فبلغَ صلَّى به الفرضَ، والحدثُ الأصغرُ لا يحُلُّ كلَّ البدنِ، ولينو المتوضئُ **أحدَ ثلاثة**:

الأول: رفعَ الحدثِ، أو الطهارةَ عن الحدثِ لا مطلقاً، فإن فرّق النيةَ على أعضائهِ أو نوى غيرَ حدثهِ غالطاً أو بعضَ أحداثهِ جازَ وإن نفى غيرهُ.

الثاني: استباحةَ الصلاةِ، فإن عيَّنَ صلاةً جازَ ولو نفى غيَرها، وكذا كلُّ ما الوضوءُ شرطٌ ـ لا مستحبٌّ ـ فيه ولو طوافاً لبعيدٍ ظنَّ أنَّهُ بمكَّةَ.

الثالث: أداءَ الوضوءِ، أو فرضَ الوضوء وإن كانَ صبياً، وكذا الوضوءَ فقط ولو لم يضفهُ إلى اللهِ تعالى، ولو توضأ الشاكُّ احتياطاً فبانَ محدِثاً لم يجزِهِ، أو: وجوباً أجزأهُ.

ودائمُ الحدثِ يجزئهُ نيةُ الاستباحةِ لا رفع الحدثِ كالمتيمِّمِ، وندبَ لهُ الجمعُ بينَهما.

فرع: ولو نوى التبرُّدَ ـ ولو في أثناء الوضوء ـ مستحضراً نيةَ الوضوء أجزأه كمصلٍّ نواها ودفعَ غريمٍ وإلا تبعَّضَ الوضوءُ.

فرع: لو نسيَ لُمْعةً[٦] فانغسلت في تثليثٍ أو إعادةِ وضوءٍ لنسيانٍ لا تجديدٍ واحتياطٍ أجزأهُ، ولو انغسلَ بعضُ أعضاء من نوى بسقطةٍ في ماءٍ أو غسلها فضوليٌّ ـ ونيتهُ عازبةٌ ـ لم يجزِهِ، أو من أمره جاز، وإن كرهه لشدَّةِ بردٍ لا إن نهاه، وإن نوى قطع الوضوءِ

---

(١) لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل. (٢) الأصل في بيانه ووجوبه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (٣) لخبر عمر: «إنما الأعمال بالنيات...» متفق عليه. أي: بحصولها قد انحصرت الأعمال المعتدُّ بها شرعاً، وحكمها الوجوب. (٤) أي: الأخيرة.

(٥) الأرجح عدم قطعها. (٦) الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء من الجسد.

انقطعتِ النيةُ فيعيدُها للباقي، أو أن يصليَ بهِ ولا يصلي؛ لغتْ.

الثاني: غسلُ الوجه، وهو ما بينَ منابتِ شعر الرأسِ غالباً وأسفلِ المقبلِ من الذَّقَنِ واللَّحيينِ وما بين أذنيهِ شعَراً وبشراً كظاهر حمرة شفتيهِ، وما ظهرَ بقطعٍ وموضع غمَمٍ لاصلعٍ ولا باطنِ لحيةِ رجلٍ كثَّةٍ، فإن خفَّ بعضها فلكلٍّ حكمهُ إن تميَّزَ وإلا غسلَ الكلَّ - والكثةُ: ما سترتِ البشرةَ عن المخاطبِ - وليسَ النزعتانِ وموضعُ التحذيفِ والصُّدغانِ من الوجهِ.

ويجبُ غسلُ باطنِ العِذارينِ - وإن كثُفا -: وهما حذاء الأذنينِ، وباطنِ [سائرِ] شعورِ الوجهِ لا العارضينِ الكثيفينِ[1]، و: غسلُ باطنِ لحيةِ امرأةٍ وخنثى، وغسلُ سِلعةٍ[2] و: ظاهرِ شَعرٍ من الوجهِ خارجينِ عن حدِّهِ، و(غسلُ) جزءٍ من الرأسِ والجوانبِ المجاورةِ للوجهِ احتياطاً، ومن له وجهانِ غسلَهما، ويسنُ غرفُ ماءِ الوجهِ بالكفَّينِ.

الثالثُ: غسلُ اليدينِ معَ المرفقينِ، فإنْ قطعتْ من المرفقِ وجبَ غسلُ رأسِ العضدِ، وندبَ غسلُ باقيهِ كأن قطعَ من فوقهِ، ويجبُ غسلُ شَعرٍ عليهما - وإن كثُفَ - وظفرٍ - وإن طالَ - ويدٍ زائدةٍ إنْ نبتتْ بمحلِّ الفرضِ وإلا غسلَ ما حاذى محلَّهُ، وفي الرِّجلينِ كذلكَ، فإنْ لم تتميَّزِ الناقصةُ بفحشِ قصرٍ ونقصِ أصابعَ وضعفِ بطشٍ ونحوهِ غسلَهما، وإنْ تدلَّتْ جلدةُ العضدِ منهُ لم يجبْ غسلُها، أو جلدةُ الذراعِ منهُ وجبَ، أو جلدةُ أحدهِما من الآخرِ فالاعتبارُ بما تدلَّتْ منهُ، فإنِ التصقتْ بالآخرِ وجبَ غسلُ محاذي الفرضِ، وإن توضأ فقطعتْ أو تثقبتْ لم يجبْ غسلُ ما ظهرَ إلا لحدثٍ، والعاجزُ يستأجرُ موضِّئاً بأجرةِ مثلٍ، فإن تعذَّرَ تيمَّمَ وأعادَ.

الرابعُ: مسحُ الرأس، ويجزئهُ ولو بعضُ شعرةٍ بعودٍ لا ما خرجَ بالمدِّ عن الحدِّ أو قدرهِ من البشرةِ ولو من ذي رأسينِ. ولو قطرَ الماءَ أو وضعَ يدهُ أو تعرَّضَ للمطرِ ناوياً - ولم يمسحْ - أجزأهُ، ولو غسلهُ لم يكرهْ ولم يستحبَّ، ويجزئُ مسحٌ ببَرَدٍ وثلجٍ لا يذوبانِ، وغسلَ إن ذابا وجريا على العضو، وإن حلقَ لم يعدْهُ.

الخامسُ: غسلُ الرجلينِ معَ الكعبينِ، أو مسحُ الخُفِّ.

---

(١) في (م): (لو كثفا).

(٢) ورم غليظ غير ملتصق باللَّحم تتحرك عند تحريكه، وتقبل التزايد ويجوز قطعها عند الأمن.

السادسُ: الترتيبُ، فلو عكسَ ساهياً أو وضأَّهُ أربعةٌ بأمرِهِ دفعةً حصلَ الوجهُ فقطْ إن نوى عندَهُ، ولو نكسَ وضوءَهُ أربعَ مراتٍ أجزأَهُ. ولوِ اغتسلَ محدثٌ بنيَّةِ الحدثِ أو الجنابةِ غالطاً ورتَّب أو انغمسَ أجزأَهُ ولو لم يمكثْ، ولو أحدثَ وأجنبَ أجزأَهُ الغسلُ عنهما، فلوِ اغتسلَ إلا رجليهِ أوإلا يديهِ ثمَّ أحدث ثمَّ غسلَهما توضَّأ ولم يجبْ إعادةُ غسلهما[1] [والله تعالى أعلم].

فصل: ومن سننه: السواكُ، وهو سنةٌ مطلقاً، ولا يكره إلا لصائمٍ بعدَ زوالٍ، ويتأكَّدُ لكلِّ وضوءٍ وصلاةٍ وطوافٍ وسجودِ شكرٍ وقراءةٍ وصفرةِ أسنانٍ وتغيُّرِ فمٍ وعندَ يقظةٍ ودخولِ منزلٍ. ولينوِ بهِ السنةَ، ويعودهُ الصبيَّ[2]، ويحصلُ بكلِّ مزيلٍ كخرقةٍ وإصبعِ خشنتينِ لا إصبعِهِ[3]، و[بـ] ـعودٍ من أراكٍ ونحوهِ ويابسٍ مُندَّىً بماءٍ أولى. **ويستحبُّ** عَرضاً ويجزئُ طولاً، ويتيامنُ ويمرهُ على أضراسهِ وسقفِ حلقهِ بلطفٍ، وبسواكِ غيرِهِ كرهَ، وبلا إذن حَرُمَ.

والتسميةُ، وتستحبُّ لكلِّ أمرٍ ذي بال[4]، فإن تركها أوَّل طعامٍ أو وضوءٍ تداركَ[5].

وغسلُ الكفين: قبلَ المضمضمةِ، وكرِهَ لقائمٍ من نومٍ وشاكٌّ في طهارةِ يدهِ غمسُها في قليلٍ قبلَ غسلِها ثلاثاً، فإنْ لم يجد ما يغرفُ بهِ فبثوبهِ أو فيهِ[6]، ولا يكره لمَن تيقنَ طهرَ يدهِ.

ومضمضةٌ، ثمَّ **استنشاقٌ**: وحصلا بوصولِ الماءِ إلى الفمِ والأنفِ إنْ قدَّمَ المضمضةَ ولو ابتلعهُ. وكذا ما ترتب من السنن[7] وجمعُهما بثلاثٍ أفضلُ، والمبالغةُ فيهما لمفطرٍ، فيمرُّ إصبعهُ على وجهي أسنانه، ويوصلُ الماء إلى أقصى الحنكِ وخيشومِ الأنفِ، ويخرج أذاها بإصبع اليسرى.

وتثليثُ مغسولٍ وممسوحٍ: ويقتصرُ على الفرضِ لضيقِ وقتٍ وقلَّةِ ماءٍ، وتكرهُ الزيادةُ على الثلاثِ، ولو شكَّ أخذَ بالأقلِّ، ولا يجزئُ تعدُّدٌ قبلَ تمامِ عضوٍ ولا بعدَ تمامِ الوضوءِ.

---

(١) لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وكذا لو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها.

(٢) في (م): (لصبي). (٣) بتثليث الهمزة والباء ويقال فيه: الأصبوع. (٤) لخبر أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه.

(٥) في الأثناء؛ لحديث عائشة رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٦) أي: فمه. (٧) فبعضهم قال: إنما يحسب منها ما وقع مرتباً.

والتخليلُ: لما لا يجبُ غسلهُ من شعَرِ الوجهِ بالأصابعِ من أسفلهِ لا لمُحرمٍ.

وتقديمُ اليمنى: لا من الأذنينِ والخدَّينِ والكفَّينِ إلا لأقطعَ ولو عكسَ كرهَ.

وتطويلُ الغُرَّةِ: بغسلٍ زائدٍ على الواجبِ من الوجهِ.

والتحجيلُ: وغايتهُ المنكِبُ والركبةُ.

واستيعابُ مسح الرأسِ، و[1]**من مُقَدَّمه**: فليلصقْ بينَ سبابتيهِ وإبهاميهِ[2] **في** صُدغيهِ، ثمَّ يذهبُ بهما إلى قفاهُ، وذو الوفرةِ يردُّهما، ولا يحسبُ الردُّ مرةً، فإن لم ينقلبْ لضفرهِ[3] أو طولهِ لم يُرَدَّ، ويمسحُ الناصيةَ ويتمِّمُ على العِمامةِ.

ومسحُ وجهي كلِّ أذنٍ: ـ لا الرقبة ـ بماءٍ جديدٍ وغسلُهما أيضاً مع الوجه، ومسحُهما مع الرأس حسنٌ، ثمَّ يأخذُ لصماخيهِ ماءً جديداً ثلاثاً، و(منها):

تخليلُ[4] **أصابعِ الرِّجلينِ**: من أسفلٍ بخنصرِ يدهِ اليسرى، يبدأ بخنصر الرِّجلِ اليمنى ويختمُ بخنصر اليسرى. وإيصالُ الماءِ واجبٌ، وندبَ **تخليلُ أصابعِ اليدينِ بالتشبيك**.

ومنها:

تركُ الاستعانةِ: في صبِّ الماءِ (عليهِ) لا(تركِ) إحضارهِ،وكرهَ في غسلِ العضوِ بلا عذرٍ.

ويضعُ الماءَ عن يمينهِ، ويقفُ المعينُ بالصبِّ على اليسارِ.

وتركُ التنشيفِ، وأما النفضُ (للماء) فمباحٌ. **ومنها مندوبات أخرُ**:

أن يقولَ بعد التسميةِ: الحمدُ لله الذي جعلَ الماءَ طهوراً، **واستصحابُ النيَّة، والتلفظُ بها سراً، وتقديمُها** مع أوَّلِ السننِ لتحصلَ، **وتعهدُ الغضونِ**[5]، وكذا المُوقُ بالسبابةِ، لا غسلُ باطنِ العينِ. **ومنها**:

إمرارُ اليدِ على الأعضاءِ، وتحريكُ الخاتَمِ، والبداءةُ بأعلى وجهه، وبأطرافِ أصابعهِ، فإن صُبَّ عليهِ فبالمرفقِ والكعبِ. ويقتصدُ في الماءِ، ولا ينقصُ في الوضوءِ عن مُدٍّ، والغسلِ عن صاعٍ[6]، ويستقبلُ، ولا يلطِمُ وجهه بالماءِ، ولا يتكلَّمُ، ويتوقَّى الرشاشَ.

---

(١) يبدأ. (٢) في (ق): (إبهاماهُ). (٣) في النسخ: (لظفره)، وأثبتنا الصواب المشهور.

(٤) ذكر الصيمري هنا تخليل الأسنان من الطعام. من هامش (م). (٥) الغضون: تثنيات الجلد وتسمى البراجم.

(٦) لخبر أنس عند الشيخين: (كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع...) المدّ: (٥٤١,٧) غراماً، والصاع: (٢١٦٦,٨) غراماً.

ويقول بعدهُ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، وأشهدُ أنَّ محمّداً عبده ورسوله[1]»، «اللهم اجعلني من التَّوابينَ، واجعلني من المتطهِّرينَ»[2]، «سبحانك اللَّهم وبحمدكَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ»[3]. **ودعاءِ الأعضاءِ لا أصلَ لهُ.**

فرع: التفريقُ اليسيرُ لا يضرُّ، والكثيرُ ـ ولو في الغسل بلا عذرٍ كالنسيانِ ـ مكروهٌ لا يوجبُ تجديدَ النيةِ، وهو[4] ما يجفُّ المغسول فيه حال الاعتدال.

فصل[5]: من لا كعبَ لهُ ولا مرفقَ يقدِّرُ قدرهُ. ويشترطُ[6] جريانُ الماءِ على العضوِ، فيجبُ قلعُ وسخِ ظفرٍ وشقوقٍ تمنعُ ودهنٍ جامدٍ كالشمعِ لا جارٍ، ولا لونَ حناءٍ، ولو شكَّ في عضوٍ بعدَ تمامِ الوضوءِ لم يؤثرْ، ويرتفعُ حدثُ العضوِ بغسلهِ، **وندبَ** أن يصلِّيَ عقيبَ وضوئِهِ ركعتينِ[7].

فرع: صلَّى فريضتينِ بوضوءَينِ نسيَ المسحَ في أحدِهما وأشكلَ؛ مسحَ وغسلَ رجليهِ وأعادَهما[8]، ولو توضَّأ محدثٌ وصلَّى ثمَّ نسيَ فتوضَّأ وأعادَ، ثمَّ علمَ[9] أنهُ تركَ[10] المسحَ في أحدِ وضوأيهِ، وسجدةً في إحدى صلاتيهِ؛ أعادَ الصلاةَ لا الوضوءَ (لصحتهِ)، ولا يصحُّ وضوءُ من خفيَ موضعُ النجاسةِ من بدنهِ إنْ لم يكتفِ بغسلةٍ[11].

بابُ الاستنجاءِ، (وآدابِ قضاءِ الحاجةِ)

قاضي الحاجةِ يبعدُ في الصحراءِ ويستترُ ـ ولو بقدرِ مؤخرةِ الرحْلِ ـ ويدنو منهُ ثلاثةَ أذرعٍ[12] فأقلَّ، ولو تسترَ براحلتهِ أو بوهدةٍ[13] أو إرخاءِ ذيلهِ كفى، ويعدُّ النبلَ[14] أوِ الماءَ، و يقدِّمُ اليسرى دخولاً و[15] للجلوس بصحراءٍ ويعتمدُها، واليمنى خروجاً كالحمَّامِ، ويضمُّ فخذيهِ، ولا يدخلُ (المحلَّ) حافياً ولا حاسراً، ويكفي تقنعٌ بكمِّهِ.

ويكره حملُ قرآنٍ واسمِ للهِ والنبيِّ حتَّى في درهمٍ، فإن نسيَ ضمَّ كفَّهُ عليهِ، ولا يتكلمُ إلا لضرورةٍ كالمُجامع، فإن عطسَ حمدَ بقلبهِ، ولا ينظرُ إلى الفرجِ والخارجِ

---

(١) أخرجه عن عمر مسلم (٢٣٤) أي: وهو مستقبل القبلة. (٢) أخرجه عن عمر أيضاً الترمذي (٥٥). (٣) أخرجه عن عمر النسائي في «اليوم والليلة» من «الكبرى» (٩٩٠٩) بإسناد ضعيف؛ لكن له شاهد عن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الدعاء» (٣٨٨) وهو حديث حسن. (٤) أي: التفريق الكثير. (٥) في (ق): (فرع). (٦) في (ق): (ويجب).
(٧) لخبر مسلم عن عثمان. (٨) أي: الفريضتين. (٩) في (ق): (تذكر). (١٠) في (ق): (نسي). (١١) للحدث والخبث. (١٢) الذراع: ٥٠سم تقريباً. (١٣) حفرة أو منخفض. (١٤) أي: الحصى للاستجمار بها. (١٥) لو.

والسماءِ، ولا يعبثُ بيدِهِ، ويكرهُ لهُ استقبالُ القمرينِ وبيتِ المقدسِ واستدبارُها[1] ببولٍ وغائطٍ، وطولُ مكثٍ.

أما استقبال القبلةِ واستدبارها بلا حائلٍ قريبٍ أو بلا بنيانٍ يمكنُ تسقيفهُ فحرامٌ، ومعهُ[2] خلافُ الأولى. **ولا يكرهُ**[3] حالَ الاستنجاءِ والجماعِ وإخراجِ الريحِ.

ويكرهُ في طريقٍ ومستحمٍّ ومتحدثٍ وعندَ قبرٍ وتحتَ شجرٍ يثمرُ وفي ماءٍ راكدٍ، وكذا (يكرهُ)[4] بقربهِ وباللَّيلِ أشدُّ.

ويحرم تنجيسه[5] ولو بانغماسِ مستجمرٍ، ويحرمُ (قضاؤها) على قبرٍ وبمسجدٍ ولو في إناءٍ.

ويرفعُ للقعودِ ثوبهُ شيئاً فشيئاً، ويسبلهُ كذلكَ إن قامَ (قبلَ انتصابهِ).

ويقولُ **عندَ الدُّخولِ**: «باسم الله»[6]، «اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُث والخبائثِ»[7].

وعند الخروجِ: «غفرانكَ»[8]، «الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنّي الأذى وعافاني»[9].

ولا يبول في صُلبٍ ولا ثُقبٍ وسَربٍ[10] ومهبِّ ريحٍ، ولا قائماً إلا لعذرٍ.

ويستبرئ من البولِ بتنحنحٍ ونترٍ ومشيٍ، وكرهَ حشوُ إحليلٍ[11]، ولا ينتقلُ مستنجٍ بحجرٍ وآمنٍ من رشاشٍ.

فصل: يجبُ الاستنجاءُ من خارجٍ من معتادٍ، ويجزئُ الحجرُ لا من منفتحٍ ولوِ انسدَّ المعتادُ، وإنَّما يجبُ إذا كانَ ملوِّثاً ـ ولو نادراً ـ كدمٍ ومذيٍ، لا دودةٍ وبعرةٍ جافَّين[12].

ويجزئُ الحجرُ لا في بولِ خُنثى وثيِّبٍ تيقنتهُ [و] دخلَ مَدْخلَ الذكرِ[13]، ويجزئُ في دمِ حائضٍ تيمَّمَتْ ومنتشرٍ متصلٍ لم يجاوزِ الحشفةَ والصفحتينِ، فإنْ تقطَّعَ[14] أو انتقلَ (عن المحلِّ) أو جاوزهُ أو جفَّ تعيَّنَ الماءُ، وكذا (يتعيَّنَ الماءُ) إنْ لاقى نجساً ـ ولو رشاشَهُ ـ أو بللاً ولو بالحجرِ، وكلُّ جامدٍ طاهرٍ قالعٍ[15] كالحجرِ، لا رَطبٍ ومتنجِّسٍ وأملسَ كزجاجٍ وترابٍ وفحمٍ رخوينِ.

---

(١) في (م): (استدبارهما). (٢) أي: الحائل. (٣) الاستقبال. (٤) قضاؤها. (٥) أي: الماء.
(٦) رواه عن أنس ابن السكن في «صحاحه» وغيره. (٧) وعنه رواه البخاري ومسلم. (٨) رواه عن عائشة أبو داود والترمذي وحسنه. (٩) رواه عن أنس النسائي وغيره. (١٠) الشق في الأرض الجافة. (١١) مخرج البول من الذكر. (١٢) في (م): (جافة). (١٣) لانتشاره. (١٤) في (م): (انقطع). (١٥) غيرمحترم مجزئ.

ويجوزُ بذهبٍ وفضةٍ وجوهرٍ، لا بمحترَمٍ كمطعومٍ، فيجوزُ برمانةٍ (قالعةٍ) لم تكسرْ ويكرهُ.

و(**يجوزُ**) بقشرِ موزٍ يبسَ وبجلدٍ مذكّى[1] دُبغَ لا عظمٍ و(لا) جزءِ حيوانٍ متصلٍ، ويجزئُ الحجرُ بعدَ محترمٍ وزجاجٍ لم ينقلا[2].

ويشترطُ إنقاءٌ وثلاثُ مسحاتٍ ولو بجوانبِ حجرٍ، أو غُسِلَ[3] وجفَّ فإنْ لم ينقِ زادَ.

وسُنَّ[4] وتراً، وتقديمُ قُبلٍ، ووضعُ الحجرِ أوّلاً على مقدَّمِ الصفحةِ اليمنى على طاهرٍ قربَ النجاسةِ ويديرهُ برفقٍ إلى المبدأ، ويعكسُ الثاني كذلكَ، ويمرُّ الثالثَ على الصفحتينِ والمَسْرَبَةِ[5] وإنْ أمَرَّ ولم يُدر(هُ) ولم ينقلْ أجزاءَهُ. ويمسحُ ويغسلُ بيسارهِ ويحملُ بِها الحجرَ لا الماءَ، ويأخذُ بِها ذكرهُ إنْ مسحَ البولَ على جدارٍ أو حجرٍ، ويضعهُ لصغرٍ تحتَ عقبيهِ أو بين إبهامي رجليهِ أو في يمينهِ ويضعهُ في موضعينِ وضعاً[6]، وفي الثالثِ مسحاً بيسارهِ، وشرطَ القاضي[7]: أن لا يمسحَهُ في الجدارِ صعوداً، والأفضلُ إتباعهُ بالماءِ، فإنِ اقتصرَ فالماءُ أفضلُ، ويكفي المرأةَ غسلُ ما يظهرُ بجلوسٍ على القدمينِ، وصحَّ وضوءٌ قبلَهُ لا تيمُّمٌ.

ويُسنُ للمستنجي بماءٍ أن يدلكَ يدهُ بعدَهُ، وينضحَ فرجهُ وإزارَهُ، وأن يعتمدَ في الغسلِ على إصبعهِ الوسطى، ولا يتعرَّضُ للباطنِ، فإن غلبَ على ظنِّهِ زوالُها كفى، ولا يضرُّ شمُّ ريحٍ بيدِهِ.

بابُ الأحداثِ: نَوَاقِضِ الوُضُوءِ أربَعَةٌ

الأولُ: الخارجُ من أحدِ السبيلينِ، ولو ريحاً من قُبُلٍ إلا المنيَّ، ومن قُبلي المشكلِ، أمَّا من أحدِهما فكمنفتحٍ تحتَ المعدةِ وهو لا يثبتُ لهُ أحكامُ الفرجِ بمسٍّ ولا إيلاجٍ وغيرِه، إلا إن خرجَ منهُ خارجٌ ـ والمعتادُ منسدٌّ ـ فإنَّهُ ينقضُ، فإن لم ينسدَّ المعتادُ أوِ انسدَّ وانفتحَ فوقَ المعدةِ أو عليها لم ينقضْ[8] وهِي[9]: من السرَّةِ إلى الصدرِ،

---

(١) في (م): (مذكاة). (٢) النجاسة. (٣) الحجر. (٤) في (م): (يسن).
(٥) بالفتح لا غير مجرى الغائط ومخرجهُ، سميت بذلك لانسراب الخارج منها. (٦) لينقل البلة.
(٧) أي: حسين. (٨) في (م): (ينتقض). (٩) أي: المعدة.

ولو أخرجتْ دودةٌ رأسها انتقضَ وإنْ رجعتْ.

وينقضُ الخارجُ من أحدِ ذكرينِ يبولانِ، ولا ينتقضُ (الوضوءُ) بقهقهةِ مصلٍّ وأكلٍ مطلقاً.

الثاني: زوالُ العقلِ، لا بنومِ ممكِّنٍ مقعدهُ ولو محتبياً، ولو زالتْ إحدى أليتيهِ قبلَ انتباههِ ولو كان مستثفراً[1]؛ نقضَ، أو معهُ أو شكَّ فيهِ أو في أنَّهُ ممكِّنٌ أو نامَ أو نعَس فلا.

الثالثُ: التقاءُ بشرته وبشرتها، ولو ممسوحاً لا محرماً (لها) ولو بشهوةٍ، ولاصغيرةً لا تشتهى، وتنقضُ ميتةٌ وعجوزٌ وعضوٌ أشلُّ ـ ولو ملموساً ـ لا مقطوعٌ وشعَرٌ وسِنٌّ وظُفرٌ ولا أمردُ، ولا إنْ شكَّ في محرميَّةِ الملموسِ، واللِّسانُ ولحمُ الأسنانِ كالبشرةِ.

الرابعُ: مسُّ فرجٍ آدميٍّ، لا: بهيمةٍ ولو ميتاً وصغيراً وذكراً مقطوعاً، ومحلُّهُ ببطنِ كفٍّ ـ ولو شلاءَ ـ: وهو ما انطبقَ عليهِ الكفَّان بتحاملٍ يسيرٍ، لا رؤوسِ الأصابعِ وما بينَهما، ولا حرفِ الكفِّ. ومَن له كفّانِ نقضتا مطلقاً لا زائدةً مع عاملةٍ، ولا ينتقضُ ممسوسُ فرجٍ، وكالأصابعِ زائدةٌ سامتتْها، وإنْ مسَّ مشكلٌ فرجي مشكلٍ أو مشكلينِ أو من نفسهِ انتقضَ لا بمسِّ أحدِهما. وإنْ مسَّ أحدَهما وصلَّى ثمَّ الآخرَ ثمَّ صلَّى أعادَ الأخرى إن لم يتوضَّأ بينَهما، وإن مسَّ رجلٌ ذكرَ خُنثى أو امرأةٌ فرجَهُ لا عكسهُ انتقضَ الماسُّ، ولو مسَّ أحدُ مشكلينِ ذكرَ صاحبهِ والآخرُ فرجهُ أو فرجَ نفسهِ انتقضَ واحدٌ[2] ولكلٍّ أنْ يصلِّيَ، ولا يرتفعُ يقينُ حدثٍ أو طهرٍ بظنٍّ، وإن تيقن حدثاً وطهراً وجهلَ السابقَ نظرَ فيما قبلُ، فإنْ كانَ محدِثاً فهو الآنَ متطهِّرٌ، أو متطهراً فهو محدثٌ إن اعتادَ التجديدَ، وإلا فمتطهِّرٌ، وإنْ جهلَ ما قبلَهما وجبَ الوضوءُ.

وموجبُ الطهارةِ: الحدثُ، أو الوقتُ، أو هما وهو **الأصح.**

فرع[3]: يتضحُ الخنثى بالبولِ من فرجٍ، فإن بالَ منهما فبالسبقِ، ثمَّ بالتأخُّرِ لا الكثرةِ وتزريقٍ[4] وترشيشٍ، ويتضحُ بحيضٍ أو إمناءٍ إنْ لاقَ بواحدٍ[5] وتكرَّرَ، وخرجَ منهُ أو منهما[6]، وإلا فمشكلٌ، وكذا إن بالَ أو أمنى بذكرهِ وحاضَ بفرجهِ، ولا أثرَ لِلحيةٍ وثديٍ

---

(١) أي: واضعاً ما يحفظه من التلوث بين رجليه، وفي النسختين: (مستقراً). (٢) لا بعينه.

(٣) في (م): (فصل). (٤) تزريق، يُقال تزرق الرجل إذا ألقى ما في بطنه. (٥) من الفرجين.

(٦) في الشرح: (بواحد وخرج منه أو منهما بشرط التكرر) ليتأكد الظنُّ في جميع ما مرَّ حتى في البول.

وأضلاعٍ[1] ، وإن عدمَ الدالُّ اختبر[2] بعدَ بلوغٍ وعقلٍ، فإن مالَ إلى النساءِ فرجلٌ، أو إلى الرجالِ فامرأةٌ، ويحرمُ أن يكتمَ ما علمَ من نفسهِ و[3] أنْ يخبرَ بلا ميلٍ، فإنْ قالَ: لا أميلُ أو أميلُ إلى كلٍّ فمشكلٌ، ولو حُكمَ بذكورتهِ أو أنوثتهِ بقولهِ لم ينقضْ برجوعهِ ولا بظهورِ علامةٍ إلا إنْ حبلَ، ويحكمُ بميلهِ فيما لهُ وعليهِ[4].

فصل: يحرم بالحدث: صلاةٌ وطوافٌ وسجودٌ ومسُّ مصحفٍ وورقه وجلده وظرفٍ منسوبٍ إليهِ - ولو (مسَّ) مِن وراءِ ثوبهِ أو فقدَ الطهورينِ[5] - كحملهِ، لا حملهُ في أمتعةٍ، ولا: كتبُه بلا مسٍّ، و: قلبُ ورقِهِ بعودٍ.

ويجوزُ مسُّ توراةٍ وإنجيلٍ وما نسختْ تلاوتهُ وما كتبَ لغيرِ دراسةٍ كالتمائمِ وما على الدراهمِ والثيابِ وكتبِ التفسيرِ، لا[6] والقرآنُ أكثرُ منهُ[7] و: كتبُ الحديثِ، ويستحبُّ التطهُّرُ لهُ.

ويحرمُ ما كتبَ بلوحٍ لدراسةٍ على بالغٍ، ولا يُمنعُ صبيٌّ مِن مصحفٍ أو يتعلَّمُ منهُ.

ويكرهُ كتبهُ على حائطٍ وعمامةٍ وطعامٍ وإحراقِ خشبٍ نقشَ بهِ، ويجوزُ هدمهُ ولبسها وأكلهُ.

وحرمَ كتبهُ بنجس ومسُّهُ بهِ لا بطاهرٍ من بدنٍ تَنَجَّسَ، فإنْ خيفَ على مُصحفٍ تنجُّسٌ أو كافرٌ أو تلفٌ أو ضياعٌ - ولم يتمكّن من تطهرٍ - حملَهُ.

وكرهَ درسُهُ بفمٍ نجسٍ، وجازَ بحمّام، وحرم توسُّدُ مصحفٍ (وإن خافَ سرقتهُ)، وكذا علمٌ إلا لخوفٍ.

ويستحبُّ كتْبهُ وإيضاحُهُ ونقطهُ وشكلُهُ، وقراءتُهُ نظراً أفضلُ، وهي أفضلُ مِن ذكرٍ لم يخصَّ.

وندبَ تعوُّذٌ لها جهراً، وإعادتهُ لفصلٍ لا سجودِ تلاوةٍ، وأنْ يجلسَ ويستقبلَ [القبلةَ]، ويقرأ بتدبُّرٍ وتخشُّع. و[8]: تحسينُ صوتٍ وترتيلٌ وإصغاءٌ إليهِ وبكاءٌ، وحرمَ بالشواذِّ وبعكسِ الآيِ، وكرهَ في السورِ[9].

---

(١) أي: نقص أحدها من الجانب الأيسر. (٢) في النسختين: (سئل)، وفي نسخة: (أخبر). (٣) يحرم عليه.
(٤) ولا يرد لتهمة. (٥) أي: حرم. (٦) التفسير. (٧) يجوز. (٨) ندب. (٩) لفوات الترتيب.

ونُدبَ ختمهُ أولَ نهارٍ [أ]و ليلٍ، والدعاءُ بعدهُ، وحضورهُ، والشروعُ بعدهُ، وكثرةُ تلاوتِهِ.

ونسيانهُ كبيرةٌ، وليقلْ ندباً: أُنسيتُ، لا نسيتهُ[1]، وحرم تفسيرهُ بلا علمٍ.

بابُ الغَسلِ

موجبُهُ: موتٌ، وخروجُ حيضٍ أو نفاسٍ بانقطاعِهِ، و[2]: ولدٍ ـ ولو علقةً ومضغةً ـ بلا بللٍ، وجنابةٌ بأحدِ **أمرين**:

الأوّلُ: بإدخالِ حَشَفَةٍ ـ ولو من أشلَّ ـ أو قدرها في فرجٍ ولو دبراً و بحائلٍ ـ وهذا أعني[3] بالحائل جار في سائر الأحكام ـ ومن بهيمةٍ وميت، **ولا يعادُ غسُله**[4]، وباستدخالِ امرأةٍ[5] ولو مِن ذكر مقطوعٍ ومن بهيمةٍ، ويُجْنبُ صبيٌّ ومجنونٌ أولج أو أُولج فيهِ، وبكمالٍ يجبُ غسلٌ، وصحَّ من مميِّزٍ ويجزئُهُ، ويُؤمرُ بهِ كالوضوءِ، ودونَ الحشفةِ ملغى، وإيلاجُ الخنثى لا أثرَ لهُ إلا نقض وضوءِ غيرهِ بنزعٍ من دبرٍ أو قُبلٍ واضحٍ، ويُخيَّرُ الخنثى بينَ الوضوءِ والغسلِ بإيلاجهِ في دبر ذكرٍ أو دبرِ خُنثى أولجَ في قُبلهِ، كمن شكَّ هل الخارجُ من ذكرهِ منيٌّ أو مذيٌّ[6] ويعملُ بمقتضى اختيارهِ وإن غلبَ على ظنه أحدُهما، وإن أولج رجل في قُبُل خُنثى فلا شيء، فإن أولج ذلك الخُنثى في واضح آخرَ أجنبَ يقيناً وحدَهُ وأحدثَ الآخرُ، ومن أولج أحدَ ذكريه أجنب إن كان يبولُ بهِ، ولا أثرَ للآخر في نقضِ الطهارةِ.

الثاني: خروج المنيِّ، ولو بعدَ غسلٍ من المعتادِ أو تحتِ الصلبِ، ويعرفُ بتدفُّقٍ أو تلذذٍ أو ريحِ طلعٍ أو عجينٍ رطباً وبياضِ بيضٍ يابساً، ولا أثرَ لثخانةٍ ولونٍ، وإنْ خرجَ منها منيُّهُ وقد قضتْ وطرها اغتسلتْ، وإلا فلا كمَنِ استدخلتهُ، ولا يجبُ بغسلِ ميْتٍ وجنونٍ وإغماءٍ. وإن رأى في فراشهِ أو ثوبهِ منيّاً لا يحتملُ أنه من غيرهِ لزمهُ الغسل وأعادَ كلَّ صلاةٍ لا يحتملُ خلوُّها عنه، ويُستحبُّ إعادةُ ما احتملَ[7] كما إذا احتملَ كونهُ من آخرَ فإنَّهُ يستحبُّ لهما الغسلُ.

---

(١) لخبر ابن مسعود في «الصحيحين»: «لا يقول أحدكم: نسيت آية كذا وكذا، بل هو نُسِّي».

(٢) أي: خروج. (٣) أثر الإدخال. (٤) أي: الميت لانقطاع تكليفه.

(٥) حشفة أو قدرها. (٦) في (ق): (ودي). (٧) خلوها عنه.

فصل: يحرمُ على الجنبِ ماحَرُمَ على المحدثِ وشيئانِ:

أحدهما: القراءة بقصدِها ولو بعضَ آية فلا يضرُّ قراءة بنيَّةِ الذكر كـ : ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الآية [الزخرف: ١٣] للركوبِ وما جرى به لسانه بـلا قصـدٍ، وكفاقدِ الطهورينِ يقرأ[١] الفاتحة فقط للصلاةِ، ولهُ إجراؤهُ على قلبهِ ونظرٌ في المصحفِ وقراءةُ ما نسختْ تلاوتهُ، والحائضُ والنفساءُ كالجنبِ.

الثاني: المكثُ والترددُ في المسجد، ويعذرُ من أغلقَ عليهِ أو خافَ ولـو علـى مـالٍ فيتيمَّمُ إن وجدَ غيرَ ترابهِ، ويكرهُ عبور[هُ] فيه لا لغرضٍ كقربِ طريقٍ، ولا بـأسَ بنـومٍ فيه فإنِ احتلمَ (فيه) خرجَ، ومِن أقرب بابٍ أَوْلَى، وفضلُ ماءِ جنـبٍ وحـائضٍ طهـورٌ لا يكرهُ.

وسُنَّ غسلُ فرجٍ ووضوءٌ لجماعٍ ولأكلٍ وشربٍ ونومٍ كحائضٍ بعدَ انقطاعهِ.

فصل: وأقلُّ الغسلِ: نيةُ رفع الجنابة أو الحدثِ مطلقاً، فلو نوى الأصغرَ عمداً فـلا، أو: غلطاً ارتفعتْ عن أعضائهِ لا الرأسِ، أو نوتْ حائضٌ الغسـلَ منـهُ أو مـن حدثـهِ أو لتوطأ صحَّ، ويجزئُ[٢] فريضة الغسلِ، لا: الغسلِ ولا لما يسنُّ لهُ، **ويجبُ قرنُها** بـأَوَّلِ فرضٍ[٣]، وفي تقديمها على السننِ وعزوبها ما في الوضوءِ.

وتعميمُ البدنِ (بالماء) شعراً وبشراً وما ظهر مـن صمـاخٍ وأنـفٍ مجـدوعٍ ومـن ثيـبٍ [قعدتْ] لقضاءِ الحاجةِ وما تحتَ قُلفةٍ، ولا تجـبُ مضمضـةٌ واستنشـاقٌ، فـإن تركهمـا أساءَ كالوضوءِ وأعادَهما لا هو[٤].

ولا يجبُ غسلُ شعرِ باطنِ العينِ بل لا يسنُّ، ولا باطنِ عقدِ شعرٍ ولا نقضُ ضَفْـرٍ[٥] يصلهُ الماءُ.

وأكملهُ: إزالةُ قذرٍ ونجَسٍ أوَّلاً وإن كفى لهما غسلَةٌ، ثمَّ الوضوءُ كاملاً ينوي به سُـنَّةَ الغسلِ إن تجردتِ الجنابةُ وإلا رفعَ الحدثَ الأصغرَ وإن قلنا يندرجُ، وتجردُهـا[٦] بنحـوِ لواطٍ وضمٍّ بحائلٍ وفكرٍ ونظرٍ، ثمَّ تعهُّدِ معاطفهِ وأصولِ شعرٍ، ثمَّ يفيضُ على رأسـهِ ثـمَّ شقِّهِ الأيمنِ ثمَّ الأيسر بتثليثٍ[٧] ودلْكٍ، وفي راكدٍ ينغمسُ ثلاثاً، وأتبعتْ أثرَ الـدمِ مسْكاً

---

(١) وجوباً. (٢) نيّة. (٣) جزء من البدن يغسله. (٤) أي: الوضوء.
(٥) في النسخ: (ظفر). (٦) أي: الجنابة عن حدث. (٧) لمغسول.

وإلاّ [فطيباً] (وإلاّ) [فطيناً] والماءُ كافٍ ، و(أن) لا ينقصَ فيهِ عن صـاعٍ: أربعـةِ أمـدادٍ، وفي الوضوءِ عَن مدٍّ: رطلٍ وثلثٍ[1] ، ويستصحبُ النيَّةَ، ولا يغتسلُ في راكدٍ، وأن يأتيَ بالشهادتينِ بعدَهُ كما في الوضوءِ، وجازَ تكشفٌ لهُ في خلوةٍ والسترُ أفضلُ.

ويسنُّ: ترتيبٌ لا تجديدٌ، فيبدأ بعد الوضوءِ بالرأسِ، ثمَّ أعلـى البـدنِ، وإنْ أحـدثَ في أثنائهِ أتمَّ وتوضَّأ، ونُدبَ البولُ قبلَهُ، ولو بقيتْ شعرةٌ[2] فنتفَها وجبَ غسـلُ مـا تحتَهـا، وإنِ اغتسلَ (جنبٌ) للفـرضِ لم يحصـلِ النفـلُ كعكسـهِ، وإنْ وجـبَ عليـهِ فرضـانِ كفـاهُ الغسـلُ لأحدِهما كنفلينِ.

فرع[3]: الحَمَّام مباحٌ، ويكرهُ للنساءِ بلا عذرٍ.

وآدابـهُ: قصـدُ التنظيـفِ لا الترفُّـهِ، وتسـليمُ الأجـرةِ أوَّلاً، والتسـميةُ للدُّخـولِ، ثـمَّ التعوذُ[4]، ويذكرُ النارَ والجنةَ، ورجوعُـهُ [عـن] عُريـانٍ[5]، وتـركُ المـاءِ الحـارِّ إلى أن يعرقَ، والصمتُ، وإذا خرجَ استغفرَ، وصلَّى ركعتينِ[6].

وكرهَ دخولهُ قبيلِ المغربِ وبينَ العشاءينِ[7]، وصبُّ الماءِ الباردِ على الرأسِ، وشـربهُ عندَ الخروجِ، لا دَلكَ غيرهِ لمباحٍ[8].

---

(١) المدُّ: ويعادل: (٥٤١,٧) غراماً، وهو الحدُّ الأدنى للوضوء، والرطل يزن: (٤٠٦,٢٥) غراماً.

(٢) لم تغسل. (٣) في الشرح: (فصل).

(٤) كأن يقول: «أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم». وكذلك يقدّم رجلـه اليسرى دخـولاً، ويمينه خروجاً كما يفعل عند دخول الخلاء.

(٥) فيه فإذا رآه لم يدخله. (٦) شكراً لله على نعمة النظافة.

(٧) وكذلك للصائم. (٨) أي: غير عورة.

كِتابُ التَّيَمُّمِ: [و]فيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: فيما يبيحهُ وهو سبعةٌ:

الأوَّلُ: فقدُ الماء، فإن تيقنَ فقدَهُ فلا طلبَ (عليهِ) وإلاّ وجَبَ طلبُهُ في الوقتِ أو مأذونِهِ[1]، لا غيرِهِ فيطلبـ(ـهُ) بأنْ ينظرَ حواليه في مستوٍ، ويتأملُ موضعَ الخضرةِ والطيرِ، وفي غيرِ مستوٍ تردَّدَ إنْ أمنَ[2] ولم يضقِ الوقتُ إلى حدٍّ تسمعُ استغاثتُهُ معَ ما الرفقة فيهِ[3]، بخلافِ واجدِ الماءِ لو خافَ الفواتَ إنْ توضأَ فإنَّهُ لا يتيممُ، ثمَّ لا يُجددُ طلباً لتيممٍ آخرَ إلا إنْ توهَّمَ[4]، ويكونُ طلبهُ أخفَّ، وإنِ انتقلَ أو طلعَ ركبٌ أو سحابةٌ أعادَ الطلبَ، وينادي في الرُّفقةِ مَن معه ماءٌ، ويكفي أن تأذنَ الرفقةُ لواحدٍ [ثقةٍ] يطلبُ، فإن تيقنه بحدِّ القُربِ[5] ـ: وهو ما يقصده الرفقةُ للاحتطابِ ونحوهِ ـ وجبَ الطلبُ إنْ أمِنَ الفواتَ وإلا فلا، ومن تيقَّنَ الماءَ آخرَ الوقتِ فانتظارُهُ أفضلُ، وإلا فالتعجيلُ كمريضٍ وعارٍ ينتظرانِ القدرةَ والسترةَ آخرهُ، أما المقيمُ فلا يتيممُ وعليهِ أن يسعى وإنْ فاتَ بهِ الوقتُ، والأفضلُ للمنفردِ الراجي للجماعةِ[6] التأخيرُ إن لم يفحشْ[7]، فإنْ صلاها المتيممُ أو المنفردُ أولَ الوقتِ ثمَّ أعادها بالوضوءِ والجماعةِ فهو النهايةُ[8].

وللمسافرُ القصرُ وإن تيقنَ الإقامةَ آخرهُ، وإدراكُ الجماعةِ أولى من تثليث الوضوءِ، وإدراكُ الركعةِ الأخيرةِ لا غيرها أَوْلَى من الصفِّ الأَوَّلِ، ولا يلزم البدويَّ النقلةُ للماءِ عن التيممِ، ولا ينتظرُ مزاحمٌ على بئرٍ أو ثوبٍ أو مقامِ نوبةٍ بعدَ الوقتِ بل يصلِّي[9] بتيممٍ أو عارياً أو قاعداً ولا إعادةَ[10] وينتظرها[11] في الوقتِ، وعليهِ شراءُ ماءٍ لا يكفيهِ ليستعملـ[ـهُ] ولو لميتٍ وإنْ لم يجدْ تراباً[12]، ويقدمُ الماءَ[13].

والمحدثُ يرتِّبُ لا الجنبُ وإن كان محدثاً[14]، وأعضاءُ الوضوءِ أولى ثمَّ يتيمَّمُ للباقي، ويجبُ استعمالُ ترابٍ ناقصٍ وماءٍ في بعض النجاسةِ لا ثلجٍ لا يذوبُ، ويبطلُ التيممُ برؤيةِ الماءِ الناقصِ، وتعيَّنَ للنجاسةِ ماءٌ قليلٌ وجدهُ محدثٌ متنجسٌ[15]، ويجبُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]. (٢) نفساً ومالاً وعضواً واختصاصاً محترماً وانقطاعاً عن الرفقة. (٣) من تشاغل، وتعادل مسافة الاستغاثة نحو: (١٥٠) متراً. (٤) وجود الماء. (٥) ويقدر بنحو نصف فرسخ، ويُعادل: (٣ كم)، وما فوق هذه المسافة يسمَّى: حدَّ البعد. (٦) في النسختين: (الجماعة). (٧) عرفاً.
(٨) يعني في إحراز الفضيلة. (٩) فيه. (١٠) عليه؛ لأنه عاجز في الحال. (١١) إذا توقع انتهاء النوبة إليه. (١٢) لخبر أبي هريرة في «الصحيحين»: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (١٣) وجوباً للآية، وفي هامش (م): وإن كان جنباً.
(١٤) لاندراجه. (١٥) لأن إزالتها لا بدل لها.

غسلُها قبلَ التيممِ، وإن أتلفَ الماءَ في الوقتِ لغرضٍ كتبردٍ وتنظفٍ [أ]وتحيَّرَ مجتهدٌ لم يعصِ، أو: عبثاً لا قبلَ الوقتِ عصى ولا إعادةَ.

ولو باعهُ أو وهبهُ في الوقتِ بلا حاجةٍ لهُ ولا للمشتري كعطشٍ **لم يصحَّ** بيعهُ ولا هبتهُ ولا تيممهُ ما قدرَ عليهِ[١]، فإنْ عجزَ عن استردادِهِ تيمَّمَ وقضى تلكَ الصلاةِ، ولا يقضيها بتيممٍ في الوقتِ، وإن تلفَ في يدِ المتهبِ فكالإراقةِ، ولا يضمنهُ المتَّهبُ، ولو مرَّ بماء في الوقتِ وأبعدَ ثمَّ تيممَ فلا إعادةَ.

الثاني: الخوفُ، فإن خافَ على نفسٍ أو عضوٍ أو مالٍ يصحبهُ أو يفارقهُ أو مِن انقطاعِ رُفقةٍ ـ إن طلبه ـ تيمَّمَ، وكذا من في سفينةٍ وخافَ من البحرِ لو استقى، ويجبُ اتِّهابُ الماءِ في الوقتِ واقتراضُهُ واستعارةُ الآلةِ لا اتهابها، وإنْ كانَ معهُ ثوبٌ إن شقهُ كفاهُ ولو بعصرِ مائهِ لزمهُ إن لم ينقصْ (بشقِّهِ) أكثرَ من الأكثرِ من أجرةِ الآلةِ وثمَنِ الماءِ.

ولا يجبُ قبولُ هبةِ الثَّمنِ وقرضِهِ ولو مِن أبٍ ولو كان موسراً بمالٍ غائبٍ، ويجبُ شراءُ الماءِ وآلةِ السقاءِ[٢]، واستئجارُها بعوضِ المثلِ هناكَ في تلكَ الحالِ إن لم يكنْ حالَ عطشٍ لا بزيادةٍ وإنْ تغوبن بمثلِها، فإنْ بيعَ نسيئةً بزيادتِها وجبَ إن كان موسراً والأجلُ يوصلهُ موضعَ مالهِ إن فضلَ عن دينهِ ومؤنتهِ ذهاباً وإياباً، و: نفقةِ محترمٍ معهُ وكسوةِ عبدهِ. **والمحترمُ**: ما يحرمُ قتله.

الثالثُ: العطشُ، فلا يتوضأ به وهو يخافُ عطشَ محترَمٍ في الحال [أ]و المآلِ وإنْ رجا وجودهُ، ولا[٣]: إنِ احتاجَ بيعهُ لشراءِ طعامٍ، ولا يدخرهُ لطبخٍ وبلِّ كعكٍ وفتيتٍ، ويقدِّمُ شراءَ الماءِ لعطشِ بهيمتهِ وكلبِ صيدِهِ، فلو امتنعَ البائعُ إلا بزيادةٍ على القيمةِ فاشتراهُ العطشانُ كارهاً لزمَهُ الزائدُ[٤]، وله أخذُهُ قهراً لا مِن عطشانَ، وهل يذبحُ شاةَ الغيرِ لكلبهِ؟ **وجهانِ**[٥]. ولا يكلَّفُ أنْ يستعملهُ ثمَّ يشربهُ، ولا أن يشربَ النجسَ من الماءينِ بخلافِ الدَّابةِ، ولو عطِشوا ولميتٍ ماءٌ شربوهُ بقيمتهِ هناكَ لا مثلَهُ، ولو اجتمعا في ذلكَ المكانِ بعدَ التسليمِ ويمَّموهُ، فإنْ أوصى بماءٍ للأولى قدِّمَ العطشانُ، ثمَّ الميتُ الأولُ، فإن ماتا معاً أو جهلَ السابقُ أو وجدَ الماء بعدَهما قدِّمَ الأفضلُ، فإن استويا فالقرعةُ، ولا يشترطُ قبولُ الوارثِ لهُ كالكفنِ، ثمَّ المتنجّسُ، ثمَّ الحائضُ، ثمَّ الجنبُ، ولوِ اجتمعَ جنبٌ ومحدثٌ فالجنبُ أَوْلى إلا إن كفى المحدثَ دونَهُ [ولم يفضل عنه[٦]]،

---

(١) لبقاء ملكه. (٢) في (ق) والشرح: (السقي). (٣) يتوضأ. (٤) ولو مضاعفاً. (٥) أحدهما نعم.

(٦) قال الشارح: قيد مضر. أما العطشان فيجب تقديمه، ويظهر أن الترتيب في غيره مندوب.

ولو اغتسلَ إلا عضواً وتيمَّمَ لهُ ثمَّ أحدثَ وتيممَ ثمَّ وجدَ [بعدُ] ما علمَ أنهُ لا يزيدُ على ذلك العضوِ تعيَّن له ولم يبطلْ تيممهُ، ولوِ انتهوا إلى ما يباحُ استحبَّ إيثارُ الأحوجِ بإحرازهِ، فإنْ أحرزوهُ لم يجزِ الإيثارُ[1].

الرابعُ: الجهلُ، فإذا نسيَ بئراً هناكَ أو ماءً في رحلِهِ أو ثمنه أو أضلهما فيهِ وتيمَّمَ أعادَ وإن أمعنَ في الطلبِ[2]، فإن أضلَّ رحلهُ أو أدرجَ فيهِ ماءٌ ولم يشعرْ، أو لم يعلمْ ببئرٍ خفيَّةٍ هناكَ فلا إعادةَ[3].

الخامسُ: المرضُ، فيتيممُ مريضٌ خافَ تلفَ نفسٍ أو عضوٍ أو منفعتهِ[4] وكذا خوفُ مرضٍ مخُوفٍ أو زيادةٍ فيهِ أو في مدَّتهِ أو حصولُ شينٍ قبيحٍ[5] في عضوٍ ظاهرٍ إنْ أخبرهُ طبيبٌ مقبولُ الروايةِ أو عرف ذلك وإلا فلا[6].

ولا يبيحه شينٌ يسيرٌ كأثر جُدريٍّ، ولا[7] قبيحٌ في مستورٍ، ولا التألمُ بقُرحٍ أو بردٍ لا يخافُ معهُ، أو يخافُ ووجدَ ناراً يسخِّنُ بها.

السادسُ والسابعُ: الجبيرةُ واللَّصوقُ[8]، فإنِ احتاجَ إلى وضعها لكسرٍ أو إلى لصوقٍ لجراحةٍ[9] فليضعْهما على طهرٍ ويسترْ قدرَ الحاجةِ، فإنْ خافَ من نزعِهما ما ذكرناهُ غسلَ (وجوباً) ما يمكنُ وما تحتَ أطرافِ الجبيرةِ من صحيحٍ، ببَلِّ خرقةٍ وعصرِها ونحو ذلكَ، **ويجبُ استيعابُهما**[10] مسحاً بالماءِ حين يغسلُ المحدثُ العضوَ، ولا يتقدَّرُ المسحُ[11]، ثمَّ يجبُ التيممُ فلو كانت بمحَلِّ التيممِ لم يمسحْ عليها بالترابِ، وإن وضعَ الجبيرةَ على غيرِ طُهرٍ أو على صحيحٍ نزعَها، فإنْ خافَ تركَ وقضى.

ويستحبُّ للجنبِ تقديمُ التيممِ، والمحدثُ لا ينتقلُ من عضوٍ حتى يكمَلَهُ غسلاً وتيمماً عنه مقدماً ما شاء، واليدان كعضوٍ، ويستحبُّ جعلهما كعضوينِ، فإنْ كانَ في أعضائِهِ الأربعةِ جِراحةٌ ولم تعمها وجبَ ثلاثُ تيمماتٍ، فإنْ عمَّتِ الرأسَ فأربعةٌ، وإن عمَّتِ الجميعَ فتيممٌ واحدٌ.

فإنْ لم يحتجْ إلى الجبيرةِ والسترِ في الكسرِ والجرحِ وخافَ منَ الغسلِ غسلَ الصحيحَ

---

(١) لأنهم ملكوه مع حاجتهم إليه. (٢) لوجود الماء معه. (٣) لعدم تقصيره. (٤) في (م): (منفعة).

(٥) عيب فاحش. (٦) يتيمم. (٧) في (م): (أو) بدل (ولا).

(٨) بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.

(٩) في (م): (لجراح). (١٠) أي: الجبيرة واللصوق، وفي النسختين: (استيعابها). (١١) أي: بمدة كالخف.

بقدرِ الإمكانِ ولو بأجرةٍ كالأقطعِ، ثمَّ تيممَ كما سبقَ، ويمرُّ ترابَ تيممـهِ على موضعِ العلَّةِ إن أمكنَ، ولا يجبُ مسحُ العليلِ بالماءِ، ولا إلقاءُ جبيرةٍ عليهِ لمسحٍ، ولا لبسُ الخُفِّ لحدثٍ أرهقَهُ ليكفيَ الماءُ، والفصدُ كالجرحِ إنْ خافَ الماءَ وعصابتُـهُ كالجبيرةِ، ولِما بينَ حباتِ الجدريِّ حكمُ الجرحِ إن خافَ مِن غسلِهِ.

فرع: غسلَ الصحيحَ وتيممَ عن غيرِهِ ثمَّ صلَّى فريضةً ولم يحدثْ أعادَ التيممَ وحدهُ للفريضةِ الأخرى إن كان جنباً، وكذا المحدثُ.

وإن اغتسلَ الجنبُ وتيممَ عن جراحةٍ في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ ثمَّ أحدثَ بعدَ فريضةٍ لم يبطلْ حكمُ تيممِهِ فيتوضَّأُ ويصلي بوضوئِهِ ما شاءَ منَ النوافلِ، وإن برئَ وهو على طهارةٍ بطلَ تيممُهُ ووجبَ غسلُ موضعِ الجبيرةِ جُنباً كانَ أو مُحْدِثاً، وما بعده إن كان محدثاً، ولا يستأنفانِ الطهارةَ، ولو توهَّمَ البُرءَ فبانَ خِلافُهُ لم يبطلْ تيممُهُ.

البابُ الثاني: في كيفيَّةِ التيمُّمِ، ولهُ سبعةُ أركانٍ

الأولُ: الترابُ الطاهرُ الخالصُ غيرُ المستعملِ بأيِّ لونٍ كانَ، فيصحُ ببطحاءَ وسبخٍ - لم يَعْلُهُ الملحُ - وترابِ أَرَضةٍ[1] خرجتْ من مَدَرٍ لا خشبٍ ولا أثرَ للعابها، و: تغيُّرِ حمأةٍ وطينٍ ولو شُوِيَ وتسوَّدَ لا ما صارَ رماداً أو خزفاً أو آجراً، ولا برملٍ بلا غبارٍ، ولا بمعدنٍ كنُورةٍ وزرنيخٍ، وإنِ انتفضَ من كلبٍ ترابٌ - ولم يُعلم ترطبهُ - أجزأَهُ، ولا بمتنجسٍ كمقبرةٍ تيقَّنَ نبشَها، ولا بمختلطٍ بدقيقٍ وزعفرانٍ ونحوِهِ ولو قلَّ.

فلو عجنَ (الترابَ) بخلٍّ فتغيَر (ثمَّ جفَّ) لم يضرَّ، ولا بمستعملٍ ولو متناثراً.

(الركنُ) الثاني والثالثُ: النقلُ والقصدُ، فإن مسحَ بما سفتهُ عليهِ الريحُ أو يممهُ رجلٌ بلا إذنٍ لم يَجز(ه) ولو صَمَدَ لذلكَ وقصدَهُ، فلو تلقَّاهُ منَ الريحِ بكمِّهِ أو يدِهِ ومسحَ بهِ وجهَهُ أو تمعَّكَ في الترابِ أجزأَهُ، وإن نقلَهُ ولو مِنْ عضوِ تيمَّمٍ ثمَّ ردَّهُ إليهِ جازَ[2].

(الركنُ) الرابعُ: النيَّةُ، ويجبُ قرنُها بالنقلِ[3] واستصحابُها إلى مسحِ شيءٍ من

---

(١) الأرَضة: دويبة تأكل الخشب. (٢) لتحقق النقل.

(٣) في هامش (م): النقل: وهو الضرب، ويعني الضرب بالنية قبل رفع يديه من التراب.

الوجهِ، ولا يُجزيهِ إلاّ نيَّةُ الاستباحةِ لا التيممِ وفرضهِ ولا رفعِ الحدثِ أو الجنابةِ أو الطهارةِ عنهُ.

وإن نوى فرضاً ونفلاً أو فرضاً أو فروضاً صحَّ لفرضٍ ونفلٍ، ولا يشترطُ التعيينُ، فإن عيَّنَ فرضاً وصلَّى بهِ غيرَهُ أو في غيرِ وقتِهِ جازَ، فإن عيَّنَ وأخطأَ كمَنْ نوى فائتةً ولا شيءَ عليهِ، أو ظهراً وعليه عصرٌ لم يصحَّ، وكذا: مَن شكَّ هل عليهِ فائتةٌ فيتيمَّمَ ثمَّ تذكرها.

ويتنفلُ من نوى فرضاً قبلَهُ وبعدَهُ، أو نفلاً استباحَهُ فقط، وإن تيمَّمَ لصلاةٍ أو مسِّ مصحفٍ[١] أو حائضٍ لوطءٍ أو جنبٍ لاعتكافٍ فكنفلٍ وكذا لجنازةٍ[٢]، وإن غلط من الأصغر إلى الأكبر أو عكس ناوياً الاستباحةَ صحَّ[٣]، فلو نسيَ الجنابةَ وكان يتيمَّمُ يوماً ويتوضَّأ يوماً أعادَ صلواتِ الوضوءِ.

(الركنُ) الخامسُ: مسحُ الوجهِ وظاهرِ اللِّحيةِ، لا منبتُ شعرٍ وإنْ خفَّ.

السادسُ: مسحُ اليدينِ معَ المرفقينِ.

السابعُ: الترتيبُ، بتقديمِ الوجهِ فقط، ولا يسقطُ بالنسيانِ[٤]، ويجبُ النقلُ مرتينِ، وتكرهُ الزيادةُ ولا ترتيبَ فيهِ[٥]، فلو ضربَ بيديهِ معاً ومسحَ بواحدةٍ الوجهَ، وبالأخرى اليدَ جازَ، ولا يتعيَّنُ الضربُ، وإنْ نقلَ أو مأذونَهُ فأحدثَ [أو] الآمرُ[٦] بطلَ كنقلٍ بمسٍّ من بشرةِ امرأةٍ.

فرع: وسننهُ: التسميةُ، والبداءةُ باليمنى، وأعلى[٧] الوجهِ، وبالكيفيةِ المشهورةِ، وإمرارِ الترابِ على كلِّ العضوِ[٨]، وكذا الموالاةُ بينهُ وبينَ الصلاةِ، وتجبُ: في تيممِ دائمِ الحدثِ ووضوئِهِ وأن لا يرفع اليدَ عن عضوٍ قبلَ تمامِهِ، وتفريقُ أصابعِهِ في الضربتينِ، والتخليلُ، ويجبُ: إن لم يفرِّق في الثانيةِ، ومسحُ إحدى الراحتينِ بالأخرى عندَ الفراغِ، وتخفيفُ الترابِ، ونزعُ الخاتمِ في الأولى ويجبُ في الثانيةِ، وعدمُ التكرارِ، وأن يأتيَ بالشهادتينِ بعدَهُ، ونـدبَ الاستقبالُ، ولو مسحَ وجهَهُ بيدِهِ النجسةِ لم يجزِ كالمسحِ عليها، ويصحُّ تيمُّمُ العُريانِ ولو تنجسَ[٩] لم يبطلْ تيممهُ.

---

(١) في هامش (م): ولو تيمم للمس المصحف فيجوز له أن يصلي النافلة على ما صححه النووي في «التحقيق» و«شرح المهذب» اهـ. انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٥) وفيه: أحدهما يجوز كعكسه، وأصحّهما لا.
(٢) في هامش (م): أما التيمم للمنذورة كالفرض.
(٣) لأن مقتضاهما واحد.
(٤) للآية.
(٥) أي: النقل.
(٦) أي: المتيمم.
(٧) في (م): (أعالي).
(٨) في (م) والشرح: (العضد).
(٩) بعد التيمم.

الباب الثالث : في أحكامِ التيمُّم، وهي ثلاثةٌ

الأولُ: أنَّهُ يبطلُهُ غيرُ الحدثِ **رؤيةُ الماءِ** إن تيممَ لفقدِهِ، وكذا توهمُهُ برؤيةِ سرابٍ أو غَمامةٍ مطبقةٍ أو ركبٍ طلعَ، لا برؤيةِ ماءٍ دونَهُ مانعٌ كسبُعٍ وحاجةِ عطشٍ [وإن زال التوهُّمُ سريعاً] فلو[1] سمع قائلاً يقول: عندي ماءٌ لغائبٍ بطلَ، أو عندي لغائبٍ ماءٌ فلا[2]، وإذا أحرمَ (بصلاةٍ) وصلاتُهُ تسقطُ بالتيممِ ــ كالمسافرِ ــ ثمَّ رآه فله إتمامها، وقطعُها ليتوضَّأ أفضلُ، فرضاً كانت أو نفلاً، وحُرم لضيقِ وقتٍ[3] ولو لم ينوِ عدداً وجبَ الاقتصارُ على ركعتينِ ويبطلُ[4] تيمُّمُهُ بسلامِهِ ولو علمَ تلفَهُ قبلَهُ، ويسلِّمُ الثانيةَ، ولو رأتْ حائضٌ ـ تيممت ـ الماءَ وهو يُجامعها نزعَ[5] لا إن رآه. وإن كانت[6] لا تسقطُ كصلاة المقيمِ أو نوى الإقامة أو الإتمام عند رؤيته وهو قاصِرٌ بطلتْ، وشفاءُ المريضِ في الصلاةِ كوجدانِ المسافرِ الماءَ.

الثاني: إنه لا يستبيح بالتيممِ إلا فريضةً واحدةً مكتوبةً أو طوافاً أو منذورةً ويتنفَّلُ ما شاءَ، والصبيُّ كالبالغِ، ويجمعُ الطوافَ وركعتيهِ بتيممٍ، لا الجمعةَ والخطبةَ[7]، ثمَّ الجنازةُ كالنافلةِ وإن تعينتْ.

فرع: نسيَ صلاةً من الخمس لزمهُ الخمسُ وكفاهُ تيممٌ واحدٌ، ولو نسيَ منها أكثر من واحدةٍ تيمم بعددِ ما نسيَ، فإن اتفقت أو شكَّ في اختلافها صلَّى بكلٍّ الخمسَ، وإن اختلفتْ صلَّى الخمسَ بخمسةٍ، وإن شاءَ صلَّى بعددِ غيرِ المنسيِّ وزيادة صلاةٍ لكنهُ يتركُ المبدوءَ بها في كلِّ مرةٍ، فلو نسيَ صلاتينِ صلَّى بالأوَّلِ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، والثاني يبدأ من العصر ويختمُ بالصبحِ، فعلى هذا: لو شكَّ هل تركَ طوافَ الزيارةِ أو صلاةً من الخمسِ صلَّى الخمسَ وطافَ بتيممٍ واحدٍ، ولو صلَّى بتيممٍ فرضاً وأعادهُ به استحباباً لا وجوباً جازَ.

فصل: والتيممُ للصلاةِ قبل وقتها باطلٌ، وفيه قبلَ الاجتهادِ في القبلةِ **خلافٌ**[8]، ويتيممُ لجمعِ العصر تقديماً عُقيبَ الظهرِ في وقتِها، فإنْ دخلَ وقتُ العصرِ قبلَ أن يصلِّيَها بطلَ التيممُ ولا جمع[9]، ويدخلُ وقتُ فائتةٍ بتذكرها، ولو تذكَّرَ فائتةً فتيممَ ثمَّ

---

(١) في (ق): (كأن). (٢) في (ق): (لاعندي لغائب ماء). (٣) أي: قطعها إن كانت فرضاً. (٤) في (م): (بطل).
(٥) وجوباً. (٦) صلاته. (٧) إن تيمم للخطبة فقط لأنها فرض كفاية. (٨) كتب عليها في (م): الأصح لا يصح.
(٩) في (ق): (والجمع).

صلَّى به حاضرةً أجزأَهُ، وأوقاتُ الرواتـبِ معروفـةٌ، ووقـت الاستسقاءِ عنـدَ الاجتمـاعِ بـالصحراءِ و: الجنـازةِ بعـد الغَسـلِ، ولا يصـحُّ في وقـتِ الكراهـةِ لغـيرِ المؤقتـةِ وذاتِ السببِ، ولا يبطلُ بدخولِ وقتِ الكراهةِ، ولو طلبَ أو أخذَ الترابَ قبل الوقـتِ أو شـاكّاً فيه لم يجز[هِ].

الثالثُ: القضاءُ، ولا قضاءَ معَ العذرِ العامِّ كالتيممِ لعدمِ الماءِ[١] في السفرِ وإن كـانَ قصيراً، لا سفرَ معصيةٍ، وكصلاةِ المريضِ بالتيممِ أو قاعداً، أو الخائفِ بالإيماءِ، وأمـا النادرُ فمنه ما يدومُ كالاستحاضةِ وسلَسِ البولِ والجرحِ السائلِ والريـح فكالعـامِّ وإن زالَ سريعاً، ومنهُ: ما لا يدومُ ولا بدلَ معهُ فهذا قد يجبُ معهُ القضاءُ وإن دام، كمن لم يجدْ ماءً ولا تراباً فتبطلُ برؤيةِ أحدهما، كمن على بدنه نجاسةٌ يخافُ مـن غسـلِها أو حبسٍ عليها[٢] ويصلِّي[٣] إيماءً وهؤلاءِ يصلُّونَ الفريضة فقط، وكالغريقِ والمصلوبِ يومئـانِ، وكالمريضِ[٤] لم يجدْ مَن يحوِّلُهُ إلى القِبلةِ. وقد لا يجبُ معهُ القضاءُ كالمصلِّي عريانـاً لفقد السترةِ ويتمُّ الركـوعَ والسجودَ، أو معـهُ بـدلٌ وهـذا أيضـاً قـد يجـبُ معـه القضـاءُ كالتيممِ[٥] للبردِ والمقيمِ، فإن أقامَ في مفازةٍ فكالمسافرِ، أو تيممَ المسافرُ لعدمِ الماءِ في موضعٍ يندرُ فيه عدمُه كقريةٍ فكالحاضرِ يقضي، وقد لا يجبُ كمن وضع الجبـيرةَ علـى طهرٍ وتيممَ إلا في أعضاءِ التيممِ فإنَّهُ يعيدُ ومَن[٦] تيممَ لجراحةٍ. وكلٌّ مذكورٌ في بابـهِ. وفرضُ مَن وجبتْ عليهِ الإعادةُ[٧] الثانيةُ[٨].

مسائل منثورة: لا يُستحبُّ تجديدُ التيممِ للنافلةِ، ولو وجدَ ماءً مسبلاً للشربِ تيممَ ولم يقضِ، ولو تيممَ عن جنابةٍ أو حيضٍ ثمَّ أحدثَ انتقضَ الأصغرُ لا الأكبرُ حتى يجـدَ الماءَ، وإن مُنع[٩] ترتيب الوضوء عكسَ وتيممَ للباقي[١٠] ولا إعادةَ.

---

(١) وضع فوقها في (م): مقرر. أي: لعموم فقده.

(٢) فيلزمه القضاء. (٣) وجوباً. (٤) إذا.

(٥) في (م): (المتيمم). (٦) أي: كمن. (٧) هو.

(٨) لأنها المسقطة له.

فائدة: جمع أحدهم أحوال الجبائر فقال من الكامل:

ولا تُعـدْ والسـتر قـدر العلـة ... أو قـدر الاستمسـاك في الطهـارة

وإن يـزدْ عـن قدرهـا فـأعِدِ ... ومطلقـاً وهُـوَ بوجـهٍ أو يَـدِ

(٩) شخص. (١٠) لعجزه.

بابُ مَسْحِ الخُفَّينِ

يُجزئُ مسحُهما عن غسلِ الرجلينِ، ويرفعُ حدثُهما **بشرطينِ**:

الأوَّل: لبسُهما على طهارةٍ كاملةٍ بحيثُ لا يُقرُّ قدمهُ في قدمِ الخُفِّ قبلَ غسلِ الأُخرى، فإن قرَّتْ قبلَهُ ونزعَها وحدَها بعد[1] لبسهما وأعادَها أجزأهُ، ولو غسلَهما فيهِ لم يجُزْ إلا قبلَ قرارِهما. ولو أحدثَ بعدَ اللُّبس وقبلَ قرارِهما لم يمسح، ولو أخرجَهما بعد اللُّبس من مقرِّهما ومحلُّ الفرضِ مستورٌ والخفُّ معتدلٌ لم يضرَّ، وإنْ أحدثَ دائمُ الحدثِ غيرَ حدثِهِ قبلَ أن يصلِّيَ بوضوءِ اللُّبس فرضاً مسحَ لفريضةٍ ولنوافلَ، وإنْ أحدثَ وقد صلَّى بوضوءِ اللُّبس فرضاً لم يمسح إلا للنفلِ، وكذا لابسُهُ بوضوءٍ وتيمُّمٍ لجراحةٍ، وكذا لو لبِسَهُ لمحضِ التيمُّمِ لمرضٍ لا لفقدِ ماءٍ فأحدثَ ثمَّ تكلَّفَ الوضوءَ ليمسحَ فإن شفي[2] فلا مسح.

الثاني: صلاحيتهُ للمسحِ بأن يكونَ كلٌّ منهما ساتراً محلَّ الفرض ولو مشقوقاً إن شدَّ شرَجه[3]، ومُحَرماً كمغصوبٍ ومِنْ فضةٍ أو ذهبٍ **لا مُخرَّقاً** يصفُ البشرةَ ولا لفائفَ وجلداً لا يسمّى خُفّاً، وجورب صوفية [إلا أن يمكن متابعة المشي عليه] فإنْ تخرَّقتْ ظِهارةُ الخفِّ أو بطانتُهُ[4] أو هُما ولم يتحاذيا والباقي صَفيق[5] أجزأهُ، وإلا فلا.

وبأن يمكنَ التردُّدُ فيهِ للحوائجِ[6]، ويمنعَ نفوذَ الماءِ والمطرِ وإنْ كانَ منسوجاً، فلو تعذَّرَ المشيُ فيهِ لضيقٍ أو سَعَةٍ أو ثقلٍ لم يجزْ[7] وإنْ تأتى المشيُ في خفٍّ حديدٍ أو خشبٍ أو زجاجٍ جازَ.

وبأن **يكونَ طاهراً لا نجساً**، فإنْ تنجَّسَ ومسحَ جزءاً منهُ طاهراً جازَ، واستفاد مسَّ المصحفِ قبلَ غسلِهِ، ولو رأى القدم من رأسه لسَعَتِهِ لم يضرَّ.

فرع: لو وضعَ الخفَّ على الجبيرةِ لم يجزْ، أما الجُرموق ـ :وهو خفٌّ فوق خفٍّ ـ فإن لم يصلحا مفردينِ لم يجزْ، وإن صلحَ أحدُهما مسحَ عليهِ، فإن صلح الأسفلُ فمسحَ الأعلى ووصلَ البللُ الأسفلَ بقصدِ مسحِهِ أجزأهُ، وكذا لو قصدَهما أو لم يقصد واحداً

---

(١) في (م): (قبل). (٢) صاحب دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء. (٣) أي: عُراهُ.

(٤) جاء فوقها في (م): ولو تشقق ظاهر الخف وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة لكنه لم ينخرق لم يضرَّ. قاله في «الأنوار».

(٥) صفيق: متين، وفي (ق): (ضيق). (٦) في (ق): (الحوائجه). (٧) لأنها خلاف الغالب من الخفاف.

منهما، لا إن قصد الأعلى فقط. فإن صلحا جميعاً[١] لم يجزْ على الجُرموقِ، فإنْ أدخلَ يدهَ فمسحَ الأسفلَ جازَ، فإنْ تخرَّقَ الأسفلُ وهو على طهارةِ لبسِهما مسحَ الأعلى أو محدثٌ فلا، أو على طهارة المسحِ فوجهانِ[٢].

فصل: ويكفي أدنى مسحٍ بأعلى الخفِّ في محلِّ الفرضِ لا أسفله وعقبهِ وحروفِهِ بيدٍ أو عودٍ وكذا غسله وتعريضه للمطرِ.

ويستحبُّ مسحُ أعلاهُ وأسفلُهُ وعقبُهُ خطوطاً، ويكرهُ غسلهُ وتكريرُ مسحِهِ.

فصل: يستبيحُ المقيمُ بمسحِهِ يوماً وليلةً ما يستبيحُ بالوضوءِ، و: المسافرُ[٣] ثلاثةَ أيامٍ بلياليها إن طال السفرُ وأبيحَ، فلو عصى به أو بالإقامةِ كعبدٍ خالفَ سيِّدَهُ فيهما ترخّص يوماً وليلةً، وابتداءُ المدَّةِ من حينِ يُحدِثُ بعدَ لبسِ الخفِّ.

[فرع]: مَن ابتدأَ [بـ] المسحِ في السفرِ أتمَّ مسحَ مسافرٍ سواءٌ ألبسَ في الحضرِ وأحدثَ فيهِ أم لا، وسواءٌ سافرَ بعد خروجِ الوقتِ أو قبلَهُ. فإن مسحَ في حضرٍ ثمَّ سافرَ أو عكسَ أتمَّ مسحَ مقيمٍ، وكذا لو مسحَ أحد[٤] الخفينِ في الحضرِ.

ولو شكَّ هل انقضتِ المدَّةُ أو هل ابتدأ في السفرِ أو في الحضرِ أخذَ بما يوجبُ الغَسل، وإنْ شكَّ من مسحَ بعدَ الحدثِ هلْ صلاتُهُ الرابعةُ أم الثالثةُ لم يثبتِ الرابعةَ وحُسِبَ عليه وقتُها، ولو مسحَ شاكّاً وصلَّى بطلتْ، فإن بان بقاءُ المدَّةِ أعادَ المسحَ.

فصل: فإنِ انقضتِ المدَّةُ أو ظهرتِ الرِّجلُ أو فسدَ الخفُّ أو انفتحَ شَرَجُهُ وهو مصلٌّ بطهارةِ المسحِ بطلتْ وكفى غسلُ رجليهِ، ولو بقيَ من المدَّةِ ما يسعُ ركعةً أو اعتقدَ طريانَ حدثٍ غالبٍ فأحرمَ بركعتينِ انعقد(تْ)[٥]، وصحّ الاقتداءُ به، ويفارِقُ[٦]، وله الاقتصارُ على ركعةٍ[٧]. فإنْ وجبَ الغسلُ لجنابةٍ أو حيض وجب النزعُ لا لنجاسةٍ أمكنَ إزالتُها، وللأقطعِ لبسُ خفٍّ في السالمةِ (إ)لا إن بقي بعضُ المقطوعةِ حتى يُلبسَهُ خُفّاً، ولو كانت إحدى رجليهِ عليلةً لا يجبُ غسلُها لم يجزْ إلباسُ الأخرى الخفَّ[٨].

---

(١) في (م): (معاً). (٢) والراجح المسح. (٣) في (ق): (للمسافر). (٤) في (م): (إحدى). (٥) أي: صلاته.
(٦) إمامه عند عروض المبطل. (٧) في النافلة. (٨) ليمسح عليه؛ لأنه يجب عليه التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة، كما لو ألبس إحدى الصحيحتين دون الأخرى لم يجز المسح؛ لأنه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق باللبس، ولأنهما كعضو واحد خيِّر فيه بين خصلتين. فلا يوزع كالكفارة.

كتابُ الحيضِ، وفيه خمسةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في أحكامه، والصحيحُ أنَّ أقلَّ سنِّهِ تسعُ سنينَ قمريةٍ تقريباً، فيسامحُ بما لا يسعُ حيضاً وطهراً، **وأقلُّهُ** يومٌ وليلةٌ[1]، **وأكثرُهُ** خمسةَ عشرَ كأقلِّ طهرٍ بعدَهُ حيضٌ، **وغالبُهُ**: ستٌّ أو سبعٌ، وباقي الشهرِ غالبُ الطهرِ ولا حدَّ لأكثرِهِ، ولوِ استمرتْ عادةٌ تخالفُ الأقلَّ والأكثرَ لم تعتبرْ.

فصل: يحرمُ بهِ [وبالنفاس] ما يحرمُ بالجنابةِ مع زيادةِ تحريمِ الصومِ وتقضيهِ لا الصلاةَ[2]، وذلكَ بأمرٍ جديدٍ، ويحرمُ[3] الطلاقُ، وكذا وطءٌ، وما[4] بينَ السرَّةِ والركبةِ، ووطؤها في الفرجِ كبيرةٌ يكفرُ مستحلُّهُ لا جاهلاً.

ويستحبُّ للواطئِ عمداً عالماً في أوَّلِ الدمِ وقوتِهِ التصدقُ، ويجزئُ على فقيرٍ بمثقالٍ إسلاميٍّ، وفي آخره وضعفِهِ بنصفِهِ[5]، فلو أخبرتْهُ بالحيضِ فكذَّبها لم يحرم، بخلافِ مَنْ علّقَ بهِ طلاقَها؛ لتقصيرِهِ.

ولا يكرهُ طبخُها وما مسَّتْهُ، وله الاستمتاعُ بباقيها ولو تلطخ دماً[6].

ويكرهُ لها عبورُ المسجدِ، فإن خشيتْ هي أو ذو نجاسةٍ تلويثَهُ حرُمَ، ولا تصحُّ طهارتُها[7]، فإنِ اغتسلتْ لِمَا لا يَفتقرُ إلى الطهارةِ كالإحرامِ والوقوفِ حصلت السنَّةُ، ويرتفعُ بانقطاعِهِ تحريمُ الصومِ والطلاقِ وسقوطُ الصلاةِ لا الباقي حتى تغتسلَ أو تتيممَ، فلو عدمتهما صلتْ ولم يحلَّ وطؤها.

فصل: كلُّ ما لا يعدُّ حيضاً ونفاساً فهو استحاضةٌ، وهي: حدثٌ دائمٌ تصلِّي معَهُ وتصومُ وتوطأُ والدمُ يجري، وتستبيحُ بالوضوءِ فرضاً ونوافلَ كالتيمُّم إن احتاطتْ قبلَهُ بغسلِ الدمِ والشدِّ والتلجُّمِ، فإنِ احتاجت حشوَهُ بقطنٍ وهي مفطرةٌ ولم تتأذَّ بهِ وجبَ. وذو السَّلسِ يحتاطُ مثلها فإنْ كانَ منياً فبالغسلِ[8]، وتتوضأ بعدَ دخولِ الوقتِ وتجددُ الاحتياطَ لكلِّ فرضٍ ولو لم تزلِ العصابة كما لو انتقضَ طهرُها، وتبادرُ بالصلاةِ وتُمهلُ لأذانٍ وسترٍ وسائرِ أسبابِ الصلاةِ كانتظارِ [الـ]جماعةِ، فلو أخَّرتْ بلا سببٍ بطلَ، وخروجُ الدم بلا تقصيرٍ لا يضرُّ، فإن كان بتقصيرٍ في الشدِّ ونحوهِ بطلَ وضوؤها وصلاتُها، ويبطلُ بالشفاءِ[9] وبانقطاعٍ يسعُ الطهارةَ والصلاةَ، فإنِ انقطعَ وعادتُهُ العودُ قبلَ

---

(١) في النسختين بالنصب على الحال. (٢) لخبر مسلم عن عائشة. (٣) في (م): (تحريم). (٤) أي: واستمتاع.
(٥) لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه وردّه النواوي. والمثقال: الدينار، ويزن: (٤,٢٣١)غ.
(٦) لحديث «الصحيحين» عن عائشة. (٧) بنيَّة التعبد.
(٨) لكل فرض. (٩) في هامش (م): أما لو شفيت بعد الفراغ فقد مضت صلاتها على الصحة وبطلت طهارتها.

إمكانِ الوضوءِ والصلاةِ صلَّتْ، فإن امتدَّ أعادتْ، أو عادتُهُ العَودُ بعدَ إمكانِهما أو لم تعتدِ انقطاعَهُ ولم يخبرْها ثقةٌ بعودِهِ أمرتْ بالوضوءِ، فلو خالفتْ وصلَّتْ لم تنعقدْ صلاتُها سواءٌ امتدَّ أم لا. فلو عادَ فوراً لم يبطلْ وضوؤها، ومن اعتادتِ انقطاعَهُ في أثناءِ الوقتِ ووثقتْ لزمَها انتظارُهُ وإلاَّ قدَّمتْ، وطهارتُها مبيحةٌ لا ترفعُ حدثاً، ولوِ استمسكَ السَّلِسُ بالقعودِ صلَّى قاعداً[1] ولا إعادةَ.

البابُ الثاني: في المستحاضاتِ، وهُنَّ[2] أربعٌ

الأولى: **مبتدأةٌ مميِّزةٌ**، وهي ذاتُ قويٍّ وضعيفٍ، فالحيضُ القويُّ إن لم ينقصْ عن أقلِّه ولم يجاوزْ أكثرَهُ ولم ينقصِ الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ ولاءً، والقوَّةُ سوادٌ ثمَّ حمرةٌ ثمَّ شقرةٌ ثمَّ صفرةٌ والثخانةُ والنتنُ. فما جمعَ من هذه القوى[3] أكثرُ فهو القويُّ، فإنِ استويا[4] اعتبرَ السبقُ، وإنِ اجتمع قويٌّ وضعيفٌ وأضعفُ، فالقويُّ مع ما يناسبه منهما حيضٌ بشروطٍ وهي:

أنْ يتقدمَ القويُّ، وأن يتصل بِهِ المناسبُ[5]، وأن يصلحا معاً[6]؛ كـ: خمسةٍ سواداً، ثمَّ خمسةٍ حمرةً، ثمَّ أطبقت الصفرةُ، فالأوَّلانِ حيضٌ، وإن لم يصلحا معاً؛ كـ: عشرةٍ سواداً، وستةٍ حمرةً، فالحيضُ السوادُ فقط. فإن رأت خمسةَ عشرَ حمرةً، ثمَّ مثلها سواداً؛ تركتِ الصلاةَ شهراً، ثمَّ إنِ استمرَّ الأسودُ فلا تمييزَ لها، وحيضُها يومٌ وليلةٌ من أوَّلِ كلِّ شهر وقضتِ الصلاةَ.

فرع: المبتدأةُ المميزةُ وغير المميزةِ والمعتادةُ يتركنَ الصلاةَ بمجردِ رؤيةِ الدمِ، فإنِ انقطعَ لدونِ يومٍ وليلةٍ فليس بحيضٍ في حقهنَّ، أو (انقطعَ)[7] لدونِ خمسةَ عشرَ[8] (يوماً) فالكلُّ حيضٌ ولو قوياً وضعيفاً، فإن جاوزَ الخمسة عشرَ ردتْ كل إلى مردِّها[9] وقضتْ ما زاد، ثمَّ في الشهر الثاني يتركنَ التربُّصَ ويصلينَ، فإن شفينَ في دورٍ قبلَ الأكثرِ كان الجميعُ حيضاً، فيعدنَ الغسلَ. وما فيه خطوطُ سوادٍ عدَّ سواداً.

الثانيةُ: **مبتدأةٌ غيرُ مميزةٍ**، لفقدِ شرطِهِ أو اتحادِ صفتِهِ، فإن لم تعرف ابتداءَهُ

---

(١) في هامش (م): وقيل: قائماً، ولا إعادة على الوجهين جميعاً، ولا يجوز لمن به سلس البول أن يعلّق قارورة ليتقطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملاً لنجاسة. (٢) في (م): (وهي). (٣) الثلاث. (٤) في الصفات.

(٥) أي: الضعيف. (٦) للحيض بأن لا يزيد مجموعهما عن أكثره. (٧) ليوم وليلة أو أكثر لكن. (٨) قال الشوبريّ: في نسخة: أو لخمسة عشر، وهي الصواب. (٩) للأولى الدم القوي، وللثانية يوم وليلة، وللثالثة دمها القوي أو عادتها.

فكمتحيرةٍ، وإن عرفتْ فحيضُها يومٌ وليلةٌ من أوّلها، وطهرُها تسعةٌ وعشرونَ إلا إن طَرَأ تمييزٌ فإنها تعودُ إليهِ.

الثالثةُ: معتادةٌ غيرُ مميزة، فتردُّ إليها قدراً ووقتاً، وتثبتُ بمرَّة[1]، فإنْ كانت تحيضُ خمسةً فحاضتْ في شهرٍ ستةً، ثمَّ استحيضتْ في الشهر الثاني فحيضها الستُّ، فإنِ اختلفت عادتها وانتظمتْ بأن كانتْ تحيضُ في شهرٍ ثلاثةً مثلاً، والثاني خمسةً، والثالثِ سبعةً، والرابعِ ثلاثةً، والخامسِ خمسةً، والسادسِ سبعةً، فهذا الدورانُ يثبتُ بمرَّةٍ ويتفقُ ما ذكرناهُ في ستةِ أشهرٍ، فإنِ استحيضتْ في شهرٍ بنَتْ عليهِ، فإنْ لم تدرِ بأنِ استحيضتْ في الدورِ الرابعِ ردَّتْ إلى السبْعِ.

فلو نسيتْ كيفيةَ الدورانِ فقط حيضناها في كلِّ شهرٍ ثلاثةً وتحتاطُ إلى آخرِ أكثرِها، وتغتسلُ آخرَ كلِّ نوبةٍ، فلو كان الاختلافُ غيرَ منتظمٍ ردّتْ إلى ما قبلَ شهرِ الاستحاضةِ إنْ ذكرتْـ[ـهُ]، ثمَّ تحتاطُ إلى آخرِ أكثرِها، وإن نسيتهُ فكالأولى.

وإن كانت تحيض خمسةً أوَّلَ كلِّ شهرٍ فحاضتْ في شهر أربعةً أو أقلَّ أو أكثرَ، ثمَّ استحيضتْ فيما بعده ردّتْ إليهِ.

وإن لم يتغيرْ إلا الوقتُ فحاضت الخمسةَ الثانيةَ ردّتْ إليها وكان دورُها خمسةً وثلاثينَ (إن تنقلت[2] أو استحيضت[3]). وإن حاضت الخمسة الأولى ثمَّ الخمسة الأخيرة ثمَّ طهرت عشرينَ ثمَّ استحيضت؛ حيضناها خمسةً[4]، وطهرها عشرون بعده[5] وهكذا. وإن لم تطهر بل[6] اِستمرَّ الدمُ حيضناها أيضاً خمسةً من أوَّله وصار دورها خمسةً وعشرينَ، بل لو لم تطهرْ إلا أربعةَ عشرَ، ثمَّ استحيضتْ كمّلنا الطهرَ بيومٍ وصار دورُها عشرينَ، وحيثُ أطلقَ شهرُ الاستحاضةِ فهو ثلاثونَ.

الرابعةُ: المعتادةُ المميزةُ، فيقدمُ التمييزُ على العادةِ وتثبتُ العادةُ بالتمييزِ حالَ الاستحاضةِ كمبتدأةٍ استحيضتْ مميزةً ثمَّ زالَ التمييزُ. **والصفرةُ والكدرةُ حيضٌ ونفاسٌ.**

---

(١) أي: العادة. (٢) أي: عن الدور الثاني بأن حاضت في الدور الثالث الخمسة الثالثة وهكذا.

(٣) كذا في «الأسنى»، وفي النسختين: (فإن تكرر هذا ثم استحيضت بأن حاضت في الدور الأخير الخمسة الثالثة وهكذا ردت إليه فتحيض أول الدم خمسة، وتطهر ثلاثين)، قال الشارح: وهذه النسخة هي الموافقة لكلام الأصل؛ لكنها توهم أن عدم التكرار يخالف ذلك، وهو وجه، والأصح أنه لا فرق، فلو قال: وهكذا إن لم يتكرر لسلم من ذلك ووفَّى بكلام الأصل. (٤) أي: من أول الدم المستمر. (٥) في (ق): (بعدها). (٦) في (ق): (بأن).

البابُ الثالثُ: في المتحيِّرةِ، وهي الناسيةُ للعادة، ولها أحوالٌ

(أحدُها): أن تنساها قدراً ووقتاً، فيلزمُها ما يلزمُ الطاهرةَ، ويحرمُ عليها ما يحرمُ على الحائضِ إلا القراءةُ في الصلاةِ، ولها أن تصومَ وتصلِّيَ النوافلَ وتطوفَ.

ويجبُ أن تغتسلَ لكلِّ فريضةٍ في الوقتِ، ولا يبطلُ الغسلُ بتأخيرِ[هِ] كما يبطلُ الوضوءُ، فإنْ كانتْ تغتسلُ وتصلِّي أوَّلَ الوقتِ لزمَها القضاءُ وكفاها مرةً تأتي بها بعدَ خروجِ وقتِ الضرورةِ. فلو فرضَ إمكانُ غسلٍ وابتداءُ إحرامٍ فيما لا يسعُ تكبيرةً من آخره جازَ، ويمتدُّ إلى خمسةَ عشرَ يوماً من أوَّلِ وقتِ الأولى؛ فتقضي الظهرَ والعصرَ بعد المغربِ، والعشاءينِ بعدَ الفجرِ، والصبحَ بعدَ طلوعِ الشمسِ، والأولى أن تبدأ بالحاضرةِ ليكفيها الوضوءُ بعدَها للقضاءِ وإلا أعادتِ الغسلَ لها وكانتْ مؤخرةً لها، وإن كانت تصلِّي متى اتفق لزمها القضاءُ مرتينِ بغسلينِ [بعد وقت الضرورة].

الثانيةُ: من السادسَ عشرَ بعد قدرِ ما أمهلتْ وصلَّتْ في الأولى[1]، فإن لم تقضِ واقتصرتْ على أداءِ الفرائضِ كفَاها لكلِّ ستةَ عشرَ يوماً قضاءُ الخمسِ إن كانت تصلِّي أوَّلَ الوقتِ[2]، وإلا فقضاءُ العشرِ وتصومُ رمضانَ وثلاثينَ يوماً. فيبقى عليها يومانِ ــ وإن نقصَ ـ لا إن علمت أنه كان ينقطع ليلاً.

والضابطُ: أنَّ مَن عليها سبعة [أيامٍ] فما دونَها فصومُها[3] بزيادة يومٍ متفرقةً في خمسةَ عشرَ، ثمَّ تعيدُ صومَ[4] كلِّ يومٍ غيرَ الزيادةِ يومَ سابعَ عشرةَ، ولها تأخيرهُ إلى خامسَ عشرةَ ثانيةً، فلقضاءِ اليومينِ تصومُ يوماً وثالثه وخامسه وسابع عشرهِ وتاسع عشرهِ، فإن صامت مثلاً يوماً ورابعه وسادسه صامت السابعَ[5] عشر[ة] والعشرينَ، ولها تأخير السابعَ عشرَ إلى الثامنَ عشرَ؛ لأنه خامسَ عشرَ الثاني.

ومن عليها أربعةَ عشرَ فما دونَها تصومهُ وِلاءً مرتين، الثانيةُ من السابعَ عشرَ وتزيد يومين بينَهما، **وأمَّا المتتابعُ** فإن كان سبعاً فما دونها صامته ولاءً ثلاثَ مرات.

الثالثةُ: من سابعَ عشرَ شروعها[6] بشرط أن تفرَّقَ بيومٍ فأكثرَ، فإن زاد على السبعِ ونقصَ عن خمسةَ عشرَ صامتْ لهُ[7] ستةَ عشرَ وِلاءً، ثمَّ تصومُ قدرَ المتتابعِ أيضاً وِلاءً[8].

---

(١) كما سيأتي بيانه. (٢) لأن وجوب القضاء لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن في الستة عشر إلا مرة ضرورة تخلل أقلي الطهر والحيض بين كلٍّ انقطاعين. (٣) في النسختين: (تصومها). (٤) في (م): (تصوم).
(٥) في (م): (من السابع). (٦) في (م): (بشروعها). (٧) في (ق): (صامته و).
(٨) جاء بدله في (ق): (ولما زاد تصومه وستة عشر لكل أربعة عشر فما دونها).

فإن كان[1] شهرينِ متتابعينِ صامتْ مئةً وأربعينَ يوماً وِلاءً، فإن أرادتْ قضاءَ فائتةٍ أو منذورةٍ اغتسلتْ وصلَّتها وأمهلتْ قدرَ ما اغتسلتْ وصلَّتْ، ثمَّ تصليها بغسلٍ بحيثُ تقعُ في خمسةَ عشرَ من أوَّلِ الصلاةِ الأولى، ثمَّ تمهِلُ من السادسَ عشرَ قدرَ الإمهالِ الأوَّلِ ثمَّ تعيدُها بغسلٍ قبلَ تمامِ شهرٍ من المرة الأولى ويشترطُ:

ألاّ تؤخرَ الثالثةَ عن أوَّلِ السادسَ عشرَ أكثرَ من الزمنِ المتخلِّلِ بينَ آخر المرةِ الأُولى وأوَّلِ الثانيةِ، وكذلك في صلواتٍ إلا أنَّها [توالي و] يكفيها الوضوءُ لِما بعدَ الأُولى، والطوافُ كالصلاةِ، **ولها في قضاءِ الصلواتِ طريقٌ آخرُ:**

أن تصلِّيَها ـ إنْ لم تختلفْ ـ مرةً [بالاغتسال] بزيادةِ صلاةٍ، ثمَّ مرَّةً بالزيادةِ في أولِ السادسَ عشرَ من شروعِها الأوَّلِ. فإن اختلفتْ صلتْها وِلاءً مرَّتينِ، [الثانيةُ] بترتيبِ الأولى حينَ يمضي من السادسَ عشرَ ما يسعُ الصلاةَ المستفتحَ بها منهنَّ، وتزيدُ بينَهما صلاتينِ منْ كلِّ نوعٍ. **مثالُهُ:** عليها ثلاثةُ أصباحٍ وظهرانِ تصلِّي الكلَّ وِلاءً، ثمَّ تزيد صبحينِ وظهرينِ فيما دون خمسةَ عشرَ، ثمَّ تمهلُ من السادسَ عشرَ ما يسعُ صبحاً بشروطها ففي هذه الطريق تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

فرع: المتحيرةُ يُنفقُها[2] الزوجُ ولا خيارَ لهُ في الفسخِ، وعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ [في الحال[3]] وإن ذكرتِ الأدوارَ فثلاثةٌ منها، ولا تقدِّمُ العصرَ والعشاءَ لسفرٍ ونحوِهِ، ولا تؤمُّ، ولا تفدي إن أفطرتْ للرضاع. وشكُّها في نيَّةِ صومِ يومٍ بعدَ الغروبِ لا يضرُّ كغيرِها.

الحالُ الثاني: للناسيةِ أن تذكرَ الوقتَ، فهذه تكونُ حائضاً حينَ لا يُحتملُ الطهرُ، وطاهر[اً] حين لا يُحتملُ الحيضُ، وإن احتملتهما[4] احتاطت للشك كما تقدَّمَ، ولا يلزمُها الغُسلُ إلا لاحتمالِ الانقطاعِ.

فإن قالتْ: كنتُ أحيضُ أوَّلَ كلِّ (شهر) ثلاثينَ وعينتها فيوم وليلة مِن أوَّلها حيضٌ. ثمَّ هي إلى خمسةَ عشرَ في شكٍّ يحتملُ الانقطاعَ والباقي طهرٌ.

فإن قالت: كان انقطاعهُ آخرَها فالنصفُ الأوَّلُ طهرٌ واليومُ الأخيرُ[5] وليلته حيضٌ، وما بينَهما شكٌّ يحتملُ الابتداءَ.

---

(1) أي: ما عليها، وفي (م): (كانت).
(2) ينفق عليها.
(3) في (م): (عقيبه).
(4) في (ق): (احتملهما).
(5) في (م): (الآخر).

وإن قالتْ: كنتُ أخلطُ شهراً بشهر حيضاً فلحظتانِ من ملتقى الشهرين حيضٌ، ولحظتانِ من ملتقى النصفين طهرٌ، والنصفُ الأوَّلُ يَحتملُ الانقطاعَ، والأخيرُ يحتملُ الابتداءَ.

فإن قالتْ ـ والحالةُ هذه ـ: وكنتُ في الخامسِ حائضاً، فلحظةٌ من آخرِ كلِّ شهر إلى آخرِ خمسةِ أيَّامٍ من الذي بعدهُ حيضٌ بيقينٍ ولحظةٌ من آخرِ الخامسَ عشرَ إلى آخرِ العشرينَ طهرٌ، ثمَّ يحتمل الابتداءُ..

وإن قالتْ: كنتُ أخلطهُما طهراً فلا حيضَ لها متيقنٌ، واللَّحظتانِ من ملتقى الشهرينِ طهرٌ، ويومٌ وليلةٌ بعدهما لا يحتملُ الانقطاع والباقي محتملٌ.

الحالُ الثالث: أن تحفظ قدر عادتها، وهذا لا يفيدُ إلا إنْ حفظتْ معهُ قدرَ الدورِ معَ ابتدائهِ، **كأن قالتْ**: [كان] حيضي عشرةً من الثلاثينِ المعينةِ فزمانها شكٌّ، وبعد مضي عشرةٍ تغتسلُ لكلِّ فريضةٍ.

فإن قالت:[1] إحدى العشراتِ اغتسلتْ آخرَ كلِّ عشرةٍ[2].

وإن قالت: كانَ حيضي عشرةً من العشرينَ الأولى[3]، فالعشرةُ الأخيرةُ طهرٌ والباقي مشكوكٌ فيه، لكن الثانيةُ تحتملُ الانقطاعَ.

وإن قالتْ: كان حيضي خمسةَ عشرَ من العشرينَ الأولى، فالخمسة الأولى شكٌّ لا تحتمل الانقطاع، والثانية والثالثة حيضٌ، والرابعةُ تحتملُ الانقطاعَ، وإلى آخرِ الشهر طهرٌ بيقينٍ.

ولو قالتْ: كان حيضي خمسةً من الشهر وكنت طاهراً في الثالثَ عشرَ، فالخمسة الأولى تحتمل الابتداءَ، ومنها إلى آخر الثاني عشرَ تحتملُ[الابتداءَ و]الانقطاعَ[4]، والثالث عشرَ واليومان بعدَه طهرٌ، والخمسةُ بعدَها لا تحتملُ انقطاعاً والباقي محتملٌ، وحيثُ زادَ المنسيُّ على نصفِ المنسيِّ فيه فالزائدُ ومثلهُ حيضٌ في الوسطِ.

---

(١) كان حيضي.

(٢) لاحتمال الانقطاع.

(٣) في (م): (الأولة).

(٤) والحيض والطهر.

الباب الرابع: في التلفيق

رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاء بحيث تخرجُ القطنةُ بيضاءَ ولم يجاوزِ الأكثرَ ولا نقصَ مجموعُ الدَّمِ عن الأقلِّ فكلُّ محتوشٍ[1] بدمٍ حيضٌ.

فرع: المبتدأةُ وغيرُها بعدَ يومٍ وليلةٍ تغتسلُ لكلِّ انقطاعٍ، وتستبيحُ الصلاةَ والوطءَ ونحوَهما، فإذا انقطع قبلَ خمسةَ عشرَ فالكلُّ حيضٌ فلا تصلِّي في الشهرِ الثاني للانقطاعِ، وإن جاوزَها ورددناها إلى مردِّ[2] أجزأها في الشهر الأولِ ما صلَّتْ في النقاءِ وقضتْ منهُ أيامَ الدَّمِ، فإنْ كانتْ عادتُها ستةَ أيامٍ وتقطعَ يوماً يوماً حيضناها خمسةً، لأنَّ السادسَ نقاءٌ لم يحتوشْهُ حيضٌ، ولا بَّد من احتواشِهِ، ولو كانت عادتُها خمسةً من أول الثلاثينَ فرأت الدمَ يومَ الثلاثينَ وتقطعَ حيَّضناها خمسةً متواليةً أولُها الثلاثونَ، ولو رأتْهُ في اليوم الثاني وتقطعَ أيضاً حيضناها من الثاني خمسةً متواليةً، **ويثبتُ انتقالُ العادة بمرَّةٍ**، وإذا انطبق الدَّمُ في المستقبلِ على أوَّلِ الدورِ فلا إشكالَ، وإنِ اختلفَ جعلنا أوَّل الدَّورِ أقربَ النَّوبِ إليهِ، فإنِ استويا فالمتأخِّرةُ.

مثالُ ذلكَ: عادتُها العشرةُ الأولى من الشهرِ فرأته من أوَّلِهِ وتقطَّعَ يومينِ يومينِ، فيكونُ اليومُ الأولُ والثاني من الدَّورِ الثاني نقاءً فيستوي ابتداءُ النوبتينِ في القربِ منْ أوَّلِ الدورِ وقدْ قلنا: إنَّ المتأخرَةَ أولى فنحيِّضُها من اليوم الثالثِ لا من التاسعِ والعشرينَ، ثمَّ في الدور الذي يليه نحيِّضُها من أوَّلِ الثلاثينَ، ثمَّ الذي يليه من اليوم الثالثِ من الشهرِ وهكذا.

ولو تقطَّعَ ثلاثةً دماً وأربعةً نقاءً حيضناها من التاسعِ والعشرينَ؛ لأنهُ أقربُ إلى الدَّورِ، وفي الذي يليه نحيِّضها من الرابع لا من السابع والعشرينَ؛ لأنَّ المتأخرةَ عندَ الاستواءِ أولى، ولو كانتْ عادتُها ستةً والتقطعُ ستةً [ستَّةً] كانَ حيضها في الدَّورِ الثاني في الستَّةِ الثانية، ثمَّ في الذي يليه الستة الأُولى، ولو كانتْ عادتُها يوماً وليلةً فرأتْ في شهر يوماً دماً وليلةً نقاءً واستمرَّ هكذا فلا حيضَ لها إذْ لم يكنْ مجموعُ دمِ العادةِ حيضاً، ولو رأتْ يوماً سواداً ويوماً حمرةً فإن انقطع الأسودُ لخمسةَ عشرَ فكلُّها حيضٌ، وإنِ استمرَّ الجميعُ فمستحاضةٌ.

---

(١) أي: محاط. (٢) أي: من يوم وليلة للمبتدأة.

البابُ الخامسُ: في النِّفاسِ

وهو[1] دمُ الولادةِ، وأوَّلُ وقتِهِ بعدَ خروجِ الولدِ وإنْ كانَ علقةً [فقال القوابلُ: إنه مبتدأ خلقِ آدميٍّ].

وأقلُّهُ لحظةٌ، **وأكثرُهُ** ستونَ يوماً، **وغالبُهُ** أربعون [يوماً]. ودمُ الحاملِ حيضٌ ولو تعقبهُ الطلقُ، لكنْ لا يحرمُ الطلاقُ ولا تقضي العدَّةَ إنْ كانَ له[2] حكمُ الحملِ.

والخارجُ معَ الولدِ ودمِ الطلقِ ليسَ بحيضٍ ولا نفاسٍ، والدمُ بينَ التوأمينِ حيضٌ كما[3] بعدَ عضوٍ انفصلَ[4].

فصل: فإنْ[5] جاوزَ الستينَ جرت على عادتِها في النفاسِ، ويفرضُ ذلك حيضةً، ثمَّ تمكثُ قدرَ طهرِها منها[6] في العادة، ثمَّ نحيِّضها كالعادةِ.

فإذا تعودتِ النفاسَ دونَ الحيضِ جعلنا طهرَها بعدَ عادةِ النفاسِ تسعةً وعشرينَ يوماً وحيضناها يوماً وليلةً واستمرتْ.

وهكذا مبتدأةٌ فيهما، إلا أنَّ هذه نفاسُها لحظةٌ، وكذا من ولدتْ مراراً ولم ترَ نفاساً إلا أنّها تردُّ إلى عادتِها في الحيضِ والطهرِ.

والمميزةُ (في النفاسِ) تردُّ إلى القويِّ بشرطِ أنْ لا يزيدَ على ستينَ، ولوِ انقطعَ دمُها أو لم ترَ دماً ولبثتْ طاهرةً خمسةَ عشرَ (يوماً) ثمَّ رأتِ الدمَ؛ حكمنَا بهِ حيضاً ولو كانَ في مدَّةِ النفاسِ، وإن لبثتْ (طاهرةً) أقلَّ فهو نفاسٌ.

وإنْ نقصَ عن الحيضِ فدمُ فسادٍ ، أو جاوزَ الأكثر فهي مستحاضةٌ تردُّ إلى مردِّها.

ولو نسيتِ العادةَ من النفاسِ احتاطتْ سواءٌ كانتْ مبتدأةً في الحيضِ أو معتادةً، فإنْ ذكرتْ عادةَ الحيضِ فكالناسيةِ لوقتِهِ، وقد سبق بيانُهُ.

وإنْ تطهرتْ ـ ولم تأمنِ العودَ ـ سُنَّ أنْ لا يطأَها[7].

---

(١) لغة وشرعاً.
(٢) في انقضائها.
(٣) أي: كالخارج.
(٤) من المولود.
(٥) في (م): (فإذا).
(٦) في (م): (منه).
(٧) احتياطاً، فإن وطئها لم يكره.

كتابُ الصَّلاةِ، وفيهِ سبعةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في المواقيت[١]؛ وأولُ وقتِ الظهرِ زوالُ الظِّلِ أو حدوثُهُ، وسائرُ وقتِهِ اختيارٌ[٢] إلى أن يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ غيرَ ظلِّ الاستواءِ، ثمَّ يدخلُ [وقتُ] العصرِ لا بحدوثِ زيادةٍ، ويمتدُّ إلى الغروبِ، والاختيارُ منهُ إلى مصيرِ[٣] الظلِّ مثليهِ، و: المغربِ بسقوطِ قرصِ الشمسِ وإن بقي الشعاعُ، وذهابُهُ دليلٌ في العمرانِ، ويبقى قدرَ أذانينِ وخمسَ ركعاتٍ وسطاً بشروطِها كالطلبِ الخفيفِ والوضوءِ والسترِ بلا إزعاجٍ، وبكسرِ جوعٍ بلُقمٍ، فإنْ أحرمَ بها فلهُ مدُّها إلى العشاءِ، **والقديم** ـ وهو المختار ـ امتدادُهُ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ، وذلك أوَّل العشاءِ، ومن لا عشاءَ لهم يقدرونَ بأقربِ البلادِ، والاختيارُ إلى ثلثِ الليلِ، والجواز إلى الفجرِ الصادقِ، وهو أوَّل الصبحِ، والاختيارُ إلى الإسفارِ، فلَهُ وللعصرِ أربعةُ أوقاتٍ:

الفضيلةُ: وهي أولُهُ، ثمَّ **الاختيار**، ثمَّ **الجوازُ**، ثمَّ **الكراهةُ**: وهي وقتُ الاصفرارِ منهما. وصلاةُ الصبحِ نهاريةٌ[٤] وهي عند الشافعيِّ الوسطى، **قال النواوي** عن صاحب «**الحاوي**»[٥]: صحتِ الأحاديثُ أنَّها العصرُ، ومذهبُ الشافعيِّ الحديثُ[٦] فصارَ هذا مذهبَهُ، ولا يقالُ: فيه قولانِ. والأولى أن تسمَّى صبحاً وفجراً، لا غداةً، وتكرهُ تسميةُ المغربِ عشاءً[٧]، والعشاءِ عتمةً[٨]، **ويكرهُ** النومُ قبلَ العِشاءِ والحديثُ بعدَها[٩] إلا في خيرٍ أو لعذرٍ[١٠].

فصل: تجبُ الصلاةُ بأوَّلِ الوقتِ وجوباً موسَّعاً، ولا يأثمُ بتأخيرِها إن عزمَ في أوَّلِهِ وماتَ قبلَ فواتِها، والحجُّ موسَّعٌ ويأثمُ بالموتِ بعدَ التمكُّنِ، فإنْ غلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ يموتُ في أثناءِ الوقتِ تعينتْ فيهِ ثمَّ لا تصيرُ في باقيهِ[١١] قضاءً، وإن عزمَ ثمَّ نامَ حتَّى

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. (٢) في (م): (اختياراً).

(٣) في (م): (فيه إلى أن يصير). (٤) جاء في (م) فوقها: وهي صلاة آدم عليه السلام. (٥) أي: «الكبير» وهو للماوردي.

(٦) أي اتِّباعه؛ لأنه أمر بالقول بالسنة الثابتة وأن ندع قوله. وقالوا: نعمل بوصيته إذا علمنا أنَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يطلّع على الحديث، أمَّا إذا عُرف أنه اطلّع عليه وردَّه أو تأوّله بوجه من الوجوه؛ فلا. (٧) روى البخاري عن ابن مغفل: «لا تغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب». (٨) لخبر ابن عمر عند مسلم (٦٤٤)، والنسائي (٥٤١): «لا تغلبنكم على اسم صلاتكم هذه فإنهم يعتمون على الإبل، وإنها العشاء»، وفي هامش (م): والعشاء هي صلاة يونس، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والظهر لداود، والصبح لآدم عليهم السلام. (٩) لخبر البخاري ومسلم عن أبي برزة: (أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها). (١٠) وفيه خبر ابن عمر في «الصحيحين» كما في «الأذكار» (١٠٨٨) وما بعده، وفي (ق): (عذر). (١١) أي: الوقت.

فـاتتْ عصـى لا إن غلبَـهُ النـومُ، ولـو أدركَ في الوقـتِ ركعـةً لا دونَهـا فـالكلُّ أداءٌ[١]، وبإخراجِ بعضِها عن الوقتِ يأثمُ لا إنِ اتسعَ فطوَّلَ[٢] وأتى بركعةٍ فيهِ ولا يكرهُ.

فصل: وتعجيلُها أفضلُ ولو عشاءً، فلوِ اشتغلَ بالتهيؤِ لها أوَّل الوقتِ والدخـولِ فيهـا حصلتْ، ولا يكلّف عجلـةً غـيرَ العـادةِ، ولا يضـرُّ التأخيرُ لأكـلِ لقـمٍ وكـلامٍ قصيرٍ، ولتحققِ الوقتِ، وتحصيلِ الماءِ، وإخراجِ خبثٍ يدافعُهُ.

ويستحبُّ في شدَّة حرٍّ بقطرٍ حارٍّ إبرادٌ بظهرٍ لجماعةٍ تقصدُ مِنْ بُعدٍ في غيرِ ظلٍّ حتَّى يمتدَّ ظلُّ الحيطانِ[٣]، لا بالجمعةِ، ولا تأخيرَ[٤] فوقَ نصفِ الوقتِ[٥].

فصل: وللبصيرِ والأعمى ـ وإن قدرا على اليقين بالصبرِ ـ الاجتهادُ للوقـتِ في الغيمِ بمُغَلِّبٍ[٦] ظناً كالأورادِ، وصوتِ الدِّيكِ المجرَّبِ إن لم يخبرْهُما ثقةٌ عن علمٍ، ومَن قـدرَ على الاجتهادِ لم يقلِّدْ مجتهداً، **نعم**: للأعمى وأعمى البصيرةِ تقليدُ بصير. وأذانُ العـدلِ العارفِ بالمواقيتِ كالإخبارِ عن علمٍ، وللبصير[٧] تقليدُهُ أيضاً في الغيمِ، وإن صلَّى بغيرِ اجتهادٍ أعادَ، وعلى المجتهدِ التأخيرُ حتَّى يغلبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ، و[٨]إلى خـوف الفوات أفضلُ، ويعملُ المنجِّمُ بحسابِهِ ولا يقلِّدُهُ غيرهُ.

فرع: وإن صلَّى بالاجتهادِ ولم يتبيَّنْ، أو تبيَّنَ كونَها في الوقتِ أجزأه، وكـذا بعـدَهُ، وتكونُ قضاءً لا قبلَهُ، ويحصل التبيُّنُ[٩] بخبرِ عدلٍ عن علمٍ.

فصل ـ (فيمن تصحُّ صلاتُهُ وتجبُ عليه ومن لا) ـ: ولا تصحُّ إلا من مسلمٍ، وتجبُ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ، فالكافرُ مخاطبٌ بها وتسقطُ[١٠] بإسلامِهِ، لا عن المرتدِّ، ولا صلاةَ على صبيٍّ، وعلى أبويهِ[١١] أو القيِّمِ[١٢] أمرُهُ بها، وكـذا بـالصومِ إن [ميَّزَ و] أطـاق لسبعٍ، وضربُهُ عليهما لعشرٍ، وكذا في أثناء العاشرةِ، وهل يُضرب على القضاءِ أو تصحُّ منه قـاعداً؟ **وجهـان**[١٣]. وعليهـم نهيـهُ عـن المحرمـاتِ، وتعليمُـهُ الواجبـاتِ والشـرائعَ والأجرةُ من مالِهِ، ثمَّ على الأبِ، ثمَّ [على] الأمِّ، ومن مالِهِ تعليمُ القرآن والآداب، أمـا

---

(١) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «مَن أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة...».

(٢) بنحو قراءة. (٣) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «إذا اشتدَّ الـحَرُّ فـأبردوا بـالصلاة...» ويقـدر في بلادنا بنحو ثلث ساعة فأكثر. (٤) بالإبراد. (٥) لذهاب معظمه. (٦) في (ق): (بمغلبه). (٧) في (م): (له). (٨) تأخيره.

(٩) في (م): (التبيين). (١٠) عنه. (١١) في (ق): (أبوي المميز).

(١٢) في هامش (م): فإن لم يكن ولي يلزم الإمام، فإن انشغل الإمام فعلى المسلمين...

(١٣) الأوجه منهما: أن يضرب، ويؤمر بها كما في الأداء، ولا تصح منه قاعداً وإن كانت نفلاً.

زوالُ العقلِ - فإن كانَ بمحرَّمٍ كخمرٍ وحشيشــةٍ ووثبـةٍ عبثاً، ودواء بـلا حاجـةٍ - فـلا يُسقطها، إلا إنْ جهلَ كونَهُ محرَّماً، أو أكلَهُ ليقطعَ يداً (لَهُ) متأكِّلةً، فإن علـمَ وظنَّـهُ لا يزيلُ[1] لقلتِهِ وجبتْ، وعلى الناسي [والمكرَهِ] والنائمِ الجاهلِ القضاءُ، لا الأداءُ.

فرع: من ارتدَّ ثمَّ جُن قضى أيامَ الجنونِ، أو سـكرَ ثـمَّ جُـنَّ قضـى منهـا مـدَّةَ السكرِ لا الحيضِ فيهما، ولـو استخرجتْ جنيناً فنفستْ لم تقضِ كمستعجلةِ الحيضِ، وإذا زالـتِ الأعذارُ المانعة وقد بقيَ من الوقتِ قدرُ تكبيرةٍ (فأكثر) لزمتِ الصلاةُ مع التي قبلها إن صلحتا لجمعٍ بشرط أن يخلو[2] من الموانعِ قدراً يسعُ الطهارةَ وقضاءَ مـا لزمَـهُ [مـع] مـؤداةٍ وجبتْ أخفَّ ما يجزئُ، وإن طرأ المانعُ أوَّلَ الوقتِ [بعـد] قـدرِ مـا يسـعُ تلـكَ الصـلاةِ دونَ طهـارةٍ يمكن تقديمها مخففةً ومقصورةً للمسافرِ لزمت وحدَها ولوِ اتسع للثانية، وإن صلَّى ثمَّ بلغَ أو بلغَ في أثنائِها لزمه إتمامها وأجزأتْهُ ولو عنِ الجمعةِ، **وتستحبُّ** لـهُ الإعـادةُ[3]، ولـو زالت[4] في وقتِ العصرِ ولبثَ[5] ما يسعُ الطهارةَ وأداءَ الظهرِ والعصرِ ثُمَّ جُنَّ لزمتاهُ.

فصل: وتكرهُ تحريماً الصلاةُ في ثلاثة أوقات:

١- عندَ طلوعِ الشمسِ حتَّى ترتفعَ رُمحاً، واستوائِها حتَّى تـزولَ، واصفرارِهـا حتَّـى تغرب، و: بعدَ فعلينِ:

٢- بعدَ صلاةِ العصرِ ولو قدَّمها إلى الغروب.

و٣- بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى الطلوعِ[6].

ولا تُكرهُ في شيءٍ من ذلكَ بمكةَ وسائرِ الحرَمِ، ولا عندَ الاسـتواءِ يـومَ الجمعـةِ وإن لم يَحضرْها، ولا ما لها سببٌ متقدِّمٌ أو مقارنٌ كالجنازَةِ والمنذورةِ والقضاءِ حتَّى النوافل التي اتّخذها ورداً[7]، وكذا ركعتا الوضوءِ والاستسـقاءِ[8]، وليـس لمـن قضـى فيهـا فائتـةً المداومةُ عليها وجعلها ورداً.

وتكـرَهُ ركعتـا الاسـتخارةِ والإحـرامُ فيهـا. ولـو دخـل المسـجدَ لا لغـرضٍ سـوى استباحتها[9] لم تصحَّ كمن أخَّرَ فائتـةً ليقضيَهـا وقـتَ الكراهـةِ، ولـو أحـرمَ بصلاةٍ أو نذرَها فيه لم تنعقدْ.

---

(١) العقل. (٢) كذا في الشرح: أي: الشخص، وفي النسختين: (تخلوا). (٣) ليؤديها حالة الكمال. (٤) الموانع.
(٥) في (ق): (لبثت). (٦) للنهي عن الصلاة فيهما في خبر أبي هريرة كما في «الصحيحين». (٧) لوجود السبب، والخبر أنس عند الشيخين: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وخبر «الصحيحين» عن عائشة: أنه ﷺ صلَّى بعد صلاة العصر ركعتين وقال: «هما اللتان بعد الظهر»، ثمَّ مداومته ﷺ عليها بعد العصر فمن خصائصه ﷺ.
(٨) والكسوف والطواف وسجود التلاوة والشكر. (٩) في الشرح: (استحبابها).

البابُ الثاني: في الأذانِ

وهو والإقامة سنتان في المكتوبات فقط، فليظهرِ الأذانُ في البلدِ بحيثُ يسمعُهُ كلُّ مصغٍ إليه فلو تركوه لم يقاتلوا[1]، ويسنُّ للمنفردِ ولو سمعَهُ، ويعلنُ لا في مسجد أُذِّنَ فيهِ أو أقيمت جماعةٌ[2]. وتقيمُ المرأةُ ولا تؤذِّنُ، فإن أذنتْ سراً لم يكره، أو جهراً حَرُم.

وينادى لجماعةِ العيدينِ والكسوفينِ والاستسقاءِ والتراويحِ: «الصلاةُ جامعةً»[3] لا لجنازةٍ.

وإن والى بينَ فوائتَ أذَّنَ للأولى وأقامَ للكلِّ، ولو أتبعها بحاضرةٍ بلا فصلٍ لم يعدْهُ إلا إن دخل وقتها، ويؤذِّنُ للأولى فقط في جمع تقديم وتأخيرٍ.

فصل: وكلماتهُ مشهورةٌ، فإن زاد منها أو من ذكر آخر لا يؤدي إلى اشتباهٍ، أو قال: الله الأكبر، أو لقَّنَ الأذان لم يضرَّ، ويفتح الراءَ في الأولى ويسكِّنُ في الثانية[4]، قارناً بينَ كلِّ تكبيرتينِ، ويفردُ باقي الكلماتِ.

وفي الإقامة يجمع كلَّ كلمتينِ، وقولهُم: الأذانُ مثنى والإقامةُ فرادى[5] يريدون (به) معظمهما.

ويستحبُّ ترتيلُ الأذانِ، وإدراجُ الإقامةِ، والخفضُ بها، والترجيعُ فيه وهو: الأسرارُ بكلماتِ الشهادتينِ بعدَ التكبيرِ، وهنَّ: أربعٌ ثمَّ يعيدُها جهراً، والتثويبُ في أذاني الصبح[6]، ويكره لغيرها، و: القيامُ، والاستقبالُ فلو تركهما كُرهَ وأجزأَهُ، والاضطجاعُ أشدُّ كراهة، ويستحبُّ الالتفاتُ ـ ولو في الإقامةِ لا بصدرِهِ من غيرِ انتقالٍ ولو بمنارةٍ ـ يميناً: في حيَّ على الصلاةِ، ويساراً: في حيَّ على الفلاحِ حتَّى يتمَّهما، والمبالغةُ في رفع الصوتِ بلا إجهادٍ، ولو أسرَّ غيرُ المنفردِ لم يجزه، وإسماعُ النفسِ يجزئُ المنفردَ[7] ولا يجزئُ المقيمَ للجماعةِ، ويجب الترتيبُ، فإنْ نكس[8] بنى على المنتظمِ، والموالاةُ ولا يضرُّ يسيرُ سكوتٍ أو كلامٍ ونومٍ وإغماءٍ، ويستحبُّ أن يستأنف[9] في الأخيرينِ[10]،

---

(١) في هامش (م): الأصح أنهم يقاتلون لأنه من الشعائر الظاهرة كالجماعة، واختارهُ جمع. (٢) أي: بلا رفع صوت.

(٣) أخرجه عن عائشة البخاري ومسلم في الكسوف.

(٤) للوقف، وفتح الراء في لفظتي التكبير قاله المبرد، وضمها عمل عوامِّ المسلمين.

(٥) لخبر أنس في «الصحيحين»: (أُمر بلال أن يشفعَ الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة).

(٦) في هامش (م): قال البغوي: الأصح أنه إذا ثوَّب في الأول، لا يثوب في الثاني. وفي «التحقيق»: أنه لا فرق.

(٧) في (ق): (للمنفرد). (٨) في (ق): (فلو عكس). (٩) يعيد. (١٠) دون الأولين.

فإذا كثُرَ (شيءٌ) أو بنى غيرُه[1] بطلَ[2].

ويستحبُّ له أن يحمدَ في نفسِهِ إذا عطَسَ، ويؤخِّرَ ردَّ السلامِ والتشميتَ إلى الفراغِ.

فصل: ويشترطُ كونُه مسلماً عاقلاً ذكراً فلو أذَّنَ كافرٌ، حكمَ بإسلامِهِ بالشهادتينِ إن لم يكنْ عيسوياً[3]، ويعتدُّ بأذانِهِ إن أعادَهُ، وإنِ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ قريباً بنى، أو ارتدَّ بعدَهُ ثمَّ أسلم وأقامَ جازَ، والأَوْلى أن يعيدَهما غيرُه، ويشترطُ معرفةُ الأوقاتِ في النصبِ[4] لذلك، ولا يصحُّ أذانُ سكران إلا في أوَّلِ نشوتِهِ ولا امرأةٍ وخنثى لرجالٍ، ويكرهُ أذانُ صبيٍّ وأعمى وحدَهُ وفاسقٍ ومحدِثٍ، والكراهةُ في الجُنبِ، ثمَّ في الإقامةِ أشدُّ، ويجزئُ الجنبَ وإن كان في المسجدِ ومكشوفَ العورةِ، فإن أحدثَ في أذانِهِ استحبَّ إتمامُهُ، فإنْ توضأَ ولم يطلْ بنى.

ويستحبُّ كونُه حرّاً، عدلاً، صيتاً، حسنَ الصوتِ، وأن يؤذِّنَ على عالٍ وإصبعاهُ في صماخيه، وأنْ يكونَ من ولدِ مؤذني رسولِ الله ﷺ وأصحابِهِ، ويكرهُ تمطيطُهُ، والتغني بِهِ، والركوب فيه لمقيمٍ، فإن أذَّن ماشياً أجزأه إن لم يبعد بحيثُ لا يسمعُ آخرَهُ مَن سمع أوّلَهُ[5]، ويتحوَّلُ للإقامةِ، ولا يقيمُ وهو يمشي، ويفصلُ[6] بقدرِ اجتماعِ الناسِ وأداءِ السنةِ، وفي المغربِ بسكتةٍ لطيفةٍ، وإنْ[7] دخل وهو يقيم فهل يقعد ليقوم **وجهان**[8].

ويستحبُّ: أن يجيبَ المؤذِّنَ وإنْ كانَ جُنباً بمثلِ قولِه عقيبَهُ[9] إلا في الحيعلتينِ فإنَّهُ يحولق[10]، وفي التثويبِ [يقول]: صدقتَ وبَرِرت، ويصلِّي كلٌّ (من المؤذن والسامعِ) على النبيِّ ﷺ بعدَه[11] فيقولُ: «اللَّهم ربَّ هذه الدَّعوةِ التامَّةِ...[12]» إلى آخره.

ويقول في كلمتي الإقامةِ: «أقامَها اللهُ وأدامَها»[13] وجعلني من صالحي أهلها، فإن تركَ المتابعةَ تداركَ إن قَرُبَ، ولا تشرعُ للأصمِّ وإن علمَ، وغيرُ المؤذِّنِ في الترجيعِ

---

(١) أي: غير المؤذن على ما أتى به. (٢) لصدوره من شخصين فيورث اللَّبس. (٣) العيسوية: فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور، يعتقد أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصةً، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها: أنه حرم الذبائح. (٤) النصب: المراد أن يعيّن ويرتب مؤذناً. (٥) وفيه نظر.

(٦): أي بين الأذان والإقامة. (٧) في (ق): (فإذا) و(م): (وإذا). (٨) أوجههما لا. (٩) وذلك بأن يقول كقوله؛ لخبر أبي سعيد في «الصحيحين»: «إذا سمعتم النداءَ فقولوا مثل ما يقول المؤذن». (١٠) الحولقة كالحوقلة ـ وهو قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومعناها: لا حول لي عن المعصية، ولا قوَّة لي على ما دعوتني إليه إلا بكَ ـ وذلك نحت من قول: حول وقوة. (١١) لخبر ابن عمر وعند مسلم وفيه: «ثمَّ صلُّوا عليَّ...».

(١٢) رواه عن جابر البخاري، وزاد فيه البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». (١٣) رواه عن أبي أمامة أبو داود بسند ضعيف.

مثلُهُ، وإن تعددوا وترتبوا أجابَ الكلَّ والأول أولى إلا في أذاني الصبح والجمعةِ فهما سواءٌ. ويقطعَ القراءةَ للجوابِ، **ويكرهُ في الصلاةِ**، فإن أجابَ بالمستحبِّ لم تبطل إلا بصدقتَ وبررتَ[1]، وإن قال: حيَّ على الصلاةِ بطلتْ، وإن أجابَهُ في الفاتحة أعادَها، **وندبَ** الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ، وأن يقولَ (المؤذنُ) ومن سمعَهُ بعدَ أذانِ المغربِ: «اللَّهم هذا إقبالُ ليلكَ. . . »[2] إلى آخره وفي الصبحِ: «إقبالُ نهارك (وإدبار). . » .

فرع: الأذانُ أفضل من الإمامة[3]، ويستحبُّ الجمع بينهما إن تأهَّل.

فرع: ويستحبُّ: أن يتطوَّعَ بهِ، فإن تطوَّعَ بهِ (فاسقٌ) وأبى الأمينُ وكذا الأحسنُ صوتاً إلا بالرِّزْق رَزقه الإمامُ من سهمِ المصالحِ أو مِنْ مالِهِ إن شاءَ قدرَ حاجتِهِ، وإن تعددوا بعددِ المساجدِ، وإن تقاربتْ، ويبدأ بالأهمِّ كمؤَذِّنِ الجامعِ، وأذانُ الخطبةِ أهمُّ، ولكلٌّ استئجارُهُ، ويكفي الإمامُ لا غيرهُ ـ إن استأجرَ[هُ] منْ بيتِ المالِ ـ: استأجرتُك كلَّ شهرٍ بكذا. وتدخل الإقامة ضمناً فيبطل إفرادها بإجارة.

فصل: ويستحبُّ مؤذنان للمسجد ويزاد قدرَ الحاجة، ويترتبون إن اتسعَ الوقتُ، ويقترعون للبدَاءة، فإن ضاقَ الوقتُ والمسجدُ كبيرٌ تفرَّقوا وإلا اجتمعوا، فإن أدّى إلى تهويش[4] أذَّنَ بعضهم بالقُرعةِ. ويقيمُ الراتبُ ثمَّ الأوَّل، فإن أقام غيرُه اعتدَّ بهِ، وإن أذنا معاً فالقرعَةُ[5]، ولا يقيمُ إلا واحدٌ إلا أن لا يكفي[6].

فروع[7] الأذانُ إلى المؤذنِ، والإقامةُ إلى الإمامِ، ويؤذَّن للصبحِ بعدَ نصفِ الليلِ، **ويستحبُّ لهُ** أذانانِ: قبلَ الفجرِ وبعدَه، فإن اقتصرَ فبعدَه أولى. ولا يصحُّ بالعجميةِ وهناكَ من يحسنُ العربيةَ، وتركُ المسافرِ الأذانَ والمرأةِ الإقامةَ أخفُّ كراهةً من المقيمِ والرجلِ.

ويستحبُّ أن يقولَ ـ في الليلةِ المطيرةِ أو المظلمةِ ذاتِ الريحِ ـ بعدَ الأذانِ أو بعدَ الحيعلَةِ: أَلا صلُّوا في رحالِكمْ، **ويكره أن يقول**: حيَّ على خيرِ العمل[8].

---

(١) للخطاب. (٢) رواه عن أم سلمة أبو دواد والترمذي بسند ضعيف.

(٣) واحتجَّ له بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت السيدة عائشة: (نزلت في المؤذنين)، وصحح الرافعي أن الإمامة أفضل؛ لأنها أشق ولمواظبته ﷺ والخلفاء بعده عليها دون الأذان.

(٤) التهويش: التنازع. (٥) في (م) زيادة: (فإن لم يكف واحد أقام اثنان).

(٦) فيزاد بقدر الحاجة. (٧) في (م): (فرع).

(٨) لخبر عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» وذلك بعد الحيعلتين لابد لهما. وجاء في «الروضة»: ويُسن أن يكون الأذان بقرب المسجد.

الباب الثالث: في استقبال القبلة[1]

وهو شرط في الصلاة إلا ما استثني من صلاة الخوف ونحوها[2]، ونفل السفر المباح، فله أن يصليَ ـ غيرَ الفرائض ولو عيداً وركعتي الطواف في السفر وإن قصر لا الحضر ـ صوبَ مقصدِهِ راكباً وماشياً إلا راكب سفينةٍ أو هودَجٍ فعليهِ الاستقبالُ وإتمامُ الأركانِ، ولا يشترطُ استقبالُ رُبَّانِ[3] السفينةِ.

فرع: لو ركبَ سرجاً ونحوَه لزمهُ الاستقبالُ عندَ الإحرامِ فقط إن كانتِ الدّابةُ سهلةً غيرَ مقطورةٍ، أو يستطيعُ الانحرافَ بنفسِهِ فلو انحرفَ عن مقصدِه إلى القبلةِ لم يضرَّ أو إلى غيرِها عمداً بطلتْ، وكذا النسيانُ أو ضلالُهُ[4] أو جماحٌ إن طالَ، وإلا فلا ويسجدُ للسهوِ، ولو خرج في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار لم يضرَّ، ولا يلزمُه السجودُ على عُرفِ الدّابةِ ونحوه، بل يكفيه انحناءٌ أخفضُ من انحناءِ ركوعِهِ، وإن [نوى] الرجوعَ فلينحرفْ فوراً.

فرع: ومن لا مقصدَ لهُ، أو له مقصدٌ غير مباحٍ لا رخصةَ لهُ، وإن كان مباحاً وتوجَّهَ إليهِ في غيرِ الطريقِ لم يضرَّ.

أما الماشي فيستقبلُ في الإحرامِ والركوعِ والسجودِ ويمشي في القيامِ والتشهدِ، فإن بلغ المسافر المحطَّ الذي ينقطع به السيرُ أو طرفَ بنيانِ بلدِ الإقامةِ لزمَهُ أن ينزلَ إنْ لم يستقرَّ في نحوِ هودجٍ ويتمُّها مستقبلاً وهي واقفةٌ[5]، لا المارُّ ولو بقريةٍ له فيها أهلٌ، ولهُ الركضُ لحاجةٍ فلو أجرى الدّابةَ أو عدا الماشي بلا حاجةٍ بطلتْ، ولو أوطأها نجاسةً لم يضرَّ، لا إن وطئها الماشي ناسياً وهي رطبة لا يُعفى عمَّا يعلقُ بهِ منها، أو عامداً وإن لم يجدْ مصرفاً[6]، ولا يكلَّفُ التحفظَ في المشي.

فرع: يشترطُ في الفريضةِ الاستقرارُ والاستقبالُ وتمامُ الأركانِ إلا لضرورةٍ كخوفِ فوتِ رفقةٍ ويعيدُ، فلو صلاّها في هودجٍ على دابّةٍ واقفةٍ أو سريرٍ يحمِلُهُ رجالٌ[7] أو في الأُرجوحةِ أو الزورقِ الجاري صحَّتْ، ولو صلّى منذورةً أو صلاةَ جنازةٍ على الراحلةِ لم يجزِ، والمصلوبُ والغريقُ ونحوُه يصلِّي حيثُ توجَّهَ ويعيدُ.

فصل: النافلةُ وصلاةُ من لم يرجُ جماعةً داخلَ الكعبةِ أفضلُ، ويكفي استقبالُ بابها المردودِ، ومن وقفَ على سطحِها أو عَرْصَتِها وهي غيرُ مبنيةٍ وبينَ يديهِ قدرُ ثلثي ذراعٍ

---

(١) في هامش (م): المعتبر بالصدر لا بالوجه. (٢) كالمصلوب، وسيأتي. (٣) رُبّان: رئيس الملاحين الذي يسيِّرها.
(٤) الطريق. (٥) لانقطاع سفره. (٦) مصرفاً: معدلاً عن النجاسة. (٧) في هامش (م): ولو سائرين.

تقريباً متصلٍ بها كشجرةٍ نابتةٍ وعصاً مسمرةٍ وبقيةِ جدارِ أجزأهُ، لا حشيشٍ وعصاً مغروزةٍ، وإن جمعَ ترابها أمامَهُ أو نزلَ في منخفضٍ منها كفى، وإنْ وقفَ خارجَ العَرْصة أو على جبلٍ أجزأَهُ (ولو) بغير شاخصٍ.

ولو خرجَ عن محاذاةِ الكعبةِ ببعضِ بدنِهِ بطلتْ[1]، وإن امتدَّ صفٌّ طويلٌ بقربِ الكعبةِ وخرجَ بعضُهم عن المحاذاةِ بطلتْ صلاتهُم، ولا شكَّ أنهَّم إذا بعُدوا حاذَوها [و] صحتْ صلاتهُم. ولو استدبرَ ناسياً وطالَ بطلتْ، لا إن قصُرَ، وإن أُميلَ قهراً[2] بطلتْ ولو قلَّ، ولو استقبلَ الحِجْرَ لم يُجزِهِ، والفرضُ في القبلة إصابةُ العينِ، ولا يُستَيقنُ الخطأُ بالانحرافِ يمنةً ويَسرةً مع البعدِ عن مكّةَ. ومنْ دارُهُ بمكَّةَ ولم يتيقنِ الإصابةَ لحائلٍ ولو طارئاً اجتهدَ، ولا اجتهادَ في محاريبِ المسلمينَ ومحاريبِ جادّتهم[3] وقراهم القديمة وإن صغرت وخربت، لا خَرِبةٍ أمكنَ أنَّ بانيها الكفارُ إلا تيامناً وتياسراً في غير محرابِ النبيِّ ﷺ ومساجدِهِ التي صلّى فيها إن ضبطتْ. ومَنْ عجزَ عن اليقينِ فأخبرَهُ مقبولُ الروايةِ عن علمٍ بالقبلةِ أو المحرابِ لم يجتهد.

ويعتمدُ الأعمى المحرابَ باللَّمسِ[4] ولو لم يرَهُ قبلَ العمى، ولا يجتهدُ (في القِبلة) إلا بصيرٌ عارفٌ بالأدلةِ كالنجومِ[5] والقمرينِ، وأضعفُها الرياحُ، وأقواها القطبُ، وليس له اعتمادُ ظنٍّ بلا علامةٍ، فالقادرُ على الاجتهادِ لا يقلِّدُ، وإنْ حصلَ غيمٌ وظلمةٌ وتعارضُ أدلةٍ بلْ إنْ ضاقَ الوقتُ أو قلَّدَ غيرهُ صلّى وأعادَ، والأعمى ومن لا يعرفُ الأدلةَ ويعجزُ عن تعلُّمها لبلادَةٍ يقلِّدُ عارفاً ثقةً [يجتهدُ لهُ] ويجزئُ عبدٌ وامرأةٌ لا صبيٌّ، فإن قال المخبرُ: رأيتُ القطبَ أو الجمَّ الغفيرَ يصلُّون هكذا، فهو إخبارٌ عن علمٍ، فلوِ اختلفَ اثنان قلَّدَ من شاءَ منهما، لكنِ الأكملُ أولى.

فرع: تعلُّمُ الأدلةِ عندَ السفرِ فرضُ عينٍ، فلو قدرَ على التعلُّمِ لم يجزْ لهُ التقليدُ، فإن ضاقَ الوقت فحكمه حكمُ مجتهدٍ تحيَّرَ، ولو صلَّى فريضةً بالاجتهادِ في القِبلة أو الثوبِ لزمهُ إعادتُهُ للأخرى في القِبلة لا للنافلةِ. فإن تغيَّرَ عملَ بالثاني إن ترجَّح ولو فيها، فإنِ استويا فلَهُ الخيارُ لا فيها، ولا يُنقضُ الأوَّلُ ولو اتحدتِ الصلاةُ وأدّى إلى استقبالِ

---

(١) صلاته، وحكم الشاذروان والحجر إن استقبل الركن كالكعبة في التوجه. (٢) في (م): (كرهاً).

(٣) أي: معظم طريقهم. (٤) في (م): (بالمسِّ).

(٥) في (م): (كالنجم) وهو القطب، معروف في نبات نعش الصغرى، بين الفرقدين والجدي، ويختلف باختلاف الأقاليم؛ فأهل اليمن يجعلونه قبالتهم مما يلي الجانب الأيسر، واليوم يستعان بالبوصلة ودليلها أو مع المصور الجغرافي لتلك البلدة.

الجهاتِ الأربعِ بصلاةٍ واحدةٍ، وهذا إذا ظنَّ الصوابَ مقارناً وإلا بطلتْ.

وإنْ طرأَ على المجتهدِ في أثناء الصلاة شكٌّ لم يؤثرْ، وإذا علمَ خطأَهُ أو خطأَ مَن قلَّده الأعمى بعدَ الصلاة أو في أثنائها بطلتْ إن تعيَّن الخطأُ وأعادَ وإن لم يتبين الصواب[1].

وإن اجتهد اثنانِ وصلَّى أحدُهما بالآخر فتغيَّر اجتهادُ واحدٍ منهما لزمَهُ الانحرافُ، وينوي المأمومُ المفارقةَ وذلكَ عذرٌ وإنِ اختلفا تيامناً وتياسراً.

ولو قال مجتهدٌ للمقلِّدِ وهو في الصلاة: أخطأَ بكَ فلانٌ وهو أعرفُ عندَه أو قال له: أنتَ على الخطأِ قطعاً تحوّل إنْ بانَ الصوابُ مقارناً، وإلا بطلتْ.

ولو قيلَ لأعمى: صلاتُك إلى الشمسِ وهو يعلمُ أن قبلتَهُ غيرُها استأنفَ[2]، وإن أبصرَ في أثنائِها وعلم أنَّه على الإصابةِ أتمَّها، أو على الخطأِ أو تردَّدَ بطلتْ، وإنْ ظنَّ الصوابَ غيرَها انحرفَ.

البابُ الرابعُ: في صفةِ الصَّلاةِ

وهي تشتملُ على أركانٍ وسننٍ، فمنها الأبعاضُ تجبر بالسجود، وهي **ستةٌ**:

١ـ القنوتُ الراتبُ، و٢ ـ قيامُه، و٣ـ التشهدُ الأوَّل، و٤ ـ جلوسُه، و٥ ـ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيهِ، و٦ـ: على الآل في الأخير.

وأركانُها سبعةَ عشرَ:

الأوَّلُ: النيةُ، وتجب مقارنتها للتكبير[ةِ]، فلو عزبتْ قبل تمامِها **لم تصحَّ**، ولا يجبُ استصحابُها، فإن نوى الخروجَ من الصلاةِ أو تردَّدَ في أن يخرج أو يستمرَّ بطلتْ بخلافِ الصوم والحجِّ [والاعتكاف][3]. ولا أثرَ للوساوسِ الطارقةِ للفكر بلا اختيارٍ، فقد يقعُ مثلها في الإيمان بالله تعالى ولا مبالاةَ به، فإنْ علَّقَ الخروج من الصلاةِ بحصولِ شيء بطلتْ في الحالِ ولو لم يقطعْ بحصولهِ. ولو شكَ هل أتى بكمالِ[4] النيَّةِ، أو هل نوى ظهراً أو عصراً فإن تذكر بعدَ طولِ زمانٍ أو بعدَ إتيانهِ بركنٍ ولو قولياً كالقراءة بطلتْ أو قبلَهما[5] فلا.

وإن قنت في سنَّةِ الفجرِ ظاناً أنها الصبحُ وأطالَ أو أتى بركنٍ ثمَّ تذكرَ بطلتْ، وكذا لو شكَّ في الطهارةِ وهو جالسٌ فقامَ إلى الثالثةِ ثمَّ تذكَّرها[6]، لا إنْ قامَ ليتوضَّأَ.

---

(١) لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة، كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه.

(٢) لبطلان تقليد الأول، وفي (م): (غيره). (٣) وكذا الوضوء؛ لأنها أضيق باباً من الأربعة فتأثرها باختلال النية أشدُّ.

(٤) في الشرح: (بتمام). (٥) أي: طول الزمان وإتيانه بركن. (٦) أي: الطهارة.

فرع: تجبُ نيةُ فعلِ الصلاةِ وتعيينِها كالظهر والعصرِ فلوِ اقتصرَ على فرضِ الوقتِ أو صلَّى الجمعةَ بنيَّةِ الظهرِ أو المقصورةِ أو عكسهِ لم يجزِه.

وتشترط نيَّةُ الفرضيةِ وإن كان صبيّاً، فيُحضِرُ المصلِّي ذلكَ في ذهنِهِ [و] يقصدهُ، ولينوِ إضافتَها إلى اللهِ تعالى وكونَها أداءً أو قضاءً وعددَ الركعاتِ فلو لم ينوِ ذلكَ صحَّتْ. لكن لو غيَّرَ العدد[1] بطلتْ. ولو ظنَّ خروجَ الوقتِ فصلاَّها قضاءً أو عكسهُ أجزأَهُ.

ويجبُ تعيينُ الرواتبِ والسننِ بالإضافةِ إلا الوترَ فلا يضَافُ إلى العشاءِ، وينوي بجميعهِ الوترَ، أو يتخيَّرُ فيما سوى الأخيرةِ بينَ صلاة الليلِ ومقدمةِ الوترِ وسنتهِ، وتكفي[2] نيةُ الصلاةِ في النوافلِ المطلقةِ، والصوابُ: أنَّ نيةَ النفلِ لا تجبُ في الجميعِ، ويستحبُّ النطقُ مع النيةِ[3]، فإنْ نوى الظهرَ وجرى على لسانِهِ العصرُ لم يضرَّ، وإن عقَّبَ النية بإنْ شاءَ اللهُ، أو نواها وقصد التبركَ، أو أنَّهُ واقعٌ بالمشيئةِ لم يضرَّ، أو التعليقَ بطلتْ.

وإذا قلبَ الصلاةَ صلاة أخرى أو أحرم القادرُ بالفرضِ قاعداً أو قبلَ الوقتِ عالماً بلا عذرٍ بطلتْ ولم تنقلبْ نفلاً. فإنْ كانَ معذوراً كمنْ ظنَّ دخولَ الوقتِ فأحرمَ أو قلبهُ[4] ليدركَ جماعةً وهو منفردٌ فسلَّمَ من ركعتينِ، أو ركعَ المسبوقُ قبلَ إتمامِ التكبيرِ جاهلاً انقلبتْ نفلاً.

وإن قالَ لإنسانٍ: صَلِّ فرضكَ ولكَ عليَّ دينارٌ فصلَّى أجزأتهُ، وكذا لو نوى الصلاةَ ودفع الغريمِ لا الفرضَ والنفلَ.

الثاني: تكبيرةُ الإحرامِ، ولفظُها متعيِّنٌ فإن عكسَها بطلتْ، ولو قالَ: اللهُ الأكبرُ أو ألحقَها بأوصافٍ لم يضرَّ وكذا إن تخلَّلتْ وقصرتْ كقولِه: اللهُ عزَّ وجلَّ أكبرُ لا إنْ طالتْ، أو طالَ سكته[5] بين كلمتي التكبير أو زاد حرفاً فيه يغيِّرُ المعنى[6] أو واواً بينهما.

ويجبُ أن يكبرَ قائماً، ويسمعَ نفسهُ، ويستحبُّ أن لا يقصرهُ ولا يمططهُ، وقصرهُ أولى، ويجهرُ بالتكبيراتِ الإمامُ لا غيرهُ، ولا يجزئُهُ بالعجميةِ، وعليهِ التعلُّمُ ولو بالرحلةِ، فإن ضاقَ الوقتُ عنه بلا تفريطٍ ترجمَ بأي لغةٍ ولا إعادةَ، وإن فرَّطَ أعادَ.

---

(١) في الشرح: (عيَّن عدداً أو أخطأ العدد). (٢) في (ق): (تكفيه). (٣) قبيل التكبير سراً. (٤) نفلاً مطلقاً.

(٥) بالإضافة إلى هاء الضمير من سكت سكتاً وسكوتاً وسكاتاً. وفي (ق): (بسكتة)، وفي نسخة: (سكوتة) اهـ. شرح.

(٦) وذلك كمدِّ همزة الله، أو إضافة ألف بعد الباء من أكبر.

والأخرسُ يحرِّك لسانَهُ وفمَهُ قدرَ إمكانهِ، وإنْ كبَّرَ للإحرامِ تكبيراتٍ ناوياً بهِ الافتتـاحَ دخلَ في الصلاةِ بالأوتارِ وخرجَ بالأشفاعِ إنْ لم ينوِ بينَهمـا خروجـاً أوِ افتتاحـاً، وإن لم ينوِ بغيرِ الأولى شيئاً لم يضرَّ.

فرع: وسُنَّ رفعُ يديهِ ولو مضطجعاً مـع التكبيرِ مستقبلاً بكفيـهِ كاشـفاً لهمـا مفرِّقـاً أصابعَهُ وسطاً حتَّى يحاذيَ بأطرافِهما أعلى أذنيهِ، وبإبهاميه شحمتيهما، وبكفيه منكبيهِ، فإذا لم يمكن الرفعُ إلا بزيادةٍ أو نقصٍ[1] [أتى بالممكنِ، أو أمكنا فبالزائدِ][2]. وأقطـعُ الكفينِ يرفعُ ساعديهِ، والمرفقينِ عضديهِ، وإن قرنَ الرفعَ بالتكبيرِ في الابتداءِ كفـى ولـو لم ينتهيا معاً، فإن تركَهُ أتى بهِ في أثنائهِ لا بعدَهُ، وردُّهما من[3] تحـتِ الصـدرِ أولى مـن الإرسالِ، ويقبضُ بكفِّهِ اليمنى كوعَ الـيُسرى وبعضَ السـاعدِ باسطاً أصابِعهـا في عـرضِ المِفْصَلِ، أو ناشراً لها صوبَ الساعِدِ، ويضعُهما بينَ السرَّة والصدرِ.

الثالثُ: القيامُ أو بدلُهُ، وشرطُه: نصبُ فقَارِ الظهرِ لا الرقبةِ، فلو استندَ [إلى شـيءٍ] أجزأَهُ ـ ولو تحاملَ عليهِ ـ وكرهَ، وإن كانَ بحيثُ يرفعُ قدميهِ إنْ شاءَ أوِ انحنى قريباً من حدِّ الركوعِ أو على أحدِ جنبيهِ **لم يصحَّ**، ولو قـدرَ العـاجزُ علـى القيـامِ متكئـاً أو علـى ركبتيهِ أو على النهوضِ بأجرةِ مثلٍ وجدها لزمَهُ.

ولو تقَّوسَ ظهره كالراكعِ أجزأَهُ قيامُهُ، ويزيدُ للركوعِ انحناءً إن قدرَ، وإن عجزَ عن الركـوعِ والسـجودِ فعـلَ الممكـنَ، ثـمَّ أومـأ بِهمـا قائمـاً، ومَـن قـدرَ علـى القيـامِ أو الاضطجاعِ فقط قامَ وأومأَ بالركوعِ والسجودِ إمكانَهُ، وتشهَّدَ قائماً ولا يضطجعُ.

ويكرهُ للصحيحِ القيامُ على رِجلٍ، وإلصاقُ القدمينِ، وتقديمُ إحداهما.

ونُدبَ التفريقُ بينهما، والتطويلُ في القيامِ، ثمَّ في السجودِ، ثـمَّ في الركـوعِ أفضـلُ، ولو طوَّلَ فالكلُّ فرضٌ، وكذا مسحُ جميعِ الرأسِ، وإخراجُ بعيرٍ[4] في الخَمْسِ.

فرع: لو شقَّ عليهِ القيـامُ مشـقَّةً شـديدةً قعـدَ كيـف شـاءَ، ومفترشـاً أفضـلُ، والإقعـاءُ مكروهٌ، وحاذى في ركوعهِ بجبهته قدَّامَ ركبتيهِ، والأكملُ موضعَ سجودِهِ ولا ينقص ثوابُهُ.

وإنْ خافَ رقيبُ الغزاةِ أو الكمـينِ رؤيـةَ عـدوٍّ صلُّوا قعـوداً ثـمَّ أعـادوا، لا إن خـافوا قصدَهم. وإن شرعَ في السورةِ بعدَ الفاتحةِ ثمَّ عجزَ قعدَ، ولا يكلَّفُ قطعَهـا [لـيَركعَ]، ولا تَرْكَ جماعةٍ و[إن كان] التركُ[5] فيهما أحبُّ.

---

(١) في (م): (فليرده). (٢) لأنه المأمور به. (٣) بمعنى (إلى) كما في الشرح. (٤) بدل الشاة في فرض زكاتها.
(٥) للقراءة والجماعة.

فرع: لو نالَهُ من القعودِ تلك المشقةُ اضطجعَ مستقبلاً، وعلى الأيمن أفضلُ، ثمَّ مستلقياً كالمحتضِرِ ورأسُهُ أرفعُ، ويركَعُ ويسجدُ، فإنْ قدرَ المصلِّي على الركوعِ فقط كرَّرهُ للسجودِ، ومَن قدرَ على زيادةٍ [على] أكملِ الركوع تعينتْ للسجودِ.

ولو عجزَ إلا أن يسجدَ بمقدَّمِ رأسِهِ أو صُدْغِهِ وكان بذلك أقربَ [لجبهتِهِ] إلى الأرض وجبَ. فإن عجزَ أومأَ برأسِهِ، والسجودُ أخفضُ، فإنْ عجزَ فبطرْفِهِ[1] فإن عجزَ أجراها على قلبهِ بسننها ولا تسقط عنه وعقله ثابتٌ.

فرع: لو خافَ العمى إلا مستلقياً صلَّى كذلك، ومن قدرَ في أثنائِها على القيامِ أو القعودِ أو عجزَ عنهُ أتى بالمقدورِ، وبنى على قراءتِهِ وتستحبُّ إعادتها، ولا تجزئُ[2] في نهوضهِ، وتجبُ في هوي العاجزِ، وإن قدر بعدَها وجبَ قيامٌ بلا طمأنينةٍ ليركعَ منه، أو في الركوعِ قبلَ الطمأنينةِ [ارتفعَ لها إلى حدِّ الركوعِ، فإنِ انتصبَ بطلتْ صلاتُه، أو في الاعتدالِ قبلَ الطمأنينةِ] قامَ واطمأنَّ، وكذا بعدها إن أرادَ قنوتاً، وإلا فلا. وإنْ قنتَ قاعداً بطلت.

فرع: للقادرِ فعلُ غيرِ الفرائضِ قاعداً ولو عيداً بنصفِ ثوابِ القائمِ[3]، ولوِ اضطجَعَ وركعَ وسجدَ جازَ، لا إن أومأ.

فصل: وليأتِ عُقيبَ التكبيرِ بدعاءِ الاستفتاحِ ـ لا من خافَ فوْتَ القراءةِ أو فواتَ الوقتِ أو أدركَ إمامهُ قاعداً إلا أن يسلِّم قبلَ قعودِهِ، ولا في صلاة جنازةٍ ـ وهو: «وجَّهت وجهي» إلى آخره، وليقلْ آخرهُ: «وأنا من المسلمينَ»، ويبادرُ به المأمومُ ليسمعَ القراءةَ، ويزيدُ المنفردُ ومن علِمَ رضا مقتدٍ به: «اللَّهم أنت الملكُ» إلى آخرهِ كما في الأصل[4]، ثمَّ يتعوَّذُ سِرّاً في كلِّ ركعةٍ والأُولى آكدُ، وإن تعوَّذ قبلَ استفتاحٍ لم يتداركْ[5]، فإن فعلَ صحَّتْ، أو أمَّنَ [مسبوقٌ] مع إمامِهِ تداركَهُ.

الرابعُ: قراءةُ الفاتحة، في قيامِ كلِّ ركعةٍ أو بدلِهِ، يجهرُ بها في الصبحِ والأوليينِ[6] من المغربِ والعشاءِ ولَا يتداركُ، والمسبوقُ يتحمَّلُها عنهُ الإمامُ، ويسرُّ بها المأمومُ بحيثُ يسمعُ السميعُ نفسَهُ، ويسكتُ لهُ الإمامُ بعدَ التأمينِ قدرَ قراءتِها، والبسملةُ آيةٌ منها

---

(١) أي يبصره. (٢) يعني القراءة. (٣) لخبر البخاري عن عمران: «مَن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومَن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد» النائم: المضطجع على جنب. (٤) وتمامه: «لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدكَ، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لايهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيكَ وسعديكَ، والخير كله في يديكَ، والشر ليس إليكَ» رواه مسلم (٧٧١) عن عليٍّ. (٥) لفوات محلِّه. (٦) في النسختين: (الأولَتين).

ومن كلِّ سورةٍ إلا ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ .

فرع : لو خففَ حرفاً مشدّداً من الفاتحةِ أو أبدلَ بـهِ كظـاءٍ بضـادٍ بطلـتْ قراءتـهُ ، وإنْ لحنَ فغيَّرَ المعنى كضمِّ تاءِ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أو كسرِها فإن تعمد بطلتْ صلاتُه وإلا فقراءتُهُ .

ولغيرِ القراءاتِ السبعِ[1] حكمُ اللَّحنِ ، **ويجبُ** ترتيبُ الفاتحةِ ، فـإنْ تركَـهُ عـامداً ولم يغيِّرِ المعنى استأنفَ القراءةَ ، أو ساهياً ولم يطلْ بنى .

ولا يجبُ ترتيبُ التشهدِ ، فإن أخلَّ بمعناهُ[2] لم يجزِه وبطلتْ إن تعمدَ .

فروع : تجبُ موالاةُ الفاتحةِ ولا تضرُّ نيةُ قطعِ القراءةِ ، فإن سكتَ يسيراً مع نيَّةِ قطعِهـا أو طويلاً يزيد على سكتة الاستراحةِ[3] استأنفَ القـراءةَ ، وكـذا إن أتـى في أثنائِهـا بذكـرٍ وإن قلَّ أو آيةٍ أخرى عامداً[4] ، ولا يقطعُهَا[5] مستحبٌّ فيها كـ:التأمينِ والفتحِ على الإمامِ والسجودِ لتلاوتِهِ ، وسؤالِ الرحمةِ ، والاستعاذةِ من العذاب بقراءةِ آيتهما .

فإنْ عطَس فحمدَ استأنفَ ، ونسيانُ مـوالاةِ الفاتحـةِ لا الفاتحـةِ عـذرٌ ، وإن شـكَّ هـل ترك حرفاً بعدَ تمامِها لم يؤثرْ ، أو قبلَهُ أو هل قرأها استأنفَ .

ويجبُ التوصلُ إلى تعلُّمِها حتَّى بشراءِ مُصحَفٍ أو اسـتعارتِهِ ، أو سـراجٍ في ظلمـةٍ ، فإن تركَ أعاد كلَّ صلاة صلاَّها بلا قراءةٍ بعدَ القدرةِ[6] ، ولو لم يمكنْـهُ قـرأَ قـدرَ حـروفِ الفاتحةِ سبعَ آياتٍ فأكثرَ ولو تفرقتْ إنْ أفادتْ معنىً منظوماً .

ولو عجز أتى بقدرها ذِكراً كتسبيحٍ وتهليلٍ ونحوِهِ ، وفي الدُّعاء المحضِ **تردُّدٌ**[7] .

فإن عجزَ فسكوتاً ، ولا يشترطُ قصدُ البدليةِ ، بـلْ يشـترطُ أن لا يقصـدَ غيرَهـا ، فلـو أتى بدعاءِ الاستفتاحِ ولم يقصدْهُ اعتُدَّ به بدلاً . ولو عرفَ بعضَ الفاتحةِ أتى ببدلِ البعضِ موضعَهُ ، أو : آيةً من غيرِها أتى بها ثمَّ بالذكر ، فإن لم يعرف بدلَه كرَّرهُ .

ولو قدر على الفاتحة في أثناء البدلِ [لم يجـزِهِ البـدلُ] وأتـى بهـا ، أو بعـدَه وقبـل الركوع أجزأهُ .

ويستحبُّ لقارئها أن يقول : « آمين »[8] ، وحَسُن أن يزيد : ربَّ العالمين ، بمَدٍّ[9] أو قَصْـرٍ

---

(١) أصحاب القراءات السبع هم : ابن كثير ، ونافع ، وأبـو عمـرو ، وابـن عـامر ، وعـاصم ، والكسائي ، وحمزة ، وكذا حكم باقي العشرة وهم : أبو جعفر ، ويعقوب ، وخلف ؛ لما رجَّحَهُ وارتضاه ابن الجزري في «النشر» ونقله عن السبكي .

(٢) في (م) و(ق) : (معناه) . (٣) لتنفس أو سعال أو إعياء فإنـه لا يؤثـر ؛ لأنـه معـذور . (٤) من غير الفاتحة لإشعاره بالإعراض ولتغيير النظم بلا عذر ، بخلافه مع النسيان . (٥) أي : الفاتحة . (٦) أي : عليهـا لتقصيره . (٧) الأشبه إجزاء دعاء أخروي . (٨) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة : «إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنوا ، فإنه مَن وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفر لـه ما تقدم من ذنبه » . (٩) وهو الأفصح وحكي مع الإمالة .

بلا تشديدٍ، فلو شدَّدَ لم تبطل، وأن يفصلَ بينَها وبينَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيجهرُ بها في الجهريةِ حتَّى المأمومُ، ويقارِنُ[1] تأمينهُ تأمينَ[2] الإمامِ، فإن فاته أتى بهِ عقبهُ، ما لم يشتغلْ بغيرِه.

فرع: يستحبُّ قراءةُ شيءٍ (من القرآنِ) بعدَ الفاتحةِ في الصبحِ والأوليين مِن غيرِها، فلو أعادَ الفاتحةَ أو قدَّم السورةَ لم يجزِه. وسورةٌ كاملة أفضلُ من قدرِها[3]، وتكون الأُولى أطولَ وأسبقَ. ويقرأُ في الصبحِ من طِوَالِ المُفصل[4]، وفي الظهر قريباً منه، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قِصاره، ويقرأ في صبحِ الجمعةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الدهر] ويستمعُ المأموم ولو لم يسمعه قرأها.

وتجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمعُ أجنبيٌّ، وفي نوافل الليلِ المطلقةِ يتوسَّط بين الإسرار والجهر إن لم يشوِّش على نائم أو مصلٍّ، ويجهرُ بالتراويحِ.

فرع: فإن قرأ آية رحمةٍ سألها، أو عذابٍ استعاذَ، أو تسبيحٍ سبَّح، أو مثلٍ تفكرَ، أو كآخر ﴿وَٱلتِّينِ﴾[5] قال: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»[6]، وكقوله: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] «آمنا بالله»[7]، وكذا المأمومُ وغيرُ المصلِّي.

ويفصلِ القراءةَ عن تكبيرِه قبلَها وبعدَها بسكتةٍ[8].

الخامسُ والسادسُ: الركوعُ وطمأنينتُهُ، وأقلُّه: انحناءٌ خالصٌ لا انخناسَ فيهِ يوصلُ يدي المعتدلِ ركبتيهِ، فإنْ عجزَ إلا بمعينٍ أو انحناءٍ على الشِّقِّ لزمهُ، والعاجزُ ينحني قدرَ إمكانِه، فإن عجز أومأَ ثمَّ يطمئنُّ.

وأقلهُ: أن تستقِرَّ أعضاؤه راكعاً، بحيث ينفصل هويه عنِ ارتفاعِهِ، ولا تقومُ زيادةُ الهوي مقامَها. ولو هوى بسجودِ تلاوةٍ ثمَّ بدا له فجعله ركوعاً لم يجزِه[9]، بل ينتصبُ ليركعَ.

وأكملُهُ: أن ينحنيَ حتَّى يستويَ ظهرُهُ و[عنقُهُ] كالصفيحة، ولا يثني ركبتيهِ، ويأخذهُما بكفيهِ، ويوجِّهُ أصابعَهُما للقِبلةِ متفرقةً، ويُجافي الرجلُ مِرْفَقيه، وتضمُّ المرأةُ والخُنثى.

---

(١) في (م): (يقرن). (٢) في (م): (بتأمين). (٣) في حاشية (م): وكذا من أطول منها. (٤) جاء فوقها في (م): كـ: ﴿ٱلنَّجۡمِ﴾ و: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ و: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ ولو قرأ بقصاره فيكون خارجاً عن السنَّة كـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾.

(٥) والمراد قوله: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]. (٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة، وفيه زيادة: «ومَن قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ..﴾ [القيامة: ٤٠] فليقل: آمنا بالله». (٧) رواه ابن أبي داود كما في «التبيان» (٢٩١).

(٨) لما رواه عن سمرة أبو داود (٧٧٧) وإلى (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) في ذلك. (٩) لأنه لم يقصده.

فيبتدئُ بالتكبيرِ أوَّلَ هويِّهِ رافعاً يديهِ كما تقدَّمَ وهو قائمٌ، ويمدُّه إلى الانتهاءِ فيهِ وفي سائرِ الانتقالاتِ، لِئَلا يخلوَ جُزء مِن الذكرِ.

ويقتصرُ الإمامُ على: «سبحان ربي العظيم وبحمده»[(١)] ثلاثاً، ويأتي المنفردُ وإمامُ من رضيَ بباقي الذِّكر[(٢)] وهو معروفٌ. وتُكرهُ القراءةُ فيهِ وفي السجودِ[(٣)]، والذكرُ في موضعِهِ أفضلُ. والأقطعُ ونحوهُ لا يوصلُ يديهِ ركبتَيهِ حِفْظاً لهيئةِ الركوعِ، بل يرسلُهما[(٤)]، أو[(٥)]: واحدة إن سلمتِ الأخرى، ويحصلُ الذكرُ بتسبيحةٍ.

السابعُ والثامنُ: الاعتدالُ وطمأنينتُهُ، وليس مقصوداً في نفسهِ بلْ للعودِ إلى ما كانَ فلا يطيلُهُ، ويطمئِنُّ كما سبقَ. ولو ركعَ فسقطَ قبلَ الطمأنينةِ عادَ إليهِ واطمأنَّ، أو بعدَها نهضَ معتدلاً، وإن سجدَ وشكَّ هل تمَّ اعتدالُهُ اعتدلَ، ثمَّ يسجدُ[(٦)].

ولو رفعَ رأسَهُ خوفاً من حيَّةٍ لم يحسب اعتدالاً، **ويستحبُّ** أن يرفعَ يديهِ كما سبقَ حينَ يرفعُ رأسَه قائلاً: «سمعَ اللهُ لمنْ حَمدَهُ» ويجهرُ بها الإمامُ والمُبلِّغُ، فإن استوى قائماً أرسلهما، وقالَ كلٌّ سراً: «ربنا لكَ الحمدُ»، أو: «ولكَ الحمد»[(٧)]، أو: «اللَّهم ربنا لكَ الحمدُ» أو: «لك الحمدُ ربنا» والأوَّلُ أَوْلى إلى قوله: «منْ شيءٍ بَعدُ»[(٨)]، وغيرُ الإمامِ يزيدُ: «أهلَ الثناءِ والمجدِ» إلى آخرهِ[(٩)]، وكذا الإمام إن رضوا وإلا كُرِهَ.

ولو قال: من حَمِدَ اللهَ سمع لهُ[(١٠)] أجزأه، ولو عجزَ الراكعُ عن الاعتدالِ سجدَ من ركوعِهِ، فلو زالَ العذرُ قبلَ وضعِ جبهتِهِ رجعَ إليهِ، أو بعدَه فلا. فإن عاد جاهلاً لم تبطل، وله تركُ الاعتدالِ من ركوعٍ وسجودٍ في نافلةٍ[(١١)].

---

(١) رواه عن حذيفة مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١)، والنسائي (١١٣٣)، وابن ماجه (٨٨٨)، وليس فيها لفظ: «وبحمده» لكن رواها أبو داود (٨٦٩) عن عقبة بن عامر بإسنادٍ حسنٍ. (٢) وهو ـ ما رواه عن عليٍّ مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤١٩)، والنسائي (١٠٥٠) ـ: «اللهم لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشعَ لكَ سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي» زاد فيه أحمد (١/ ١١٩): «وما استقلت به قدمي للهِ ربِّ العالمين»، وفي (ق): (بالذكر). (٣) لخبر مسلم(٤٧٩) عن ابن عباس: «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

(٤) إن لم تسلما معاً. (٥) يرسل. (٦) في النسختين: (سجد). (٧) رواه عن أبي هريرة وجماعة البخاري ومسلم، ومعناه: تقبل منه حمده، «ربنا لكَ الحمد»: استجب لنا، ولكَ الحمدُ على أن هديتنا. (٨) أخرجه عن أبي أوفى مسلم (٤٧٦). «ربنا لكَ الحمدُ ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ».

(٩) رواه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد وتمامه: «أهلَ الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لكَ عبد، لا مانعَ لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منكَ الجدُّ» أي: لا ينفع ذا الغنى عندكَ غِناهُ وإنما ينفعهُ العمل الصالح.

(١٠) في (ق): (سمعه الله).

(١١) قياساً على صلاة المضطجع مع قدرته على القيام، لكن صحح النواوي في «التحقيق» عدم صحتها.

فصل: القنوتُ مستحبٌّ بعدَ اعتدالِ ثانيةِ الصبحِ وأخيرةِ الوترِ في النصفِ الأخيرِ من رمضانَ، وكذا سائرُ الفرائضِ عند النازلةِ، وهو: «اللّهم اهدني» إلى آخره[1].

ويسنُّ بعدَهُ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ[2]، ويقول الإمام: اهدنا، بلفظ الجمع، ولا تتعيَّنُ كلماتُهُ، فلو قنتَ بقنوتِ عمرَ[3] فَحَسَنٌ، ويؤخرهُ لو جمَعَهما، وفي الجميعِ يجهرُ بهِ الإمامُ لا المنفردُ، ويؤمِّنُ المأمومُ، وفي الثناءِ يشارك سراً أو يستمعُ، فلو لم يسمعْ قَنَتَ.

ويستحبُّ رفعُ اليدينِ فيهِ دونَ مسحِ الوجهِ بعدَه، ويجزئُهُ آيةٌ فيها معنى الدعاءِ إن قصدَه بها، ولو قنتَ شافعيٌّ قبلَ الركوعِ لم يجزِهِ ويعيدُه ويسجدُ للسهوِ[4].

التاسعُ والعاشرُ: السجودُ وطمأنينتُهُ، وأقلُّهُ: وضعُ شيءٍ مكشوفٍ من الجبهةِ لا الجبينِ على الموضعِ[5] بتحاملٍ وتنكيسٍ بارتفاع أسافلِهِ على أعاليهِ حتّى يطمئنّ. فلو أمكنَ العاجزَ السجودُ على وسادةٍ بلا تنكيس لم يلزمه[6]، أو بتنكيسٍ لزمَه، ويجبُ وضعُ جُزءٍ من الركبتينِ ومن باطنِ الكفينِ وأصابعِ القدمينِ ولو مستوراً[7].

ولا يجوزُ السجودُ على ماتحرَّكَ[8] من ملبوسِهِ لقيامِهِ وقعودِهِ[9]، وإذا سجد على عصابةِ جُرحٍ بجبهتِهِ للضرورةِ لم تلزمه الإعادةُ، **ويجبُ** أن لا يهويَ لغيرِ السجودِ، فلو سقط من الاعتدال لزمَهُ العودُ لا من الهويِّ، **نعم**: إن قصدَ بوضعِ الجبهةِ الاعتمادَ أعادَ السجودَ[10]. ولو سقط من الهوي لجنبِه فانقلب بنيةِ السجودِ أو بلا نيةٍ أو بنيَّتِه و: الاستقامةِ؛ أجزأه، لا بنيَّةِ الاستقامةِ فقط، بل يجلسُ[11] ثمَّ يسجدُ. وإن نوى صرفَه عن السجود بطلتْ[12].

والأكملُ أن يضعَ ركبتيهِ، ثمَّ يديهِ، ثمَّ جبهتَه وأنفَهَ[13] مكبِّراً من الهُوي كما سبقَ.

ولا يرفع اليد فيه، ويقولُ الإمام: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» ثلاثاً[14]، ويزيدُ المنفردُ

---

(١) «فيمَنْ هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنكَ تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُّ مَن واليت، تباركت ربنا وتعاليتَ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بالإسناد الصحيح عن الحسنَ السبط رضي الله عنهما. (٢) رواه النسائي (١٧٤٦) بإسناد حسن. (٣) وهو قوله: (اللهم إنا نستعينك. . .) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠و٢١١) وصححه موقوفاً عليه، ومرفوعاً مرسلاً. (٤) لأنه عمل عملاً في غير محلّه.

(٥) أي: المسجود عليه. (٦) لفوات هيئة السجود. (٧) لخبر ابن عباس في «الصحيحين»: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا أكفت الثياب ولا الشعر». أكفت: أجمع وأضم. (٨) في الشرح: (متحرك). (٩) جاء فوقها في (م): نعم لو كان بيده عود ونحوه فسجد عليه جاز. (١٠) لوجود الصارف. (١١) ولا يقوم.

(١٢) لزيادة فعل عامداً. (١٣) أي: معاً مكشوفين لما رواه أبو داود.

(١٤) رواه مسلم عن حذيفة من غير تثليث، وبه أبو داود.

والإمامُ إن رضوا: «اللَّهم لك سجدت» إلى آخره[١]، ويكثرُ الدعاءَ فيهِ، ويفرِّقُ بين ركبتيهِ، ويجافي الرَّجلُ بطنَه ومرفقيهِ عن فخذيهِ وجنبيهِ، وتضمُّ المرأة والخنثى، ويضعُ كلٌّ يديهِ على الأرض حذوَ منكبيهِ، رافعاً ذراعيهِ، ويكرهُ بسطُهما، ويلصقُ أصابعَهُ وينشرُهما[٢] قُبالةَ القِبلةِ فيهِ وفي الجلساتِ، ويفرِّجُها قصداً في باقي الصلاةِ، ويفرِّقُ بين قدميهِ بشبرٍ، وينصبُهما [موجهاً أصابعَهما] إلى القِبلةِ، ويخرجُهما عن ذيلهِ مكشوفتين[٣] حيثُ لا خفَّ، معتمداً على بطونِهما[٤].

ويكره للمصلي ضمُّ شعرِه وثيابِهِ لغيرِ حاجةٍ[٥].

الحادي عشرَ والثاني عشرَ: الجلوسُ بينَ السجدتينِ والطمأنينةُ فيه، فيرفعُ رأسَه مكبِّراً لا بقصدِ غيرِهِ، ويجلس مفترشاً، ويضعُ يديهِ على فخذيهِ قريباً من ركبتيهِ، مستقبلاً بأصابعهِ، ولا يضرُّ انعطافُ رؤوسِها على الركبةِ. وتركُهما على الأرضِ حواليه كإرسالهما في القيامِ، ويقول: «اللَّهم اغفر لي»[٦] إلى آخره[٧].

ثمَّ يسجدُ الثانيةَ كالأولى، ثمَّ يرفع (رأسَهُ) مكبِّراً، ويجلسُ لحظةً للاستراحةِ مفترشاً[٨]، ثمَّ ينهضُ معتمداً على يديهِ[٩]، ولا يقدِّم ناهضاً إحدى رجليه معتمداً عليها، وجلسةُ الاستراحةِ ليستْ من الركعةِ الثانيةِ[١٠].

الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ: التشهدُ الأخيرُ والجلوسُ لهُ، وهو معروفٌ.

والسنن منه[١١]: «المباركات الصلوات الطيبات»، وأشهد الثاني، وتعريف السلام فيه أولى، ولا تستحبُّ التسميةُ قبلَهُ[١٢]، وأما الأوَّلُ وجلوسُه فسنَّةٌ، وكيفَ جلس أجزأَهُ.

والأفضلُ أن يتورَّك في الأخيرِ، لا المسبوق حال المتابعةِ، و: منْ يريدُ سجودَ سهوٍ. ويفترشُ في سائرِ الجلساتِ، **والافتراشُ**: أن يجلسَ على بطنِ قدمِه اليسرى وينصبَ اليمنى، ويضعَ أصابِعَها على الأرضِ موجهاً[١٣] لها إلى القبلةِ. **والتوركُ**: أن

---

(١) رواه عن عليٍّ مسلم والنسائي وتمامه: «وبكَ آمنت، ولكَ أسلمت، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ، تبارك الله أحسن الخالقين» أي: تعالى شأنه في إبداع صنعته وحكمته. والخالقين المقدرين تقديراً. والعرب تقول عن الصانع خالق فالمعنى على هذا: أنه أتقن الصانعين، وهي منفية عن الإنسان بمعنى الإيجاد والاختراع من العدم.

(٢) في (ق): (ينشرها). (٣) في (م): (مكشوفاً). (٤) أي: القدمين، وفي الشرح: (بطونها) أي الأصابع.

(٥) لخبر ابن عباس المار. (٦) رواه عن ابن عباس أبو داود والترمذي وبقيته: «وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

(٧) وتتأدى السنيّة بأي دعاء كان. (٨) لخبر مالك بن الحويرث عند البخاري وفيه: (فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً). (٩) في (ق): (عليها). (١٠) بل هي فاصلة. (١١) أي: التشهد وفي (ق): (فيه) ـ كما جاء لفظه في رواية ابن عباس عند الشافعي ومسلم. (١٢) كما في رواية ابن عمر عند مالك والبيهقي بسند صحيح.

(١٣) في (م): (متوجهاً بها).

يُخرجَ يسراهُ بهيئةِ الافتراشِ عن يمينهِ، ويمكّـن وَرِكَـهُ مـن الأرضِ، ويضـعَ يديـه علـى فخذيهِ، ويبسطَ اليسرى كما سبقَ، ويقبضَ أصابعَ اليمنى إلا المُسَبِّحةَ، ويقبـضَ الإبهـامَ بجنبِهـا كالعـاقدِ ثلاثـةً وخمسينَ، ويرفـعَ المسبِّحةَ في إثبـاتِ كلمـةِ الشـهادةِ[1]، ولا يحرِّكَها، فإن حرَّك لم تبطلْ، فإن قطعت لم يشرْ باليسرى، بل يكرهُ.

الخامسَ عشرَ: الصلاة على النبيِّ ﷺ فـي الأخيرِ، وهـي في الأوَّل وعلـى الآل في الأخيرة سنةٌ[2]، وأقلُّها[3]: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ ونحوه، وفي الآل: وآله، والأكملُ معروفٌ.

وإن تشهَّدَ (المصلِّي) بما رواه عمرُ[4]، أو بما رواه ابنُ مسعودٍ[5] فحَسَنٌ.

ويستحبُّ الدعاءُ بعدَها[6] بما شاءَ، وبما[7] يتعلقُ بالآخرةِ أفضـلُ، والدعـاءُ المـأثورُ أفضلُ، وليكن أقلَّ من التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ.

ويكرهُ للإمام تطويلُهُ، وأن يزاد في الأوَّلِ [على] الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، فإن طوَّلـهُ لم تبطلَ ولم يسجد للسهو.

فرع: العاجزُ عن التشهدِ والتصليةِ وكذا سائرِ أذكارِ الصلاة وأدعيتها المـأثورةِ يـترجمُ عنها بالعجميةِ، فإن ترجمَ (بها) قادراً بطلت، **وتبطل** بدعاء مخترع بالعجميةِ.

فإن فرَغ من التشهد الأوَّل قام مكبراً ولا يرفع يديه، **وصحَّح النواوي** استحبابه[8].

السادسَ عشرَ: السلامُ، وأقلّه ـ أن يقول قاعداً ـ بعدَ التشهدِ: السـلام عليكـم، فلـو نكَّرهُ لم يجزهِ، ولو عكسه أجزأهُ، وكرهُ. فإن قال: سلامي أو سلامٌ عليك، أو سلامُ اللهِ عليكم عمداً بطلتْ، أو عليهم لم تبطلْ ولم يجزهِ.

ويستحبُّ أن ينويَ بالسلامِ الخروجَ من الصلاةِ، ولا يضرُّ تعيينُ غيرِ صلاتِـه[9]. وأن يزيـدَ ورحمـةُ اللهِ، وأنْ يسـلِّمَ ثانيـةً، الأولى يمينـاً، والأخـرى يسـاراً، يبتـدئُ بالسـلام مستقبلاً، ثمَّ يلتفتُ حتَّى يرى خدَّه الواحدَ[10]، ويتمَّـهُ بتمـامِ الالتفـاتِ، وينـويَ السـلامَ

---

(١) يعني عند بلوغه همزة إلا الله. (٢) من الأبعاض. (٣) في النسختين: (وأقله). (٤) كما في «الموطأ» (١/ ٩٠)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) بأسانيد صحيحة: «التحيّات للهِ، الزاكيات للهِ، الطيِّبات الصلوات للهِ، السلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمّداً عبدهُ ورسوله». (٥) «التحيّات لله والصلوات الطيبات، السلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة اللهِ وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ اللهُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه البخاري ومسلم. (٦) في (ق): (بعده).
(٧) في النسختين: (ما). (٨) لثبوته عنه ﷺ في «صحيح البخاري» وغيره. (٩) أي: خطأ. (١٠) في (م): (خد واحد).

على من التفتَ إليهِ من ملائكةٍ ومسلمي إنس وجنٍّ، والردَّ على من سلَّم عليهِ وعلى الإمامِ حينَ يلتفتُ جهتَهُ، وإن كان خلفَهُ فبالأولى أَولى.

السابعَ عشرَ: الترتيبُ، كما ذكرناهُ.

ويستحبُّ (للمصلِّي) أن يذكرَ اللهَ بعدَ السلامِ ويدعو سرّاً، ويجهرُ إمامٌ يريدُ تعليمَ مأمومينَ[1]، ويفصلُ النافلةَ بانتقالٍ إلى بيتِهِ[2]، ثمَّ إلى موضعٍ آخرَ، ثمَّ ينصرفُ بعدَ انصرافِ النساءِ صوبَ حاجتهِ وإلاّ فيميناً.

وللمأمومِ تأخيرُ السلامِ، وتطويلُ الدُّعاء بعد سلام إمامهُ.

و[**يستحبُّ**] الإتيان بالتسليمةِ الثانية، وإن تركَها إمامه.

ويستحبُّ الخشوعُ، ونظرٌ موضعَ سجودهِ في الصلاةِ، والدُّخولُ فيها بنشاطٍ وفراغِ قلبٍ، **ولا يكره** أن يغمضَ عينيهِ إن لم يخفْ ضرراً.

فرع: لو قضى جهريةً ما بينَ طلوعِ الشمسِ إلى غروبها أسرَّ، وبعكسِهِ يجهرُ[4]، **ويجبُ** قضاءُ فوائتِ الفرائضِ[5].

ويستحبُّ ترتيبُها وتقديمُها على حاضرةٍ لم يخفْ فواتَها، لا فواتَ جماعتِها، بل يصلِّي منفرداً.

ويقطعُ فائتةً لحاضرةٍ ضاقَ وقتُها، لا حاضرةً لفائتةٍ، بل يتمُّها، ثمَّ يصلِّي الفائتةَ، **ويستحبُّ** إعادةُ الحاضرةِ إن اتسعَ.

ولو علمَ أنَّ فوائتَهُ لا تنقصُ عن عشرٍ، ولا تزيدُ عن عشرينَ لزمهُ العشرونَ[6].

ولو جهلَ كونَ الصلاةِ أو صلاتهِ أو الوضوءِ فرضاً، أو علمَ أنَّ فيها فرائضَ وسنناً ولم يميز **لم يصحَّ**.

ونُقلَ عن **الغزالي**: أنّ مَن لم يميِّزْ فرضَ الصلاةِ من سننها[7] **تصحُّ** صلاتُه بشرطِ أن لا يقصدَ النفلَ بالفرضِ، **واختارهُ النواوي**. ولوِ اعتقد أنَّ جميعَ أفعالِها فرضٌ صحت[8].

---

(١) فإذا تعلموا أسرّ. ويستحب أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب كالطائف بالبيت. (٢) لخبر «الصحيحين» عن ابن عمر: «صلوا في بيوتكم...». (٣) لانقطاع القدوة بسلامه. (٤) لأن العبرة بوقت القضاء. (٥) لخبر الشيخين عن أنس: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...».

(٦) ليبرأ يقيناً. (٧) من العامة. (٨) ولا يؤثر ذلك.

البابُ الخامسُ: في شروطِ الصلاةِ (وموانِعها)[1]، وهي ثمانيةٌ

(**الأوّلُ**): الاستقبالُ، و(**الثاني**): الوقتُ.

و(**الثالثُ**)[2]: طهارةُ الحدثِ، فتبطلُ بغيرِ الدائمِ وإنِ سبقه بلا اختيار، كمَن تنجّسَ ثوبُه، أو تخرَّق خفُّهُ، أو أبعدت الريحُ ثوبَه بلا تقصيرٍ؛ فإن نحّى النجاسَة أو ردَّ الثوبَ فوراً لم[3] يضرَّ، وإن نحَّاها بكمه بطلتْ، أو بعودٍ **فوجهانِ**[4]، ويستحبُّ لمن أحدثَ أن يأخذ بأنفهِ ثمَّ ينصرفَ، ولو فصدَ[5] فنزلَ[6] الدمُ ولم يلوِّث بشرتَهُ لم تبطلْ.

الرابعُ: طهارةُ النجس، فإن تنجس ثوبه بما لا يُعفى عنه، ولم يجد ماءً وجبَ قطعُ موضعِها، إن لم تنقصْ قيمتُه أكثرَ من أجرةِ الثوبِ. وإن جهلَ مكانَها من جميعِ البدنِ أو الثوْبِ غسلَ الجميعَ، أو ما يراهُ من بدنِهِ إنْ علمَ برؤيتِهِ. ومن مسَّ بعضَه رطباً لم ينجسْ، ولو شقّ الثوبَ نصفينِ لم يجز التحرِّي، وإن غسل نصفَهُ أو نصفَ ثوبٍ نجسٍ ثمَّ النصفَ الثاني بما جاورهُ طَهُر، ولو اقتصر عليهِ دونَ المجاورِ فالمنتصَف نجسٌ من النجسِ، مجتَنبٌ من المتنجسِ. وإن وقعت النجاسةُ في موضعٍ ضيِّق كالبساطِ والبيتِ[7] وأشكلَ وجبَ غسلُه، أو واسعٍ كالصحراءِ اجتهدَ، ولو تنجس أحدُ كمي القميصِ أو إحدى يديهِ وأشكلَ فغسلَ أحدَهما بالاجتهادِ وصلَّى لم تصحَّ صلاتُهُ. لا إن فصله قبلَ التحري، وإنِ اشتبَه ثوبانِ فغسلَ أحدَهما بالاجتهادِ فلهُ الصلاةُ فيهما ولو جمعَهما عليهِ.

ولو تحيَّرَ اجتنبَهُما، فلو لم يجدْ غيرَهما ولا ماءً صلَّى عرياناً[8]، وأعاد[9].

فصل: تبطلُ صلاةُ من لاقى ثوبَه أو بدنَه نجساً مطلقاً، وكذا محمولهُ ولو لم يتحركْ بحركتهِ، كمَن قبضَ على حبلٍ متصلٍ بميتةٍ، أو مشدودٍ بكلبٍ ولو بساجورهِ، أو: بدابةٍ[10]، أو سفينةٍ تنجرُّ بجرِّهِ يحملانِ نجساً، لا إن وضعَ الحبلَ تحتَ قدمِهِ.

فرع: لو جبَر عظمَه بعظمٍ نجسٍ لا يصلحُ غيرُه جازَ، وإنْ جبرَه وثَمَّ طاهرٌ يصلحُ حَرُمَ، وأجبر على نزعِه إن لم يخفْ ضرراً يبيحُ التيممَ ولو اكتسى[11] لحماً[12]، ولا

---

(١) الشرط لغة: ما يتقرر ليُلتزم، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمانع لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، مثاله الكلام في الصلاة.

(٢) هذه الكلمات: الأول والثاني والثالث من «الأسنى». (٣) في (ق): (لا إن رده أو نحّى نجاسة يابسة). (٤) الأرجح البطلان. (٥) يقال: فصد المريض إذا أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. (٦) كذا الشرح، وفي النسختين: (فَنَزَّ).

(٧) أي: الصغيرين. (٨) للضرورة. (٩) لتقصيره في تعيين الثوب الطاهر. (١٠) الساجور: خشبة توضع في عنق الكلب. وفي (ق): (أو مشدود بساجور كلب أو بذاته). (١١) في (ق): (ولا أكسى). (١٢) في (م): (لحمه).

مبالاةَ بألمه وتبطلُ صلاتُه معهُ، وإنْ ماتَ لم ينزعْ وإنْ خافَ الضررَ صحتْ صلاتُه. وفي صحة إمامتِهِ وجهانِ[1].

وإن خاطَ جرحهُ، أو داواهُ بنجسٍ فكالجبرِ بعظمٍ نجسٍ، وكذا الوشمُ[2]، وهو حرامٌ يتنجسُ فيه الصدأُ بالغرز فتجبُ إزالته ما لم يخَفْ[3].

وإن غسل شارب الخمر فمَهُ صحتْ صلاتُه، ويجبُ أن يتقيّأَهُ، ويطهرُ بالتطهيرِ ظاهرُ خُفٍّ خُرِزَ بشعرِ الخنزيرِ، ويُعفى عن باطنِهِ، لعموم البلوى، فتصحُّ الصلاةُ فيه.

فرع: وصلُ الشعرِ بشعرٍ نجسٍ أو شعرِ آدميٍّ حرامٌ، وكذا شعرُ غيرِهما وتجعيدُهُ، ووشْرُ[4] الأسنان، والخضابُ[5] بالسوادِ، وتحميرُ الوجنةِ وتطريفُ الأصابعِ إلا بإذنِ[6] زوجٍ أو سيِّدٍ. ويحرم التنميصُ، وهو الأخذُ من شَعرِ الوجهِ والحاجبِ، والنتفُ للشيبِ مكروهٌ، وللحيةِ المرأةِ وشاربِها مستحبٌّ، كخضبِ الشيبِ بالحناءِ، وكفي المرأةِ وقدميها تعميماً، ولا بأس بتصفيفِ شعرِها.

فرع: وإن صلَّى على بساطٍ أو سريرٍ في طرفِهِ أو تحت قوائمِهِ نجاسةٌ لم يضرَّ. ولو سجدَ على طاهرٍ وصدرُهُ محاذٍ للنجاسةِ لم تبطلْ، وكرِهَ. وإن فرش ثوباً مهلهلاً على نجاسةٍ وماسَّتهُ بطلتْ، أو على ثوبِ حريرٍ ففي بقاءِ التحريمِ وجهانِ[7].

فرع: تكرهُ الصلاة في المزبلةِ والمجزرةِ والطريقِ والحمَّامِ وكذا مَسْلخهُ، وظهرِ الكعبةِ وأعطانِ الإبلِ ومُراحِها، لا مراحِ الغنمِ، وفي المقبرةِ، ثمَّ ما كان نجساً مِن ذلكَ، كالمقبرةِ المنبوشةِ بطلتْ فيه، وإذا شكَّ في ذلك لم تبطلْ. فإنْ بسطَ على نجسٍ وصلّى كُرِهَ.

وتكره الصلاةُ في الكنائسِ، والبِيَعِ، والحشوشِ[8]، وموضعِ الخمرِ، والمكوسِ، ونحوها من المعاصي، وفي الوادي الذي نامَ فيه رسول الله ﷺ عن الصلاةِ، واستقبالُ القبرِ فيها[9].

فصل: يعفى عن أثر الاستجمار ولو عرقٍ، لا إن لاقى رطباً آخرَ، ولو حملَ المصلِّي مستجمراً، أو مَن عليهِ نجاسةٌ معفوٌّ عنها، أو حيواناً متنجسَ المنفذِ بطلتْ

---

(١) أولاهما نعم. (٢) الوشم: هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذرّ عليه الصدأ أو النيلة ونحوهما.

(٣) ضرراً يبيح التيمم. (٤) الوشر: تحديد وترقيق الأسنان، وذلك للتغرير وللتعرض للتهمة فيهما.

(٥) في (م): (وخضاب الشعر). (٦) في (م): (إلا أن يأذن). (٧) الراجح بقاؤه. (٨) الأخلية.

(٩) أي: في الصلاة لخبر مسلم عن أبي مرثد: «ولا تصلوا إليها»، وكذا استقبال آدميٍّ أو نار، أو خلف نائم أو متحدث كما في خبر ابن عباس عند أبي داود (٦٩٤).

صلاتهُ. لكن لو دخلَ هذا الحيوانُ ماءً عُفي عنهُ للمشقَّةِ، وتبطلُ إن حملَ حيواناً مذبوحاً وإنْ غُسل[1]، وآدمياً ميتاً، وبيضةً وعنباً في باطنهما دمٌ وخمرٌ كقارورةٍ ختمتْ على دمٍ ولو برصاصٍ.

ويعفى عن قليلِ طينِ الشوارعِ النجسِ، والقليلُ ما لا ينسبُ صاحبه إلى سقطةٍ أو كبوةٍ[2] أو قِلَّةِ تحفُّظٍ[3].

ولا يجزئُ دَلكُ خُفٍّ[4] تنجسَ بأرضٍ، ويُعفى عن قليلِ دمِ البراغيثِ ونحوِها، ونيمِ الذبابِ، وبولِ الخُفّاشِ، ودم بثراتِ المرءِ وإن عصرَها، ودمامِلُهُ[5] وقيحُها وصديدها، وكذا لو كثرتْ ولو بعرقهِ في ملبوسهِ، وعن أثر (دم) الفصدِ والحِجامةِ، وقليلِ دمِ غيرِ الكلبِ والخنزيرِ وقيحِهِ، لا الكثيرِ في العرفِ فإن [زادَ على المعفوِّ عنهُ] وخشيَ من غسلِ الزائدِ صلَّى وأعادَ[6].

والقليلُ: ما يعسرُ الاحترازُ منهُ، ويختلفُ (ذلك) باختلافِ الأوقاتِ والبلادِ. وللمشكوكِ في كثرتِهِ حكمُ القليلِ، وتصحُّ مع جدريٍّ ولو يبستْ على مِدَّتِهِ[7] جلدته، وإذا علِمَ بعدَ الفراغِ بنجاسةٍ أو خرقٍ لا يمكن حدوثُهُ في ثوبهِ أعادَ صلاتَهُ. وماءُ القروحِ طاهرٌ إن لم يتغيَّرْ، كالنفاطاتِ، ويُعفى عنْ دمِ استحاضةٍ وسلسِ بولٍ وسلاحٍ دُميَ بحربٍ.

الخامسُ: سترُ العورةِ، ويجبُ مطلقاً ولو في خَلْوةٍ لا عن نفسه، ويكرهُ نظر(هُ) سوأَتيهِ، ويباحُ كشفُها لغسلٍ ونحوه خالياً. وعورةُ الرجلِ والأمةِ وكذا الحُرَّةِ عندَ المحارمِ ما بينَ السرَّةِ والركبةِ لا هما. وعورةُ الحرةِ في الصلاةِ وعندَ الأجنبيِّ جميعُ بدنِها إلا الوجه والكفينِ، والخنثى كالأُنثى. فلوِ استترَ كالرجلِ وصلَّى لم تصحَّ.

فرع: لا يكفي سُترةٌ تحكي اللَّونَ ولا يضرُّ أن تحكي الحَجْمَ، ولو طيَّن نفسَهُ أو استترَ بماءٍ كَدِرٍ جازَ ولو وَجَدَ ثوباً، ويلزمُهُ التطيينُ لو عَدِمَهُ. ولا يجبُ السترُ إلا منْ أعلاهُ وجوانبهِ فليزرَّ قميصَهُ[8] إن اتسع، ولو سترَهُ بلحيته، أو خرْقاً بكفِّهِ كفى.

ولو كانتْ لا تنكشفُ إلا عندَ الركوعِ صحَّ إحرامُهُ ثمَّ يسترهُ، ولو وقفَ في حُبٍّ[10]

---

(١) الدم عن المذبح للنجاسة التي بباطنه. (٢) على وجهه. (٣) وهو ما يتعذر الاحتراز معه غالباً.

(٤) في (م): (دلك في خفٍّ). (٥) في (ق): (دماميله). (٦) أي: وجوباً.

(٧) المدَّة: ما يجتمع في الجرح من القيح. (٨) قميصه: أي جيبه. (٩) حُبّ: إناء من فخار ويسمى الخابية أيضاً.

(١٠) حُبّ: إناء من فخار ويسمى الخابية أيضاً.

أو حفرةٍ ضيقي الرأس بحيث يسترانِ جاز. لا في [فسطاطٍ أو] زجاج يحكي[(١)].

فرع: عَدِمَ السترةَ أو وجدَها نجسةً ولا ماءَ، أو حبس على نجاسةٍ فاحتاجَ فرشَ السترةِ عليها صلَّى عرياناً وأتمَّ الأركانَ ولا إعادةَ.

والعراةُ إن كانوا عُمياً أو في ظلمةٍ أو إمامُهم مكتسٍ استُحبَّ لهم الجماعةُ، وإلا فهي وانفرادُهم سواءٌ، ولمكتس اقتداءٌ بعارٍ، ويقفُ إمامُهم وسْطهم[(٢)] كجماعةِ النساءِ، والنساءُ يتنحينَ ويستدبرنَ[(٣)] حتَّى يصلِّيَ الرجالُ، وكذا عكسهُ.

فرع: وجدَ بعضَ سترةٍ لزمَهُ البداءةُ بالسوأتينِ، القُبلِ ثمَّ الدبرِ، والخنثى يبدأُ بما شاءَ من قبليهِ، والأولى أنْ يسترَ ذكرَهُ عندَ النساء وفرجَهُ عندَ الرجالِ.

فرع: صلّتْ أمةٌ مكشوفةَ الرأسِ فعتقتْ ووجدتْ خماراً إن مضتْ إليهِ احتاجتْ أفعالاً أو انتظرتْ من يلقيه ومضتْ مدةٌ بطلتْ صلاتُها. فإنْ لم تجدهُ بَنَتْ، وكذا إن وجدتهُ قريباً فتناولتهُ ولم تستدبرْ وسترتْ فوراً كعارٍ وجدَ سترةً، ولو لم تعلم بالسترةِ أو بالعتقِ بطلتْ[(٤)]. فإن قال لأَمَتِهِ: إن صليتِ صلاةً صحيحةً فأنتِ حرَّةٌ قبلها، فصلتْ بلا خمارٍ عاجزةً[(٥)] عتقتْ، أو: قادرةً صحتْ صلاتُها ولم تعتقْ للدَّورِ.

فرع: ليس للعاري غصبُ الثوبِ، ويجبُ قبولُ عاريتهِ، وهبةِ الطينِ لا الثوبِ، واقتراضُهُ كاقتراضِ ثمنِ الماءِ، واستئجارُهُ وشراؤهُ كشراءِ الماءِ، وإن وجدَ ثمنَ الثوبِ أو الماءِ قدَّمَ الثوبَ، وإنْ أوصى بهِ للأولى قُدِّمتِ المرأةُ، ثُمَّ الخنثى، ثمَّ الرجل. وإذا صلَّى في ثوبِ الجماعِ والحائضِ والصبيِّ ونحوهِ جازَ، ولو وجدَ ثوباً حريراً صلَّى فيهِ، بلْ يلزمُه السترُ بهِ، كالمتنجسِ ولو في خلوةٍ.

ويستحبُّ أن يلبسَ للصلاةِ أحسنَ ثيابهِ ويتقمَّصَ ويتعمَّمَ ويرتديَ ويتزرَ أو يتسرولَ، فإن اقتصرَ فقميصٌ مع رداء أو سراويلَ، ثمَّ قميصٌ، ثمَّ إزارٌ، ثمَّ سراويلَ.

ويلتحفُ بإزارهِ إن اتسعَ، ويخالفُ بينَ طرفيهِ، وإلا اتَّزرَ به وجعلَ شيئاً على عاتقِهِ، ويستحبُّ للمرأةِ قميصٌ سابغٌ وخمارٌ وجلبابٌ كثيفٌ، وعليهِ عملُ سترةٍ حتَّى من حشيشٍ، وإتلافُ الثوبِ وبيعُهُ في الوقتِ كالماءِ، ولا يباعُ له[(٦)] مسكنٌ.

---

(١) أي: اللون فلا يكفي لعدم حصول المقصود وكذا الظلمة.

(٢) لكيلا يتأتى نظر بعضهم إلى بعض.

(٣) أي: القبلة، لكي لا يرين سوءات الرجال.

(٤) الصلاة، كمن صلى جاهلاً بالنجس.

(٥) عن ستر رأسها.

(٦) للستر.

ويكرهُ أن يصليَ متلثِّماً، والمرأةُ متنقبةً أو مغطياً فاهُ[1]، فإن تثائبَ سنَّ بيدِهِ[2].

ويكرهُ في ثوبٍ فيهِ تصويرٌ، وبالاضطباعِ، واشتمالِ الصَّمَّاءِ[3] و: اليهودِ[4].

السادسُ: تركُ الكلامِ، فإنْ نطقَ بحرفينِ، أو حرفٍ يفهمُ، أو ممدود ولو لمصلحةِ الصلاةِ بطلتْ. ولو تنحنحَ مغلوباً أو للعجزِ عن القراءةِ لا الجهرِ فمعذورٌ، وإلا فإنْ بانَ منهُ حرفانِ بطلتْ، ولو تنحنحَ إمامُهُ لم يفارقْهُ حملاً على العذرِ.

وتبطلُ ببكاءٍ وأنينٍ وتأوهٍ وإن كان للآخرةِ، وبضحكٍ وسعالٍ ونفخٍ إنْ بانَ معَ كلٍّ حرفانِ، فلو تكلمَ ناسياً أو جاهلاً أو سبقَ لسانُهُ أو غلبَهُ الضحكُ أو السعالُ وكانَ كثيراً بطلتْ، أو يسيراً في العرفِ لم تبطلْ.

ولو جهلَ بطلانَها بالتنحنحِ فمعذورٌ وكذا تحريمُ الكلامِ إن قربَ عهدُهُ[5] بالإسلامِ [أ]و ناشٍ بباديةٍ [بعيدةٍ]، فإن علم تحريمَ الكلامِ وجهلَ كونَهُ مبطلاً لم يعذرْ.

وإجابةُ النبيِّ ﷺ، وإنذارُ الهالكِ في الصلاةِ واجبانِ، لكن تبطلُ بالإنذارِ، وبكلامِ المكرهِ كما لو أكرهَ أنْ يصلِّيَ بلا وضوءٍ.

فرع: يسبحُ الرجلُ وتصفقُ المرأةُ، والأولى ببطنِ كفٍّ على ظهرِ الأُخرى إن نابَهما شيءٌ، والتصفيقةُ والخطوةُ بقصدِ اللَّعب مبطلانِ. فإنْ عدلَ عن الكلامِ إلى القرآنِ فنَبَّه بهِ أو أذِنَ لم تبطلْ، فإن لم يقصدْ معَهُ العدولَ إليهِ بطلتْ، وتبطلُ إن غيَّرَ نظمَهُ.

وإن فتحَ على إمامِهِ بالقرآنِ أو جهرَ بالتكبيرِ بالإعلامِ لم تبطلْ، ولا تبطلُ بذكرٍ ودعاءٍ وكذا نذرِ قُربةٍ إلا ما عُلِّقَ أو تضمَّنَ خطابَ مخلوقٍ غيرَ النبيِّ ﷺ.

ويردُّ السلامَ بالإشارةِ[6]، فلو قال: وعليهِ السلامُ، أو لعاطسٍ يرحمه اللهُ لم تبطلْ.

فرع: لا تبطلُ بسكوتٍ ولو طالَ بلا عذرٍ ولا بإشارةٍ، فإن باعَ بِها الأخرسُ في الصلاةِ صحَّ[7].

السابعُ: تركُ الأفعالِ الكثيرةِ، فتبطلُ بتعمدِ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ، لا قوليٍّ، ولا بزيادةِ

---

(١) لخبر أبي هريرة عند أبي داود (٦٤٣): (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه). السدل: إرسال الثوب إلى أسفل حتى يصيب الأرض. (٢) لخبر أبي هريرة عند البخاري (٦٢٢٣) وفيه: «فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءبَ ضحك منه الشيطان». وفي (م): (ستر)، وفي نسخة: (سد).

(٣) هو الالتحاف بالثوب من غير أن يُجعل له موضع تخرج منه اليد. (٤) أي: وكاشتمال اليهود بأن يجلل جسده كله بالكساء أو بالإزار بدون رفع طرفيه. (٥) في (م) و(ق): (لا بالكلام إلا في قليله من قريب عهد[ه]) والمثبت من الشرح.

(٦) بالأصبع، رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح. (٧) كلٌّ من الصلاة والبيع.

شيءٍ من أفعالِها ناسياً، والكثيرُ من غيرِ أفعالِها لا القليلُ مبطلٌ ولو سهواً، والرجوعُ إلى العُرفِ. فالإشارة بردِّ السلامِ واللُّبسُ الخفيفُ وقتلُ قملةٍ ودمُها عفوٌ، والخطوتانِ والضربتانِ قليلٌ، وتبطلُ بثلاثٍ وبواحدةٍ مع نيتهنَّ، ولو فرَّق الفعل بحيثُ تعدُّ الثانيةُ منقطعةً عن الأُولى لم يضرَّ، ولو فحشت الفعلةُ كوثبةٍ بطلتْ، أو خفَّتْ الفعلاتُ كعدٍّ[1] سبحةٍ وعقدٍ وحلٍّ وحكِّه بأصابعَ لم يضرَّ، والأَولى تركُهُ. ولو فضَّ كتاباً وفهمَ ما فيهِ أو قرأَ في مُصحَفٍ وقلَّبَ أوراقَهُ أحياناً لم تبطلْ. والقليلُ مكروهٌ لا في مندوبٍ كقتلِ حيَّةٍ وعقربٍ. ويكرهُ الالتفاتُ[2]، ونظرُ السماءِ[3]، وما يلهي[4]، والتثاؤب[5]، والنفخُ، ومسحُ الحصى[6]، والاختصارُ[7]، وتفقيعُ الأصابعِ، وتشبيكها.

فرع: يستحبُّ أن يصلِّيَ إلى سُترةٍ[8] ويميلُها عن وجهِهِ ولا يبعدُها عن ثلاثةِ أذرع[9]، فإن لم يجدْ فعصاً يغرزُها، أو متاعٍ قدرَ مؤخرةِ الرحْلِ[10]، وإلا افترش مصلّىً، أو خطَّ خطاً[11] نحوَ القبلةِ طولاً، [أوْ لا] فيحرمُ المرورُ حينئذٍ ولو لضرورةٍ، وللمصلّي حينئذٍ وغيرِهِ الدفعُ، بل يندبُ وإنْ أدَّى إلى قتلِهِ بالتدريجِ. **نعم**: لداخلٍ وجدَ فُرجةً قِبَلَهُ[12] تخطي صفينِ لتقصيرِهم، ولا تبطلُ صلاتُه بمرورِ [شيءٍ] بينَ يديهِ.

الثامن: الإمساكُ، فتبطلُ بإدخالِ مفطرٍ ولو بلا مضغٍ كسكرةٍ تذوبُ وابتلاعِ ما بينَ أسنانِهِ لا إن جرى بغيرِ اختيارِ[هِ]، ولو أكلَ كثيراً ناسياً أو جاهلاً بتحريمِهِ بطلتْ، والمضغُ وحدَهُ فعلٌ يبطلُها كثيرُهُ.

فصل: يعزَّرُ كافرٌ دخلَ مسجداً لا مُصلَّىً بغيرِ إذنِ مسلم، وسيجيءُ الكلام في الحَرمِ. فإنْ قعدَ فيهِ قاضٍ للحكم فللذِّميِّ دخولُهُ للمحاكمةِ ولو جنباً، **ويستحبُّ** الإذنُ له فيهِ لسماعِ قرآنٍ ونحوِهِ لا أكلٍ ونومٍ. ويمنعُ الصبيانُ والمجانينُ والسكرانُ دخولَهُ.

---

(١) في (م): (كعقد). (٢) لخبر عائشة عند البخاري (٧٥١): «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(٣) لخبر أنس عند البخاري (٧٥٠): «لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم».

(٤) لخبر «الصحيحين» عن عائشة: «ألهتني أعلام هذه». (٥) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «التثاؤب من الشيطان».

(٦) لخبر معيقيب عند البخاري (١٢٠٧): «لا تمسح الحصى وأنت تصلّي»، وفي (ق): (ومسٌّ).

(٧) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: (أنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلِّي الرجل مختصراً).

(٨) أو جدار لخبر سهل في «الصحيحين»: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة).

(٩) روى أبو داود (٦٩٥) عن ابن أبي حثمة: «إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها».

(١٠) رواه عن طلحة مسلم (٤٩٩). (١١) لرواية أبي هريرة عند أبي داود (٦٨٩) و(٦٩٠) بإسناد حسن. وهو قدر المغروز ليمروا من بعده لا في محل سجوده. (١٢) أمامه.

ويكرهُ نقشُ المسجدِ، واتخاذُ الشرفاتِ لهُ، ودخولُهُ لمنْ أكل ثوماً ونحوَهُ، وحفرُ بئرٍ وغرسُ شجرٍ فيهِ فيزيلُهُ الإمامُ، وكذا عملُ صناعةٍ فيه، وبصاقٌ فيهِ خطيئةٌ كفارتها دفنه[1]، والأولى مسحهُ بيدٍ ونحوها[2]. ولا بأسَ بإغلاقِهِ في غيرِ الأوقاتِ، ولا بالنومِ والوضوءِ والأكل [والشرب] فيه إن لم يتأذ بهِ الناسُ. ويقدمُ اليُمنى دخولاً واليسرى خروجاً، ويأتي بالدعواتِ المشهورةِ[3]، ولحائطِهِ[4] مثلُ حرمتِهِ.

البابُ السادسُ: في السجدات[5]، وهي ثلاثٌ

الأولى: سجودُ السهو، وهو سنَّةٌ، يقتضيه شيئان:

الأوَّلُ: تركُ مأمورٍ بهِ منَ الأبعاضِ، وقد بيناها في صفة الصلاة، فمن تركَ أحدَها ولو عمداً جبرهُ بالسجودِ ولا يسجدُ لباقي السنن، أما الأركانُ فلا بدَّ من تداركِها.

الثاني: فعلُ المنهي عنهُ فكلُّ ما يبطلُ عمدُهُ الصلاةَ، يسجدُ لسهوِهِ إن لم يبطلها. فيسجدُ الساهي بزيادةِ ركنٍ فعليٍّ وكلامٍ قليلٍ ونحوِهِ، لا بخطوةٍ وخطوتين.

فرع: الاعتدالُ ركنٌ قصيِّر، وكذا الجلوسُ بين السجدتين، وتطويلُهما عمداً يبطلُ الصلاةَ لا تطويلُ الاعتدالِ بقنوتٍ في موضعِهِ، وتسبيحٍ في صلاة التسبيح. **واختار النواوي:** جوازَ تطويلِ كلِّ اعتدالٍ بذكرٍ غيرِ ركنٍ، ويسجدُ الساهي بتطويلهما، ولو نقلَ ركناً قولياً [غيرَ السلامِ] سجدَ للسهوِ، ولم تبطلْ إلا بنقل السلامِ عامداً.

فصل: تركَ ركناً ساهياً عادَ إليهِ إن تذكرَ وإلا لم يعتدَّ بما فعلَهُ حتَّى يأتي بالمتروكِ فتتمَّ به الركعة المختلَّةُ ويسجدُ للسهوِ، وإن جهلَ عينَهُ وأمكنَ أنَّه النيةُ أو التكبيرةُ أعادَ، وإنْ كانَ هو السلامُ ولم يطلِ الفصلُ سلَّم ولم يسجدْ، أو لم يمكنْ أنَّه النيةُ وجهلَ أخذ بالأسوأِ وبنى، ولو ذكرَ بعد القيامِ أنَّه تركَ السَّجدةَ مع الجلوسِ لزمَهُ أن يجلسَ مطمئناً ثمَّ يسجدَ، فإن كانَ قد أتى به ولو للاستراحةِ سجدَ من قيامٍ وأجزأهُ كتشهدٍ[6] (أخيرٍ) ظنَّهُ الأوَّلَ، ولا تقومُ سجدةُ التلاوةِ ونحوِها مقامَ السجودِ، وإن تذكر بعدَ السجدةِ الأولى من الركعةِ الثانيةِ، فإن كان قد سبقَ له جلوسٌ تمتْ بها ركعتُه ولغا ما بينَهما،

---

(١) لخبر «الصحيحين» عن أنس بذلك. (٢) لأن المسح يذهبه والدفن يبقيه. (٣) منها ما روى عن أبي حميد أو أبي أسيد مسلم (٧١٣): «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبيِّ ﷺ، ثمَّ ليقلْ: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». (٤) ولو من خارجه.

(٥) أي: التي ليست من صلب الصلاة. (٦) في (م) و(ق): (كمتشهد).

وإلا فتمامُها بالسجدةِ الثانيةِ، وكذا في سجدتينِ فأكثرَ تذكـرَ مكانَهما[1]. فـإن جهلـهُ أو شكَّ فيهِ لزمهُ لـتركِ سجدةٍ ركعـةٌ، ولسجدتينِ وثـلاثٍ ركعتـانِ، ولـتركِ أربـعِ سـجدةٌ وركعتانِ، ولخمسٍ وستٍّ ثـلاثُ ركعـاتٍ، ولسبعٍ سجدةٌ وثـلاثُ [ركعـاتٍ]، ولثمـانٍ سجدتانِ وثلاثُ ركعاتٍ.

قلت: ذكرَ بعضهم[2] اعتراضاً على الجمهور فقال: يلزمُ بتركِ ثلاثٍ سجدةٌ وركعتانِ، لأنَّ أسوأَ الأحوالِ أن يكونَ المتروكُ السجدةَ الأولى من الركعةِ الأولى، والثانيةَ من الثانيةِ فيحصلُ منها[3] جبرُ الجلوسِ لا السجودِ. فتكملُ (الركعـةُ) الأولى بالسجدةِ الأولى مـن الثالثةِ، وتفسدُ الثانيةُ وتجعلُ السجدةُ الثالثةُ من الرابعةِ فيلزمـهُ سجدةٌ وركعتـانِ، وهـذا يتصوَّرُ فيمن سجدَ على طرفِ ثوبِهِ أو كورِ عمامتِهِ أو لم يطمئنّ، فإنَّهُ قد أتـى بجلـوسٍ غير محسوبٍ ولا محيصَ عن هذا، وعلى هذا يلزمه بتركِ أربعِ سجداتٍ وخمسٍ ثـلاثُ ركعاتٍ، لأنّـا نقولُ: إنه تركَ السجدةَ الأُولى من الأولى، والثانيـةَ مـن الثانيـةِ، فتحصـلُ منهما ركعةٌ إلا سجدةً، وثنتين من الثالثةِ فلا تتمُّ الركعةُ إلا بسجدةٍ من الرابعةِ فيلغو ما بعدَها. وفي الستِّ والسبع ثـلاثٌ وسجدةٌ، لأنـّا نقـولُ: إنـه تـركَ السجدةَ الأولى مـن الأولى، والثانيةَ من الثانيةِ، وثنتينِ من الثالثةِ، وثنتينِ من الرابعةِ[4].

فرع: قامَ قبلَ التشهدِ ناسياً فلهُ العودُ، ما لم ينتصبْ قائماً، فإن عـادَ وهُـو إلى القيـامِ أقربُ سجدَ للسهوِ؛ لأنه إذا فعلَ ذلك عامداً بطلتْ صلاتُه وإن انتصبَ لم يعدْ. فإن عـادَ عالماً عامداً بطلت، لا جـاهلاً وناسياً، لكـن عليـه أن يقـومَ إن ذكـرَهُ، وإذا قـام الإمـامُ وتخلَّف المأمومُ للتشهد بطلت. لا إنْ نوى مفارقتَـهُ وذلـك عـذرٌ، فـإن انتصبا معـاً، أو انتصبَ الإمامُ ثمَّ عادَ لزمَ المأمومَ القيامُ. وله مفارقتُهُ، ولو انتظـرهُ قائمـاً لاحتمـالِ كونـه عادَ ناسياً جازَ، فإن عادَ معهُ عامداً عالماً بالتحريمِ بطلتْ صلاتُهُ.

ولو انتصبَ المأمومُ وحـدَه ناسياً لزمَـهُ العـودُ، وإن لم يعـدْ بطلـتْ صلاتُـه، أو عـامداً فالعودُ حرامٌ مبطلٌ، قالهُ الإمامُ وخولفَ. ولو ركعَ قبلَهُ ناسياً تخيَّرَ بينَ العودِ والانتظـارِ،

---

(١) في: (م): (مكانها). (٢) قال الشارح: كالأصفوني والإسنوي. (٣) أي: الثانية.

(٤) قال والد السبكي في «التوشيح» رجزاً في ذلك:

لكنّـــه مـــع حســـنه لا يـــردُّ	إذ الكـــلام في الـــذي لا يفقـــد
إلا الســجود فــإذا مــا انضــم لــه	تــرك الجلــوس فليعــامل عملــه
وإنمـــا الســـجدة للجلـــوس	وذاك مثــل الواضــح المحســوس

ولو ظنَّ المصلِّي قاعداً أنه تشهدَ فقرأَ للثالثة لم يعدْ، وإن سبقَهُ لسانُه بالقراءَةِ وهو ذاكرٌ عادَ. وإن نسيَ القنوتَ فعادَ قبلَ وضعِ الجبهةِ جازَ، وسجدَ[١] إن بلغَ حدَّ الرّاكعينَ[٢].

فرع: لو تشهَّدَ بعدَ الركعةِ الأولى، أو قعدَ (سهواً) بعدَ اعتدالٍ فتشهَّدَ أو جلسَ فوقَ جلسةِ الاستراحةِ ثمَّ تذكرَ تداركَ وسجدَ للسهوِ[٣] كمطيلِ الجلوسِ بين السجدتينِ. ومَنْ مكثَ في السجودِ يتذكر هلْ ركعَ وأطالَ بطلتْ صلاتُه، أو هل سجدَ الأُولى فلا[٤].

فرع: قامَ إلى خامسةٍ ناسياً ثمَّ تذكرَ عادَ، [فإن كانَ قد تشهدَ أجزأهُ ولو ظنَّهُ الأوَّلَ، ثمَّ يسجدُ للسهوِ ويسلِّمُ]، فإن كان لم يتشهَّدْ أتى به. ولو سجدَ ثمَّ تذكرَ أنَّهُ لم يركعْ لزمَهُ أن يقومَ، ثمَّ يركعَ.

فصل في قاعدة مكررة[٥]: ما كان الأصلُ وجودَهُ أو عدمَهُ وشككنا في تغيرِهِ رجعنا إلى الأصلِ و[ا] طَّرحنا الشكَّ. فإنْ صلَّى وشكَّ هل تركَ مأموراً معيَّناً كالقنوتِ سجدَ، أو غيرَ معيَّنٍ أو شكَّ في فعلٍ منهيٍّ[٦] كالكلام لم يسجدْ. وإنْ تيقَّنَ سهواً ونسيَ عينَهُ أو شكَّ هلْ سجدَ لهُ سجدَ، أو هل سجدَ سجدتين زادَ واحدةً، أو هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقلِّ. ولا يقلِّدُ غيرَهُ وإنْ كثُروا، ولا ينفعُهُ ظنٌّ ولا اجتهادٌ، ثمَّ إن فعلَ ما يحتملُ الزيادةَ سجدَ ولو تذكرَ قبلَ السلام.

مثالهُ: شكَّ هلْ هذهِ ثالثةٌ أو رابعةٌ فتذكَّرَ قبلَ القيامِ إلى ما بعدَها لم يسجدْ وإلا سجدَ جبراً لترددهِ في زيادتِها، ولو شكَّ هل أدركَ ركوعَ الإمامِ قامَ وأتى بركعةٍ وسجدَ لترددِهِ فيما انفردَ بهِ ولو تذكر[٧] أنَّه أدركَهُ[٨].

فرع: لا أثرَ للشكِّ بعدَ السلامِ، فلو تذكَّرَ بعدَهُ أنَّهُ تركَ ركناً بنى إن لم يطلِ الفصلُ وإن تكلَّمَ واستدبرَ، والمرجعُ في طولِهِ إلى العُرفِ.

فصل: لا يتعدَّدُ السجودُ لتعددِ السهوِ، لكنَّهُ لو سجدَ في مَقْصورةٍ أو جَمْعهِ ثمَّ أتمَّها أربعاً أعادَ آخرَها، ولو سها في سجودهِ (للسهوِ) أو بعدَهُ لم يسجدْ. ولو ظنَّ سهواً فسجدَ ثمَّ بانَ خلافُهُ أو تركَ تكبيرَ الركوعِ مثلاً فسجدَ جاهلاً سجدَ[٩]. ولو ظنَّ أنَّهُ تركَ القنوتَ فسجدَ فبانَ أنَّهُ التشهدُ[١٠] أجزأَهُ[١١].

---

(١) للسهو. (٢) لزيادته ركوعاً. (٣) لزيادة قعود طويل. (٤) أي: فلا تبطل صلاته؛ إذ لا يلزمه ترك السجود.

(٥) في (ق): (متكررة). (٦) في (م): (المنهي). (٧) بعد القيام لها. (٨) أي الركوع؛ لأن ما فعله مع تردده محتمل للزيادة.

(٩) أي: للخلل الحاصل بزيادة السجود. (١٠) في (ق): (غيرها). (١١) لأنه قصد جبر الخلل.

فرع: يتحملُ الإمامُ سهوَ المأمومِ حالَ قدوتِهِ، لا عمنْ سها منفرداً ثمَّ تابعهُ، فإن تركَ المأمومُ ركناً ناسياً [وتذكر في التشهدِ] أتى بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ ولا يسجدُ[1].

ويسجدُ مسبوقٌ سلَّم معَ الإمامِ سهواً، فإن ظنَّهُ سلَّم فقامَ وأتى بركعةٍ قبلَ سلامهِ لم تحسبْ، فإذا سلَّم [الإمامُ] أعادَها ولم يسجدْ، ولو علِم في القيامِ ولو بعدَ سلامهِ لزمَهُ أن يجلسَ ولو جوَّزنا مفارقةَ الإمامِ، فلو أتمَّها جاهلاً لم تحسبْ فيعيدُها ويسجدُ[2].

فصل: سهوُ الإمامِ غيرِ المحدثِ يلحقُ المأمومَ، وإن أحدثَ بعدَ ذلكَ فيسجدُ لهُ وإن فارقَهُ. وإذا سجدَ معهُ المسبوقُ أعادَهُ في آخرِ صلاتِهِ ويلحقهُ ولو كانَ قبل اقتدائهِ، ولو قام المسبوقُ فاقتدى بهِ آخرُ، وبالآخرِ آخرُ لحقَ الجميعَ سهوُ الإمامِ الأوَّلِ ويسجدُ كلٌّ معَ إمامِهِ وفي آخر صلاتِه، وعلى المأمومِ موافقةُ الإمامِ في السجودِ وإن لم يعرفْ سهوَهُ، فإن تخلَّفَ عنه عمداً بطلتْ صلاتُهُ. لا إن تيقَّنَ غلطَهُ في سجودهِ كمَنْ علمَهُ سجدَ لنهوضٍ قليلٍ.

وإن قام إلى خامسةٍ ناسياً لم يجز للمأمومِ متابعتُهُ وإن كان مسبوقاً. فإن سلَّم الإمامُ ولم يسجدْ لسهوِهِ أو سجدَ واحدةً سجدَ المأمومُ[3] أو تمَّمَ[4]، فلو تخلَّف ليسجدَ فعادَ الإمامُ إلى السجودِ لم يتابعْهُ بلْ يسجدُ منفرداً.

فلو سلَّمَ المأمومُ معَه ناسياً فعادَ الإمامُ إلى السجودِ لزمَهُ[5] موافقتُهُ، فإن تخلَّف بطلتْ صلاتُهُ. وإن سلَّم عامداً لم يوافقْهُ، وإن قامَ لخامسةٍ ففارقَهُ بعدَ بلوغِ حدِّ الراكعينَ لا قبلَهُ سجدَ. وإنْ كانَ إمامُهُ حنفيّاً فسلَّم سجدَ المأمومُ ولا ينتظرُهُ ليسجدَ معَهُ، ولو أحرمَ منفرداً فسها في ركعتهِ، ثمَّ اقتدى بمسافرٍ يقصرُ فسها إمامُهُ ولم يسجدْ، ثمَّ أتى بالرابعةِ بعدَ سلامهِ فسهَا فيها كفاهُ للجميعِ سجدتانِ وهما للجميعِ أو لِما نواهُ.

فصل: وهو سجدتان محلُّهما قبيلَ السلامِ، يجلسُ مفترشاً بينهما، ويأتي بذكرِ السجودِ فيهما[6]، ثمَّ يتورَّكُ ويسلِّمُ ولا يتشهدُ. فلو سلَّمَ قبلَهُ عامداً فقدْ فوَّته، أو ناسياً سجدَ إذا لم يطلْ فصلٌ، ويكونُ بسجودِهِ عائداً إلى الصلاةِ بلا إحرامٍ، فلو أحدثَ فيهِ بطلتْ، ولو خرجَ فيهِ وقتُ الجمعةِ فاتتْ، ولو نوى المسافرُ فيهِ الإتمامَ لزمَهُ، فإن خرجَ وقتُ الجمعةِ أو نوى الإقامةَ بعدَ السلامِ وقبلَ السجودِ فاتَ وصحتْ جمعتُهُ.

---

(١) للسهو؛ لأن سهوه كان في حال القدوة، أما لو ترك سجوداً من الأخيرة فيلزمه السجود وما بعده.

(٢) أي: للسهو؛ للزيادة بعد سلام الإمام. (٣) مطلقاً. (٤) السجود إن كان موافقاً.

(٥) في الشرح: (لزمته). (٦) أو يقول: سبحان من لا يسهو ولا ينام.

ومن نسيَ من صلاةٍ[١] ركناً وفرغَ منها، ثمَّ أحرمَ عقبها بأُخرى لم تنعقدْ، فإن ذكر قبلَ طولِ الفصلِ بنى على الأُولى، لا إن تخللَ حدث.

ولو تشهدَ شاكاً في كونهِ الأوّل أو الثاني فتبيَّن بعدَ القيامِ أنّه الأوّلُ سجدَ لترددِهِ في زيادةِ هذا القيامِ.

ولو صلّى الجمعةَ أربعاً ناسياً أو أحرم بمقصورةٍ فأتمَّها ناسياً ونسيَ مِنْ كلِّ ركعةٍ سجدةً حصلتْ لهُ الركعتانِ، فيسجدُ للسهوِ ويسلِّمُ ولا يلزمُهُ الإتمامُ.

قلتُ: تحصلُ الركعتانِ إنْ علمَ أنَّهُ لم يتركِ الأُولى من الأولى، ولا الثانيةَ من الثانيةِ، ولا الأُولى من الثالثةِ، ولا الثانيةَ من الرابعةِ. ولو أراد القنوتَ في غير الصبحِ لنازلةٍ فنسيَهُ لم يسجدْ، وإن دخلَ في صلاةٍ وظنَّ أنَّهُ لم يكبّرْ للإحرامِ فاستأنفَ الصلاةَ، فإنَ علِمَ بعدَ فراغِ الثانية تمتْ بها الأُولى، أو قبلَهُ بنى على الأُولى وسجدَ للسهوِ في الحالينِ.

فصل[٢]: **الثانيةُ سجدةُ التلاوة**، وهي سنةٌ في أربعةَ عشرَ موضعاً، منها سجدتا: الحج، لا سجدةَ: ﴿ صٓ ﴾ فإنَّما هي سجدةُ شكرٍ لتوبةِ اللهِ تعالى على داودَ عليه السلام، فلو سجدَ قبلَ تمامِ الآيةِ **لم يصحَّ**، وتمامُها في ﴿ حمٓ ﴾: ﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾[٣]، وتستحبُّ في غيرِ الصلاةِ، فلو سجدَ لها عامداً عالماً في الصلاةِ[٤] بطلتْ، وإن سجَدها إمامُهُ باعتقادٍ[٥] فلَهُ مفارقتُهُ وانتظارُهُ قائماً ولا يسجدُ للسهوِ[٦].

فرع: يسنُّ للقارئ والمستمع والسامعِ هذه السجدةُ ولو لقراءةِ مُحْدثٍ وصبيٍّ وكافرٍ ومصلٍّ وتاركٍ لها، لكنَّها عندَ سجود القارئ آكَدُ، وهي للمستمعِ آكدُ من السامعِ، وإن قرأها المصلِّي[٧] فركعَ، ثمَّ بدا لهُ أنْ يسجدَ لم يجزْ، أو هوى ليسجدَ ثمَّ بدا له فتركَ جازَ.

ولو سجد المصلِّي المستقلُّ لقراءةِ غيرِ نفسِه، أو المأمومُ لقراءةِ غيرِ إمامِهِ، أو لقراءتِهِ دونَهُ، أو تخلَّفَ عن سجودِهِ معهُ بطلتْ صلاتُه.

وإن تركهُ الإمامُ ندبَ للمأمومِ قضاؤهُ بعدَ الفراغِ، ولا يتأكَّدُ. فإن نسيَ أو هوى معه فضعُفَ فرفعَ الإمامُ رأسَهُ رجعَ معَهُ. ويكرهُ للمأمومِ قراءةُ آيةِ سجدةٍ وإصغاءٌ لقراءةِ غيرِ إمامِهِ.

---

(١) في (م): (صلاته). (٢) وفي الشرح: (فرع). (٣) فصلت: ٣٨؛ لتمام الكلام، وكذا في النحل: ٥٠؛ ﴿ يُؤْمَرُونَ ۩ ﴾، وفي النمل: ٢٦؛ ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ وفي الانشقاق: ٢١؛ ﴿لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ وفي باقي السجدات لا خلاف.

(٤) في (م): (صلاته) أي: سجدة ﴿صٓ﴾. (٥) كحنفي. (٦) إذا انتظره؛ لأن الإمام يتحمله عنه. (٧) في (ق): (مصلٍّ).

فرع: لو سجد لآية ثمَّ أعادها فوراً سجدَ وإن كـان في الصـلاةِ، وإن لم يسجدْ كفـاهُ لهما واحدة.

فصل: وهي تفتقرُ إلى شـرائطِ الصـلاةِ، ولـو سـجدَ غـيرُ المصلِّي وجـبَ أن يكّبرَ للإحرامِ ناوياً، وندبَ رفعُ يديهِ كإحرامِ الصلاةِ، ولا يحدثُ قياماً[١] ثمَّ يهـوي مكبراً بـلا رفعٍ، ويأتي بالذكر المندوب فيهِ[٢] ثمَّ يرفعُ رأسه مكـبِّراً، ويشـترطُ السـلامُ لا التشـهدُ، فإن كان في الصلاةِ كبَّرَ للهوي وللرفعِ، ولا يرفعُ يديهِ، ولا يجلسُ للاستراحَةِ، ويجبُ أن يقومَ ثمَّ يركعَ، **ويستحبُّ** أن يقرأ في قيامه شيئاً.

فصل: ينبغي أن يسجدَ عقيبَ الآيةِ، ما لم يطلِ الفصلُ، فإن طـالَ لم يقـضِ، وإن كـان محدثاً فتطهَّرَ على قُربٍ سجدَ. وإن قرأها قبل الفاتحةِ سجدَ، لا في ركـوعٍ وسـجودٍ، ولا إن قرأ بالفارسيةِ، ولا يقتدي في سجودِها في غيرِ الصلاةِ، ولا تستحبُّ القراءةُ لقصدِ السـجودِ، بلْ تكرهُ لقصدهِ في الصلاةِ والأوقاتِ المكروهةِ. وإن سلَّمَ المصلِّي قبـلَ أنْ يسـجدَ، أو قـرأ بعد آيتها آياتٍ ولم يطلْ فصلٌ سجدَ، ولا يسجدُ بعد السلامِ لقراءةِ أجنبيٍّ، ويستحبُّ تركُهـا للخطيبِ، وتأخيرُها في السريةِ إلى الفراغِ، ولا سجودَ[٣] لقراءةٍ[٤] في جنازةٍ.

فصل: الثالثـة سجدةُ الشكرِ، وتستحبُّ عنـدَ هجومِ نعمـةٍ أو اندفـاعِ نقمـةٍ، لا لاستمرارِها، و(تستحبُّ) لرؤيـة مبتلـىً ببليـةٍ أو بمعصيـةٍ، ويظهرُهـا للعـاصي، وفي قضائها **وجهان**[٥].

ويستحبُّ أيضاً الصدقةُ والصلاةُ للشكرِ، **وهي** كسـجدةِ التـلاوةِ خـارجَ الصـلاةِ، فـإن سجَدها في الصلاةِ بطلتْ. ولو قرأ آيةَ سجدةٍ في الصلاةِ ليسجدَ بها للشكرِ[٦] لم يجزِهِ[٧] [وبطلتْ صلاتُه].

فرع: لو سجدَ له وللتلاوةِ بالإيماءِ على الراحلةِ في سفرٍ جازَ، ولـو تقرَّبَ إلى الله تعالى بسجدةٍ من غيرِ سببٍ حَرُمَ[٨].

---

(١) أي: لا يسن له أن يقوم لأجل السجود. (٢) وهو قوله: (سجد وجهي للذي خلقه وصوّرهُ، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين)، وقوله: (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدكَ داود) رواهما الحاكم وصححهما. (٣) في (م): (يسجد). (٤) في (ق): (لقراءته).
(٥) كالنوافل، والأوجه عدم قضائها كسجدة التلاوة. (٦) في (ق): (شكراً). (٧) في (ق) زيادة: (للشكر).
(٨) قال الشيخ زكريا: وعلم من كلامه حرمة ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى، وقوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] منسوخ أو مؤوَّل.

البابُ السابعُ: في صلاةِ التطوُّع

أفضلُ عباداتِ البدنِ الصلاةُ، وتطوُّعها أفضلُ التطوُّعِ، وهو **قسمان**:

قسمٌ يسنُّ له الجماعةُ: وهو أفضلُ، وأفضلهُ العيدانِ، ثمَّ الكسوفُ، ثـمَّ الخسوفُ، ثمَّ الاستسقاءُ، ثمَّ التراويحُ، وغيرُ الضحى من الرواتبِ أفضلُ من التراويحِ، وهي عشرونَ ركعةً، ينوي بإحرامِ كلِّ ركعتينِ التراويحَ أو قيامَ رمضان.

فلو صلَّى أربعاً بتسليمةٍ **لم يصحَّ**[1]، بخلافِ سنَّةِ الظهرِ، ثمَّ الجماعةُ فيها أفضلُ، وبالقرآن أفضلُ من تكرير سورة الإخلاص. ويكرهُ القيامُ بـ: الأنعام في ركعةٍ منها[2].

وقسمٌ لا تسنُّ لهُ الجماعةُ: وهو الرواتبُ وغيرُها، وأفضلُها الوترُ، ثمَّ ركعتا الفجرِ، وهُما أفضلُ من ركعتينِ في جوفِ اللَّيلِ، ثمَّ [باقي] رواتبِ الفرائضِ، ثمَّ الضُّحى، ثمَّ ما يتعلَّقُ بفعلٍ كركعتي الطوافِ والإحرامِ والتحيَّةِ، **ورواتب الفرائض عشرٌ**:

ركعتانِ قبلَ الصبحِ والظهرِ، وركعتانِ بعدَ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ. **وتسنُّ** زيادةُ ركعتينِ قبلَ الظهرِ وركعتينِ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ وركعتانَ قبلَ المغربِ.

والجمعةُ كالظهرِ، ولا تقدَّمُ الرواتبُ اللاحقةُ، وتؤخَّرُ السابقةُ جوازاً[3] **لا** اختياراً.

فصل: يحصل الوترُ بركعةٍ، وبالأوتارِ إلى إحدى عشرةَ، **ولا تصحُّ** زيادةٌ، ولو أوترَ بثلاثٍ موصولةٍ فأكثرَ وتشهَّدَ في الأخيرتينِ أو الأخيرةِ جازَ، **لا في** غيرهما، والفصلُ بواحدةٍ، ثمَّ الوصل بتشهد أفضلُ. وثلاثٌ موصولةٌ أفضلُ من ركعةٍ.

فرع: ووقتُ الوترِ والتراويحِ من بعدِ أن يصلِّيَ العشاءَ إلى الفجرِ الثاني، وإن صلَّى العشاءَ وأوتر فبان بطلانُ عِشائه **لم يصحَّ** وترُهُ وكان نافلةً. ولو أوترَ بركعةٍ لم يتقدمْها نفلٌ **صحَّ**، والمستحبُّ آخرَ صلاةِ اللَّيلِ ولو نامَ قبلَهُ إن اعتادَ القيام وإلا فبعيدَ[4] سنةِ العِشاء. فلو أوتر ثُمَّ قامَ لم يعدْه، والوترُ نفسُه تهجدٌ، **ولا تستحبُّ** فيه الجماعةُ **إلا** تبعاً للتراويح. ولو قنتَ كالصبحِ فيهِ في غيرِ النصفِ الأخيرِ من رمضانَ أو تركَهُ فيهِ كرِهَ

(١) لخبر «الصحيحين» عن ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٢) لاعتقاد أنها نزلت جملة وهذا بدعة.

(٣) وأدباً لأنه وقتها.

(٤) في (م): (فبعد).

وسجدَ للسهوِ، وقنوتُـهُ كـالصبحِ ويتبعـهُ بقنـوتِ عمـرَ[1]. **ويستحبُّ** أن يقـول: عَـذِّبِ الكفرةَ ليعمَّ، وأن يقرأ في الثلاثِ: ﴿سَبِّحِ﴾، ثمَّ الكافرون، ثمَّ الإخلاص والمعوذتين.

وأقلُّ الضحى ركعتانِ وأكـثرهُ ثمـانٍ، يسـلِّمُ مـن كـلِّ ركعتـينِ، ووقتُهـا مـن ارتفـاعِ الشمسِ إلى الاستواءِ، والاختيارُ عند مضي رُبعِ النهارِ.

وتحيَّةُ المسجدِ ركعتانِ لكلِّ دخولٍ لهُ ولو تقاربَ، وتحصلُ بفريضةٍ وَوِرْدٍ وسنَّةٍ، لا بركعةٍ وصلاةِ جنازةٍ. **ويكرهُ** الاشتغالُ بها عن الجماعةِ، وعـن الطـوافِ لداخـلِ الحـرمِ، وتفوتُ بجلوسِهِ.

وتسنُّ ركعتان للإحرامِ وبعدَ الطوافِ والوضوءِ، [و] ينوي بكلٍّ سنتهُ.

و: ركعتا الاستخارةِ، والحاجةِ، وعندَ القتلِ، والتوبةِ، والخروجِ من المنزلِ ودخولِـهِ، وفي المسجدِ للقادمِ من سفرٍ يبدأُ بهما، وصلاةُ التسبيحِ وهـي أربـعُ ركعـاتٍ[2]، وصـلاةُ الأوّابينَ وهي عِشرونَ ركعةً بين المغربِ والعشاءِ[3].

فصل: لا حصرَ في التطوُّعاتِ التي لا سببَ لها، فله أن يحرمَ بركعةٍ وبمئةٍ [وتصحُّ] وفي كراهةِ الاقتصارِ على ركعةٍ **وجهانِ**[4]، فإن لم ينوِ عدداً، أو جهلَ كم صلَّـى جـازَ. فإن نوى عدداً فله أن ينـويَ الزيـادةَ والنقصـانَ، فـإن نـوى أربعـاً وسـلَّمَ مـن ركعتـينِ أو ركعةٍ، أو قامَ إلى خامسةٍ عامداً قبلَ تغييرِ النيَّةِ بطلتْ.

ولو قام ناسياً وأراد الزيادة لزمه العودُ وسجدَ للسهوِ، وإن زاد ركعتين سهواً ثُـمَّ نـوى زيادةَ عددٍ لم تحسبا منهُ، ومن نوى عدداً فلـه الاقتصـارُ علـى تشـهدٍ آخـرَ صلاتِـهِ وهُـو ركنٌ. وله أن يتشهدَ بينَ كلِّ ركعتـينِ، لا في كـلِّ ركعـة، والأفضـلُ أن يسـلِّم مـن كـلِّ ركعتينِ، وأن يقرأ السورة فيما قبلَ التشهُّدِ الأوَّلِ[5].

---

(١) وهو: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك نثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدَّ بالكفار ملحِق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

(٢) يقول في كل ركعة منها خمساً وسبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٣) وغيرها كسنة الزفاف والغسل وقبل السفر في بيته، وعقبه في المسجد ونحوه، وعقب الأذان وبعد الطلوع والزوال.

(٤) أحدهما نعم. (٥) إن صلاها بتشهدين.

فرع: يُقضى من النوافلِ مالهُ وقتٌ كالعيدِ والضُّحى ورواتب الفرائـضِ، **لا** ما يفعـلُ لعارضٍ كـ:الكسوفينِ والاستسقاءِ والتحيةِ.

ويستحبُّ قضاءُ النوافلِ في السفرِ كالحضرِ. و:أن يفصلَ بينَ سـنةِ الفجـرِ والفريضـةِ باضطجاعٍ، وإلا فبحديثٍ، و:أن يقرأ ـ في ركعتي الفجرِ والمغربِ والاسـتخارةِ وتحيـةِ المسجدِ[1] ـ الكافرونَ، و[في الثانيـة سـورة] الإخـلاصِ أو: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] ثمَّ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيتين في سنةِ الصبح خاصَّةً.

و:تطوُّعُ اللَّيل وفي البيـتِ أفضـلُ منـه في النهـارِ والمسـجدِ، ونصفُـهُ الأخـيرُ أو ثلثُـهُ الأوسطُ أفضلُ، وأفضلُ منه السدسُ الرابعُ و[السدس] الخامسُ.

ويكرهُ تركُ تهجدٍ اعتادَهُ، وتخصيصُ ليلـةِ الجمعـةِ بقيـامٍ، وقيـامُ كـلِّ اللَّيـلِ دائمـاً، وينبغي أن لا يخليهِ مِن صلاةٍ، وأن يوقظَ من يطمعُ في تهجدِهِ إن لم يخفْ ضرراً.

---

(١) وكذا في سنة الإحرام والطواف.

كتابُ صلاةِ الجماعةِ

هي فرضُ كفايةٍ في أداءِ مكتوباتِ المقيمينَ لا العراةِ، سنةٌ في المقضيةِ، لا المنذورةِ. فيقاتَلُ الممتنعونَ عليها حتَّى يظهرَ الشعارُ بإقامتها بمكانٍ في قريةٍ، أو: أمكنةٍ في البلدِ الكبيرِ لا وسطَ البيوتِ، ولا تشترطُ بجمهورِهِمْ بل تسقطُ بطائفةٍ قليلةٍ، وتلزمُ أهل البوادي الساكنينَ، ولا فرضَ فيها على النساءِ، بل تستحبُّ، وفي البيوتِ لهنَّ أفضلُ، ولو تركنها لم يكره.

وتقفُ إمامتُهنَّ وسطَهنَّ، واقتداؤهنَّ برجلٍ ثمَّ خنثى أفضلُ، لكنْ خلوةُ الأجنبيِّ[1] بها حرامٌ. ويكرهُ لغيرِ العجائزِ حضورُ المسجدِ مع الرجالِ، وتصحُّ نافلةٌ ومنذورةٌ في جماعةٍ بلا كراهةٍ.

فصل: ويحُوزُ فضيلتَها بصلاتِهِ في بيتِهِ بزوجةٍ أو ولدٍ أو رفيقٍ، وهي أفضلُ من الانفرادِ بمسجدٍ، والمساجدُ وأكثرُها جماعةً أفضلُ وإنْ بَعُدَ، إلا إن تعطلَ (المسجدُ) القريبُ منه لغيبتِهِ أو كانَ إمامُ الأكثرينَ لا يعتقدُ وجوبَ بعضِ الأركانِ، أو مبتدعاً أو فاسقاً بل الانفرادُ هنا أفضلُ، فإن استويا في الجماعةِ فالأقربُ، ثمَّ ما انتفتِ الشبهةُ فيهِ.

فرع: يُدركُ فضلُ الجماعةِ بالإحرامِ قبلَ السلامِ، ولو حضرَ في التشهدِ الأخيرِ جمعٌ أخروا ليصلُّوا جماعة. **قال الروياني**[2]: ولو سُبِقَ في الجماعةِ ببعضِ الصلاةِ ورجا جماعةً أُخَرَ ليدركَ الكلَّ مع الأُخرى. ويدرَكُ فضلُ التكبيرةِ بشهودِها والاشتغالِ بالمتابعة. فلو أبطأ لوسوسةٍ عذرَ، وإن خشيَ فواتَها لم يسعَ[3].

فصل: **يستحبُّ** للإمامِ التخفيفُ لا بتركِ الأبعاضِ والهيئاتِ، فإن رضيَ المحصورونَ وهم أحرارٌ غيرَ أجراء طوَّلَ بِهم ،وإن طوَّل الإمامِ لتكثرَ الجماعةُ بمن يلحقهُ أو لانتظارِ شريفٍ كرهَ. وإذا أحسَّ بداخلٍ في المسجدِ استحبَّ أن ينتظرَهُ إنْ كانَ في الركوعِ أو التشهُّدِ الأخيرِ ولم يفحشْ ولم يميِّزْ وإلا كُرهَ وصحتْ.

فصل: مَن صلَّى مكتوبةً ولو في جماعةٍ ثمَّ أدركَ جماعةً أو وجدَ منفرداً استحبَّ أن يعيدَها، والفرضُ منهما الأُولى، ولينوِ[4] بالثانيةِ الوقتَ لا الفرضَ.

---

(١) في (م): (الخنثى). (٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد صاحب «البحر» المتوفى سنة: (٥٠٢) هـ.
(٣) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار...».
(٤) في النسختين: (فلينو).

فصل: يرخَّصُ في تركِ الجماعـةِ بعـذرٍ **عـامٍّ**: كمطرٍ وثلجٍ يبـلُّ الثوبَ، وبـالريحِ العاصفةِ ليلاً، والوَحَـلِ الشديدِ، والسَّمومِ[1]، وشـدَّةِ الحـرِّ ظهـراً، والـبردِ ليـلاً ونهـاراً، وزلزلةٍ، أو **خاصٍّ**: كشدَّةِ نعاسٍ، ومرضٍ كمشقةِ المطرِ وبتمريض قريب، أو يستأنسُ بهِ أو إشرافِهِ (على الموتِ)، ثمَّ الزوجةُ والصهرُ والمملوكُ والصديقُ كالقريبِ، **لا** بتمريضِ أجنبيٍّ إلا إن خشيَ ضياعاً يتضرَّرُ بهِ، وبالخوفِ حتَّى على خبزِهِ في التنـورِ، ومـن غريـمٍ وبه إعسارٌ يعسرُ إثباتُهُ[2]، ومن قِصـاصٍ وحـدٍّ وقـذفٍ يرجـو العفـوَ عنهمـا، **لا** حـدِّ زنـا ونحوِهِ، وبمدافعةِ الأخبثينِ أو الريحِ بلْ يكرهُ، أو[3] الجوعُ والعطشُ[4] والمطعومُ حـاضرٌ ونفسُهُ تتوقُ[5] إليهِ، فيتخلفُ ليتفرغَ ويكسرَ شهوتَهُ فقط، ويأتي علـى المشروبِ[6] فلـو خشيَ فواتَ[7] الوقتِ صلَّى مدافعاً وجائعاً، وبعجزِهِ عن لبـاسٍ لائـقٍ، وخـروجِ الرِّفقـةِ لمريدِ السفرِ، وبالبحثِ عن ضالَّـةٍ يرجوهـا، وبالسعيِ في استردادِ مغصـوبٍ، وبـأكلِ نيءٍ[8] بصلٍ ونحوِهِ تعذَّرَ زوالُ رائحتِهِ[9].

بابُ صفةِ الأئمةِ (في الصلاةِ)

لا تصحُّ الصلاةُ خلفَ كافرٍ، ولا يحكـمُ بإسـلامهِ مـا لم تسمعْ منـهُ الشـهادتانِ، ولا خلفَ من عَلِمهُ ارتكبَ مبطـلاً في اعتقادهمـا كمحـدثٍ ومتنجسٍ[10]، وكـذا في اعتقـادِ المأمومِ لا الإمامِ، فتصحُّ خلفَ حنفيٍّ احتجمَ لا ماسٍّ فرجه، وكذا تاركُ البسـملةِ إلا أن يكونَ (الحنفيُّ) كالإمامِ الأعظمِ[11]. فإن لم يعلمْهُ تركَ واجباً صحَّ الاقتداءُ بِهِ ولو شكَّ، فإن تركَ القنوتَ وأمكـنَهُ قنتَ وإلا تابعهُ وسجدَ للسهوِ.

ولو تركَ شافعيٌّ القنوتَ وخلفهُ حنفيٌّ فسجدَ للسهوِ تابعَـهُ ولـو تـركَ لم يسـجدْ[12]، ولا قدوةَ بينَ مَن اختلفَ اجتهادُهما في القِبلة أو في إناءين كما سَبَقَ.

فصل: لا قدوةَ لمنْ تجبُ عليهِ الإعادةُ، كمقيمٍ تيمـمَ لفقـدِ المـاءِ، ومحـدثٍ صلَّـى على حسبِ حالِهِ ولو كانَ مثلهُ، ولا بمأمومٍ ومَنْ توهَّمَه مأموماً. وإن اعتقـدَ (كـلٌّ) أنـهُ إمام صحتْ صلاتُهما لا عكسَهُ. ومَن شكَّ أهو إمامٌ أو[13] مأمومٌ بطلتْ صلاتـهُ، ولا[14]:

---

(١) السَّموم: ـ وزان رسول ـ الريح الحارة المؤذية ليلاً أو نهاراً. (٢) بخلاف الموسر. (٣) بمعنى الواو. (٤) أي: الشديدين.
(٥) تتوق: تشتاق. (٦) كاللبن لأنه يشرب دفعة. (٧) في (م): (فوت). (٨) بالمدِّ والقصر. (٩) بغسل ومعالجة وفي الشرح: (ريحه). (١٠) لعدم صحة الارتباط بهما. (١١) كرئيس أو ملك فتصح صلاة الشافعي خلفه ـ خشية الفتنة ـ عالماً كان أو عامياً، ورجح آخرون عدم الصحة. (١٢) اعتباراً باعتقاده. (١٣) في (م): (أم). (١٤) أي: قدوة.

بمن يعجزُ عن الفاتحةِ، أو عن إخراج حرف من مخرجهِ، أو عن تشديدٍ لرَخاوةِ لسانِهِ، ولا بمَن بان أنه تَركَ تكبيرةَ الإحرامِ لا النيةَ وإن سها.

ويصحُّ اقتداءُ عاجزٍ بمثلِهِ إن اتفقا، لا قارئَ أوّلِ الفاتحةِ بقارئ آخرِها وإن كثُرَ، ولا ألثغَ الراءِ بألثغ السينِ.

وتكرهُ خلفَ التمتامِ والفأفاء ـ وهما: المكرِّرانِ الفاءَ والتاء ـ وخلفَ لحّان[1] لا يغير المعنى، فإن غيَّرهُ لعجزٍ فكالألثغ، أو: لتقصيرٍ فقد سبق بيانه وهذا في الفاتحة فقط.

ولا يقتدي رجلٌ بامرأةٍ ولا بخنثى، ولا خنثى بهما، ولا تتبينُ الصحةُ إذا بانَ الإمامُ رجلاً والمأمومُ امرأةً[2]، وتقتدي المرأةُ بالجميعِ.

فرع: اقتدى بمن لا يقضي كمستحاضةٍ غيرِ متحيِّرةٍ [أ] ومستجمرٍ ومتيمِّمٍ وعارٍ ومضطجعٍ ونحو ذلكَ صحَّ[3].

فرع: إذا بان في أثناء الصلاةِ حدثُ إمامِهِ أو تنجسُهُ فارقَهُ، أو بعد غيرِ الجمعةِ لم يقضِ إلا إن علمِهُ ونسيَ ولم يحتملْ أنه توضأ، وفي الجمعة تفصيل سيأتي، ويقضي إن بان امرأةً أو خُنثى أو مجنوناً أو أميّاً أو قادراً على القيام أو كافراً ولو زنديقاً ومرتداً إلا إنِ اقتدى بمن أسلمَ ثمَّ قال بعدَ الفراغ: كنتُ غيرَ مسلمٍ.

فرع: تصحُّ خلفَ مجهولٍ، فإن أسرَّ في جهريةٍ أعادَ إلا إن قال: نسيتُ، بل تستحبُّ كمن جُهِلَ وقتُ جنونِهِ أو ردتِهِ، وتصحُّ خلفَ صبيٍّ مميِّزٍ وعبدٍ، والبالغُ والحرُّ أولى.

فصل: يقدَّمُ العدلُ على الفاسقِ وإن كان أفقهَ وأقرأَ، بل تكرهُ خلفَ الفاسقِ والمبتدع، والأعمى كالبصيرِ إن لم يبتذلْ[4].

وتصحُّ خلفَ مبتدعٍ يقولُ بخلقِ القرآنِ ولا يكفرُ، والأفقهُ الأقرأُ[5] أولى، ثمَّ الأفقهُ، ثمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأورعُ ـ: وهو متقي الشبهات ـ بعدَهما، ثمَّ يقدَّمُ الأسنُّ[6] في الإسلام، فيقدم شابٌّ أسلم أمسِ على شيخٍ أسلمَ اليومَ، فإن أسلما معاً فالشيخُ، ثمَّ الأنسبُ فيقدمُ القرشيُّ، ثمَّ العربيُّ، ثمَّ العجميُّ، ثمَّ الأقدمُ هو أو أبوه هجرةً، ثمَّ الأنظفُ ثوباً وبدناً وصنعةً، ثمَّ الأحسنُ صوتاً، ثمَّ صورةً، والمقيمُ أولى من المسافرِ.

فرع: الساكنُ بحقٍّ مقدَّمٌ على هؤلاءِ وإن كان عبداً، والمالكُ أولى من المستعيرِ، لا مِن

---

(١) في نسخة: (لاحن) وهي الموافقة لتعبير أصله: بمن يلحن لحناً. (٢) للتردد عند القدوة. (٣) لصحة صلاتهم.

(٤) يترك صيانة ثيابه من المستقذرات. (٥) في (ق): (والأقرأ). (٦) في (م): (الأسبق).

المستأجرِ، والمكاتبُ لا القِنُّ أولى مِن السيِّد فيما يسكنهُ بحقٍّ، ولا بدَّ من إذنِ الشريكين، وأحدِهما لصاحبِهِ، والحاضرُ منهما أحقُّ، وإمامُ المسجدِ أحقُّ من غيرِه ويبعثُ لـهُ، فإنْ خيفَ فواتُ أوَّلِ الوقتِ وأمنتِ الفتنةُ أمَّ غيرُه[1]، وإلا صلَّوا فرادى، وندبَ (لهم) إعادةٌ معهُ، والوالي أولى من الكلِّ؛ الأعلى فالأعلى، ومن قدَّمهُ المقدَّمُ بالمكانِ أولى.

فصل: للقدوة شروطٌ[2]:

الأوَّلُ: أن لا يتقدمَ المأمومُ، فإن[3] تقدم بطلتْ، والاعتبارُ بالعَقِبِ لا الكعبِ، وبالأليةِ للقاعد، والجنبِ للمضطجعِ، وندبَ أنْ يستديروا حولَ الكعبةِ، ويقفَ الإمامُ خلفَ المقامِ، وإن قربوا من الكعبةِ لا من جهتِهِ جازَ، ولو وقفا في الكعبةِ متقابلينِ أو متدابرينِ جاز وإنْ كانَ المأمومُ أقربَ إلى الجدار، لا إن جعلَ ظهرهُ إلى وجههِ، وكذا لو كان الإمامُ وحدهُ خارجاً لا يوليهِ ظهرَهُ أو عكسَهُ استقبل منها ما شاء.

فرع: يستحبُّ أن يقفَ الذكرُ عن يمينِ الإمامِ ويتأخَّرَ قليلاً، فإن جاء ذكرٌ آخرُ أحرمَ عن يسارِهِ، ثمَّ يتقدمُ الإمامُ أو يتأخرانِ حالةَ القيام وهما أولى إن أمكنَ، ويصطفُّ الذكرانِ خلفَهُ، وإن صلَّى بامرأةٍ وقفتْ خلفَهُ، أو برجلٍ وامرأةٍ وخنثى اصطفا[4] وتخلف[5] قليلاً، والخنثى خلفهما، والمرأة خلفه، فإن كثروا فالرجالُ، ثمَّ الصبيانُ، ثمَّ الخَناثى، ثمَّ النساءُ. وهذا مستحبٌّ لا شرطٌ، ولا يحوَّلُ صبيانٌ[6] لرجال.

فصل: يكرهُ للمأمومِ الانفرادُ، فإن وجدَ سعةً اخترقَ الصفَّ إليها، وإلا أحرمَ ثمَّ جرَّ واحداً إليه، وندبَ مساعدتُهُ.

الثاني: أن يعلمَ المأمومُ أفعالَ الإمامِ بمشاهدةِ بعضِ الصفوفِ أو سماعِ صوتِهِ أو المبلِّغ لمن لا يرى، أو ثقةٍ بجنبِ أعمى أصمَّ.

الثالثُ: أن يجمعَهما موقفٌ، فإن كانا في مسجدٍ صحَّ الاقتداءُ وإن بعدتْ مسافتُهُ واختلفت أبنيةٌ[7] تنفذُ أبوابها إليهِ وإن أغلقت، والمساجدُ التي أبوابُ بعضِها إلى بعضٍ كالمسجدِ، إلا إنْ حال نهرٌ قديم لا طارئٌ، وعُلْو المسجدِ لأحدِهما كسُفْلِه، وكذا رحبتُه.

وإن كانا في غيرِ المسجدِ اشترطَ في الفضاءِ: أنْ لا يزيدَ ما بينَ الإمامِ ومَن خلفَهُ، أو على جانبيه، ولا ما بينَ كلِّ صفين على ثلاثِ مئة ذراعٍ تقريباً[8]، ويشترطُ مع ذلك في

---

(١) ندباً ليجوزوا فضيلة أول الوقت. (٢) وهي سبعة. (٣) في النسختين: (فإذا). (٤) أي: الإمام والرجل.
(٥) أي: ويتأخر الرجل عن الإمام. (٦) حضروا أولاً. (٧) في النسختين: (أبنيته)؟ (٨) وتعادل مسافة: (١٥٠) متراً تقريباً.

البناءِ ولو مدرسةً ورباطاً: أن لا يحولَ حائلٌ يمنعُ الاستطراقَ أو[1] المشاهدةَ للإمامِ أو لمَن خلفَهُ كمشبكٍ أو باب مردودٍ، وكذا إن كانَ أحدهما خارج المسجد وبينَهما بابٌ، أو كانا في بيتينِ من غيرِ المسجدِ اشتُرِطَ أن يقفَ واحدٌ بحذاء المنفذِ[2] يشاهدُ فتصحُّ صلاةُ مَن في البيتِ الآخر تبعاً لهُ، ويصيرُ في حقِّهم كالإمامِ لا يحرمون قبلَهُ، لكنْ لو فارقَهم بعدُ لم يضرَّ، ومَن تقدَّم عليه منهم بطلتْ صلاتهُ، ولا يضرُّ حيلولةُ الشارعِ والماءِ وإن احتاجَ إلى سباحةٍ، وإن كان الإمامُ أوْ مَن على المنفذِ أو المأمومُ في عُلوٍ والآخرُ في سُفلٍ وقدَمُ الأعلى محاذٍ لرأسِ الأسفلِ لم يضرَّ، فإن لم يحاذِه بطلتْ بخلافِ المسجدِ، والاعتبارُ بمعتدلِ القامةِ، ويفرضُ القاعدُ قائماً. ولو كانا في سفينتين في البحرِ فكالفضاءِ وإن لم تشدَّ إحداهما بالأخرى، وإن كانتا مسقوفتينِ فكالبيتين في اشتراطِ المسافةِ وعدمِ الحائلِ، والواقفِ بالمنفذ. ولو كان الإمامُ في المسجدِ والمأمومُ خارجهُ اعتبرتِ المسافةُ من آخرِ المسجدِ.

الرابعُ: نيةُ الاقتداء أو الجماعةِ، وينبغي أن يقرنَها بتكبيرةِ الإحرام، وإلا انعقدَ(تْ) منفرداً، فإن تابعهُ بلا نيَّةٍ أو هو شاكٌّ في النيَّةِ نظرتَ: فإن ركع معَهُ أو سجدَ بعدَ انتظارٍ كثيرٍ بطلتْ، وإن وقعَ اتفاقاً أو بانتظارٍ يسيرٍ لم يضرَّ، وتجب نيةُ الاقتداء في الجمعةِ.

فرع: لا يشترطُ تعيينُ الإمام، فإنِ التبسَ بوقوفهِ في الصفِ فقالَ: صليتُ خلفَ الإمامِ منهم صحتْ، وإن عيَّنَ رجلاً [منهم] واعتقَدَ أنَهُ الإمامُ فبانَ مأموماً **لم تصحَّ**، ولو عيَّنَ مَن في المحرابِ وظنَّهُ زيداً فبان عَمراً صحتْ.

فرع: يصحُّ اقتداء مؤدٍّ بقاضٍ، ومفترضٍ بمتنفِّلٍ.

فرع: لا يشترطُ نية الإمامةِ في غيرِ الجمعةِ، لكنْ لو تركَها لم يحزِ الفضيلةَ وبطلتْ جمعتُهُ دونَهم، فإن نوى وعيَّنَ المؤتمَّ بهِ فأخطأَ لم يضرَّ.

الخامس: توافقُ الصلاتينِ في الأفعالِ الظاهرةِ، فلوِ اقتدى في الظهرِ مثلاً بمَن يصلِّي الجنازةَ أو الكسوفَ **لم تصحَّ** إلا في ثاني قيامِ ثانيةِ الكسوفِ، وتصحُّ (الظهرُ) خلفَ من يصلِّي الصبحَ أو المغربَ، ويتخيَّرُ في مفارقته عند القنوتِ والتشهدِ، وكذا الصبحُ خلفَ من يصلِّي الظهرَ، ثمَّ الأفضلُ أن ينتظرَهُ ليسلمَ مَعَهُ، فلو صلَّى المغربَ خلفَ من يصلِّي الظهرَ لزمَهُ أن يفارقهُ في الرابعةِ؛ لأنه يحدثُ جلوساً لم يفعله الإمامُ، وتصحُّ العشاء

---

(١) في (م): (و).

(٢) في (ق): (المسجد).

خلفَ من يصلي [التراويحَ، **والأولى** أن يتمّ منفرداً، فإنِ اقتدى بهِ (ناسياً) جازَ، وتصحُّ الصبحُ خلفَ من يصلِّي] العيدَ أو الاستسقاءَ وعكسُهُ ، **والأولى**: أن لا يوافقهُ في التكبيرِ أو تركهِ.

السادسُ: الموافقةُ، فإن تركَ الإمامُ فرضاً لم يتابعهُ، أو سنةً أتى بها إن لم يفحشْ كجلسةِ الاستراحةِ وقنوتٍ يدركُ معهُ السجدةَ الأولى.

السابعُ: المتابعةُ، فينبغي أن لا يسبقَهُ بالفعلِ [ولا يقارنُهُ] ولا يتأخَّرَ إلى فراغِهِ، فإن فعلَ لم تبطلْ، وإن قارنه كُرهَ وفاتهُ فضلُ الجماعةِ إلا في التكبيرةِ، فإنه إن قارنَهُ فيها أو بعضِها أو شكَّ هل قارنَهُ لم تنعقدْ.

ويستحبُّ قبلَ التكبيرِ أن يأمرَهم الإمامُ بتسويةِ الصفوفِ، ويلتفتَ يميناً وشمالاً، وأن يقوموا بعدَ فراغِ الإقامةِ، ولو تخلَّفَ عن المتابعةِ بلا عذرٍ كالاشتغالِ بالسورةِ أو التسبيحاتِ بركنينِ لا بركنٍ بطلتْ[1]. والتخلف بركنينِ أن يتمَّهما الإمامُ والمأمومُ فيما قبلَهما، كما لو ركعَ واعتدلَ ثمَّ هوى إلى السجودِ والمأمومُ قائمٌ، فإن كان لعذرٍ كإبطاءِ قراءةٍ أو اشتغالٍ باستفتاحٍ لزمَهُ إتمامُ الفاتحةِ أو قدرُ ما اشتغلَ بهِ من دعاءِ الاستفتاحِ، ويسعى خلفَ الإمامِ على نظمِ صلاتِهِ ما لم يسبقْهُ بأكثرَ منْ ثلاثةِ أركان مقصودةٍ طويلةٍ، فإن سبقَهُ بها وافقهُ في الرابعِ وقضى ما فاتهُ (بتخلفِهِ) بعدَ سلامِهِ كمسألةِ الزِّحامِ، هذا في الموافِقِ، ولو ركعَ والمسبوقُ في أثناءِ الفاتحةِ تابَعَهُ وأجزَأَهُ، فإنْ تخلَّفَ لإتمامِها وفاتَهُ الركوعُ لغتْ[2] ركعتُه وتخلَّفَ بلا عذرٍ، ولو نسيَ الفاتحةَ أو شكَّ في قراءتِها، فإن تذكر قبل أن يركعَ تخلفَ لقراءتِها ولهُ حكمُ بطيءِ القراءةِ، وإلا تابعه وأتى بركعةٍ بعدَ السلامِ، ومنَ الأعذارِ: التخلفُ لزحامٍ وخوفٍ وسيأتي، وإن ركعَ والإمامُ قائمٌ لم تبطلْ صلاتُهُ ولو تعمّدَ، ولهُ انتظارهُ والرجوعُ (إليه) أفضلُ إن تعمَّدَ السبقَ وإلا تخيَّرَ، فلو سبقهُ بركنٍ بأنْ ركعَ ورفعَ والإمامُ قائمٌ [و]وقفَ ينتظرُهُ لم تبطلْ صلاتُهُ، أو بركنينِ فإن كان عامداً عالماً بطلتْ صلاتُه، وإلا فالرَّكعةُ، **ومثَّلهُ العراقيون**: بأنْ ركعَ قبلَهُ فلمَّا أرادَ أن يركعَ رفعَ فلمَّا أرادَ أن يرفَعَ سجَدَ وهو مخالفٌ لِما سبقَ فيجوزُ أن يستويا، وأن

---

(١) لفحش المخالفة بلا عذر، والتخلف بركن ولو طويلاً لا يؤثر؛ لما في خبر معاوية رضي الله عنه: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني قد بدُنتُ، وإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني به حين أرفع. . .» رواه ابن حبان في «الإحسان» (٢٢٣٠) بإسناد حسن. وقال: وفي نسخة: (لاشتغاله بالسورة أو التسبيحات ففاته الركوع لغت ركعته).

(٢) في الشرح: (بطلت).

يختصَّ هذا بالتقدُّمِ لفحشِهِ، ولو سبقَهُ بالقراءَةِ والتشهدِ لم يضرَّ.

فرع: وإن أدركَ الإمامَ راكعاً كبَّرَ للإحرامِ ثمَّ للهويِّ، فإنِ اقتصرَ على تكبيرةٍ فإن نوى بها الإحرامَ فقط وأتمَّها قبلَ هويِّهِ انعقدتْ، أو الركوعَ فلا، ولو نواهما أو لم ينوِهمـا لم تنعقدْ وفي هذه الصورة وجبتْ نيةُ التكبيرِ[1].

فرع: تكرهُ مفارقةُ الإمامِ بغيرِ عذرٍ، فإنْ فارقَهُ صحتْ صلاتُه، ويعذرُ[2] بما يعذرُ [به] في الجماعةِ وبتركِ الإمامِ سنةً مقصودةً كالقنوتِ، وكذا لو طـوَّل القـراءة وبـه ضعـفٌ أو شغلٌ.

فرع: أقيمتِ الجماعةُ وهو يصلِّي صبحاً أو رباعيةً وقد قام إلى الثالثـةِ أتمَّهـا ودخـلَ في الجماعةِ وإلّا قلبها نفلاً واقتصرَ على ركعتينِ، ولا تقلـبُ الفائتـةُ ليصليَهـا جماعـة، ويقلبُها إنْ خشيَ فواتَ الحاضرةِ، ويقطعُ النافلـةَ إن خشـيَ فـواتَ الجماعـةِ. وإن نـوى المنفردُ الاقتداءَ في أثنائِها جازَ، ويوافقُهُ في جلوسِهِ وقيامِهِ حتَّى تتمَّ صلاتُه، ثـمَّ يفارقُـهُ ويتمَّ لنفسِهِ أو ينتظرَهُ في التشهدِ ليسلمَ معَهُ.

فرع: تدركُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ المحسوبِ، ولو أدركَهُ فيـهِ والإمـامُ محـدِثٌ أو في ركعةٍ زائدةٍ سهواً لم يجزِه، فإن أتى مَعَهُ بالركعـةِ كاملـةً أجـزأَهُ، لا إنْ علـمَ بحدثِـهِ أو سهوِهِ ونسيَ، وإن هوى المسبوقُ للركوعِ فرفعَ الإمامُ ولاقاهُ في حدِّ أقلِّ الركوعِ مطمئنـاً أجزأَهُ وإلا فلا. ولو شكَّ في الاكتفاءِ[3] لم يكنْ مدركاً كمَن أدركهُ بعدَ الركوعِ وعليهِ أن يتابعَهُ في الفعلِ الذي أدركَهُ فيهِ.

فرع: لو أدركَـهُ في السجودِ أو التشهدِ لم يكبِّر للهويِّ، وإن أدركَـهُ معتـدلاً فهـوى معـه كبَّرَ.

ويستحبُّ موافقتُهُ في قراءةِ التشهدِ والتسبيحاتِ، وتنتهي القدوة بالسلامِ، فيـلزمُ المسبوقَ المبادرةُ بالقيامِ، ويحرمُ مكثُهُ ولا يكبِّرُ، فإنْ كانَ موضعَ تشهدِهِ كبَّرَ ومكَثَ إن شاءَ.

ويستحبُّ للمسبوقِ انتظارُ التسليمةِ الثانيـةِ، فـإنْ قـامَ عـامداً قبـلَ تمـامِ الأولى بطلبتْ صلاتُه، وما يأتي بِهِ فهو آخرُ صلاتِهِ يعيدُ فيهِ القنوتَ، ولو أدركَ ركعتين من رباعيةٍ ثـمَّ قامَ للركعتينِ قرأَ السورةَ فيهما لئلا تخلوَ منها صلاتُه.

---

(١) أي: للتحرم؛ ليمتاز عما عارضه من تكبير الركوعِ. (٢) أي: في المفارقة. (٣) في (م): (الالتقاء).

والجماعةُ في الصبحِ ثمَّ العشاءِ ثمَّ العصرِ أفضلُ.

ويكرهُ أن تقامَ جماعةٌ في مسجدٍ بغيرِ إذنِ إمامِهِ، إلا إن كان مطروقاً، وإن كرهـَ[ـهُ] أكثرُ من نصف القوم لخُلُقٍ مذمومٍ شرعاً كرهتْ لهُ الإمامــةُ لا الاقتـداءُ بـهِ، فـإن كرِهـوا حضورَه المسجدَ لم يكرهْ لهُ.

ويكرهُ أن يرتفعَ أحدُ موقفي الإمامِ والمأمومِ على الآخرِ، فإن احتاجَـه الإمـامُ لتعليـمِ الصلاةِ أو المأمومُ لتبليغ تكبيرةِ الإمامِ استحبَّ،

وأفضلُ الصفوفِ أوَّلُها، ثمَّ الأقربُ، وللنساءِ مع الرجالِ آخرُها[1].

---

(١) لأن ذلك أليق وأستر، ولخبر مسلم: «خير صفـوف الرجال أوَّلها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النسـاء آخرهـا وشرها أوَّلها».

كتابُ صلاةِ المسافرِ

وله القصرُ بالسفرِ الطويلِ المباحِ لا القصيرِ ولو في الخوفِ إذا كانَ إلى مقصدٍ معلومٍ بمفارقةِ سورِ البلدِ المختصِّ بهِ ولو لاصقهُ بنيانٌ أو مقابرُ أو احتوى على خرابٍ ومزارعَ. ولو لم يكن للبلدِ في صوبِ سفرهِ سورٌ اشترط مفارقةُ العمرانِ لا خرابٍ اندرسَ في طرفِ البلدِ[1]، ولا تشترطُ مجاوزةُ المزارعِ والبساتينِ المحوطةِ، ولو كانت متصلةً بالبلدِ وفيها دورٌ يسكنُها ملاَّكُها أحياناً اشترط[2]، والقريةُ كالبلدِ، والقريتانِ المتصلتان كالقرية، وإنِ انفصلتا ولو يسيراً فبمجاوزةِ قريتهِ، وإنْ جمعَ السورُ بلدينِ متقاربينِ[3] فلكلٍّ حكمُهُ، ومَن كانَ في بريَّةٍ فبأنْ يفارقَ بقعةَ رحلهِ، أو: ربوةٍ أو وَهْدَةٍ أو وادٍ فبأنْ يهبطَ أو يصعدَ أو يفارقَ عرضَ الوادي إنِ اعتدلتْ[4]، ويفارقَ خيامَ الحيِّ ومرافقَهم ومعاطنَ إبلِهم - وإن تفرقتِ الخيامُ - إن اتحدت المحلَّةُ باتحادِ النادي واستعارةِ بعضهم من بعضٍ.

فرع: فارقَ البنيانَ ثمَّ رجعَ من قريبٍ لحاجةٍ أو نواهُ، فإن كانَ وطنَه صارَ مقيماً، وإلا ترخَّصَ وإن دخلها ولو كان قد أقامَ بها[5].

فصل: ينتهي سفرُهُ ببلوغه[6] مبدأ سفرهِ من وطنِهِ، وإن كان ماراً في سفرهِ لا [ببلوغهِ] بلدَ مقصدِهِ ولا بلدَ لهُ فيها أهلٌ لم ينوِ الإقامةَ بها، وينتهي بإقامةِ أربعةِ أيَّامٍ صحاحٍ [أو نيَّتِها] أو لِمَا[7] لا يتنجَّزُ[8] دونَها، وإن كان ماكثاً [ولو] في مفازةٍ أو محارباً[9].

فلو نوى العبدُ والزوجةُ والجنديُّ المثبتُ[10] لا غيرُهُ الإقامةَ ولم ينوِ المطاعُ فلهمُ القصرُ[11]، وإن كانَ يتوقَّعُ الخروجَ يوماً فيوماً أو حبسهُ الريحُ في البحرِ قصرَ ثمانيةَ عشرَ يوماً وإن كانَ غيرَ محاربٍ، ومتى فارقَ مكانَهُ ثمَّ ردتهُ الريحُ استأنفَ المدَّةَ.

فصل: السفرُ الطويلُ ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً هاشميةً[12] غير الإيابِ تحديداً ولو ظنّاً، وهو ستة عشرَ فرسخاً[13]، وهي أربعة بُرُدٍ[14]، وهي مسيرةُ يومين معتدلينِ، والميلُ:

---

(١) في (ق زيادة: (أو زروع أو هجر بتحويط على العامر). (٢) مجاوزتها. (٣) في (م): (متقاربتين).

(٤) فإن اتسعت فبأن يفارق ما يعدّ من خلّة هو منها. (٥) لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل.

(٦) في النسختين: (بمجاوزة) أي: مبدأ سفره وذلك بدخوله العمران. (٧) لأمر. (٨) في نسخة: (ينجز).

(٩) فقد يضطر للارتحال. (١٠) في ديوان المحاربين. (١١) لعدَم استقلالهم فنيَّتهم كالعدم.

(١٢) الميل الهاشمي يعادل: (٢)كم، فالمسافة هي: (٩٦)كم، وفي النسختين: (بالهاشمي).

(١٣) الفرسخ = (٣) أميال أي: (٦)كم. (١٤) البرد جمع البريد = (٤) فراسخ وتعادل: (٢٤)كم.

أربعةُ آلافِ خطوةٍ[1]، والخُطوة: ثلاثةُ أقدامٍ[2].

والمستحبُّ أن لا يقصرَ لدونِ الثلاثِ، ويعتَبرُ البحرُ بالبرِّ وإن قطعهُ في ساعةٍ، وإنْ شكَّ فيه اجتهد.

فرع: متى سلك أبعدَ الطريقينِ ليبيحَ لهُ القصرُ فقط لم يقصرْ، ويقصُرُ إن كانَ له غرضٌ ولو تنزُّهاً.

فرع: نوى ذو السفرِ الطويلِ الرجوعَ، وذو السفرِ القصيرِالزيادةَ في المسافةِ ليس لهما الترخُّصُ حتَّى يكونَ من حيثُ نويا إلى مقصدهما مسافةُ القصرِ ويفارقا مكانَهما، ولو نوى إقامة أربعةِ أيام في كلِّ مرحلةٍ لم يقصرْ.

فصل: وإن لم يعلم مقصدَهُ كمسافرٍ لغرضٍ إن وجدَهُ رجعَ لم يقصرْ وإن طالَ سفرُهُ، ويقصرُ بشرطه إن ابتدأ الرجوعَ، فلو نوى المسافةَ وفارقَ البلدَ ثمَّ عرضت هذه النيَّةُ، أو نوى[3] أن يقيمَ ببلدٍ قريبٍ أربعةَ أيَّامٍ ترخَّصَ ما لم يجدْهُ أو يدخلَ البلدَ، فإن لم يعرفِ العبدُ والجنديُّ والزوجةُ والأسيرُ مقصدَ المُطاعِ والكفارِ لم يقصروا[4]، فإن نووا مسافةَ القصرِ قصرَ جنديٌّ تجوزُ له المفارقةُ[5]، فإنْ ساروا معهم يومينِ قصروا[6]، ولو علمَ الأسيرُ أن سفرَهُ طويلٌ ونوى الهربَ إن وجدَ فُرَصةً لم يقصرْ قبلَ مرحلتينِ[7].

فصل: المعصيةُ بالسفرِ لا فيه تمنعُ الترخُّصَ، فإن سافرَ بلا غَرض صحيحٍ أو ليسرقَ، أو هرب عبدٌ أو زوجةٌ أو غريمٌ موسرٌ لم يترخَّصْ بقصرٍ وجمعٍ وإفطارٍ وتنفُّلٍ على راحلةٍ ومسحِ ثلاثٍ وسقوطِ جُمُعةٍ وأكلِ ميتةٍ .وإن أنشأ مسافرٌ قصد معصية بهِ أتمَّ، أو عاصٍ بهِ قصد مباح اعتبرت المسافةُ من حينئذٍ.

فصل: إنَّما يجوزُ القصرُ في رباعيةٍ مكتوبةٍ، إمَّا مؤداةً أو فائتةَ سفرٍ بسفرٍ، فإن شكَّ هل فاتت في السفر أتمَّ، ولو سافرَ والباقي من الوقتِ قدرُ ركعةٍ قصرَ، أو دونَها فلا.

فرع: للقصرِ شروطٌ:

---

(١) تعادل نحو: (٥٠) سم.

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن تحديد مسافة الميل تعادل: (١٢) ألف قدماً، وبالذراع هو: (٦) آلاف، والذراع: (٢٤) أصبعاً معترضاً، والإصبع: (٦) شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: (٦) شعرات من شعر البرذون.

(٣) في (م): (ونوى)، وفي الشرح: (نية).

(٤) لانتفاء علمهم بطول السفر.

(٥) لمطاعه.

(٦) وإن لم يقصر المتبوعون لتبين طول سفرهم.

(٧) وهي مسافة: (٩٨)كم.

الأوّلُ: أنْ لا يقتديَ بمقيمٍ أو متمٍّ في جُزءِ من صلاتِهِ، فإن صلَّى الظهرَ خلفَ مسافرٍ يصلِّي صُبحاً أتمَّ، ويقصُرُ الظهرَ خلفَ من يقصرُ العصرَ، وإن شكَّ في سفرِ إمامِهِ أتمَّ وإن بان مسافراً قاصراً، فإن علمَ أو ظنَّ سفرَهُ لا قصرَهُ فعلَّق صلاتَهُ بصلاتِهِ صحَّ وله حكمُهُ، فإن أفسدَ صلاتَهُ أتمَّ إلا إن أعلمهُ بنيتِه[١].

فرع: اقتدى بمتمٍّ أتمَّ وإن فسدت صلاةُ الإمامِ أو بانَ (الإمامُ) محدثاً، وتنعقدُ بخلافِ مقيمٍ نوى القصرَ[٢]، وإن أفسدها وأعادَ أتمَّ، وإن اقتدى بمن ظنَّه مسافراً فبانَ مقيماً محدثاً وبان الحدث أوَّلاً أو بانا معاً قصرَ، وإلا فلا[٣]. وإن تبيَّن حدثَ نفسِهِ أو أحرمَ وقد علمَ بحدثِ إمامِهِ استأنفَ وقصرَ[٤]، وإن قضى في السفرِ صلاةَ حضرٍ سافرَ في وقتِها[٥] فإنْ خرجَ منها لتذكرِ حدثٍ قصرَ لا إن خرجَ لحدثٍ حدثَ.

فرع: إذا أحدثَ الإمامُ أو رَعُفَ فاستخلفَ مقيماً لزمهمُ الإتمامُ دونهُ إلا إن تطهَّرَ واقتدى به، فإن لم يستخلف أو استخلف مسافراً أو استخلفوه قصروا.

الثاني: نيةُ القصرِ عندَ الإحرامِ، فإن نوى بعدَه الإتمامَ أو تردَّدَ أو شكَّ هل نوى القصرَ أتمَّ وإن تذكَّر في الحالِ. وإن أحرمَ خلفَ من علمهُ قاصراً فقام إلى الثالثةِ فشكَّ في قيامهِ لزمَهُ الإتمامُ، فإن علمه ساهياً لكونه حنفياً لا يرى الإتمامَ لم يلزمْهُ وله انتظارُهُ ومفارقتهُ ويسجد للسهوِ، فإن نوى الإتمامَ لم يجزْ أن يأتمَّ به كالمسبوقِ لا يأتمُّ بمنْ علمَهُ ساهياً بالقيامِ إلى خامسةٍ، وإن قام المسافرُ إلى ثالثةٍ لِغيرِ موجبِ الإتمامِ عامداً بطلتْ صلاتُهُ، أو ساهياً لزمه العودُ ويسجدُ للسهوِ، فلو بدى لهُ أن يتمَّ قعدَ ثمَّ قامَ، وإن لم يذكر حتَّى أتمَّ أربعاً ثمَّ نوى الإتمامَ لزمهُ أن يأتيَ بركعتينِ.

الثالثُ: دوام السفر، فإن انتهتْ بهِ السفينةُ إلى البلدِ أو سارتْ به منها أو نوى الإقامةَ أو شكَّ هل نواها أو هل هذه بلدُهُ في أثناء الصلاةِ؟ أتمَّ[٦].

الرابعُ: العلمُ بجوازِهِ، فلو قصرَ جاهلاً بجوازِهِ **لم تصحّ** صلاتُهُ[٧].

---

(١) جاء في (ق) زيادة: (ولو نوى القصر خلف من علمه متماً انعقدت، بخلاف مقيم نوى القصر).

(٢) فلا تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر.

(٣) يقصر لالتزامه الإتمام بالاقتداء.

(٤) لعدم انعقاد صلاته.

(٥) المثبت من الشرح، وجاء بدله في (م): (ولو شرع فيها مقيماً ثم خرج منها، ثم سافر في الوقت).

(٦) للشك في سبب الرخصة في الأخيرتين ولزواله في الأولى والثالثة وتغليباً للحضر فيهما وفي الثانية.

(٧) لتلاعبه.

بابُ الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ

يجوزُ الجمعُ في سفرِ القصرِ لا القصير ولو للمكيِّ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ في وقت إحداهما، وتكونُ أداءً، والأفضلُ التأخيرُ إلى الثانيةِ للسائرِ ولمن باتَ بمزدلفةَ، والتقديمُ إلى الأولى للنازلِ والواقفِ بعرفةَ.

فرع: وإن[١] جمع في وقت الأولى اشترط تقديمُها، وأن ينويَ الجمعَ فيها ولو معَ السلامِ وبعد نيةِ التركِ[٢]، ويشترطُ أن يواليَ بينَهما، ولا يضرُّ فصلٌ يسيرٌ في العرفِ؛ فللمتيممِ الفصلُ بهِ، وبالطلبِ الخفيفِ، وإقامةِ الصلاة[٣].

فإنْ جمعَ وتذكرَ تركَ ركنٍ من الأولى أعادَهما، وله الجمعُ، أو مِن الثانيةِ قبلَ طولِ الفصلِ تداركهُ[٤] **وصحَّتا** وإلا تعذَّرَ الجمعُ، وإن لم يدرِ من أيِّهما هو لزمهُ إعادتُهما[٥] وامتنعَ الجمعُ تقديماً[٦].

وأمّا إنْ جمعَ في وقتِ الثانيةِ فلا تشترطُ إلاّ نيةُ التأخيرِ للجمعِ في وقتِ الأولى، فإن أخَّرَ حتّى فاتَ الأداءُ بلا نيَّةٍ عصى وقضى.

فرع: جمعَ تقديماً ونوى الإقامة قبل الإحرامِ بالثانيةِ بطلَ الجمعُ، أو في أثنائِها لم يبطلْ، وإنْ جمعَ في وقت الثانيةِ ثمَّ أقامَ في أثنائِها صارتِ الأولى قضاءً.

فصل: المطرُ يبيحُ الجمعَ في وقتِ الأولى لا الثانيةِ لمن صلَّى جماعةً في مكان يتأذَّى في طريقه بالمطر[٧]، فلو صلَّى جماعةً في بيتِهِ أو مشى في كِنٍّ أو صلَّوا فرادى في المسجدِ فلا جمعَ، وإنَّما يشترطُ وجودُ المطرِ في أوَّلِ الصلاتينِ[٨]، وعندَ التحلُّلِ من الأولى[٩]. والشَّفَّانُ[١٠] كالمطرِ ـ: وهو بردُ ريحٍ فيهِ ندوةٌ[١١] ـ وكذا ثلجٌ وبَرَدٌ يذوبانِ.

فرع: يجمعُ العصرُ مع الجمعةِ في المطرِ وإن لم يكنْ حالَ الخطبةِ.

---

(١) في الشرح: (إذا).
(٢) للجمع.
(٣) لأنه لمصلحة الصلاة.
(٤) في (م): (يتداركه).
(٥) لاحتمال أنه من الأولى.
(٦) لاحتمال أنه من الثانية، فيطول الفصل فيعديهما أخذاً بالأسوأ.
(٧) لبعده.
(٨) ليقارن الجمع.
(٩) ليتصل بأوَّل الثانية.
(١٠) ريح فيها برد وندوة، أو مطر وبَرَد.
(١١) ندوة: بلَلٌ.

فرع: المختارُ جوازُ الجمعِ بالمرضِ فمن يحمُّ في وقتِ الثانيةِ قدَّمها بشرائطِ جمعِ التقديمِ، أو في الأولى أخَّرَها، وإن جمعَ تقديماً صلَّى سنةَ الظهرِ التي قبلَها، ثمَّ الفريضتينِ، ثمَّ باقيَ السننِ مرتبةً، وفي المغربِ والعشاءِ يصلِّي الفريضتينِ، ثمَّ [باقيَ] السننِ مرتبةً، ثمَّ الوترَ[1].

فصل: إذا بلغَ السفرُ ثلاثةَ أيَّامٍ فالقصرُ أفضلُ، إلا لملاحٍ يسافرُ بأهلِهِ، ومن لا يزالُ مسافراً بلا وطنٍ، والغَسلُ[2]. وتركُ الجمعِ أفضلُ من مسحِ الخفِّ والجمعِ[3].

وكرِهَ تركُ الترخُّصِ[4] لمن وجد في نفسِهِ كراهتَهُ.

وإن نوى الكافرُ أو الصبيُّ مسافةَ القصرِ ثمَّ أسلمَ أو بلغَ في أثنائِها قصرَ في البقيةِ، وإن نوى اثنان إقامةَ أربعةِ أيامٍ وأحدُهما حنفيٌّ يعتقدُ القصرَ فاقتدى بهِ [الآخرُ][5] كرِهَ[6]، ويتمُّ بعدَ سلامِهِ[7] ولا قصرَ.

---

(١) جاء في أصل «الروضة»: الرخص بالسفر الطويل هي: القصر، والفطر، والجمع، والمسح على الخف ثلاثة أيام.
وفي القصير هي: ترك الجمعة، وأكل الميتة، والتيمم ويسقط الفرض به، والتنفل على الراحلة.

(٢) أي: للرِّجل.

(٣) لأصالتهما.

(٤) لنحو القصر المجمع عليه فهو كما قال ﷺ: «صدقة تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه عن يعلى بن أمية مسلم (٦٨٦)، والحديث ابن عمر: «إن الله يحبُّ أن تؤتى رخصهُ، كما يكرهُ أن تؤتى معصيتهُ» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بإسناد قوي.

(٥) كشافعي.

(٦) لظنه إقامته وصحة صلاته.

(٧) إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه سينويه فلا تصح صلاته خلفه؛ كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر.

كتابُ الجمعة، وهي فرضُ عينٍ، وفيه ثلاثةُ أبوابٍ

(الباب)[1] **الأوَّلُ**: في شروطِ صحتها، وهي ستةٌ:

الأوَّل: وقتُ الظهر، فلا تصلَّى في غيرِهِ، بل إن لم يسعِ الواجبُ من الخطبتينِ والركعتينِ أو شكوا في بقائِهِ تعيَّن الإحرامُ بالظهرِ، فإن شرعوا في الوقتِ وخرجَ أتمُّوهَا ظهراً ولو لم يجَدِّدوا النيةَ ويسرُّ الإمامُ، ولو شكُّوا في خروجه لم يؤثر[2]، وإن سلَّموا هم أو المسبوقُ التسليمةَ الأولى خارجَ الوقتِ عالمينِ بطلتْ ولو قلبوها نفلاً، أو جاهلينَ أتمُّوها ظهراً[3]، وإن سلَّمَ الإمامُ وتسعةٌ وثلاثونَ[4] في الوقت والباقونَ خارجهُ صحتْ جمعةُ الإمامِ ومَن معَهُ[5] فقطْ.

الشرطُ الثاني: دارُ الإقامةِ، فلا تصحُّ إلاّ في أبنيةٍ مجتمعةٍ، فإنِ انهدمت وأقاموا لعمارتِها لم يضرَّ، وسواءٌ البلادُ والقرى والأسرابُ[6] التي تَتَوطَنُ والبناءُ بالخشبِ وغيره[7] لاخيامٌ يتنقلُ أهلُها، وكذا إذا لم ينتقلوا، ويجوزُ إقامتُها في فضاءٍ[8] لا تقصرُ فيهِ الصلاةُ.

الشرط الثالثُ: أن لا يتقدمَها ولا يقارنَها جمعةٌ في البلد، **نعم**: إذا كثُر الناسُ وعَسُرَ اجتماعُهم في مسجدٍ فالتعدُّدُ جائزٌ للحاجةِ، وإذا لم يعسر وصلَّوا جمعتينِ فالصحيحةُ هي السابقةُ ولو بانتهاءِ تكبيرةِ الإمامِ[9] لا ابتدائها وإن كان السلطان مع الأخرى، وإذا أُخبروا بأنَّهم مسبوقون أتمُّوها ظهراً، والاستئنافُ أفضلُ، وإنِ اقترنتا بطلتا، وتستأنفُ الجمعةُ، وكذا لو لم يُعلمِ السبقُ، فإن عُلم ثمَّ نُسي لزمهم الظهرُ وكذا إن لم يتعيَّنْ.

الشرطُ الرابعُ: العَددُ، فلا تنعقدُ بأقلَّ من أربعينَ لا وفيهم أميٌّ؛[10] لارتباطِ صلاةِ بعضِهم ببعضٍ نقله الأذرعي[11] عن البغوي[12].

فرع: يشترطُ حضورُ أربعينَ ذكوراً مكلَّفينَ أحراراً متوطنينَ لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة في أركانِ الخطبتينِ والجمعةِ، وأن يسمعوها. وإنِ انفضوا في أثناء

---

(١) أضيف للتناسب. (٢) ويتمونها جمعة. (٣) لعذرهم. (٤) في (م): (وأربعون).
(٥) في (م): (والأربعون). أي: دون المُسلمينَ خارجهُ، فلا تصحُّ جُمعتهم. كالمُسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين.
(٦) الأسراب، جمع سَرَب: بيت في الأرض. (٧) كطين وقصب. (٨) أي: معدود من الأبنية المجتمعة في البلدة، لا بخارجها. (٩) في (م): (الإحرام)؛ لأن به يتبين انعقاد الجمعة. (١٠) أي: بالأربعين؛ لأن شأنهم كاقتداء القارئ بالأمي، ومحله: إذا قصر الأميُّ في التعلم، وإلا فتصح إذا كان الإمام قارئاً.
(١١) هو أحمد بن حمدان أبو العباس، له مؤلفات في الفقه، توفي سنة: (٧٨٣) هـ.
(١٢) هو الحسين بن مسعود، المفسر الفقيه صاحب التواليف، توفي سنة: (٥١٠) هـ.

الخطبةِ أو بينَها وبينَ الصلاةِ أو في الركعةِ الأُولى ثمَّ عادوا ـ ولم يطلْ فصلٌ ـ بنى وإلا استأنف، ولو تباطأ المأمومونَ وأدركوا ركوعَ الأُولى معَ الفاتحةِ صحَّتْ وإلا فلا، وإن انفضوا بعدَ إحرام أربعينَ لم يسمعوا[1] أتمَّ بهم الجمعةَ، أو قبلَ إحرامِهم استأنفَ الخطبةَ بِهم، وإنْ أحرمَ بهم فانفضوا إلا تسعةً وثلاثينَ وكمَّلوا بخنثى فإن أحرمَ بعدَ انفضاضهم **لم تصحَّ** جمعتُهم وإلا صحَّتْ.

الشرطُ الخامسُ: الجماعةُ، ولا تصحُّ بالعددِ فُرادى، ولا يشترطُ حضورُ السلطانِ، **ويستحبُّ** أن لا يطولَ فصلٌ بينَ إحرامِ العددِ المعتبرِ وبينَ إحرامِ الإمامِ، وإن كانَ الإمامُ زائداً على الأربعين جازَ أن يكونَ مسافراً أو عبداً أومُحرِماً بصبحٍ ومقصورةٍ وكذا صبيّاً ومتنفِّلاً ومجهولَ الحدَث وإلا فلا، ولو بانَ الأربعونَ أو بعضُهم محدثينَ فلا جمعةَ لأحدٍ.

فرع: وإن أدركَ المسبوقُ ركوعَ الإمامِ في ثانيةِ الجمعة أتى بركعةٍ بعدَ سلامِهِ جهراً، وتمّت جمعته إن صحَّتْ جمعةُ الإمامِ. ومن فارقَ الإمامَ في الثانيةِ وأتمَّها جمعةً أجزأَهُ، وإن أدركَ الركعة كاملةً في زائدةٍ سهواً فكمصلٍّ أدركَ أصليةً خلفَ محدثٍ، ولو أدركَهُ بعدَ الركوعِ أحرمَ بجمعةٍ ندباً وأتمَّها ظُهراً، وإن شكَّ مدركُ الركعةِ الثانيةِ قبلَ السلامِ هل سجدَ مع الإمامِ سجدَ وأتمَّها جمعةً، أو بعدَ السلامِ أتمَّها ظُهراً.

فصل: وإن بطلتْ للإمامِ أو أبطلها عمداً جمعةً كانت أو غيرَها بحدثٍ أو غيرِهِ فاستخلَفَ هو أو المأمومونَ قبلَ إتيانِهم بركنٍ صالحاً للإمامة مقتدياً بِهِ قبلَ حدثِهِ جازَ[2] وإن كَان مسبوقاً إن عرفَ نظمَ صلاةِ الإمامِ ليجريَ عليهِ، فيقنتُ لهمُ الخليفةُ المسبوقُ في الصبحِ ويتشهَّدُ ويسجدُ بهم لسهوِ الإمام قبل اقتدائِهِ وبعدَهُ، ثمَّ حينَ يقومُ لهم مفارقتُهُ وانتظارُهُ ليسلِّمَ بِهم لا في جمعةٍ خَشوا فواتَ وقتِها، ويقنتُ لنفسِهِ ويعيدُ السجودَ لسهوِ إمامِهِ، ويسجدونَ لسهوِهِ بعدَ الاستخلافِ لا قبلَهُ، وسهوهم بينَ[3] الخليفةِ والإمامِ غيرُ محمولٍ عنهم، ويجوزُ في غيرِ الجمعةِ استخلافُ غيرِ المقتدي في الأولى والثالثةِ من الرباعيةِ لا غيرُهما، وخليفةُ الجمعةِ وهو المقتدي إنِ استُخلفَ في الأولى أتمَّها جمعةً ولو لم يحضرِ الخطبةَ، أو في الثانية ولم يدركْ (معهُ) الأُولى أتمّها وحدَه ظهراً[4]، فلو دخلَ مسبوقٌ واقتدى بِهِ فيها معَهم أتمَّ الجمعةَ، فإنِ استُخلفَ في الجمعةِ غيرُ المقتدي بطلتْ صلاتُهُ وصلاتُهم إنِ اقتدوا بِهِ.

---

(١) أي: الخطبة. (٢) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة. (٣) في (م): (بعد). (٤) لأنه لم يدرك معه ركعة.

فرع: لو استخلفَ واستخلفوا فمَن عيَّنوهُ أَولى، ولو تقدم واحدٌ بنفسهِ جازَ[1]، فإن لم يتقدَّمْ أحدٌ وهُمْ في الأُولى من الجمعةِ لزمَهم أن يستخلفوا، أو في الثانية وأتمُّوها جمعةً فرادى جازَ[2]، ولا تشترطُ نيَّةُ الاقتداءِ بالخليفةِ.

فرع: أحدثَ بعدَ الخطبةِ أو فيها فاستخلفَ مَن سمعَها لا غيرَهُ جازَ[3] وكرهَ[4]، ولو أرادَ المسبوقونَ أن يستخلفُوا لم يجزْ إلا في غيرِ الجمعةِ، ولو بادَرَ أربعونَ سمعوا الخطبةَ وأحرموا بها انعقدتْ لهم[5].

فصل: وإذَا زُحِم[6] عن السجودِ في الأُولى مِن الجمعةِ وأمكنَهُ أن يسجُدَ بهيئةِ التنكيسِ على ظهرِ إنسان فعَلَ، فلوِ امتنعَ فمتخلِّفٌ بلا عذر، وإذا لم يمكنْهُ لم تَجُزْ له المُفارقة ولا الإيماءُ، فإنْ وجدَ فرجةً فسجدَ وأدركهُ قائماً قرأَ قراءةَ المسبوقِ، أو راكعاً تابعهُ وسقطتِ القراءةُ، أو بعدَ الركوعِ تابَعَهُ وأتى بركعةٍ بعدَ سلامِهِ، فإن سلَّمَ الإمامُ قبلَ تمامِ سجودِهِ فاتتهُ، وإن ركعَ الإمامُ قبلَ سجودِهِ فلا يسجدُ بلْ يركعُ ويسجدُ معهُ، وفرضُهُ الركوعُ الأوَّلُ، فتكونُ الركعةُ ملفقةً وتجزئُ، فإن لم يركعْ واشتغلَ بترتيبِ نفسِهِ عامداً بطلتْ صلاتُهُ، فإن أمكنَهُ الإحرامُ بالجمعةِ لزمَهُ[7] أو جاهلاً لم يعتدَّ بسجودِهِ[8]، فإن أدرَكهُ في الركوعِ لزمهُ متابعتُهُ[9]، وإن أدركَهُ في السجودِ سجدَ معَهُ[10]، أو في التشهدِ تابَعَهُ وسجدَ بعد سلامِهِ ولا جمعةَ لهُ[11]، وإن مضى على ترتيبِ نفسِهِ لغا وعليه بعد سلامِ الإمامِ أن يتمَّ الركعةَ بسجدتينِ ويتمَّها ظهراً.

فرع: فإن لم يتمكنْ[12] حتَّى سجد الإمامُ في الثانيةِ سجدَ معَهُ وحصلتْ له ركعةٌ ملفقةٌ، فإن لم يتمكن حتَّى تشهّدَ الإمامُ فإن فرغَ من السجودِ ولو بالرفعِ قبلَ سلامِهِ ـ وإن لم يعتدلْ ـ حصلتْ لهُ ركعةٌ وأدركَ الجمعةَ، وإنْ رفعَ بعدَ سلامِهِ فاتتْهُ فيتمُّها ظهراً، أمَّا من أدركَ معهُ الركعةَ الأولى وزُحِمَ عن السجودِ في الثانيةِ فيتداركُ قبلَ السلامِ وبعدَهُ، فإن كان مسبوقاً بالأُولى ولم يتداركْ قبلَ السلامِ فاتتْهُ الجمعةُ وسهوُهُ في التخلُّفِ محمولٌ[13].

وإن زُحِمَ عن الركوعِ ولم يتمكنْ إلا حالَ ركوعِ الثانيةِ حسبتْ له غيرُ ملفقةٍ.

---

(١) ومقدمهم أولى. (٢) لإدراكهم مع الإمام ركعة، ولا يلزمهم الاستخلاف. (٣) كما في الصلاة.
(٤) إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه. (٥) لأنهم من أهلها، وفي الشرح: (بهم).
(٦) في (م): (وإن ازدحم). (٧) في النسختين: (لزمته). (٨) لمخالفته به الإمام.
(٩) فإن تابع فكما لو لم يسجد. (١٠) وحسب، وركعته ملفقة يدرك بها الجمعة.
(١١) لأنه لم يدرك ركعة. (١٢) المزحوم. (١٣) عنه؛ لأنه مقتدٍ حكماً.

فرع: ليست الجمعةُ ظهراً مقصوراً بل صلاةٌ على حيالها[1]، فإن[2] عرَضَ فيها ما يمنعُ وقوعَها جمعةً انقلبتْ ظهراً ولو[3] لم يقصدْ قَلْبها.

فرع: التخلُّفُ لنسيانٍ ومرضٍ كالزِّحام، وغيرُ الجمعةِ في الزِّحام كالجمعةِ.

الشرطُ السادسُ: تقديمُ خطبتينِ قبلَ الجمعةِ. وأركانُ الخطبةِ **خمسةٌ:**

الأوَّلُ: حمدُ اللهِ، ويتعيَّنُ لفظُ اللهِ وحمدِهِ.

الثاني: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، وتتعيَّنُ صيغةُ صلاةٍ[4].

الثالثُ: الوصيَّةُ بالتقوى[5]، ولا يتعيَّنُ لفظُها، وكلٌّ من ذلك واجبٌ في الخطبتينِ، ولا يكفي الاقتصارُ على تحذيرٍ من غرورِ الدنيا إلا بالحملِ على الطاعةِ، ولو قال: أطيعوا الله، واتقوا الله كفى.

الرابعُ: الدعاءُ للمؤمنيَن بأخرويٍّ في الثانيةِ، وإن خصَّ السامعينَ فقال: رحمكم الله كفى.

الخامسُ: قراءةُ آيةٍ مفهمةٍ ولو في إحداهما، ويستحبُّ قراءة: ﴿قٓ﴾ في الخطبة الأولى[6]، ولو قرأ آية سجدةٍ نزلَ وسجدَ، فإن خشي طولَ فصلٍ سجد مكانَهُ إن أمكنَ، ولا يجزئُ آياتٌ تشتملُ على الأركان كلِّها، وإن أتى ببعضها ضمنَ آيةٍ لم يمتنعْ وأجزأَهُ عنهُ، وإن قصدَهما لم يجزهِ عنهما[7].

ويشترطُ كونُها بالعربيةِ، فإن أمكن تعلُّمُها وجبَ وكفى واحدٌ، فإن لم يفعلْ عصوا ولا جمعة، فإن لم يمكن ترجَمَ، فإن لم يحسنْ فلا جمعةَ[8].

فرع: **شروطُ خطبةِ الجُمعة تسعة:**

١ـ وقت الظهر، و٢ـ التقديمُ على الصلاةِ، و٣ـ القيامُ[9] للقادر، وتصحُّ خطبةُ العاجزِ قاعداً ثمَّ مضطجعاً[10]، فإن بان قادراً فكمن بان جُنباً، والأَوْلى أن يستنيبَ العاجزُ[11]، و٤ـ الجلوسُ بينهما بالطمأنينةِ[12]، فلو خطب جالساً وجبَ الفصلُ بسكتةٍ لا اضطجاعٍ، و٥ـ الطهارةُ[13]، و٦ـ السترُ، فلو أحدثَ استأنفَ[14] ولو

---

(١) أي: مستقلة لقول عمر رضي الله عنه: (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب مَن افترى) رواه أحمد وغيره، وحسّنه في «المجموع». (٢) في النسختين: (وإذا). (٣) في الشرح: (إن). (٤) في هامش (م): **قال المحبُّ الطبري:** لا يُجزئ إلا أن يقصد بها الدعاء. (٥) في هامش (م): وهي القيام بما أوجبهُ، والانتهاء عما حرّمه.

(٦) رواه مسلم وكذا سابقهُ الوصيةُ بالتقوى، وفي هامش (م): (فإن لم يقرأها قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. (٧) بل عن القراءة فقط. (٨) لهم لانتفاء شرطها. (٩) لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. (١٠) كالصلاة. (١١) قادراً. (١٢) رواه مسلم. (١٣) عن الحدث والخبث. (١٤) أعاد.

سبقه[1]، و٧ـ الموالاةُ[2]، و٨ـ رفعُ الصوتِ، بحيثُ يُسمعُ أربعينَ كاملاً[3] ـ وإن لم يفهموا ولو كانوا صُمّاً أو بعضهم **لم تصحَّ** ـ وينبغي[4] أن يقبلوا عليه وينصتوا ويستمعوا، ويكرهُ (للحاضرينَ) الكلامُ[5]، ولا يحرمُ[6]، ولا تختصُّ بالأربعين، وإن عرض مهمٌّ كتعليم خيرٍ ونهيٍ عن منكر لم يمنع منهُ، لكن[7] يستحبُّ أن يقتصرَ على الإشارةِ.

ويباحُ الكلامُ قبلَ الخطبةِ وبعدَها وبينَهما وللداخلِ ما لم يجلسْ.

والتاسعُ ـ ما سبق ـ وهو كونُها بالعربية.

فرع: لو سلَّمَ داخلٌ وهو يخطبُ[8] وجبَ الردُّ[9]، ويستحبُّ تشميتُ العاطسِ، وينبغي[10] تخفيفُ الصلاةِ عندَ قيامِ الخطيبِ، ولا تباحُ[11] نافلةٌ بعد[12] صعودِهِ وجلوسِهِ، والداخلُ لا في آخرِ الخطبةِ يصلِّي التحيةَ مُخَفَّفةً إن صلَّى السنةَ، وإلاّ صلاّها[13] كذلك [وحصلتِ التحيةُ بِها].

فرع: يستَحبُّ ترتيبُ الخطبةِ، وتجبُ نيَّةُ فرضيَّتها، ويستحبُّ أن تكونَ على منبرٍ على يمينِ المحرابِ وإلا فعلى مرتفعٍ، ويكرهُ كبيرٌ يضيِّقُ، وأن يسلِّمَ عندَ وصولِهِ المنبَر على مَن عندَهُ، وبعدَ وصولِهِ الدرجةَ تحتَ المستراحِ يقبلُ على الناسِ ويسلِّمُ [عليهم]، ثمَّ يجلسُ حتَّى يفرغَ المؤذنُ، وندبَ اتخاذُه[14]، ويخطبُ خطبةً بليغةً قريبةً من الأفهامِ، متوسطةً مقبلاً على الناسِ، ولا يلتفتُ ولا يعبثُ ولا يشيرُ بيدِهِ، فلوِ استقبلَ أو استدبَروا أجزأهُ وكرِهَ، ويستحبُّ أن يكون جلوسُهُ بينَهما [بـ] قدرِ سورة الإخلاصِ وأن يعتمدَ سيفاً أو عصاً بيدِهِ اليسرى ويشغلَ الأخرى بحرفِ المنبرِ، فإن لم يجدْ سكَّنَ يديهِ خاشعاً، ويكرهُ لهُ ولهمُ الشربُ إلا لشدةِ عطشٍ، وبعدَ الفراغِ يأخذُ في النزولِ والمؤذنُ في الإقامةِ، ويبادرُ ليبلغَ المحرابَ معَ فراغِهِ، ويكرهُ ما ابتدعهُ الخطباءُ مِن الإشارةِ باليدِ، والالتفاتِ في الخطبةِ الثانيةِ، و: دقِّ الدرجِ في صعودِهِ[15]، والدعاءِ

---

(١) لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين. (٢) أي: بين الأركان والخطبتين والصلاة. (٣) ممن تنعقد بهم.

(٤) ينبغي: أي: يطلب ويُستحب للسامعين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال المفسرون: نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه. (٥) للآية ولخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». (٦) للأخبار الدالة على جوازه، منها خبر أنس في «الصحيحين»: «أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: متى الساعة..». (٧) في (م): (بل). (٨) وهو غير مشروع هنا. (٩) عليه بناء على أن الإنصات سنة، وإلا فيكره. (١٠) وهي هنا بمعنى: يجب، كما صرّح به الشيخ نصر المقدسي. «أسنى». (١١) في (ق): (تفتتح). (١٢) في (م): (عند). (١٣) في (م): (صلى). (١٤) أي: المؤذن. (١٥) المنبر برجله أو بالسيف، ويدعو حال صعوده بنحو: اللهم ثبت جناني وألق الحقَّ على لساني وارزقني ما ينفعني وإخواني. من شيخنا.

قبلَ الجلوسِ [للأذانِ][1] ، و : مبالغةِ الإسراعِ في الثانيةِ ، والمجازفةِ في وصفِ الخلفاءِ ، ولا بأسَ[2] بالدعاء للسلطانِ .

ويكرهُ الاحتباءُ[3] والإمام يَخطبُ ، ويستحبُّ لهُ التيامُنُ في المنبرِ الواسعِ ، وأن يختِمَ الخطبةَ بقولِهِ : أستغفرُ الله لي ولكُم ، وإن أغمي عليه استؤنفت[4] .

البابُ الثاني : فيمنْ تلزمهُ الجمعةُ[5] ، ولوجوبها خمسةُ شروطٍ

١ ـ التكليفُ ، فتلزمُ السكرانَ ويقضيها ظهراً دون المغْمى عليهِ ، و٢ ـ الحريَّةُ ، فلا تلزمُ من فيهِ رقٌّ وإن كوتبَ ، ٣ ـ والذكورةُ ، فلا تلزمُ الخُنثى ، و٤ ـ الإقامةُ ، فلا تلزمُ مسافراً ، لكن تستحبُّ لهُ وللعبدِ والصبيِّ ، و٥ ـ الصحَّةُ [ونحوها][6] .

فلا تلزم مريضاً وذا عُذر يُلحقُ[7] به إلا إن حضروا في الوقتِ ولم يتضرروا بالانتظارِ ، فإن تضرروا فلهمُ الانصرافُ كغيرِهم إلا إن أقيمتِ الصلاةُ ، فإنْ أحرمَ بها المريضُ والمسافرُ وكذا المرأةُ والعبدُ أجزأتْهم وحَرُم الخروج منها .

فرع : الأعذارُ المرخِّصةُ في تركِ الجماعةِ مُرَخِّصةٌ في تركِ الجمعةِ ، وتلزمُ زَمِناً وشيخاً ِهمّاً وجدا مَرْكوباً لا يشقُّ بملكٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ كأعمى وجدَ قائداً .

فرع : قريةٌ فيها أربعونَ تلزمُهم الجمعةُ فإن صلَّوها في المصرِ سقطتْ وأساؤوا ، فإن كانوا أقلَّ (مِن أربعينَ) أو أهلَ خيامٍ ونداءُ بلدِ الجمعةِ يبلغُهم لزمتهم ، والمعتبرُ نداءُ صيِّتٍ [يؤذِّنُ] كعادته وهو على الأرض في طرَفِها الذي يليهم والأصواتُ هادئةٌ والرياحُ راكدةٌ لا على عالٍ إلا في أرضٍ[8] بينَ أشجارٍ ، وأن يكونَ المصغي معتدلَ السمعِ فإن سمعَهُ لزمتْهم ، وإن لم يسمعوا (النداءَ) لكونهم في وَهْدَة[9] أو سمعَهُ الأبعدُ لِكونهم على قلَّةٍ لَزمتْ مَنْ في الوهْدَةِ فقط ، فإن سمعَ مِن بلدينِ فحضورُ الأكثرِ جماعةً أولى ، والغريبُ المقيمُ إذا لم يستوطنْ[10] لزمتْهُ ولم تنعقدْ به[11] .

فرع : العذرُ الطارئُ بعدَ الزوالِ يبيحُ تركَ الجمعةِ إلا السفرَ فلا ينشئُهُ بعدَ الفجرِ ولو لطاعةٍ ، فإن خشيَ ضرراً كانقطاعِ الرُّفقةِ أو أمكنه إدراكُها في طريقِهِ لم يحرمْ ، وإلا عصى بسفرِهِ ولم يترخَّصْ ، ويحسبُ ابتداءُ سفرِهِ مِن فواتِها .

---

(١) لئلا يتوهم أنها ساعة الإجابة . (٢) أي : وهو المختار . (٣) الاحتباء : هو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو بيديه . (٤) أي : وجوباً على ما اختاره في «الروضة» . (٥) في الشرح زيادة : (ومن لا تلزمه) .
(٦) أي : من نحو الخلو من الأعذار الآتية . (٧) في (ق) : (ملحق) . (٨) في (م) : (الأرض) .
(٩) الوهدة : المنخفض من الأرض . (١٠) بل عزمه الرجوع إلى وطنه . (١١) لعدم استيطانه .

فرع: يستحبُّ[1] لمن يرجو زوالَ عُذره كالعبدِ والمريض تأخيرُ الظهرِ إلى أن يرفعَ الإمامُ رأسَهُ من الركوعِ الثاني، وتصلِّي المرأةُ ومن لم يرجُ زوالَ عذرِهِ أوَّلَ الوقتِ. ويستحبُّ لهمُ الجماعةُ ويخفونَها إن خَفِي عذرُهم، فإنْ صلَّوا الظهرَ لعذرأو شرَعوا فيها فزال العذرُ قبلَ فواتِ الجمعةِ أجزأتْهم إلا الخُنثى[2]، لكن يستحبُّ لهم الجمعةُ.

فرع: من لا عذرَ لهُ لا يصحُّ ظهرُه قبلَ سلامِ الإمامِ، فإن صلاَّها جاهلاً انقلبتْ نفلاً، وبعد سلامِه يلزمُهُ أداءُ الظهرِ على الفورِ لِعصيانِه [ولو تركها أهلُ البلدِ فصلَّوا الظهرَ لم تصحَّ ما لم يضقِ الوقتُ].

البابُ الثالثُ: في كيفيَّةِ إقامةِ الجمعةِ، وهي ركعتانِ وتمتازُ بأمورٍ مندوبةٍ

الأوَّلُ: الغسلُ عند الرواحِ، ويجوزُ بعدَ الفجرِ ويختصُّ بمنْ يحضرُها، ولا يَبطلُه الحدثُ والجنابةُ، ويتيمَّمُ العاجزُ عنهُ، ويلزمُ البعيدَ السعيُ قبلَ الزوالِ.

فرع: من الأغسالِ المسنونةِ أغسالُ الحجِّ، والعيدينِ، والغسلُ مِن غَسلِ الميتِ سنةٌ كالوضوءِ من مسِّهِ، وكذا غُسل كافر أسلمَ لم يسبقْ منهُ جنابةٌ أو حيضٌ وإلا وجَبَ[3]، ووقتهُ بعد الإسلامِ. والغسلُ للإفاقةِ من الجُنونِ والإغماءِ، ولكلِّ اجتماعٍ، ولتغيُّرِ رائحةِ البدنِ، ومن الحجامَةِ، والخروجِ من الحمّامِ، **وآكدُها** غسلُ الجمعةِ[4]، ثمَّ غسلُ غاسلِ الميتِ[5]، وفائدتُه التقديمُ كما لو أوصى بماءٍ للأَولى.

الثاني: البكورُ، لغيرِ الإمامِ من طلوعِ الفجرِ، والساعةُ الأولى أفضلُ، ثمَّ الثانيةُ، ثمَّ الثالثةُ فما بعدها، وليسَ المرادُ من الساعاتِ الفلكيةَ بل ترتيبُ درجاتِ السابقينَ، فكلُّ داخلٍ بالنسبةِ إلى من بعدَه كالمقرِّبِ بدنةً، وإلى مَنْ قبلَهُ بدرجةٍ كالمقربِ بقرةً، وبدرجتين كالمقرِّب كبشاً، وبثلاثٍ[6] دَجاجةً، وبأربعٍ بيضةً.

الثالثُ: التزينُ، بأخذِ الشعَرِ والظفرِ، والسواكُ والتنظفُ واستعمالُ الأفضلِ من طيبهِ وثيابِهِ، وأفضلُها البياض، ثمَّ ما صبغَ غزلُهُ لا هو[7]، ويزيدُ الإمامُ في حُسنِ الهيئةِ والعِمَّةِ والارتداءِ، وتركُ السوادِ أولى لا إن خشي مفسدةً، **ويستحبُّ لطالبها**:

---

(١) في (م): (يُسنُّ). (٢) إذا بان رجلاً. (٣) في هامش (م): ويستحب حلق رأسه نصّ عليه ويكون بعد غسله.
(٤) لكثرة الأخبار الصحيحة فيه، ويكره تركه، وبخاصَّة للإمام.
(٥) للاختلاف في وجوبهما. (٦) من الدرجات كالمقرب. (٧) أي: المنسوج.

أن يمشيَ بسكينةٍ ما لم يضقِ الوقتُ، ولا يسعى إليها ولا إلى غيرها، ولا يركبُ في جمعةٍ وعيدٍ وجنازةٍ وعيادةِ مريض إلا لعذرٍ، فإن ركبَ سيَّرها بسكونٍ.

الرابعُ: يستحبُّ أن يقرأ في الأولى من الجمعة: الجمعةَ، وفي الثانية: المنافقينَ، أو: ﴿ سَبِّحِ ﴾ و: الغاشية، وإن تركَ الجمعةَ في الأولى جمعَهُما في الثانيةِ، وإن عكسَ لم يجمعْ (بينَهما).

فرع: يكرهُ تخطي الرقابِ إلا للإمام ومن لم يجد فُرجة إلا بتخطي صفٍّ أو صفينِ[1]، ويحرمُ أن يقيمَ أحداً، ويجوزُ أن يبعثَ من يقعدُ لهُ ليقومَ عنه، وإذا فُرشَ لأحدٍ ثوبٌ فلهُ تنحيتُهُ لا الجلوسُ عليهِ ولا يرفعُهُ فيضمنُهُ.

وليشتغل قبل الخطبةِ بالذكرِ والتلاوةِ **والصلاة على النبيِّ** ﷺ، ويكثرْ منها عليه في يومها وليلتِها، ويقرأْ فيهما **سورة الكهفِ**.

وليكثرْ في يومِها من الدُّعاءِ ليصادفَ ساعةَ الإجابةِ، وأرجاها مِن[2] جلوسِ الخطيبِ إلى آخرِ الصلاةِ، ولا يصلُ صلاتَها بصلاةٍ، ويكفي فصلٌ بكلام أو تحوُّلٌ[3].

فرع: يكره لمن عليه الجمعةُ البيعُ ونحوه بعدَ الزوالِ، وبأذانِ[4] الخطبةِ وقد جلسَ لها يحرمُ ولا يبطلُ، فلو تبايع مقيمٌ ومسافرٌ أثما جميعاً، ولو باع وهو سائرٌ إليها أو في الجامعِ جازَ لكن يكرهُ البيعُ في المسجدِ.

فرع: لا بأسَ بحضورِ العجائزِ بإذنِ الأزواجِ وليحترزنَ من الطيبِ والزينةِ، ويكرهُ تشبيكُ الأصابعِ[5] والعبَثُ حالَ الذهابِ والانتظارِ للصلواتِ.

وَمنْ قعدَ في مكانِ الإمامِ أو طريقِ الناسِ، أُمرَ بالقيامِ، وكذا من قعدَ مستقبلاً وجوهَهم والمكانُ ضيِّقٌ، وللمستمعِ أن يرفعَ صوتَهُ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ[6] إن قرأ الخطيبُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

---

(١) فلا يكره لتقصير القوم بسدها. (٢) في (ق): (وهي ما بين).

(٣) لخبر معاوية: (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم) رواه مسلم.

(٤) المؤذن أي: بشروعه فيه أمام. (٥) لخبر مسلم (٢٠٦) عن أبي هريرة: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة». مع خبر أبي داود والترمذي عن كعب بن عجرة: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة».

(٦) في هامش (م): قال القاضي أبو الطيب: لو صحَّ الناسَ بالصلاة عليه كره؛ لأنه يقطع الاستماع.

كتابُ صلاةِ الخوفِ، وهي أربعةُ أنواعٍ

الأوَّلُ: صلاةُ بطن نخلٍ، (وهي): أن يجعلَ الإمامُ الناسَ فرقتين يصلِّي بكلٍّ مـرَّةً، وتحرسُ الأخرى، وتكون الثانيةُ للإمامِ نافلةً[1]، وهذه إذا كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلـةِ وكثرَ المسلمونَ وخافوا مكرهُم استحبتْ.

الثاني: صلاةُ عُسفانَ، وهي[2]: أن يصفَّهـم صفيـنِ يقـرأ ويركـعُ بهـم، ثـمَّ يسـجدُ بأحدِهما ويحرسُ الآخرَ حتَّى يقومَ الإمامُ، ثمَّ يسجدونَ ويلحقونَـهُ وفي الثانية كذلـك، لكنْ يحرسُ من سجدَ معَهُ أوَّلاً، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ بهم جميعاً، ولا حراسةَ في الركـوع، ويشترطُ في هذا (النوعِ) كثرةُ المسلمينَ[3] وكونُ العدوِّ في [جهـةِ] القبلةِ غيَر مستترينَ بشيءٍ، وله أن يرتبَهم صفوفاً، فإن حرسَ بعـضُ كـلِّ صـفٍ بالمناوبـةِ جـازَ، وكـذا لـو حرستْ طائفةٌ في الركعتينِ، والمناوبةُ أفضلُ[4].

فرع: لو تقدم الصـفُّ الثاني في الثانيـةِ ليسـجدَ وتـأخَّرَ الأوَّلُ ولم يمشـوا أكـثرَ مـن خطوتينِ كانَ أفضلَ.

الثالثُ: صلاةُ ذاتِ الرقاعِ، وهي أفضلُ من صلاةِ بطـن نخـلٍ، فـإن كـانتْ ركعتيـنِ وقفتْ إحدى الفرقتينِ في وجهِ العدوِّ وانحازَ بالأُخرى إلى حيثُ لا يبلغهم سهامُ العـدوِّ، وليصلِّ بهم ركعةً ويفارقونَـهُ عندَ قيامِهِ إلى الثانيةِ ويتمونَها لأنفسِهم ويخرجونَ إلى وجهِ العدوِّ، ويستحبُّ للإمامِ تخفيفُ الأُولى، ولهم تخفيفُ الثانيةِ، ويجيءُ الآخرونَ والإمـامُ قائمٌ ويطيلُ القراءةَ ويصلِّي بهم الثانيةَ، وحينَ يجلسُ للتشهدِ يقومونَ ويتمُّونَ الثانيةَ وهُم غيرُ منفردينَ، فينتظرُهم ليسلمَ بهم، ولو لم يتمَّها المقتدونَ في الركعةِ الأولى بل ذهبـوا و وقفوا تجاهَ العدوِّ سكوتاً في الصلاةِ وجاءتْ الفِرقةُ الأُخرى فصلَّى بهم ركعـةً، وحيـنَ سلَّمَ[5] ذهبوا إلى وجهِ العدوِّ وجاءتْ تلـكَ إلى مكـانِهم وأتمُّوهـا [لأنفسـهم وذهبـوا إلى العدوِّ وجاءتْ تلكَ إلى مكانهم وأتمُّوها] جازَ[6]، **والأولى المختـارةُ** وهـذا النـوعُ حيـث يكون العدوُّ في غيِر القِبلةِ، أو حالَ دونَهم حائلٌ. وهذه الأنواعُ مستحبَّةٌ (لا واجبةٌ) فلـو صلَّوا فُرادى أو انفردتْ طائفةٌ عن الإمامِ جازَ.

---

(١) رواها عن جابر الشيخان. (٢) في النسختين: (وهو)، والمثبت من الشرح.
(٣) لتسجد طائفة وتحرس أخرى. (٤) لأنها الثابتة كما في خبر مسلم (٨٤٠) عن جابر.
(٥) في (م): (يسلم). (٦) لخبر صالح بن خوات عند الشيخين.

فرع: تفارقُهُ الأولى حيَن تنتصبُ معَهُ في الثانيةِ، ويجـوزُ بعـدَ الرفـعِ مـن السـجودِ، ويقرأُ الإمامُ ويتشهد في الانتظارِ، وبعد مجيئهم يقرأُ قدرَ الفاتحةِ وسورةً قصيرةً ويركـعُ بهم، فإن لم ينتظرْهم وأدركوهُ في الركوعِ أدركُوها كالمسبوقِ. ولو صلَّى **المختـارةَ** مـن هذا النوع في الأمـن صحـتْ صـلاةُ الإمـامِ والطائفـةِ الأولى لا الثانيـةِ إن لم تفارقـهُ حـالَ القيامِ، ولا تصحّ في الأمنِ صلاةُ المأمومينَ في الكيفيةِ الأُخرى.

فرع: إذا صلَّى بهم المغربَ فالأفضلُ[1] أن يصلِّيَ بالأُولى ركعتين، وينتظرَ الثانيـةَ في القيامِ، لا التشهدِ.

فرع: وإن كانتْ رباعيةً صلَّى بكـلِّ فِرقـةٍ ركعتـينِ يتشـهدُ بكـلٍّ، والانتظـارُ في القيـام أفضلُ، فإن فرَّقهم أربعَ فِرقٍ فصلَّى بالأُولى ركعةً، ثمَّ فارقتـهُ وأتمَّـتْ، وجـاءتِ الثانيـةُ وهو قائمٌ صلَّى بها ركعةً وأتمّـتْ، وانتظـرَ الإمـامُ الثالثـةَ قائمـاً وهـو أفضـلُ أو متشـهداً وهكذا إلى الرابعةِ، فينتظرُها في التشهدِ ويسـلِّمُ بِهـا، وصحـتْ[2] صـلاةُ الجميـعِ، فـإن صلَّى بِفرقةٍ ركعةً وبالثانية ثلاثـاً أو عكـس كـرهَ وسـجدَ الإمـامُ والطائفـةُ الثانيـةُ سـجودَ السهو. **قال صاحب «الشامل»**[3]: وهذا يدلُّ على أَنَّـهُ إذا فرَّقهـم أربـعَ فِـرقٍ سـجدوا[4] أيضاً للمخالفةِ.

فرع: تُصلَّى الجمعةُ في الخوفِ كصلاةِ عُسفان، وكذاتِ الرِّقاعِ، لا بطنِ نخلٍ. لكنْ يشترطُ أن يسمعوا خطبَتَهُ ولو أربعونَ مِن كـلِّ فِرقـةٍ، فـإن[5] حـدثَ نقـصٌ في الأربعـينَ (السامعينَ) في الركعة الأُولى في الصلاةِ بطلتْ، أو في الثانيةِ فلا.

فرع: يتحمَّـلُ الإمـامُ في المختـارةِ مـن صـلاةِ ذاتِ الرقـاعِ سـهوَ المـأمومينَ لا سـهوَ الطائفةِ الأُولى في الركعة الثانيةِ، وسـهوُهُ في الأُولى يلحـقُ الكـلَّ، وفي الثانيـةِ لا يلحـقُ الأوَّلينَ.

فرع: حملُ السلاحِ في هذه الصلوات[6] مستحبٌ لا واجبٌ، ويحرمُ متنجِّسٌ وبيضةٌ تمنعُ مباشرةَ الجبهةِ، ويكرهُ رُمحٌ يؤذيهم، فإن تعـرَّض للهـلاكِ بتركِـهِ وجـبَ حملُـهُ أو

---

(١) في (م): (فالأولى). (٢) في (م): (وتصح). (٣) وهو عبد السيِّد أبو نصر ابن الصباغ، المتوفى سنة: (٤٧٧)هـ ببغداد صاحب المؤلفات في الفقه. (٤) في (ق): (سجد) أي: الإمام وغير الفرقة الأولى سجود السهو. (٥) في (م): (فلو). (٦) في (م): (الصلاة).

وضعهُ بين يديهِ بحيثُ يسهلُ تناولُهُ ولم تبطلْ بإلقائِهِ صلاتُهُ، والترسُ والدِّرعُ ليسَ بسلاحٍ، ويكرهُ كونُ الفِرقةِ في ذاتِ الرقاعِ أقلَّ من ثلاثةٍ ويجوزُ بواحدٍ.

الرابعُ: صلاةُ شدَّةِ الخوفِ، فإن التحمَ القتالُ أوِ اشتدَّ الخوفُ ولم يأمنوا أن يركبوهم فليسَ لهم تأخيرُ الصلاةِ بل يصلُّونَ رُكباناً ومشاةً، ولهم تركُ الاستقبالِ للعجزِ لا (تركهُ) لجماحِ دابةٍ طالَ، ويصحُّ اقتداؤهم وإنِ اختلفتِ الجهةُ، والجماعةُ أفضلُ مِنِ انفرادهم، فإن عجزوا عن الركوعِ والسجودِ أومؤا (بهما)، وبالسجودِ أخفضُ (مِن الركوعِ[1])، ويبطلُها الصياحُ[2]، ولو احتاجُوا إلى الضربِ الكثيرِ جازَ.

فرع: يلقي سلاحاً تنجَّسَ[3] إلا إن اضطرَّ ويقضي[4].

فرع: يصلِّي العيدَ والكسوفَ في شدَّةِ الخوفِ[5] لا الاستسقاءَ فإنه لا يفوتُ.

فرع: ليس للعاصي بالقتالِ كالبغاةِ صلاتُها، بل[6] لأهلِ العدلِ ومَن دفعَ عن نفسه ومالِهِ وحرمهِ ونفسِ غيرِهِ، ولا يصليها عاصٍ بفرارٍ ولا طالبٍ[7] خاف فوتَ العدوِّ إلا إن خشيَ كرّتهم أو كميناً.

فرع: لو هربَ[8] من نحو سيلٍ لا محيصَ عنهُ أو سَبُعٍ أو غريمٍ لإعسارٍ أو مقتصٌّ يرجو بسكونِ غضبِهِ[9] عفوَهُ؛ صلاَّها[10].

ويؤخِّرُها لخوفِ فواتِ الوقوفِ[11] ولا يصليها[12].

فرع: رأوا سواداً فظنوه عدوّاً أو كثيراً فبانَ غيرَهُ[13] أو دونَهُ حائلٌ أو شكُّوا في ذلك قَضوا، وكذا لو صلَّوا صلاةَ عُسفانَ لا غيرَها إلا إن بان عدوّاً ونيَّتُهم الصلحُ ونحوهُ.

ولو صلَّى على الأرضِ فحدثَ الخوفُ الملجئُ ركبَ وبنى، وإن ركبَ احتياطاً أعادَ، وإن أمنَ نزلَ وبنى إن لم يستدبِرْ في نزولِهِ، وكرِهَ انحرافُه، فإن أخَّرَ النزولَ بطلتْ.

---

(١) ليتميزا.
(٢) وكذا النطق.
(٣) بما لا يعفى عنه؛ لأنه يبطل الصلاة.
(٤) لندور عذره.
(٥) خشية فوتها.
(٦) جوازها.
(٧) لعدوٍّ منهزم منه.
(٨) وقد ضاق الوقت.
(٩) في (م): (غيظته).
(١٠) كصلاة شدَّة الخوف.
(١١) بعرفة؛ لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة.
(١٢) كصلاة شدة الخوف؛ لأنه يحصلها.
(١٣) في هامش (م): لو أخبرهم بفمه أن العدو بالقرب منهم يطلبهم فخافوا نكايتهم جاز لهم صلاة شدة الخوف.

بابُ ما يجوزُ لبسُهُ (للمُحاربِ وغيرِهِ، وما لا يجوزُ)

يحرمُ على غيرِ المرأةِ والصبيِّ لبسُ الحريرِ وما أكثره منهُ[1]، لا إنِ استويا [وزناً]، ولا أثر للظهورِ، ويجوزُ لحاجةٍ كمفاجأةِ حربٍ تمنعُ البحثَ عن غيرِهِ، ولدفعِ حرٍّ وبْردٍ وحِكَّةٍ وقَملٍ[2]، ولمحاربٍ لبسُ ديباجٍ لا يقي غيرُه وقايتَهُ.

فرع: يجوزُ تطريفٌ معتادٌ بهِ وتطريزٌ وترقيعٌ لا يجاوزُ أربعَ [أصابعَ]، وحشوُ جبَّةٍ بهِ وخياطةٌ[3] لا تبطينٌ[4]، ولا نسجُ درعٍ بقليلِ ذهبٍ[5].

فرع: افتراش الحريرِ والتسترُ بهِ وسائرُ الاستعمالِ كلُبسِهِ، وللمرأةِ افتراشُهُ، فإن فرشَ رجلٌ عليه غيرَهُ جلسَ، ولوليِّ صبيٍّ ولو مميِّزاً إلباسُهُ إيَّاهُ وتزيينُهُ بالحُليِّ، وكالحريرِ مزعفرٌ ومعصفرٌ، ولا يكرهُ مصبوغٌ بغيرِهما.

ويكرهُ تزيينُ البيوتِ بالثيابِ[6]، ويحرمُ بالحريرِ والمصوَّرِ.

فرع: يحَرمُ إلباسُ جلدِ الكلبِ والخنزيرِ غيرَهما[7]، إلا لخوفٍ على نفسٍ[8] من حرٍّ وبَرْدٍ وحربٍ [ونحوِهِ] وعدمِ غيرِهِ، ولا يحرمُ جلدُ الميتةِ وسائرُ الأعيانِ النجسةِ إلا على بدنِ آدميٍّ وشعرِهِ ولو مشطُ عاجٍ [جافٍّ]، و[9]له لبسُ متنجِّسٍ، وتسميدُ أرضِهِ بزبلٍ، واستصباحٌ بدهنٍ نجسٍ في غيرِ المسجدِ لا وَدَكِ كلبٍ وخنزيرٍ[10]، ويعفى عمَّا يصيبُك من دخانِ المصباحِ[11].

فرع: يكرهُ المشيُ في نعلٍ واحدةٍ[12]، وأن ينتعلَ قائماً[13]، ويستحبُّ أن يبدأَ باليمينِ في اللُّبسِ، و[بـ] اليسار في الخَلعِ، ويباحُ خاتِم حديدٍ ونحاسٍ ورَصاصٍ[14]، ويسنُّ للرجلِ خاتِمُ الفضةِ[15]، وفي اليمين أفضلُ ويجوزُ فيهما.

ويكرهُ لبسُ الثيابِ الخشنةِ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ، ويحرمُ إطالةُ العذبةِ طولاً فاحشاً، وإنزالُ الثوبِ ونحوِهِ عن الكعبينِ للخيلاءِ[16]، ويكرهُ لغيرِها.

---

(١) لخبر حذيفة عند الشيخين: «لاتلبسوا الحرير ولا الديباج» الدِّيباج بكسر الدال وفتحها أعجمي معرَّب ـ: الثياب المتخذة من الحرير الخالص. (٢) لخبر أنس رواه الشيخان في الترخيص بذلك. (٣) للثوب به. (٤) بأن يجعله بطانة.
(٨) فيحرم ما نسج به أو زرَّ بأزاره؛ للخيلاء. (٦) لخبر مسلم (٢١٠٧) عن عائشة: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الجدران والطين». (٧) في هامش (م): أي: الذي يجوز اقتناؤه. (٨) في نسختين: (نفسه). (٩) في هامش (م): يكره.
(١٠) لغلظ نجاستهما. (١١) لقلته. (١٢) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة في ذلك. (١٣) للنهي عنه في خبر جابر عند أبي داود بإسناد حسن. (١٤) لما في خبر «الصحيحين» عن سهل: «التمس ولو خاتماً من حديد». (١٥) للاتباع رواه الشيخان عن أنس. (١٦) لخبر البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة: «ما استفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

كتابُ صلاةِ العيدينِ

هـي سنةٌ لا للحـاجِّ بمنـى، ولا تتوقـفُ علـى شـروطِ الجمعـةِ، فيصليهـا المنفـردُ والمسافرونَ، ويخطبُ إمامُهم لا المنفردُ.

ووقتها: ما بين طلوعِ الشمسِ وزوالِها، والأفضل منِ ارتفاعها قيدَ[1] رمحٍ.

فصل: وهي ركعتانِ بنيَّةِ صلاةِ العيدِ، **والأكملُ**: أن يصليَها جماعةً، وأن يأتيَ بعدَ الإحرامِ والاستفتاحِ بسبعِ تكبيراتٍ في الأولى، وخمسٍ بعدَ استوائهِ قائماً في الثانية، ولا يسجدُ لسهوهِ بِها، ويجهرُ بها، ويرفعُ يديه[2] ويضعُهما تحتَ صدرِهِ بينَ كلِّ تكبيرتينِ، ويذكرُ اللهَ بينَهما[3] بالمأثورِ سِراً قدر آيةٍ معتدلةٍ، ويصلُ التعوُّذَ للقراءةِ بالتكبيرةِ السابعةِ أو الخامسةِ، ثمَّ يقرأ بعدَ الفاتحة: ﴿قٓ﴾ في الأولى و: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ في الثانيةِ جهراً، أو: ﴿سَبِّحِ﴾ و: الغاشية وإن شكَّ في عددِ التكبيراتِ أخذَ بالأقلِّ، وإن كبَّرَ ثمانياً وشكَّ هل نوى الإحرام في واحدةٍ استأنفَ (الصلاةَ)[4] أو في أيِّها أحرم جعلَها الأخيرةَ وأعادَهُنَّ، وإذا صلَّى خلفَ من يكبِّرُ ثلاثاً أو ستّاً تابعهُ ولم يزدْ.

فرع: إذا نسيَ التكبيرَ فقرأ، أو قرأ الإمامُ قبلَ أن يتمَّ[5] لم يعدْ إليهِ ولم يتمَّ[6]، وإذا أدركَهُ في الثانيةِ كبَّرَ معهُ خمساً، وأتـى في الثانيـةِ بخمسٍ، ولا يكبرُ في قضاءِ صلاةِ العيدِ[7].

فصل: ثمَّ يصعدُ الإمامُ المنبَر بعدَ السلامِ ويقبلُ علـى النـاسِ ويسلِّمُ، ثـمَّ يجلسُ ويقومُ بخطبتينِ كالجمعةِ وإن خرجَ الوقتُ إلا أنَّهُ لا يجبُ القيامُ فيهما.

ويستحبُّ أن يعلِّمَهم صدقةَ الفطرِ في عيـدِهِ، والأضحيـةَ في عيدهـا[8]، وأن يستفتحَ الخطبةَ بتسعِ تكبيراتٍ متوالياتٍ، والثانية بسبعٍ، ولو تخللَ ذكرٌ جازَ، والتكبيراتُ مقدِّمةٌ للخطبةِ لا منها، ومن دخل وهو يخطبُ في الصحراءِ جلسَ ليستمعَ، وأخَّر الصلاةَ، أو في المسجدِ بدأ بالتحيةِ، فلو صلَّى العيدَ ـ وهو أَوْلى ـ حصلا[9]، ولو خطبَ قبلَ الصلاةِ لم يعتدَّ بها وأساء[10].

---

(١) في الشرح: (قدر). (٢) فوقها في (م): ولو تركه كره. (٣) (فإن لم يذكره كره). وكذا فوقها في (م).

(٤) لأن الأصل عدم ذلك. (٥) هو أو المأموم التكبير. (٦) من كلٍّ: أي الإمام والمأموم.

(٧) لأن التكبير شعار الوقت. (٨) أي: أحكامهما، بل اللائق بالحال أن يبيِّنه قبلها. (٩) في النسختين: (وحصلا).

(١٠) جاء في الشرح: (فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربعٌ في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها. وكل منها ثنتان إلا الثلاث الباقية في الحج ففرادى).

فصل: وفعلُها في المسجدِ الحرامِ و(في) بيتِ المقدسِ أفضلُ، وسـائرِ المسـاجدِ إن اتسعتْ أو حصل مطرٌ ونحوهُ أولى، والحيَّضُ يقفنَ ببابِهِ، وإن ضاقتْ كـرهَ[1]، وخـرجَ إلى الصحراء[2]، واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاءِ.

فصل: يتأكدُ استحبابُ إحياءِ ليلتي العيدِ بالعبادةِ[3]، ويحصلُ بمعظمِ اللَّيلِ. والدعاءُ فيهما وفي ليلةِ الجمعةِ وليلتي أوَّلِ رجبٍ ونصفِ شعبانَ مستجابٌ.

فرع: ويغتسلُ لها بعدَ الفجرِ، ويجوزُ باللَّيل لا قبلَ نصفِهِ، ويتزيَّنُ لـهُ كـلٌّ بـالطيبِ والنظافةِ والثيـابِ كالجمعـةِ وإنْ لم يحضـرْ، وذو الثـوبِ يغسلُهُ لكـلِّ جمعـةٍ وعيـدٍ، ويستحبُّ للعجائزِ مبتذلاتٍ، ويتنظفنَ بالماء ِفقط، ويكرهُ لذواتِ الهيئاتِ والجمالِ.

فرع: المشيُ إليها سنةٌ ولا بأسَ بركوبهِ عاجزاً أو راجعاً، والمسـتحبُّ إبكـارهُم بعـدَ الصبحِ، وخروجُ الإمام عندَ الإحرامِ، ويؤخرُه في الفطرِ قليـلاً، ويعجِّلـهُ في الأضحـى، [ويكرهُ لهُ التنفلُ قبلَها وبعدَها لا للمأمومِ[4]، ويستحبُّ الأكلُ قبلَ الخروج لصلاةِ الفطـرِ وتركُهُ في الأضحى[5]]، وكونه تمراً ووتـراً أولى، وينـادى: **الصـلاةُ جامعـةٌ**، ويتوقّـى ألفـاظَ الأذانِ، ويذهـب إليهـا في طريـقٍ، ويرجـعُ في أخـرى[6]، ويخـصُّ[7] الذهـابَ بالطويلةِ.

فصل: وإن ثبتتِ الرؤيـةُ (لهـلالِ شـوَّالٍ) قبـلَ الـزوالِ صلاّهـا، أو بعـدَ الغـروبِ لم تسمعْ[8] في حقِّ الصلاةِ، وصلاّها في الغدِ أداءً، أو بعدَ الزوالِ قبلتْ وفـاتتْ، والأفضـلُ قضاؤها في يومِهم إن أمكـنَ اجتمـاعُهم، وإلا ففـي غـدٍ أفضـلُ، والأثـرُ للتعديـلِ[9] لا للشهادةِ.

فرع: لو حضرَ البادونَ للعيدِ يومَ الجمعةِ فلهم الرجوعُ وتسقطُ عنهم وإن قَرُبوا.

---

(١) فعلها فيها للتشويش بالزحام. (٢) لأنه أرفق.

(٣) لأثر رواه الدارقطني موقوفاً بسند ضعيف.

(٤) جاء فوقها في (م): لكن روي أنَّ النبي ﷺ كان إذا رجع إلى بيته صلى ركعتين.

(٥) للاتباع رواه الترمذي وغيره بأسانيد حسنة.

(٦) للاتباع رواه أبو داود ونحوه في البخاري عن جابر: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق).

(٧) في (ق): (يختص). (٨) أي: شهادتهم.

(٩) أي: العبرة بوقت عدالة الشهود؛ لجواز الحكم بشهادتهما.

فصل: التكبير مرسلٌ ومقيَّدٌ:

فالمرسلُ: من غروبِ الشمسِ ليلتي العيدين إلى إحرامِ الإمامِ، ويرفعُ بهِ الناسُ أصواتَهم في سائر الأحوالِ، وتكبيرُ ليلةِ الفطرِ آكدُ[1]، ولا يكبرُ الحاجُّ ليلةَ الأضحى بل يلبي.

والمقيَّدُ: مختصٌّ بالأضحى عقيبَ كلِّ صلاةٍ لكلِّ مصلٍّ فرضاً كان أو نفلاً أو قضاءً فيها[2]، مِن صبحِ يومِ عرفةَ إلى عقيبِ عصرِ آخرِ أيَّامِ التشريقِ، فإن نسيَ وتذكَّرَ كبَّرَ ولو طال الفصل، والحاجُّ من ظهر النحرِ إلى صبح آخرِ أيام التشريقِ.

وصفتهُ: أن يكبرَ ثلاثاً نسقاً رافعاً[3] بهِ صوتَهُ، ويزيدَ: لا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبر، ولله الحمد.

ولو كبَّرَ إمامُهُ في غيرِ هذه المدَّةِ لم يتابعهُ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) أي: في أيام التكبير.

(٦) في (م): (يرفع).

كتابُ صلاةِ الكسوفِ

هي سنةٌ مؤكدةٌ للكسوفينِ، وأقلُّها ركعتانِ بنيَّتِهِ، ويزيدُ في كلِّ ركعةٍ قياماً بعدَ الركوعِ، وركوعاً بعدَهُ، ولوِ انجَلى أو استدامَ لم ينقصْ ولم يزدْ ولم يكررها، وباقيها كغيرها، **والأكملُ**: أن يتعوَّذَ للفاتحةِ ويقرأ في القياماتِ معها كـ: البقرةِ، و: آلِ عمران، و: النساءِ، و: المائدةِ. وأن يسبِّحَ في الركوعاتِ وكذا في السجوداتِ في الأوَّلِ قدرَ مئةِ آية، والثاني ثمانينَ، والثالثِ سبعينَ، والرابعِ خمسينَ تقريباً، ولا يطيلُ[1] في غيرِ ذلكَ، وأن يأتيَ بالتسميعِ والتحميدِ في الاعتدالاتِ.

فصل: ويستحبُّ لها الجماعةُ في الجامعِ، والنداءُ بـ: «**الصلاة جامعة**»[2]، والخطبةُ كالجمعةِ، لكن بعدَ الصلاةِ حتّى للمسافرينَ لا المنفردِ، ويأمرُهم بالتوبةِ وفعلِ الخير والعتْقِ[3]، ويحذِّرُهم الاغترارَ، وإنَّما يجهرُ في خسوفِ القمرِ[4].

فرع: وتفوتُ الركعةُ بالركوعِ الأوَّلِ، فلو أدركه في القيامِ الثاني لم يدركْها، وتفوتُ بالانجلاءِ التامِّ، فإن حالَ سحابٌ أوقال منجِّمٌ: انجلتْ أو كسفتْ لم يؤثِّرْ، وتفوتُ في الكسوفِ بغروبِ الشمسِ، والخسوفِ بطلوعِها، ولا تبطلُ بهِ، ولا أثرَ لحدوثهِ بعدَهُ ولا بطلوعِ الفجرِ فيصليها وإن غابَ بعدَهُ خاسفاً، وإنِ اجتمعَ[5] صلواتٌ قدَّمَ الأخوف فوتاً، ثمَّ الآكدَ، فيقدِّمُ الفريضةَ، ثمَّ الجنازةَ، ثمَّ العيدَ، ثمَّ الكسوفَ، وعندَ أمنِ الفواتِ يقدِّمُ الجنازةَ، ثمَّ الكسوفَ، ثمَّ الفريضةَ أو العيدَ.

فرع: ويكفي لعيدٍ وكسوفٍ اجتمعا خطبتانِ بعدَهما، يذكِّرهما فيهما، وإن اجتمعَ كسوفٌ وجمعةٌ وصلَّى الكسوفَ بعدَ الجمعةِ خطبَ لهُ أيضاً، أو قبلَها سقطتْ خطبتُهُ وقصدَ بالخطبةِ الجمعةَ فقط، ويتعرَّضُ لذكرِهِ، ويحضرُها العجائزُ كالعيدِ، وغيرُهنَّ يصلينَ في البيوتِ، ولا بأسَ بجماعتِهنَّ ولا يخطبنَ وإن وعظتهنَّ امرأةٌ فلا بأس.

ويستحبُّ لكلِّ أَحَدٍ: أن يتضرَّع عند الزلازلِ[6] ونحوِها منَ الصواعِقِ[7] والريحِ الشديدةِ، وأن يصلِّيَ في بيتِهِ منفرداً لئلا يكونَ غافلاً.

---

(١) في النسختين: (يطوِّل). (٢) رواه عن ابن عمرو الشيخان. (٣) لخبر أبي موسى في «الصحيحين»: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله و دعائه واستغفاره». ومثله عن عائشة وفيه: «فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا». (٤) لخبر عائشة في «الصحيحين»: (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته).

(٥) عليه. (٦) في هامش (م): والخروج وقت الزلازل إلى الصحراء. (٧) في حاشية (م): ويقول: «اللهم لاتقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» رواه عن ابن عمر الترمذي (٢٤٥٠).

كتابُ صلاةِ الاستسقاءِ

الاستسقاءُ يكونُ بالدُّعاءِ مطلقاً[1]، وخلفَ الصلواتِ، وفي خطبةِ الجمعةِ، والأفضلُ أن يكونَ بالصلاةِ والخطبةِ، وذلكَ سنةٌ للمقيمينِ والمسافرينَ إن انقطعت المياهُ أو احتاجوا إلى الزيادةِ، ويستسقونَ لغيرهم أيضاً، ويسألون الزيادةَ لأنفسهم، فإن لم يسقوا صلَّوا اليومَ الثاني وما بعدَهُ حتى يسقوا، ولا يتوقفونَ للصيامِ والأوَّلةُ آكدُ.

فرع: وإن تأهبوا للخروج فسقوا صلَّوها شكراً وخطبَ بهم.

فصل: يستحبُّ أن يأمرَهم الإمامُ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ[2] وبالتوبةِ والخروجِ من المظالِم وبفعلِ الخيراتِ، ثمّ يخرجُ بهم [إلى الصحراءِ] في الرابعِ صياماً في ثيابٍ بذلةٍ وتخشُّعٍ بغيرِ طيبٍ متنظفينَ بالماءِ والسواكِ وقطعِ الروائحِ.

ويستحبُّ إخراجُ المشايخِ والصبيانِ وغيرِ ذواتِ الهيئةِ من النساءِ، وكذا البهائمُ، ويكره إخراجُ أهلِ الذمةِ، فلو تميزوا عن المسلمينَ لم يمنعوا.

ويستحبُّ أن يستشفعَ بما فعلَهُ من خيرٍ وبأهلِ الصلاحِ لا سيَّما أقاربِ النبيِّ ﷺ[3].

فصل: ويصليها [في الصحراءِ[4]] كصلاةِ العيدِ[5]، إلا أنَّها لا تختصُّ بوقتٍ.

فصل: ويخطبُ بعدَها كالعيدِ مبدلاً التكبيرَ بالاستغفارِ[6] فيقول: أستغفر الله العظيمَ الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ، ويكثرُ من الاستغفارِ فيها ومن قول: ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح: ١٠] ويدعو في (الخطبةِ) الأولى ويقولُ: «اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً» إلى آخره[7] وهو مشهور، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ الثانيةِ، ويحوِّلُ رداءهُ وينكِّسُهُ[8]، فيجعلُ ما على كلِّ جانبٍ من الأيمنِ والأيسرِ والأعلى والأسفلِ على الآخرِ، هذا في المربعِ، أمّا المقوَّرُ[9] والمثلثِ فليس فيه إلا التحويلُ،

---

(١) لخبر أبي هريرة المتفق عليه: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجب لي».

(٢) لأنه يعين على الخشوع وأقرب للاستجابة لخبر أنس عند الترمذي وحسنه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر...».

(٣) لما روي أن عمر استسقى بالعباس رواه عن أنس البخاري (١٠١٠).

(٤) في هامش (م): إلا إن كانوا بمكة فلا يخرجون إلى الصحراء.

(٥) رواه عن ابن عباس الترمذي (٥٥٨) وقال: حسن صحيح.

(٦) لأنه أليق بالحال.

(٧) أخرجه عن ابن عمر الشافعي والبيهقي مطوّلاً. وعن جابر رواه أبو داود (١١٦٩) بإسناد صحيح مختصراً.

(٨) لخبر عبد الله بن زيد المتفق عليه، وفي هامش (م): يكرهُ تركه قاله العجلي.

(٩) في نسخة: (المدور).

ويفعلون جلوساً بأرديتهم مثلَهُ تفاؤلاً بتغيُّرِ الحالِ، ولا ينزعُهُ إلا مع الثيابِ، ويبالغُ في الدُّعاء سرّاً وجهراً[١] ويسرون إن أسرَّ ويرفعون أيديهم.

قال العلماء: والسنةُ أن يشيرَ بظهرِ كفيهِ إلى السماء في كلِّ دعاءٍ لرفعِ بلاءٍ[٢]، ويبطنِهما إن سألَ شيئاً، وليكنْ من دعائِهِ: «اللَّهم أنتَ أمرتنا بدعائِكَ» إلى آخره[٣]، ثمَّ يقبلُ على الناسِ ويحثهمْ على الطاعةِ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويقرأُ ما تيسرَ، ويدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ، ويختم بالاستغفارِ.

وإن تركَ الإمامُ الاستسقاءَ لم يتركْهُ الناسُ، وإن خطبَ قبلَ الصلاةِ أجزأَهُ.

وإن تضرروا بكثرة المطرِ سألوا اللهَ تعالى رفعه فيقولوا: «اللَّهم حوالينا ولا علينا»[٤]، ولا تشرعُ لهذا صلاةٌ[٥].

ويستحبُّ أن يبرزَ لأوَّلِ مطرِ السنةِ[٦] كاشفاً ما عدا عورتَهُ، ويغتسلَ في الوادي إذا سالَ أو يتوضأ، ويسبِّحَ للرعدِ والبرقِ[٧]، ولا يتبعْهُ بصرَهُ، و(أن) يقولَ في المطرِ: «اللَّهم صيِّباً نافعاً»[٨]، وفي رواية: «سيِّباً نافعاً» مرتين أو ثلاثاً[٩]، ويستحبُّ الجمعُ بينَهما.

ويكرهُ سبُّ الريحِ بل يسألُ اللهَ تعالى خيرَها، ويستعيذُ من شرِّها كما ورد[١٠].

ويكرهُ أن يقول: «مطِرْنا بنوءِ كذا»، بل: «بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ»[١١]، وإن اعتقد أن النوءَ ممطرٌ فمرتدٌّ.

ويستحبُّ الدُّعاءُ في المطرِ[١٢] والشكرِ[١٣] [عليه] بعدَهُ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥].

(٢) لخبر أنس عند مسلم (٨٩٦): (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء).

(٣) أورده الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٢)، ونقله النواوي في «الأذكار» (ص/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه عن أنس الشيخان وغيرهما. (٥) لعدم ورودها له. (٦) لخبر أنس في ذلك عند مسلم (٨٩٨) (١٣).

(٧) فيقول: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته). رواه عن ابن الزبير مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٢) بإسناد صحيح. (٨) رواه عن عائشة البخاري (١٠٣٢). (٩) أخرجه عنها ابن ماجه (٣٨٨٩).

(١٠) لما روى عن عائشة أبو داود (٥٠٩٧) بإسناد حسن: «الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». روح الله: رحمته.

(١١) لخبر زيد الجهني عند الشيخين. النوء: النجم مال للغروب أو سقط.

(١٢) لآثار تدل على استجابة الدعاء عند نزول المطر.

(١٣) قال تعالى: ﴿وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ﴾ [الزمر: ٧]، وفي الشرح: (لله تعالى).

كتابُ الجنائزِ

يستحبُّ الإكثارُ مِن ذكرِ الموتِ، والاستعدادُ لهُ بالتوبةِ وردِّ المظالمِ، وللمريضِ آكدُ و: بالصبرِ وتركِ الشكوى والأنينِ، ويستحبُّ التداوي، ويكرهُ أن يكرَهَ عليهِ.

ويستحبُّ عيادةُ مسلمٍ، وكذا ذميٍّ قريبٍ أو جارٍ، ولغيرِهما جوازاً، ولتكن غِباً[1]، ويدعوله، ويخففُ المكثَ، ويطيِّبُ نفسَهُ[2]، فإنْ خافَ عليهِ رغَّبهُ في التوبةِ والوصيَّةِ، وتكرهُ إن شقتْ عليه.

فصل: وآدابُ المحتضرِ أن يُستقبلَ به القبلةُ مضطجِعاً على الأيمنِ، فإن لم يتفقْ ألقي على قفاهُ ووجههُ وأخمَصاهُ إلى القبلةِ، ويلقنهُ غيرُ الوارثِ، ثمّ أشفقُ الورثةِ، فيذكرُ عندَهُ الشهادةَ بلا زيادةٍ، ويذكرُها[3] مَن عندَهُ ولا يأمرهُ بها ولا يُلحُّ [عليهِ]، فإن قالها لم تُعَدْ عليهِ حتى يتكلمَ؛ ليكونَ آخرُ كلامِهِ لا إله إلا اللهُ، [4] ويُقرأ عنده ﴿ يسٓ ﴾ قيل: والرعد، وليحسِّن ظنَّهُ باللهِ تعالى، ويحسِّنْهُ لهُ الحاضرونَ ويطمعوهُ[5] في رحمتهِ، فإن ماتَ فليغمضْ أرفقُ محارمِه عينيهِ، ويشدَّ لحييهِ[6] بعصابةٍ عريضةٍ فيربطُها فوقَ رأسهِ، ويُليِّنُ مفاصلَهُ بالمدِّ والردِّ وأصابعَهُ، وينزعُ ثيابهُ التي ماتَ فيها، ويسترُهُ بثوبٍ خفيفٍ لا أكثرَ[7]، ويجعلُ طرفيهِ تحتَ رأسِهِ ورجليهِ، ويضعُ[8] على بطنِهِ ثقيلاً كسيفٍ ومرآةٍ، ثمَّ طينٍ رطْبٍ، ويصانُ المصحفُ عنه، ويرفعهُ على سريرٍ ونحوِهِ، ويُستقبلُ بهِ كالمحتضرِ، والرجالُ بالرجالِ أولى، ويبادَرُ بقضاءِ دينِهِ وإنفاذِ وصيَّتِهِ إن تيسَّرَ.

ويكرهُ تمنِّي الموتِ، فإن كانَ متمنياً قال: «اللهم أمتني إن كان المماتُ خيراً لي»[9]، ولا يكرهُ لمن خشيَ فتنةً في دينهِ، **ويستحبُّ** أن يُذكرَ الميتُ بخيرٍ[10].

ويكرهُ نعيُ الجاهليةِ، ولا بأسَ بالإعلامِ بموتِهِ، ولأصدقائِهِ تقبيلُ وجهِهِ.

---

(١) فلا يواصلها كل يوم إلا في قريب وصديق يأنس به المريض، أو يشقُّ عليه عدم رؤيته.

(٢) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجلَّ: أنا عند ظنِّ عبدي بي».

(٣) في (م): (يذكر بها).

(٤) لخبر أبي داود عن معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

(٥) في (ق): (يطمعونه).

(٦) في (م): (لحيَه).

(٧) لخبر عائشة المتفق عليه: (سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة). سجي: غطي. حبرة: برد يمني.

(٨) وفي (ق) أيضاً: (يجعل).

(٩) لخبر «الصحيحين» عن أنس: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإن كان لابدَّ فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»، وفي (ق): (أمتنا).

(١٠) لخبر أبي داود والترمذي عن ابن عمر: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساويهم»، وعند النسائي عن عائشة: «لاتذكروا هلكاكم إلا بخير».

بابُ غسلِ الميتِ

غسلهُ وتكفينهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ فرضُ كفايةٍ[1]، فيبادَرُ به إن تحقق موتُهُ.

وأمارتُهُ: استرخاءُ قدم [الميتِ]، وامتدادُ جلدةِ وجهٍ، وميلُ أنفٍ، وانخلاعُ كفٍّ، وانخفاضُ صُدْغٍ، وتقلُّصُ خصيةٍ مع تدلِّي جلدتها، ويتركُ إن شكَّ حتى يُتيقَّنَ بتغيرٍ ونحوهِ.

فصل: وأقلُّ الغَسلِ استيعابُ البدنِ مرةً بعدَ إزالةِ النجسِ وإنْ كان جُنباً ولو بلا نيَّةٍ ومن كافرٍ، ويغسلُ الغريقُ.

وأكملُهُ: أن يقمَّصَ في بالٍ[2]، ويغسَّلَ في خلوةٍ، وللوليِّ الدخولُ وإن لم يُعِنْ، ويغسلَ على لوحٍ أو سريرٍ مستلقياً كالمحتضرِ، ويرفعَ منه ما يلي الرأسَ، ويدخل يدهُ في الكُمِّ، وإن ضاق فتح دَخاريصَهُ[3] فإن لم يجدْ (قميصاً) أو لم يتأتَّ غَسلُه فيهِ سترَ ما بينَ سرَّتِهِ وركبتِهِ، وحُرمَ النظرُ إليهِ.

وكرهَ للغاسلِ نظرُ البدنِ لِغير حاجةٍ، ولا ينظرُ المعينُ إلا لضرورةٍ، ويغسلُ ببارِدٍ ما لم يحتجْ للمسخنِ لوسخٍ وبردٍ ونحوهِ، ويُعدُّهُ في إناءٍ كبيرٍ، ويبعدُهُ عن الرشاشِ.

فرع: ويعِدُّ خرقتينِ نظيفتينِ، ويجلسُهُ برفقٍ مائلاً إلى ورائِهِ ويسندُ ظهرَهُ إلى ركبتِهِ اليمنى ويدُه على كتفهِ وإبهامُها في نقرةِ قفاهُ كيلا يميلَ، ويمرُّ يدَه اليسرى على بطنِهِ ويبالِغُ لتخرجَ الفضلاتُ والمجمرةُ فائحةٌ، ويكثرُ المعينُ الصبَّ ليخفيَ الرائحةَ، ثمَّ يضعُهُ مستلقياً، ويغسلُ دبرَهُ ومذاكيرَهُ وعانتَهُ بخرقةٍ منهما، ثمَّ يُلقيها فيغسلُ يدَهُ بالأُشنانِ[4] إن تلوثتْ، ثمَّ يتعهدُ ما على بدنِهِ من قذرٍ.

فرع: ثمَّ يلفُّ الخرقةَ الأخرى على يدهِ ويسوِّكُهُ بإصبعهِ مبلولةً، ولا يفتحُ أسنانَهُ[5]، ثمَّ ينظفُ بها مَنخِريهِ، ثمّ يوضِئُهُ كالحيِّ بمضمضةٍ واستنشاقٍ، ويميلُ فيهما رأسه لكيلا يدخلَ الماءُ باطنَهُ[6]، ثمَّ يغسلُ رأسَه، ثمّ لحيتَهُ بالسِّدرِ[7] ويسرِّحُهما بمشطٍ واسعِ الأسنانِ برفقٍ إن تلبدا[8]، فإن سقطتْ شعرةٌ ردَّها[9]، ثُم يغسلُ شقَّهُ الأيمنَ ممَّا يلي

---

(١) للإجماع على ذلك. (٢) في هامش (م): ولا تخرج يده من الكم. (٣) دخاريض القميص: شعبه وتثنياته ليكون طريقاً للخلوص إلى بدن الميت. (٤) الأُشنان: نبت غاسول معروف، ورماده هو مادة الإلي الذي يستعمل للتزبيب والصابون، وكذا مع سلق الفول والحمص. وقد حصل الآن أنواع حديثة للتنظيف كالصابون ونحوه.

(٥) المنطبقة والمراد فمه لئلا يسبق الماء إلى جوفه. (٦) في (م): (بطنه). (٧) جمع للسدرة: شجرة النبق، والمراد ورقه المطحون يستعمل كالصابون. (٨) أي: شعر الرأس واللحية، وفي (ق): (تلبد). (٩) أي: فيضعها في كفنه.

الوجهَ، ثمّ الأيسرَ (كذلك)، ثمَّ يحوِّلُهُ لجنبِـهِ الأيسر فيغسـلُ شـقَّهُ الأيمـنَ ممَّـا يلـي القفا، ثمّ للأيمن[1] فيغسلُ [شِقَّهُ] الأيسرِ كذلك، ولا يعيدُ غسلَ رأسِهِ، ويحرمُ كبُّهُ على وجهِهِ، هذه الغسلة بالماء والسدر، ثمّ يصبُّ الماءَ من قرنِهِ إلى قدمِهِ.

ويستحبُّ غسلُهُ ثلاثاً، فإن احتاجَ زادَ ويكون وتراً، وما دام السـدرُ عليـهِ والمـاءُ يتغـيَّرُ [بِهِ] فلا يحسبُ (ذلك) مـن الثـلاثِ، ويجعـلُ في كـلِّ واحـدةٍ مـن الثـلاثِ كـافوراً، و في الأخيرةِ آكدُ، ولا يفحشُ التغيُّرُ بِهِ[2]، ثمّ يُلَيِّنُ مفاصِلَهُ بعدَ الغسلِ، ثمّ يبالغُ في تنشيفِهِ.

فرع: وليتعهدْ مسحَ بطِنهِ كلَّ مرةٍ أرفقَ ممَّا قبلَها، فلو خرج بعدَ الغسلِ نجاسـةٌ كفـاهُ غسلُها، ولا يجنبُ ميتٌ.

فصل: الرجالُ أولى بغسلِ الرجـالِ، والنسـاءُ بـالمرأةِ، ولـلرجلِ غسـلُ زوجتِـهِ وإن تـزوجَ أختَهـا[3]، ولهـا غسـلُهُ بـلا مـسٍّ لئـلا ينتقـضَ الوضـوءُ فقـط وإنِ انقضـتْ عدتُهـا وتزوَّجـتْ[4]، لا مطلقـة ولـو رجعيـةً، ولـه غسـلُ مدبرتِـهِ وأمِّ ولـدِهِ ومكاتبتِـهِ لا أمتِـهِ المزوجةِ والمعتدةِ والمستبرأةِ، وليس لأمتِهِ ونحوِها غسلُهُ، ولرجالِ المحارمِ غسلُها.

فرع: لو ماتَ رجلٌ وليسَ هناكَ إلا أجنبيةٌ أو عكسُهُ يُمِّما، فلو حضرَ (الميتَ) كافرٌ ومسلمةٌ غسلَهُ[5] وصلتْ عليهِ، والصغيرُ الذي لا يشتهى يغسلُهُ الفريقانِ، والخنثى يغسلُهُ المحارمُ من كلٍّ، فلو عدموا يمِّمَ.

فصل: الرجالُ مقدَّمون على الزوجةِ، وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليـهِ، ثمَّ الرجالُ الأجانبُ، ثمَّ الزوجةُ، ثمَّ النساءُ المحارمُ، والأولى بغسلِ المرأةِ نساءُ القرابةِ، وأولاهنَّ ذاتُ رحمٍ محرمٍ وإن كانت حائضـاً، فـإن تسـاوتا فـالتي في محـلِّ العصوبـةِ، فالعمَّةُ أولى مِن الخالةِ، فإن عدمتِ المحرميَّـةُ فـالأقربُ الأقـربُ، ثـمَّ الأجنبيـاتُ، ثـمَّ الزوجُ، ثـمَّ رجـالُ المحـارمِ كـترتيبهم في الصـلاةِ، والمسـلمُ الأجنبيُّ أولى مـن الكـافرِ والقاتلِ القريبينِ، وللأقربِ إيثارُ الأبعدِ من جنسِهِ، وأقاربُ الكـافرِ بالكفَّـارِ أولى [بـه]، ويجزئُ لحائضٍ غسلٌ واحدٌ.

فصل: ويكرهُ التقليمُ وإزالةُ شعَرِ الميتِ كما لا يُختنُ، ويحرمُ ذلك من المُحـرمِ[6]، و: تطييبُهُ[7] لا المعتدة، وكذا إلباسُ مخيطٍ وسترُ رأسٍ لرجلٍ ووجهٍ لامـرأةٍ، ولا بـأس

---

(١) في (م): (الأيمن). (٢) إن كان صلباً. (٣) لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت.

(٤) وصورة ذلك: كأن يموت زوجها فتلد، فتعقد على آخر. (٥) أي: الكافر. (٦) قبل تحلله.

(٧) أي: ويحرم؛ لخبر ابن عباس المتفق عليه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه». الحنوط: الطيب.

بالتجميرِ عندَ غسلِهِ، ومَن طيَّبهُ أو ألبسهُ عصى ولا فديةَ كمن قطعَ عضوَ ميتٍ، ويصرُّ في كفنِهِ ما ينتفُ من شَعَرِهِ أو قُلِمَ من ظفرِهِ ويدفنُ معَهُ.

فرع: وإن كان بحيث لو غسلَ تهرَّى يُمِّمَ، وإن خيفَ إسراعُ فسادٍ بعدَ الدفنِ غسِّلَ، وإن رأى الغاسلُ منهُ ما يعجِبُ ذَكَرهُ أو ما يكرهُ سترَهُ إلا لمصلحةٍ، ويجعلُ شعرُ المرأةِ ثلاثَ ذوائبَ خلفَها[1]، وليكنِ الغاسلُ مأموناً[2]، ويقرعُ بينَ الزوجاتِ من يبدأُ بغسِلِها إن مُتنَ، أو مَن تغسلهُ إن ماتَ، ومَن دفنَ بلا غسلٍ نبشَ ما لم يتغيَّرْ.

بابُ التكفينِ

يكفَّنُ فيما له لبسُهُ إلا المتنجسَ وهناكَ طاهرٌ، ويستحبُّ فيه البياضُ، والمغسولُ أولى من الجديدِ، ويستحسنُ على قدرِ يسارِ الميتِ، ويكون سابغاً صفيقاً نظيفاً، وتكرهُ المغالاةُ فيهِ، ويكرهُ تكفينُ المرأةِ في الحريرِ والمعصفرِ والمزعفرِ.

فصل: وأقلُّهُ ثوبٌ يعمُّ البدنَ[3]، والواجبُ سترُ العورةِ، ثمّ الرأسِ أولى [من الرِّجلِ[4]]، **وأكملُه**: ثلاثةُ أثوابٍ للذكرِ، وخمسةٌ للمرأةِ والخنثى، فإنِ امتنعَ الغرماءُ [والدينُ مستغرقٌ] أو أوصى بثوبٍ فثوبٌ، وليسَ للوارثِ المنعُ من ثلاثةٍ.

فرع: الكفنُ في مالِ الميتِ غيرِ المرهونِ والجاني[5] والمتعلِّقِ[6] به زكاةٌ ورجوعٌ لفلسٍ وهو مقدَّم على الدَّينِ[7]، ثمّ على مَن تلزمُهُ نفقتُهُ من قريبٍ أو سيِّدٍ، وعليهِ تجهيزُ ولدِهِ الكبير ومكاتبِهِ وكذا زوجةُ نفسِهِ ولو أيسرتْ وفي خادمِها **وجهانِ**[8]، فإن أعسرَ الزوجُ فمن مالِها، فإن لم يكن فمثلها يكفَّنُ من بيتِ المالِ، ولا يلزمُ القريبَ وبيتَ المالِ إلا ثوبٌ لمَن عدمَهُ، فإن لم يكن فعلى المسلمينَ ثوبٌ.

فرع: مَن كُفنَ في ثلاثةٍ (من الأثوابِ) جعلتْ لفائفَ متساويةً[9]، وإنْ زيدَ الرجلُ قميصاً وعمامةً جازَ، وجُعلا تحتَ اللَّفائفِ، وإذا كفنتْ في خمسةٍ شدَّ عليها إزارٌ ثمّ قميصٌ ثمّ خمارٌ ثمّ تلفُّ[10] في ثوبينِ، وتكرهُ الزيادةُ على خمسةٍ، **نعم**: يشدُّ على

---

(١) لحديث أم عطية عند الشيخين: (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها). (٢) في (ق): (أميناً).

(٣) جاء فوقها في (م): وإذا نبش وأخذ كفنه لزم الورثة تكفينه. (٤) لخبر خبّاب المتفق عليه في قصة دفن مصعب بن عمير يوم أحد: (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه الإذخر). الإذخر: حشيش طيب الرائحة.

(٥) بجناية توجب مالاً يتعلق برقبته أو وقوداً وعفي على مال. (٦) في (ق): (المعلّق). (٧) في (م): (الديون).

(٨) أي: وأمتها والأقرب المنع. (٩) لما روى عن عائشة الشيخان: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة). (١٠) في (م) نسخة، والشرح: (يَلفه).

صدرِها ثوبٌ سادسٌ يجمعُ الأكفانَ ويحلُّ عنها في القبرِ.

فرع: تبخَّرُ الأكفانُ ولو لِمُحِدَّةٍ لا مُحرِمٍ، ويبسطُ الأوسعُ أوَّلاً ويذرُّ (عليهِ) الحنوطُ، وكذا الثاني والثالثُ، ويزادُ[1] على ما يليهِ كافورٌ، ويوضعُ عليها مستلقياً، ويدسَّ بين أليتيه حليجٌ[2] عليه حَنوطٌ وكافورٌ ليسدَّ الخارجَ، ثمّ يوثقُهُ بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفينِ يُجعلُ وسطُها تحتَ أليتيهِ ويشدُّ ما يلي ظهرَهُ على سرَّتِهِ ويعطفُ الآخرينِ عليه أو يربطُهما في فخِذيه، ويجعلُ على العينين والمَنخرين والأذنينِ وكلِّ منفذٍ وجرحٍ وغيرة[3] قطناً عليه حنوطٌ، وكذا على مَساجِدِهِ: وهي الجبهةُ والأنفُ وباطنُ الكفينِ والركبتانِ والقدمانِ[4]، ثمَّ يُلفُّ عليه الثوبُ الأوَّلُ، فيضمُّ (منه) شقهُ الأيسرُ، ثمّ الأيمنُ لا عكسهُ، ثمَّ الثاني، ثم الثالثُ كذلك، ويجمع الفاضلُ عندَ رأسِهِ جمعَ العِمامةِ، ثمّ يردُّهُ على وجهِهِ وصدرِهِ، والفاضلُ مِن رجليهِ على قدميهِ وساقيهِ، وليكنْ فاضلُ الرأسِ أكثرَ، ثمّ يشدُّ الأكفانَ عليهِ بشدادٍ، ويحلُّ في القبر ، ولا يجبُ الحنوطُ، ويستوي في الكفنِ الصغيرُ والكبيرُ.

ولا يعدُّ لنفسِهِ كفناً لئلا يحاسبَ عليهِ إلا مِن حِلٍّ وأثرِ ذي صلاحٍ فحسنٌ.

بابُ حَملِ الجنائزِ

ليسَ في حملِها دناءةٌ بلْ بِرٌّ وإكرامٌ للميتِ، ولا يتولاّه إلا الرجالُ، ويحرمُ حملُهُ بهيئةٍ مزريةٍ[5] أو يخشى سقوطُه منها، والحملُ بين العمودينِ[6] أفضلُ: وهو أن يدخل بينهَما واحدٌ، فإن عجزَ أعانه اثنان بالعمودينِ واثنان بالمؤخرتين ولا يدخل واحد بينَهما[7]، والتربيعُ: أن يحملَ كلٌّ بعمودٍ، والحملُ تارةً كذا وتارة كذا أفضلُ[8]، ومن أراد التبركَ بالجمعِ[9] بينَ الأربعةِ بدأَ بالعمودِ الأيسرِ من مقدَّمها على عاتقهِ الأيمنِ، ثمَّ بالأيسرِ من مؤخَّرِها كذلك، ثمّ يتقدَّمْ لئلا يمشيَ خلفَها فيبدأ بالأيمنِ من مقدَّمها على عاتقِهِ الأيسرَ، ثمَّ مِن مؤخَّرها.

---

(١) في (م): (يزيد). (٢) من: قطن. (٣) بمعنى غائرة، أي: نافذة. (٤) لخبر النسائي وابن خزيمة في «التوحيد» عن أبي هريرة أو أبي سعيد: «إن النار تأكل كل شيء من ابن آدم إلا موضع السجود..». قال أحدهم:

يارب أعضاء السجود عتقتها ... من فضلك الوافي وأنت الباقي
والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

(٥) كقفة وسُلَّم. (٦) في النعش. (٧) لأنه لا يرى ما بين قدميه. (٨) أي: على الحالين.

(٩) كذا في الشرح أي: بين الجوانب، وفي (م): (بالحمل من)، وفي (ق): (بالإحمال من).

فصل: والمشيُ أمامَها أفضلُ وقريباً بحيثُ يراها إن التفتَ وكذا إن ركبَ، ويكرهُ بلا عذر، ثمّ الإسراعُ بها بينَ المشي[1] والخَبب أفضلُ إن لم يضرَّه، فإن خيفَ تغيُّرٌ أو انفجارٌ أو انتفاخٌ زِيدَ في الإسراعِ، وتسترُ المرأةُ بشيءٍ كالخيمةِ، وتشييعُ الجنازةِ سنةٌ للرجالِ[2]، مكروهٌ للنساءِ[3]، وله تشييعُ جنازةِ كافرٍ قريبٍ، ويكرهُ أن تتبعَ بنارٍ أو مجمرةٍ[4]، و: أن يجمَّرَ عندَ القبرِ، والنوحُ والصياحُ حرامٌ[5]، وخلفها أشدُّ تحريماً، ويكره للماشي معها الحديثُ.

ويستحبُّ له الفكرُ في الموتِ وما بعده، ويكرهُ القيامُ للجنازةِ[6].

بابُ الصَّلاةِ على الميتِ

إنما تصحُّ على مسلمٍ غيرِ شهيدٍ، وإن وجدَ جزءٌ منهُ وتحقَّقَ موتهُ ـ ولو ظفراً أو شعراً ـ وجبَ غسلُهُ والصلاةُ على الميتِ ـ لا شعرة واحدة[7] ـ وكذا مواراتُهُ بخرقةٍ ودفنُهُ.

ويستحبُّ دفنُ ما انفصلَ من حيٍّ كيدِ سارقٍ وظفرٍ وشعَرٍ وعلقةٍ ودمِ فصدٍ ونحوِهِ، ومن وجدَ ميتاً مجهولاً أو عضو[هُ][8] في بلادِ الإسلامِ صلَّى عليه ونوى الصلاةَ على الميتِ لا العضوِ.

فرع: السِّقطُ إنِ استهلَّ فكالكبيرِ، وكذا إذا اختلجَ وتحرَّك وإلاَّ فإن بلغَ أربعةَ أشهرٍ غسِّلَ وكفِّنَ بلا صلاةٍ[9]، و: لدونِها وُوريَ بخرقةٍ ودفنَ[10].

فصل: يجوزُ غسلُ الكافرِ لا الصلاةُ عليهِ، ويجبُ تكفينُ الذميِّ ودفنُهُ، لا حربيٍّ ومرتدٍّ ويغرَّى بهما[11] الكلابُ، فإن تأذَّى[12] بريحهما دفنا، وإنِ اختلط مَن يصلَّى عليهم بغيرهم غسلوا جميعاً، والأفضلُ أن يجمعهم ويصلِّي على المسلمينَ أو غيرِ الشهداءِ منهم، وإن أَفردَ كُلاً[13] ونواهُ إن كان مسلماً جازَ، ويقولُ: اللهمَّ اغفر له إن كان مسلماً.

---

(١) أي: المعتاد دون الخبب؛ لئلا تنقطع الضعفاء لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه...». (٢) في (م): (الجنائز للرجال سنّة). (٣) لخبر «الصحيحين» عن أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز...). (٤) وكذا إطلاق الرصاص؛ لعموم خبر أبي داود: «لاتتبعوا الجنازة بصوت ولا نار». (٥) لخبر «الصحيحين» عن ابن مسعود: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، وهما من الكبائر، ومن المتفق عليه عن عمر: «إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». و: (برئ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة). الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. (٦) إذا لم يرد السير معها، ويطلب منه الدعاء لها، والثناء عليها إن كانت أهلاً لذلك، وأن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، ونحو ذلك. (٧) لأنه لا حرمة لها، وهي في الحقيقة صلاة على غائب. (٨) أو بعضه. (٩) فلا تطلب لعدم ظهور حياته. (١٠) ندباً. (١١) في (م): (بهم). (١٢) أحد، وفي (ق): (تؤذي). (١٣) في (م): (كل).

فصل: يحرمُ غسلُ الشهيدِ والصلاةُ عليه ولو كان جنباً: وهو مَن ماتَ في حالِ القتالِ أو لم تبقَ فيهِ حياةٌ مستقرةٌ بسببِ قتالِ الكفَّارِ ولو بدابتِهِ وسلاحِهِ أو سلاحِ مسلمٍ خطأً أو جُهلَ السببُ، فإنْ بقيتْ فيهِ حياةٌ مستقرةٌ فلا وإن قطع بموتـه[1]، ولا من مات فجأةً فيه أو قتلهُ أهلُ بغيٍ [أ]و اغتيلَ.

واسمُ الشهيد[2] ـ في الفقهِ ـ مخصصٌ بمَن لا يغسلُ ولا يصلَّى عليهِ، وأما في الأجرِ فكلُّ مقتولٍ ظلماً فهو شهيدٌ، وكذا مبطونٌ ومطعونٌ وغريقٌ وغريبٌ ومَن مات عِشقاً أو بالطلقِ[3]، وأمَّا قاطعُ الطريقِ فيقتلُ ثمّ يغسَّلُ ويصلَّى عليه ثمَّ يصلبُ مكفناً، وتغسلُ نجاسةُ شهيدٍ ولو أدَّى (غسلُها) إلى غسل دمِهِ[4].

فرع: والأولى تكفينُهُ في ثيابِهِ الملطَّخةِ بالدَّمِ، فإن لم تكفِهِ تُمِّمَ عليها، وإن أرادَ الورثةُ نزعَها نزعتْ، وتنزعُ آلةُ الحربِ عنهُ والخفُّ ونحوهُ.

فرع: وأولى الناسِ بالصلاةِ على الميتِ وإن أوصى لغيرِهِ الأبُ أو نائبهُ، ثمّ أبوه وإن علا، ثمَّ الابنُ، ثمَّ ابنه وإن سفلَ، ثمَّ العصباتُ على ترتيب الإرثِ، ويقدَّمُ مراهِقٌ أجنبيٌّ على امرأةٍ قريبةٍ، ولو اجتمعَ ابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ مِن أمٍّ قدِّمَ، كما يقدَّمُ الأخُ من الأبوينِ[5]، ثمَّ المولى المعتقُ، ثمَّ عصباتُهُ، ثمَّ السلطانُ، ثمَّ الأرحامُ الأقربُ فالأقربُ، فيقدَّمُ أبو الأمِّ، ثمَّ الأخُ للأمِّ، ثمَّ الخالُ، ثمَّ العمُّ للأمِّ.

فرع: لو استوى اثنانِ في درجةٍ قدِّمَ الأسنُّ في الإسلامِ غيرُ الفاسقِ والرقيقِ والمبتدعِ على الأفقهِ، ويقدَّمُ الحرُّ على رقيقٍ أقربَ كالعمِّ الحرِّ على الأبِ الرقيقِ، وكذا على رقيقٍ فقيهٍ، فإن استووا وتشاحُّوا أقرعَ.

فصل: يقفُ الإمامُ عندَ رأسِ الذكرِ وعجيزةِ غيرِهِ، فإن تقدَّم على الجنازةِ الحاضرةِ أو القبرِ لم تصحَّ صلاتُهُ.

فرع: فإن اجتمعَ جنائزُ ورضيَ الأولياءُ بواحدٍ فلهُ جمعُهم بصلاةٍ واحدةٍ، وإفرادُ كلٍّ وهو أولى، فإن رضُوا بغيرِ معيَّنٍ منهم فوليُّ السابقةِ، ثمَّ بالقُرعةِ، فلو جمعهم وضعوا بينَ يديهِ واحداً خلفَ واحدٍ إلى جهةِ القبلةِ، فإن جاءوا معاً قرِّبَ إلى الإمام الرجلُ، ثمّ الطفلُ، ثمّ الخنثى، ثمّ المرأةُ، وإن حضرَ خَناثى جُعلوا صفاً عن يمينِهِ رأساً لرجلٍ[6]،

---

(١) أي: بذلك السبب. (٢) وسمي بالشهيد؛ لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة، أو يبعث له شاهد بقتله وهو دمه وجرحه يتفجر، أو تشهده ملائكة الرحمة لقبض روحه. (٣) ويستثنى منها الحامل من زنى.

(٤) لأنها ليست أثر عبادة. (٥) في (م): (الأب). (٦) لئلا تقدم أنثى على ذكر.

فإن اتحدَ النوعُ قُرِّبَ أفضلُهم ورعاً وتقوى وإن كانَ رقيقاً، فإن استووا أقرعَ، وإن تعاقَبوا لم ينحَّ سابقٌ إلا لأنوثةٍ.

فصل: وأركانُها **سبعةٌ**:

الأوَّل: **النيةُ**، ويجبُ قرنُها بالتكبيرةِ الأولى، ولو نوى الفرضَ من غيرِ ذكرِ الكفايةِ أجزأَهُ، ولا يجبُ تعيينُ الميتِ، فيكفي[1] قصدُ مَن صلَّى عليهِ الإمامُ، فإن عيَّنَ فأخطأَ بطلتْ، وتجبُ نيَّةُ الاقتداءِ.

الثاني: **القيامُ**، ولا يسقطُ إلا بالعجزِ.

الثالث: **التكبيراتُ الأربعُ**، فلو كبَّرَ هو أو إمامُهُ خمساً لم تبطلْ ولم يتابعه، وله انتظارُهُ، ولا سجودَ لسهوِها.

الرابعُ: **السلامُ بعدَها**، كغيرِها.

الخامسُ: **قراءةُ الفاتحةِ بعدَ الأولى**، ويجوزُ تأخيرُها إلى الثانيةِ.

السادسُ: **الصلاةُ على النبيِّ** ﷺ بعدَ الثانيةِ.

السابعُ: **أدنى الدعاءِ للميتِ بعدَ الثالثةِ**. **ويسنُّ**: رفعُ اليدينِ في كلِّ تكبيرةٍ، ووضعُهما بعدَها تحتَ الصدرِ، وتركُ الاستفتاح [والسورةِ]، وأن يتعوَّذَ، ويسرَّ ولو ليلاً، وأن يصلِّيَ على الآل في الثانيةِ، ويحمدَ الله قبلَ التصليةِ ويدعوَ للمؤمنينَ والمؤمناتِ بعدَها، ويكثرَ الدعاء للميتِ بعدَ الثالثةِ، فيقولُ: اللَّهم هذا عبدُكَ إلى آخره[2]، وإن كانت امرأةً قال: أمتُكَ وأنِّثَ، وإن ذُكِّر بقصد الشخصِ جازَ، ويزيدُ قبلَ ذلكَ: «اللَّهمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهمَّ من أحييتَهُ مِنَّا فأحيِهِ على الإسلامِ، ومَن توفيتَهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمانِ»[3]، فإن كان صغيراً اقتصرَ على هذا، وزاد: اللَّهمَّ اجعلْهُ فرطاً لأبويهِ، وسلفاً وذُخراً، وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثَقِّلْ بهِ موازينهما، وأفرغِ الصبرَ على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهُما أجرَهَ[4]. وأن يقولَ بعدَ الرابعةِ: «اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[5]، ويطوِّلُها بالدعاءِ لهُ.

---

(١) في (م): (بل يكفي). (٢) التقطه الشافعي عن مجموع أحاديث في «الأم» (١/ ٢٤٠) ومثله في «المختصر» (١/ ١٨٣). (٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما.

(٤) وكذا اختاره الشافعي من حديث عوف عند مسلم (٩٦٣)، وعن عمر وعلي وابن عباس وعبادة وأبي هريرة في غير الصحيح ولخصها بعبارته. الفرط: المتقدم، ذخراً: مدخراً لوقت الحاجة. (٥) طرف حديث رواه عن أبي هريرة أبو داود (٣٢٠١) وفيه بدل: «تفتنا» «تضلنا»، وزاد في «التنبيه» وغيره: (واغفر لنا وله).

فرع: أدركهُ المسبوقُ في أثنائِها كبَّرَ وأتى بالقراءةِ والذكرِ بترتيبِ نفسِهِ، فإن كبَّرَ الإمامُ قبلَ قراءةِ الفاتحةِ أو في أثنائِها تابَعه ويتحملُها عنه، ويتدارك ما فاتَه من تكبيرٍ وذِكرٍ بعدَ السلامِ، **ويستحبُّ**: أن لا ترفعَ[1] حتى يتمَّ المسبوقُ، فإن رفعتْ لم يضرَّ.

فرع: لو تخلَّفَ المأمومُ عنهُ بتكبيرةٍ حتّى شرعَ في الأخرى بلا عذرٍ بطلتْ صلاتُهُ.

فصل: شرطُها تقدُّمُ الغسلِ أو التيمُّمِ، فلو وقعَ في بئرٍ أو انهدمَ عليهِ مكانٌ وتعذَّرَ إخراجُهُ لم يُصلَّ عليهِ، وتكرهُ قبلَ التكفينِ.

ويشترطُ أن لا يكونَ بينَهُ وبينها فوقَ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريباً[2]، وتستحبُّ الجماعةُ، ويسقطُ الفرضُ بواحدٍ ولو صبيّاً مميِّزاً لا بامرأة، فإن بانَ حدثُ الإمامِ والمأمومِ لا أحدِهما لغتْ، فإن لم يكنْ رجالٌ لزمتْها، والخنثى كالمرأةِ، وصلاتُهن فرادى أفضلُ.

فصل: تجُوز الصلاةُ على الغائبِ عن البلدِ لا فيها، وعلى قبرِ غيرِ النبيِّ ﷺ بعدَ الدفنِ لمَن كانَ مِن أهلِ فرضِ الصلاةِ عليهِ يومَ موتهِ، ولا يستحبُّ إعادتُها قطُّ، ولمَن حضرَ بعدَ الجماعةِ أن يقيموا جماعةً أخرى وينوونَ الفرضَ، وإن دُفنَ قبلَ الصلاةِ أثِمُوا وصلَّوا على القبرِ، ولا تكرهُ في المسجدِ بل هي أفضلُ.

ويستحبُّ ثلاثةُ صفوفٍ فأكثر، فلو صلَّى على حاضرٍ والمأمومُ على غائبٍ أو عكسُهُ، أو على حاضرٍ وغائبٍ جازَ، وإن حضرتِ الجنازةُ لم ينتظرْ إلا الوليُّ ما[3] لم يخفْ تغيرٌ.

وتصحُّ على مَن مات وغسِّلَ اليومَ من المسلمينَ.

بابُ دَفْنِ الميتِ

وهو في المقبرةِ أفضلُ فيجابُ طالِبُها، فإن دفنَهُ بعضُ الورثةِ في أرضِ نفسِهِ لم ينقلْ، وقبلَهُ لهمُ الامتناعُ[4]، أو في أرضِ التركةِ فللباقينَ لا للمشتري منهم نقله، والأولى تركُهُ[5]، ولهُ الخيارُ إن جهلَ، وهو له إن بَلِيَ.

(فرع): وأقلُّ الواجبِ حفرةٌ تصونُ جسمَه من السباعِ ورائحتَه.

والأكملُ: قبرٌ واسعٌ قدرَ قامةٍ وبَسْطةٍ وهما أربعة أذرعٍ ونصف[6].

---

(١) أي الجنازة. (٢) وتعادل: (١٥٠) متراً. (٣) في (م): (إن). (٤) من دفنه لما فيه من المنة.
(٥) لما في نقله من هتك حرمته. (٦) أي: نحو: (٢,٢٥)م.

فرع: ثمَّ يحفرُ اللَّحدُ في جانبِهِ القِبلي مائلاً عن الاستواءِ إلى أسفلِهِ ويوسَّعُ، فإن كانتْ[1] رِخوةً شقَّ في وسَطِهِ وبنى جانبيه وسقفهُ، واللَّحدُ في الصلبة أفضل.

فرع: يوضعُ الميتُ عندَ رِجلِ القبرِ، ويسلُّ من جهة رأسِهِ برِفقٍ، وينزلهُ اللَّحدَ أولاهُم بالصلاة عليه، لكن الزوجُ أحقُّ، ثمَّ الأفقهُ القريبُ على الأقربِ، ثمّ الأقربُ فالأقربُ مِن المحارمِ، ثمَّ عبيدُها، ثمَّ الخصيانُ، ثمَّ العصبةُ، ثمَّ ذو الرحمِ الذين لا محرميَّةَ لهم، ثمَّ صالحُ الأجانبِ.

فرع: يستحبُّ أن يكونَ عددُهم وعددُ الغاسلينَ وتراً ويجزىءُ كافٍ[2]، وأن يدخلَهُ والقبرُ مستورٌ بثوبٍ وللمرأة آكدُ قائلاً: «بسم الله، وعلى ملَّةِ رسول الله»[3]، ويدعو له بالمأثورِ[4]، ثمَّ يضجعُه على جنبِه الأيمنِ، ويسندُ ظهرَه بلبنةٍ ونحوِها من السقوطِ، ويُدنى مِن جدارِ اللَّحدِ، والاستقبالُ به واجبٌ، فإن دُفن مستدبراً نبشَ إن لم يتغيَّرْ، لا إن وضع على يساره وذلك مكروهٌ، ولو اختلط مسلمونَ بكفارٍ أو ماتتْ كافرةٌ وفي بطنها جنينٌ مسلم قبروا (في) ما بينَ مقابرِ المسلمينَ والكفَّارِ، واستدبروا بالمرأة ليستقبل الجنينُ، وحكيَ عن النصِّ أنَّ أهلَ دينها يتولَّونَ غسلَها ودفنَها.

فرع: يرفعُ رأسُ الميتِ بنحوِ لبنةٍ، ويفضى بخدِّهِ مكشوفاً إليها أو إلى الترابِ، ويكرهُ مِخَدَّةٌ وفرشٌ وصندوقٌ ولا تنفَّذُ وصيتُهُ بذلكَ، فإنِ احتيجَ الصندوقُ[5] لنداوةٍ ونحوِها نفِّذتْ وهو من رأسِ المالِ.

فرع: ثُمَّ يُبنى اللَّحدُ باللَّبنِ والطينِ، وتسدُّ فُرَجُهُ، ثُمَّ يُحثي كلُّ مَن دنا ثلاثَ حثياتٍ بيديه جميعاً[6] ويقول (ندباً) في الأولى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾[7] [طه: ٥٥]، ثمّ يدفن بالمساحي[8].

---

(١) أرض القبر. (٢) أي: ولو كان واحداً إذا أمكن ذلك. (٣) رواه عن ابن عمر أبو داود والترمذي وحسنه.

(٤) عن الشافعي: اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك، وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد بفضلك عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. كما في «الأم» (١/ ٢٤٦). (٥) في (م): (احتاج الصندوق).

(٦) للاتباع رواه عن أبي هريرة ابن ماجه (١٥٦٥) بإسناد جيد. (٧) رواه أحمد. ويزيد من شاء ما قاله المحبّ الطبري: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم جاف الأرض عن جنبيه.

(٨) أي: يسرع بتكميل الدفن بإهالة التراب بالمساحي، وهي جمع مسْحاة: آلة من حديد كالمجرفة أو بالرفش.

فرع: المستحبُّ أن لا يزيدَ في القبرِ على ترابِهِ، وأن يرفعَ قدرَ شبرٍ، وتسطيحُهُ أفضلُ مِن تسنيمِهِ، فإن دُفن في بلدِ الكفارِ أُخفيَ قبرُهُ.

ويكره: تجصيصٌ وكتابةٌ وبناءٌ عليهِ، بل يهدمُ في المسبلةِ، ولا بأس بتطيينِهِ ومشيِ متنعلٍ بمقبرةٍ.

ويستحبُّ أن يرشَّ بالماءِ، وأن يوضعَ عليهِ حصىً، وعند رأسه صخرةٌ أو خشبةٌ، ويكرهُ رشُّهُ بماءِ وردٍ وضربُ مظلَّةٍ عليهِ.

فصل: يحصلُ من الأجرِ بالصلاةِ عليهِ قيراطٌ، وبها وبالحضور إلى تمامِ الدفنِ لا الموراةِ قيراطانِ[1].

فرع: يستحبُّ أن يقفَ على القبرِ [بعدَ الدفنِ] ويستغفرَ لهُ[2]، وأن يلقَّنَ الميتُ بعدَ الدفنِ بالمأثورِ[3]، و(أن) يقفَ الملقن عندَ رأسِ القبرِ، ولا يلقَّنُ طفلٌ ونحوُه، وليفردْ كلُّ ميتٍ بقبرٍ، فإن كثروا وعَسُرَ جازَ الجمعُ، ويقدَّمُ الأفضلُ إلى القبلةِ لا فرعٌ على أصلِهِ [مِن جنسِهِ]، ولا أنثى على ذكرٍ، والرَّجلُ[4] على الصبيِّ، ولا يجمعُ رجلٌ وامرأةٌ إلا لضرورةٍ، ويحجزُ بينَ الميتينِ بترابٍ ولو اتحدَ الجنسُ.

فصل: يكرهُ الجلوسُ والاستنادُ والوطءُ للقبرِ إلا لحاجةٍ بأنْ حالَ دونَ مَن يزورُهُ.

فرع: تستحبُّ زيارةُ القبورِ للرجلِ، وتكرهُ للمرأةِ إلا قبر النبيِّ ﷺ، ويقول الزائر: «سلامٌ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ» إلى آخره[5]، وأن يدنوَ منهُ دنوَّهُ منه حيّاً، وأن يقرأَ ثمَّ يدعو والأجرُ لهُ[6]، والميتُ كالحاضرِ ترجى له الرحمةُ.

فرع: يحرمُ نبشُ القبرِ قبلَ البِلى عندَ أهلِ الخبرةِ، فإن بليَ الميتُ جازَ، وحرمَ تجديدُهُ في مسبَّلةٍ، وإن وقع في القبرِ خاتمٌ ونحوهُ نبشَ، أو ابتلعَ مالَ غيرِه ولم يضمنْهُ أحدٌ (من الورثةِ) نبشَ وشقَّ جوفُهُ، لا مالَ نفسِهِ، ولو كفِّنَ في مغصوبٍ أو دُفن فيهِ وشحَّ مالِكُهُ أو في مسبَّلٍ أو نداوةٍ نبشَ، ويشترطَ عدم التغيرِ في النبشِ للغسل، لا[7] بلا

---

(١) لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن ـ وللبخاري حتى يفرغ من دفنها ـ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين». ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد». (٢) لخبر عثمان: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود بإسناد جيد.
(٣) وهو ضعيف رواه الطبراني وغيره. (٤) أي: يقدم الرجل كما في موقف الصلاة. (٥) وتمامه: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه عن أبي هريرة مسلم (٢٤٩). (٦) للقارئ، أما إذا سأل الله أن يجعل للميت مثل أجره فهو من باب الدعاء، والدعاء ينفع، فليس على الله بعزيز أن يكرمه بمثل أجر تلاوته. (٧) إن دفن.

كفنٍ أو في حريرٍ[1].

فرع: ماتَ في سفينةٍ وأمكنَ دفنه لزمهم، وإلا جُعلَ بعدَ الصلاةِ عليه بينَ لوحينِ لئلا ينتفخَ وألقي لينبذَهُ البحرُ إلى من يدفنهُ، وإنْ ثُقِّلَ بشيءٍ لينزلَهُ لم يأثموا.

وتستحبُّ المجاورةُ بينَ الأقاربِ، ومَن سبقَ إلى مكانٍ مسبَّلٍ فهو أولى بالحفرِ فيهِ، فإن حفرَ فوجدَ عظامَ ميتٍ وجبَ ردُّ ترابِهِ عليهِ، وإن وجدَها بعدَ تمامِ الحفرِ جعلَها في جانبٍ، وجازَ دفنُهُ معَهُ، ومَن ماتَ أقاربُهُ دفعةً بدأ بدفنِ من يخشى تغيُّرُهُ، ثم بأبيهِ، ثمَّ أمِّهِ، ثمَّ الأقربِ فالأقربِ، ويقدَّمُ الأكبرُ من أخويهِ[2] ويقرعُ بين زوجتيهِ، ولا يدفنُ مسلمٌ معَ كفّارٍ ولا عكسهِ، ويستحبُّ الدَّفنُ نهاراً، ولا يكرهُ ليلاً ولا في الأوقات المكروهة إن لم يتحرَّها، ويكرهُ المبيتُ في المقبرَةِ.

ويحرمُ حملُهُ من بلدٍ إلى بلدٍ إلا [مَن] بقربِ [مِنَ] الأماكنِ الثلاثةِ[3]، فإن وصَّى بهِ لم تنفذْ وصيتُهُ، وإن رجيتْ حياةُ جنينٍ ميتةٍ شُقَّ جوفُها في القبرِ وأخرجَ، وإن لم ترجَ لم تدفن حتى يموتَ، ولو مرَّ مسافرونَ بميتٍ أو ماتَ أحدُهم فتركوهُ أثموا وعوقبوا إلا إن خافوا، وإن كان بجنب قريةٍ أو جادةٍ فمسيؤون لا يعاقبون، فإن وجدوه مكفّناً محنطاً دفنوهُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ صُلِّيَ عليهِ، ومَن شاءَ صلَّى بعدَ دفنِهِ.

بابُ التعزيةِ

وهي سنةٌ مؤكدةٌ[4]، ويكرهُ الجلوسُ لها، ويعزَّى كلُّ أهلِ الميتِ لا أجنبيٌّ شابةً، وتأخيرُها حتَّى يدفنَ (الميتُ) أولى إلا إن أفرط جزعهم[5]، ولا تعزيةَ بعدَ ثلاثٍ تقريباً لا تحديداً إلا لغيبة معزٍّ أو مُعَزَّى.

والتعزيةُ: هي الحملُ على الصبرِ بالوعدِ بالأجرِ والتحذيرُ[6]، ويدعو للميتِ والمصابِ، ففي تعزية كافر بمسلمٍ وعكسِهِ يخصُّ المسلمُ بالدُّعاءِ الأُخروي[7]، وفي

(١) فلا ينبش؛ لحصول الستر بالقبر وهو أولى من هتك حرمته وكذا لأن حرمة الحرير حق لله تعالى.

(٢) في (م): (إخوانه). (٣) أي: التي تشدُّ الرِّحال إليها وهي: مكة، والمدينة، والقدس طهرها الله من دنس المغتصبين.

(٤) لقوله ﷺ: «مَن عزَّى مصاباً فلهُ مثل أجره» رواه عن ابن مسعود الترمذي وفيه ضعف.

(٥) فيختار تقديمها ليصبرهم. (٦) أي: عن الوقوع بسبب الجزع بالوزر. وفي (م): (والوعد).

(٧) فيقول المسلم بالمسلم: أعظمَ الله أجركَ، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفر لميتكَ، ويقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياهُ فارجوا، فإن المصاب من حرمَ الثواب.

ذميٍّ بذميٍّ بنحوِ: أخلفَ اللهُ عليكَ ولا نقصَ عددَكَ.

فصل: يستحبُّ لجيرانِ أهلِ الميتِ وأقاربِهِ الأباعدِ أن يصنعُوا لأهلِـهِ طعاماً يكفيهم يوماً وليلةً، ويُلِحُّونَ عليهم في الأكلِ.

ويحرمُ صنعُهُ لمن ينوحُ، ويكرهُ لأهلِهِ طعامٌ يجمعونَ عليهِ الناسَ.

فصل: البكاءُ جائزٌ قبلَ الموتِ وبعدَه، وقبلَهُ أولى، والندبُ حرامٌ، وكذا النوحُ وضربُ الخدِّ ونشرُ الشعرِ، ولا يعذَّبُ بهِ ميتٌ لم يوصِ بهِ[1].

بابُ تاركِ الصَّلاةِ

فالجاحدُ لوجوبها مرتدٌّ لا جاهلٌ لقربِ عهد[ه]، وسيأتي حكم المرتدِّ، ومن تركَ(ها) غيرَ جاحدٍ بلا عذر ولو صلاةً واحدةً، أو جمعةً ولو قال: أصليها ظهراً، أو وضوءاً[2] لها قتلَ بالسيف حدّاً إن أخرجَها عن وقتِ الضرورةِ بعدَ الاستتابةِ في الحالِ، ثمَّ لهُ حكمُ المسلمـ[ينَ].

فرع: قالَ: صليتُ في بيتي، أو تركتُها لِعذر[3]: [ثمَّ] إمّا صحيحٌ كنسيانٍ، أو باطلٌ ككانَ عليَّ نجاسةٌ يعذرُ ولا نقتلُهُ؛ لأنَّهُ لم يتحققْ تعمد تأخيرِها، ولا بدَّ مِن أنْ نأمرَهُ بها بعدَ ذكرِ العذرِ، وإن قالَ: تعمدتُ تركَها بلا عذرٍ قتلَ ولو لم يقل: ولا أصليها.

ومن تركَها لِعذرٍ كنومٍ أو نسيانٍ لم يلزمْهُ قضاؤها فوراً[4]، أو: بلا عذرٍ لزمهُ (قضاؤها) فوراً[5]، لكن لا يقتلُ بفائتةٍ.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٢) أي: ترك وضوءاً.

(٣) في (ق): (بعذر) في الموضعين.

(٤) بل يسنُّ لقوله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه عن أنس البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٥) لتقصيره.

كتابُ الزَّكاةِ

هي أحدُ أركانِ الإسلامِ، يكفرُ جاحِدُها كالصلاةِ، ويقاتَلُ الممتنعـونَ عليهـا وتؤخـذُ قهراً، وتلزمُ (الزكاةُ) كلَّ مسلمٍ حرٍّ ـ ولو مُبعَّضاً مَلَكَ بحرِّيَّتـهِ ـ فعلـى الـوليِّ إخراجُهـا من مالِ الطفلِ والمجنونِ لا الجنينِ، فإن لم يخرجْهـا أخرجاهـا إن كَمَـلا[1]، ولا يـلزمُ الكافرَ إخراجُها ولا تسقطُ بالرِّدَّةِ، فإنْ ماتَ مرتداً بانَ أنَّه[2] لا مالَ لهُ، ولا زكاةَ في مـالِ المكاتبِ، فإن زالتِ الكتابةُ انعقدَ حولُهُ، ولا مالَ للقِنِّ فلا تلزمُهُ، **وهي ستَّةُ أنواعٍ:** **النَّعَم، والمُعْشرات، والنَقدان، والتجارةُ، والمعدنُ، والفطرةُ.**

بابُ زكاةِ المواشِي، ولها خمسةُ شروطٍ

الأوَّل: النَّعَمُ، فلا زكاةَ إلا في الإبلِ والبقرِ والغنمِ لا متولِّدٍ منها ومِن غيرِها.

الثاني: النصابُ، وأقلُّ نصابِ الإبلِ خمسٌ، وفيها شاةٌ، وفي عشرٍ شـاتانِ، وفي خمسَ عشْرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخـاضٍ، وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ، وفي ستٍّ وأربعينَ حقَّةٌ، وفي إحدى وستينَ جذعـةٌ، وفي ستٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعينَ حقتان، وكذا في مئةٍ وعشرين، فإن زادت واحدةً لا بعضَها وجبتْ ثلاثُ بناتِ لبونٍ، ولتلكَ الواحدةِ قسطٌ، فيسقطُ بموتِها بيـنَ[3] الحَولِ والتمكُّنِ جُزءٌ من مئةٍ وإحدى وعشرين جزءاً منَ الثـلاثِ، ثـمّ إلى مئةٍ وثلاثـينَ فيتغيَّر[4] في كلِّ عشرٍ، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمســينَ حقَّـة، ففـي مئةٍ وثلاثينَ بنتا لبونٍ وحقَّة، وفي مئةٍ وأربعينَ بنتُ لبونٍ وحقتانِ وعلى هذا.

فرع: بنتُ المخاضِ ما لها سنةٌ، وبنتُ اللَّبونِ سنتانِ، والحقَّة ثلاثٌ، والجَذَعةُ أربعـةٌ بالكمالِ في الجميعِ، والطعنُ فيما بعدُ، والجذَعة آخرُ أسنانِ زكاةِ الإبلِ.

فصل: وأوَّل نصابِ البقرِ ثلاثونَ ففيها تبيعٌ، له سنةٌ كاملةٌ، وفي الأربعينَ مسـنةٌ لهـا سنتانِ كاملتانِ، وفي ستينَ تبيعانِ، وهكذا في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسـنةٌ، ففي سبعينَ مسنةٌ وتبيعٌ، وثمانينَ مسنتان وهكذا.

فصل: وأوَّلُ نصابِ الغنمِ أربعونَ ففيها شـاة، وفي مئة وإحـدى وعشـرينَ شـاتانِ، وفي مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعِ مئةٍ أربـعُ شـياهٍ، ثـمّ في كـلِّ مئةٍ مـنَ الضـأنِ

---

(١) لأن الحقَّ توجَّهَ إلى مالهما. (٢) في (ق) والشرح: (أن). (٣) في (ق): (من). (٤) أي: الواجب، وفي (م): (فيتعيَّنُ).

جَذَعةٌ [منهُ] لها سنةٌ أو من المعز فثنية منه لها سنتانِ كاملتان، ولا تجزئُ إحداهما عن الأخرى إلا برعايةِ القيمةِ، وكذا سائر أنواعِ النعَمِ، وما بينَ النصابينِ يُسمَّى **وقصاً**[1]: لا شيءَ فيهِ.

فصل: شاةُ الإبلِ كشاةِ الغنمِ مِن غنمِ البلدِ أو مِن مثلِها، من أيِّ النوعينِ شاءَ ولو ذكراً في إبلٍ إناثٍ.

فرع: تجزئُ بنتُ مخاضٍ ثمَّ[2] بدلُها[3] في خمسٍ من الإبلِ إلى خمسٍ وعشرينَ ولو زادت قيمةُ الشاةِ عليها[4].

فرع: لو كانت الإبلُ مراضاً وجبتْ شاةٌ صحيحةٌ بلا تقسيطٍ، فإن عدمتِ الشاةُ الصحيحةُ فدراهمَ.

فصل[5]: يؤخذُ ابنُ لبونٍ ولو خُنثى ومشترىً عن بنتِ مخاضٍ لم تكنْ في إبلِهِ، وكذا حِقٌّ لا عن بنتِ لبونٍ، والمعيبةُ والمغصوبةُ والمرهونةُ بمؤجَّلٍ كالمعدومةِ، ولو ملك هو أو وارثُهُ بنتَ المخاضِ بينَ الحولِ والأداءِ تعينتْ، ولو كانَ لهُ كريمةٌ لم يجزِهِ ابنُ لبونٍ ولم يكلفْها، ولا يكلَّف عن الحواملِ حاملاً.

فرع: صاحبُ المئتينِ يلزمهُ الأغبطُ للمساكينِ من أربعِ حِقاقٍ وخمسِ بنات لبونٍ إن وجدا معه، فلو أخذَ غيرَ الأغبطِ بلا تقصيرٍ أجزأهُ وجُبرَ[6] بالنقدِ أو بجزءٍ من الأغبطِ، أو بتقصيرٍمن المالك أو من الساعي بأن لم يجتهدْ لم يجزِهِ وعليه ردُّهُ، فإنْ لم يكنْ معهُ كاملٌ إلا أحدُهما تعيَّنَ، وإن كانَ معهُ بعضُ كلٍّ كـ: ثلاثِ حقاقٍ وأربعِ بناتِ لبونٍ جُعلَ أحدُهما أصلاً فيسلِّمُ الثلاثَ وبنتَ لبونٍ ويعطي جُبراناً[7]، أو الأربعَ وحقَّةً ويأخذُ جُبراناً، وكذا لو دفعَ حقَّةً وثلاثَ بناتِ لبونٍ وثلاثَ جُبراناتٍ، فإن أعطي الثلاثَ وجذعةً وأخذَ جُبراناً أو الأربعَ، وبنتَ مخاضٍ مع الجبرانِ جازَ، وإن وجدَ بعضَ أحدهما فقطْ كـ: حقتينِ مثلاً فلَهُ إخراجُهما[8] مع جذَعتين ويأخذُ جُبرانينِ، فلو جعلَ بناتِ اللَّبونِ أصلاً وأعطى خمسَ بناتِ مخاضٍ وخمسَ جُبراناتٍ جازَ، وكذا لو كانَ الموجودُ[9] ثلاثَ بناتِ لبونٍ فلَهُ[10] تركُها وجعلُ الحِقاق أصلاً، فيخرج أربعَ جذعاتٍ

---

(١) الوقص ـ بفتح القاف وإسكانه ـ: ما بين الفريضتين من نُصب الزكاة، مما لا يجب فيه شيء، ويقال فيه بالسين.

(٢) أشار في الشرح لنسخة: (أو). (٣) كابن لبون. (٤) في (م): (عليه). (٥) في (م): (فرع).

(٦) أي: التفاوت لنقص حقِّ المستحقين. (٧) الجُبران: مال يُجبر به نحو نقص نصاب الزكاة.

(٨) أي: الحقتين. (٩) أي: عنده، وفي (ق): (المأخوذ). (١٠) في (م) و(ق): (فلو).

ويأخذ أربع جبراناتٍ، وله إخراجُها معَ بنتي مخاضٍ وجبرانين، وإن لم يجدْ منهما شيئاً فلهُ تحصيلُ أحدِهما، وله جعلُ أحدِهما أصلاً، فإن شاء صعدَ عن الحقاقِ إلى الجِذاعِ، ولا ينزلُ منها، وإن شاءَ نزلَ عن بناتِ اللبونِ إلى بناتِ المخاضِ بالجبرانِ ولا يصعدُ.

فرع: بلغتِ البقرُ مئة وعشرينَ ففيها أربعةُ أتبعةٍ أو ثلاثُ مسناتٍ، وحكمُها حكمُ بلوغِ الإبلِ مئتين ولا مدخلَ للجُبرانِ فيها.

فرع: أخرجَ صاحبُ المئتينِ حقتينِ وبنتي لبونٍ ونصفاً لم يجز[1] إلا إنْ أخرجَ ثلاثاً، فلو بلغتْ (إبلهُ) أربعَ مئةٍ فأخرجَ خمسَ بناتِ لبونٍ وأربعَ حقاقٍ جازَ، إذ لا تشقيصَ.

فصل: ومن وجبَ عليهِ سنٌّ من الإبلِ ولم يكنْ عندَهُ فلهُ الصعودُ إلى الأعلى بدرجةٍ ويأخذُ جبراناً، و:الهبوطُ ويعطيهِ[2]، والجبرانُ الواحدُ شاتانِ بالصفةِ المتقدمةِ[3]، أو عشرونَ درهماً نقرةً[4] إسلاميةً، والخيرَةُ في الصعودِ والهبوطِ إلى المالكِ [إنْ أخذَ الساعي الجبرانَ] لا إن صعدَ[5] وهي مِراضٌ أو معيبةٌ، وفي الشاتينِ والدراهمِ إلى المأخوذِ منه، ويصرفُ الإمامُ الجبرانَ من بيتِ المالِ، فإن تعذَّرَ فمِن مالِ المساكينِ، وعلى العاملِ العملُ بالمصلحةِ.

فرع: لو لزمتهُ جذعةٌ وفقدَها فأخرج ثنيةً وطلب جبراناً جازَ، ويجوزُ الصعودُ والنزولُ درجتينِ بجبرانينِ، وثلاثَ بثلاثِ جبراناتٍ عندَ الفقدِ[6] فقطْ، فلو صعدَ درجتينِ مع القدرةِ على القُربى في جهتها لم يجز إلا إن قنِع بجبرانٍ.

فرع: يؤخذُ في جبرانينِ شاتانِ وعشرونَ درهماً لا شاةً وعشرةَ دراهمَ في جبرانٍ إلا إن أعطيَهُ المالكُ ورضيَ، ولو لزمتهُ بنتُ لبونٍ فلم يجدْها فأخرجَ ابنَ لبونٍ وجبراناً وعندَهُ حقَّةٌ، أو أرادَ من فقدَ بنتَ مخاضٍ إخراجَ بنتِ لبونٍ ليأخذَ الجبرانَ ومعهُ ابنُ لبونٍ لم يجز، ولو وجبتْ جذعةٌ فأخرجَ بدلَها بنتي لبونٍ جازَ؛ لأنهما يجزيانِ عمَّا زاد، ولو ملكَ إحدى وستينَ بنتَ لبونٍ فأخرجَ واحدةً منها لزمَهُ جبرانانِ.

فصل: أسبابُ النقصِ خمسةٌ: منها: المرضُ.

ومنها: العيبُ، فمن كان نعمُهُ مِراضاً أو معيبةً كلُّها أخرجَ مريضاً أو معيباً

---

(١) حذراً من التشقيص فإنه عيب.

(٢) أي: الجبران كما رواه عن أنس البخاري. (٣) في (ق): (بصفة شاة الإبل) أي: المخرجة عن خمس منها.

(٤) نقرة: أي: فضة صافية من الدراهم الشرعية، أو ما قام بدلها.

(٥) في (ق): (لا في الصعود).

(٦) في (ق): (النقد)؟

متوسطاً، وإن كانَ فيها صحيحٌ قدرَ الواجبِ فما فوقَهُ وجبَ صحيحٌ لائقٌ بمالِهِ. **مثالُـهُ:** أربعونَ شـاةً نصفُهـا مِـراضٍ أو معيبٌ وقيمـةُ الصحيحـةِ دينـارانِ والأخـرى دينـارٌ لزمـهُ صحيحةٌ بدينارٍ ونصفِ دينـارٍ، فـإن لم يكـن فيهـا إلا صحيحـةٌ فعليـهِ صحيحـةٌ بتسعةٍ وثلاثينَ جزءاً من أربعينَ من قيمةِ مريضةٍ وجزءٍ من أربعينَ مِـن صحيحـةٍ وذلـك دينـارٌ وربعُ عُشرِ دينارٍ، وعلى هذا القياسُ. وإذا وجبَ[1] شاتانِ في غنمٍ ليس فيها إلا صحيحةٌ وجبَ صحيحةٌ بالقِسطِ ومريضةٌ، والعيبُ ما أثَّرَ في البيعِ لا الأضحيةِ، وإذا لزمتهُ معيبةٌ أخرجَ من الوسطِ لا الخيارِ.

ومنها: **الذكورةُ**، فإن تبعضتْ أخرجَ أنثى بذلكَ التقسيط[2] لا ذكراً إلا إن وجبَ، أو تمحَّضتْ أخرجَ الذكرَ كالمريضةِ، لكنه[3] يؤخذُ من ستٍّ وثلاثينَ ابـنُ لبـونٍ أكـثرُ قيمـةً من ابنِ لبونٍ يؤخذُ في خمسٍ وعشرينَ بالقسطِ، ويجزئُ في أربعينَ أو خمسينَ تبيعانِ.

ومنها: **الصِّغَرُ**، فإن كانتْ في سنٍّ مفروضٍ أخذَ فرضَهَا منهُ كما لـو كـان لـه إحـدى وستُّونَ بنتَ مخاضٍ فأخرج واحدةً منها لزمه ثلاثُ جبراناتٍ[4]، أو[5] سنٍّ لا فـرضَ فيـه أخذَ صغيراً، ويتصوَّرُ بأن تماوتتِ الأمهاتُ فيؤخذُ من ستٍ وثلاثينَ فصيلٌ فوقَ المأخوذِ من خمسٍ وعشرينَ، وفي ستٍّ وأربعينَ فوق المأخوذِ من ستٍّ وثلاثينَ وعلـى هـذا[6]، وإن كان بعضُها كباراً فالقسطُ (معتبرٌ)[7]، وإن كانتْ فوقَ سنِّ فرضِهِ لم يكلَّـفِ الإخـراجَ منها بل لهُ تحصيلُ الواجبِ.

ومنها: رداءةُ النوعِ، كالمعزِ والضـأن مـن الغنـمِ، والمهريـةِ والأرحبيـةِ مـن الإبـلِ[8]، فيضمُّ بعضُها إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ ويؤخذُ الفرضُ من نوعٍ باعتبارِ القيمةِ والتقسيطِ كمن لهُ (مِن الإبلِ) عشرٌ أرحبيةٌ وعشرٌ مهريةٌ وخمسٌ مجيديةٌ فتلزمُه[9] بنتُ مخاضٍ بقيمةِ خمستي مهريةٍ أو خمستي أرحبيةٍ وخُمسِ مجيديةٍ، ولو أخرج عن أربعـين مـن الضـأنِ ثنيتينِ من المعزِ تساويانِ[10] قيمةَ جذعةٍ من الضأنِ أو عكسه أجزأهُ[11].

(١) في (م): (وجبت). (٢) في (م): (القسط). (٣) في (ق): (لكن).
(٤) لنزولها عنها بثلاث درجات. (٥) كانت نعمه في.
(٦) أي: فقس، ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس. (٧) أي فيجب إخراج كبيرة بالقسط.
(٨) وكذا العراب والجواميس من البقر.
(٩) في (م): (فلزمه). (١٠) في (ق): (ثنية من المعز تساوي).
(١١) لأن الواحدة المتساوية مجزئة فالثنتان أولى.

بابُ الخُـلطـةِ

وهي نوعان:

خلطةُ شركة[١] حيثُ يكونُ المالُ مشتركاً.

وخُلطة جوارٍ، ومالُ كلٍّ متميِّزٌ [معيَّنٌ]، لكنَّهما متجـاورانِ كمجـاورةِ ملـكِ الواحـدِ على ما سنذكرهُ، فيزكيانِ زكاةَ المالِ الواحدِ.

والخلطةُ قد توجبُ زكـاةً لا تجـبُ كخِلطـةِ عشـرينَ بمثلِهـا، وقـد تقلِّلُهـا (عليهمـا) كأربعيَن بمثلِها، وقد تكثرُها كمئةٍ بمثلِها وشاةٍ.

فصل: يشترطُ في نوعِ الخُلطةِ كونُ المجموعِ نصاباً، فإن ملكَ كـلٌّ عشـرينَ فخلطـا ثمانيةً وثلاثينَ وميَّزا شاتينِ نظرتَ: فإن لم يفرِّقا بينَهما وجبتْ وإلا فلا، وأن يكونا مـن أهلِ الزكاةِ فإن كان أحدُهما ذِمياً أو مكاتباً فلا خُلطةَ، وأن تدومَ سنةً.

وتختصُّ خُلطةُ الجوارِ **بشروط**:

اتحادُ المُراحِ[٢] والمسرحِ والمشْـربِ والمرعـى والراعـي ومكـانِ الحلْـبِ والفحـلِ إن اتحدَ النوعُ لا اتحادُ الحالبِ والإناءِ ولا نيَّةِ الخلطةِ[٣]، فلوِ افترقتْ زماناً طويلاً بـلا قصـدٍ أو يسيراً إمّا بقصدٍ[٤] أو علِما وأقرَّاهُ ضرَّ، والافـتراقُ لا يقطـعُ حـولَ النصـابِ، ومعنـى اتحادِ الفحلِ أن يكونَ مطلقاً في الإبلِ وإن كان لأحدِهما أو مستعاراً.

فصل: تثبتُ خُلطةُ الاشتراكِ والجوارِ في الزروعِ[٥] والثمارِ والنقدينِ والتجـارةِ بشـرطِ أن يتحـدَ المتجـاورانِ زرعـاً وثمـراً في الحـائطِ والمتعهـدِ والنـاطورِ والجَـدَّادِ واللَّقـاطِ والجَرِيـنِ[٦] وتجـارةً في الدكـانِ ومكـانِ الحفـظِ والميـزانِ والـوزّانِ والكيّـالِ والحمّـالِ والحارسِ، و[٧]نقداً في الصندوقِ للكيسينِ والحارسِ، فإذا اشترى ثمرةَ نخلـةٍ بـينَ نخـلٍ كثيرٍ فلم يقطعْها حتى بدا الصلاحُ لزمَهُ عُشرُ ثمرةِ النخلةِ هكذا نصوا عليـه وهـو مشـكل إلا إن اتحدَ الجَرينُ ونحوهُ، وإن وُقِفَ على معينينِ حائطٌ فأثمرَ خمسـةَ أوسـقٍ لزمتهـمُ الزكاةُ، لا إنْ وقفتْ عليهم أربعونَ شاةً.

فصل: للساعي الأخذُ من أحدِهما ولو لم يضطرَّ، والخليطانِ يتراجعانِ، فـإن خلطـا[٨]

---

(١) وتسمى خلطة أعيان و: شيوع. (٢) مأواها ليلاً. (٣) لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه، واشترط الاتحاد ليصير المالان كالمال الواحد. (٤) منهما أو من أحدهما. (٥) في (م): (الزرع). (٦) الجَرين: موضع تجفيف الثمار، كالبيدر للحنطة، والمِربد للتمر. (٧) أي: وأن يتحد المتجاوران. (٨) في (م): (خلط).

عشرينَ شاةً بعشرينَ فأخذَ الساعي واحدةً لأحدهما رجعَ على صاحبهِ بنصفِ قيمتِها لا بقيمةِ نصفِها، وكذا مئة بمئة فإن أخذَ مِن كلٍّ شاةً فلا تراجُعَ وإنِ اختلفتْ قيمتُهما[١]، وإنْ كانَ لزيدٍ ثلاثونَ ولعمروٍ عشرٌ فأخذَ (الساعي) الشاةَ من عمروٍ رجعَ بثلاثةِ أرباعِ قيمتها، أو مِن زيدٍ رجعَ بالربعِ، وإن كانَ لزيدٍ مئةٌ ولعمروٍ خمسونَ فأخذ (الساعي) الشاتينِ من عمروٍ رجعَ بثلثي قيمتهما، أو من زيدٍ رجعَ بالثلثِ.

وإن أخذ من كلٍّ شاةً رجعَ زيدٌ بثلثِ قيمةِ شاتِهِ وعمروٌ بثلثي قيمة شاتِهِ[٢].

وإن كانَ لزيدٍ أربعونَ من البقرِ ولعمرو ثلاثونَ فأخذ التبيعَ والمسنَّةَ من عمروٍ رجعَ بأربعةِ أسباعِ قيمتهما[٣]، أو مِن زيدٍ رجعَ بثلاثةِ أسباعٍ، فإن أخذَ مِن كلٍّ (منهما) فرضَهُ فلا تراجُعَ، فإن أخذَ التبيعَ من زيدٍ والمسنةَ من عمروٍ رجعَ على زيدٍ بأربعةِ أسباعِها، ورجعَ عليه زيدٌ بثلاثةِ أسباعِ التبيعِ.

فرع: وإن ظلمهُ الساعي لم يرجعْ إلا بقسطِ الواجبِ، ويستردُّهُ من الظالمِ إن بقيَ [في يدهِ] وإلا استردَّ ما فضلَ، وإن أخذَ القيمةَ أو كبيرةً من السِّخَالِ سقطَ الفرضُ وتراجعا[٤]، لأنَّهُ مجتهدٌ فيه.

فرع: قد يجبُ التراجعُ في خلطةِ الاشتراكِ، مثل: أن يكونَ بينَهما خمسٌ من الإبلِ فيعطي الشاةَ أحدَهما[٥]، فإن كانَ بينَهما عشرٌ فأخذَ[٦] من كلٍّ شاةً تراجعا أيضاً، فإذا تساويا تقاصّا، وحيثُ تنازعا في القيمةِ صدِّقَ المرجوعُ عليهِ بيمينِهِ.

فصل: قد تسلَّمُ الخلطةُ ابتداءً من الانفرادِ بأن يرثا المالَ أو يبتاعاهُ مختلطاً أو غيرَ مختلطٍ فيخلطانِهِ، ولا يضرُّ تأخيرُ يومٍ أو يومينِ، أو يكمِّلَ النصابَ بالخِلطَةِ، فإذا طرأتِ الخلطةِ والحولانِ متفقانِ أو مختلفانِ زَّكيا في الحولِ الأوَّلِ زكاةَ الانفرادِ، وفي الحولِ الثاني (وما بعده) يزكيانِ زكاةَ الخلطةِ كلٌّ لحولهِ، فإن ملكَ كلٌّ غرَّةَ[٧] المُحرمِ أربعينَ وخلطاها في صفرَ وجبَ في الحولِ الأوَّلِ شاتانِ، وفي الحولِ الثاني شاةٌ. وَإن ملكَها أحدُهما في المحرَّمِ، والآخرُ في صفرَ وخلطا في ربيعٍ لزمَهما في الحولِ الثاني شاةٌ؛ نصفُها في (غُرَّةِ) المحرَّمِ ونصفُها في صفرَ، فإذا باعَ أحدُهما نصيبَهُ من آخرَ في

---

(١) في (ق): (قيمتها).
(٢) في (ق) بالموضعين: (شاة).
(٣) في (ق): (قيمتها).
(٤) قال الشيخ زكريا: الأولى: ورجع.
(٥) في (ق): (أحدهما شاة).
(٦) في (م): (أو أخذ).
(٧) غرَّة: أوَّل، وهي ثلاث ليال.

الحولِ الأوَّل وأدامَ المشتري الخلطةَ زكّى في حولِهِ الأوَّلِ زكاةَ الخلطةِ دونَ صاحبِهِ، وكذا حكمُ يهودي مخالطٍ لمسلمٍ إذا أسلمَ في أثناءِ الحولِ.

فرع: إذا اختلفَ تاريخُ أملاكِ الرجلِ فلكلٍّ بالنسبةِ إلى ما بعدَه حكمُ الانفرادِ في الحولِ الأوَّلِ فقط، وبالنسبةِ إلى ما قبلَهُ حكمُ الخلطةِ. مثالُه[1]: ملكَ أربعينَ غرَّةَ المحرمِ وأربعينَ غرَّةَ صفرَ وأربعينَ غرَّةَ ربيعٍ ففي الحولِ الأوَّلِ يجبُ غرَّة المحرَّمِ شاةٌ[2]، ثمّ غرة صفرَ نصفُ شاةٍ وغرَّة ربيعٍ ثلثُ شاةٍ[3]، ثمّ في كلِّ حولٍ بعدَهُ شاةٌ في كلِّ شهرٍ ثلثُها.

وإذا ملكَ أربعينَ غرَّةَ المحرَّمِ، ثمَّ ملكَ آخرُ عشرينَ غرَّة صفرَ وخلطاها حينئذٍ ففي الحولِ الأوَّلِ على الأوَّلِ شاةٌ في المحرَّمِ وعلى الثاني ثلثُ شاةٍ في صفرَ وفيما بعدَهُ يجبُ عليهما شاةٌ، على صاحبِ العشرينَ ثلثُها.

فرع: ملك أربعينَ شاةً ثمّ باع نصفَها مَشاعاً أو معيَّناً ولم يفردْ[4] بالقبضِ لم ينقطعِ الحول، فيلزمُ البائعَ لحولِهِ نصفُ شاةٍ ولا شيءَ على المشتري؛ لأنَّ الزكاةَ تعلقتْ بالعينِ فينقصُ النصابُ وإن أخرجَها من غيرِهِ، لأنَّ الملكَ فيها عادَ بعد زوالِهِ، وإن كان لكلٍّ أربعونَ فباعَ غنَمَهُ بغنمِ صاحبِهِ في أثناءِ الحولِ انقطعَ.

ولو باعَ أحدُهما نصفَ غنمِهِ بنصفِ غنمِ صاحبِهِ شائعينِ ولم تسبقْ خلطةٌ لم ينقطعِ الحولُ فيما بقيَ لكلٍّ، فعند تمامِ حولِهِ يجبُ على كلٍّ نصفُ شاةٍ؛ لثبوتِ حكمِ الانفرادِ أوَّلاً، وبتمامِ حولِ التبايعِ يلزمُ كلاً ربعُ شاةٍ، وفيما بعدَه على كلٍّ ربعُ شاةٍ لحولِ الملكِ وربعٌ لحولِ التبايعِ.

فرع: رجلان بينَهما أربعونَ مختلطة ثمّ خالطهما ثالثٌ بعشرينَ وميَّزَ أحدُهما عِشرينَهُ[5] قبلَ الحولِ فلا شيءَ عليهِ، ويلزمُ صاحبَهُ نصفُ شاةٍ لحولِهِ، و: الثالثَ نصفُ شاةٍ لحولِهِ.

وإذا كان بينَهما ثمانونَ مشتركةً فاقتسماها بعد ستَّةِ أشهرٍ وافترقا لزمَ كلاً عندَ تمامِ [باقي] الحولِ نصفُ شاةٍ، ثمّ لكلِّ ستَّةِ أشهرٍ نصفُ شاةٍ، وكذا إذا كان بينَهما أربعونَ فاشترى أحدُهما نصيبَ صاحبِهِ بعد ستَّةِ أشهرٍ؛ لزمَهُ لكلِّ ستةِ أشهرٍ نصفُ شاةٍ.

---

(١) في (م): (فرع). (٢) تغليباً للانفراد. (٥) لأن المملوك فيها كان خليطاً للأولين كل الحول.
(٤) يفرد: يميِّز. (٥) في (ق): (عشريه).

فصل: خالطَ ببعضِ ملكهِ فللمنفردِ حكمُ المختلطِ، فـإذا كـان لرجلٍ ستُّونَ فخلطَ عشرينَ منها بعشرينَ لآخرَ فعليهما شاةٌ، على صاحبِ الستينَ ثلاثةُ أرباعِها.

وإذا خلطَ عشرينَ بعشرينَ ولكلِّ واحدٍ منهما أربعونَ منفردةً فعلى[1] كلٍّ نصفُ شاةٍ، وإن اختلفَ الحولُ والبلدُ.

فرع: وإذا كانَ له أربعونَ فخلطَ كلَّ عشرينَ بعشرين لرجلٍ ولا يملكُ غيرَها لزمَهُ نصفُ شاةٍ[2]، ثمَّ على كلٍّ من الآخَرَينِ ربعُ شاةٍ ضُما إلى الخليط[3] وخليطِ الخليطِ[4].

وإذا كان له ستونَ فخلطَ كلَّ عشرينَ (مِنها) بعشرينَ فعليهِ نصفُ شاةٍ، ثـمّ على كـلٍّ مِن خلطائِهِ سدسُ شاةٍ.

وإذا كانَ لهُ خمسٌ وعشرونَ من الإبلِ فخلطَ كلَّ خمسٍ (مِنهـا) بخمسٍ لآخـرَ فعليهِ نصفُ حِقَّةٍ، ثمّ على كلِّ واحدٍ منهم[5] عُشرُ حِقَّةٍ، وإذا ملكَ عشـراً فخلـطَ كـلَّ خمسٍ بخمسَ عشْرَةَ لآخرَ فعليهِ ربعُ بنتِ لبونٍ، ثـمَّ على كـلٍّ منهمـا رُبـعٌ وثُمـنٌ، وإذا ملكَ عشرينَ فخلطَ كلَّ خمسٍ منها بخمسٍ وأربعينَ لآخرَ لزمَهُ الأغبطُ من نصـفِ بنـتِ لبـونٍ وخُمسي حِقَّةٍ، ولزم كُلاً من خلطائه تسعةُ أعشارِ حقَّةٍ، أو بنتُ لبونٍ وثُمنها؛ لأن الإبلِ مئتانِ وواجبُها الأغبطُ، هذا كلُّهُ إذا اتفقتِ[6] الأحوالُ، فإن اختلفت زكُّوا في الحولِ الأوَّلِ زكاةَ الانفرادِ كما سبقَ.

وإذا خلط مَن لهُ خمسٌ وستُّونَ شاةً خمسَ عشرةَ منها بخمسَ عشرةَ لزيـدٍ فـالواجبُ شاةٌ، على زيدٍ منها ثُمنٌ ونصفٌ.

الشرطُ الثالثُ لزكاة المواشي: الحولُ، وهـو شـرطٌ لا في نِتـاجٍ حـدَثَ قبـل تمـامِ الحولِ وبعدَ تمامِ النصابِ، فيزكَّى لحولِ الأمهاتِ وإن لم يبق منها شيءٌ والنتاجُ نصابٌ، وما ملكَ بشراءٍ ونحوهِ يضمُّ إلى النصابِ لا في الحـولِ، فـإذا ملـكَ ثلاثـينَ بقـرةً اليـومَ وعشراً غداً زكَّى ثلاثينَ لحولِ اليومِ تبيعاً، ولغدٍ[7] ربعَ مسنَّةٍ، ثمَّ في كلِّ سنةٍ أوَّلَ يـومٍ ثلاثةَ أرباعِ مُسنَّةٍ وفي غَدِهِ رُبعها.

وإذا ملكَ إبلاً عشرينَ ثمَّ اشترى عشراً فعليهِ لحولِ العشرينَ أربعُ شياهٍ ولحولِ العشرِ ثلثُ بنتِ مخاضٍ، ثمَّ [في] كلِّ حولٍ بنتُ مخاضٍ ثلثاهـا لحولِهـا وثلـثٌ لحـولِ الشـراءِ وقسْ عليه.

---

(١) في (ق): (ففي). (٢) لأنه خليط لهما. (٣) أي: مال الأول. (٤) مال الثاني.
(٥) أي: الآخرين، وفي (م): (على كلٍّ منهما). (٦) في (م): (اتفق). (٧) في (م): (وبعده).

فرع: خروج بعض الجنينِ قبلَ انفصالِهِ لا يؤثرُ، فلو قالَ المالكُ: نتجتْ بعدَ الحولِ أو هي شراءٌ صدِّقَ، فإنِ اتُّهمَ حُلِّفَ، وإن هلكتْ واحدةٌ[1] ونتجت واحدةٌ معاً، أو شكَّ هل وقعا معاً لم ينقطعِ الحولُ.

الشرطُ الرابعُ: بقاءُ الملكِ، فمَن باعَ الماشيةَ أو بادلَ بها في أثناءِ الحولِ انقطعَ، وكذا الذهبُ والفضةُ وإن كان صيرفياً، ويكرهُ ذلك فراراً من الزكاةِ، فلو عاوضَ (غيرَه) بتسعةَ عشرَ ديناراً مِن عشرينَ زكّى الدينارَ لحولِهِ وتلك لحولها.

أما المبادلةُ الفاسدةُ فلا تقطعُ الحولَ.

فرع: باعَ النصابَ ثمَّ رُدَّ[2] (عليهِ) بعيبٍ أو إقالةٍ استأنفَ، فإن حالَ الحولُ قبلَ العلمِ بالعيبِ امتنعَ الردُّ في الحالِ؛ لتعلُّقِ الزكاةِ، والتأخيرُ لإخراجها لا يبطلُ بهِ الردُّ قبلَ التمكُّنِ، فإن سارعَ إلى إخراجِها أو لم يعلمْ بهِ إلا بعدَ إخراجِها نظرتَ:

فإن أخرجَها منهُ أو باعَ منهُ بقدرِها بني الردُّ على تفريقِ الصفقةِ، فإن قلنا: لا رَدَّ فلهُ الأرشُ، أو من غيرِه رُدَّ.

فرع: وإن باعهُ بشرطِ الخيارِ وحكمنا بأنَّ المِلكَ للبائعِ أو موقوفٌ وفسخَ العقدُ لم ينقطعِ الحولُ، وإن تمَّ (الحولُ) في مدَّةِ الخيارِ زكّاهُ، وإن[3] كان الخيارُ للمشتري استأنفَ.

فرع: ملكُ المرتدِّ موقوفٌ وكذا[4] حولُهُ وزكاتُه، فإذا ماتَ المالكُ انقطعَ الحولُ واستأنفَ الوارثُ من الموتِ لا السائمة[5] حتى يقصدَ إسامتها، ولا[6] لعروضِ تجارةٍ ما لم يتصرفْ فيها بقصدِ التجارةِ.

الشرط الخامس: السومُ، فلو علَفَها قدراً إن لم تطعَمْ فيهِ هلكتْ أو بان ضررُها كثلاثةِ أيَّامٍ فأكثرَ انقطعَ الحولُ، ولا أثرَ لِما دونهُ إلا إن قصدَ بهِ قطعَ السومِ، ولا لمجرَّدِ نيَّةِ العلفِ، ولو[7] اشترى كلأً ورعاها فيه فسائمةٌ لا إنْ جزَّهُ وأطعَمَها.

فرع: لا زكاةَ في العاملةِ وإن أُسيمتْ، ولو اعتلفتِ السائمةُ بنفسِها أو علفَها الغاصبُ القدرَ المؤثِّرَ انقطعَ الحولُ، ولو سامتِ المعلوفةُ بنفسِها أو بالغاصبِ أو المشتري فاسداً لم تجبِ الزكاةُ، وتجبُ في الضالِّ والمغصوبِ والمرهونِ والغائبِ وما اشتراهُ قبلَ القبضِ، أو حبسَ دونَهُ بأسرٍ ونحوِهِ، وإنما يجبُ الإخراجُ عند التمكُّنِ.

---

(١) من النصاب. (٢) في (م): (ردَّه). (٣) في (م): (أو). (٤) في النسختين: (كذلك).

(٥) في الشرح: (كالسائمة) فلا يستأنف الوارث حولها من الموت لكن. (٦) يستأنف. (٧) في النسختين: (وإن).

فرع: تجبُ الزكاةُ في كلِّ دينٍ لازمٍ من نقدٍ وعَرْضِ تجارةٍ لا ماشيةٍ (ونحوِها)[١]، فإن كان حالاً على مليءٍ باذلٍ أو جاحدٍ عليه بيِّنَةٌ لزمهُ إخراجُها في الحالِ، وإلا فعندَ القدرةِ على القبضِ كالضالِّ ونحوِهِ، ولو ضلتْ شاةٌ من أربعينَ فوجدَها في أثناءِ الحولِ بنى، أو بعدَه زكّى الأربعينَ.

فرع: زكاةُ اللُّقطةِ على المالكِ ما لم يتملَّكْها الملتقطُ، فإن تملَّكها لزمتهُ زكاتُها، وإن لم يقدر على غُرم قيمتها مِن غيرِها، ثمّ المالكُ مستحقٌّ عليه قيمتُها، فله حكمُ دينٍ استحقهُ[٢].

فصل[٣]: مَن استغرقَ دينُهُ النصابَ لزمتهُ زكاتهُ وإن حُجرَ عليهِ فكالمغصوبِ، فإن عيِّنَ لكلِّ غريمٍ شيءٌ ومكِّنَ من أخذِهِ وحالَ الحول ولم يأخذْهُ فلا زكاةَ فيهِ.

فرع: ملكَ أربعينَ واستأجرَ من يرعاها بشاةٍ منها معينةٍ ولم ينقلها فحالَ الحولُ لزمَهما شاةٌ؛ على الراعي [منها] ربعُ عشرِها، أو في الذمةِ لم يمنعِ[٤] الوجوبَ على المستأجَرِ.

فرع: ملكَ نصاباً فنذرَ التصدقَ بهِ أو بشيءٍ منهُ أو جعلَهُ صدقةً أو أضحيةً فلا زكاةَ فيهِ، وإذا نذرَ في الذمةِ أو لزمهُ الحجُّ لم تمتنعِ الزكاةُ، وحقوقُ اللهِ كالزكاةِ والكفارةِ (والحجِّ) في التركةِ، تقدم[٥] على الدينِ.

فرع: لا زكاةَ في الغنيمةِ قبلَ اختيارِ التملُّكِ، ومتى اختاروه ثمَّ مضى حولٌ قبلَ القسمةِ ـ والغنيمةُ صنفٌ زكويٌّ وبلغَ نصيبُ كلِّ واحدٍ، أو نصيبُ الجميعِ بحكمِ الخُلطةِ نصاباً غيرَ الخُمُسِ ـ وجبتْ زكاتُهُ، فإن كانت أصنافاً لم تجبِ [الزكاةُ].

فصل: وإن أصدقَها نصابَ سائمةٍ معيَّنةٍ وحالَ الحولُ لزمتْها الزكاةُ مطلقاً، فإذا طلَّقَها قبلَ الدخولِ رجعَ في نصفِ الجميعِ، فإنْ طالبهُ الساعي أو كان قد أخذَها منها رجعَ أيضاً بنصفِ المُخْرَجِ، وإذا طلَّقها قبلَ الدخول وقبلَ الحولِ عادَ إليه نصفُها ولزمَ كلاً نصفُ شاةٍ عندَ تمام حولِهِ إنْ دامتِ الخُلطةُ وإلا فلا.

فصل: آجر داراً أربع سنين بمئةِ دينارٍ وسلَّمها إليهِ لم يزكِّ إلا ما استقرَّ عليهِ ملكُهُ، فيزكي في السنةِ الأولى خمسةً وعشرينَ ديناراً، وفي الثانية يزكِّي خمسينَ لسنتينِ ويُحطُّ عنهُ ما أدَّى، وفي الثالثةِ يزكِّي خمسةً وسبعينَ لثلاثٍ ويُحطُّ عنه ما أدَّى، وفي الرابعةِ

---

(١) كالمعشرات وشرط وجوبها الزهو.
(٢) عليه فتجب فيها الزكاة وتخرج عند التمكن.
(٣) وفي الشرح: (فرع).
(٤) في (ق): (يمتنع).
(٥) في (م): (مقدم).

يزكِّي المئةَ لأربعِ سنينَ ويُحطُّ عنه ما أدّى، فإن أدّى الزكاةَ من عينِهِ زكّى كلَّ سنةٍ ما ذكرناه ناقصاً قدرَ ما أخرجَ، فإنِ اختلفت أجرة السنينَ فكلٌّ بحسابِهِ.

فرع: للثمنِ المقبوضِ قبل قبضِ المشتري المبيعَ حكمُ الأجرةِ بخلافِ رأسِ مالِ السلَمِ إذْ بقبضهِ يستقرُّ ملكهُ، ثمَّ لو تأخَّرَ القبولُ في الوصيَّةِ حتَّى حالَ الحولُ بعدَ الموتِ لم يلزمْ أحداً زكاتُها.

بابُ أداءِ الزَّكاةِ

أداؤها عندَ التمكُّنِ واجبٌ على الفورِ، ولهُ تفريقُ زكاةِ الأموالِ الباطنةِ بنفسِهِ وكذا الظاهرةِ إن لم يطلبْها الإمامُ، فإنْ طلبَها وجبَ تسليمُها إليهِ وإنْ كانَ جائراً، ويقاتلُهم وإن قالوا: نسلِّمُها بأنفسِنا، والتسليمُ فيهما إلى الإمام أفضلُ إن كانَ عادلاً، وإنْ كانَ جائراً فتفريقُه بنفسِهِ أفضلُ، ثمّ بوكيلِهِ، فإن أيسَ من الساعي وفرَّقَ بنفسِهِ ثمَّ طالبَهُ الساعي وجبَ تصديقُهُ، ويحلِّفُ استحباباً، وليس للإمام نظرٌ في الأموالِ الباطنةِ، فإن علِمَ برجلٍ لا يؤدِّيها هي أو كفارةٌ ونحوُها أجبرَ(هُ)، ولا يَمنعُ الواجبَ ساعٍ طلبَ أكثرَ منهُ.

فصل: تشترطُ نيَّةُ زكاةِ المالِ أو صدقةِ المالِ المفروضةِ، ولا يشترطُ النطقُ ولا يجزئُ[1] [وحدَهُ ولا] صدقةُ المالِ فقطْ[2]، [ولا فرضُ المالِ][3]، ولا يجبُ تعيينٌ، فإن عيَّنَهُ لم ينصرفْ إلى غيرِهِ، فإن ملكَ أربعينَ شاةً وخمسةَ أبعرةٍ فأخرج الفرضَ عنِ الأبعرةِ فبانتْ تالفةً لم يقعْ عن الغنمِ، وعندَ عدم التعيينِ يقعُ[4].

ولو قال: هذه زكاةُ مالي الغائب إن كان باقياً أجزأهُ عنهُ بخلافِ إن كان مورثي قد مات، والفرقُ عدمُ الاستصحابِ[5]، فإنْ بانَ تالفاً لم يقعْ عن غيرِهِ ولم يستردَّ إلا إنْ شرطَ.

وإذا قالَ: هذه عنِ الغائبِ فإنْ كانَ تالفاً فعنِ الحاضرِ فبان تالفاً أجزأتْهُ[6] بخلافِ ما لو قال: فعنِ الحاضرِ أو صدقةٌ؛ كما لا تجوزُ[7] هذه زكاة مالي أو صدقةٌ.

---

(١) النطق.

(٢) لأنها قد تكون نافلة.

(٣) لأنه قد يكون نذراً أو كفارة.

(٤) عن أحدهما.

(٥) لأن الأصل بقاء حياة المورِّث.

(٦) في (ق): (أجزاءه).

(٧) أي: عن الغائب؛ لأنه لم يجزم بقصد الفرض.

وإن قالَ: فإنْ كانَ تالفاً فصدقةٌ فبان تالفاً وقعَ صدقةً، ولو قال: عن الحاضرِ أو الغائبِ أجزأهُ عن واحدٍ، والمرادُ بالغائبِ (الغائبُ) في البلدِ أو عنها إن جوَّزنا النقلَ.

فرع: صرفُ الزكاةِ بلا نيَّةٍ لا يجزئُ ويضمنَ بذلكَ وليُّ محجورٍ عليهِ، ولو دفعَ إلى الإمامِ بلا نيَّةٍ لم تجزهِ نيةُ الإمامِ كالوكيلِ، فإنِ امتنعَ فأخذَها الإمامُ قهراً ونوى عنهُ أجزأَهُ، وإلا فلا[1] وأثمَ الإمامُ، ولا يأخذُ (الإمامُ) معَها شيئاً من مالِ الممتنعِ، ولو نوى عندَ عزلِها أو إعطائِها الوكيلَ[2] وفرقتْ بلا نيَّةٍ أجزأَهُ، وله تفويضُ النيَّةِ إلى وكيلِهِ، ونيتُهما معاً أكملُ، ومَن تصدَّقَ بمالِهِ بعدَ تمامِ الحولِ ولم ينوِ الزكاةَ لم تسقطْ زكاتهُ.

فصل: ويبعثُ الإمامُ السعاةَ عندَ إدراكِ الثمارِ والحبوبِ، ويستحبُّ (للساعي) أن يعيِّنَ للحولي شهراً، والمحرَّمُ أولى، ويخرجَ قبلَهُ ليحضرَ في أوَّلِهِ، فمن تمَّ فيهِ حولُهُ أدَّاها وإلا استحبَّ لهُ التعجيلُ، فإنْ كرِهَ أمهله إلى قابلٍ أو نوَّبَ من يطالبهُ أو فوَّضَ إليه إنْ أمنَهُ. ويأمرُهم بجمعِ الماشيةِ على الماءِ، فإنْ لم تردْهُ ففي بيوتِ أهلِها.

ويستحبُّ جمعُها في حظيرةٍ وعَدُّها بحضرةِ المالكِ، ويخرجُها واحدةً واحدةً ويشيرُ إلى كلِّ واحدةٍ عدَّها بقضيبٍ ونحوِهِ، أوْ يضعُه على ظهرِها، فإنِ اختلفا في الواجب أعادَ العددَ، ويكفي خبرُ المالكِ الثقةِ.

ويُستحبُّ للفقيرِ والساعي الدُّعاءُ للمالكِ عندَ الأخذِ[3]، ولا يتعيَّن دعاءٌ، والأولى أن يقول: آجركَ اللهُ فيما أعطيتَ وجعلَهُ لكَ طهوراً، وباركَ لكَ فيما أبقيتَ[4].

ويكرهُ أن يُصلَّى على غيرِ الأنبياءِ والملائكةِ[5] إلا تبعاً لهم كالآلِ: وهم بنو هاشم والمطَّلبِ، وكذا على غيرهم، كما لا يقال عزَّ وجلَّ إلا للهِ تعالى[6]، والسلامُ كالصَّلاةِ، لكنَّ المخاطبةَ بِهِ مستحبَّةٌ للأحياءِ والأمواتِ[7].

---

(١) لعدم وجود النيّة. (٢) في هامش (م): وكذا بعد الإعطاء وقبل صرف الوكيل. (٣) لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. (٤) ويقول الدافع: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(٥) لأن ذلك شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود، والصلاة مختصة بالأنبياء والملائكة. ويطلب جمع الصلاة مع السلام، ولا يكره إفراد نحو السلام على لقمان ومريم من غير الأنبياء لذكرهما في القرآن العزيز. (٦) لأنه ثناء صار مختصاً به تبارك ذكره.

(٧) أي: المؤمنين ابتداءً وواجبة جواباً. ويستحب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الصحابة والعلماء والآباء.

بابُ تعجيلِ الزكاةِ

وشرطُهُ في الحولي انعقادُ الحولِ، وشرطُ انعقادِهِ النصابُ في السائمةِ والنقدينِ لا في عُرُوضِ التجارةِ، فإن عجَّلَ عن معلوفةٍ سيسيمُها أو دونَ نصابٍ من سائمةٍ لم يجز[١]، أو عن عَرضِ تجارةٍ جازَ، فلو ملكَ نصاباً فعجَّل لعامينِ أجزأهُ للأوَّلِ فقطْ.

ولو ملكَ نصاباً فعجَّلَ لنصابينِ لتوقعِ تمامِ النصابِ الثاني بنتاجٍ لم يجزِهِ عن الثاني بخلافِ ربحِ التجارةِ، ولو عجَّلَ عن الأُمهاتِ فتماوتتْ لم تقعْ عن السخالِ، ويجوزُ التعجيلُ في الزروعِ والثمارِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ واشتدادِ الحَبِّ، وفي الفِطرَةِ بدخولِ رمضانَ.

فرع: لا يجوزُ تقديمُ كفارةٍ قبلَ يمينٍ وقتلٍ وظِهارٍ وجِماعٍ.

ولا[٢]: فديةِ هَرِمٍ وحاملٍ ومرضعٍ قبلَ رمضانَ.

ولا: أضحيةٍ ومنذورةٍ وزكاةِ معدنٍ وركازٍ قبلَ يومِ النحرِ ووجودِ الشرطِ[٣] والحصولِ[٤].

فصل: شرطُ وقوعِ المعجَّلِ زكاةً بقاءُ القابضِ والمالكِ أهلاً إلى الحول[٥]، فإن ماتَ القابضُ قبلَهُ أو استغنى بمالٍ آخرَ[٦] أو نقصَ النصابُ أو باعهُ لم يجزِهِ[٧]، وإن عرضَ مانعٌ في القابضِ ثمّ زالَ قبلَ الحولِ لم يضرَّ، ولا يضرُّ غناهُ بذلكَ المعجَّلِ ولا غيرِهِ معهُ[٨]، ولو ماتَ المعجِّلُ لم يقعْ عن وارثِهِ.

فرع: للإمامِ فيما يأخذُه للفقراءِ **حالان:**

الأوَّل[٩]: أن يأخذَ[ه] زكاةً معجَّلَةً، فإن كانَ بسؤالِ المساكينِ فهو من ضمانِهم فيقعُ زكاةً إن تلِفَ في أيديهم قبلَ الحولِ، أو: يدِ الإمامِ إن وجدتْ شروطُ[١٠] [الاستحقاقِ][١١] عندَ الحولِ، وإلا استحقَّ (المالكُ) الرجوعَ بها عليهم، وليسَ الإمامُ طريقاً في الضمانِ[١٢] إلا إن جَهلَ المالكُ كونَه أخذَها بسؤالهم، وإن أخذَها الإمامُ بسؤالِ المالكِ فهي من ضمانِهِ[١٣]، والإمامُ وكيلهُ فتلغو[١٤] إن تلفتْ في يدِ الإمام قبلَ الحولِ، ولا

---

(١) إذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم انعقاد الحول. (٢) تقدم. (٣) في المنذورة. (٤) للمقصود في الأخيرين
(٥) أي: لاستحقاقها في القابض، ولوجوبها في المالك. (٦) لا بمعجل الزكاة. (٧) لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.
(٨) كأن تاجر فيه فصار غنياً. (٩) في (ق): أحدهما. (١٠) سقط من مصورة (م) ورقة واحدة: (١٠٥-١٠٦).
(١١) أي: والوجوب. (١٢) وإن لم يدفعها إليهم. (١٣) أي: المالك لتفريطه. (١٤) أي: الزكاة.

يضمنُ الإمامُ إلا إن فرَّطَ، ولو أخذَها بسؤالِ الجميعِ[1] فمن ضمانِ المساكينِ، أو[2] لا بسؤالِ أحدٍ فهو من ضمانِهِ إلا إنْ أخذَ لحاجةِ طفلٍ لا وليَّ لهُ غيرُه، فإنْ دفعَ إليهم ما استبدَّ بأخذِهِ وحالَ الحولُ ولا مانعَ[3] وقعَ الموقعَ، وإلاَّ استردهُ الإمامُ ودفعَهُ لغيرِهم أو للمالكِ إن سقطتْ عنهُ، فإن تعذَّرَ الاستردادُ أو تلفَ في يدِ الإمامِ قبلَ الحولِ ضمنَهُ من مالِهِ وأخرج المالكُ الزكاةَ ثانياً، وحاجةُ طفلٍ وليُّهُ الإمامُ كسؤالِ البالغِ فيضمنُ الطفلُ[4].

الحال الثاني: أن يأخذَه قرضاً للمساكينِ ولهُ في الضمانِ حكمُ المعجَّلةِ إلا أنه لا يقعُ زكاةً، بل يقضيهِ الإمامُ من الصدقةِ أو يحسبُهُ لهُ عن زكاتِهِ، والإمامُ طريقٌ في الضمانِ إلا إن علِمَ المالكُ كونَهُ اقترضَها بسؤالِهم، ويقعُ القرضُ للإمامِ حينَ يقترضُ لا بسؤالِ أحدٍ، لكنَّهُ إذا سلَّمهُ إليهم وقد اقترضَ لحاجتهم بغيرِ سؤالِهم ضمنوا والإمامُ طريقٌ[5]، وإن تلفَ المعجَّلُ في يدِ الإمامِ بعدَ الحولِ وقعَ زكاةً على كلِّ حالٍ، فإن تلفَ بتفريطِهِ ضمنَهُ للفقراءِ، وليس انتظارُ ما يحصلُ ليفرِّقَهُ جميعاً تفريطاً، وعبَّرَ بالمساكينِ عنِ الأصنافِ، وبسؤالهم عن سؤالِ بعضهم.

فصل: متى عجَّلَ المالكُ أو الإمامُ ولم يعلم الفقراءُ أنَّهُ تعجيلٌ لم يستردَّ، فإن علمَ وحالَ الحولُ وقد خرجَ الفقيرُ أو المالكُ عن أهليةِ الزكاةِ ولو بإتلافِ مالِهِ استردَّهُ ولو لم يشترطِ الرجوعَ[6]، وإن قال: زكاتي المعجَّلةُ، فإن لم تقع زكاةً فهي نافلةٌ لم يستردَّ، ولو اختلفا في علمِ التعجيلِ فالقولُ قولُ الفقيرِ بيمينِهِ، وفي تحليفِ وارثِهِ أنه ما علم **وجهانِ**[7]، ولا يجوزُ استردادٌ بلا سببٍ.

فرع: دفعَ الزكاةَ أو صدقةَ التطوُّعِ وهو ساكتٌ أجزأَهُ، وليسَ إعلامُهُ بأنَّها زكاةٌ كالإعلامِ بالتعجيلِ.

فصل[8]: الفقيرُ يملكُ المعجَّلةَ فينفذُ تصرُّفُه فيها، وعندَ وجوبِ الردِّ يردُّها هُو أو وارثُهُ بالزيادةِ المتصلةِ لا المنفصلةِ، فلو نقصتْ فلا أرشَ، وليس له ردُّ بَدَلِها إلا إنْ تلفتْ فيردُّ المِثلَ في المثليِّ، وفي غيرِهِ قيمةَ يومِ القبضِ، ولوِ استردَّ الإمامُ ـ ولو قيمتَها ـ وصرَفَها للفقراءِ جازَ ولو لم يجددِ المالكُ إذناً.

---

(١) أي: المالك والمساكين. (٢) أخذها. (٣) من الاستحقاق والوجوب. (٤) ويقع المأخوذ زكاة.
(٥) في ضمان الزكوات ونحوها. (٦) للعلم بالتعجيل. (٧) أحدهما: نعم. (٨) في الشرح: (فرع).

فرع: والمعجَّلةُ كالباقيةِ، فيكمَّلُ بها النصابُ الثاني[1] وإن تلفتْ[2] إن كانتْ منهُ[3] لا مشتراةً ومعلوفةً. ولو عجَّل شاةً عن أربعينَ فاستغنى الفقيرُ واستردَّها جدَّدَ الإخراجَ ولم يستأنفِ الحولَ، ولو تلفتْ واستردَّ عِوَضَها انقطعَ؛ لأنها صارتْ ديناً، **نعم**: إذا وقع مثلُها في النقدِ وجبتْ وجدِّدَ[4].

فرع: وإن عجَّلَ بنتَ مخاضٍ فتوالدتْ إبلُهُ وبلغتْ بها ستّاً وثلاثينَ لم تجزهِ إن كانتْ باقيةً وإن صارتْ بنتَ لبونٍ[5]، فيستردُّها ثمَّ يجدِّدُ[6] وإن تلفت لم يلزم إخراجٌ ولا تجديدٌ.

بابُ تأخيرِ الزكاةِ

إذا حالَ الحولُ وجبتِ الزكاةُ لا الضمانُ ما لم يتمكنْ مِن الأداءِ، **نعم**: إن أتلفَهُ ضمِنَ، أو أجنبيٌّ تعلقتْ بالقيمةِ.

فرع: الوقْصُ[7] عفوٌ، فإذا ملكَ خمساً من الإبلِ فتلفتْ واحدةٌ بعدَ الحولِ وقبلَ التمكُّنِ أو تسعاً فهلكتْ خمسٌ لزمَهُ أربعةُ أخماسِ شاةٍ، وإن هلكَ أربعٌ من التسع لزمهُ شاةٌ.

فرع: المرادُ بالتمكُّنِ حضورُ المالِ (عندَ المالكِ) ومن يجوزُ الصرفُ إليه من الإمام أو نائبه أو المستحِقِّ لا المستحَقُّ[8] حيثُ يجبُ الصرفُ إلى الإمامِ معَ الفراغِ من مُهماتِ الدِّين والدُّنيا، ولو أخَّرَ لطلبِ الأفضلِ من تفريقِهِ بنفسِهِ أو الإمام حيثُ كانَ أفضلَ أو لانتظارِ قريبٍ وجارٍ جازَ وضمِنَ إن تلفَ، ولو تضرَّرَ الحاضرُ بالجوعِ حرُمَ التأخيرُ.

فصل: إذا حالَ الحولُ تعلقتِ الزكاةُ بالعينِ وصارَ الفقراءُ شركاءَهُ حتى في الإبلِ بقيمةِ الشاةِ، فإذا باع النصابَ أو بعضَهُ أو رهنَهُ صحَّ لا في قدرها، وللمشتري الخيارُ، ولا يسقطُ بإخراجها من موضعٍ آخرَ، ومتى اختارَ فبقسطهِ من الثمنِ، ولو كان البائعُ اشترطَ رهنَهُ ففي صحةِ البيعِ **قولانِ**[9].

---

(١) في (ق): (فيملك بها النصاب الباقي). (٢) لأن التعجيل جاز رفقاً بالمستحق فلا يكون مسقطاً لحقه.

(٣) أي: النصاب. (٤) أي: الإخراج. (٥) لأنه دفعها عن جهة فإذا بطلت استردها كالأجرة بانهدام الدار.

(٦) الإخراج. (٧) بفتحتين وقد تسكَّن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه.

(٨) في الشرح بدله: (كالإمام في الأموال الباطنة لا الفقير).

(٩) الموافق منهما ترجيح عدم الصحة، وعلى القول بالصحة للبائع الخيار، ولا يسقط بإخراج الزكاة من موضع آخر.

وإن باعَ الثمرةَ بعدَ الخرصِ والتضمينِ جازَ.

فرع: إذا ملك أربعينَ شاةً حولينِ ولم يزكِّها ولم تزدْ لزمَهُ شاةٌ للحولِ الأوَّلِ فقط، أو (ملكَ) خمساً وعشرين من الإبلِ أخرجَ للحولِ الأوَّلِ بنتَ مخاضٍ، وللثاني أربعَ شياهٍ.

فرع: رهنَهُ ثمَّ حالَ الحولُ ولـهُ مـالٌ أُخـذتْ زكـاةُ المرهـونِ منـهُ، وإلا أُخـذتْ مـن الرهنِ، ولا يلزمه إبدالهُ إنْ أيسرَ.

بابُ زكاةِ المعشَّراتِ

وهي واجبةٌ في نصابٍ يقتاتُ حالَ الاختيـارِ[1]، وهـو **ثمرُ** النخـلِ والعنـبِ خاصـةً، ومن **الحبوبِ**: الحنطـةُ والشعيرُ والأَرُزُّ والـذرةُ والدُّخـنُ[2] والعـدسُ والحِمـصُ والبـاقِلا واللُّوبيا والمَاشُ والهُرطُمانُ[3]، ولا تجبُ في زيتونٍ وزعفـرانٍ ووَرْسٍ وعسـلٍ وقِرْطِـمٍ[4] وتُرمسٍ وحبِّ فُجلٍ.

فصل: ونصابُها بعدَ تصفيةِ الحبوبِ وجَفـافَ الثمـارِ خمسـةُ أوسُـقٍ[5] ـ وهـي ألـفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بالبغدادي ـ والوَسْقُ: ستُّونَ صاعاً كيلاً[6] وتحديداً[7]، ولو لم يأتِ منهُ[8] ـ تمرٌ و[لا] زبيبٌ ـ وسقٌ رطْباً فيكملُ بـه نصـابُ مـا يجـفُّ و:بالخلطـةِ، ومـا ادُّخِـرَ في قِشرِهِ كالأُرُزِّ والعَلَسِ[9] فنصابُهُ عشرةُ أوسقٍ، ولا تدخلُ قشرةُ الباقِلا السُّفلى.

فصل: وتجبُ وإن كـانتِ الأرضُ مستأجرةً أو ذاتَ خَراجٍ، والنواحـي الـتي يؤخـذُ الخراجُ من أرضها ولا يعرفُ أصلُهُ يحكمُ بجوازِ أخذِهِ، ويحكمُ بملكِ أهلِهـا لهـا، ولا يقعُ الخَراجُ المأخوذُ ظلماً بدلاً عن العُشرِ، فلـو أخـذَهُ السلطانُ بـدلاً عنـهُ وقـعَ كـأخذِ القيمةِ، فإن نقصَ عن العشرِ تمَّمَهُ.

فصل: لا زكاةَ فيما يستغلُّ من الوقف للمسـاجدِ ونحوِهـا والجهـةِ العامـةِ، بخـلافِ المعينينَ كما سبق في الخُلطةِ.

فصل: لا تضمُّ الأجناسُ، وتضمُّ أنواعُ الجنسِ لتكميلِ النصابِ، فـالعَلَسُ نـوعٌ مِـن الحنطةِ، والسُّلْتُ[10] جنسٌ منفردٌ.

---

(١) آخر ما فات من (م). (٢) الدخن: نوع من الذرة. (٣) الهرطمان: الجلبان، ويُقال له: خُلَّر.
(٤) القُرطُم: حبُّ العصفر. (٥) وتعادل وزناً من القمح: (٦٥٠)كغ تقريباً. (٦) أي: لا وزناً.
(٧) أي: لا تقريباً. (٨) أي: الثمر.
(٩) العلس: نوع من الحنطة، وهو قوت صنعاء اليمن. (١٠) السلت: حب يشبه الحنطة لوناً والشعير طبعاً.

فرع: إذا ورثا نخلاً مثمراً واقتسما قبل بدوِّ الصلاحِ اشتُرِطَ للخُلطةِ شروطُها، وإن بدا صلاحُ ثمرِها في ملكيهما[1] قبل القسمة وجَبَتْ زكاةُ الخُلطةِ وإن اقتسما[2]، وفي القسمةِ ـ وهي بيعٌ بعد بدوِّ الصلاحِ ـ **إشكالٌ**، لأنَّ الزكاةَ متعلقةٌ بها[3]، ولأنَّ الرطبَ لا يباعُ بالرطْبِ[4]، وقد تمكِنُ القسمةُ بعدَ الخرصِ والتضمينِ؛ بأن يشتريَ كلٌّ منهما نصيبَ صاحِبِهِ من إحدى النخلتينِ ثمرةً وجذْعاً بعشرةِ دراهمَ مثلاً ويتقاصّا[5]، أو يبيعَ كلٌّ نصيبَهُ من ثمرتِها بنصيبِ صاحبِهِ من جِذْعِها، فإن فعلا ذلكَ قبلَ بدوِّ الصلاحِ اشتُرِطَ القطعُ إلا إن باع كلٌّ (منهما) نصيبَهُ مِن الثمرةِ والجذعِ بنصيبِ صاحبِهِ من الثمرةِ والجذعِ [جذعُ هذه بثمرة تلك وعكسهُ وتقابضا] أو كانت المثمرةُ بعضَ النخلِ فاقتسموا وجعلوا المثمرَ والثمرةَ قسماً وغير المثمرِ قسماً، فإن كان على الميتِ دينٌ وقد أثمرتْ (نخلةٌ) قبلَ موتِهِ لزمتهمُ[6] الزكاةُ إذا بدا صلاحُها، فإن كانوا موسرينَ أخذتْ من مالِهم وصرِفَتِ النخلُ والثمرةُ للغرماءِ، أو معسرينَ قدمت الزكاةُ، ويرجعُ بها الغرماءُ على الورثةِ.

قال في «التهذيب[7]»: هذا إذا قلنا: إنها تتعلَّقُ بالذمَّةِ، أما إذا أطلعَ بعدَ الموتِ فلا حقَّ للغرماءِ في الثمرةِ[8].

فصل: وإنْ أثمرَ نخلٌ أو كرمٌ فَجُدَّ[9] ثمَّ أطْلَعَ في عامهِ فلكلٍّ حكمُهُ، وإن أطلعَ أحدُ نخليهِ ثمَّ أطلعَ الثاني قبلَ جدادِ الأوَّل وكذا بعدَه ضُمًّا في إكمالِ النصابِ إن اتحدَ العامُ وإن اختلفَ قدرُ الواجبِ للسقي، ووقتُ الجَدَادِ[10] كالجَداد.

فرع: (لو كانَ) لهُ نخلٌ تهاميَّةٌ تحملُ في العامِ مرتينِ، ونجديةٌ تبطئُ فحملت النجديةُ بعدَ جدادِ حملِ الأوَّلةِ ضمتْ إليهِ، فإن أدركَها الثاني لم يضمَّ إليها.

فصل: وإن تواصل بذرُ الزرعِ شهراً أو شهرين متلاحقاً فذلك زرعٌ واحدٌ، وإن تفاصلَ واختلفت أوقاتُه ضُمَّ ما حصلَ حصادُه في سنةٍ واحدةٍ، والمستخلفُ[11] يضمُّ إلى الأصلِ، وما نبتَ مِن انتشارِ الزرعِ قيلَ: يضمُّ (إلى أصله)، وقيل: كالزرعينِ المختلفينِ.

فصل: يجبُ العشرُ في البعلِ وهو ما يشربُ بعروقِهِ، وفيما سقيَ[12] بماءِ مطرٍ أو

---

(١) في (ق): (ملكهما). (٢) لاشتراكهما حال الوجوب. (٣) أي: بالثمرة. (٤) لما يأتي في الربا.

(٥) أي: ويقع التقاص في الدراهم، وفي (ق): (يتقاصان). (٦) في (ق): (لزمهم). (٧) أي: البغوي.

(٨) في هامش (م): والصحيح أنها تتعلق بالعين ولا رجوع. (٩) جُدَّ: قطع. (١٠) نهاية وقته.

(١١) من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية. (١٢) في (ق): (يسقى).

نهرٍ ونحوِهِ كالعيونِ، وكذا قناةٌ وساقيةٌ احتاجتْ مؤونةً.

وفيما سقي بمؤونةٍ كالنضحِ والدواليبِ[1] والناعورِ نصفُ العشرِ، وكذا إن اشترى الماءَ أو غصبَهُ أو اتهبَهُ.

فرع: إذا سقيَ الزرعُ بماءِ السماءِ والدواليبِ وجبَ بالقسطِ، فإن كان النصفُ بهذا والنصفُ بهذا وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ، والمعتبرُ نفعُ السقياتِ ولو كان الثاني أكثرَ عدداً، فلوِ احتاجَ في ستةِ أشهرِ الشتاءِ إلى سقيتينِ فسقيَ بالمطرِ وفي شهرينِ من الصيفِ إلى ثلاثٍ فسقيَ بالنضحِ وحصدَهُ؛ وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ للسقيتين، وربعُ نصفِهِ للثلاثِ، فلو سقاهُ بهما وجهِلَ المقدارَ وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ، والقولُ قولُ المالك في السقيِ.

فصل: وإن تنوَّعت الحبوبُ والثمارُ أخذَها من الكلِّ بالحصَّةِ، فلو عَسُرَ لكثرتِها وقلَّةِ الثمرِ أخذَ من الوسطِ، فإن أخرجَ (منَ) الأعلى أو تكلَّفَ وأخرجَ الحصَّةَ من الكُلِّ قُبلَ.

فرع: يبدأُ بالمالكِ فيُكيلُ له تسعةً من كلِّ عَشَرةٍ، أو تسعةَ عشرَ إن وَجَبَ نصفُ العُشْرِ، ثمَّ يأخذُ واحداً، أو سبعةً وثلاثينَ، ويأخذُ ثلاثةً إنْ وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ، ولا يهزُّ (الكيَّالُ) المكيالَ، ولا يضعُ يدهُ فوقهُ، ولا يمسحُهُ باليدِ، بلْ يجعلُ فيهِ ما يحتملُهُ.

فصل: بدوُّ الصلاحِ أو الاشتدادِ في بعضِ الثمرةِ أو الحبِّ موجبٌ للزكاةِ في الكلِّ، فإنِ اشترى نخيلاً وثمرتَها بشرطِ الخيارِ فبدا الصلاحُ في مدَّتِهِ فالزكاةُ على مَن لهُ الملكُ وإن لم يبقَ لهُ[2]، وهي موقوفة[3] إن قلنا بالوقفِ. وإنِ اشتراها كافرٌ فبدا الصلاحُ معهُ ثمَّ ردَّها بعيبٍ بعدَ (بدوِّ) الصلاحِ سقطتْ زكاتُها، أو مسلمٌ[4] لم يردَّ قهراً؛ لتعلُّقِ الزكاةِ بها، فإن أخرجَها منهُ أو مِن غيرِهِ فكما سبقَ في النَّعَم، وإنِ اشترى الثمرةَ بشرطِ القطعِ فبدا الصلاحُ حَرُمَ القطعُ لحقِّ الفقراءِ، فإذا لم يرضَ البائعُ بالإبقاءِ فلهُ الفسخُ، ولو رضيَ بهِ لم يكنْ للمشتري الفسخُ وللبائعِ الرجوعُ في الرِّضا، وإذا فسخَ لم تسقطِ الزكاةُ عنِ المشتري، فإذا أخذَها الساعي من الثمرةِ رجعَ البائعُ على المشتري.

فرع: مؤنةُ الجَفافِ والتصفيةِ على المالِكِ، فإن أخذَ الساعي الزكاةَ رُطباً ردَّها ولو تلفتْ فقيمتها[5]، ولو جففَّها ولم تنقص لم تجزِهِ[6].

---

(١) الدواليب: جمع دولاب، ويقال له: الدالية والمنجنون فارسي معرّب، آلة معروفة بمصر، تديرها دابة، تشبه الناعورة إلى حدٍّ ما. (٢) كأن أمضى البيع في الأولى، وفسخ في الثانية، ثم إن لم يبق الملك له ـ وأخذ الساعي الزكاة ـ رجع عليهِ من انتقلت إليه. (٣) أي: الزكاة. (٤) فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً. (٥) أي: إذا فقد المثل. (٦) لفساد القبض.

فصل: لا خرصَ في الزرعِ، ويستحبُّ خرصُ الثمر بعدَ بدوِّ الصلاحِ، وعليهِ أن يشاهدَ كلَّ واحدةٍ ويقدِّرَ ثمرتَها، أو ثمرة كلِّ النوعِ رَطْباً ثمّ يابساً، ولا يتركَ للمالك شيئاً إلا ليفرِّقَهُ.

فرع: يكفي خارصٌ، ويشترطُ: عدلٌ، عالمٌ بالخرصِ، وكذا حرٌّ، ذكرٌ.

فرع: الخرصُ للتضمينِ لا للاعتبارِ، فيشترطُ تضمينُ الخارصِ وقبولُ المالكِ، وحينئذٍ ينتقلُ إلى ذمتِهِ وينفذُ تصرفُهُ في الجميعِ، وإن ضمنَهُ قبلَ الخرصِ ولو في وقتِهِ لم يجزِ(هِ)[1]، وإن نُدبَ خارصانِ واختلفا ولم يتفقا وُقِفَ ونُدبَ غيرُهما.

فرع: وإن تلفتِ الثمرةُ بعدَ الخرصِ وقبلَ التمكُّنِ مِن الأداءِ من غيرِ تقصيرٍ لم يضمنْ، فإذا بقيَ منها دونَ النصابِ أخرجَ حصَّتَهُ، وإذا أتلفها بعدَ الخرصِ ضمنَها، أو قبلهُ لزمهُ عُشر الرطبِ[2] وعُزِّرَ[3].

فرع: يحرمُ الأكلُ والتصرفُ قبلَ الخرصِ، فإن لم يُبعثْ خارصٌ حكّمَ عدلينِ يخرصانِ.

فرع: ادَّعى هلاكَ الثمرةِ بسببٍ خفيٍّ صدِّقَ، أو ظاهرٍ لم يُعلم فلا، ولو أمكنَ وقوعُهُ أثبتَ[4] بالوقوعِ وصدِّقَ في التلفِ بهِ، وتحليفُهُ مستحبٌّ ولو اتُّهم[5]، وإن أطلق دعوى الهلاك صدِّقَ بيمينِهِ.

فرع: ادَّعى ظلمَ الخارصِ لم تُسمعْ، أو غلطاً وبيَّنَهُ وكان ممكناً صدِّق وحطَّ عنهُ، فإنِ اتُّهِم حلِّفَ ولو كان يسيراً يتفاوتَ مثلهُ في الكيلينِ، ولو ذكرَ غلطاً فاحشاً حُطَّ قدرُ الممكنِ.

فصل: يجوزُ قطعُ ما يضرُّ بالأصلِ[6] من الثمرةِ بالإذنِ، فلو قطعَ بلا إذنٍ عصى وعزِّر [إن علمَ][7]، وإذا أرادَ الساعي القسمةَ قبلَ القطعِ لم يجزْ، وكذا لو أرادها بعدَهُ، بل يقبضُ الساعي العشرَ مشاعاً، وطريقُهُ تسليمُ الجميعِ ثمّ يبيعُهُ مَن يشاءُ[8]، وهذا الحكمُ يجري في رطبٍ لا يتتمرُ ونحوُهُ، وإنِ اختلفا في نوعِ ثمرةٍ تلفتْ بعدَ الخرصِ

---

(١) التضمين. (٢) أي: قيمته لعدم ثبوته في الذمة. (٣) على إتلافه إن كان عالماً بالتحريم لارتكابه معصية لاحَدّ فيها ولاكفارة. (٤) أي: البينة. (٥) لأنه مؤتمن في ماله. (٦) في (م): (الأصل) وجاء فوقها: وإذا قطع في غير هذه الصورة فإنه يلزمه البسر تمراً. (٧) أي: بالتحريم. (٨) في النسختين: (على من شاء) أي: المالك، أو يبيع هو والمالك ويقتسمانِ الثمن.

بتقصيرِهِ فالقولُ قولُ المالكِ إن لم يُقمْ[1] بيِّنةً، فإن أقام الساعي شاهداً لم يحلّفْ معهُ[2]، وإنْ قالَ: أكلتُ بعضَها وتلفَ البعضُ بآفةٍ، قيلَ لهُ: إن لم تبيِّنْ ما أكلْتَ سلَّمتَ زكاةَ الجميعِ[3]، وإن زادتِ الثمرةُ على الخرصِ زكَّى الزائدَ[4].

بابُ زكاةِ الذهبِ والفضةِ

يجبُ في مئتي درهمِ فضةٍ وعشرينَ مثقالاً ذهباً خالصينِ بوزنِ مكَّةَ فما زادَ ربعُ العشرِ بعدَ الحولِ، مَضْروباً كان أم لا، لا فيما دونَ ذلكَ، ولا في غيرِهما من الجواهرِ، والمرادُ بالدراهمِ الإسلاميةُ التي كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيلَ، والمثقالُ لم يختلفْ، فإن نقصَ النصابُ بعضَ حبَّةٍ ولو في بعضِ الموازينِ لم تجبْ، ولا يكمَّلُ نصابُ أحدِهما بالآخرِ، ويكمَّلُ جيِّدُ نوعٍ برديئِهِ[5]، ويؤخذُ بالقسطِ إن سَهُلَ، وإلا فمن الوسطِ، ولا يجزئُ رديءٌ ومكسورٌ عن جيِّدٍ وصحيحٍ بخلاف العكسِ، فيسلِّمُ[6] الدينارَ الصحيحَ إلى من يوكِّلُه الفقراءُ.

فرع: المغشوشةُ إن بلغَ خالصُها نصاباً أخرجَ زكاتَهُ خالصاً أو مغشوشاً خالصُهُ قدرُها، ويتعيَّنُ على وليِّ الصبيِّ إخراجُ الخالصِ حفظاً لنحاسِهِ[7]، وإذا أخرجَ مغشوشاً عن خالصٍ [جيِّدٍ] لم[8] يجزِهِ؛ فلهُ استردادهُ إنْ بيَّنَ عندَ الدفعِ أنَّهُ عن ذلكَ[9].

ولو فرضَ المغشوشَ خالصاً وأخرج فالزائدُ تطوُّعٌ.

فرع: يكرهُ للإمامِ ضربُ المغشوشةِ فإن علمَ عيارها صحتِ المعاملةُ بها، وكذا لو لم يُعلم[10] [والعقدُ يعيِّنُها]، ويكرهُ لغيره ضربُ الدراهمِ.

فرع: له إناءٌ وزنُه ألفٌ ذهباً وفضةً، أحدُهما ستُّ مئةٍ وأشكلَ زكَّى كُلاً الأكثرَ، ولا يجوزُ فرضُ كلِّهِ ذهباً، أو مُيِّزَ بالنارِ أو امتُحنَ بالماءِ فيضع فيه ألفاً ذهباً ويعلِّمُ ارتفاعَهُ، ثمَّ ألفاً فضةً ويعلِّمُه، ثمّ المخلوطُ فإلى أيِّهما كانَ أقربَ فالأكثرُ منهُ، ولا يعتمدُ غلبةَ ظنِّهِ[11] ولو تولَّى إخراجَهَا، ويصدَّقُ إنْ أخبرَ عنْ علمٍ.

ولو ملكَ نصاباً في يدِهِ نصفُهُ وباقيهِ دينٌ مؤجَّلٌ وأوجبنا فيهِ زكَّى النصفَ في الحالِ.

---

(١) الساعي. (٢) فلا يقضى له. (٣) إلا ما تيقن تلفه. (٤) ولا عفو كالذهب والنقد. (٥) وعكسه المفهوم بالأولى.
(٦) أي: المخرج. (٧) إذ لا يجوز له التبرع به؛ ذكره الإسنوي تفقهاً.
(٨) في النسختين: (فلم) والمثبت من «الأسنى»، وفيه: (رديئاً عن جيد). (٩) أي: المال.
(١٠) أي: عيارها؛ لأن المقصود رواجها وهي رائجة. (١١) أي: المالك، وفي (م): (ظن).

فصل: لا زكاةَ في حُلِيٍّ[1] مباحٍ ولو انكسرَ إن قصدَ إصلاحَهُ وأمكنَ بغيرِ سبكٍ وصوغٍ، وتجبُ (الزكاةُ) فيما حرُمَ لعينِهِ كالأواني، ولا أثرَ لزيادةِ قيمتِهِ بالصنعةِ، وفيما حرمَ بالقصدِ كقصدِ الرجل أن يلبسَ أو يُلبسَ رجلاً حُلِيَّ امرأةٍ وعكسهُ، وكذا في حليٍّ اتخذَ للكنزِ لا لِلُبسٍ أو تبرٍ[2] مغصوبِ صيغَ، فيزكِّي محرَّمُ الصنعةِ من بعضِهِ بالكسرِ أو بشركةِ الإشاعةِ أو بوزنِها من نوعِهِ.

فرع: لو لم يقصدْ بالحليِّ كنزاً ولا استعمالاً، أو قصدَ إجارتَهُ ممَّنْ لهُ لبسُهُ فكالمستعملِ مباحاً، لا إن ورِثهُ وعلمَ بعدَ الحولِ، وكلَّما قصدَ[3] الموجبَ[4] ابتدأَ الحولُ، وكلُّ ما غيَّرهُ إلى المسقطِ انقطعَ.

فصل: الذهبُ حرامٌ على الرجلِ، وله تعويضُ سنٍّ ـ لا لخاتمٍ[5] ـ وأُنملةٍ وأنفٍ منهُ[6]، لا كفٍّ وإصبعٍ، ولا[7] تمويهُ سيفٍ وخاتمٍ بذهبٍ وإن لم يحصلْ منهُ شيءٌ، والخنثى في حليٍّ كلٌّ كالآخرِ[8].

وللرجلِ لبسُ خاتمِ الفضةِ لا السوارِ ونحوهِ، ولهُ تحليةُ آلةِ الحربِ بها كالسيفِ والرمحِ والدِّرعِ والمنطقةِ والخفِّ ما لم يسرفْ، ولو حَلَّى الرجلُ والمرأةُ السرجَ واللِّجامَ والركابَ وقلادةَ الدابةِ والسكينَ والكتبَ والجلَمَ[9] والدواةَ حرُمَ.

ويحرمُ على النساءِ تحليةُ آلةِ الحربِ، ولبسُ زيِّ الرجالِ[10]، ولهنَّ وكذا للطفلِ لبسُ حليِّ الذهبِ والفضةِ، وكذا التاجُ إن تعوَّدْنَهُ، واتخاذُ النعالِ منهما، ولبسُ ما نسج بِهما لا إن أسرفنَ كخلخالٍ وزنُه مئتا مثقالٍ[11]، ولو اتخذَ خواتمَ أو اتخذتْ خلاخلَ كثيرةً للمغايرةِ في اللُّبس جازَ، ولو تقلدتِ الدراهمَ والدنانيرَ المثقوبةَ زُكيتْ لا المعرّاةُ[12].

ولو حلَّى مصحفاً بفضةٍ أو حلتهُ امرأةٌ بذهبٍ جازَ.

ولوحَلَّى المساجدَ والكعبةَ وقناديلَها حرُمَ فيزكَّى لا إن جعلَ وقفاً، ويجوزُ سترُ

---

(١) واحده حَلْيٌ. (٢) ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. اهـ الجوهري.
(٣) أي: المالك بالحلي المباح الاستعمال. (٤) للزكاة بأن كان يستعمل محرماً أو مكروهاً.
(٥) ليستمسك بها الفَصّ لعموم أدلة المنع. (٦) أي: الذهب. (٧) يحلُّ.
(٨) فيحرم عليه ما يحرم على كلٍّ احتياطاً وعليه زكاته. (٩) الجَلَم: المقراض.
(١٠) لخبر ابن عباس عند البخاري (٥٨٨٦): (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء). وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٠٩٨) بإسناد صحيح: (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل).
(١١) وتعادل وزن: (٨٤٦,٢) غراماً. (١٢) المعرّاة: التي جعلت لها عُرى ولتجعل في سلك قلادة أو أسوار.

الكعبةِ بالديباجِ، وما كرِهَ استعمالُهُ كضَبَّةِ الإناءِ[1] وجبتْ زكاتُه، ولا زكاةَ في حُلِيٍّ مباحٍ موقوفٍ لمباحٍ.

بابُ زكاةِ التجارةِ

ومتى ملكَ عَرْضاً بمعاوضةٍ بقصدِ التجارةِ تهيَّأَ للزكاةِ[2]، سواءٌ اشتراهُ بنقدٍ أو عَـرْض قُنيةٍ أو دَينٍ، ولا يحتاجُ تجديد القصدِ للتصرُّفِ ما لم ينوِ القُنيةَ، فلو لبسَ ثوبَ تجـارةٍ بلا نيَّةِ قنيةٍ فهو تجارةٌ، فلو ورِثَهُ أو اصطادَهُ أو اتهبَهُ ناوياً للتجارةِ، أو اشـتراه للقنيـةِ ثـمَّ نوى التجارةَ لم يصرْ للتجارةِ، ومن المملوكِ بالمعاوضةِ ما اتهبَهُ بثـوابٍ أو صـالَحَ عليـهِ ولو عن دمٍ، وكذا لو أجَّرَ نفسَـهُ أو مالَـهُ أو مـا اسـتأجرهُ أو تزوجـتْ أو خـالَعَ وقصـدَ التجارةَ بالعِوَضِ صارَ للتجارةِ، وليسـتِ الإقالـةُ والـردُّ بـالعيبِ معاوضـةً، فمـن اشـترى بعرْضٍ للقُنيةِ عَرْضاً للتجارةِ أو عكسَ ثمَّ ردَّ بعيبٍ أو إقالةٍ لم يصرْ تجارةً وإن نـوى[3]، بخلافِ[4] عرضِ التجارةِ، بعرضِ التجارةِ[5]، ولو اشترى لها صبغاً ليصبغَ به للناسِ صارَ تجارةً[6] بخلاف الصابونِ؛ لأنَّهُ يستهلكُ، فلا يقعُ مسلَّماً[7].

فصل: وإنِ اشترى عُروضَ التجارةِ بنقدٍ معيَّنٍ بنـى حولَها علـى حولِـهِ، كمـا يُبنـى حولُ الدَّينِ على حولِ العينِ، وإلا فمن يومِ الشراءِ إن اشترى بَعَرْضِ قُنيةٍ ولو سـائمةً أو بنقدٍ في الذمةِ أو دونَ نصابٍ لا يملكُ باقيه، فإن بلغَ (مـالُ التجـارةِ) في آخـرِ الحـولِ[8] نصاباً زكَّاهُ ولو باعَهُ مغبوناً بدونِهِ، فإن نقصَ وقد وهبَ لهُ من نقدِه ما يتمُّ بِهِ نصاباً زكَّـى الجميعَ لحولِ الموهوبِ من يومِ وهبَ[9]، وإلا انعقدَ الحولُ من حينئذٍ.

ولو باعَهُ بدونِ النصابِ من نقدِ التقويمِ في أثناءِ الحولِ انقطعَ[10]، أو مِـن عَـرْضٍ أو نقدٍ آخرَ بنى[11] كما إذا باعَهُ بنصابٍ.

فصل: ربحُ التجارة إن ظهرَ[12] من غيرِ نضوضٍ بنقدِ التقويمِ زكَّى لحولِ الأصـلِ[13]، وإن نضَّ ثمنهُ[14] في حولِ الظهورِ انفردَ[15] بحولٍ وإن اشترى به عَرَضاً[16].

---

(١) أي: المباحة، كبيرة للحاجة، أو صغيرة للزينة. (٢) أي: لوجوبها بعد مضي حولها. (٣) به التجارة لانتفاء المعاوضة. (٤) الردِّ بعيب مثلاً. (٥) فإنه يبقي حكم التجارة. (٦) فتلزمه زكاته بعد مضي حوله. (٧) لهم.

(٨) بأن قوَّمه فَبلغت قيمته. (٩) أي: له، لامن يوم الشراء؛ لانقطاع حول تجارته بالنقص. (١٠) لتحقق النقصان عن النصاب بالتنضيض. (١١) حولهُ على حول مال التجارة. (١٢) خلال الحول. (١٣) كالنتاج مع أمه.

(١٤) بنقد التقويم. (١٥) الربح عن الأصل. (١٦) لخبر أبي داود (١٥٧٣) عن علي: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». وفيه ضعف، لكن اعتمد في الحكم مع الآثار المفسرة الصحيحة على الإجماع.

فرع: اشترى عَرْضاً بعشرينَ ديناراً، ثمّ باعَهُ لستةِ أشهرٍ بأربعينَ واشترى بِها عَرْضاً وبلغَ آخرَ الحولِ مئةً زكّى خمسينَ؛ لأنَّ رأسَ المالِ عشرونَ ونصيبَها من الربحِ ثلاثونَ يزكّى مع أصلِهِ؛ لأنه حصلَ في آخرِ الحولِ من غيرِ نضوضٍ، ثمَّ إن كان قد باع العَرْضَ قبلَ حولِ عشرينَ[1] الربحِ زكّاها لحولِها، وزكّى ربحها لحولِهِ[2] وإلاَّ زكّاهُ معها[3].

وإذا اشترى بعشرةٍ وباعَ في أثناءِ الحولِ بعشرينَ ولم يشترِ بها عَرضاً زكّى كُلاً لحولِهِ.

فصل: لو كانَ مالُ التجارةِ حيواناً أو شجراً غيرَ زكويٍّ فللنتاجِ والثمرةِ حكمُ الأصلِ ولا يفردانِ بحولٍ[4].

فصل: الواجبُ ربعُ عُشر قيمة العَرْضِ لا العرضِ، فإن أخَّر بعدَ التمكنِ ونقصتِ القيمةُ ضمنَ، وإن زادتْ فلا شيء عليهِ في الحالِ.

فرع: اشترى العَرْضَ بنصابٍ من نقدٍ أو ببعضهِ قوِّمَ بهِ ولو لم يملك[5] باقيَهُ، فإن اشترى عَرضاً بعشرينَ ديناراً وباعه بمئتي درهمٍ وحالَ الحولُ وقيمةُ المئتينِ دونَ العشرينَ لم تجبْ زكاتُها، وإن ملكهُ بنصابين من النقدينِ قوِّمَ أحدُهما بالآخرِ يومَ الملكِ، فإن كانتْ قيمةُ المئتينِ عشرينَ قوِّمَ بِهما نصفينِ، أو عشرةً قوِّم ثلثُهُ بالدراهمِ وثلثَاهُ بالدَّنانيرِ، وكذا[6] لو كان أحدُهما أو كلاهما دونَ النصابِ وكمَّلا نصابينِ في آخرِ الحولِ وإلا فلا وإنْ بلغَهما المجموعُ لو قوِّمَ بأحدِهما[7].

وإن ملكهُ[8] أو بعضَهُ بعَرْضِ قُنيةٍ أو بخُلعٍ أو نحوهِ أو بنقدٍ ونسيَ جنسَهُ قوَّمناهُ، أو: البعضَ بغالبِ نقدِ البلدِ. فإنْ غلبَ فيهِ نقدانِ قوِّمَ بما بلغَ به نصاباً، فلو بلغ بِهما تخيَّرَ المالكُ، ويجري التقسيطُ في اختلافِ الصفةِ كاختلافِ الجنسِ.

فصل: يصحُّ بيعُ عَرضِ التجارةِ قبلَ إخراجِ زكاتِهِ وإنْ كانَ بعرضٍ[9] قُنيةٍ، لكن هبتهُ وعتقُ عبدِها كبيعِ الماشيةِ، فإن باعَهُ[10] محاباةً فقدرُ المحاباةِ كالموهوبِ.

فصل[11]: إذا اشترى للتجارةِ ما تجبُ الزكاةُ في عينهِ كنصابِ سائمةٍ غلَّبنا حكمَ السائمةِ إن اتفقَ الحولانِ، ومتى اختلفا وسبقَ حولُ التجارةِ زكّاها لحولِها، ثمَّ ينعقدُ حولُ السائمةِ من حينئذٍ، فإذا اتفق الحولانِ واشترى بِها عَرْضاً استأنفَ الحولَ، أما إذا

---

(١) في (ق): (العشرين). (٢) وهو ثلاثون بعد ستة أشهر أخرى. (٣) أي: ربحها؛ لأنه لم ينضَّ قبل فراغ حولها.
(٤) كنتاج السائمة، وكذا سائر الزوائد. (٥) في (ق): (يمكن). (٦) في (ق): (كذلك).
(٧) إذ لا يضم أحد النصابين إلى الآخر، لكن إن بلغ أحدهما نصاباً زكّاه وحده.
(٨) أي: العرض. (٩) في (ق): (لغرض)؟ (١٠) في (م): (باع). (١١) في (م): (فرع).

كان لا يبلغُ نصاباً إلا بأحدهما فالحكمُ لما بلغَهُ بهِ، فلو حدثَ نقصٌ في نصابِ السائمةِ انتقلَ إلى التجارةِ واستأنفَ الحولَ، فلو حدثَ نتاجٌ لم ينتقلْ؛ لأنَّ الحولَ انعقدَ للتجارةِ.

فرع: اشترى للتجارةِ نخلاً أو أرضاً وبذراً وزرعها به فأثمرا فللثمرةِ حكمُ السائمةِ، وكذا إن اشتراها بشرطِ القطع فبدا صلاحُها، ومتى زكَّى الثمرةَ للعينِ زكَّى الأرضَ وكذا الجذوعَ والتبنَ للتجارةِ، فإن نقصتْ (قيمتُها) عن النصابِ لم يكملْهُ بقيمةِ الثمرِ[1]، وينعقدُ للتجارةِ على الثمرِ[2] من الجَدادِ أبداً.

فإنْ زرعَ رزعاً للقُنيةِ في أرضِ التجارةِ فلكلٍّ حكمُهُ، ويزكِّي عبدَ التجارةِ ويخرجُ فطرتَهُ[3].

فصل: زكاةُ [مالِ القراضِ على المالكِ وإنْ ظهرَ ربحٌ، فإن أخرجَها مِن عندِه فذاكَ، أو مِنَ المالِ حسبتْ من الربحِ.

باب] زكاةِ المعدنِ والرِّكازِ

إذا استخرجَ من معدنٍ نصاباً من ذهبٍ أو فضةٍ لا غيرهما واتصلَ العملُ والنيلُ وإن أتلفهُ أوَّلاً فأوَّلاً وكذا إذا انقطعَ النيلُ لزمَه ربعُ العُشرِ وإن كان مديوناً[4] ويجبُ في الحالِ[5]، فإنِ انقطع العملُ بعذرٍ كهربِ الأُجراءِ وكذا السفرِ والمرضِ ضُمَّ ولو طالَ، وإلا فلا. والمرادُ ضمُّ[6] الأوَّلِ إلى الثاني، وأما الثاني فمضمومٌ إلى الأوَّلِ وإن كان ملكاً.

فرع: وإن استخرجَ دونَ النصابِ من معدِنٍ أو ركازٍ وفي ملكه نصابٌ من جنسِهِ أو (منْ) عَرضِ تجارةٍ يقوَّمُ به زكَّى المستخرجَ في الحالِ، لا إن كان مِلكُه[7] غائباً حتى يعلمَ سلامتَهُ، وكذا لو كانَ المِلكُ دونَ نصابٍ أيضاً إلا أنَّهما جميعاً نصابٌ فيزكِّي المعدنَ في الحالِ، وينعقدُ الحولُ عليهما من حينِ النيلِ إن كان نقداً.

أمّا عروضُ التجارةِ فحولُها منعقدٌ ولو كانَ دونَ النصابِ فيزكيها[8] لتمامِهِ.

---

(١) في (ق): (الثمرة). (٢) في (م): (الثمرة). (٣) لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان.

(٤) لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة. (٥) فلا يعتبر فيه الحول، وإنما يعتبر للتمكن من تنمية المال. (٦) في (م): (بضم). (٧) في (م): (ملكاً). (٨) في (م): (فيزكيهما).

فرع: المكاتبُ يملكُ ما يأخذهُ من المعدنِ ولا زكاةَ عليهِ، وما يأخذهُ العبدُ فهولسيدهِ، ويُمنعُ الذميُّ مِن أخذِ المعدنِ والركازِ، وإن أخذَ[ه] ملكَهُ ولا يلزمهُ شيءٌ.

فرع: إذا استخرجَ اثنانِ نصاباً زكّياهُ للخُلطةِ، والوقتُ للوجوبِ حصولُ النيلِ، وللإخراجِ التنقيةُ، ويجبرُ عليها، ولا يجزئُ قبلَها، فإن قبضَهُ الساعي ضمنهُ[1]، وصدِّقَ بيمينهِ في قدْرِهِ، ولو تلف بَعضُهُ قبلَ التنقيةِ سقطتْ زكاتُهُ، لا زكاةُ الباقي وإن نقصَ عن النصابِ[2].

فصل: ويجبُ في الركازِ الخمسُ في الحالِ إنْ كانَ نصاباً من أحدِ النقدينِ وإلا فلا، ويصرفُهُ كالمعدنِ مصرفَ الزكاةِ.

فرع: الركازُ: ما دفنَهُ جاهليٌّ في مواتٍ مطلقاً[3] ما لم يُعَمِرهُ مسلمٌ ولا معاهدٌ، فلو دفنهُ مسلمٌ فيهِ أو وُجدَ عليهِ ضربُ الإسلامِ أو قرآن[4] فلُقَطةٌ إن لم يعرفْ مالكَهُ، وإن شك فلقطةٌ.

فرع: وجدَ ركازاً في طريقٍ أو مسجدٍ فلقطةٌ، أو في مملوكٍ أو موقوفٍ وادعاهُ المالكُ أو مَن في يدِهِ الوقفُ أخذهُ بلا يمينٍ، وإنْ نفاهُ فلمَنْ حصلَ التلقي منهُ، وتقومُ الورثةُ مقامهُ، فإن نفاهُ بعضُهم سقطَ حقُّهُ **وهكذا** إلى المحيي فهو يملكهُ، وإن لم يدَّعِهِ[5] فيسلَّمُ إليهِ، ويؤخذُ منهُ الخُمُسُ، وإذا أخذناهُ ألزمناهُ زكاةَ الباقي للسنينَ الماضيةِ، وإنِ ادَّعاهُ اثنان وصدَّقَ مالكُ الدارِ أحدَهُما سلِّمَ إليهِ، وإن تنازعَ مستعيرُ الدارِ أو مشتريها والمالكُ والبائعُ فيهِ فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ إن أمكنَ دفنُ مثلِهِ في مثلِهِ، وإن تنازعا بعدَ رجوعِها إلى يدِ المالكِ وادَّعى دَفناً حادثاً فالقولُ قولهُ، فلو أسندَ الدفنَ إلى ما قبلَ العاريةِ أو البيعِ فالقولُ قولُ المستعيرِ أو المشتري، وإن وُجدَ في ملكٍ في دارِ الحربِ فلهُ حكمُ الفيءِ، لا إنْ دخلَ (دارَهم) بأمانِهم فيردُّ، وإن أُخذَ قهراً فهو غنيمةٌ[6].

---

(١) في (ق): (ضمن).
(٢) لأنه كتلف بعض المال قبل التمكن.
(٣) في هامش (م): (وكذا الموجود في قبورهم).
(٤) في (م): (قرآناً).
(٥) لأنه بإحيائه للأرض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع؛ لأنه منقول.
(٦) كسائر أموالهم.

بابُ زكاةِ الفطرِ

تجبُ بغروبِ شمسِ ليلةِ الفطرِ، فما يحدثْ بعدَ الغروبِ منْ ولدٍ ونكاحٍ وإسلامٍ وملكِ رقيقٍ وغنىً لا يوجبْها، أو مِن موتٍ وعتقٍ وطلاقٍ ولو قبلَ التمكُّنِ منَ الأداءِ لا يسقطْها (عنهُ) إلا إن تلفَ المالُ قبلَهُ، وتعجَّلُ من أوَّلِ رمضانَ كما سبقَ، **ويستحبُّ** قبلَ الصلاةِ، ويحرمُ تأخيرُها عن يوم العيدِ فيقضي (وجوباً) فوراً.

فصل: كلُّ من وجبتْ نفقتُه بزوجيَّةٍ أو ملكٍ أو قرابةٍ وجبتْ فطرتُه، لكنْ لا تجبُ (عليهِ) لكافرٍ[1] وزوجةِ أبٍ ومستولدتِهِ، ولا تجبُ فطرةُ ولدٍ ملكَ قوتَ يومِ العيدِ وليلتِهِ فقط ولو صغيراً، وتسقطُ عن الولدِ أيضاً لإعسارِهِ، وتجبُ لرجعيَّةٍ وكذا بائنٍ حاملٍ، ولو أخدمَ زوجتَهُ بأمتها لا أجنبيةً وأنفقها وجب[2] (عليهِ) فطرتُها[3].

فرع: الوجوبُ يلاقي المؤدَّى عنهُ ثمَّ يتحملُهُ المؤدي فهو كالضامن، فتسقطُ عن الزوجِ والقريبِ بإخراجِ زوجتِهِ وقريبِهِ، ولا تسقطُ عن سيِّدٍ فطرةُ زوجةٍ معسرٍ[4]، وتسقطُ عن غنيَّةٍ تحتَ معسرٍ، وتسقط عن ولدِهِ الغنيِّ بإخراجِهِ، لا (ولدٍ) كبيرٍ إلا بإذنِهِ [كأجنبيٍّ] وعلى صاحب النوبةِ فطرةُ والدٍ وعبدٍ مشتركٍ أو مُبَعَّضٍ إن تناوبا وإلا فعليهما، وتسقطُ حِصَّةُ مُعْسِرٍ.

فرع: فطرةُ زوجةِ العبد إن كانتْ حرَّةً فعليها، أوأمة فعلى سيِّدها، والناشزةُ عليها[5]، وتلزمُ مالكَ المدبَّرِ وأمِّ الولدِ والمرهونَ والموصى بمنفعتِهِ والمغصوبَ والضَّالَّ والآبقَ وإن انقطعَ خبَرُهُ ويخرَجُ في الحالِ، وكذا من حيلَ بينهُ وبين زوجتِهِ[6]، ولا فطرةَ في عبدِ بيتِ المالِ والمسجدِ ولا موقوفٍ ولو على معيَّنٍ.

فصل: لا فطرةَ على كافرٍ إلا عنْ مسلمٍ عليهِ مؤونتُهُ، وتجزئُ بلا نيَّةٍ، ولا على رقيقٍ ولو مكاتباً، ولا على سيِّدِهِ، ولا على مَن لم يفضلْ عن ثيابِهِ وقوتِهِ وقوتِ مَمُونِهِ ليلةَ العيدِ ويومَهُ شيءٌ، وكذا عن مسكنٍ وعبدِ خدمةٍ لا دينٍ، ويباعُ جزءُ عبدِ غيرِ الخدمَةِ فيها، فإن لزمتِ الذمَّةُ بيعَ فيها عبدُ الخدمةِ، ولو فضلَ بعضُ صاعٍ أخرجَهُ، فإن اجتمعوا بدأ بفطرةِ نفسِهِ[7]، ثمَّ زوجتِهِ، ثمّ ولدِهِ الصغيرِ، ثمَّ الأبِ، ثمَّ الأمِّ، ثمَّ ولدِهِ

---

(١) وإن وجبت عليه نفقته ؛ لتخصيص خبر ابن عمر : «من المسلمين» رواه الشيخان.

(٢) في (م): (وجبت). (٣) كنفقتها، لا الأجنبية (٤) أي: فطرة أمته المزوجة بمعسر حر أو عبد.

(٥) لا على زوجها ؛ لسقوط نفقتها. (٦) وقت الوجوب.

(٧) وجوباً لخبر مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها. . . .» . فلو أخرج عن غيره لم يجزه.

الكبيرِ، وإن استوى اثنان تخيَّرَ.

فصل: والواجبُ في الفطرةِ صاعٌ لكلِّ واحدٍ، وهو خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ، وهي ست مئةِ درهمٍ وخمسةٌ وثمانونَ درهماً وخمسةُ أسباعِ درهمٍ، على أنَّ التقديرَ بالوزنِ يختلفُ باختلافِ الحبوبِ، والمعتبرُ الكيلُ بالصاعِ النبويِّ، وعيارُهُ[1] موجودٌ، فإنْ فُقِدَ فالوزنُ تقريبٌ ويحتاطُ المُخْرِجُ.

فرع: كلُّ ما يجبُ فيهِ العشرُ صالحٌ لإخراجِ الفطرةِ كـ :الحمصِ والعدسِ، وكذا الجبنُ واللَّبنُ بالزبدِ كالأقِطِ، لا مخيضٍ وسمنٍ ولحمٍ.

فرع: لا يجزئُ مسوِّسٌ ومعيبٌ ودقيقٌ ولا أقط بملح يُعيبه، فإن كان ظاهراً لا يعيبه فالملح غيرُ محسوب في الكيلِ، ويجزئ قديمٌ غيرُ متغيِّر، ولا تجزئ الأقواتُ النادرةُ، ثمّ لو وجدت أقواتٌ فالواجبُ غالبُ قوتِ بلدِ المؤدَّى عنهُ، ولهُ العدولُ (عن الغالبِ إلى الأصلحِ للاقتياتِ[2]، ولو كان الواجب أعلى قيمةً فالشعير خيرٌ من التمرِ، والتمرُ خيرٌ من الزبيب، ولا يجزئُ صاعٌ من جنسينِ، ولو أخرجَ عن اثنينِ صاعينِ أحدُهما من قوتِ البلدِ والآخرُ أعلى جازَ، وكذا إذا ملكَ نصفينِ من عبدين جاز تبعيضُ الصاعِ، لا[3] إنْ ملكا عبداً، والمبعَّضُ ومن في نفقة ولديهِ[4] كالعبدِ معَ السيدينِ[5]. ولو ملكا عبداً وأحدُهما معسرٌ أخرجَ الموسرُ نصفَ صاعٍ، وإنْ كانَ للبلدِ أقواتٌ بلا غالبٍ أخرجَ منها ما شاءَ، والأعلى أفضلُ، والمعتبرُ غالبُ قوتِ السنةِ، لا: وقتِ الوجوبِ.

فصل: اشترى عبداً فغربت الشمسُ وهما في خيارِ المجلسِ أو الشرطِ ففطرتُهُ على مَن له الملكُ وإن لم يتمَّ، وإن قلنا بالوقفِ فعلى من يؤولُ إليهِ المِلكُ، ومَن ماتَ قبلَ الغروبِ ففطرةُ رقيقهِ على الورثةِ ولوِ استغرقَ الدَّينُ التركةَ. وإنْ ماتَ بعدَه فالفطرةُ عنهُ وعنهم في التركةِ مقدَّمةٌ على الدَّينِ، وإنْ ماتَ بعدَ وجوبِ فطرةِ عبدٍ أوصى به وجبتْ في تركتِهِ، أو قبلَهُ وقبلَ الموصى له ولو بعدَ وجوبِها فالفطرةُ عليهِ، وإن ردَّ فعلى الوارثِ، فلو ماتَ الموصى لهُ قبلَ القبولِ وبعدَ الوجوبِ فوارثُهُ قائمٌ مقامَهُ، ويقعُ المِلكُ للميتِ وفطرتُه في التركةِ أو يباعُ جزءٌ منهُ إنْ لم يكنْ تركةٌ، وإنْ ماتَ قبلَ الوجوبِ أو معَهُ فالفطرةُ على ورثتِهِ إن قَبلوا.

---

(١) في (م): (عيارها)، ويعادل الصاع أربعة أمداد، وتزن: (٢١٦٦,٨) غراماً قمحاً.

(٢) قال الغزالي: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة أو يوم الفطر.

(٣) في (ق): (إلا).

(٤) في الشرح: (والديه).

(٥) فلا يجوز التبعيض في فطرتيهما.

بابُ قَسمِ الصَّدَقاتِ

أهلُ الزكاةِ **ثمانيةٌ**:

الأوَّلُ: **الفقيرُ**، وهو الذي لا مالَ لهُ ولا كسبَ يقعُ موقعاً مِن كفايتِهِ، فمَن يحتاجُ عشرةً ولا يجدُ إلا دِرهمينِ أو ثلاثةً فقيرٌ وإن كان له مسكنٌ وثوبٌ يتجمَّل به وعبدٌ يخدمُه فيعطى وإن كان صحيحاً أو يسألُ الناسَ.

ومَن مالُه غائبٌ أو مؤجَّلٌ أعطيَ كفايتَه إلى حضوره أو حلولِه، ومَن دينُهُ كمالِهِ لا يُعطى حتَّى يصرفَهُ.

فرع: يخرجُ عن الفقرِ بالقدرةِ على كسبٍ لائقٍ بمروءتِهِ يقعُ موقعاً من حاجتِهِ، فإن اشتغلَ عنه بعلمٍ شرعيٍّ يتأتى منه[1]، لا نوافلَ العباداتِ وملازمةَ الخلواتِ حلَّتْ له الزكاةُ.

فرع: لوِ اكتفى بنفقةِ مَن تلزمُهُ نفقتُه [وهو فقيرٌ] لم يعطَ من سهمِ الفقراءِ والمساكينِ، وله الأخذُ من باقي السهام إنْ كانَ مِن أهلِها حتَّى ممَّن تلزمهُ نفقتهُ، لكنْ لا يعطيهِ قريبهُ وهوَ فقيرٌ مِن سهمِ المؤلَّفةِ[2]، ويعطيه من سهمِ ابنِ السبيلِ ما زاد على نفقتهِ الواجبةِ لحاجةِ السفرِ، ويعطي الزوجةَ[3] من سهمِ المكاتبِ والغارمِ وكذا المؤلفةِ ومِن سهمِ ابنِ السبيلِ لا إن سافرتْ معهُ أو وجدها بلا إذنٍ إلا في الرجوعِ إليهِ، وإن سافرتْ وحدَها بإذنهِ وأوجبنا نفقتَها أعطيتْ من سهمِ ابنِ السبيلِ باقي كفايتِها وإلا أعطيتْ كفايتَها منهُ، ومَن سافرتْ (وحدَها) بلا إذنٍ تعطى هي والعاصي بالسفرِ من سهمِ الفقراءِ بخلافِ الناشزةِ المقيمةِ فإنَّها قادرةٌ على الغنى بالطاعةِ، فإن تركتِ السفرَ وعزمتْ على العودِ إليهِ أعطيتْ من سهمِ ابن السبيلِ.

الثاني: **المسكينُ**، وهو من يملكُ أو يكتسبُ[4] ما يقعُ موقعاً ولا يكفيهِ[5]، كمنْ يحتاجُ عشرةً وعنده ثمانيةٌ لا تكفيه الكفايةَ اللائقةَ بالحالِ من المسكنِ والملبسِ والإنفاقِ من غيرِ تقتيرٍ ولا إسرافٍ، ولا يخرجُه عن المسكنةِ القدرةُ على كسبٍ لا يليقُ وملكُ أثاثٍ يحتاجُهُ[6] في سنتِهِ وثيابِ شتاءٍ في صيفٍ ولا كتبٍ وهو فقيهٌ يحتاجُها (للتكسبِ)[7] وإنْ كانَ في السنةِ مرَّةً، فيبقي النسخةَ الصحيحةَ من المتكررةِ، فإن كانَ أحدُهما [أبسطَ]

---

(١) أي: تحصيله، وكان الكسب يمنعه. (٢) في هامش (م): (لأنه يسقط النفقة عن نفسه). (٣) في (م): (المزوجة).
(٤) في (م): (يكسب). (٥) في (ق): (يكفي). (٦) في (م): (يحتاج إليه). (٧) كالمدرِّس بأجرة.

باعَ الوجيزَ[ةَ]، والمدرِّس يُبقيهما، أو [كـ]طبيبٍ يكتسبُ بها أو لعلاجِ نفسِه أو غيرِهِ والمعالجُ معدومٌ، أو[1]: يتعظُ بها لا ما يُتفرَّجُ فيهِ ككتبِ التواريخِ والشعرِ، ومَن له عقارٌ قليلٌ دَخلُهُ فهوَ إمَّا فقيرٌ أو مسكينٌ.

الثالثُ: العاملُ، وبعثُهُ واجبٌ، ويدخلُ في اسمهِ الساعي والكاتبُ والقاسمُ والحاشرُ والعريفُ والحاسبُ والحافظُ، لا الإمامُ والوالي والقاضي، ويزادُ فيهم بقدرِ الحاجةِ، والكيَّالُ والوزَّانُ والعدَّادُ عمالٌ إن مُيِّزوا بينَ الأصنافِ، لا المميزونَ الزكاةَ منَ المالِ وجامعوهُ، فإنَّ أجرتَهم على المالكِ[2]، و[3]: الراعي والحافظِ والمخزِنِ والناقلِ على[4] السُّهمانِ[5].

الرابعُ: المؤلفةُ، فإذا كانوا كفاراً لم يُعطوا، وإذا كانوا مسلمينَ أُعطوا منها، وهم إمَّا ضعيفُ النيَّةِ فيعطى ليقوى إسلامُهُ، أو شريفٌ يتوقعُ بإعطائِهِ إسلامُ نظرائِهِ، أو كافٍ شرَّ جيرانِهِ من الكفَّارِ ومانعي الزكاةِ حيث إعطاؤهم أهونُ من جيشٍ[6] يبعثُ[7].

الخامسُ: الرِّقابُ، وهم المكاتبونَ كتابةً صحيحةً، فيعطونَ ما يؤدّونَ إن عجزوا ولو لم يحلَّ النجمُ، والتسليمُ إلى السيِّدِ أو الغريمِ بإذنِ المكاتبِ أو الغارمِ أحوطُ، إلا إنْ كانَ أقلَّ وأرادا أن يتَّجرا (فيهِ)، و[8]: بغيرِ الإذنِ لا يقعُ زكاةً وينقضي دينُهما.

فرع: لو أُعتقَ المكاتبُ أو أبرئَ الغارم[9] أوِ استغنى استُردَّ منهما، ولو أتلفاهُ قبلَ الإعتاقِ والبراءةِ لم يغرما، أو بعدَهما غرِّما، وإن عجز [المكاتبُ] استُردَّ وتعلَّقَ بذمتِهِ لو كان تالفاً، فلو قبضَهُ السيد ردَّهُ[10]، ولو تلفَ معهُ قبلَ العجزِ أو بعده غَرِمَ[11] وإن كان (التلفُ) ببيعٍ، ولا يفسخُ.

فرع: للمكاتبِ والغارمِ أن يتجرا في المأخوذِ ليربَحا، ولو أرادَ أحدُهما أن ينفقَ ما أخذَهُ ويؤدي من كسبِهِ مُنعَ المكاتبُ لا الغارمُ، ولو أعطى مكاتَبَهُ لم يُجزِهِ، ولا يُعطى من عَجَزَتِ الوصيَّةُ بكتابتِهِ عن كلِّهِ[12].

فرع: قال لعبدِهِ: أنتَ حرٌّ على ألفٍ فَقبِلَ أوِ اقترضَ المكاتَبُ نجومَهُ وعتَقَ أعطيَ

---

(١) ملك كتب وعظ وهو. (٢) لا من سهم العامل؛ لأنها لتوفية الواجب كأجرة الكيال في البيع فإنها على البائع. وجاء في (ق) زيادة: (فإن ميزوا ما يخرج فمن سهم العامل). (٣) أجرة. (٤) جملة.

(٥) أي: جميعها، لا في سهم العامل. (٦) في (م): (بعث جيش). (٧) لكثرة المؤنة وللمشقة. (٨) تسليمه.

(٩) في (م): (الغريم). (١٠) إن كان باقياً. (١١) بدله، وفي (م): (معه وبعد العجز أو قبله غرم).

(١٢) في هامش (م): واستحسن وجهاً: أنه إن كان بينهما مهايأة أعطي في نوبته، وإلا فلا.

من سهمِ الغارمينَ فقطْ.

السادسُ: الغارمونَ، وهُم أربابُ الدُّيونِ فمَنِ ادّانَ لمصلحةِ نفسِهِ لا في معصيةٍ إلا إن تابَ أعطي إذا احتاجَ وكان[1] بحيثُ لو قضى دينَهُ تمسكنَ فيترَكُ (لهُ) ما يكفيهِ ويُتمُّ لهُ الباقي ويعطى ولو قدرَ بالكسبِ، وكذا المكاتَبُ[2].

ويشترطُ الحلولُ في الغارمِ وإن ضمنَ لا لتسكينِ فتنةٍ وهو معسرٌ بمعسرٍ[3] أعطيَ[4] ولم يرجعْ، كبموسرٍ[5] بلا إذنٍ[6]، وصرفُهُ إلى الأصيلِ المعسرِ أوْلى، أو موسرٌ بموسرٍ فلا، أو بمعسر[7] أعطيَ الأصيلُ[8]، والغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ[9] يُعطى مع الغنى ولو في غير دمٍ، فإن قضى الغارمُ دينَهُ أو سلَّمَهُ ابتداءً مِن مالِهِ لم يستحقَّ، وكذا لو ماتَ، وفي إقراءِ الضيفِ وعمارةِ المسجدِ يُعطى[10] (مِن الزكاةِ) عندَ العجزِ عن النقدِ.

فرع: وإن بانَ القابضُ من المالكِ غنياً أو غيرَ غارمٍ لم يجزِهِ وإن أعطاهُ ببينةٍ، وإن دفعَها لمديونهِ[11] وشرطَ أن يعطيَهُ إيّاها عن دينِهِ لم يجزِهِ، لا إن نويا[12]، وإن وعدَه الفقيرُ بلا شرطٍ من المالكِ وأعطاهُ أجزأهُ ولا يلزمُهُ الوفاءُ، ولو قالَ الغريمُ: اقضِ[13] ديني وأردُّه لك زكاةً فأعطاه برئَ ولم يلزمْ إعطاؤهُ، ولو قالَ: اكتلْ مِمّا أودعتُكَ صاعاً وخذهُ (لكَ) ونوى (بهِ) الزكاةَ أو قالَ: جعلتُ ديني عليكَ زكاةً لم يجزِهِ، بخلافِ قولِهِ: خُذْ ما اكتلتَ لي[14]، وإن ضمِنَ عن قاتلٍ يُعرفُ لم يعطَ مع الغنى إنْ كانَ هناكَ حاكمٌ يسكِّنُ الفتنةَ.

السابعُ: في سبيلِ الله، وهمُ الغزاةُ المتطوِّعونَ ولو أغنياءَ[15] وإن أيسَروا، وتحرمُ على المرتزقِ ولو كان عاملاً، فإذا عدمَ الفيءُ واضطررنا إلى المرتزقِ أعانَهمُ الأغنياءُ لا من الزكاةِ[16].

الثامنُ: [ابنُ السبيلِ]، وهو من ينشئُ سفراً مباحاً ولو لنزهةٍ، وكذا المسافرُ الغريبُ إن لم يجدا شيئاً.

---

(١) في (م): (كانت). (٢) في هامش (م): يعطى ولو قدر على قضاء النجوم بالكسب. (٣) بما عليه.
(٤) ما يقضي به دينه. (٥) في (م): (كموسر). (٦) من الأصيل فإنه يعطى؛ لأنه إذا غرم لا يرجع عليه.
(٧) بما عليه. (٨) دون الضامن. (٩) كمن تحمل دية. (١٠) المستدين لها.
(١١) في (م): (لمديون). (١٢) ذلك ولم يشترطا. (١٣) في الشرح: (أقضني).
(١٤) بأن وكله بقبضه، فقبضه فقال له: خذه لنفسك ونواه زكاة؛ فإنه يجزئ. (١٥) لعموم الآية.
(١٦) كما لا يصرف الفيء إلى مصارف الزكاة.

فصل: تحرمُ الزكاةُ على الهاشميِّ والمطلبيِّ ولو انقطعَ خمسُ الخُمُس، أو كان مولىً لهم[1] أو عاملاً[2].

فصل: له إعطاءُ مَن علمَ استحقاقَهُ وتصديقُ مَن ادَّعى فقراً أو مسكَنَةً أو عجزاً عن كسبٍ بلا يمينٍ ولو اتُّهمَ، فلو عُرفَ له مالٌ وادَّعى تلفَهُ لم يصدَّقْ وكذا من ادَّعى عيالاً، ويصدَّقُ في العزمِ على السفرِ والغزو، فإن تخلَّفا عن الرفقةِ ولو بعد التأهُّبِ استردَّ.

ولا يصدقُ العاملُ والمكاتبُ والغارمُ إلا ببيِّنةٍ، فلو صدَّقَهما المولى والغريمُ كفى.

والمؤلَّفُ يصدَّق في ضعفِ النيَّةِ ويثبتُ بالشرفِ والكفايةِ، والمرادُ بالإثباتِ: إخبارُ عدلينِ، والاستفاضةُ كافيةٌ.

فصل: يعطى المكاتبُ والغارمُ[3] ما عجزا عن أدائِه، ومَن كانَ فقيراً أو مسكيناً تعوَّدَ التجارةَ أعطيَ كفايتَهُ من رأسِ مالٍ يكفيهِ ربحُه غالباً، فيُعطى البقليُّ[4] خمسةَ دراهم، والباقلاني عشرةً، والفاكهيُّ عشرينَ، والخبازُ خمسينَ، والبقالُ مئةً، والعطارُ ألفاً، والبزازُ ألفينِ، والصيرفيُّ خمسةَ آلافٍ، والجوهريُّ عشرةَ آلافٍ، ومَن له حرفةٌ أعطيَ ما يشتري بهِ آلتها، ولو لم يحسنْ شيئاً أعطيَ كفايةَ العُمرِ [الغالبِ] [بأنْ يُشترى له عقارٌ تكفيهِ غلتهُ].

فرع: يُعطى ابنُ السبيلِ ما يكفيهِ ذهاباً وإياباً لقاصد الرجوعِ، أو ما يُبلغُهُ مالَهُ (نفقةً) وكسوةً إن احتاجَ لا نفقةَ إقامةٍ تخرجُهُ عن السفرِ، ويعارُ أو يستأجرُ لهُ ما يحملهُ إن عجزَ عن المشي أو طالَ السفرُ وما يحملُ زادهَ ومتاعَه إنْ لم يطقْ[5] حملَهُ.

فرع: والغازي يُعطى النفقةَ والكسوةَ ذهاباً وإياباً وإقامةً في الثغرِ وإن طالتْ ونفقةَ عيالِهِ وقيمةَ الفرسِ وآلةَ الحربِ وتصيرُ مِلكَهُ، أو يستأجرُ لهُ أو يعارُ إن قلَّ المالُ.

وللإمامِ أن يشتريَ مِن هذا السهمِ خيلاً ويوقفَها في سبيلِ الله، وحملُ زادِه ونفسِه كابنِ السبيلِ.

فرع: إنما يعطى وقتَ الخروجِ، فإن ماتَ في الطريقِ استردَّ ما بقي، وإن غزا ورجعَ

---

(١) في الشرح: (لهما).

(٢) لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم (١٠٧٢)؛ فلا يكون عاملاً لآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، ويصح استئجارهم للنقل ونحوه بالأجرة.

(٣) في (م): (الغريم).

(٤) وهو من يبيع النباتات التي تخضر بها الأرض كالبقلة.

(٥) في النسختين: (يلق).

وبقيَ معَهُ شيءٌ فإنْ قتَّرَ على نفسِهِ أو كان يسيراً لم يستردَّ وإلا استردَّ.

ويستردُّ فاضلُ ابنِ السبيلِ مطلقاً.

فرع: المؤلَّفُ يعطى ما يراهُ الإمامُ، والعاملُ يستحقُّ أجرةَ ما عملَهُ، وللإمام استئجارُهُ لا بأكثرَ من أجرةِ مثلِهِ، فإن زاد بطلتْ، والزائد على أجرتِهِ يرجعُ للأصنافِ، ومتى نقصَ سهمُهُ عنها كملَ مِنَ الزكاةِ، وإن رأى الإمامُ أنْ يجعلَ أجرةَ العاملِ من بيتِ المالِ جازَ وبطلَ سهمُهُ.

فرع: متى اجتمعَ في رجلٍ صفتانِ ولو عاملاً فقيراً أخذَ بأيتِهما شاءَ، فإن أخذَ (فقيرٌ) مع الغارمينَ فأعطاهُ غريمَهُ أعطيَ مع الفقراء.

فصل: ويجب استيعابُ الأصنافِ إن أمكنَ واختارَ جماعةٌ جوازَ صرفِ الفطرةِ إلى ثلاثةِ مساكينَ، فإن شقَّتِ القسمةُ جمعَ جماعةٌ فطرتَهم وفرَّقوا، فإن فرَّقَها المالكُ فلا عاملَ، وعلى الإمام استيعابُ الآحادِ ولهُ أن يخصَّ بعضَهم بنوعٍ، وإن فرَّقَ المالكُ وأمكنَ الاستيعابُ لكونهم محصورينَ لزمَهُ، ولا يجزئُ صرفٌ إلى أقلَّ من ثلاثةٍ مِن كلِّ صنفٍ إلا العاملَ فقد يكون واحداً، ولو أعطى اثنينِ والثالثُ موجودٌ غرمَ لهُ أقلَّ متموَّلٍ، ولو وجدَ (المالكُ) مِن صنفٍ دونَ الثلاثةِ أعطاهُ الكلَّ إن احتاجَهُ وإلا ردَّ على الباقينَ.

فرع: يجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ، وهي مستحبَّةٌ في آحادهم إن تساوتْ حاجتُهم، وقيل: تجبُ إن فرَّقَ الإمامُ، والمستوطنونَ أولى من الغرباءِ.

فصل: نقلُ الزكاةِ وإن قربتِ المسافةُ لا يجوزُ ولا تجزئُ معَه، بخلافِ الوصيةِ والكفَّارةِ والنذرِ، فإن عدمتِ الأصنافُ أو فضلَ عنهم نقلَ كلٌّ إلى جنسِهِ بأقربِ بلدٍ وعليهِ المؤونةُ، فإن جاوزه[1] فهو كما لو نقلَ ابتداءً، ومتى عدمَ بعضُهم أو فضلَ عنهم ردَّ على الباقينَ كما تصرفُ الزكاةُ، فإن أمرَ الإمامُ بنقلِها أو أذنَ للساعي في الأخذِ فقط دونَ التفرقةِ وجبَ نقلُها إليهِ وفرَّق حيثُ شاءَ.

فرع: العبرةُ في الزكاةِ ببلدِ المالِ حالَ الوجوبِ، وفي الفطرةِ ببلدِ المؤدَّى عنهُ، فإن وجبتْ وهو ببادية نقلَ إلى أقربِ بلدٍ، ولو ملكَ غنماً ببلدينِ ووجبتْ فيهما شاةٌ أخرجَها في أحدِهما، ولو وجبَ في كلٍّ شاةٌ لم ينقلْ.

---

(١) أي: الأقرب إلى أبعد منهُ، وفي النسختين: (زاد عليه).

فرع: أهلُ الخيام غيرُ المستقرينَ، إن لم يكنْ فيهم مستحقٌّ نقـلَ إلى أقـربِ بلـدٍ وإن استقرُّوا، لكنْ قد يظعنونَ (عنهُ) ويعودونَ ولم يتميّزوا في الحِلَلِ[1] والمرعـى وفي المـاء صُرِفَ فيما دونَ مسافةِ القصـرِ، والظـاعنينَ معهـم أولى، فلـو تمـيزوا فالحِلـةُ كالقريـةِ فيحرمُ النقلُ.

فصل: يشترطُ كونُ الساعي عدلاً في الشـهاداتِ، فقيهـاً بـأبواب الزكـاة، **لا** المرسـلُ لقبضٍ معيَّنٍ، ولو استعملَ هاشمياً أو مرتزقاً أعطاهُ مِن المصالحِ[2].

ويقسمُ ساعٍ قُلِّدَ[3] الأخذَ والقسمةَ، وكذا إن أطلقَ تقليدهُ، فإن كانَ جـائراً في الأخـذِ[4] جازَ كتمُها، أو: في القسمةِ وجبَ [كتمها][5] فلو أعطيها أجزأتْ.

فصل: يسنُّ وَسْمُ نعَمِ الزكاةِ لتتميزَ، و[6]: في أذانِ الغنمِ وأفخـاذِ غيرِهـا أولى لقلَّـةِ الشعر فيها، ويحرمُ في الوجهِ ولُعـن فاعِلـهُ[7]، وليكـنْ ميسَـم البقـرِ ثـمَّ الغنـمِ ألطـفَ، فيكتب على نَعمِ الزكاةِ زكاةٌ أو صدقةٌ أو للهِ، و: على الجزيةِ جزيةٌ أو صَغارٌ.

فرع[8]: يجوزُ خصاءُ صغارِ المأكولِ لا غيرِهِ.

مسائل منثورةٌ: يستحبُّ مع الفراغِ من جمـعِ الصدقـةِ أن يعـرفَ المسـتحقينَ وقـدرَ حاجتِهم وأنْ يبدأ بإعطاءِ العاملينَ، فإن تلفت تحت أيديهم فـأجرتُهم مـن بيـتِ المـالِ، ويحرمُ على الوالي بيعُ شيءٍ منها، ولا يصحُّ إلا عند وقوعها في خطرٍ أو لحاجةِ نقلٍ أو جبرانٍ، فإن باعَ بلا عذرٍ ضمنَ، فإن كانوا جماعةً وهي بقرةٌ أخذوها ولا يبيعهـا ليقسـمَ ثمنَهـا، وإن أعطـى الإمـامُ مـن ظنَّـه مستحقاً فبـان غنيـاً لم يضمـنْ ويجـزئ[9] بخـلافِ المالكِ، وهكذا إن بانَ هاشمياً أو عبداً أو كـافراً أو أعطـاهُ مـن سـهمِ الغـزاةِ فبـانَ امـرأةً فيستردُّ في الصورِ كلِّها وإن لم يبيِّـنْ أنَّهـا زكـاةٌ بخـلاف المـالكِ، ويسـتحقُّها[10] العـاملُ بالعملِ والأصنافُ بالقسمةِ؛ **نعم**: إن انحصرَ المستحقونَ في ثلاثةٍ فأقلَّ اسـتحقوها مـن وقتِ الوجوبِ فلا يضرُّهم حدوثُ غنىً ولا يشاركهم قادمٌ.

---

(١) الحلَل: جمع حلة، وهي أبنية مجتمعة ذات مرافق خاصة كمسجد ومستوصف وحديقة ومدرسة ومسؤول.. الخ.
(٢) لامن الزكاة لما مرَّ أنها تحرم عليهم. (٣) من تقليد العامل: توليته، فكأنه جعل قلادة في عنقه. (٤) عادلاً في قسمتها.
(٥) عنه. (٦) أي: الوسم، وهو التأثير بكيٍّ أو غيره في الوجه، فإذا كان في سائر الجسد فيسمى الوشم.
(٧) كما في خبر مسلم. (٨) في الشرح: (فصل). (٩) في هامش (م): عن المالك، وإن لم تجزئ عن الزكاة.
(١٠) في (ق): (يستحقه).

والإمامُ إنْ أخَّرَ التفريقَ بلا عذرٍ ضمن لا الوكيلُ، ولو أخرجَ[1] مجهولاً أجزأهُ زكاةً وإن تلِفَ في يدِ الفقيرِ، وإنِ اتُّهِمَ ربُّ المالِ لم يجب تحليفُهُ وإن[2] خالفَ الظاهرَ بما يدَّعيهِ.

ويستحبُّ [إظهارُ] إخراجِ الزكاةِ وإنْ ظنَّ الآخذُ أنَّهُ أُعطيَ ما يستحقُّهُ غيرُهُ من الأصنافِ حَرُمَ الأخذُ ولزمَهُ البحثُ ولا أثرَ لِما دونَ غلبةِ الظنِّ.

بابُ صدَقَةِ التطوُّعِ

وهي مستحبةٌ، وتتأكَّدُ (الصدقةُ) في رمضانَ، والأوقاتِ الفاضلةِ، والأماكنِ الشريفةِ، وعندَ المهمَّاتِ والمرضِ والكسوفِ والسفرِ.

ويستحبُّ التوسُّعُ على العيالِ والإحسانُ إلى الأقاربِ والجيرانِ في (شهر) رمضانَ لا سيَّما عشر آخرِهِ[3].

فصل: وكانتْ[4] حراماً على النبيِّ ﷺ، وتحلُّ لذوي القُربى وللأغنياءِ والكفارِ، ويكرهُ للغنيِّ التعرُّضُ لها، ويحرمُ عليهِ إنْ أظهرَ الفاقةَ أو سألَ، والأفضلُ أن تكونَ سرّاً، وممَّا يحبُّ، وببشاشةٍ[5]، وهي في الأقربِ فالأقربِ رَحِماً، والأشدُّ منهم عداوةً أفضلُ[6] كالزكاةِ، وألحقَ بهم الأزواجُ، ثمَّ الرَّحمُ غيرُ المحرمِ، ثمَّ رضاعاً، ثمَّ مصاهرةً، ثمَّ وَلاءً من الجانبينِ[7]، ثمَّ جِواراً، وقدِّمَ الجارُ على قريبٍ بعيدٍ لا تنقلُ إليهِ الزكاةُ ولو ببادية، وأهلُ الخيرِ منهم والمحتاجونَ أولى، وتكرهُ الصدقاتُ بالرديْءِ والشبهةِ.

فصل: لو فضُلَ عن كفايتِهِ وكفايةِ من تلزمُهُ كفايتُهُ وعن دينِهِ مالٌ وهو يصبرُ على الإضاقةِ استُحبَّ التصدُّقُ بالجميعِ، ولو تصدَّقَ بما يحتاجُهُ لعيالِهِ لم يجزْ وكذا لدَينِهِ إلاَّ إنْ ظهَرَ حصولُهُ من جهةٍ أخرى، أو[8]: لنفسهِ ولم يصبرْ كُرهَ ولا يأنفْ من التصدُّقِ

---

(١) أي: لفقير قدراً من مال الزكاة. (٢) في النسختين: (ولو).

(٣) لأن فيه ليلة القدر، وهو أفضل مما عداه، وهذه الإضافة من إضافة العام إلى الخاص كشجر لوز.

(٤) صدقة التطوُّع.

(٥) وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب.

(٦) لخبر: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». رواه عن أبي أيوب أحمد (٥/ ٤١٦). الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته، ويطوي عليها باطنه.

(٧) الأعلى والأسفل. (٨) تصدق بما يحتاجه.

بالقليلِ، وتستحبُّ الصدقةُ بالماءِ، وإن بعثَ [بـ] شيءٍ إلى فقيرٍ ولم يجدْهُ استُحبَّ أنْ لا يعودَ فيهِ بلْ يتصدَّقُ بهِ، وإنْ نذرَ صدقةً لا صوماً وصلاةً في وقتٍ جازَ تعجيلُها، ويكرهُ أن يتملَّكَ صدقتَهُ أو[1] زكاتَهُ من الفقيرِ لا مِن غيرِهِ، ولا (أن يملكها) بالإرثِ[2].

والمنُّ حرامٌ **محبطٌ** للأجرِ، وقبولُ الزكاةِ فرضُ كفايةٍ وهو أفضلُ من التطوُّعِ[3]، وأخذ الصدقةِ في الملأ وتركهُ في الخلاءِ أفضلُ[4].

---

(١) في (م): (و).

(٢) لخبر بريدة عند مسلم؛ وفيه: «وجب أجركِ، وردَّها عليكِ الميراث».

(٣) لأنه إعانة على واجب.

(٤) لما فيه من كسر النفس.

تتمة: يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة، ومن سأل بالله يعطى، وتستحب الصدقة عقب كل معصية، ولا يطمع المتصدق في دعاء الفقير، فلو دعا له استحب إجابته بمثلها، ويطلب لراغب الخير أن يتصدق كل يوم، ويسن أن يسمي عند الدفع للفقير لأنها عبادة.

كِتابُ الصِّيَامِ

يجبُ صومُ رمضانَ باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ أو بالرُّؤيةِ، فإذا شهدَ برمضانَ وكذا بشهرٍ نذَرَ صومَهُ عدْلٌ عندَ القاضي كفى لا بطريقِ الروايةِ[1].

ولو شهدَ اثنانِ عَنْ شهادتِهِ صحَّ ولكنْ لا تحلُّ الديونُ المؤجَّلَةُ ونحوُها، ولو صُمنا بشهادةِ عدْلٍ ثلاثينَ أو [عيَّدْنا] بشهادةِ عدلينِ ولم نَرَ الهلالَ أفطرْنا ولم نَقْضِ ولو لم يكنْ غيمٌ، ولا عِبْرَةَ بالمنجِّمِ ولهُ أنْ يعملَ بحسابِهِ كالصَّلاةِ.

فرع: رُؤِي[2] في بلد لزمَ[3] مَن في غيرِهِ ما لم تَختلِفِ المطالعُ، فإنْ شكَّ في الاتفاقِ لم يجبْ، ولو صامَ بالرؤيةِ وسافرَ[4] إلى بلدٍ مطلعُهُ مخالفٌ وافقَهُم يومَ عيدِهِ في الصومِ[5]، أو بالعكسِ عيَّدَ معَهُم، وكذا لو عيَّدَ في بلدٍ وجرتْ بِهِ السفينةُ إليهم فوجدَهُم صائمينَ أمسكَ، أو بالعكسِ أفطرَ، وإن لم يَصُم إلا ثمانيةً وعشرينَ يوماً قضى يوماً.

فرع: رؤيةُ الهلالِ نهاراً لليلةِ المستقبلةِ فلا يفطرُ ولا يمسكُ.

فصل: ويجبُ نيَّةٌ جازمةٌ معينةٌ قبلَ الفجرِ في الفرضِ لكلِّ يومٍ، **والأكملُ**: أنْ ينويَ صومَ [غدٍ] عَنْ أداءِ فرضِ رمضانَ هذِهِ السنة **للهِ تعالى**، ولو تركَ ذِكرَ السَنَةِ والأداءِ والإضافةِ إلى **الله تعالى** جازَ، ولو نوى صوم الشهرِ كفاهُ لليومِ الأوَّلِ، وإنْ نوى صومَ غدٍ وهُو يعتقدُهُ الاثنينِ فكانَ الثلاثاءَ أو رمضانَ هذِهِ السنةِ وهو يعتقدُها سنةَ ثلاثٍ وكانتْ سنةَ أربعٍ صحَّ، بخلافِ ما لو نوى صومَ الثلاثاءِ ليلةَ الاثنينِ أو رمضانَ سنةِ ثلاثٍ فكانتْ سنةُ أربعٍ ولم يخطرْ [بِهِ] الغدُ والسنةُ الحاضرةُ وتصويرُ مثلِهِ بعيدٌ، ولو تسحَّرَ ليصوم[6] أو امتنعَ عنِ الأكلِ خوفَ (طلوعِ) الفجرِ فهو نيةٌ إنْ خطرَ ببالِهِ صومُ فرضِ رمضانَ [لا إنْ تسحَّر ليقوى][7].

ولو نوى قبلَ الغروبِ أو معَ الفجرِ لم يجزِهِ، أو قبلَ نصفِ اللَّيلِ والأكلِ والجماعِ والنومِ أجزأَهُ، وتكفي نيةٌ مطلقةٌ في النفلِ المُطْلَقِ ولو قبلَ الزوالِ لا بعدَهُ ما لم يَسبقْ مناقضٌ، ويُحكَمُ بالصومِ مِن أوَّلِ النهارِ، وصومُ ما لهُ سببٌ يقاسُ على الصلاةِ.

---

(١) لاشتراط العدالة الباطنة المرجوع بها لقول المزكين.

(٢) هكذا ضبطها شيخنا حسن حبنكه الدمشقي المتوفى سنة: (١٣٩٨) هـ رحمه الله تعالى، وهي في النسخ: (رأى).

(٣) حكمه. (٤) في (ق): (وصار). (٥) لأنه بالانتقال إليهم صار منهم.

(٦) في (م): (ليقوى). (٧) فلا يكفي مطلقاً.

فرع: لو لم يعتقدْ غداً أوَّلَ رمضانَ أو اعتقدَهُ لا بسببٍ[1] ونوى الصومَ جازِماً أو قـال: أصومُ غداً إنْ دخلَ رمضانُ لم تجزِهِ، فإن اعتقدَهُ بخبرِ امـرأةٍ أو عبيـدٍ[2] أو صبيـانٍ ذوي رُشْدٍ وجَزَمَ أجزأَهُ، ولو تردَّدَ لم يجزِهِ، وإنْ شكَّ هلْ نوى ثُـمَّ تَذَكـرَ بعـدَ مُضيِّ أكثرِ النهارِ أجزأَهُ، فإنْ جَهِلَ سببَ ما عليهِ كفاهُ نيَّةُ الصومِ الواجبِ، فإن قـالَ آخـرَ رمضـانَ: أصومُ غداً إنْ كانَ مِنْ رمضانَ وإلاَّ أفطرتُ أجـزأَهُ للاستِصْحابِ[3]، لا إنْ قـالَ: أصـومُ غداً أو أفطرُ أو أتطوَّعُ، ولا أثرَ لارتيابٍ يبقى بعد حُكمِ الحاكمِ، والأسيرُ يَتحرَّى فـإن وافقَ الشهرَ أو ما بعدَهُ أجزأَهُ لا ما قبلَهُ، ولووافقَ شوالاً وكانَ ناقصاً ورمضانُ تامّاً قضى يومينِ، أو بالعكسِ فلا قضاءَ، أو الحجَّةُ وهما ناقصانِ أو كاملانِ قضـى أربعـةَ أيَّـامٍ[4]، أو الناقصُ رمضانُ فثلاثةَ[5] أيَّامٍ، أو[6] الحجةُ فخمسةَ (أيَّامٍ)، ولـو تحـرَّى لشـهرِ[7] نـذرٍ فوافَقَ رمضانَ لم يَسْقُطا[8].

فرع: نوتِ الحائضُ قبلَ الانقطاعِ ثقةً بالعادَةِ [أ]وانقطع ليلاً أجزَأَها، كمـنْ نـوتْ في ليلةٍ يتمُّ بها أكثرُ الحيضِ، ولو نوى الصائمُ تَرْكَ الصومِ أو قَلْبَهُ نفلاً لم يضرَّ كالحجِّ.

فصل: ويفطرُ بالجماعِ عَمْداً والاستمناءِ ولـو بلمـسٍ وقُبلَـةٍ لا فكـرٍ ونظـرٍ ولا ضـمٍّ بحائلٍ، والتقبيلُ مباحٌ إنْ لم يحرِّكْ شهوتَهُ، وتركُهُ أولى.

ولو لم يملكْ معَهُ نفسَهُ حَرُمَ، وباستدعاءِ القيْءِ لا إنْ ذَرَعَهُ[9] ولا قلعُ النُّخامةِ مُطلقاً.

فرع: يفطِرُ بوصولِ عَينٍ من الظاهرِ في مَنفَذٍ مفتوحٍ عَنْ قصدٍ مَعَ ذكرِ الصومِ إلى مـا يسمَّى جَوفاً، ولو لم يُحِلِ الطعامَ، فيفطرُ بوصولِ الـدَّواءِ مـن الجائفـةِ[10] والمأمومـةِ[11] الجـوفَ وخريطـةَ الدِّمـاغِ، وبالحقنـةِ والسَّعُوطِ[12]، ثـمَّ الحلْـقُ ومـا وراءَ الخياشـيمِ[13] جوفانِ[14]، وحُدِّدَ الظاهرُ بمَخْرَجِ الحـاءِ المهملـةِ، ثـمَّ داخـلُ الفـمِ والأنـفِ إلى مُنتهـى الغَلْصَمَةِ[15] والخيشومِ ظاهرٌ يفطرُ باسـتخراجِ القـيءِ إليـهِ وابتـلاعِ النخامـةِ منـهُ، [سـواءٌ

---

(١) أي: بلا دليل على أنه رمضان. (٢) في (م): (عبد). (٣) أي: للأصل، لأنه يجب إبقاء ما كان على ما كان.

(٤) أي: أو التام ذو الحجة. (٥) في الشرح: (قضى ثلاثة). (٦) أو التام رمضان والناقص ذو الحجة.

(٧) في (م): (شهر). (٨) لأن رمضان لا يقبل غيره، ومثله لو كان عليه قضاء يـوم مـن رمضـان فقضاه في رمضان. وعبارة الأصوليين: (رمضان معيار لا يسع غيره). (٩) ذَرَعَهُ: بادره أو غلبه بلا إرادته.

(١٠) الجائفة: الشقُّ ينفذ من خارج إلى داخل. (١١) المأمومة: الجرح الذي يصل إلى أمِّ الرأس أي: الدماغ.

(١٢) السُّعُوط: الدواء يصب في الأنف حتى يصل إلى الجوف. (١٣) الخياشم: جمع خيشوم وهو أقصى الأنف. والواصل إليها مفطر. (١٤) فالواصل إليهما مفطر. (١٥) الغلصمة: الموضع الناتىء في الحلْق.

استدعاها أم لا]، فإن جرتْ بنفسِها عاجزاً عن المجِّ فلا، لا بدخولِ شيءٍ إليه. فإن تنجَّسَ[1] وجبَ غسلُهُ[2]، وله حكمُ الباطنِ في ابتلاعِ الريقِ منهُ وسقوطِ غَسلِهِ عنِ الجنبِ.

فرع: لو أدخلَ في أذنِهِ أو إحليلِهِ[3] شيئاً فوصلَ إلى الباطنِ أفطرَ، ولا يفطرُ بالفَصْدِ والحجامةِ ويكرهانِ لهُ[4]، ولو طعنَ نفسَهُ فوصلتْ جوفَهُ لا مخَّ ساقِهِ أفطرَ، ولا: بالكُحلِ وما تشربتْهُ المسامُّ[5] وإن وصل إلى الجوفِ.

فرع: لوِ ابتلَعَ طرفَ خيطٍ وأصبحَ صائماً فإن ابتلعَ باقيهِ أو نزعَهُ أفطرَ، وإن تركَهُ بطلتْ صلاتُهُ، وطريقُهُ: أنْ يُنْزَعَ (منهُ) وهو غافلٌ، ويجبُ نزعُهُ أو ابتلاعُهُ محافظةً على الصلاةِ، ولا يفطرُ بغبارِ الطريقِ وغربلةِ الدقيقِ ولو فتحَ فاهُ عمداً.

فرع: ابتلعَ ريقَهُ الصِّرْفَ[6] لم يفطرْ ولو بعدَ جَمْعِهِ، ويفطرُ بهِ إن تنجَّسَ أو زايلَ[7] فمَهُ ولو في خيطٍ لا في لسانِهِ.

فرع: لا يفطرهُ ولا يمنعُهُ منْ إنشاءِ صومِ نفلٍ سَبْقُ ماءِ المضمضةِ والاستنشاقِ المشروعينِ إنْ لم يبالغْ فيهِ، بخلافِ غَسلِ التبرُّدِ والرابعةِ، ولا تطهيرُ الفمِ وإن بالَغَ فيهِ، ولا جريُ الريقِ ببقايا طعامٍ[8] بين أسنانِهِ لم يمكنْ تمييزُهُ ومجُّهُ، ولا[9] بأثرِ (ماءِ) المضمضةِ.

فرع: وإن أوجرَ[10] مكرهاً أو مغمىً عليهِ، أو ضبطتْ فجُومِعَتْ لم يُفطرْ[11] وكذا إذا أكلَ أو وطئَ مُكرهاً، ولا يفطرُ الناسي والجاهلُ المعذورُ بالأكلِ ولو كثُرَ، ولا بالجماعِ، **ويحرمُ** أكلُ الشاكِّ هُجُوماً آخرَ النهارِ، لا آخرَ اللَّيلِ حتى يجتهدَ، فإن غلِطَ فيهما قضى، وإنْ أشكلَ على الهاجمِ قضى في الأوَّلِ[12] فقط.

فرع: طلعَ الفجرُ وفي فيهِ طعامٌ فلفظَهُ صحَّ صومهُ ولو سبقَ منهُ شيءٌ إلى الجوفِ، وكذا مجامعٌ علمَ بالفجرِ حينَ طلعَ فنزَعَ، فإنِ استدامَ أفطرَ وعليهِ الكَّفارةُ[13].

---

(١) أي: الفم. (٢) وبهذا الاعتبار يحكم به من الظاهر. (٣) الإحليل: مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي.

(٤) لأنهما يضعفان، ونحوهما التبرع بالدم. (٥) مسام، جمع سمٍّ ـ مثلثة السين ـ: أثقاب البدن.

(٦) الصِّرْفَ: الخالصَ. (٧) أي: خرج من. (٨) في (م): (الطعام). (٩) أي: لا يفطر جريه.

(١٠) أوجر: صبَّ. (١١) واحد منهما لانتفاء الفعل والقصد. (١٢) في (ق): (الأولة).

(١٣) في هامش (م): لكن إن ظن بطلانه واستمر لزمه القضاء لا الكفارة. ذكره الماوردي والروياني؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة.

فإنْ لم يعلمْ حتى طلعَ أفطرَ ولا كفارة وإنِ استدامَ عالماً، بخلافِ من جامعَ ناسياً ثُمَّ تذكَّرَ[1] فاستدامَ فإنَّها تلزمُهُ، ولا معوَّلَ على ما يعلمُ بالعقلِ بلْ بالرُّؤْيةِ.

فصل: وشروطه أربعة:

١ـ الإسلامُ، و٢ـ الطهرُ من حيض ونفاس، و٣ـ العقلُ، و٤ـ الوقتُ القابلُ.

فالأوَّلانِ يشترطانِ في جميعِ النهارِ. وأما الثالثُ: فتشترطُ السلامةُ من ال جنونِ في جميعِ النَّهارِ، ومنَ الإغماءِ والسكرِ في جُزءٍ منهُ، ولا يضرُّ استغراقُ النهارِ بالنومِ، والرابع: الوقتُ، فيصحُّ إلا في العيدينِ فحرامٌ[2]، وكذا أيَّامُ التشريقِ[3] ولو للمتمتِّعِ، وكذا يومُ الشكِّ[4] إلاَّ ما لهُ سببٌ فلو نذَرَ صومَهُ لم يصحَّ[5]، وهو يومُ الثلاثينَ من شعبانَ الذي يتحدثُ فيهِ بالرؤيةِ من يُظَن صدقُهُ ولم يَثْبتْ.

فصل: الفطرُ بين الصومينِ واجبٌ إذِ الوصالُ حرامٌ[6]، ويسنُّ تعجيلُهُ بتحقُّقِ الغروبِ[7] وكونُهُ على تمرٍ، ثُمَّ حَلْوى، وإلا فَمَاءٌ[8]، وأن يتسحَّرَ[9] ويُؤَخرهُ ما لم يشكَّ.

ويستحبُّ في رمضانَ مدارسةُ القرآنِ، وكثرةُ الجودِ[10]، والاعتكافُ لا سيَّما [في] العشرِ الأواخرِ، فيعتكفُ قبلَ دخولِها لطلبِ ليلةِ القدرِ[11]ـ وأن يقفَ[12] إلى صلاةِ العيدِ ـ فإنها[13] فيها لا تنتقلُ[14]، **خُصَّتْ بِها هذه الأمةُ، وهي أفضلُ ليلة**، وباقيةٌ إلى يومِ القيامةِ، وأرجاها ليلةُ الحادي والعشرينَ أَو الثالثِ والعشرينَ، فليكثِرْ فيها وفي يومِها

---

(١) في (م): (ذكر). (٢) لخبر عمر في «الصحيحين». (٣) لخبر كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢): «أيام منى أيام أكل وشرب». (٤) لخبر البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة: «لايتقدمن أحدكم رمضان...».

(٥) في هامش (م): فرع: لايصح صوم لاسبب له بعد انتصاف شعبان إلا إن وصله بما قبله.

(٦) أي: نفلاً كان أو فرضاً للنهي عنه في «الصحيحين».

(٧) لخبر «الصحيحين» عن سهل: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وزاد أحمد: «وأخروا السحور».

(٨) كذا في الشرح وهو الصواب، وفي النسختين: (وإلا فماء ثم حلوٌ)؛ لخبر الترمذي وحسنه: (كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء).

(٩) للخبر المتفق عليه عن أنس: «تسحروا فإنَّ في السحور بركة».

(١٠) لخبر «الصحيحين» عن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن...».

(١١) لخبر عائشة المتفق عليه: (أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل...).

(١٢) يقف: يمكث معتكفاً. (١٣) في (م): (فإنما هي). (١٤) أي: ليلة القدر دوماً في العشر.

مِن الدعاءِ وقولِ: « اللَّهُمَّ إنَّكَ عفوٌّ تحبُ العفوَ فَاعْفُ عَنِّي »[١]، **وعلامتُها** عدمُ الحرِّ والبردِ فيها[٢]، وتطلعُ الشمسُ صبيحتها[٣] بلا كثيرِ شُعاعٍ[٤].

ولو علَّقَ قبلَ[٥] دخولِ العشرِ طلاقاً بليلةِ القدرِ طُلِّقتْ بأوَّلِ آخرِ ليلةٍ منها، أوفي أثناءِ العشرِ طُلقتْ بأوَّلِ آخرِ ليلةٍ منْ سنةٍ تمضي، وينبغي[٦] لـهُ كفُّ اللِّسانِ عن الفُحشِ، والنفسِ عن الشهواتِ، وتركُ السواكِ بعدَ الزوالِ، وتقديمُ غُسلِ الجنابةِ والحيضِ، فإنْ طهرتْ وصامتْ بلا غُسلٍ **صحَّ**، وأنَ يقولَ عندَ الإفطارِ: «**اللَّهُمَّ** لكَ صُمتُ وعلى رِزْقكَ أفطرتُ»[٧]، وأنْ يُفطِّرَ الصائمينَ[٨]، فإنْ عجزَ فطَّرَهُم على تمرٍ أو مـاءٍ، ويحترزُ عن العَلْكِ[٩] وذَوقِ الطعامِ.

فصل: ويباحُ الفطرُ لخوفِ[١٠] الهلاكِ من جوعٍ وعطشٍ، و: بالسفرِ الطويلِ المباحِ، وبمرضٍ يجهدُهُ[١١]، أو يزيدُهُ الصومُ في مرضِهِ، وعليهِ أن ينـويَ إن خَفَّ مرضُهُ قُبيلَ الفجرِ، وله الفطرُ بحدوث المرضِ[١٢] لا السفرِ، فإن نوى ثمَّ سافرَ قبلَ الفجرِ ترخَّصَ، وكذا لو أصبحَ المسافرُ صائماً، ولم يكرهْ[١٣]، ولـو أقـامَ أو شُـفيَ ـ وهـو صـائمٌ ـ لم يفطرْ[١٤]، والصومُ للمسافرِ أفضلُ إلا[١٥] إن خافَ ضرراً في الحالِ أو الاستقبالِ.

فرع[١٦]: كلُّ مفطرٍ بعذرٍ أو غيرِهِ يقضي (ما فاته)، لا صبيٌّ ومجنونٌ وكافرٌ أصلـيٌّ، فيقضي المسافرُ والمريض و الحائضُ والنفساءُ وذو إغماءٍ وسكرٍ استغرقا، ولو جُـنَّ في سكرِهِ[١٧]، ويقضي المرتدُّ حتى زمنِ جنونِهِ، ويستحبُّ التتابعُ في القضاءِ.

فصل: من تعدَّى بالفطرِ أو نسي النيةَ في رمضانَ خاصَّةً لزمَهُ إمساكُ بقيةِ النهـارِ[١٨]،

---

(١) رواه عن عائشة أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي (٣٥٠٨) وقال: حسن صحيح.
(٢) لخبر رواه الطيالسي (٢٦٨٠) عن ابن عباس. (٣) في (م): (صبحها). (٤) لخبر أُبيٍّ عند مسلم (١١٦٩)م (٢٢٠)، وأبي داود (١٣٧٨). (٥) في (م): (قُبيل). (٦) في (م): (يستحب).
(٧) رواه عن معاذ بن زهرة أبو داود (٢٣٥٨) مرسلاً، وابن السني (٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩). معاذ مقبول الإرسال وباقي رجاله ثقات. (٨) لخبر زيد الجهني عند الترمذي (١٠٧) وقال: حسن صحيح: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره، ولا ينقصُ من أجر الصائم شيء». (٩) وهو مكروه. (١٠) في النسختين: (خوف).
(١١) في هامش (م): وضبطه الإمام بمرض يمنعه من التصرف مع الصوم. (١٢) في هامش (م): ولو تسبب فيه.
(١٣) له الترخص. (١٤) لانتفاء المبيح. (١٥) في النسختين: (لا). (١٦) في (ق): (فصل).
(١٧) فإنه يقضى. (١٨) لحرمة الوقت، وليس الممسك صائماً شرعاً وإن قلنا: يثاب عليه بناء على أن الإمساك من خواص رمضان.

فإن خالفَ أثِمَ، ويستحبُّ الإمساكُ لمريضٍ شُفي ولمسافرٍ قدمَ مفطرينِ أو لم ينويا، ويستحبُّ لهما إخفاؤهُ، ولا جُناحَ عليهما في جِماعِ صغيرةٍ[1] وحائضٍ طهرتْ[2].

فرع: إذا ثبتَ يومُ الشكِّ لزمهَمُ القضاءُ والإمساكُ، ثمَّ لو بلغَ (الصبيُّ) مفطراً أو أفاقَ مجنونٌ[3] أو أسلَمَ كافرٌ لم يلزمِ الإمساكُ والقضاءُ بلْ يستحبانِ، ولو بلغَ صائماً لزمَهُ الإتمامُ والكفارةُ لو جامعَ فيهِ، ولا يلزمُها الإمساكُ لانقطاعِ الحيضِ، ومن أبيحَ لهُ الفطرُ في رمضانَ فصامَ غيرَهُ فيهِ لم يصحَّ ولو نفلاً قبلَ الزوالِ.

فصل: ومن أفسدَ صومَهُ في يومٍ من رمضانَ بجماعٍ تامٍّ أثمَ بهِ لأجلِ الصومِ؛ لزمتْهُ الكفارةُ[4]، فمنْ أفسدَهُ بغيرِ الجماعِ لم تلزمْهُ، ولا (تلزمُ) من جامعَ ناسياً أو ثانياً إذْ لا إفسادَ، أو مسافراً إذْ لا إثمَ.

وقولُنا: صومَهُ؛ احترازٌ مِنْ مسافرٍ أفسدَ صومَ امرأةٍ، **وقولنا**: في يومٍ؛ [يدلُّ] أنَّها تجبُ لكلِّ يومٍ، **وقولنا**: مِن رمضانَ؛ احترازٌ مِن القضاءِ والنذرِ وغيرِه، **وقولنا**: بجماعٍ؛ احتراز ممَّن أفطر أوَّلاً بغيره ثُم جامعَ فإنَّهُ لا كفارةَ في ذلكَ، **وقولنا**: تامٍّ؛ احترازٌ من المرأةِ فإنَّها تفطرُ بدخولِ شيءٍ، والتمامُ بالتقاءِ الختانينِ[5]، فإذا مكَّنتْهُ[6] فالكفارةُ عليهِ دونَها، **وقولنا**: أثمَ بهِ؛ احترازٌ ممنْ ظنَ غالطاً بقاءَ اللَّيلِ فجامَعَ، ومقتضى **الضابطِ** وجوبُها على مَن شكَّ في دخولِ اللَّيلِ[7]، ولو أكلَ ناسياً فظَنَّ أنَّهُ أفطَرَ فجامَعَ أفطرَ ولا كفارةَ (عليهِ)[8]، **وقولنا**: لأجلِ الصومِ؛ احترازٌ مِنْ مسافرٍ زَنَى فإنَّهُ أثِمَ لأجلِ الزِّنَا لا لأجْلِ الصومِ[9]، وللِّواطِ وإتيانِ البهيمةِ حكمُ الجماعِ هُنا.

فرع: من رأى الهلالَ وحدَهُ صامَ وإنْ ردتْ شهادتُه فإنْ جامعَ لزمتْهُ الكفارةُ[10]، ومتى رأى شوالاً وحدَهُ فإنْ شهِدَ ثمَّ أفطرَ لم يعزَّر[11]، وإلا سقطتْ شهادتُه[12] وعزِّرَ، وحقُّهُ أن يخفِيَهُ[13].

---

(1) مفطرة وكمجنونة وكافرة. (2) أثناء النهار وقد اغتسلت. (3) في (ق): (مجنوناً).
(4) لخبر أبي هريرة المتفق عليه في حديث الأعرابي. (5) وذلك بموارة الحشفة.
(6) في (م): (أمكنته). (7) فجامع ثم تبين أنه جامع نهاراً. (8) لأنه جامع معتقداً أنه غير صائم.
(9) لأن إفطاره مباح. (10) لهتك حرمة يوم من رمضان. (11) لعدم التهمة.
(12) أي: إن أفطر قبل الشهادة للتهمة في دفع التعزير عنه. (13) لئلا يتهم.

فرع: متى جامعَ ثُمّ سافرَ لم تسقطِ الكفارةُ، وتسقطُ إذا جُنَّ أو ماتَ يومَ الجماعِ لا إن مرضَ.

فرع: وهي[1]، ككفَّارةِ الظهارِ: عتقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ ولو لغُلْمةٍ[2] فإطعامُ ستينَ مسكيناً غيرَ أهلِهِ ولو كان فقيراً، ويجبُ القضاءُ مع الكفَّارةِ، وإذا عجزَ ثبتتْ في ذمتهِ، وكذا كفارةُ اليمينِ والقتلِ والظهارِ.

فصل: تجبُ الفديةُ **بثلاثةِ[3] طُرقٍ**:

الأوَّل: بالبدلية، فمنْ[4] ماتَ وعليهِ صومُ قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ بعدَ التمكُّنِ [منهُ] وجبتِ الفديةُ في تَرِكتهِ[5]، وهي: عن كلِّ يومٍ مدٌّ مِن جنسِ الفطرةِ للفقراءِ والمساكينِ، ولا يختصُّ فقيرٌ بمُدٍّ بل يجوزُ إعطاؤهُ أكثرَ[6]، بخلافِ أمدادِ الكفَّارةِ[7]، فإن صامَ القريبُ عنهُ أو أجنبيٌّ بالإذنِ **فالقديمُ** ـ وهو الصوابُ ـ جوازُهُ[8] وسقوطُ الفديةِ، لا إنِ استقلَّ الأجنبيُّ، ثُمَّ القريبُ يكفي ولو لم يكنْ عصبةً ووارثاً، ولو ماتَ وعليهِ صلاةٌ أو اعتكافٌ لم يُقضَ ولم يُفْدَ ولا يصحُّ الصومُ عن حيٍّ[9].

فرع: من عجزَ عن الصومِ لهرمٍ أو زَمانةٍ أو اشتدتْ مشقَّتُهُ سقطَ عنهُ ولزمتْهُ الفديةُ، فإذا عجزَ ثبتتْ في ذِمَّتهِ[10]، ولو نذرَ الهرِمُ والزَّمِنُ صوماً لم يصحَّ، ولو قدرَ على الصومِ بعدَ الفطرِ لم يلزمْهُ[11].

الطريقُ الثاني: بفواتِ فضيلةِ الوقتِ، فإذا خافتِ الحاملُ والمرضعُ ـ ولو مستأجرةً ومتطوعةً ـ على الأولادِ أفطرتا وعليهما مع القضاءِ الفديةُ مِن مالِهما، ولا تتعدَّدُ بتعدُّدِ الأولادِ، وإن خافَتا على أنفسِهما فلا فديةَ، ولا تلزمُ عاصياً بإفطارِهِ.

فرع: يجبُ الفطرُ لإنقاذِ هالكٍ وفدى كالمرضعِ.

---

(١) أي: هذه الكفارة مرتبة. (٢) وهي شدة الحاجة إلى النكاح.

(٣) في النسختين: (بثلاث). (٤) في (م): (فإن).

(٥) في هامش (م): نعم إن فاته بغير عذر لزمته الفدية. (٦) لأن كلَّ مدٍّ كفارة فجاز.

(٧) فتعطى لستين؛ لأن المدَّ بدل عن صوم يوم فلا يتبعض. (٨) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَن مَاتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليه» رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) في الصيام. (٩) بلا خلاف مطلقاً.

(١٠) في هامش (م): أصالة لا بدلاً عن الصوم، وله دفع الفدية بعد دخول رمضان عن جميعه. قال في «العباب» [٢/ ٥٠٤]: وإذا أعسر بالفدية وقت وجوبها ثم أيسر لم تلزمه. (١١) الصوم قضاء.

الطريقُ الثالثُ: بتأخُّرِ القضاءِ، فلَو أخَّرَ قضاءَ رمضانَ بلا عُذرٍ إلى قـابلٍ فعليـهِ مـعَ القضاءِ لكلِّ يومٍ مُدٌّ، ولو تكررتِ الأعوامُ تكرَّرَ المدُّ، ولو أخَّرَ قضاءَ يـومٍ ومـاتَ لزمَـهُ فِدْيتانِ، فإنْ صامَ عنهُ الوليُّ ففديةٌ[١].

وتجبُ فديةُ التأخيرِ بتحقُّقِ الفَوَاتِ ولو لم يدخلْ رمضانُ، فلو كـانَ عليـهِ عشَـرةُ أيَّـامٍ فمـاتَ لبواقي خمسٍ مـن شـعبانَ لزمَـهُ خمسـةَ عشـرَ مُـدّاً، عشـرةُ للأصـلِ، وخمسـةٌ للتأخيرِ؛ لأنَّهُ لو عاشَ لم يمكنْهُ إلا قضاءُ خمسةٍ، ثُمَّ تعجيلُها قبلَ دخولِ رمضانَ الثاني كتعجيلِ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْث المحرَّمِ[٢]، ولا شيءَ على الهِمِّ إن أخر الفدية[٣].

وليسَ لهُ ولا للحاملِ تعجيلُ فديةِ يومينِ[٤]، فلو عجَّلَ فديةَ يومٍ في ليلةٍ[٥] أو عجَّلَتِ الحاملُ قبلَ أنْ تُفِطرَ جازَ.

بابُ صومِ التطوُّعِ

ولا يجبُ إتمـامُ صـومِ التطـوُّعِ كصلاتِـهِ[٦]، لكـنْ يكـرهُ الخـروجُ منـهُ إلا بعــذرٍ[٧] كمساعدةِ ضيفٍ[٨]، ويستحبُّ قضاؤهُ، ويحرمُ الخروجُ مِنْ صَومٍ وَجَبَ على الفورِ وكذا على التراخي، فمنْ أفطرَ في رمضانَ بغيرِ عُذرٍ لزمَهُ القضاءُ على الفورِ ولـو في السفرِ، أو بعُذرٍ فقبلَ رمضانَ آخرَ (يلزمُهُ)[٩].

فصل: يومُ عرفةَ أفضلُ الأيَّامِ، ويُستحبُّ لغيرِ الحاجِّ صومُهُ مع ما قبلَهُ مـن الشـهرِ، وصومُ **عاشوراءَ**[١٠] **معَ تاسوعاءَ**[١١]، وإلا فصومُ الحادي عشرَ.

---

(١) تجب للتأخير؛ لأنها كانت واجبة عليه في حياته.

(٢) فيجوز على الأصح، ويحرم التأخير. (٣) عن السنة الأولى، الهِمُّ: الشيخ الفاني، والأنثى همَّة.

(٤) فأكثر فلا يجوز، كتعجيل الزكاة لعامين. (٥) في (ق): (ليلته).

(٦) لخبر أم هانئ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شـاء أفطر». رواه الترمذي (٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٨) عزّ عليه امتناع مضيفه من الأكل أو عكسه فلا يكره بل يستحب لخبر: «إن لزورك عليك حقاً» وخبر الشيخين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». (٩) يعني يلزمه القضاء مع جواز تأخيره إلى ما قبل رمضان بزمن يسعه.

(١٠) لخبر أبي قتادة عند مسلم (١١٦٢) وأصحاب السنن: «صـوم يـوم عاشـوراء كفـارة سنة، وصـوم يـوم عرفـة كفـارة سنتين...». (١١) لخبر ابن عبـاس رضـي الله عنهمـا عنـد مسـلم (١١٣٤) (١٣٣): «فـإذا كـان العـام المقبـل إن شـاء الله صمنا اليوم التاسع»، و(١٣٤): «لئن بقيت إلـى قـابل لأصومـن التاسـع». قـال النـووي: قـال الشـافعي وأصحابـه وأحمـد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع.

و: ستَّةٍ مِن شوَّالٍ[1]، والأفضلُ تتابُعُها متَّصِلَةً بالعيدِ.

و: ثلاثةِ أيَّامِ البيضِ[2]، وأوَّلُها: الثالثَ عشرَ، والأحوطُ صومُ الثاني عشرَ أيضاً.

و: الاثنينِ والخميسِ[3]، وآخرِ كلِّ شهرٍ[4].

ويكرهُ إفرادُ الجمعةِ[5] أو السبتِ[6] بالصومِ إلا أن يوافقَ عادةً.

فرع: ولا يكره صومُ الدهرِ لمنْ لم يخفْ ضرراً وأفطرَ العيدينِ وأيامَ التشريقِ، بل يستحبُّ.

وأفضلُ الأشهرِ للصومِ الحُرمُ[7]، وأفضلُها المحرَّمُ[8]، ثمّ باقِيها، ثُمَّ شعبانُ[9]، **ويحرمُ** بغيرِ إذنِ زوجٍ حاضرٍ[10].

---

(١) لخبر أبي أيوب عند مسلم (١١٦٤) وغيره: «من صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال فكأنما صام الدهر كله».

(٢) لخبر أبي ذر عند النسائي (٢٤٢٧): «إن كنت صائماً فعليك بالغرِّ البيض».

(٣) لخبر أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٥) (٣٦): «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل...». وعن عائشة: «كان النبي ﷺ يتحرّى صوم الاثنين والخميس». رواه الترمذي (٧٤٥) وحسنه.

(٤) وتسمى الأيام السود؛ لخفاء القمر.

(٥) لخبر الشيخين عن أبي هريرة: «لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده».

(٦) لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرطهما.

(٧) وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، لخبر أبي داود: «صم من الحرم واترك....» وكررها.

(٨) لخبر مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم».

(٩) لخبر عائشة المتفق عليه: (وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً من شعبان).

(١٠) لخبر «الصحيحين»: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

كتابُ الاعتكافِ

وهُو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ويستحبُّ في كلِّ الأوقاتِ، وأركانُهُ أربعةٌ:

الأوَّلُ: **المكثُ**، وأقلُّهُ أكثرُ من الطمأنينةِ بسكونٍ أو تَردُّدٍ، ولا يجزئُ العبورُ، فإنْ نذرَ اعتكافاً أجزأهُ لحظةٌ، لكنِ المستحبُّ يومٌ، ويستحبُّ كلَّما دخلَ المسجدَ أنْ ينويَ الاعتكافَ[1].

فصل: ويفسدُهُ من الجماعِ ما يفسدُ الصومَ[2]، فيحرمُ بِهِ التقبيلُ واللَّمْسُ بِشَهْوةٍ، فإذا أنزلَ معهما أفسدَهُ كالاستمناءِ.

فرع: ولا يكرهُ لهُ الصنائعُ كالخِياطةِ ما لم يكثُرْ، ولهُ أنْ يرجِّلَ شعَرَهُ ويتطيَّبَ ويَلْبَسَ ويتزوَّجَ ويُزوِّج ويأكُلَ (ويشربَ) ويغسلَ يدَهُ في المسجدِ، والأولى في سُفْرةٍ وطِسْتٍ، وتكرهُ الحِرْفةُ كالمعاوضَةِ بلا حاجةٍ وإنْ قَلَّتْ[3]، ولا يبطلُ اعتكافُهُ[4]، ويجوزُ نضحُهُ بمستعملٍ[5]، والاحتجامُ والفَصْدُ[6] فإنْ لوَّثَ أو بالَ ولو في طِستٍ حَرُمَ[7]، وإن اشتغلَ بالقرآنِ والعلمِ فزيادةُ خيرٍ.

فصل: يستحبُّ للمعتكفِ الصومُ، فإن نذرَ اعتكافَ يومٍ هو فيهِ صائمٌ فالصومُ شرطٌ، ويجزئُهُ يومٌ مِنْ رمضانَ، فلو نذرَ أنْ يعتكفَ بصومٍ أو صائماً وكذا عكسُهُ لزماهُ، والجمعُ بينهما، كما لو نذرَ أنْ يصلِّيَ بسورةِ كذا، فلو اعتكفَ في رمضانَ لم يُجزِهِ، ولو نذرَ اعتكافَ أيَّامٍ وليالٍ متتابعةً صائماً فجامَعَ ليلاً استأنفَهُما، ومتى نذرَ أنْ يعتكفَ مصلِّياً أو مُحرِماً بصلاةٍ أو عَكَسَ لم يلزمْهُ الجمعُ وأجزأهُ ركعتانِ، ولو نذرَ اعتكافَ أيَّامٍ مُصلِّياً لزمَهُ لكلِّ يومٍ ركعتانِ، ولا يجبُ الجمعُ[8].

الركنُ الثاني: **النيَّةُ**، فتجبُ ويجبُ التعرُّضُ للفرضِ في المنذورِ، وإن نوى الاعتكافَ وأطلقَ فخرجَ لا بعدَ العزمِ على العودِ ثُمَّ عادَ جدَّدَ[9]. ولا يبطلُ (الاعتكافُ) بنيَّةِ[10] الخروجِ منه كالصَّومِ، ولو خرجَ من نوى اعتكافَ مدَّةٍ لقضاءِ الحاجةِ ثُمَّ رجعَ لم يُجدِّد وإلا جَدَّدَ.

الركنُ الثالثُ: **المعتكِفُ**، وشرطُهُ الإسلامُ والعقلُ وحِلُّ اللُّبثِ في المسجدِ فيصحُّ

---

(١) لينال فضيلتهُ، فيقول مثلاً: نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه. (٢) أي: مع التذكر والعلم والاختيار.
(٣) صيانة له. (٤) لعدم منافاته الاعتكاف. (٥) أي: المسجد كما يجوز بالمطلق؛ لأن النفس إنما تعاف شربه.
(٦) في إناء وهما خلاف الأولى. (٧) لخبر أنس عند مسلم (٢٨٥): «إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن». (٨) بين الاعتكاف والصلاة وإن لزماه. (٩) النية. (١٠) في (م): (نية).

مِنَ المميِّزِ والعبدِ والمرأةِ، لكن يكرهُ لذواتِ الهيئةِ.

ويحرمُ بغيرِ إذنِ السيِّدِ والزوجِ[1]، فَلَهُما إخراجُهما من التطوُّعِ، وكذا من النذرِ إلا أنْ يأذنا[2] فيه وفي الشروعِ، أوفي أحدِهما وهُو مُعيَّنٌ وكذا في الشروعِ فقطْ وهو مُتتابعٌ، ولوِ اعتكفَ المكاتَبُ بلا إذنٍ جازَ، ومن بعضُه حرٌّ كالقِنِّ إن لم تكن مهايأةٌ.

فرع: متى ارتدَّ أو سكِرَ بطلَ اعتكافُهُ وتتابُعهُ وإن لم يخرجْ، ومَن أغميَ عليهِ أو جُنَّ فأخرجَ (منَ المسجدِ) بطلَ تتابعُهُ[3] إن أمكنَ[4] حفظهُ في المسجدِ بلا مشَقَّةٍ[5]، ويحسبُ زمنُ الإغماءِ لا الجنونِ، ومن أجنبَ بالاحتلامِ ونحوِهِ فلَهُ الخروجُ للغسلِ وإن أمكنَهُ في المسجدِ، ويبادرُ به للتتابعِ، ولا يحسبُ زمنُ الجنابةِ.

الركنُ الرابعُ: المعتَكفُ [فيهِ]، فلا يصحُّ إلا في المسجدِ، والجامعُ أفضلُ، ويجبُ إنْ نذرَ أسبوعاً متتابعاً، ولا يشترطُ[6]، ولا يجزئُ المرأةَ في مصلّى بيتِها[7]، ولا يتعيَّنُ مسجدٌ للاعتكافِ بنذرٍ فيهِ إلا المسجدَ الحرامَ، وكذا مسجدُ المدينةِ والمسجدُ الأقصى، ويقومُ المسجدُ الحرامُ مقامَهما، ومسجدُ المدينةِ مقامَ الأقصى ولا عكسَ.

فلو شرعَ في مسجدٍ تعيَّنَ إلا إنْ عدَلَ منْ قضاءِ الحاجةِ إلى آخرَ كَمسافَتِهِ[8] [جازَ[9]، وإنْ عيَّن زَمنَ الاعتكافِ تعيَّنَ][10].

فصل: نذرَ اعتكافَ شهرٍ يتناول الليالي لا التتابعَ؛ لأنهُ لم يشرطْهُ[11]، لكنْ يسنُّ، ولوِ استثنى الليالي بقلبِهِ لا لسانِهِ لم يؤثِّرْ، ويكفيهِ هلاليٌّ، فإنِ انكسرَ فثلاثونَ يوماً، ولو شرطَ التفريقَ أجزأَهُ التتابعُ، ولو نذرَ اعتكافَ يومٍ لم يَجزْ تلفيقُهُ من أيَّامٍ[12]، فلو اعتكفَ ظُهراً ووقفَ[13] إلى الظهرِ أجزَأَهُ[14] لا إنْ خرجَ ليلاً، ويجبُ ذلكَ إنْ نذرَ يوماً أوَّلُهُ الظهرُ، ولو نذرَ اعتكافَ شهرٍ معيَّنٍ تعيَّنَ، فإنْ أفسدَ بعضَهُ لم يستأنفْ ولم يجبِ التتابعُ في قضائِهِ إلا إن شرطَهُ في أدائِهِ، فإنْ قالَ: أيَّامَ الشهرِ أو شهراً نهاراً لم تلزمْهُ اللَّيالي حتى ينويَها، كمنْ [نذرَ] اعتكافَ يومٍ، ولو نذرَ اعتكافَ يومينِ أو عشْرةٍ أو عشرينَ يوماً لم تجبِ اللَّيالي المتخللةُ إلا إنْ شرطَ التتابعَ أو نواهُ كعكسِهِ، وإن قالَ:

---

(١) لأنَّ منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج. (٢) في الشرح: (أذنا).
(٣) في النسختين: (اعتكافه) قال الشارح عن المثبت: وهي الموافقة للأصل. (٤) في (م): (إذ لم يمكن).
(٥) إذ لا عذر في إخراجه، وجاء في الشرح: وفي نسخة بعدما ذكر: (وإلا فلا). (٦) أي: الجامع لمطلق الاعتكاف.
(٧) لأنه ليس بمسجد، ولا أن يعتكف في مصلى العيد أيضاً. (٨) في الشرح: (بمسافته). (٩) لانتفاء المحذور، وفي (م): (ويتعين عن الصلاة). (١٠) كمن نذر اعتكاف يوم الجمعة مثلاً تعين الوفاء به. (١١) في (م): (يشترط).
(١٢) بخلاف أيام الشهر. (١٣) أي: مكث. (١٤) لحصول التتابع.

العشرَ الأخيرةَ دخلَتِ الليالي (فيها)، ويجزئُ وإن نقصَ الشهرُ، بخلافِ قولِه: عشرةَ أيَّامٍ منْ آخرِهِ، ومَن نذرَ اعتكافَ يومٍ معيَّنٍ لا مطلقٍ[١] فقضاهُ ليلاً أجزأهُ.

فرع: نذرَ اعتكافَ يومِ قدومِ زيدٍ فلا شيءَ إنْ قدِمَ ليلاً[٢]، وإذا قدِمَ نهاراً أجزأهُ البقيةُ[٣]، وإن فاتتْ[٤] ولو بمرضٍ قضاها[٥].

فصل: متى نذرَ اعتكافاً متتابعاً وشرطَ الخروجَ لخاصٍّ كـ: عيادةِ المرضى[٦] خرجَ لهُ، أو عامٍّ كـ: شُغْلٍ[٧] يعرضُ (لهُ) خرج لكلِّ شغلٍ مباحٍ[٨] [إلا الجماعَ وإنْ عيَّنَهُ[٩]]، وليس التنزُّهُ شُغلاً، وزمنُ الخروجِ إن كانَ في نذرٍ مطلقٍ كشهرٍ قضاهُ، أو معيَّنٍ كهذا الشهرِ فلا، وإن[١٠] شرطَ الخروجَ بالشغلِ ونحوِهِ في صومٍ أو صلاةٍ نذرَهما أو قالَ في نذرِ الصدقةِ: إلا أنْ أحتاجَهُ صحَّ النذرُ والشرطُ، أو في الحجِّ صحَّ وجازَ الخروجُ[١١]، وإنْ شرطَ قطعَ الاعتكافِ لشُغلٍ أو قالَ: إلاّ أنْ أمرضَ فخرجَ لَهُ أو مرضَ لم يلزمْهُ العودُ[١٢]، ولو قالَ في الجميعِ: إلا أنْ يبدوَ لي، أو مهما أردتُ جامعتُ لم ينعقدِ النذرُ، أو مهما أردت خرجتُ انعقدَ، وفي سقوطِ التتابعِ وجهانِ[١٣].

فرع: ينقطعُ التتابعُ بما ينافي الاعتكافَ غيرِ الاحتلامِ والحيضِ، فإن خرجَ بكلِّ البدنِ عن كلِّ المسجدِ أو بما اعتمدَ عليهِ من الرِّجلينِ أو العَجُزِ بلا عُذرٍ بطلَ[١٤] أو بعضاً غيرَ ذلك أو صعَدَ منارةَ المسجدِ وبابُها فيهِ لم يضرَّ[١٥]، وكذا لو كانَ خارجَهُ وهُو مؤذِّنٌ راتبٌ خرجَ لَهُ. ولا يبطلُ بالخروجِ لقضاءِ الحاجةِ ولو كثُرَ لعارضٍ، ولا يشترطُ فيها الضرورةُ، ولا لأكلٍ[١٦] وغسلِ الاحتلامِ، ولا يكلَّفُ غيرَ دارِهِ[١٧]، فلو تفاحشَ بعدُها وثَمَّ لائقٌ أو تركَ الأقربَ من داريهِ لم يَجزْ[١٨].

فرع: لو عادَ في طريقهِ ــ أو [في] بيتِ [دارِ] قضاءِ الحاجةِ ــ مريضاً ولم يُطِلْ أو صلَّى على جنازةٍ [و] لم ينتظرها جازَ، ولو عدلَ إليهما[١٩] قليلاً أو جامعَ سائراً أو تأنَّى

---

(١) في (م): (مطلقاً). (٢) لعدم وجود الصفة. (٣) فلا يلزمه قضاء ما فات.
(٤) أي: البقية لو قدم نهاراً، وفي النسختين: (فات). (٥) في النسختين: (قضاه): وجوباً تداركاً لما فات.
(٦) في (ق): (لاجماع صحَّ و) زيادة. (٧) في (م): (لشغل). (٨) في (م): (مباحاً).
(٩) لأنه يبطل النذر، وهو شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف، وسيؤكد المعنى آخر الاعتكاف.
(١٠) في النسختين: (ولو). (١١) له على الأصح، وفي النسختين: (وفي جواز الخروج **قولان**).
(١٢) لانقطاع اعتكافه بذلك. (١٣) أحدهما: نعم، عملاً بالشرط كشرطه الخروج لغرض.
(١٤) أي: التتابع، قال الشارح: الأنسب بكلامه: انقطع. (١٥) في التتابع. (١٦) في (م): (الأكل).
(١٧) لما فيه من المشقة وخرم المروءة وبعض المنة. (١٨) الخروج لها، فلو فعل انقطع التتابع. (١٩) في (م): (إليها).

في مشيهِ غير العادةِ؛ بطلَ[1]، وله الوضوءُ تبعاً للاستنجاءِ، ولا يبطلُ بالخروجِ للعطشِ والوضوءِ إنْ لم يجدِ الماءَ في المسجدِ.

فرع: الاعتكافُ إن لم يسعهُ الطهرُ لم يقطعِ الحيضُ تتابُعَهُ وإلا قطَعَهُ، ومن خرجَ لمرضٍ محوجٍ أو لنسيانٍ أو إكراهٍ أو خوفِ غريمٍ وهو معسِرٌ[2] - لا (وهو) غنيٌّ مماطلٌ - أو حملَ[3] وأخرجَ، أو خرجَ لأداءِ شهادةٍ تعيَّنَ (عليهِ) حملُها وأداؤها، أو قضاء عِدَّةٍ لا بسبَبِها ولا في مدَّةِ إذنِهِ لها في الاعتكافِ، أو لإقامة[4] حدٍّ لا بإقرارِهِ؛ لم ينقطعْ، ويقضي ما عدا زمنِ قضاءِ الحاجةِ، ولا يلزمُهُ تجديدُ النيَّةِ إن خرجَ لما لا بدَّ منهُ كقضاءِ الحاجةِ والغَسلِ، وكذا لو خرجَ لما لا يقطعُ التتابعَ[5]، وألحِق بهِ الخروجُ لغرضٍ استثني.

ولو عيَّنَ مدَّةً ولم يتعرضْ للتتابعِ فجامعَ أو خرجَ بلا عُذرٍ ثُمَّ عادَ ليتمَّ الباقيَ جدَّدَ النيَّةَ وتلزمُهُ الجمعةُ، وإنْ خرجَ لها بطلَ لتقصيرِهِ.

وإن أحرمَ المعتَكفُ بالحجِّ وخشيَ فوتَهُ قطعَ الاعتكافَ ولم يبنِ.

وإن نذرَ اعتكافَ شهرٍ بعينِهِ فبانَ أنَّهُ انقضى لم يلزمْهُ شيءٌ، وإن نذرَ الاعتكافَ على أن[6] يجامعَ فيهِ **لم يصحَّ** نذرُهُ[7].

---

(١) أي: التتابع لتقصيره، وفي الجماع شدَّة إعراض عن العبادة.
(٢) في هامش (م): (ولا بينة له)؛ لم ينقطع التتابع لعذره.
(٣) في (م): (وإن حُمل أو).
(٤) في (م): (بإقامة).
(٥) لشمول النية المدة.
(٦) في (ق): (أنه).
(٧) لمنافاته له.

كتابُ الحجِّ والعُمْرةِ

وُهما فرضٌ ـ ولم يُفرَضا في العُمرِ إلا مرةً وإن ارتدَّ [بعدَه ثمَّ أسلَمَ]؛ لأنَّها لا تُحبِطُ عملَ من لم يمتْ [مرتداً] ـ على كلِّ مسلم بالغٍ عاقلٍ حرٍّ مستطيعٍ، فيشترطُ الإسلامُ للصحَّةِ مع التمييزِ للمباشرةِ، ومعَ التكليفِ للنذْرِ، ومعَ الحريَّةِ لوقوعِهِ عن حجَّةِ الإسلامِ، ولا يتكرَّرُ إلا بنذرٍ أو قضاءٍ.

فرع: الاستطاعةُ تارةً بالنفسِ وتارةً بالغيرِ، فالأُولى تتعلَّقُ **بخمسةِ أمور**:

الأول والثاني: الزادُ والراحلةُ، فَمنْ فضَلَ عن دَينِهِ ـ ولو مؤجَّلاً أو أُمهلَ بِهِ[1] ـ ونفقتِهِ ونفقةِ من تلزمُهُ نفقتُهم وكسوتُهم اللائقةُ، وكذا عن مسكنٍ وخادمٍ يحتاجُهُ لزمانَةٍ أو منصِبٍ أو عن ثمنِهما ما يصرفُهُ في الزَّادِ وأوعيتِهِ ومؤنِ السفرِ ذهاباً وإياباً؛ فمستطيعٌ، فإنْ كانَ على مسافةِ القَصْرِ أو دونَها ـ وهو ضعيفٌ ـ فلا بدَّ أن يفضُلَ لهُ ما يصرِفُهُ في الراحلةِ.

ويسنُّ لقادرٍ[2] لا يجبُ عليهِ المشيُ أن يحجَّ، والحَجُّ راكباً أفضلُ[3]، ويشترطُ للمرأةِ ومن يتضرَّرُ بالراحلَةِ شقُّ محمِلٍ إنْ وَجَدَ شريكاً بشراءٍ أو كِراءٍ بثمنٍ أو أجرةِ المثلِ ذهاباً وإياباً ولو لم يكن له أهلٌ[4]، فإن تضرَّر بالمَحْمِلِ فكنيسةٌ[5]، ويصرفُ لَهُما[6] رأسَ مالِهِ وضيعتِهِ، ولو كانَ لهُ دارٌ وعبدٌ نفيسانِ لا يليقانِ بِهِ لزِمَهُ إن كفاهُ الزائدُ على اللائقِ.

فرع: حاجةُ النكاحِ ولو خافَ العنتَ لا تمنعُ وجوبَ الحجِّ، لكنْ تقديمُ النكاحِ لخائفةٍ أفضلُ.

فرع: لو ادَّخرَ المكتسبُ كفايةَ أهلِهِ وكانَ يكتسبُ في يومٍ كفايَةَ أيَّامٍ والسفرُ قصيرٌ لزِمَهُ الخروجُ وإلا فلا، والدَّينُ الحَالُّ على مليءٍ مقرٍّ أو (مُنكِرٍ) عليهِ بيِّنَةٌ كالحاضرِ[7]، و: المؤجَّلُ ونحوُهُ[8] والمالُ الموجودُ بعدَ خروجِ القافلةِ كالمعدومِ[9].

الأمرُ الثالثُ: الطريقُ، فيشترطُ أمنٌ لائقٌ على النفسِ والبُضعِ والمالِ ولو بأبعدِ

---

(١) ولو إلى إيابه. (٢) على المشي وهو فاقد الراحلة. (٣) اقتداء بالنبي ﷺ، ولأن مهمات العبادة به أيسر.

(٤) أي: في وطنه. (٥) الكنيسة: كالهودج يوضع على الجمل أعواد مرتفعة عليها ستر؛ ليستظل بها الراكب ولها تسمية أخرى وهي المحارة، مأخوذة من الكنس وهو الستر، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٦]؛ أي: المحجوبات عن الرؤية. (٦) أي: الحج والعمرة. (٧) فيلزمه الخروج، وفي الشرح: (كالحاصل).

(٨) كالحالِّ على معسر أو منكر لابينة عليه. (٩) فلا يلزمه الخروج.

الطريقين إنِ استطاعَهُ، ويجبُ ولو على امرأةٍ بغلبةِ السلامةِ في البحرِ، ويحرمُ ركوبُهُ إن غلبَ الهلاكُ وكذا لو تساويا، فإنْ ركبَهُ وما بينَ يديهِ أكثرُ فلهُ الرجوعُ، أو أقلُّ أو تساويا فلا إنْ وجدَ بعدَ الحجِّ طريقاً آخرَ، ولا خطرَ في الأنهارِ العظيمةِ كجيحونَ[1]، فإنْ كانَ امرأةً اشتُرِطَ معَهَا زوجٌ أو محرمٌ[2] أو نسوةٌ ثقاتٌ، ولا يشترطُ محرمٌ لإحداهُنَّ[3]، ولو سافرتْ لغيرِ فرضِ الحجِّ لم يجزْ مع النسوةِ، فإنَ كان في الطريقِ رَصَديُّ[4] لم يجبْ وإنْ رضيَ باليسيرِ، ويكرَهُ إعطاؤهُ.

فإن خافوا قتالَ كفَّارٍ يطيقونَهم استُحبَّ الخروجُ[5]، أو مسلمينَ فلا، ولو وجدَوا خفيراً يأمنونَ معَهُ [أ] و المرأةُ وليّاً بأجرةٍ لزمَهُم[6].

فرع: وليسَ غلاءُ الأسعارِ في الطريقِ عُذراً إن باعوا بثمنِ المثلِ اللائقِ بالزمانِ والمكانِ، ويجبُ حملُ الماءِ والزادِ في المفازةِ المعتادةِ لا عَلَفَ الدابَّةِ، فإن عدمَ في المراحلِ رجعَ[7] وإن جُهلَ المانعُ[8] وثَمَّ أصلٌ استُصْحِبَ، وإلا وجبَ الخروجُ[9]، ويتبيَّنُ اللُّزومُ بتَبيُّن عدمِ المانعِ.

فرع: يشترطُ خروجُ رُفقةٍ وقتَ العادَةِ لا قبلَها بالسيرِ المعتادِ إنِ احتيجتْ.

الرابع: البدنُ، فيشترطُ أن يثبتَ على المركوبِ بلا مشقَّةٍ شديدةٍ، ثمَّ القائدُ للأعمى، وحافظ النفقةِ للسفيهِ كالمَحْرَمِ للمرأةِ، ولا يُحلِّلُ الوليُّ السفيهَ من الفرضِ ولا مِن تطوُّعٍ أحرمَ بِهِ أو نذرٍ نذرَهُ قبلَ الحَجْرِ لا بعدَهُ، إلا إنْ كفَتْهُ نفقةُ الحضرِ أو تمَّمَها بكسبِهِ، وإلا منعَهُ وتحلَّل[10] بالصومِ، فإنْ أفسدَ فرضَهُ فهل ينفِقُ عليهِ في القضاءِ **قولانِ**[11].

الخامس: إمكانُ السيرِ، فيشترطُ أن يبقى زمانٌ يسع السيرَ المعتادَ إلى الحجِّ[12].

وأمَّا **الاستطاعةُ بالغيرِ** فالعاجزُ عن الحجِّ بالموتِ أو عن الركوبِ إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ لِكبَرٍ أو زمانَةٍ يُحَجُّ عنهُ، وإنْ بَرئَ الزَّمِنُ لم يُجزِهِ ويقعُ للأجيرِ ولا أجرةَ لهُ[13]، ولا تصحُّ استنابةٌ عمَّنْ لزمَهُ ثُمَّ جُنَّ، ولا عن مريضٍ وإن اتصلَ (مرضُه) بالموتِ، ويصحُّ

---

(١) وهو نهر بلخ ينبع من شرقيها ويجري إلى غربيها ماراً ببلاد خراسان، ثم يخرج إلى بلاد خُوارزم ويصب في بحيرتها.

(٢) للخبر المتفق عليه: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». (٣) لانقطاع الأطماع باجتماعهن.

(٤) الرصدي: الذي يرقب الناس وينتظرهم ليأخذ منهم مالاً ظلماً وعدواناً، نسبة إلى الرصَد، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث. (٥) لينالوا ثواب النسك والجهاد. (٦) إخراجها؛ لأنها من أهب النسك.

(٧) إلى وطنه لتبين عدم وجوب النسك. (٨) للوجوب. (٩) لأن الأصل عدم المانع. (١٠) أي: السفيه جوازاً.

(١١) أوجههما أن القضاء فرض. (١٢) وفي الشرح: ويشترط أمر سادس وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت، فلا استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة. (١٣) في هامش (م): ولا ثواب.

كونُ الأجيرِ عبداً أو صبيّاً لا في الفرضِ ولو نذراً.

فرع: لا يُحجُّ عنِ المعضوبِ[1] بغيرِ إذنِهِ، ويصحُّ الاستنابةُ عنِ الميتِ منَ الوارثِ والأجنبيِ لا في تطوُّعٍ لم يوصِ بهِ، ويجبُ علَى مَنْ عليهِ قضاءُ دينِهِ أن يستنيبَ عنهُ عندَ استقرارِهِ عليهِ، وعلى المعضوبِ أن يستأجِرَ ولو أجيراً ماشياً بأجرةِ المثلِ فاضلةً عنِ الدينِ والمسكنِ والخادِمِ وكذا الكسوةِ والنفقةِ، لكنْ يومُ الاستئجارِ فقط[2]، ولو وجدَ دونَ الأجرةِ ورضيَ بها لزمَهُ، فلو لم يجدْ ووهبتْ [لهُ] لم يلزمْهُ ولو مِن ولدٍ، وإنْ أطاعَهُ فرعُهُ وكذا أصلهُ والأجنبيُّ ووثق بهم لزمَهُ، وعليهِ أمرُ ولدٍ توسَّمَ طاعتَهُ، فلو[3] كان الابنُ أو الأبُ ماشياً أو مُعَوِّلاً على الكسبِ أو السؤالِ أو الأجنبيُّ مُغَرِّراً بنفسِهِ لم يلزمْهُ القبولُ، ولو رجعَ المطيعُ قبلَ الإحرامِ جازَ لا بعدَهُ، ولوِ امتنعَ منَ الاستئجارِ أو استنابهُ المطيع لم يُلزمْهُ الحاكمُ، وإنْ ماتَ المطيعُ أو رجعَ عنِ الطاعةِ بعدَ إمكانِ الحجِّ استقرَّ الوجوبُ، ولو كانَ لهُ مالٌ أو مطيعٌ لم يعلمْ بهِ وجَبَ.

فصل: يجوزُ أن يُحجَّ عنهُ بالنَّفقةِ، فإن استأجَرَهُ بِها لم يَصِحَّ[4]، والاستئجارُ ضربانِ: [**استئجارُ عينٍ، واستئجارُ ذمَّةٍ**.

فالأول: كاستأجرتُكَ لتحجَّ عَنِّي أو عن ميِّتي هذه السنة، فإن عيَّنَ غيرَها لم يصحَّ]، وإن أطلقَ حُمِلَ على الحاضِرَةِ، فإنْ كانَ لا يصلُ [إلى] مكَّةَ إلا لسنتين[5] فمِنَ الأُولى[6]. ويشترطُ (لصحتِهِ): قدرةُ الأجيرِ على الشروعِ[7]، و(يشترطُ) اتساعُ المُدَّةِ، ولو انتظروا خروجَ القافلةِ لم يضرّ، والمكيُّ يستأجِرُ في أشهرِ الحجِّ.

والثاني: كقوله: ألزمتُ ذِمَّتكَ تحصيلَ حجَّةٍ، ويجوزُ[8] على المستقبلِ، فلو عجَّلَهُ زادَ خيراً، وإن أطلقَ الاستئجارَ حُمِلَ على الحاضرةِ، فيبطلُ إن ضاقَ الوقتُ، ولا يشترطُ قدرتُهُ على السفرِ لإمكانِ الاستنابةِ في إجارةِ الذمَّةِ، وإنْ قالَ: ألزمتُ ذِمَّتَكَ لتحج بنفسِكَ ففي الصِّحَةِ **تردُّدٌ**.

فرع: يشترطُ معرفةُ العاقدينِ أعمالَ الحجِّ، ولا يجبُ ذكرُ الميقاتِ فيحملُ عندَ

---

(١) المأيوس من قدرته. (٢) كما في الفطرة والكفارة. (٣) في (م): (فإن).

(٤) في هامش (م): ولا يكره أن يؤجر نفسه للحج، بل ذلك من أفضل المكاسب. (٥) في (م): (بسنين).

(٦) يعني فالأولى من سني إمكان الوصول هي المعتبرة لذلك.

(٧) في العمل، فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج.

(٨) الاستئجار في الذمة.

الإطلاقِ على الشرعيِّ[١] وليبيِّنْ[٢] أنَّهُ إفرادٌ أو تمتُّعٌ أو قرانٌ[٣].

فرع: لو قالَ المعضوبُ مَن حجَّ عنِّي فلهُ مئةُ درهمٍ فمنْ حجَّ عنهُ استحقَّها، فإن أحرمَ عنهُ اثنانِ استحَقَّ الأوَّلُ، فإن أحرما معاً أو جُهلَ السابقُ وقعَ عنهما، ولا شيءَ لَهُما.

فرع: يشترطُ في إجارةِ العينِ أنْ تكونَ حالَ الخروجِ، فإنْ لم يشرعْ مِنْ عامهِ انفسخَتْ، ومتى أخَّرَ أجيرٌ ذمةً أثِمَ ويثبتُ[٤] الخيارُ للمعضوبِ وللمتطوِّعِ بالاستئجارِ عن الميتِ، أمَّا من استأجرهُ بمالِ الميتِ فيعملُ في الفسخِ بالمصلحةِ، ولو استأجرَ المعضوبُ وماتَ أو أوصى الميتُ باستئجارِ رجلٍ واستؤجرَ في الذمَّةِ فأخَّرَ عن عامِهِ لم يُفسخْ، **نعمْ**: لو أطلقَ أجيرُ الذِّمَّةِ وقلنا بتعينِ السنةِ، قال **البغوي**: لا يأثمُ بالتأخيرِ[٥].

فرع: إذا انتهى الأجيرُ إلى الميقاتِ فأحرمَ عن نفسِهِ بعُمرةٍ وأتمَّها، ثمَّ أحرمَ للمستأجِرِ ولم يعُدْ لزمَهُ دَمٌ[٦]، ولا ينجبِرُ بِهِ[٧] بلْ عليهِ أنْ يَحُطَّ تفاوُتَ ما بينَ حجَّتينِ أنشئَتا من بلد الإجارةِ أحرمَ بأحدهما[٨] منَ الميقاتِ والأخرى مِن مكَّةَ، ومتى عادَ إلى الميقاتِ لم يحطَّ[٩] شيئاً.

فرع: جاوزَ الميقاتَ ثُمَّ أحرمَ ولم يَعُدْ إليه لزمهُ دمٌ، ويحطُّ التفاوت كما سبقَ، ويعتبرُ تفاوتُ الفراسِخِ في الحزونةِ والسهولةِ[١٠]، ولو عدَلَ إلى ميقاتٍ مثلِهِ في المسافةِ[١١] جازَ، وإن استأجَرَ الآفاقيَّ ليُحْرِمَ مِنْ مكةَ **لم يصحَّ** العقدُ؛ لحرمةِ مجاوزةِ الميقاتِ، [أ]وْ ليحرمَ مِنْ دُوَيْرَةِ[١٢] أهلِهِ أو مِن شوَّالٍ أو ماشياً فأحرمَ من الميقاتِ أو في (ذي) الحِجَّةِ[١٣] أو ركبَ أو تركَ مأموراً يوجبُ دماً؛ لزمَهُ دمٌ وحطَّ التفاوتُ، ولا يحطُّ إن[١٤] ارتكبَ محظوراً[١٥].

فرع: لو استأجَرَهُ للقِرانِ فالدَّم على المستأجِرِ، فلو شرطَهُ على الأجيرِ بطلتْ، ولو كان المستأجِرُ معسراً فالصومُ على الأجيرِ ولا يحطُّ شيءٌ، فإنْ خالفَ وأفردَ وهي

---

(١) للمحجوج عنه، وله ميقات معهود فينصرف الإطلاق إليه. (٢) وجوباً. (٣) لاختلاف الغرض بها.

(٤) في الشرح: (ثبت). (٥) عنها، لكن يثبت للمستأجر الخيار، والمعتمد ما قدمه.

(٦) لإساءته بترك الإحرام من الميقات. (٧) أي: بالدم. (٨) في الشرح: (أحديهما). (٩) من الأجرة.

(١٠) لتفاوت السير لهما. (١١) في هامش (م): قال في «العباب»: وهو دون المعين جاز ولا دم، ولم يحطَّ أي: من الأجرة. (١٢) في (م): (دورة). (١٣) في (م): (الحج). (١٤) في (م): (بأن).

(١٥) كلبس وقلم؛ لأنه لم ينقص شيئاً من العمل، والدم على الأجير.

إجارةُ عينٍ انفسختْ في العُمرة أو إجارةُ ذِمَّةٍ فلا[1]، لكن إن لم يَعُدْ للعمرةِ إلى الميقاتِ لزِمَهُ دمٌ والحطُّ كما سبقَ، وإن تمتعَ[2] ـ وهي إجارة عينٍ ـ انفسخَ في الحجِّ[3] ولو كانتْ في الذِّمَّةِ ولم يَعُدْ إلى الميقاتِ فالدَّمُ والحطُّ كما سبقَ[4].

فرع: لو استأجرَهُ للتمتُّعِ فالدمُ على المستأجرِ، وإن أفرد وهي إجارةُ عين انفسختْ في العُمرةِ[5] أو[6] ذمَّةٍ فكما سبَقَ، وإن قَرَنَ وعدَّدَ أفعالَ النسكينِ فقدْ زادَ خيراً، ولو اقتصرَ على أفعالِ الحجِّ حطَّ وعليهِ دمٌ[7].

فرع: وإنْ استأجر(هُ) للإفراد فقرَنَ ـ وهي إجارةُ عينٍ ـ وقعا له[8] وانفسختْ فيهما، ولو كانتْ في الذِّمَّةِ فللمستأجِرِ، والدَّمُ والحطُّ كما سبق[9].

وإنْ تمتَّعَ في إجارةِ العينِ وقدْ أمرَ بتأخيرِ العُمرةِ انفسختْ فيهما[10]، وإنْ أمرَ بتقديمها أو كانتْ في الذِّمَّةِ لم تنفسخْ، وإن لم يعدْ إلى الميقاتِ فالدمُ والحطُّ كما سبقَ.

فرع: جماعُ الأجيرِ مفسدٌ للحجِّ، وتنفسخُ بهِ إجارةُ العينِ لا إجارةُ الذِّمَّةِ، لكنْ ينقلبُ[11] للأجيرِ كمطيعِ المعضوبِ، وكذا قضاؤهُ[12] وعليهِ أن يَمْضيَ في فاسدِهِ والكفارةُ، وللمستأجِرِ (فيها) الخيارُ[13]، فإن كانَ [أجيراً][14] عنْ ميتٍ روعيتِ المصلحةُ كما سبقَ.

فرع: إذا صرفَ الأجيرُ بعدَ الإحرامِ الحجَّ إلى نفسِهِ وظَنَّ انصرافَهُ لم ينصرفْ ويستحقُّ المسمَّى، وإذا ماتَ الحاجُّ أو تحلَّلَ لإحصارٍ في أثناءِ الأركانِ لم يبطلْ ثوابُهُ[15]، لكنْ لا يُبنى عليهِ[16]، فإن كانَ أجيرَ عينٍ انفسختْ، أو أجيرَ ذِمَّةٍ فلا، بلْ لورثتِهِ[17] والمحصورِ[18] أن يستأجروا مَن يستأنفُ مِن عامِهم إنْ أمكنَ وإلا ثبتَ الخيارُ للمستأجِرِ، ومتى انفسختْ بموتِهِ أو إحصارِهِ فإنْ كانَ بعدَ الإحرامِ لا قبلَهُ استحقَّ القسطَ

---

(١) تنفسخ في شيء، ولا يطالب بشيء لأنه زاد خيراً. (٢) بدل القران. (٣) لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الأجرة. (٤) فيجبان عليه، وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران الدم. (٥) لفوات وقتها المعين.

(٦) هي إجارة. (٧) لنقصان الأفعال. (٨) للأجير.

(٩) فيجبان على الأجير إلا أن يعدد الأفعال فلا يجب عليه شيء منهما.

(١٠) أي: الإجارة، قال الشارح: الموافق للأصل فيها أي: العمرة لوقوعها في غير وقتها فيحط ما يخصها من الأجرة.

(١١) الحج. (١٢) أي: الحج. (١٣) في الفسخ على التراخي؛ لتأخر المقصود.

(١٤) في الشرح: (كانت) من مستأجر. (١٥) إذ لا تقصير منه.

(١٦) كالصوم بل يجب الإحجاج من مال المحجوج عنه إن كان قد استقر في ذمته. (١٧) أي: الأجير الميت.

(١٨) أي: وللأجير المحصور.

من ابتداءِ السيرِ ووقعَ ما أتى بهِ للمستأجِرِ، وإنْ ماتَ بعدَ الفراغِ منَ الأركانِ وقبلَ تمامِ الأعمالِ لم تبطلْ، بل يحطُّ قسطُها وتجبرُ بدمٍ على الأجيرِ، ودمُ الإحصارِ على المستأجِرِ، وإنْ حصلَ الفواتُ مع الإحصارِ أو بلا إحصارٍ انقلبَ للأجيرِ ولا شيءَ لهُ.

فصل: وجوبُ الحجِّ والعمرةِ على التراخِي، فلو خشيَ العَضْبَ[1] حَرُمَ التأخيرُ[2]، ولو ماتَ مَنْ وجبَ عليهِ بعدَ انتصافِ ليلةِ النحرِ وإمكانِ الرمي و الطوافِ صارَ عاصياً؛ لاستقرارِ الوجوبِ [فيحجُّ عنه فوراً][3]، ولو تلِفَ مالُ الحيِّ قبلَ إمكانِ الرجوعِ لم يستقرَّ، وإن حُصِرَتِ القافلةُ لم يستقِرَّ، فإن أطلقوا في السنةِ الثانيةِ وحجُّوا ومالُهُ باقٍ استقرَّ، ولو تمكَّنَ سنينَ ثُمَّ ماتَ أو عُضِبَ فعصيانُهُ مِن السنةِ الأخيرةِ، فيُتبيَّنُ بعدَ موتِهِ أو عضبِهِ فِسقُهُ فيها، فلا يحكمُ بشهادتِهِ بعدَ ذلكَ وينتقض ما شهِدَ بهِ في السنةِ الأخيرةِ، كما في نقضِ الحُكمِ بشهودٍ بانَ فِسقُهم، وعليه أن يستنيبَ فوراً.

فصل: العبدُ المفسدُ للحجِّ يلزمُهُ القضاءُ، فإنْ أعتقَ ثمَّ نذرَ حجّاً قدَّمَ حجَّةَ الإسلامِ، ثُمَّ القضاءَ، ثُمَّ النذرَ، فإن أحرمَ بغيرِها[4] مَن هي عليهِ أو على من استنابَهُ فيها انصرفَ إليها، وإنْ قدَّمَ مؤخَّراً لغا ووقعَ المقدَّمُ، وإنْ نذرَ مَنْ لم يحجَّ أنْ يحجَّ هذه السنةَ فحَجَّ خرجَ عن فرضِهِ ونذرِهِ، ويصحُّ استئجارُ من لم يحجَّ للحجِّ في الذمَّةِ لا العينِ، والعمرةُ كالحجِّ، وإنِ استُؤْجرَ للحجِّ مَنْ عليهِ عُمْرَةٌ أو بالعكس جازَ، فإن قرَنَ هذا للمستأجِرِ وقعَ عن الأجيرِ، ومَنْ قَرَنَ للمستأجِرِ ولنفسِهِ أو أحرَمَ عن المستأجِرِ و[5]عن نفسِهِ وقعا جميعاً عن نفسِهِ ولا أجرةَ لهُ، وكذا من أحرمَ عن اثنينِ[6]، ولو استأجَرَ المعضوبُ لفرضِهِ ونذرِهِ رجلينِ في سَنَةٍ جازَ.

فرع: لو أحرَمَ المتطوِّعُ أو الأجيرُ عن المُستأجِرِ ثُمَّ نذرَ حجّاً قبلَ الوقوفِ لا بعدَهُ انصرفَ الحجُّ إلى النذرِ، ولو أحرَمَ أجيرُ العينِ بتطوُّعٍ لم ينصرفْ إلى المستأجِرِ[7].

ويسقطُ فرضُ من حَجَّ بمالٍ حرامٍ[8].

---

(١) العضب: القطع.

(٢) لأن الواجب الموسع يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وكذا من خشي هلاك ماله.

(٣) من تركته.

(٤) حجة الإسلام.

(٥) في (م): (أو).

(٦) فيقع له ولا أجرة.

(٧) فيقدَّم واجب الحج على نفله لوجوبه.

(٨) كمغصوب وإن كان عاصياً.

بابُ مواقيتِ الحجِّ والعُمْرةِ

الميقاتُ الزَّمانيُّ للحجِّ: من شوَّالٍ إلى فَجْرِ ليلةِ النَّحرِ، وللعمرةِ جميعُ السنةِ لا لحاجٍّ[1] قبلَ نفرِهِ، ويستحبُّ الإكثارُ مِنها[2].

فرع: متى أحرمَ بالحجِّ أو مطلقاً في غيرِ أشهرِهِ انعقدَ عمرةً مُجزِئةً عن الفرضِ[3]، ويكرَهُ تأخيرُها[4] عَنْ سنتِهِ.

فصل: الميقاتُ المكانيُّ: للمكيِّ مكَّة لا سائرُ الحرمِ، فإنْ فارقَ بنيانَها و أحرَمَ[5] أساءَ ولَزِمَهُ دمٌ[6]، فإنْ عادَ إليها سقطَ[7]، وإحرامُهُ من بابِ دارِهِ أفضلُ، فيدخلُ المسجدَ مُحرماً، والمتمتِّعُ الآفاقِيُّ إن أحرمَ خارِجَ مكَّةَ ولم يَعُدْ إلى الميقاتِ أوإلى مكَّة لزمَهُ دمانِ[8]، ومَنْ كانَ بينها وبين الميقاتِ فميقاتُهُ قريتُهُ أو حَلَّتُهُ[9]، وأمَّا الآفاقيُّ[10] فلأهلِ المدينةِ ذو الحليفةِ، وللشامِ ومصرَ والمغربِ الجُحفةُ، ولليمنِ يَلَمْلَمُ، ولنجْديِّ الحجازِ واليمنِ قَرْنٌ، وللعراقِ وخراسانَ ذاتُ عرقٍ، والعقيقُ[11] لهم أفضلُ، والطرفُ الأبعدُ عن مكَّةَ من كلِّ ميقاتٍ أفضلُ، وهي لأهلها ولمن سلَكَها والعبرةُ بالبقعةِ لا ما بُنِيَ قريباً منها، ومن سلَكَ غيرَ الميقاتِ أحرمَ بمحاذاتِهِ، فإنْ أشكلَ احتاطَ، ولو حَاذى ميقاتينِ أحرمَ من أقربهما إليهِ، فلو استويا في القربِ فأبعدُهما مِنْ مكَّةَ.

فإنْ قيلَ: [فإذا] استويا في القُربِ فكلاهما ميقاتُهُ.

قلنا: لا، بل ميقاتُهُ الأبعدُ إلى مكَّةَ، وتظهرُ فائدتُهُ فيما لو جاوزَهُما مريداً للنسكِ ولم يعرفْ موضعَ المحاذاةِ ثُمَّ رجعَ إلى الأبعدِ أو إلى مسافتِهِ سقطَ عنهُ الدمُ لا إلى الآخَرِ، فإنْ لم يحاذ شيئاً أحرمَ على مرحلتينِ من مكَّةَ[12].

---

(١) في (م): (للحاج)، فيمتنع إحرامه بعمرة. (٢) ولو في العام الواحد فلا تكره، وفي هامش (م): وبرمضان آكدُ.

(٣) أي: فرضها. (٤) أي: العمرة. (٥) خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف. (٦) كمجاوزة الميقات.

(٧) الدم. (٨) دم إساءة ودم تمتع. (٩) منزله. (١٠) الذي يأتي من كل أفق فله مواقيت مختلفة بحسب النواحي.

(١١) هو واد فوق ذات عرق.

(١٢) أبعاد مسافات المواقيت عن مكة المكرمة هي:

ذو الحليفة: (٤٣٧)كم، والجُحفة وتدعى رابغ: (٢٠٤)كم، ويلملم: (٩٤)كم، وقرن المنازل: (٩٤)كم، وذات عرق: (٩٨)كم: ونظم بعضهم ذلك من الكامل فقال:

قرنٌ يلملمُ ذاتُ عرقٍ كلُّها ... في البُعْد مرحلتان من أمِّ القُرى

ولذي الحليفةِ بالمراحل عشرةٌ ... وبها لجحفة ستَّةٌ فاخبر ترى

فرع: ومن جاوزَ [الميقاتَ][1] غيرَ مريدٍ للنسكِ ثُمَّ عنّ لهُ فذلكَ ميقاتُهُ[2].

فصل: ومن جاوزَ الميقاتَ مريداً للنسكِ غير محرمٍ أساءَ ولزمَهُ العودُ وأثِمَ بتركِهِ إلا لعذرٍ، فإنْ أحرمَ قبلَ العودِ وإن كان معذوراً لزمَـهُ دمٌ[3]، ويسقطُ متى عادَ[4]، لا بعد التلبُّسِ بنسكٍ ولو طوافِ القدوم[5].

والإحرامُ من الميقاتِ أفضلُ منهُ مِنْ دُويرَةِ أهلِهِ[6].

فصل: ميقاتُ العمـرةِ ميقاتُ الحجِّ، إلا لمنْ في الحرمِ؛ فميقاتُهُ الواجبُ أدنى الحلِّ، والأفضلُ الجِعْرانَةُ، ثمَّ التنعيمُ، ثُمَّ الحُدَيْبيةُ[7].

وإذا أحرمَ بِها من مكَّةَ وتمَّمَ ولم يخرجْ أجزأهُ ولزمَهُ الدمُ[8]، ومتى عادَ قبلَ التلبُّسِ بفرضٍ سقطَ.

بابُ بيانِ وجوهِ الإحرامِ، وما يتعلَّقُ بهِ

الإفرادُ، ثمَّ التمتعُ، ثمَّ القرانُ أفضلُ.

فالإفراد: أن يحرمَ بالحجِّ وحدَهُ ويفرغَ منهُ، ثُمَّ يحرمَ بالعمرةِ مِن سنتِهِ، فإن لم يَعتمرْ فيها فَهما أفضلُ منهُ.

وأمَّا **القِران:** فهو أن يُحرِمَ بهما، أو بالعمرةِ ولو قبلَ أشهر الحجِّ ثم يدخلَهُ عليها في أشهرِهِ قبلَ الطوافِ، ولا يجوزُ بعدَه[9]، فتندرجُ فيهِ، ولا يجوزُ دخولُ العمرةِ على الحجِّ[10]، ولو قرَنَ بمكَّةَ جازَ وإنْ لم يخرجْ إلى الحِلِّ[11]، وعلى القارِنِ غيرَ حاضِري المسجدِ الحرامِ دمٌ كالمتمتِّعِ[12].

فصل: والتمتعُ[13]: هو أن يُحرمَ بالعمرةِ من الميقاتِ في أشهرِ الحجِّ ويفرغَ مِنها، ثمَّ يحرمَ بالحجِّ من مكَّة في عامِهِ ولو كانَ أجيراً فيهما لشخصين[14]، أما حاضروا

---

(١) إلى جهة الحرم. (٢) لخبر الشيخين: «. . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

(٣) لمجاوزته وإساءته. (٤) إلى الميقات. (٥) فيلزمه؛ لأنه أدى النسك بإحرام ناقص.

(٦) لأنه ﷺ أحرم في حجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

(٧) فالجعرانة: قرية في طريق الطائف، تبعد عن الحرم (١٦)كم، والتنعيم: هو ما يعرف بمسجد عائشة، ويبعد (٦)كم، والحديبية: موضع بئر في طريق جدة القديم يبعد (١٥)كم، ويحاذيها في الطريق الجديد الشميسي.

(٨) لإساءته بترك الإحرام. (٩) بعد الشروع في الطواف. (١٠) لأنه لا يستفيد منه شيئاً.

(١١) تغليباً للحج فتندرج العمرة فيه. (١٢) لترفهه بترك أحد العملين، وهو أكثر ترفهاً من المتمتع.

(١٣) المطلق، وفي (ق): (فرع) وفي النسختين: (المتمتع).

(١٤) لأنه ربح ميقاتاً، وسمي تمتعاً لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما، أو لسقوط العود إلى الميقات للحج.

المسجد الحرام فلا دمَ عليهم، وهُم: مَن دونَ مسافةِ القصرِ[1] من الحـرمِ، فـإنْ كـانَ لـه مسكنان أحدُهما بعيدٌ اعتبرَ كثرةُ إقامتِهِ، ثُـمَّ بـالأهلِ والمـالِ، ثـمَّ بعـزمِ الرجـوعِ، ثـمَّ بإنشاءِ الخروجِ، وللغريبِ المستوطِنِ حكمُ أهلِ البلـدِ، ويـلزمُ الـدم آفاقياً تمتَّـعَ ناويـاً الاستيطانَ بها[2] بعدَ العُمرةِ، وكذا لو جاوزَهُ غيرَ مريـدٍ للنسـكِ ثـمَّ اعتمـرَ، وإذا جـاوزه محرماً بها في غيرِ أشهرِهِ وأتمَّها في أشهرِهِ لم يلزمْهُ، ومَن لم يحـجَّ مـن عامِـهِ لا شـيءَ عليهِ[3] ولا على مَن[4] عادَ إلى ميقاتِ عمرتِهِ أو مثـلِ مسـافتِهِ، وكـذا إلى ميقـاتٍ دونَهـا وأحرمَ، وكذا لو عادَ إليهِ محرماً قبلَ تلبسِهِ (بنسكٍ).

فرع: عودُ القارنِ من مكةَ إلى الميقاتِ قبلَ الوقوفِ يُسقطُ الدمَ.

فرع: وإن استأجرَهُ شخصٌ لحجٍّ وآخرُ لعمرةٍ أو اعتمرَ عن نفسِهِ فتمتَّعَ بالإذنِ فعلـى كلٍّ نصفُ الدَّمِ، وإن أعسَرا فالصومُ على الأجيرِ، أو بلا إذنٍ لزمَهُ دمان للتمتُّعِ والإساءةِ، ولا تشترطُ نيَّةُ التمتُّعِ، فلو جاوزَ الميقاتَ[5] مريداً للنسـك، ثـمَّ أحـرمَ بـالعمرةِ متمتِّعـاً وبينهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ لزمَهُ دمانِ[6]، أو دونَهمـا فـدمٌ لفقـدِ التمتُّـعِ، **هكـذا** ذكـرَهُ في «الروضة» وفيهِ **إشكالٌ**[7]، فإنْ خرجَ للإحرامِ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ ولم يعـدْ إلى الميقـاتِ ولا إليها لزمَهُ دمٌ ثالثٌ[8].

فصل: دمُ التمتُّعِ كدمِ الأضحيةِ، ويجبُ بالإحرامِ بالحجِّ، وإذا أراقَهُ بعدَ العمرةِ وقبلَ الإحرامِ بالحجِّ جازَ، لا قبلَ الفراغِ من العمرةِ، والأفضلُ يومَ النحرِ.

فرع: وإنْ عدمَ أو غـابَ مالُـهُ صـامَ ثلاثـةَ أيَّام في الحـجِّ، ووقتُهـا مـن الإحـرامِ إلى النحرِ، لا إلى آخرِ (أيّامِ) التشريقِ، ثمَّ[9] يكونُ قضاءً، وإن تأخَّرَ الطوافُ.

ويستحبُّ لهُ الإحرامُ قبلَ السادسِ ليتمَّهُ قبـلَ يـومِ عرفَـةَ، والموسـرُ (بـالدم)[10] يـومَ الترويةِ[11].

فصل: ويصومُ سبعةَ أيَّامٍ إذا رَجَعَ إلى وطنِهِ لا في الطريقِ، فإنْ توطَّنَ مكَّةَ صامَ بِهـا وإلا فلا.

---

(١) ما يعادل مسافة (٩٦)كم. (٢) أي بمكة. (٣) لانتفاء ما مرَّ. (٤) حج من عامه لكن.

(٥) في الشرح: (ميقاتاً). (٦) أحدهما للتمتع وآخر للإساءة.

(٧) لما مرّ من أن العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة. (٨) للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده. (٩) أي: إن أخَّر الصوم. (١٠) يُحْرِمُ بالحج.

(١١) ثامن ذي الحجة، ويسمى أيضاً يوم النقلة.

فرع: متى لم يَصُمِ الثلاثةَ في الحجِّ لزمَهُ صومُ العشرةِ، والتفريقُ بين الثلاثـةِ والسبعةِ بقدرِ أربعةِ أيَّامٍ ومدَّةِ إمكانِ السيرِ إلى أهلِهِ علـى العـادةِ الغالبـةِ، فلـو صـامَ عشـرةً وِلاء حصلتِ الثلاثةُ، **ويستحبُّ** التتابعُ أداءً وقضاءً.

فرع: لو وجـدَ الهـديَ بـينَ الإحـرامِ والصـومِ لزمَـهُ، **لا** بعـدَ الشـروعِ في الصـومِ بـلْ يستحبُّ[1]، وإذا ماتَ المتمتِّعُ قبلَ فراغِ الحجِّ والواجبُ هديٌ لم يسقطْ، أو صـومٌ سـقَطَ إنْ لم يتمكنْ، وإلا فكرَمَضَانَ، فيُصامُ عنهُ أو يطعمُ، ولا يتعيَّنُ لفقـراءِ الحـرمِ[2]، ولـو أحرَمَ بالحجِّ ليلةَ السابعِ وليسَ بهِ عارضٌ فقدْ تمكَّنَ مِن الثلاثةِ، وليـسَ السفرُ عُـذراً إلا في السبعةِ إنْ أوجبناها بعدَ الفراغِ[3].

بابُ الإحرامِ

ولينوِ الإحرامَ بما يريدُ، والتلفُّظُ بهِ مستحبٌّ، ويُلبِّي، وينعقدُ بالنيَّةِ لا التلبيـةِ، فـإنْ نوى حجّاً ولبَّى بعمرةٍ انعقدَ حجّاً.

فرع: وإنْ أحرمَ بحجَّةٍ أو حجَّتينِ أو عُمـرةٍ أو عمرتـينِ، أو نصـفِ حجَّـةٍ أو عمـرةٍ انعقدَ حجَّةً أو عمرةً، أو بهما انعقدتا، وإنْ وقَّـتَ يومـينِ مثـلاً انعقـدَ أبـداً، وإنْ أحـرمَ مطلقاً[4] في أشهرِ الحَجِّ صرفَهُ[5] بالنيَّةِ إلى ما شاءَ، ولا يجزئُهُ العملُ قبلَ النيَّةِ، والتعيينُ أفضلُ منهُ[6]، ولا يستحبُّ ذكرُ ما أحرمَ بهِ في التلبيةِ[7].

فصل: وإن أحرمَ عمروٌ بما أحرمَ بهِ زيدٌ جـازَ وكـانَ مثلَـهُ، فلـو أحـرمَ زيـدٌ مطلقـاً وصرفَهُ لحجٍّ ثم أحرمَ عمروٌ انعقدَ لهُ مطلقاً والخيَرَةُ إليهِ، وكذا لو أحرمَ زيدٌ بعُمـرةٍ ثـمَّ أدخل الحجَّ انعقدَ لعمروٍ عمرةً لا قِراناً إلا أنْ يقصدَ[8] التشبيهَ بهِ في الحـالِ، فـإنْ أخبرَهُ أنَّهُ أحرمَ بعُمرةٍ عَمِلَ بهِ ولو ظنَّ خلافَهُ، فإنْ بانَ مُحرماً بحجٍّ فإحرامُ عمروٍ بحـجٍّ، فـإنْ كانَ قدْ فاتَ الوقتُ تحلَّلَ وأراقَ دماً ولم يرجعْ بهِ على زيدٍ، وإنْ كانَ زيـدٌ لم يحـرمْ أو أحرمَ بفاسدٍ أو كافراً انعقدَ لعمروٍ مطلقاً وإنْ علمَ[9]، ومتى تعذَّرَ سـؤالُ زيـدٍ بمـوتٍ أو جنونٍ لم يتحَرَّ، وكذا لو نسيَ المحـرمُ مـا أحـرمَ بـهِ، بـلْ إنْ عـرضَ ذلـكَ قبـلَ العمـلِ

---

(١) كما في الكفارة. (٢) بل يستحب؛ لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم. (٣) من الحج.
(٤) كنيته للنسك. (٥) قبل التلبس بالطواف. (٦) للاتباع رواه الشيخان، وهو أقرب إلى الإخلاص، فلو أفسده ثم عين ما عينه فهو فاسد. (٧) لأن إخفاء العبادة أفضل. (٨) في (م): (قصد).
(٩) أي: حال زيد؛ لأنه قيد الإحرام بصفة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام.

فالأولى أنْ ينويَ القرانَ فتبرأ ذِمَّتُهُ من الحجِّ ولا تبرأ مِـنَ العُمْـرةِ[1] ولا دمَ عليـهِ[2]، وإنِ اقتصرَ على نيَّةِ الحجِّ أجزأَهُ عن الحجِّ أيضاً أو على أعمالِهِ مِـنْ غيرِ نيَّـة العمـرةِ حصـلَ التحلُّلُ لا البراءَةُ مِنْ شيءٍ منْهمـا[3]، أو[4] علـى العُمْـرةِ لم يحصـلِ التحلُّـلُ أيضـاً، وإن عرضَ (ما ذُكرَ) بعدَ العملِ فإنْ كانَ بعدَ الوقوفِ وقبلَ الطوافِ نظرتَ؛ فإنْ كـانَ الوقـتُ باقياً فقرنَ ووقفَ أجزأَهُ عن الحـجِّ لا العمـرةِ[5]، وإلا فـلا (يجـزؤهُ)[6] أو بعـدَ الطـوافِ وقبلَ الوقوفِ لم يُجزهِ عن الحجِّ ولا عن العمرةِ[7]، فإنْ أتمَّ أفعالَ العمرةِ وأحرمَ بـالحجِّ أجزأَهُ الحجُّ لكنْ لا نفتيهِ بفعلِهِ[8]، فإنْ كان آفاقياً لزمَـهُ دمٌ إما للتمتُّـع أو[9] للحلـقِ فـلا يُعَيِّنُهُ[10]، فإن كانَ معسراً صامَ عشَرةَ أيَّامٍ لا يعيِّـنُ الثلاثـةَ منهـا احتياطـاً، وإن أطعـمَ أو اقتصرَ على[11] الثلاثةِ ففي البراءَةِ تردُّدٌ، والمكيُّ لا دمَ عليهِ، وإنْ أمكـنَ أن يكـونَ قارنـاً لزمَهُ الدمُ المذكورُ فقطْ، وإنْ كانَ الشكُّ بعدَ الطوافِ والوقوفِ وأتى ببقيَّةِ أعمالِ الحجِّ لم يبرأ مِن الحجِّ[12] ولا مِنَ العُمرةِ ولو قرنَ، فإنْ أتمَّ أعمـالَ العمـرةِ وأحـرمَ بـالحجِّ كمـا سبقَ أو عكسَهُ أجزأَهُ[13].

فرع: أتمَّ المتمتِّعُ حجَّهُ ثُمَّ ذكرَ أنَّهُ طافَ للعمرةِ محدثاً بان قارناً وعليهِ دَمـانِ للقـرانِ والحلقِ[14]، وإن تذكَّرَهُ في طوافِ الزيارةِ أعادَ الطوافَ والسعيَ وبـرئَ منهمـا، وكـذا إنْ أشكلَ لكنِ الدمُ [ها] هنا لا ينوى تعيينُهُ ولا تعيينُ بدلِهِ.

وإنْ جامَعَ بعدَ العمرةِ [أ]و ذكرَ أنَّ حدثَهُ في طوافِها فهو كجماعِ الناسـي لا يفسـدُها فيصيرُ قارناً ويلزمُهُ دمانِ: للقِرانِ والحلقِ، وإنْ تذكَّرَهُ في طوافِ الزيارةِ لزمَهُ دمُ التمتُّـعِ وإعادةُ الطوافِ والسعيِ كما سبقَ.

وإنْ أشكلَ احتاطَ ولم يتحلَّلْ حتَّى يطوفَ ويسعى، ولا يـبرأ مِـنَ الحـجِّ والعمـرةِ[15] ولا قضاءَ إنْ كانَ متطوِّعاً ويلزمُهُ دمُ تمتُّعٍ، والاحتياطُ بدَنَةٌ، ومَنْ جامَعَ معتمِراً ثُمَّ قـرَنَ انعقدَ حجُّهُ فاسداً وعليهِ بدَنَةٌ ودَمُ قِرانٍ.

---

(١) لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه. (٢) لأنه حصل الحج فقط. (٣) لشكِّه فيما أتى به.
(٤) اقتصر. (٥) لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه، ولا دم لما مر. (٦) ذلك عنهما.
(٧) لاحتمال إحرامه بأحدهما فلا يدخل الآخر عليه. (٨) لاحتمال إحرامه بحج فيقع حلقه في غير محلِّه. (٩) في النسختين: (وإما)، والمثبت من الشرح. (١٠) أي: الدم عن جهة فيريقه عن الواجب عليه؛ لأنه لا يشترط التعيين في الكفارات. (١١) صوم. (١٢) لجواز أنه أحرم بعمرة فلا ينفعه الوقوف. (١٣) ما أحرم به آخراً، ويلزمه في الأول دم.
(١٤) في (م): (للحلق). (١٥) لأن الذمة لا تبرأ بالشكِّ، وهنا يُحتمل وجوبهما عليه إذا كان مُحدثاً في طواف العمرة.

فرع: لو قال: إذا أحرمَ زيدٌ فأنا محرمٌ لم ينعقدْ، [أ]وْ: إنْ كانَ زيدٌ محرماً فأنا محرمٌ وكانَ مُحْرِماً انعقدَ وإلا فلا، وإنْ أحرمَ كإحرامِ زيدٍ وعمرٍو صارَ مثلَهما إنِ اتفقا، وإلا صارَ قارناً.

فصل: يسنُّ الغسلُ للإحرامِ حتَّى الحائض وغيرِ المُمَيز، والأولى: أن تؤخِّرَهُ الحائضُ إنْ أمكنَ، والعاجزُ عنهُ يتيمَّمُ معَ الوضوءِ [أو بعضِهِ] إنْ وجدَ ماءً لايكفيهِ[1] ولدخولِ مكَّةَ، وللوقوفِ بعَرَفَةَ، ومزدلفةَ صبحَ يومِ النحرِ، وللرميِ في كلِّ يومٍ.

وزادَ في القديمِ: طوافي الإفاضةِ والوداعِ والحلقُ[2].

فرع[3]: يستحبُّ أن يغسلَ رأسَهُ للإحرامِ بسدرٍ[4]، وأنْ يُلَبِّدَهُ لدفعِ القَمْلِ، و يقصَّ الشاربَ، ويأخذَ شعرَ الإبطِ والعانةِ والظفرَ ويتطيَّبَ، وجازَ في ثوبِهِ وبما تبقى عينُهُ[5]، ولهُ استدامتُهُ لا شدَّهُ في ثوبِهِ، ولو أخذَهُ من بدنِهِ ثُمَّ أعادَهُ بعدَ الإحرامِ أو نزعَ ثوبَهُ ثُمَّ لبسَهُ فدى، ولوِ انتقلَ بالعرقِ لم يلزمْهُ شيءٌ[6].

فرع: **يستحبُّ** للمزوَّجَةِ وغيرِها مَسحُ وجْهِها بالحِنَّاءِ للإحرامِ، وخضبُ كفَّيْها بهِ تعميماً لا نقشاً [وتسويداً] وتَطْريفاً، ويكرهُ بعدَ الإحرامِ، وفي باقي الأحوالِ يستحبُّ للمزوَّجَةِ، ويكرهُ لغيرِها، ولا يختضبُ الخُنثى كالرجُل.

فرع: وينزعُ الرجلُ المَخيطَ، ويلبسُ إزاراً ورداءً أبيضينِ [جديدينِ أو نظيفين] ونعلينِ، ويكرهُ المصبوغُ، ثُمَّ[7] يصلِّي الركعتينِ لا في وقتِ الكراهيةِ، وتُجزئُ الفريضةُ عنهما، ويقرأُ فيهما سورتي: الكافرون والإخلاص، وصلَّى في مسجدِ الميقاتِ إن كانَ مَسْجدٌ.

فرع: ثُمَّ ينوي (الإحرامَ) ويلبِّي مستقبلاً، والأفضلُ إذا انبعثتْ بهِ راحلتُهُ، أو توجَّهَ الماشي للطريقِ، ويكثرُ المحرمُ من التلبيةِ كلَّ حينٍ، [و] الحائضُ والطاهرُ سواءٌ، وعندَ تَغَايُرِ الأحوالِ مِنْ صعودٍ وهبوطٍ واجتماعٍ وافتراقٍ ونحوِهِ[8] آكدُ، وتستحبُّ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الخَيْفِ ومسجدِ إبراهيمَ بعرفةَ وكذا سائرُ المساجدِ، لا في الطوافِ

---

(١) في الشرح: (أو بعضه إن قدر عليه). (٢) لأن الناس يجتمعون لها، وجرى عليه النواوي في «منسكه الكبير» وهو خلاف الراجح، والمعتمد عدم الاستحباب. (٣) في (م): (فصل). (٤) في (ق): (بالسدر).

(٥) أي: بعد الإحرام؛ لخبر عائشة: (كأني أنظر إلى وبيص المسك من مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحرم). رواه الشيخان. الوبيص: البريق. المفرق: وسط الرأس. (٦) لتولده من مباح من غير قصد منه.

(٧) في (م): (و). (٨) كركوب ونزول، وعقب الصلوات، وإقبال ليل أو نهار.

والسعي، ويرفعُ صوتَهُ بحيثُ لا يتعبُهُ، والمرأةُ تُسْمعُ نفْسَها فإنْ جهرتْ كُرِهَ، وهي: لبيكَ اللّهم لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ. فإن زادَ على ذلكَ لم يكرهْ، ثُمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ بصوتٍ أخفضَ، ويسألُ رضوانَ اللهِ والجنةَ ويستعيذه من النارِ، ويدعو بما أحَبَّ، ولا يتكلمُ فيها إلا بردِّ السلامِ، ويكرهُ التسليمُ عليهِ، وإن رأى ما يعجُبهُ[1] قال: لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ، ويترجمُ العاجزُ.

بابُ دخولِ مكَّةَ

يستحبُّ للمحرمِ أن يدخلَ مكةَ قبلَ الوقوفِ من ثنيَّةِ كَداءَ[2] مِنْ أعلى مكَّةَ ولو لم تكنْ في طريقِهِ، **ويستحبُّ** أن يغتسلَ بذي طُوى[3]، ويخرجَ منْ ثنيَّةِ كُدَى[4] بأسفلِها، ودخولُهُ نهاراً وماشياً أفضلُ[5].

فرع: ويستحبُّ حينَ يرى البيتَ أنْ يدعوَ بالدعاءِ المأثورِ[6] ــ رافعاً يديهِ ــ وبما أحبَّ، والداخلُ منَ الثنيةِ يراهُ مِن الرَّدْمِ[7]، ثم يدخلُ المسجدَ من بابِ بني شيبةَ، ويبدأ قبلَ تغييرِ ثيابِهِ واكتراءِ منزلِهِ بطوافِ القدومِ أو العمرةِ إن اعتمرَ[8].

---

(١) في هامش (م): أو دهمه ما يؤذيه.

(٢) بفتح الكاف والمدِّ: طريق ضيق بين جبلين، وهو الثنية العليا عند المقبرة، لا ينصرف للعلمية والتأنيث.

(٣) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها: واد بقرب مكة على بعد (٦) كم ويعرف باسم الزاهر، ويجوز صرفه وعدمه.

(٤) بضم الكاف والقصر والتنوين عند جبل قعيقعان، وهو على طريق الخارج من مكة إلى اليمن.

(٥) من دخوله ليلاً وراكباً ومتنعلاً؛ فللاتباع رواه الشيخان، ولأنه أعون له وأرفق به وأقرب إلى مراعاة الوظائف المشروعة. ويقول: ما رُوي عن النبي ﷺ وهو: «اللّهم البلَدُ بلدُكَ، والبيتُ بيتكَ، جئتُ أطلبُ رحمتَكَ، وأؤمُّ طاعتَكَ، متَّبعاً لأمركَ، راضياً بقدركَ، مُسلِّماً لأمركَ، أسألُك مسألةَ المضطر إليكَ، المشفق من عذابكَ، أن تستقبلني بعفوكَ، وأن تتجاوز عني برحمتكَ، وأنْ تُدخلني جنتكَ». وعند دخول الحرم يقول: (اللهم هذا حرمك وأمنك فحرِّمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك).

ويزيد إن شاء: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، جئتك تائباً، وعن ذنوبي مقلعاً، ولفضلك راجياً، ولرحمتك طالباً، ولفرائضك مؤدِّياً، ولرضاك مبتغياً، ولعفوك سائلاً، فلا تردّني خائباً، وأدخلني في رحمتك الواسعة، وأعذني من الشيطان وجنده، وشرِّ أوليائه وحزبه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٦) وإن كان بإسناد منقطع، وَهو: «اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد مَن شرَّفَهُ وكرَّمَهُ ممن حجَّهُ أو اعتمره؛ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً».

والمنقول عن عمر رضي الله عنه وهو: (اللّهم أنتَ السلام، ومنكَ السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام).

(٧) الردم: مكان مرتفع عند الثنية العليا كان يُرى منه البيت. (٨) لخبر الشيخين في فعله ﷺ وهو تحية البيت.

(هذا) إن لم تُقَمْ جماعةُ الفريضةِ ولم يضقْ وقتُ سنَّةٍ مؤكَّدةٍ.

(فرع): ولا طوافَ للقدومِ بعدَ الوقوفِ[١]، وذواتُ الهيئةِ يؤخِّرنَهُ إلى اللَّيلِ.

ويستحبُّ لمنْ دخلَ الحرمَ أومكَّةَ أن يُحرمَ بنُسُكٍ.

فصل: وواجباتُ الطوافِ **خمسةٌ**:

الأوَّلُ: **الطهارتانِ والسترُ**، فلو أحدثَ أو تنجَّسَ أو عَرِيَ تطهَّرَ وسترَ وبنى، ويستحبُّ أنْ يستأنفَ.

الثاني: **الترتيبُ**، وهو أن يبدأ بالحَجرِ الأسودِ فلا يُعتدُّ بما بدأ بهِ قبلَهُ، وأن يحاذيَهُ أو بعضَهُ بجميعِ البدنِ، ويطوفَ جاعِلاً لهُ عن يسارِهِ، فإن عكسَ لم يصحَّ، وكذا لو استقبلَهُ وطافَ معترضاً أو جعلَهُ على يمينِهِ ومشى القَهْقَرَى.

الثالثُ: **خروجُ جميعه عن جميعِ البيتِ وكذا عن جميعِ الحِجْرِ**، فلو كانَ يطوفُ ويمسُّ بيدِهِ الجدارَ في موازاتِهِ[٢] الشاذَروان[٣] لم يصحَّ.

الرابعُ: **كونُهُ في المسجدِ** وإنْ وسعَ وحالَ حائلٌ وعلى سطحِهِ المنخفضِ[٤] عن البيت، فإن ارتفع عنه جازَ[٥].

الخامسُ: **أن يطوفَ سبعاً**.

(**فرع**): **وسننهُ ثمانٍ**:

الأولى: النيَّةُ، ولا تجبُ فيصحُّ طوافُ نائمٍ مُمَكِّنٍ اكتفاءً بنيَّةِ الحَجِّ، فلو صرفَها لغيرِه بطلَ، وتجبُ[٦] في النفلِ[٧] كطوافِ الوَدَاعِ.

فرع: وإن حمَلَ مُحْرِماً صغيراً أو كبيراً أو محرمين[٨] حلالٌ أو مُحرمٌ قد طافَ عن نفسِهِ وقعَ للمحمولِ، وكذا لو لم يَطفْ إن قصدَهُ للمحمولِ[٩]، فإن قصدَ نفسَهُ أو كليهما أو لم يقصد شيئاً وقعَ للحامِلِ فقطْ، ولو طافَ معتقداً أنَّ إحرامَهُ عمرةٌ فبانَ حجّاً وقعَ عنهُ.

الثانيةُ: الموالاةُ، وهي سنةٌ لا واجبةٌ، فيكرهُ التفريقُ بلا عُذرٍ، وإقامةُ المكتوبةِ

---

(١) في هامش (م): وكذا المعتمر. (٢) في (م): (موازنة). (٣) هو الخارج من الأس عن عرض جدار البيت، منحدر قدر ثلثي ذراع. (٤) في (ق): (بمنخفض). (٥) كالصلاة على جبل أبي قبيس. (٦) في (م): (النية).

(٧) إن لم يشمله نسك. (٨) صغيرين، أو أحدهما صغيراً والآخر كبيراً لعذر أو غيره.

(٩) لعدم وقوعه له حينئذ؛ لأنه يعتبر عدم صرفه الطواف إلى غرض آخر، وقد صرفه عنه إليه.

عذرٌ، ويكرَهُ قطعُ الطوافِ المفروضِ لجنازَةٍ أو راتبةٍ.

الثالثةُ: المشيُ فيهِ إلا لعذرٍ، لكنْ لو ركبَ[1] لم يكرَهْ.

الرابعةُ: أن يستلمَ[2] الحجرَ بيدِهِ، ثُمَّ يقبِّلَهُ ويضعَ جبهتَهُ عليهِ، وللزحمةِ يستلمُ، وإن عجزَ فبعُودٍ ثم يُقبِّلُهُ، فإنْ عجزَ أشارَ باليدِ لا بالفمِ ثُمَّ لا يقبِّلُ غيرَهُ[3]، **نعمْ**: يستلِمُ [الركنَ] اليمانيَّ وحدَهُ ويقبِّلُ يدَهُ فقطْ، (و) هكذا كلَّ مرَّةٍ، وفي الأوتارِ آكدُ، ولا يستحبُّ للنساءِ (فيهِ) استلامٌ ولا تقبيلٌ إلا عندَ خُلُوِّ المَطافِ.

الخامسةُ: الدعاءُ المأثورُ فيه، وهو لا غيرُهُ أفضلُ فيهِ من القراءةِ.

السادسةُ: الرمَلُ للذَّكَرِ ـ ويُسمَّى الخَبَبَ: وهو خُطاً متقاربة بسرعةٍ لا عَدْوٌ ووثْبٌ ـ في الثلاثةِ الأولِ، والمشيُ في الأربعةِ، وإنَّما يسنُّ في طوافٍ بعدَهُ سعيٌ في حجٍّ أو عمرةٍ وإن كان مكِّياً، والرمَل لا يُقضى.

فرع: القربُ من البيتِ مستحبٌّ[4] فإن تعذَّرَ معهُ الرمَلُ تباعَدَ إن لم يَخْشَ ملامَسَةَ النساءِ، فإن خَشي تركَهُ[5]، ويتحركُ في مشيِهِ عندَ تعذرِ الرمَلِ والسعيِ، ويرمُلُ الحاملُ[6]، ويحركُ المحمول دابتَهُ.

السابعةُ: الاضطباعُ ـ : وهو أن يجعلَ وسْطَ ردائِهِ تحت منكبِهِ الأيمنِ ويكشفَهُ، وطَرَفيهِ على عاتِقِهِ الأيسرِ ـ وهو للذكرِ سنةٌ في طوافٍ فيهِ رَمَلٌ، وفي السعيِ أيضاً[7]، لا ركعتي الطوافِ[8].

الثامنةُ: ركعتانِ عقيبَ الطوافِ بسورتي الكافرون والإخلاص[9] ولا تجبانِ، فتجزئُ عنهما الفريضةُ[10]، وفعلُهما خلفَ المقام أفضلُ، ثُمَّ في الحِجْرِ، ثُمَّ في المسجدِ (الحرامِ)، ثمَّ حيثُ شاءَ، متى شاءَ.

ويستحبُّ لِمَنْ صلاهُما فِي غيرِ الحرَمِ إراقةُ دمٍ[11]، ويجهرُ بهما ليلاً لا نهاراً، ويصليهما عن المستأجِرِ، ولو والى بينَ أسابيعَ، ثم بينَ ركعاتِها جازَ، والأفضلُ خلافُهُ.

---

(١) جاء فوقها في (م): (لعذر). وجاء في الشرح: بلا عذر خلاف الأولى.

(٢) الاستلام: مأخوذ من السِّلام؛ وهي الحجارة، فإذا مسَّ الحجر بيده فقد استلمه وقيل غير ذلك انظر «البيان» (٤/ ٢٨٦). (٣) من الأركان. (٤) فوقها في (م): بقدر ذراع. (٥) أي: التباعد والرمل، والقرب أولى حينئذ.

(٦) بمحموله ندباً. (٧) رواه عن ابن عباس أبو داود (١٨٨٩) بإسناد صحيح ـ في وقت اعتماره ﷺ ـ بالبيت، وقيس بالطوف السعي، بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعاً. (٨) لأنه لم يرد فيهما.

(٩) للاتباع، رواه الشيخان في غير القراءة، ومسلم فيها. (١٠) والراتبة كما في التحية. (١١) لتأخيرهما عن الحرم.

فرع: مَنْ عليهِ طوافُ الإفاضةِ[١] أو نذرٍ ولو لم يتعيَّن فنوى غيرَهُ عَنْ غيرِهِ أو عن نفسِهِ وقعَ عن الإفاضة أو النذرِ.

فصل: ثم يعودُ بعدَ ركعتي الطوافِ فيستلمُ الحَجَرَ[٢]، ثم يخرجُ للسعيِ من باب الصَّفا فيرقى قدرَ قامةٍ على الصَّفا ويشاهدُ البيتَ ويكرِّرُ الذكرَ المأثورَ ثلاثاً، ويدعو بعدَ كلٍّ من الأوَّلتين وكذا بعدَ الثالثةِ[٣]، ثم ينزلُ (مِن الصَّفا) ويمشي حتى يدنوَ من الميلِ الأخضرِ المعلَّق بالمسجدِ قدرَ ستَّةِ أذرعٍ فيسعى الذَّكَرُ جهدَهُ، فإنْ عجزَ تشبَّه[٤] حتى يحاذيَ الميلينِ بينَ المسجدِ ودار العباسِ قائلاً الذِّكرَ المأثورَ، ثم يمشي حتَّى يصعدَ قامةً في المروةِ ويعيدُ الذكر والدُّعاءَ هذه مرةٌ، والرقيُ والذِّكرُ والإسراعُ وعدمُهُ سنةٌ، وكذا الموالاةُ [فيهِ]، وبينَهُ وبينَ الطوافِ، فيجوزُ بعدَ طوافِ القدومِ ما لم يقفْ.

فرع: يشترطُ أن يكونَ السعيُ بعدَ طوافِ القدومِ أو الإفاضةِ، وتكرهُ إعادتُهُ، فإن أخَّرَهُ إلى ما بعدَ الوداعِ لم يعتدَّ بوداعِهِ[٥]، ويشترطُ أن يبدأ بالصَّفا[٦]، فإن عكسَ لم يحسبْ مرَّةً، وأن يبدأ في الثانيةِ من المروةِ، ويحسبُ العودُ أُخرى، وهو سَبْعُ مرَّاتٍ يلصقُ عقبَهُ بما يذهبُ عنهُ، وأصابعَ قدميهِ بما يذهبُ إليهِ، وليستِ الطهارةُ والسترُ شرطاً فيهِ، والسعيُ راجلاً، وفي خلوِّ المسعى أفضل.

فرع: مَنْ شكَّ أخذَ بالأقلِّ ويعملُ باعتقادِهِ لا بخبرِ غيرِهِ، والاحتياطُ أولى، والسعيُ ركنٌ لا يُتحللُ بدونِهِ.

فصل: ويستحبُّ أن يحضرَ الإمامُ أو أميرُ الحجيجِ فيخطبَ هو أو منصوبُهُ يومَ السابعِ بعدَ صلاةِ الظهرِ أو الجمعةِ [بمكةَ] خطبةً واحدةً يأمرُهم فيها بالغدوِّ إلى مِنى، ويعلِّمُهُمُ المناسكَ، ويأمر المتمتعينَ[٧] بطوافِ الوداعِ[٨]، ثم يبكِّرَ بهم يومَ الترويةِ، فإنْ كانَ يومَ جمعةٍ خرجَ قبلَ الفجرِ ويصلِّي بهمُ الظهرَ وسائرَ الخمسِ بمنى إلا إن حدثَ قريةٌ[٩] فيصلُّونَ الجمعةَ[١٠]، ويبيتون[١١]، وحينَ تطلعُ الشمسُ على ثبيرٍ يسيرُ إلى عرفةَ، فيقفُ بنَمِرَةَ[١٢]، ووقتَ الزوالِ يسيرُ إلى مسجدِ إبراهيمَ وبعضُهُ من عرفةَ،

---

(١) في (ق): (إفاضة). (٢) ويقبل ويسجد، كما في هامش (م). (٣) للاتباع رواه مسلم، وفي (ق): (الثالث).
(٤) بالمسرع. (٥) لأنه يؤتى به بعد الفراغ من النسك. (٦) للاتباع رواه مسلم. (٧) وكذا المكيين قبل خروجهم وبعد إحرامهم، أما المفرد والقارن الآفاقيين فلا يؤمران بطواف الوداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما ولا مكة محل إقامتهما. (٨) وفي هامش (م): فهو سنة لهم. (٩) واستوطنها أربعون كاملون. (١٠) لتمكنهم من إقامتها. (١١) ندباً.
(١٢) موضع المسجد بين طرفي الحل وعرفة، ويستمر إلى أن تزول الشمس، ويغتسل للوقوف؛ للاتباع رواه مسلم.

فيخطبُ بهم خطبتينِ خفيفتينِ يعلّمهمُ المناسكَ ويحثُّهُمْ على الذكرِ والدُّعاءِ، وحينَ يقومُ إلى الثانيةِ ـ وهي أخفُّ[1] ـ يؤذنُ للظهرِ ويفرغان معاً، ويجمعُ بهمُ الظهرَ والعصرَ ويَقصرونَ، لا المكيُّونَ ونحوهُمْ فيأمرهم بالإتمامِ.

فرع: ثم يذهبونَ إلى الموقفِ وأفضلُهُ عندَ الصخراتِ وبوضوءٍ، ويستقبلون، والركوبُ أفضلُ، ويكثرونَ الذِّكرَ والتهليلَ والدعاءَ إلى الغروبِ برفعِ اليدِ ولا يجاوزُ بها[2] الرأسُ، ولا يفرطُ في الجهرِ[3] [فيكرهُ]، وحينَ تغربُ يستحبُّ (له) تأخيرُ الصلاةِ، ويدفعونَ طريق المَأزِمينِ[4] بسكينة، ومَنْ وجَدَ فُرجةً أسرعَ إلى المزدلفةِ، فيجمعُ بهمُ المغربَ والعشاءَ، ويصلِّي[5] الرواتبَ، ولا يتنفَّلونَ.

فرع[6]: مَنْ حصلَ في عرفةَ بنيَّةِ الوقوفِ أو غيرِهِ مِنْ طلبِ غريمٍ أو ضائعٍ أو ماراً أو جاهلاً [أجزأهُ[7]]، ويجزئُ النائمَ، لا المُغمى عليهِ والسكرانَ[8]، والمجنون فيقعُ[9] نفلاً.

فرع: ووقتُهُ من زوالِ يومِ عرفةَ[10] إلى فجرِ يومِ النحرِ، ولا دمَ على مَنْ دَفعَ قبلَ الغروبِ بلْ يستحبُّ إنْ لم يَعُدْ بعْدَهُ، ويجزئُهُ الوقوفُ ليلاً[11].

فرع: وإن غلطَ الجمُّ الغفيرُ لا قليلونَ فوقفوا يومَ العاشرِ ولو بعدَ التبيُّنِ كما إذا ثبتَ ليلاً ولم يتمكنوا صحَّ[12]، لا الثامنِ ولا الحاديَ عشرَ، ولا إن غلطوا في المكانِ[13]، فيقضونَ للفواتِ، ومن رأى الهلال وحدَهُ ووقفَ قبلَهُم لا معَهم أجزأهُ[14].

فصل: المبيتُ بمزدلفةَ نسكٌ ويكفي ساعةً، ووقتُهُ: بعدَ نصفِ الليلِ، فمتى دفعَ قبلَهُ ولم يَعُدْ إليهِ لزمَهُ دمٌ، ويأخذونَ منها حصى الرمي ليلاً ليومهم، ويجوزُ (الأخذُ) من غيرِها، ويكرهُ من حلٍّ ومسجدٍ وحَشٍ[15] ومرميٍّ بهِ، والأولى تقديمُ النساءِ والضعفاءِ بعدَ النصفِ[16]، ويقفُ غيرُهم فيصلُّون الصبحَ بغلسٍ ويركبونَ ويقفونَ

---

(1) من الخطبة الأولى. (2) في الشرح: (يجاوزونها). (3) في (م): (بالجهر).

(4) المأزمان: جبلان والطريق إلى مزدلفة بينهما. (5) كل أحد عقبهما. (6) في (م) (فصل).

(7) لخبر مسلم: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف». (8) لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة.

(9) حجُّهُ كالصبيِّ غير المميز. (10) لـ: (أنه ﷺ وقف بعد الزوال) رواه عن جابر مسلم.

(11) لروايتي عبد الرحمن الديلي وعروة بن مضرس: «من جاء عرفة ليلة جمع ـ أي: ليلة المزدلفة ـ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». رواهما أصحاب السنن وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح.

(12) أي: الوقوف؛ للإجماع. (13) فلا يصح لندرة ذلك.

(14) لأن العبرة للوقت باعتقاده. (15) مرحاض؛ لنجاسته. (16) أي: من ليلة النحر.

مستقبلينَ القبلةَ، والأفضلُ عندَ قُزَحَ[1]، فيذكرونَ[2]، ويدعونَ إلى الإسفارِ[3].

فصل: ثُمَّ يدفعونَ إلى مِنى بسكينةٍ ومَنْ وجدَ فرجةً بادرَ، وببلوغِ وادي مُحَسِّرٍ يسرعونَ قدرَ رميةِ حجرٍ، ويدخلونَها بعدَ طلوعِ الشمسِ، ويرمي كلٌّ منهم جمرةَ العقبةِ قبلَ نزولِ الراكبِ بسبعِ حصياتٍ، ويكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ثـمَّ يحلقـونَ[4]، والمُهـدي بعدَ ذبحِ هديهِ، ثـم يدخلـونَ مكـةَ فيطوفـونَ طـوافَ الإفاضـةِ ويسـمى: الزيـارةَ والرُّكـنَ[5]، ويسعى بعـدَهُ إنْ لم يكـنْ سـعى بعـدَ طـوافِ القـدومِ، ثـمَّ يعـودونَ إلى منـى للمبيـتِ، فيصلونَ بها الظهرَ.

فرع: الحلقُ في الحجِّ والعمرةِ ركنٌ لا استباحة محظورٍ[6]، ولا تحلُّل دونَـهُ إلا لمَنْ لا شعرَ برأسِهِ، ولا يفدي عاجزٌ عن أخذِهِ لجراحةٍ بلْ يصبرُ (إلى قدرتِهِ)[7].

ويستحبُّ لمَنْ لا شعرَ برأسِهِ أن يُمرَّ الموسى عليهِ، وأن يأخذَ مـن لحيتِـهِ وشـاربِهِ، ولا أثرَ لما نبتَ بعدهَ، ويجزئُ التقصـيرُ وإن لبَّـدَ رأسَـهُ، وهـو للمـرأةِ أفضـلُ كـالحَلْقِ للرجلِ[8]، فإنْ نذرَهُ وجبَ ولم يجزهِ القصُّ، **ويستحبُّ** التيـامنُ والاسـتقبالُ في الحلـقِ، والتقصيرُ قدرَ أنملةٍ مِنْ جميعِ الـرأسِ، ويجـزئُ ثـلاثُ شـعراتٍ دفعـةً مِـنَ الـرأسِ، لا دفعاتٌ بقصٍّ أو نتفٍ أو إحراقٍ مِنْ مسترسِلٍ وغيرِهِ، ويستحبُّ دفنُ الشعَرِ.

فصل: أعمال يوم النحرِ **أربعةٌ**: ١ ـ رميُ الجمرةِ، و٢ ـ الذبحُ [للهدي]، و٣ ـ الحلقُ[9]، و٤ ـ الطوافُ، وترتيبُها سنةٌ.

فلو حلقَ أوَّلاً فلا فديةَ، ويدخلُ وقتُ الجميعِ بانتصـافِ[10] ليلـةِ النحـرِ، **ويستحبُّ** تأخيرُها إلى بعدَ طلوعِ الشمسِ، وما بدأ به منها قطعَ التلبيةَ معهُ، ويقطعُها في العمـرةِ بالطوافِ، ويبقـى وقـتُ الرمـي إلى مغـربِ يـومِ النحـرِ، والذبحِ للهـدي إلى آخـر أيَّـامِ التشريقِ[11]، والآخرانِ لا يتوقتانِ[12]، فمَنْ نفرَ قبلَ الطوافِ ولم يطُفْ لوداعٍ ولا غيرِهِ لم يستبحِ النساءَ.

---

(١) قُزح: المشعر الحرام، وقال ابن الصلاح والنواوي: هو جبل صغير بآخر المزدلفة، وقيل: في وسطها.

(٢) امتثالاً لقوله تعالى. (٣) للاتباع رواه مسلم. (٤) أي: ويحلق أو يقصر. (٥) والصَّدَر والفرض.

(٦) للدعاء لفاعله بالرحمة ولتفضيله على التقصير. (٧) ولا يسقط عنه.

(٨) لخبر ابن عمر عند أبي داود بإسناد حسن: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير». (٩) أو التقصير.

(١٠) في الشرح: (ويدخل وقتها ـ إلا الذبح ـ بانتصاف)، وجاء في (ق): (بابتداء) وهو غير سائغ. (١١) كالأضحية.

(١٢) الحلق والطواف، فتأخيرهما عن يوم النحر مكروه، وتشتد الكراهة بتأخيرهما عن أيام التشريق، وفي خروجه من مكة أشدُّ.

فرع: للحجِّ تحلُّلانِ، **فيحصلُ** الأوَّلُ باثنينِ من ثلاثةٍ: الرمي، والحلقِ، والطوافِ؛ فإنْ بقيَ السعيُ فهوَ كالجُزءِ منهُ(1)، ويحلُّ بهِ ما سوى الجماعِ وكذا مقدماتُه وعقدُه. **ويستحبُّ** الطيبُ بينَهما، **ويحصلُ** الثاني بالثالثِ، **ويستحبُّ** تأخيرُ الوطءِ عَنْ رمي باقي الأيَّامِ، فلو فاتَهُ الرميُ توقَّفُ التحلُّلُ على البدلِ(2).

فرع: يحِلُّ من العمرةِ بالطوافِ والسعيِ وكذا الحلقُ، فيفسدُها الجماعُ قبلَهُ، ووقتُ الحلقِ بعدَ السعيِ.

فصل: مبيتُ ليالي مِنى واجبٌ معظمَ اللَّيلِ فيجبُ بتركِهِ دمٌ، وفي اللَّيلةِ مدٌّ، واللَّيلتينِ مدَّانِ، فلو نفرَ مع ذلكَ(3) في الثاني فدمٌ(4)، أو في الأول(5) فدمٌ(6).

ويسقطُ المبيتُ والدمُ عن الرِّعاءِ إن خرجوا قبلَ الغروبِ(7)، وعن أهلِ السقايةِ مطلقاً ولو كانت محدثةً، ولهؤلاءِ تأخيرُ الرميِ يوماً فقطْ ويقضونَهُ أوَّلاً، ويعذرُ في المبيتِ خائفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو فوتِ أمرٍ أو ضيعةِ مريضٍ ومشغولٍ بتداركِ الحجِّ عن مبيتِ مزدلفةَ وكذا من أفاضَ من عرفةَ ليطوفَ.

فصل: [ثم(8)] يخطبُ بهم الإمامُ بعدَ ظهرِ النحرِ بمنى خطبةً يعلمُهم فيها حكمَ الطوافِ والرميِ والمبيتِ ومَن يعذَرُ فيهِ، ثم يخطبُ (بهم) كذلكَ ثانيَ أيامِ التشريقِ(9)، ويعلمُهم جوازَ(10) النفرِ ويودِّعُهم.

وحصى الرمي سبعونَ، فإن نفرَ في الثاني قبلَ الغروبِ سقطَ عنهُ المبيتُ ورميُ الثالثِ، وهو إحدى وعشرونَ حصاةً فيتركُها، ولا ينفرُ بها، فلو غربتِ (الشمسُ) وهو في شُغلِ الارتحالِ فلهُ النفرُ وكذا لو عادَ لحاجةٍ فغربتْ، بل لو باتَ هذا سقطَ عنهُ الرميُ.

ويدخلُ رميُ كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ بزوالِ شمسِهِ ويمتدُّ إلى غروبِها فلا يجوزُ تقديمُهُ(11)، والمتروكُ منهُ وتركُ(12) رمي يومِ النحرِ يتداركُ أداءً إلى انقضائِها.

والترتيبُ فيهِ واجبٌ، فإنْ خالفَ وقعَ عن القضاءِ، ولا يجوزُ رميُ المتداركِ قبلَ

---

(1) أي: من الطواف. (2) ولو صوماً. (3) بتركه مبيت ليلتين. (4) يلزمه.
(5) في نسخة: (الليل). (6) لتركه المبيت بمنى فيها، وفي (ق): (فلو نفر مع ذلك النفر الأول فدم).
(7) لـ: (أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (8) في (م): (و).
(9) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح. (10) في (م): (يأمرهم بجواز).
(11) للاتباع، ولأنه شعار هذه الأيام. (12) في الشرح: (ولو).

الزوالِ ولا ليلاً[1].

فرع: يشترطُ أنْ يبدأ بالجمرةِ الأولى، ثمَّ الوسطى، ثُمَّ جمرةِ العقبةِ، وأن يرميَ كلاً بسبعٍ، وإنْ تركَ حصاةً وشكَّ جعلَها من الأولى فيرمي بِهـا ويعيـدُ رمـيَ الجمرتـينِ؛ إذِ الموالاةُ لا تجبُ[2]، وصرفُ النيةِ في الرمي كصرفِها في الطوافِ.

فرع: السنةُ[3] أن يرفعَ يـدَهُ بـالرمي، وأن يستقبلَ يـومَ النحـرِ الجمـرةَ والقبلـةُ علـى يسارِهِ، ويستقبلَ القبلةَ في رمي أيّامِ التشريقِ، وأن يرميَ راجلاً في اليومينِ، وراكباً يـوم نفرِهِ لينفرَ عقيبَهُ، وأن يدنوَ ويدعوَ ويذكرَ بعدَ رمـيِ الجمـرةِ الأولى بقـدرِ[4] البقـرةِ وكـذا الثانيةُ، لا الثالثة[5].

فرع: وإذا تركَ رميَ يومِ النحرِ وأيّامِ التشريقِ لزمَهُ دمٌ، وكذا بتركِ ثـلاثِ حصيـاتٍ، أو حصاةٍ من غيرِ آخـرِ رمـيٍ لبطـلانِ مـا بعـدَهُ حتَّـى يـأتيَ بـهِ، وفي (تـركِ) الحصـاةِ والحصاتينِ منهُ مدٌّ ومدّانِ.

فرع: وإنْ أضلَّ حصاتينِ جعلَ واحدةً من يومِ النحرِ وواحدةً من ثالثِهِ وحصـلَ رمـيُ النحرِ وأحدِ أيّامِ التشريقِ.

ولا يجزئُ الرميُ إلا بالحجرِ ولو ياقوتاً وحجرَ حديدٍ لا اللؤلؤِ والتِّـبرَينِ[6] والإثمـدِ ونحوِهِ[7]، ويجزئُ حجرُ نُورةٍ لم يطبخْ.

والسنةُ الرميُ بطاهرٍ مثلِ حصى الخذفِ ودونَهُ، وفوقَهُ مكروهٌ ويجزئُ.

فرع: يشترطُ قصدُ الجمرةِ، ولا يضرُّ كونُهُ فيها، وإصابةُ المرمـى يقينـاً لا بقاؤهـا[8] فيهِ[9] بهيأةِ الرمي باليدِ لا بالقوسِ والرِّجلِ، ولا بوضعِ الحجرِ، وإن رمى فأصـابَ شـيئاً فارتَّدتْ إلى المرمى لا بحركةِ ما أصابهُ أجزأَهُ، وكذا لو ردتْها الريح أو تدحرجـت مـن

---

(١) قال الشيخ زكريا: وهذان الحكمان تبع فيهما الإسنوي ترجيح «الشرح الصغير»، والأصح فيهما الجواز كما جزم به في الأول الأصل واقتضاه نص الشافعي، وفي الثاني ابنَ الصباغ في «شامله» وابن الصلاح والنواوي في «مناسكهما»، ونصَّ عليه الشافعي، وتعليلا المنع بما ذكر ممنوعان في المتدارك، فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار.

(٢) أي: بين الجمرات، وإنما تسنّ كما في الطواف. (٣) للرجل فقط. (٤) أي: بزمن تقرأ فيه سورة.

(٥) للاتباع رواه البخاري إلا بقدر البقرة، فرواه من فعل عمر البيهقي. (٦) أي: الذهب والفضة لأنهما لا يسميان حجراً وللسرف. (٧) كنُورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخذف وملح ورصاص مما لا يسمى حجراً.

(٨) أي: الحصاة، وفي الشرح: (بقاؤه) أي: الحجر. (٩) فلو تدحرج بعد وقوعه فيه وخرج فلا يضرُّ.

الأرض لا من ظهر بعير ونحوه لإمكان تأثرها بهِ، وأن يرميَ الجمـرةَ سبعَ مـراتٍ ولـو بتكريرِ حصاةٍ، فإن رمى حصاتينَ معاً وترتَّبا في الوقوعِ فواحدةٌ، أو عكسَ فاثنتانِ.

فرع: يجوزُ للعاجزِ إن يئسَ من البُرءِ في الوقتِ أن يستنيبَ للرمي مَنْ قـدْ رمـى وإلا وقعَ عن نفسِهِ، فيناولُهُ الحصى ندباً ويكبِّرُ إنْ أمكَنَ، ولا ينعزلُ نائبُهُ بإغمائِهِ، فيجزئُـهُ رميُهُ ولو برئَ في الوقتِ.

فصل: يستحبُّ بعدَ رمي أيّامِ التشريقِ أنْ يأتيَ المُحصبَ[1] من الظهرِ ويصليَ ويبيت فيهِ.

فصل: طوافُ الوداعِ واجبٌ وإنْ نفرَ من منى جُبرَ[2] بـالدَّمِ، فـإنْ عـادَ قبـلَ مسـافةِ القصرِ وطافَ سقطَ الدمُ لا بعدَها، ولا[3] يجب العودُ[4]، ولا يلزمُ حائضاً طهرتْ خارجَ مكّةَ ولو في الحرمِ، ومَن مكـثَ بعـدَهُ أعـادَهُ لا لشـراءِ زادٍ وشـدِّ رحـلٍ وصـلاةِ جماعـةٍ أقيمتْ، وليسَ من المناسكِ، فمن أرادَ[5] الخروجَ إلى مسافةِ القصرِ ودَّعَ.

فـرع: ويسـتحبُّ أنْ يدعـوَ بعـدَهُ عنـدَ الملتزمِ بالمـأثورِ، ثـم يصلِّـي علـى النـبيِّ ﷺ وينصرفَ ملتفتاً إلى البيتِ ما أمكنَهُ، وأنْ يتضلَّعَ مِن ماءِ زمزمَ، ويدخلَ البيتَ حافياً ما لم يؤْذِ أو يتأذَّ، ويصلِّي ويدعو في جوانبِهِ، ويكثرَ الاعتمارَ، والطوافُ والصلاةُ أفضلُ منهُ[6].

ثم يزورُ قبرَ النبيِّ ﷺ[7].

---

(١) في هامش (م): ويقال له: الأبطح. (٢) في (ق): (ويجبر). (٣) في الشرح: (لكن لا).
(٤) للمشقة. (٥) في (م): (ولو خرج).
(٦) لأن المعروف عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين عدم تكرار العمرة.
تتمة: ويزور بمكة المواضع المشهورة بالفضل وهي ثمانية عشر أو أكثر وهي: مكان ولادته ﷺ، وهي في (مكتبة مكة المكرمة) وتجدها قبيل شارع غزة، وشعب أبي طالب ويدعى بشعب عامر، وشعب علي، ودار الأرقم، وغار ثور، وغار حراء، وبئر ذي طوى، ومسجد عائشة، ودار خديجة وكذا مرقدها في المعلى وتدعى بالحجون، ودار أبي بكر المسمّاة بدار الهجرة، ودار الخيزران، ومسجد الراية، ومسجد الجنِّ، ومسجد البيعة، ومسجد أبي قُبيس، ومسجد الجعرانة، ومسجد الكبش، ومسجد ذي طوى. ثم أماكن المناسك وهي في منى موضع الجمرات ومسجد الخيف، وبمزدلفة المشعر الحرام، وبعرفة مسجد إبراهيم ومسجد نمرة وجبل الرحمة وقد وقف ﷺ عند الصخرات بجانبه.
(٧) يستحب لداخل المدينة المنورة الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله إذا أبصر أشجارها، وأن يغتسل ويتطيب ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وصلى تحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ﷺ ويبعد عنه ويقف مستحضراً الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا فيصلي ويسلم على النبي ﷺ من غير رفع صوت، ثم يتأخر صوب يمينه فيُسلم على أبي بكر خليفة رسول الله، ثم يسلم على الفاروق عمر رضي الله عنه، ثم يعود إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ويستشفع به إلى ربه، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين.
وتتأكد الزيارة لكلِّ حاجٍّ قبل الحجِّ وبعده لا سيَّما المارّ بالمدينة، ويستحب أن يأتي المشاهد فيها وهي تنوف على الثلاثين.

فصل: وأركانُ الحجِّ ستةٌ: ١ ـ الإحرامُ، و٢ ـ الوقوفُ، و٣ ـ الطوافُ، و٤ ـ السعيُ، و٥ ـ الحلقُ، و٦ ـ الترتيبُ في المعظم.

وهي أركانٌ للعمرةِ إلا الوقوفَ، ولا تجبرُ الأركانُ بالدمِ.

والواجباتُ المجبورةُ بالدَّمِ: ١ ـ تركُ الإحرام من الميقاتِ، و٢ ـ الرَّمـيِ، و٣ ـ كذا المبيتِ بمزدلفةَ، و٤ ـ منى، و٥ ـ طواف الوداعِ. والباقي هيئاتٌ لا تجبرُ.

بابُ حجِّ الصَّبيِّ ونحوِهِ

يصحُّ إحرامُ الصبيِّ المميِّزِ بإذنِ الوليِّ[١] ـ وإحرامُهُ عنه[٢] ولا يستقلُّ[٣] ـ: [و]هو الأبُ[٤]، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ الوصيُّ، أو القيِّمُ، لا غيرُهم من أمٍّ وأخٍ.

ويُحرِمُ الوليُّ أو مأذونُهُ عن غيرِ المميِّزِ وعن المجنونِ لا المُغمى عليهِ ولو في غيبتِهما حلالاً كانَ أو مُحرماً، بأن يقولَ: أحرمتُ عنهُ، أو جعلتُهُ مُحْرماً، ويلبِّي عنهُ.

فصل: يفعلُ عنهُ الوليُّ ما عجزَ عنهُ، ويطوفُ بغيرِ المُميِّزِ ويركعُ عنهُ، فإنْ أركبَهُ في الطوافِ فليكنْ سائقاً أو قائداً، **ويشترطُ** أن يحضرَهُ المواقفَ، وإنْ قدرَ رمى وإلا استحبَّ (للوليِّ) أنْ يضعَ الحجرَ في يدِهِ ويأخذها ويرميَ عنهُ بعدَ رمْيه عن نفسِهِ.

فصل: الزائدُ على نفقةِ الحضرِ والفديةُ والكفارةُ على الوليِّ، وإذا جامعَ فسدَ وقضى في الصِّبا كالبالغِ، فإنْ كان قد بلغ في[٥] الفاسدِ قبلَ الوقوفِ أجزأَهُ قضاؤهُ عن حجَّةِ[٦] الإسلامِ، أو بعده انصرفَ القضاءُ إليها[٧]، وبقيَ القضاءُ كما قدمناهُ[٨].

فرع[٩]: وإنْ خرجَ بمجنونٍ استقرَّ عليهِ الفرضُ نظرتَ: فإنْ أفاقَ وأحرمَ وأتى بالأركانِ مفيقاً أجزأَهُ وسقطَ عن الوليِّ زيادةُ النفقةِ وإلاَّ فلا.

فصل: وإنْ بلغَ فأدركَ الوقوفَ أجزأَهُ عن فِرضِهِ، ويعيدُ السعيَ بعدَ الطوافِ، ولا دمَ عليهِ وإنْ لم يعدْ إلى الميقاتِ بالغاً، والطوافُ في العمرةِ كالوقوفِ في الحجِّ، والعتقُ كالبلوغِ، ولو أحرمَ ذميٌّ من الميقاتِ أو جاوزَهُ مريداً للنسكِ ثُمَّ أسلمَ وأحرمَ ولم يعدْ لزمَهُ دمٌ[١٠]، ومَن طيَّبَ أو حلقَ صبياً لزمتْهُ الفديةُ[١١].

---

(١) لافتقاره إلى المال وهو محجور عليه فيه. (٢) بنفسه أو مأذونه لـ: (أن السائب حجَّ به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع) رواه مسلم. (٣) الصبي بالإحرام. (٤) في (م): (هو والأب). (٥) قضاء.

(٦) في النسختين: (انصرف إلى حجة). (٧) أيضاً. (٨) أي: كما في فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء.

(٩) في (ق): (فصل). (١٠) كالمسلم. (١١) ولياً كان أو أجنبياً لإساءته.

بابُ محرَّماتِ الإحرامِ، وهي سبعةٌ

الأوَّل: اللُّبُس، فيحرمُ سترُ رأسِ الرَّجلِ أو بعضِهِ ـ كالبياضِ وراءَ الأذنِ ـ بما يعدُّ ساتراً ولو بعصابةٍ ومَرْهمٍ وطينٍ ساترٍ، لا بماءٍ[1] وخيطٍ وهَودَجٍ وإن مسَّهُ، ولا بوضعِ كفِّهِ وكذا[2] كفُّ غيرِهِ، ومحمولٌ عليهِ[3].

ويحرمُ ما يحيطُ بالبدنِ وكذا بالعضوِ ونحوهِ كخريطةٍ لحيةٍ[4]؛ بخياطةٍ كالقميصِ و الخفِّ أو نسجٍ كالدِّرعِ أو عقدٍ كجبةِ اللِّبدِ أو اللُّزوقِ، وتجبُ الفديةُ إنْ لبسَهُ كالعادةِ وإن لم يدخلِ اليدَ في الكمِّ، لا إنْ ارتدى بالقميصِ والسراويلِ أو اتَّزرَ بهما، ولهُ تقلُّدُ السيفِ وشدُّ المنطقةِ وعقدُ الإزار بتِكةٍ في حُجْزةٍ[5]، لا إنْ عقدَهُ بشَرَجٍ[6] في عُرى أو شَقِّهِ ولفَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ وعقدهُ، أو عقد طرفي ردائِهِ أو خلَّهما بخِلالٍ، وله أنْ يشدَّ طرفَ إزارِهِ في طرفِ ردائِهِ، وللمرأةِ سترُ ما سوى الوجهِ بمخيطٍ وغيرِهِ، لا (الكفين بقُفَّازينِ)[7]، ويجوزُ لفُّ يدِها بغيرهما، ويعفى عمّا تسترهُ من الوجهِ احتياطاً للرأسِ، ولها أن تسدلَ ثوباً متجافياً وإن أصابهُ بلا اختيارٍ (مِنها) فرفعتهُ فوراً فلا فديةَ وإلا وجبتْ، وللخنثى سترُ أحدِهما فقطْ[8].

فرع: مَن لبسَ لحاجة حرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ جازَ وفدى، ولهُ لبسُ مكعبٍ وكذا خُفٌّ إن قطعَ أسفل كعبِهِ، وكذا سراويلُ لعاجزٍ عنْ تحصيلِ نعلين[9] وإزارٍ[10] ولو لم يجدْ رداءً لم يُجز لبسُ القميصِ، ولو عدمَ الإزارَ فبيع[11] منهُ نسيئةً، أو وُهب لهُ لم يلزمْهُ قبولُهُ[12]، أو أعيرَ لزمَهُ.

الثاني: التطيُّبُ، فيجبُ الفديةُ بالتطيُّبِ في بدنِهِ أو ملبوسِهِ قصداً بما تقصدُ منهُ رائحتهُ كالمسكِ والعودِ والوردِ وكذا دُهنُهُ والورسُ، لا ما يقصد بهِ الأكلُ أو التداوي كالتفاحِ والأترُجِّ والقُرنفلِ والدَّارصينيِّ والسنبلِ وسائرِ الأباريرِ الطيبةِ ولا بما ينبت بنفسِه كالشيحِ والقيصومِ ولا بالعصفرِ والحنَّاءِ وتجبُ (الفديةُ) في النرجسِ والريحانِ الفارسي والبنفسجِ والبانِ.

---

(١) كمن غطس تحته. (٢) في (ق): (ولا). (٣) كقفة. (٤) لأنها في معنى القفاز سواء أكان المحيط.
(٥) أي: مقعده لحاجة إحكامه. (٦) نحو إزرار. (٧) في النسختين: (لا القفازين).
(٨) أي: الوجه أو الرأس. (٩) في الأولين. (١٠) في الثالثة. (١١) في الشرح: (نبيع).
(١٢) في (م): (القبول).

فرع: دُهنُ البانِ ودهنُ الوردِ والبنفسجِ طيبٌ، لا دهنٌ تروح سمسمُهُ بِهما، وفي دهنِ الأترجِّ تردُّدٌ.

فرع: وإن استُهلكَ الطيبُ في المخالطِ أو استعملَهُ في دواءٍ جازَ استعمالُه وأكلُـه، وإن بقي الريحُ فيما استهلك ظاهراً أو خفياً يظهرُ برشِّ الماءِ فدى[1] وكذا الطعمُ لا اللَّونُ.

فرع: إنما يؤثرُ مباشرتُه صالحاً للاستعمالِ المعتادِ، فـإذا مـسَّ طيبـاً يابسـاً فعبـقَ بـهِ ريحُهُ[2] لا عينهُ أو حملَ العودَ أو أكلَهُ لم يضرَّ، وإن تجمَّرَ بهِ أو حملَ المسـكَ ونحـوَه في ثوبٍ أو حملتْهُ المرأة في جيبها أو حشوِ حلْيِها وجبتِ الفديةُ، وكذا لو استعطَ بـهِ أو احتقنَ لا إن عبقَ بهِ بالجلوسِ عندَ عطارٍ ومتجمِّرٍ.

ويكرهُ إن قَصدَ[3] الشـمَّ والتطيـبَ بـالوردِ أنْ يشـمَّهُ[4] وبمائِـهِ أن يمسَّـهُ كالعـادةِ، وإن حملَ مسكاً ونحوَهُ في خرقةٍ مشدودَةٍ أو فـارةٍ[5] غـيرِ مشـقوقةٍ لم يضـرَّ[6]، أو مشـقوقةٍ فدى[7]، وإن جلسَ على مكـانٍ مطيَّـبٍ أو داسَ طيبـاً بنعلِـهِ فـدى؛ [إ]لا إن فـرشَ عليـهِ ثوباً، وإن كان رقيقاً كُرِه.

فرع: ولا فدية على الناسي والمكرَهِ والجـاهلِ بـالتحريمِ أو بكونـهِ طيبـاً أو رطبـاً لا لوجوبِ[8] الفديةِ فقطْ، فإنْ علمَ وأخَّرَ إزالتَهُ فدى وأثِمَ.

الثالثُ: الدُّهنُ، فيحرمُ في شـعَرِ الـرأسِ واللِّحيـةِ بالسمنِ والزُّبـدِ والمعتصَـرِ مـن الحبوبِ ولو كانَ حليقاً لا أقرع وأمردَ، وله دهنُ بدنِهِ وسائرِ شـعرِهِ وأكلُـه وجعلُـهُ في شجَّةٍ في رأسِهِ.

فرع: للمحرمِ غسلُ رأسِهِ بالسدرِ من غيرِ نتفِ شعرِهِ والاكتحالِ لا بمطيَّبٍ[9] والأولى تركُهما، وله خضْبُ لحيتِهِ بالحناءِ والاحتجامُ ما لم يقطعْ (بِهما) شعراً، وإنشـادُ الشعرِ المباحِ، وله النظرُ في المرآةِ.

الرابعُ: الحلْقُ والقلْمُ، فيحرمُ وإن قلَّ، ويجبُ ولـو علـى نـاسٍ وجـاهلٍ بإزالـةِ ثـلاثِ شعراتٍ دُفعةً من الرأسِ وغيرِهِ وثلاثةِ أظفارٍ لا معَ الجلدِ أوالعضو دمٌ[10]، وفي الواحـدِ[11]

---

(١) لأن الغرض الأعظم من الطيب الريحُ. (٢) في (م): (رائحته). (٣) في (ق): (يقصد).
(٤) بأن يصله إلى أنفه. (٥) أي: نافجة المسك، وفي (م): (قارورة). (٦) لوجود الحائل.
(٧) لأنه يعدُّ تطيباً. (٨) في (ق): (بوجوب). (٩) في (م): (بطيب).
(١٠) للآية وكسائر المتلفات. (١١) في (م): (الواحدة).

منها أو بعضِهِ مدٌّ، وفي الاثنينِ مدّان، ولو شكَّ هل سلَّهُ المشطُ أو نتفهُ فلا فديةَ.

فرع : وإنْ حلَقَ لأذى قملٍ أو جراحةٍ جازَ وفدى، فإن أزالَ ما نبتَ[1] منهُ في عينِهِ أو قدرَ ما يغطيها من شعر رأسِهِ وحاجبهِ إن كانَ أو انكسرَ ظفرُهُ فقطعَ المؤذي فقطْ فلا فديةَ.

فرع : يأثمُ الحالقُ والفديةُ على المحلوقِ ولو بلا إذن إن أطاقَ الامتناعَ منهُ، أو مِن نارٍ أحرقتْهُ[2] وإلا فعلى الحالقِ[3]، وللمحلوقِ مطالبتُهُ بِها، فلو أخرجَها المحلوقُ بلا إذنٍ لم تسقطْ، وللمُحرم حلقُ شعرِ الحلالِ، فإن أمر حلالٌ حلالاً بحلقِ محرمٍ نائمٍ فالفديةُ على الآمرِ إن جهلَ الحالقُ وإلا لزمتْهُ.

الخامسُ: الجماعُ، ولو لبهيمةٍ مفسدٌ للحجِّ قبلَ التحلُّلينِ لا بينهما وللعمرةِ قبلَ الفراغِ، ويجبُ المضيُّ في فاسدِهما والكفارةُ: وهي بدنةٌ.

وإذا جامعَ بين التحلُّلينِ أو بعدَ الإفسادِ لزمَهُ شاةٌ.

فرع : يجبُ على المفسدِ القضاءُ وإن كانَ تطوُّعاً ويقعُ (القضاءُ) مثلَهُ[4]، وليكنْ مِن حيثُ أحرمَ أو مِنَ الميقاتِ وإن جاوزَهُ حلالاً ولو غيرَ مسيءٍ[5]، ولا يتعيَّنُ الزمانُ[6].

فإن أفسدَ القضاءَ وجبتِ الكفارةُ وقضاءٌ واحدٌ، ويتصوَّرُ القضاءُ عامَ الإفسادِ: بأنْ [يُحْصَرَ ثُمَّ] يتحلَّلَ للإحصارِ ثُمَّ يطلقَ[7] والوقتُ باقٍ[8].

فرع : لا يفسدُ حجُّ (المرأةِ) المكرهَةِ والنائمةِ وان طاوعتْهُ فسدَ، والكفارةُ عليهِ دونَها، ولو قضت الزوجةُ[9] لزمَهُ زيادةُ نفقةِ السفرِ[10].

ويستحبُّ افتراقهما[11] من حينِ الإحرامِ، وفي ذلكَ المكانِ آكدُ.

فرع : ويجبُ القضاءُ على الفورِ، وكذا كلُّ كفارةٍ وجبتْ بعدوانٍ.

فرع : وإنْ أفسدَ مفردٌ فتمتعَ في القضاءِ أو قرنَ جازَ وكذا عكسه، وإن أفسدَ القارنُ لزمَهُ بدنةٌ[12] مع دمِهِ[13] ودمٌ آخرُ للقرانِ[14] في القضاءِ ولو أفردهُ[15]، وإذا فاتَ القارنَ

---

(١) في (م): (ينبت). (٢) لتفريطه فيما عليه حفظه. (٣) ولو حلالاً الفديةُ. (٤) أي: مثل الفاسد.

(٥) فيما إذا لم يرد النسك. (٦) بأن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء بل له التأخير عنه.

(٧) من الإحصار، أو يتحلل لمرض شرط التحلل به، وفي هامش (م): أو لكونه عمرة. (٨) فيشتغل بالقضاء.

(٩) حجَّها بأن خرجت لقضائه. (١٠) لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة، ولو عضبت لزمته الإنابة عنها من ماله.

(١١) إذا خرجا معاً. (١٢) لانغمار العمرة في الحج. (١٣) أي: دم القران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع؛ فلا يسقط بالإفساد. (١٤) الذي التزمه بالإفساد. (١٥) لأنه متبرع بالإفراد.

الحجُّ فالعمرةُ فائتةٌ[1] لكن يجزئُهُ دمانِ للفواتِ والقرانِ، وفي القضاءِ ثالثٌ[2].

فرع: إذا جامعَ جاهلاً أو ناسياً أو مجنوناً أو مكرهاً لم يفسدْ حجُّهُ ولا دمَ.

فرع: لو أحرمَ مجامعاً لم ينعقدْ.

فصل: وإن ارتدَّ فسدَ إحرامُهُ كصومِهِ ولا كفّارةَ، ولا يمضي فيهِ ولو أسلمَ.

السادسُ: مقدماتُ الجماعِ، فتحرمُ قبلَ التحلُّلينِ وبينَهما حتى اللَّمسُ بشهوةٍ لا بغيرِها، ويجبُ بِهِ دمٌ، ويسقطُ[3] لو جامعَ[4].

ولو استمنى لزمَهُ[5]، ونكاحُ المُحْرِمِ وإنكاحُهُ لا ينعقدُ[6]، وليتركِ الخطبةَ ندباً.

السابعُ: الاصطيادُ، فيحرمُ التعرُّضُ لكلِّ برِّيٍّ وحشيٍّ مأكولٍ أو ما هو أحدُ أصليهِ، ويجبُ بِهِ الجزاءُ معَ الغرْمِ إنْ كانَ مملوكاً، فإنْ شكَّ استحبَّ[7]، وبيضُهُ ولبنُهُ مضمون بالقيمةِ لا المَذِرةُ إلا مِنَ النعامِ، وإنْ كسرَها عن فرخٍ حيٍّ فماتَ فمثلُهُ منَ النَّعَمِ، وإن نفَّرَ صيداً [عن بيضِهِ] أو أحضنَهُ دجاجةً وفسدَ ضمنَهُ، وإن تفرَّخَ فهو من ضمانِهِ حتّى يمتنِعَ بطيرانِهِ.

فرع: لا يحرمُ الإنْسيُّ وإن توحَّشَ وما أحدُ أبويهِ صيدٌ فحكمُهُ في الجزاءِ حكمُهُ[8].

وصيدُ البحرِ حلالٌ إلا ما عاشَ منهُ في البرِّ كطيرِهِ[9]، والمحرمُ في التعرُّضِ لغيرِ الصيدِ منَ الحيواناتِ كالحلالِ، إلا لقملِ شعْرِ الرأسِ واللِّحيةِ خاصَّةً فيكرهُ[10]، ويُفدي الواحدةَ بلقمةٍ استحباباً، [وللصئبانِ[11] حكمُ القملِ].

فصل: للتسببِ[12] حكمُ المباشرةِ، فمنْ نصبَ شبكةً وهو محرمٌ أو في الحرمِ ضمنَ ما وقعَ فيها إلا إنْ نصبَها ثُمَّ أحرمَ، وإنْ أرسلَ كلباً أو حلَّ رباطَهُ والصيدُ حاضرٌ أو غائبٌ [فحضرَ] فقتلَهُ ضمنَ كحلالٍ في الحرمِ، وكذا لو انحلَّ (رباطُهُ) بتقصيرِهِ.

ويكرهُ للمحرمِ حملُ البازي ونحوِهِ، فإن حملَهُ فانفلتَ فلا ضمانَ، وإنْ نفرَ منهُ صيدٌ فهو من ضمانِهِ حتَّى يسكنَ، لا إنْ هلَكَ بآفةٍ سماويَّةٍ، وإن حفَرَ المحرمُ بئراً أو

---

(1) تبعاً له. (2) وإن أفردهُ كنظيره في الإفساد. (3) عنه الدم. (4) لاندراج الشاة في البدنة، كما يندرج الحدث في الجنابة. (5) دم لو خرج المني. (6) لخبر عثمان عند مسلم (1409): «لا ينكح المحرمُ ولا يُنكح ولا يخطب».

(7) الجزاء. (8) أي: حكم الصيد. (9) فإنه يحرم.

(10) التعرض له لئلا ينتتف الشعر، ولا يلزم بقتله شيء. (11) بيض القمل. (12) في (ق): (للسبب).

حلالٌ في الحرمِ فأهلكتْ صيداً نظرتَ فإنْ حفرَهَا عدواناً ضمِنَ، وإلا فكالمحفور[ة] في الحرمِ فقطْ[1].

فرع : دلَّ على صيدٍ ليسَ في يدِهِ لم يضمنْ[2]، أو فيها والقاتلُ حلالٌ ضمنَ المحرمُ[3]، ولا يرجِعُ على القاتِلِ[4]، [ويأثمُ حلال دلَّ محرماً]، ولو أمسكَ[ـهُ] محرمٌ فقتلَهُ مُحرمٌ آخرُ ضمن القاتلُ الكُلَّ، ولو رماهُ قبلَ إحرامِهِ فأصابَهُ بعدَهُ أو عكسَ ضمنَ.

فصل : ويضمنُ الصيدَ باليدِ أو بالرمي[5] فيها[6]، فيضمَنُ صيداً زلقَ ببولِ مركوبهِ لا بانفلاتِ بعيرِهِ، وإذا أحرمَ زالَ ملكهُ عن الصيدِ ولزمَهُ إرسالُهُ ولو تحلَّلَ[7]، و[8]: لا غرمَ لهُ إذا قتلَ، ومَنِ اصطادَهُ ملكَهُ[9]، ويضمنُهُ إن ماتَ ولو لم يتمكنْ من إرسالِهِ، ولا يجبُ إرسالُهُ قبلَ الإحرامِ.

فرع : وإذا اشتراهُ لم يملكهُ[10] وإنْ قبضَهُ بشراء أو عاريَّةٍ أو وديعةٍ لا هبةٍ وأرسَلَهُ ضمِنَ قيمتَهُ للمالكِ، وإنْ ردَّهُ سقطتِ القيمةُ لا الجزاءُ ما لم يرسلْ.

فرع : ويملكهُ بالإرثِ والردِّ بالعيبِ ويجبُ إرسالهُ، فلو باعَهُ صحَّ وضمنَ الجزاءَ ما لم يرسلْ، ولو أحرمَ بائعُ الصيدِ ثمَّ أفلسَ المشتري لم يرجِعْ فيهِ، وإذا أخذَهُ من سَبُعٍ (أو نحوِهِ) ليداويَهُ فماتَ (في يدِهِ) لم يضمنْ.

فرع : وإنْ قتلَ الصيدَ لدفعِهِ عَنْ نفسهِ لم يضمنْ، أو لدفعِ راكبِهِ[11] ضمِنَ ورجعَ[12] عليهِ، ويضمنُهُ محرمٌ نسيَ، لا إنْ جُنَّ.

فرع : وإن اضطرَّ وأكلَ الصيدَ ضمنَ، وكذا لو أكرهَ على قتلِهِ، ويرجعُ على المكرِهِ.

فرع : وإذا عمَّ الجرادُ المسالكَ فوطِئَهُ أو باضَ صيدٌ في فراشِهِ فنحّاهُ ففسَدَ لم يضمنْ.

فرع : وإذا ذبحَ [الـ]محرمُ صيداً أو حلالٌ صيدَ الحرمِ صارَ ميتةً[13]، وعليهِ الجزاءُ[14] وقيمتهُ لمالكِهِ، وإن كسرَ بيضاً[15] أو قتل جراداً لم يحرمْ على غيرِهِ[16].

---

(١) يضمن به. (٢) ويأثم لإعانته على معصيته. (٣) كالمودع إذا دلَّ سارقاً على الوديعة.
(٤) لأنه غير مضمون في حقه. (٥) في (م): (بالذي). (٦) كمركوب.
(٧) حيث لا يرتفع اللزوم بالتعدي. (٨) إذا زال ملكه. (٩) في هامش (م): ولو قبل إرساله.
(١٠) لزوال ملكه بالإحرام. (١١) راكبه: الصائل عليه. (١٢) بما غرمه.
(١٣) فيحرم عليه وعلى غيره؛ لأنه ممنوع من ذبحه لمعنى فيه. (١٤) لله تعالى.
(١٥) لصيد. (١٦) وحرم عليه تغليظاً عليه.

فصل: جزاءُ المثليِّ[1] مثلُهُ مِنَ النَّعمِ، ويتخيَّرُ بينَ أنْ يذبحهُ لمساكينِ الحرمِ أو يعطيَهم بقيمتِهِ في مكةَ طعاماً، أو يصومَ عن كلِّ مدٍّ يوماً حيثُ كانَ، وعن منكسرٍ[2] أيضاً، ولا يجزئُهُ إعطاؤهُم قبلَ الذبحِ ولا دراهمَ، وغيرُ المثليِّ كذلكَ، إلا أنَّـ[ـهُ] يضمنُهُ بقيمةِ موضعِ الإتلافِ، والمثليُّ بقيمتِهِ بمكةَ، وفيهما يعتبرُ الطعامُ بسعرِ مكَّةَ.

فرع: والمثلُ تقريبٌ، ففي الضبعِ كبشٌ، والنعامةِ بدنةٌ لا بقرةٌ ولا شياهٌ، وفي الأيَّلِ[3] وحمارِ الوحشِ وبقرِهِ[4]، بقرةٌ، والظبْيِ عنزٌ، والثعلبِ شاةٌ، والأرنبِ عناقٌ، واليربوعِ والوبْرِ جفرةٌ[5]، والضبِّ وأمِّ حُبينٍ[6] جديٌ.

ويحكِّمُ فيما لا نصَّ فيه عدلانِ فقيهانِ ولو قتلاهُ لكن بْلا عدوانٍ[7]، ولوِ اختلفَ تمثيلُ العدولِ تخيَّرَ، ويقدّمُ قولُ مثبتي المثلِ، وأما الطيورُ ففي واحدِ الحمامِ ـ وهو ما عبَّ وهدرَ ـ شاةٌ، وفي غيرِهِ القيمةُ، ويفدي الكبيرَ والصغيرَ[8] والصحيحَ والمريضَ بمثلِهِ ولو أعورَ يمينٍ[9] بيسارٍ، ويجزئُ الذكرُ عن الأنثى وعكسُهُ، والذكرُ أفضلُ، وفي الحاملِ حاملٌ[10] ولا تذبحُ (الحاملُ[11]) بلْ تقوَّمُ، فإنْ ألقتْ جنيناً ميتاً وماتتْ فكقتلِ الحاملِ، وإنْ عاشتْ ضمنَ نقصَها، أو[12] حيّاً وماتا ضمنَهما أو ماتَ دونَها ضمنَهُ ونقصَها.

فرع: وإذا جرحَ ظبياً فنقصَ عشرُ قيمتِهِ فعليهِ عُشرُ شاةٍ، فإنْ برئ (مِن جرحِهِ) فالأرشُ بالنسبةِ إليهِ كالآدميِّ، وفي غيرِ المثليِّ أرشُهُ، ولو أزمنَ صيداً لزمَهُ جزاؤُه، فإن قتلَهُ محرمٌ آخرُ أو هو بعدَ الاندمالِ فعليهِ جزاؤُهُ زَمناً، ولو أزالَ أحدَ امتناعي[13] النعامَةِ ونحوِها اعتبرَ النقصُ.

فرع: وإذا جَرحه فغابَ ثم[14] وجدَهُ ميتاً وشكَّ لم يجبْ عليهِ غيرُ الأرشِ، ويلزمُ الجماعةَ والقارنَ جزاءٌ واحدٌ وإن كان حِرْمياً[15]، وشريكُ الحلالِ يلزمُهُ النصفُ[16].

فرع: ولهُ أكلُ ما لم يُصدْ لهُ إن لم يدلَّ ولم يُعنْ عليهِ، وإن فعلَ حرُمَ أكلُهُ ولا جزاءَ.

---

(١) في (ق): (الصيد). (٢) من الأمداد يوماً إذ لا يمكن تبعيض الصوم. (٣) الأيّل: ذكر الوعل.

(٤) في (م) زيادة: (والوعل). (٥) الجفرة: أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر. (٦) أم حُبين: الحرباء.

(٧) كخطأ واضطرار إليه فإنهما يحكمان بالمثل. (٨) في (م): (الكبيرة والصغيرة). (٩) في (م): (يميناً).

(١٠) لأن للحمل فضيلة مقصودة لا تهمل. (١١) لنقص لحمها. (١٢) أي: ألقته.

(١٣) أي: قوة العدو والطيران. (١٤) في (ق): (و). (١٥) النسبة للحرم حِرمي بكسر الحاء على غير قياس، وإذا نسبوا على لفظه فيقال: ثوب حَرَمي.

(١٦) من الجزاء.

فصل: وللحلالِ ولو كافراً حُكم المحرمِ في صيدِ الحرمِ، ولمالكِ صيدِ الحلِّ ذبحُهُ والتصرفُ فيهِ في الحرمِ، وإنْ أرسلَ (الحلالُ) كلباً أو رمى من الحلِّ صيداً في الحرمِ [هو] أو بعض قوائمِهِ[1] أو عكسهُ ضمِنهُ، وكذا لو كانا في الحلِّ ومرَّ السهمُ لا الكلب في الحرمِ إن لم يتعيَّنْ[2] طريقاً[3]. ولو دخلَ الصيدُ الحرمَ فقتلهُ السهمُ فيهِ ضمنَه لا الكلبُ[4] إلا إن عدمَ الصيدُ مَفَرّاً غيرَ الحرمِ، ولا يأثمُ الجاهلُ [بذلكَ].

فرع: قتلَ في الحلِّ حمامةً ولَها في الحرمِ فَرخٌ ضمنَهُ، أو عكسَهُ ضمنهما، ولو نفَّرَ محرمٌ صيداً أو نفَّرهُ حلالٌ في الحرمِ فهلكَ بسببهِ ضمنَهُ، لا إنْ أتلفَهُ محرمٌ أو حلالٌ في الحرمِ.

فصل: يحرمُ قطعُ شجرِ الحرمِ الرطبِ غيرِ المؤذي حتّى ما يستنبتُ (منهُ)، ولا يحرمُ اليابسُ ولا ذو الشوكِ، وإن غُرستْ (شجرةٌ) حِرْمية في الحِلِّ أو حلِّيةٌ في الحرمِ لم تنتقلِ الحُرمةُ عنها ولا إليها، ولا تضمنُ الحَرَميةُ إن نبتتْ بلْ يجبُ ردُّها إليهِ، ومَنْ قلَعَها ضمنَها ولا يضمنُ غصناً في الحرمِ أصلُهُ في الحلِّ، ويضمن صيداً فوقَهُ، وحكمُ عكسِهِ عكسُ حكمِهِ، وتحرمُ شجرةٌ أصلها في الحلِّ والحرمِ ولا ضمانَ بقطعِ الأغصانِ المؤذيةِ في الطريقِ.

فرع: أخذَ غصناً فأخلفَ مثلَهُ في سنتِهِ بأنْ كانَ لطيفاً فلا ضمانَ، وإلا وجبَ، ثُمَّ إذا أخلفَ لم يسقطْ[5]، ويجوزُ أخذ أوراقِها بلا خبطٍ كيلا يضرَّ بها.

فرع: في الشجرةِ الكبيرةِ بقرةٌ تخييراً وتعديلاً كالصيدِ، وفي الصغيرةِ ما لم تنقُصْ عن سُبعها شاةٌ فإن نقصتْ فالقيمةُ، ويحرمُ قطعُ حشيشهِ الأخضرِ، وقلعُ يابسِهِ، فلو أخلفَ ما قطعَهُ فلا ضمان، ويجوزُ رعيهُ وكذا قطعهُ للبهائِمِ والتداوي، والإذخِرُ مباحٌ.

فرع: نقلُ ترابِ الحرمِ وأحجارِهِ إلى الحلِّ حرامٌ لا ماءُ زَمزَمَ، وعكسه مكروهٌ، ويحرُمُ أخذُ طيبِ الكعبةِ وسترِها، فمن أرادَ التبركَ مسحَها بطيبِ نفسِهِ ثم يأخذُهُ، ولو فرَّقَ الإمامُ سترتَها جازَ بالبيعِ والعطاءِ، ويصرفُها لبيتِ المالِ[6].

فصل: ويحرمُ صيدُ المدينةِ وشجرُها ولا ضمانَ فيهِ، وكذا وَجٌّ[7] الطائفِ.

---

(١) ولو واحدة. (٢) الحرم. (٣) له لأن له اختياراً، بخلاف السهم. (٤) لأن له اختياراً.

(٥) ضمانه. (٦) في (ق): (وللإمام صرف سترتها في مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً).

(٧) هو واد هناك يحرم صيده ونباته، ولا ضمان فيه.

فصل : النقيعُ حمَىً لإبلِ الصدقةِ، فلو أتلفَ أحدٌ شجرَهُ أو حشيشَهُ لا صيدَهُ؛ ضمنه بالقيمةِ لبيتِ المالِ.

فصل : المحظوراتُ تنقسم إلى استهلاكٍ كالحلق، واستمتاعٍ كالطيبِ، وهما أنواعٌ ولا تتداخَلُ إلا إنِ اتحدَ النوعُ والمكانُ والزمانُ ولم يتخلَّلْ[١] تكفيرٌ، ولم تكن ممَّا تقابلَ بمثلٍ، فإنْ حلَقَ وقلَّمَ أو تطيَّبَ ولبسَ تعددتْ مطلقاً، لا إنْ لبسَ ثوباً مطيَّباً أو طلَى رأسَهُ بطيبٍ؛ لاتحادِ الفعلِ. وإنِ اختلفَ مكانُ الحلقينِ أو اللبسينِ أو التطيبينِ أو زمانُهما تعددتْ[٢]، وتتعدَّدُ أيضاً بتخللِ التكفيرِ، ولا يتداخلُ الصيدُ ونحوهُ وإن اتحدَ نوعُهُ، والطيبُ[٣] كلُّهُ نوعٌ وكذا اللِّباسُ، وإن نوى بالكفارةِ بينَ الحلقينِ واللبسينِ الماضيَ والمستقبلَ ففي إجزائِها **وجهان**[٤].

بابُ موانعِ إتمامِ الحجِّ، وهي ستةٌ

الأوّلُ: الإحصارُ، فإنْ منعوا من[٥] الوقوفِ أو البيتِ كالمعتمرِ إلا بقتالٍ أو مالٍ فلهم التحلُّلُ ولو منعوا الرجوع أيضاً. ويكرهُ بذلُ مالٍ [لـ]لكفَّارِ، والأَولى قتالُهم عند القدرةِ، ويلبسُ الدرعَ ونحوَهُ ويُفدي. والتحلُّلُ إن خشيَ الفواتَ أولى إلا إنِ اتسعَ الوقتُ.

فصل : ولا يتحلَّلُ لمرضٍ وفقدِ نفقةٍ وضلالٍ ونحوِهِ إلا إذا شرطَهُ بلا هديٍ لم يلزمْهُ، وكذا لو أطلقَ. ولو قالَ: إنْ مرضتُ فأنا حلالٌ فمرضَ صارَ حلالاً بالمرضِ، وإنْ شرطَ قلبَهُ بالمرض عمرةً جازَ.

فصل : من تحلَّلَ للإحصارِ ولو معَ الشرطِ لزمَهُ دمٌ فيذبحه[٦] ناوياً التحلُّلَ، ثمَّ يحلقُ فيحصلُ التحلُّلُ بالذَّبحِ والحلقِ مع النيَّةِ، أو بالنيَّةِ معَ الحلقِ إنْ لم يجدْ دَماً ولا طعاماً، فإذا عُدِمَ الدمُ فبدلُهُ الإطعامُ، ثمَّ الصومُ لكلِّ مدٍّ يوماً. فيذبحُ ويفرِّقُ ويطعمُ حيثُ أحصِرَ مع ما لزمَهُ مِن الدِّماءِ[٧] ولو أمكنَهُ وصولُ طرفِ الحَرَمِ[٨]، ويصومُ حيثُ شاءَ،

---

(١) بينهما. (٢) لارتكاب محظورات. (٣) في (م): (التطيب).

(٤) بناء على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ـ وهو الأصح ـ أحدهما: تجزئهُ.

(٥) في (ق): (عن). (٦) في (ق): (شاة فيذبحها).

(٧) كنذر أو بسبب محظور. (٨) فإنه يذبح ويفرق.

ويتوقَّفُ تحلُّلُه على الإطعامِ لا الصومِ.

الثاني: **الحصرُ الخاصُّ**، فإذا حبسَ ظلماً أو بدينٍ وهو مُعسِرٌ تحلَّلَ وإلا[1] فلا[2]، فإنْ فاتَهُ لم يتحلَّلْ إلا بالعمرةِ.

الثالثُ: الرِّقُ، فإذا أحرمَ عبدُهُ بإذنِهِ لم يحلِّلْهُ، ولمشتريهِ الفسخُ إنْ جهلَ، أو بغيرِ إذنِهِ فلَهُ ولمشتريهِ تحليلهُ، ولنفسِهِ[3] ولو مكاتباً، وكذا لسيِّدِهِ[4] إن احتاجَ إلى سفرٍ، وإنْ أذنَ ورجعَ قبلَ إحرامِهِ حلَّلَهُ ولو لم يعلم برجوعِهِ. وإنْ أذنَ لهُ في العمرةِ فحجَّ حلَّلَهُ لا عكسهُ، وإنْ أذنَ لهُ في التمتُّعِ فلَهُ الرجوعُ بينَهما، فإن قرنَ لم يحلِّلْهُ[5]، أو: بالإحرامِ في ذي القَعدةِ فأحرمَ في شوَّالٍ حلَّلَهُ[6] ما لم يدخلْ ذو القَعدةِ، فإن أفسدَهُ لم يُلزمِ السيدَ الإذنُ في القضاءِ. ولو أحرمَ بإذنِهِ وما لزمه من دمٍ لا يلزمُ السيدَ بلْ لا يجزئُهُ إذا ذبحَ عنهُ، وواجبُهُ الصومُ ـ وله منعُهُ منهُ ـ ولو أذنَ لهُ في الإحرامِ، لا إنْ وجبَ بتمتعٍ أو قِرانٍ (إنْ) أذنَ فيهِ. وإنْ ذبحَ عنهُ السيدُ بعدَ موتِهِ جازَ، وإنْ عتقَ (العبدُ) وقدرَ لزمَهُ الدمُ[7]، ومن فيهِ رقٌّ كالرقيقِ.

فرع: وتحليلُ السيِّدِ عبدَهُ أنْ يأمرَهُ بالتحلُّل فمتى نوى وحلقَ تحلَّلَ، ولا يتوقَّفُ على الصومِ، ولو نذرَ الحج بغيرِ إذنِ السيِّدِ انعقدَ وأجزأهُ في الرِّقِّ.

الرابعُ: الزوجيَّةُ، فيستحبُّ لهُ أنْ يحجَّ بامرأتِهِ، ويستحبُّ لَها أنْ لا تحرمَ بغيرِ إذنِهِ، فإنْ فعلتْ بلا إذنٍ فلهُ تحليلُها كالعبدِ، وعليها أن تتحلَّلَ كالمحصرِ، فإن كرهتْ[8] فلهُ وطؤها والإثمُ عليها[9]، **وتوقَّف الإمامُ في جوازِهِ**[10].

فرع: لهُ حبسُ المعتدَّةِ ولا يحلِّلُها إلا إنْ راجعَهَا، والأمةُ المزوَّجَةُ تستأذِنُ (وجوباً) الزوجَ والسيِّدَ.

---

(١) بأن حبس بحقٍّ.

(٢) يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدي ويمضي في نسكه.

(٣) أي: يجوز للعبد أن يتحلل عند أمر سيده، ومثله الزوجة.

(٤) أي: المكاتب أن يحلله.

(٥) لأن ما أذن له فيه مساوٍ للقرانِ.

(٦) جوازاً.

(٧) اعتباراً بحالة الأداء.

(٨) فامتنعت.

(٩) لا عليه، كما في الحائض إذا لم تغتسل فإنه يجوز للزوج تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها.

(١٠) لأن المحرمةَ محرَّمة لحقه تعالى.

الخامسُ: الأبوَّةُ، وليسَ لأبويهِ منعُهُ مِنَ الفرضِ. ويُسنُّ استئذانُهما، ويمنعانِهِ مِن التطوُّعِ، ولهما تحليلُهُ.

السادسُ: الدَّينُ، وليس لغريمهِ تحليلُهُ، ولهُ منعُهُ [مِنَ] الخروجِ إلا إنْ كانَ مُعْسِراً، أو الدَّينُ مؤجَّلاً، فإنْ كانَ يحلُّ في غيبتهِ استحبَّ أنْ يوكِّلَ مَنْ يقضيهُ.

فصل: لا قضاءَ على محصرٍ تحلَّلَ، فإنْ أحصرَ في قضاءٍ أو نذرٍ فهو [باقٍ] في ذمَّتهِ وكذا حجَّةُ الإسلامِ، أو نذرٍ [إنِ] استقرتْ[1]، وإلا[2] فلا حتى يستطيعَ.

فصل: وإنْ وجدَ المحصرُ طريقاً واستطاعَ لزمَهُ سلوكُهُ حتَّى يصلَ البيتَ، فإنْ فاتَهُ الحجُّ لطولِهِ أو صعوبَتِهِ تحلَّلَ بأفعالِ العُمرةِ ولا قضاءَ عليهِ، فإن استويا قضى وإن دام الحصرُ وصابرهُ[3] مُتَوَقِّعاً زوالَ الإحصارِ حتى فاتَ؛ فلا قضاءَ ويتحلَّلُ[4] بعمرةٍ.

فرع: لهُ التحلُّلُ بالإحصارِ قبلَ الوقوفِ وبعدَهُ، فإنْ بقيَ على إحرامِهِ غيرَ متوقِّعٍ زوالَ الإحصارِ حتَّى فاتَهُ الوقوفُ؛ لزمَهُ القضاءُ وتحلَّلَ بأفعالِ العمرةِ إنْ أمكنَهُ، ولزمَهُ دمٌ للفواتِ، وإلاَّ تحلَّلَ بهديٍ ولزمَهُ دمٌ آخرُ للفواتِ، فإنْ أحصرَ بعدَ الوقوفِ وتحلَّلَ ثُمَّ أطلقَ فأرادَ أنْ يحرمَ ويبنيَ لم يجزْ، فإنْ لم يتحلَّلْ حتَّى فاتَهُ الرميُ والمبيتُ فعليهِ الدَّمُ، فيحصلُ به وبالحلقِ التحللُ الأوَّلُ، ثمَّ يطوفُ وتمَّ حَجُّهُ وعليه دمٌ ثانٍ للمبيتِ، ولا قضاءَ بإحصارٍ بعدَ الوقوفِ وإنْ صدَّ عنْ عرفاتٍ فقط تحلَّلَ بأفعالِ العُمْرةِ ولا قضاءَ عليهِ[5].

فصل: مَنْ فاتَهُ الوقوفُ لزمَهُ التحللُ بأفعالِ العمرةِ ولا ينقلبُ عُمرةً، فلا يعيدُ السعيَ إنْ كانَ قدْ سعى للقدومِ ولا يجزئُهُ عنِ العمرةِ[6]، ثُمَّ إنْ كانَ فرضاً فهو باقٍ في ذِمَّتهِ أو تطوُّعاً قضى كالمفسدِ ولزمَهُ دمٌ للفواتِ[7] وإنْ كانَ بنومٍ ونسيانٍ وضلالةٍ[8].

---

(١) كل منهما عليه. (٢) كأن أحصر في تطوّع أو غيره.

(٣) في (م): (وصار). (٤) في (ق): (تحلل).

(٥) لأنه محصر تحلل بعمل عمرة.

(٦) أي: عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر.

(٧) في (م): (للتفويت).

(٨) للطريق ونحوها.

حيثُ أطلقنا في المناسك الدمَّ فالمرادُ كدمِ الأضحيةِ، فتجزئُ البدنةُ عن سبعةِ دماءٍ وإن[1] اختلفتْ، فلو ذبحَها عن دمٍ فالفرضُ سُبُعُها فلهُ إخراجُه وأكلُ الباقي إلا في جزاءِ المثليِّ[2] [بل] لا تجزئُ البدنةُ عن شاتِهِ.

فصل: والدماءُ **ثمانيةُ أنواعٍ**:

أحدُها: دمُ التمتعِ، والقرانِ، وكذا الفواتِ: وهو دمُ ترتيبٍ[3] وتقديرٍ[4].

الثاني: جزاءُ الصيدِ والشجرِ: وهو دمُ تخيرٍ[5] وتعديلٍ[6].

الثالثُ: دمُ الحلقِ والقَلْمِ: وهو دمُ تخييرٍ وتقديرٍ، فيتخيَّرُ إمَّا الدم، أو إطعام ستَّةِ مساكينَ، كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ، أو صومَ ثلاثةِ أيّامٍ[7].

الرابعُ: المنوطُ بتركِ مأمورٍ، كالإحرامِ من الميقاتِ، والرميِ، والمبيتِ: وهو كدمِ التمتعِ.

الخامسُ: دمُ الاستمتاعِ، كالطيبِ والدَّهنِ واللُّبسِ ومقدِّماتِ الجماع: وهو دمُ تخييرٍ وتقديرٍ كالحلقِ[8].

السادسُ: دمُ الجماعِ، وهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ، فيجبُ بدنةٌ، ثم بقرةٌ، ثم سَبعُ شياهٍ، فإن عجزَ قوَّمَ البدنةَ دراهمَ، والدراهمَ طعاماً، وتصدق بهِ، فإنْ عجزَ صامَ عَنْ كلِّ مدٍّ يوماً.

السابعُ: شاةُ الجماعِ، وهي كشاةِ مقدِّماتِهِ.

الثامن: دمُ الإحصار، وهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ، فإنْ عجزَ عنِ[9] الطعامِ صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً.

فصل: هذهِ[10] الدِّماءُ لا تختصُّ بوقتٍ وكلُّها تراقُ في النسكِ[11]، إلا دمَ الفواتِ فإنَّهُ لا يجبُ ولا يجزئُ إلا بعدَ الإحرامِ بالقضاءِ، فإن كفَّرَ بالصومِ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ بعدَ

---

(١) في (ق): (ولو). (٢) في (ق): (الصيد) و (م): (المثل). (٣) فيلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا بالعجز. (٤) بما لا يزيد ولا ينقص. (٥) فيجوز العدول عنه.

(٦) فالأمر فيه بالتقويم بحسب القيمة. (٧) لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨) لاشتراك موجبي الترفه والاستهلاك. (٩) تقديم. (١٠) في (م): (هذا).

(١١) الذي وجبت فيه.

الإحرامِ بالقضاءِ، وسبعةً إذا رجعَ، وكلُّ هذهِ الدِّماءِ وبدلها تختصُّ بالحرمِ وكذا الذَّبحُ[1]، إلا المحصَرَ كما سبقَ، فإنْ عُدِمَ المساكينُ في الحرمِ أخَّرَهُ حتَّى يجدَهم؛ كمن نذرَ على فقراءِ بلدٍ، ويصومُ حيثُ شاءَ.

فرع[2]: أفضلُ الحرمِ لذبيحةِ الحاجِّ مِنى، والمعتمرِ المروةُ، وكذا الهديُ[3]، والواجبُ دفعُهُ إلى ثلاثةٍ[4] كالزكاةِ، والمستوطنونَ أولى[5]، وفي الطعامِ لا يتعيَّنُ لكلٍّ مدٌّ، فإنْ ذبحَ فسُرِقَ لم يجزِهِ، وله أنْ يشتريَ بدلَهُ لحماً ويتصدَّقَ بهِ[6].

فصل: والأيامُ المعلوماتُ: عشرُ ذي الحِجَّةِ [الأُولِ]، والمعدوداتُ: أيَّامُ التشريقِ[7].

بابُ الهَدْيِ

يستحبُّ لمن قصدَ مكَّةَ لنسكٍ[8] أن يهديَ شيئاً من النَّعَمِ[9]، ولا يجبُ إلا بالنذرِ، و[10]: أنْ يقلِّدَ البدنَةَ والبقرةَ نعلينِ [لهُما قيمةٌ] ويتصدَّقَ بهما، ثم يُشعِرُها: فيجرحُ صفحةَ سَنامِها اليُمنى [بحديدةٍ] مستقبلاً بها القبلةَ، ويلطخُها بالدَّمِ لتعرفَ، فإن قرنَ هديينِ بحبلٍ أشعرَ الآخَرَ في الصفحةِ اليُسرى[11]، ولا تشعَرُ الغنمُ[12] بل يقلِّدُها عُرا القِرَبِ وآذانها[13] ولا يلزم بذلك ذبحُها[14].

فإن عطبَ في الطريقِ وكان تطوُّعاً فلهُ التصرفُ فيهِ، أو نذراً لزمَهُ ذبحُهُ وإلا ضمنَهُ، ثُمَّ يغمسُ تلك النعلَ ويضربُ بها سَنامَهُ[15]، فإن كان نذراً حلَّ[16] وإن لم يقلْ: أبحتُهُ، ويتوقفُ التطوُّعُ على الإباحةِ ولمن وجدَهُ الأكلُ وإن لمْ يعلم بالإباحةِ.

وتحرمُ المنذورةُ على أغنياءِ القافلةِ وكذا فقراؤها إنْ رجى مارّةً، ووقتُهُ[17] وقتُ الأضحيةِ، فإن تأخَّرَ وهو واجبٌ قضاهُ، وإلا[18] فشاةُ لحمٍ.

---

(١) لخبر جابر عند مسلم وأبي داود: «منى وفجاج مكة كلُّها منحر». بألفاظ متقاربة. (١) في (م): (فصل).

(٣) مثلهما؛ لأنهما محلُّ تحللهما. (٤) فأكثر من مساكين الحرم. (٥) إذا لم تكن حاجة الغرباء أشدّ.

(٦) لأن الذبح قد وجد. (٧) رواهما البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس. (٨) في هامش (م): أو غيره.

(٩) يسوقه من بلده، كما في هامش (م). (١٠) أي: ويستحب. (١١) لخبر عائشة المتفق عليه: (فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلّدها وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً). (١٢) لضعفها.

(١٣) وكذا خيوط مفتولة؛ لخبر مسلم: (أنه ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة). (١٤) إذ لم تصر هدياً واجباً.

(١٥) ليعلم أنه هدي فيأكل منه؛ لخبر أبي قبيصة بذلك، رواه مسلم. (١٦) لمن مرَّ به. (١٧) أي: ذبح الهدي.

(١٨) بأن كان تطوعاً وفات وقته فإن ذبحه.

كتابُ الضَّحايا

وهي سنةٌ مؤكَّدةٌ ولو بمنى، ويحافظُ عليها القادرُ، وتجبُ بالنذرِ، فإنْ قالَ: لله عليَّ إن اشتريتُ شاةً أنْ أجعلَها أضحيةً واشترى لزمَهُ أنْ يجعلَها، فإنْ عيَّنَها ففي لزومِ جَعْلِها وجهان[1]. ولا تصيرُ أضحيةً بنفسِ الشراءِ ولا بالنيَّةِ.

فصل: ولها شروطٌ:

الأوَّلُ: كونُها من النَّعمِ، ولا[2] أقلَّ من جذَعِ الضأْنِ وثَنِيِّ المعزِ والإبلِ والبقرِ، **والجذَعُ:** ذو سنةٍ[3]، والمعزُ والبقرُ: ذو سنتينِ، والإبلُ: ذو خمسِ سنينَ تامَّةٍ[4].

فصل: ولا تجزئُ ما بها مرضٌ يوجبُ الهزالَ، أو عرجٌ بيِّنٌ ولو حدثَ تحتَ السِّكينِ، ولا ما بها جَرَبٌ وإن قلَّ، أو عمىً أو عورٌ ولو بقيتِ الحدقةُ[5].

وتجزئُ العمشاءُ والمكويَّةُ وكذا العشواءُ ومشقوقةُ الأذنِ[6] إلا إنْ أبينَ جُزءٌ منها ولو يسيراً أو فقدت الأذنُ خلْقاً[7]، ولا[8] هزيلةٌ ذهبَ مُخُّها ومجنونةٌ قلَّ رعْيُها[9].

ويجزئُ الفحلُ والأنثى وإن كثُرَ نزوانُهُ وولادتُها، ولو فقدتِ الضرعَ والأليْةَ أو الذنبَ خَلَقاً أجزأتْ، لا بقطعٍ ولو لبعضٍ أو بعضِ لسانِها، ولا يضرُّ قطعُ فلقةٍ[10] يسيرةٍ من عضوٍ كبيرٍ، **ويجزئُ** خصيٌّ وموجوءٌ[11]، ولا يضرُّ عدمُ القَرْنِ وكسرٌ لم يعبِ اللَّحمَ وغيرها أولى[12]، ولا يمنعُ ذهابُ بعضِ الأسنانِ، فلو ذهبَ الكلُّ منعَ.

فرع: استكثارُ القيمةِ أفضلُ من العددِ بخلافِ العتقِ، واللَّحمُ خيرٌ من الشحمِ، وأفضلُها البدنَةُ، ثُمَّ البقرةُ، ثمَّ الضأنُ، ثمَّ المعزُ، وسبع شياهٍ أفضلُ من بدنَةٍ، والبيضاءُ أفضلُ، ثُمَّ الصفراءُ، ثُمَّ العفراءُ، ثُمَّ السوداءُ، والذكرُ أفضلُ، فإنْ كثُرَ نزوانُه فضلته التي[13] لم تلد.

فصل: الشاةُ عن واحدٍ، فإنْ ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابِها جازَ.

---

(١) أحدهما: لا وهو الأقيس تغليباً لحكم التعيين لأنه أوجبها قبل الملك فيلغو. (٢) أي: يجزئ.

(٣) لخبر أحمد وغيره: «ضحوا بالجذع من الضأن». وهو سن بلوغها. (٤) لخبر مسلم عن جابر: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن». (٥) لفوات المقصود. (٦) إذ لا نقص فيها.

(٧) لفوات جزء مأكول. (٨) أي: ولا تجزئ، وفي (م): (أو). (٩) لأنه يورث الهزال.

(١٠) في هامش (م): فلذة. (١١) موجوء: مرضوض عروق البيضتين. (١٢) للاتباع كما في خبر أنس المتفق عليه قال: (ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبر). (١٣) في (م): (الذي).

فرع: تجزئُ البدنةُ أو البقرةُ عن سبعةٍ، ولهم القِسمةُ، ولو اشتركَ رجلانِ في شاتينِ لم يجزْ، وإنْ ضحَّى ببدنةٍ فالزائدُ على السبع تطوُّعٌ، ويصرفُه إلى أنواعِ التطوُّعِ إن شاءَ.

الشرطُ الثاني: الوقتُ، وهو من حينِ يمضي قدرُ ركعتينِ وخطبتينِ خفيفتينِ من طلوعِ شمسِ يوم النحرِ إلى آخر أيام التشريقِ ولو منذورةً، وتقضى[1] دونَ المتطوَّعِ بها، فإن ذبحَ المتطوَّعَ بها[2] فهي صدقةٌ، ويكرهُ الذبحُ بالليلِ مطلقاً.

الشرطُ الثالثُ: الذابحُ، والأفضلُ أن يذبحَ المضحِّي أو يوكِّلَ مسلماً فقيهاً ويحضرَ، ويجزئُ كتابيٌّ، ويكرهُ صبيٌّ وأعمى، والحائضُ أولى منهما، والصبيُّ أولى من الكتابيِّ، ولا بدَّ من النيَّةِ ولو قبلَ الذبحِ، ولو عيَّنَ شاةً للأضحيةِ أو عن نذرٍ في ذِمتهِ لم تَجز عن نيَّةِ الذبحِ، وإن نوى دونَ وكيلِهِ ـ ولو عندَ الدفعِ إليهِ ـ كفى، ويجوزُ تفويضُها إلى الوكيلِ المسلمِ، ولا أضحيةَ لرقيقٍ، فإنْ أذنَ لهُ وقعتْ للسيِّدِ وعن[3] المكاتَبِ، ولمنْ بعضُهُ رقيقٌ أن يضحِّيَ بما يملِكُه، ولا يضحِّي أحدٌ[4] عن غيرِهِ بلا إذنٍ ولو ميتاً، **نعم**: تقعُ عن المضحي معيَّنةٌ[5] بالنذرِ.

الشرطُ الرابعُ: الذبحُ ولا يحلُّ حيوانٌ مقدورٌ عليهِ غيرُ السمكِ والجرادِ إلا بالتذفيفِ[6] بقطعِ جميعِ الحلقومِ والمريءِ محضاً[7] والحياة مستقرَّةٌ، لا بعظمٍ وظفرٍ[8]، ولا بقطعٍ بإلصاقِ السكينِ باللَّحيينِ، فإن لم يقطعهما أو اختطف رأس عصفورٍ ببندقةٍ أو بقي منهما يسيرٌ فميتةٌ، ويعصي بالذبحِ من القَفا والصفحَةِ وإدخالِ السكينِ في الأذنِ، فإن وصلَ المذبحَ والحياةُ مستقرَّةٌ فقطعَ حلَّ وإن لم يقطع جلدتهما[9]، ولا يضرُّ عدمُ استقرارِ الحياةِ بعد الشروعِ في قطعِهما بخلافِ ما لو تأنَّى في الذَّبحِ فلم يتمَّهُ حتى ذهبَ استقرارُها، وإن ذبحها وأخرجَ آخرَ حِشوتِها معاً لم يحلَّ[10]، والحلقومُ: مجرى النفَسِ. والمريءُ: مجرى الطعامِ. والوَدَجانِ: عرقانِ بعدَهما يستحبُّ قطعُهما. فإنْ جُرِحَ الحيوانُ أو سقطَ عليهِ سقفٌ[11] وبقيتْ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ ولو بشدَّةِ الحركةِ فذبحَهُ حلَّ[12] وإلا فلا، ولو شككنا في استقرارِها حَرُمَ، فإن لم يصبْه شيءُ بلْ مرضَ أو جاعَ فذبحَهُ

---

(١) المنذورة وجوباً ولو فات الوقت. (٢) بعد الوقت. (٣) في (ق): (على). (٤) في (م): (آخر).

(٥) مرفوع بالفاعلية ويجوز النصب بالحالية. (٦) ذفَّ: أسرع. (٧) خالصاً.

(٨) لخبر رافع المتفق عليه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر...».

(٩) أي: الحلقوم والمريء، كما لو قطع يد حيوان ثم ذبحه. (١٠) لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء.

(١١) في الشرح: (سيف). (١٢) وإن تيقن هلاكه بعد ساعة.

آخِرَ رمقٍ حلَّ[1].

فصل: يسنُّ تحديدُ الشفْرةِ[2]، والذَّبحُ بقوَّةٍ، وكذا الاستقبالُ وبمذْبَحِهـا، والاستقبالُ في الأضحيةِ والهدي آكدُ، والتسميةُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ عنـدَ الذبحِ وإرسالِ السهمِ والجارحةِ ولو عند الإصابةِ (والعضِّ)[3]، وتركُهما[4] تعمداً مكروهٌ.

ولا يجوزُ أن يقولَ الذابحُ: باسم محمَّدٍ، ولا باسمِ الله واسمِ محمَّـدٍ للتشريك، فإن قصدَ التبركَ فينبغي أن لا يحرمَ، كقوله: باسمِ الله ومحمَّدٌ رسول اللهِ ـ برفع محمَّدٌ ـ ولا تحلُّ ذبيحةُ كتابيٍّ للمسيحِ و(لا) مسلمٍ لمحمدٍ أو للكعبةِ، فـإن ذبحَ للكعبـةِ أو للرسلِ تعظيماً لكونِها بيتَ الله أو لكونهم رسلَ اللهِ جازَ. وتحرمُ الذبيحةُ تقرباً إلى السلطانِ، فإن قصدَ الاستبشارَ بقدومهِ فلا بأسَ، أو ليرضي[5] غضباناً جازَ، كالذبح للولادةِ، فـإن ذبح للجنِّ حَرُم إلا إنْ قصدَ التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى ليكفيَهُ شرَّهم.

ويستحبُّ في الإبلِ وما طالَ عنقُهُ النحرُ في اللَّبةِ بقطـعِ الحلقـومِ والمـريءِ، والبعيرُ قائماً على ثلاثٍ معقولاً وإلا فباركاً، ويذبحُ البقرُ والغنمُ مضجعةً على الأيسـرِ مشـدودةَ القوائمِ لا الرِّجلِ اليمنى، فإن نحرها أو ذبحَ الإبلَ حلَّ[6] ولم يكرهْ.

ويستحبُّ أن لا يزيد على قطعِهما[7]، وأن لا يبيـنَ رأسـها، ولا يسلخَها ولا ينقلَهـا ولا يمسكَها عن الاضطرابِ حتى تبرد[8]، وتسـاقَ وتضجـعَ برفـقٍ بعـدَ أن تسـقى، ولا تحدَّ الشفرةُ ولا يذبحَ غيرُها قِبالتها، ويكبِّر قبلَ التسميةِ وبعدَهـا عنـدَ الذبحِ ثلاثـاً، ثـم يقولَ: ولله الحمدُ، [ويقولَ]: اللهم منكَ وإليكَ، فتقبلْ منِّي.

فصل: [فإنْ] قالَ: جعلتُ هذهِ أضحيَّةً أو هدياً أو على أن أضحيَ بها أو أهديهـا أو أتصدقَ بهذا المال أو الدراهمِ **تعيَّنَ** ولو لم يقلْ: للهِ وزالَ ملكهُ عنها.

وإن نذرَ عتقَ عبدٍ بعينِهِ تعيَّنَ عتقُهُ لكن لا يزولُ ملكُهُ إلا بعتقِهِ، وإذا نوى بغـير لفظٍ لم تصرْ أضحيةً وإنْ ذبحَها.

ولو عيَّنَ شاةً أو عبداً عمّا التزم من أضحيةٍ وعتقٍ تعيَّنـا لا دراهـمَ عيَّنها عمّـا التـزم التصدقَ بهِ. ومن أرادَ التضحيةَ فدخلتْ عشرُ ذي الحجَّةِ كُرهَ له أخذُ شيءٍ من أجزاءِ بدنِهِ

---

(١) لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه، وفي (ق): (جاز). (٢) الشفرة: السكين. (٣) في (ق): (العقر).
(٤) أي: التسمية والصلاة، وفي (م): (تركها). (٥) في (م): (لرضى). (٦) في (م): (جاز).
(٧) أي: الحلقوم والمريء، وكذا الودجان. وفي نسخة: (قطعها) يعني المذكورات. (٨) بمفارقة الروح.

وشعرِهِ حتى يضحيَ.

فصل : وأحكامها أنواعٌ :

الأوّل: الإتلاف، فالمنذورة المعيَّنة من الأضحيةِ والهدي أمانةٌ في يـدِهِ مـا لم يتمكـنْ مِنْ ذبحها، فإن تمكَّنَ منـهُ وتلفـتْ ضمنهـا، وتجـوز إعارتُهـا لا إجارتُهـا، فـإن تلفت ضمنها المؤجِّرُ وعلى المستأجرِ أجـرةُ المثـلِ وتصـرفُ مصـرفَ الأضحيـةِ، وإن باعهـا استردَّ، وإن تلفت استردَّ أكثرَ قيمتها من القبضِ إلى التلفِ، والبائعُ طريقٌ في الضمـانِ، ويشتري مثلَها، فإنْ نقصت وفَّى مِن ماله، فإن اشتراهُ بالقيمةِ أو في ذمتِـهِ بالنيَّـةِ صـارتْ أضحيةً بنفسِ الشراءِ، وإلا فبجعلِهِ إيَّاها، وإن تلفها أجنبيٌّ ضمنَها بالقيمةِ ويشـتري بهـا مثلَها، ثُمَّ دونَها، بخلافِ المنذور[1] عتقُهُ فإنَّهُ يأخذُ قيمتَـهُ لنفسِـهِ، فـإنْ كـانتْ ثنيـةً مـن الضأنِ فنقصتِ القيمةُ عن ثمنِها أخذَ عنها جذَعةً، ثمَّ (اشـترى) ثنيـةَ معـزٍ ثُـمَّ دونَ سِـنِّ الأضحيةِ، [ثمَّ] اشترى سهماً[2]، ثمَّ لحماً، ثم يتصدق بـالدراهمِ، وإن أتلفهـا المضحـي لزمهُ الأكثرُ من قيمتِها ومثلِها، فإن زادتِ القيمةُ اشترى كريمـةً أو أخـذَ بـالزائدِ أخـرى، وإن لم يفِ ترتبَ الحكـمُ كما سبقَ فيما إذا أتلفَهـا أجنبيٌّ، **واستحبَّ الشافعيُّ** أن يتصدَّقَ بالزائدِ ولا يأكلَ منهُ شيئاً، وفي معناهُ البدلُ[3].

فإنْ ذبحَ المنذورةَ المعيَّنةَ قبلَ الوقتِ لزمَهُ التصدُّقُ بجميعِ اللَّحمِ ولزمهُ البـدلُ أيضـاً، وإنْ باعَها فذبَحها المشتري قبلَ الوقتِ أخذَ منهُ[4] اللَّحمَ وتصـدَّقَ بـهِ والأرش وضـمَّ إليـهِ البائعُ ما يشتري بهِ البدلَ، وكذا لو ذبحها أجنـبيٌّ قبـلَ الوقـت لزمـهُ الأرشُ، فـإنْ قلنـا: يعودُ اللَّحم مِلكاً اشترى بهِ وبالأرشِ أضحيةً. أما المعيَّنةُ عمَّا في الذِّمةِ فمضمونـةٌ علـى النـاذرِ، فإنْ أتلفتْ فالغرمُ لهُ وعليـهِ البـدلُ، فـإذا ذَبحهـا[5] أو الهـديَ فضـوليٌّ في الوقـتِ وأخـذَ منـهُ[6] اللَّحـمَ وفرَّقـهُ وقـعَ الموقـع[7] ولزمـهُ[8] الأرشُ، وإن كـانت معـدَّةً للذبـح كالمملوكةِ ومصرفهُ مصرفَ الأصلِ فإن فرَّقهُ الأجنب[9] وفاتَ[10]، فكإتلافهِ.

النوعُ الثاني: التعيُّـبُ، فـإن حـدثَ في المنـذورةِ مـن الهـديِ والأضحيـةِ عيـبٌ قبـلَ التمكُّنِ من الذَّبحِ أجزأتْهُ، فإنْ ذبحَها قبلَ الوقتِ تصدَّقَ باللَّحمِ وبالقيمةِ دراهمَ أيضاً، إذْ

---

(١) أي: العبد. (٢) من أضحية صالحة للشركة كبعير. (٣) الزائد الذي يذبحه. (٤) البائع.
(٥) أي: الأضحية المنذورة. (٦) أي: المالك. (٧) لأنه مستحق الصرف. (٨) أي: الفضولي.
(٩) يعني الفضولي. (١٠) فات: أي: تعذر استرداده.

مثلُها لا تجزئُ أضحيةً، وإن تعيبتْ بعدَ التمكنِ لم يجزهِ ويذبَحها ويتصدَّقُ بلحمِها ويذبح بدلَها لتقصيرِه[١]، فإن أتلفَها أو عيَّبها هو ملَكها وذبحَ بدَلَها، ولو ذبحَ المنذورة في وقتِها ولم يفرِّقْ لحمَها ففسدَ لزمهُ قيمتُهُ وتصدَّقَ بها دراهمَ، أما المعيَّنة عمَّا في الذِّمةِ لو حدثَ بها عيبٌ ولو في المذبحِ بطلَ التعيينُ (لَها) ولهُ بيعُها وعليهِ البدلُ.

ولو عيَّنَ أفضلَ ممَّا التزمَ فتعيَّبَ واشترى مثلَ ما التزمَ جازَ، ولو قالَ: جعلتُ هذهِ أضحيةً وهي عوراءُ أو فصيلٌ أو سخلةٌ لا ظبيةٌ ونحوها لزمَهُ ذبحُها يومَ النحرِ، وكذا لو التزمَ عوراءَ في الذمةِ ويثابُ عليها، ولا تجزئُ عن المشروعِ[٢] ولو زالَ النقصُ، فلو ذبحَها قبلَ يومِ النحرِ تصدَّقَ بجميعِ لحمِها وبقيمتِها دراهمَ، وإن عيَّنَ عمَّا التزمَ معيباً لم يتعيَّنْ. **نعم**: لو نذرَ ذبحَها عمَّا في ذمتِهِ لزمَهُ ذبحُها يومَ النحرِ ولم تجزهِ وإن[٣] زالَ النقصُ.

النوعُ الثالثُ: ضلالُ المنذورةِ، فلا يضمنُها إن ضلَّتْ، فلو وجدَها بعدَ فواتِ الوقتِ ذبحَها قضاءً و[٤] كذا الهديُ المعيَّنُ، وعليهِ طلبُها[٥] لا[٦]: بمؤنةٍ[٧]، وإن قصَّرَ[٨] طلبهَا[٩] بمؤنةٍ وذَبحَ بدلَها[١٠] قبلَ خروجِ الوقتِ إن علمَ أنَّهُ لا يجدُها إلا بعدَهُ، ثمَّ يذبحُها أيضاً، ومن التقصيرِ تأخيرُ الذَّبحِ إلى خروجِ أيَّامِ التشريقِ لا بعضِها، فإن عيَّنَ شاةً عمَّا في ذمتِهِ ثُمَّ ذبحَ غيرَها ففي إجزائِها **تردُّدٌ**، فلو ضلتِ المعينةُ فذبحَ غيرَها أجزأتْهُ، فإنْ وجدَها لم يلزمهُ ذبحُها بلْ يتملَّكُها، فلو وجدَها قبلَ الذبحِ لم يذبحِ الثانيةَ.

فرع: لو عيَّنَ عن كفارتهِ عبداً تعيَّنَ، فإن تعيبَ أو ماتَ وجبَ غيرُه، ولو أعتق غيرَهُ مع سلامتِهِ أجزأَهُ.

النوعُ الرابعُ: الأكلُ، فلا يجوزُ الأكلُ من دمٍ وجبَ بالحجِّ ولا من أضحيةٍ وهدي وجبا بنذرِ مجازاةٍ[١١]، فلو وجبا بمطلقِ النذرِ أكلَ من المعيَّنةِ[١٢] كالتطوُّع دونَ[١٣] الملتزمِ في الذِّمةِ[١٤]، فلو أكل ممَّا منعَ [منهُ] غرمَ قيمةَ اللَّحمِ، فإنْ أكلَ ما ذبحَ عنِ التمتُّع ونحوهِ [جميعَهُ] لزمهُ دمٌ.

---

(١) ولاستقرار وجوب السليمة عليه. (٢) من الأضحية. (٣) في (م): (ولو). (٤) وصرفها مصرف الأضحية.
(٥) أي: الضالة. (٦) إن كان طلبها. (٧) فلا يجب. (٨) حتى ضلت. (٩) وجوباً ولو.
(١٠) وجوباً. (١١) كمن علّق التزامه بشفاء مريض. (١٢) ابتداءً.
(١٣) المعين ولو بالنية عند الذبح. (١٤) فلا يجوز أكله.

فصل: الأكلُ مِن أضحيةِ التطوُّع وهديهِ مستحبٌّ، ويحرمُ الإتلافُ والبيعُ وإعطاءُ الجزارِ أجرةً منهُ، ويجبُ التصدُّق بشيءٍ منها يملِّكهُ الفقراء[1] نيئاً، ولا يجوزُ تمليكُ الأغنياءِ، ويجوزُ الإهداءُ إليهم، ولا تغني الهديةُ ولا الجلدُ عن الصدقةِ واللَّحمِ، ويجزئُ مسكينُ واحدٌ، فلو أكلَها غرِمَ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ[2]، ويأخذُ بهِ[3] شِقْصاً إن أمكنَ وإلا فلحماً، ولهُ تأخيرهُ عنِ الوقتِ، لا الأكلُ منهُ[4].

فرع: والأحسن في هديِ التطوُّعِ وأضحيتهِ التصدُّقُ بالجميعِ إلا لقمةً أو لقماً يأكلُها فإنه سنَّةٌ[5]، ويستحبُّ إذا أكل وأهدى وتصدَّقَ أن لا يزيد أكلهُ على الثُّلثِ، ولا تنقصَ صدقتُهُ عنهُ، وهي[6] أفضلُ من الهديَّةِ.

فرع: ولا يكرهُ الادِّخارُ، وليكنْ من ثلثِ الأكلِ، وقدْ كانَ محرَّماً ثمَّ أبيحَ.

النوعُ الخامسُ: الانتفاعُ، فلهُ الانتفاعُ بها وبجلدِها كدلوٍ ونحوهِ وإعارتُهُ لا إجارتُهُ وبيعُهُ ولا إعطاؤهُ الجزارَ أجرةً والقرنُ مثلُهُ، وله جزُّ صوفٍ (عليها) - إن تُرك إلى الذَّبح أضرَّ بها - والانتفاعُ به، والتصدُّق (به) أفضلُ، وللولدِ حكمُ الأمِّ، فإن كانتْ منذورةً ولو معيَّنة عمَّا في الذِّمة لم يملكْهُ، فإنْ كانَ ولدَ هديٍ وأعيا فليحملْهُ على الأمِّ أو غيرِها. ولو ذبحَ الأضحيةَ في الوقتِ وتصدَّقَ بقدرِ الواجبِ من الأمِّ وأكلَ الولدَ كلَّهُ جازَ، ولهُ شربُ لبنِها لو فضلَ عنْ ولدها وإلا ضمِنَ نقصَ الولدِ، ولهُ ركوبها وتحميلُها برفقٍ ويضمَنُ إن تلفتْ، ولا يجوزُ ردُّها[7] بالعيبِ، بلْ يأخذُ الأرشَ لنفسِهِ.

مسائلُ منثورةٌ: ولو أكلَ بعضَها فلهُ ثوابُ التضحيةِ والتصدُّقِ بالبعضِ، ولو أعطى المكاتبَ منها جازَ، ويعصي بتأخيرِ المنذورةِ عن العامِ المعيَّنِ ويقضي، ويستحبُّ الذبح في بيتِهِ بمشهدِ أهلهِ وفي يوم النحرِ وإن تعدَّدتْ، ونقلُها عن بلدٍ كنقلِ الزكاةِ، وتستحبُّ للحاجِّ كغيرهِ وإنْ أهدى[8]، و: أن يضحيَ الإمامُ من بيتِ المالِ عن المسلمينِ ببدنةٍ في المصلَّى و ينحرَها بنفسِهِ، وإن لم يتيسَّرْ فشاة، وإن ضحَّى عنهم مِن مالهِ فحيثُ شاءَ.

---

(١) في (ق): (الفقير). (٢) لأنه الذي يجب التصدق به. (٣) بثمنه. (٤) لأنه بدل الواجب.

(٥) عملاً بظاهر الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وللاتباع. (٦) أي: الصدقة. (٧) على البائع.

(٨) لخبر عائشة المتفق عليه: (أنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر) مع أنه ﷺ: (نحر في يوم واحد مئة بدنة أهداها) رواه عن علي البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧). وهذا من مسارعته ﷺ في الخيرات.

بابُ العَقيقةِ

ويستحبُّ ذبحُها يومَ سابعِ الولادةِ، فإن ولدَ ليلاً لم يحسبْ، وإنما يجوزُ بعدَ الولادةِ[1]، ولا تفوت على الوليِّ حتى يبلغَ[2]، فإن بلغَ فحسنَ أن يعقَّ عن نفسِهِ[3].

فصل: وإنما تسنُّ لمَن عليهِ النفقةُ لا مِن مالِ الصبيِّ، فإن أيسرَ الوليُّ بعدَ مدَّةِ النفاسِ لم يؤمرْ بها، وفيما بعدَ السابعِ **تردُّدٌ**.

فصل: وهي كالأضحية في سائرِ الأحكامِ والنيةِ، لكنْ يستحبُّ طبخُها بحلوٍ، ولا يكرهُ الحامضُ، والحملُ للفقراءِ أفضلُ، ولا بأسَ بنداءِ قومٍ.

ويستحبُّ: أن لا يكسرَ عظمَها ما أمكنَ، فإنْ كسرَهُ[4] لم يكرهْ.

فصل: يستحبُّ أن يعقَّ عن الغلامِ بشاتين متساويتينِ ويجزئُ واحدةٌ[5]، والجاريةِ بشاةٍ وعن مَن مات بعدَ السابعِ والتمكُّنِ، وصدرَ النهارِ أولى، وأن يقولَ الذابحُ بعدَ التسميةِ: اللَّهمَّ لكَ وإليكَ عقيقةُ فلانٍ[6].

ويكرهُ لطخُ رأسِ الصبيِّ بدمِها، ولا بأسَ بالزَّعفرانِ.

ويستحبُّ أن يسميَهُ يومَ السابعِ، ولا بأسَ بها قبلَهُ حتى السِّقطَ، وأن يحسنَ اسمَهُ[7]، وأفضلُها: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ[8]، وتكرهُ القبيحةُ وما يتطيَّر بنفيهِ كـ: نجيحٍ وبركةٍ فلْتُغيَّرْ[9].

فصل: يستحبُّ أن يحلقَ لهُ يومَ السابعِ بعدَ الذبحِ[10]، ويتصدَّقَ بوزنِ الشعرِ ذهباً وإلا ففضةً[11]، وأن يؤذِّنَ في أذنهِ اليُمنى[12] ويقيمَ في اليسرى ويقولَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[13] [آل عمران: ٣٦] وأن يحنكَ بتمرٍ يمضغُ وإلا فبحلوٍ[14]،

---

(١) لا قبلها لعدم سببها. (٢) الولد. (٣) تداركاً لما فات. (٤) في (م): (كسرها).

(٥) لخبر سلمان بن عامر عند البخاري (٥٤٧١): «مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

(٦) لخبر عائشة: (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بذلك) رواه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد حسن.

(٧) لخبر أبي داود بإسناد جيد: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم».

(٨) روى مسلم: «أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن».

(٩) وثبت ذلك في صحاح السنة. (١٠) لخبر سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي: «كلُّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلقُ، ويسمَّى». (١١) لخبر الترمذي (١٥١٩) عن علي: «احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» وحسنه وليس بمتصل. (١٢) رواه عن أبي رافع أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(١٣) استحبه الطبري للآية. (١٤) في (ق): (فحلو).

ويهنَّأ بِهِ الوالدُ[١]، وتعطى القابلةُ[٢] رِجل العقيقةِ[٣]، ولا يكره الفَرَعُ: وهو ذَبحُ أوَّلِ ولدٍ للبهيمةِ[٤]، ولا العتيرةُ: وهي تخصيصُ أوَّلِ عشرٍ من رجبٍ بالذَّبحِ.

فصل: يستحبُّ لكلِّ [أحدٍ] أن يدَّهِنَ غِبّاً[٥]، ويكتحلَ وِتراً لكلِّ عينٍ ثلاثةٌ[٦]، ويقلِّمَ الظفرَ وينتفَ الإبطَ، ويحلقَ العانةَ[٧]. ويجوزُ العكسُ[٨]، ويقصَّ الشاربَ عندَ الحاجةِ حتى يبيِّنَ حدَّ[٩] الشَّفَةِ، ويكره الإحفاءُ، ويكرهُ تأخيرُها عنها[١٠]، وإلى بعدَ الأربعينَ أشدُّ[١١]، ويغسلَ البراجِمَ، ومعاطفَ الأذنِ وصِمَاخَها، وكذلك الأنفُ تياماناً في الكلِّ، وأن يخضبَ الشيبَ بالحمرةِ والصفرةِ، وهو بالسواد حرامٌ إلا للمجاهِدِ، وخضابُ اليدينِ والرجلينِ بالحناءِ للرجلِ حرامٌ إلا لعذرٍ.

ويستحبُّ فَرقُ الشعرِ وترجيلُهُ[١٢]، وتسريحُ اللِّحيةِ.

ويكرهُ القَزَعُ[١٣]، ونتفُها[١٤]، ونتفُ الشيبِ واستعجالهُ بالكبريتِ[١٥]، ونتفُ جانبي العنفقةِ، وشعرِ اللِّحيةِ، وتشعيثها[١٦]، وتصفيفها طاقةً فوق طاقةٍ[١٧]، والنظرُ في سوادِها وبياضِها إعجاباً، والزيادةُ في العِذارينِ مِن الصُّدْغ والنقصُ منهما، ولا بأسَ بتركِ سباليهِ.

ويستحبُّ لولدِهِ وتلميذِهِ وغلامِهِ أنْ لا يسميَهُ باسمِهِ، وأن يكنِّيَ[١٨] أهلَ الفضلِ الرجالَ والنساءَ وإنْ لم يكنْ لهم ولدٌ[١٩]، لا بأبي القاسم، ولا يكنَّى كافرٌ[٢٠] إلا لخوف

---

(١) لخبر أبي موسى المتفق عليه: (فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي) مع أثر الحسن المشهور وهو: (بارك الله في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشدَّهُ، ورزقت برَّهُ).

(٢) في (ق): (يعطي للقابلة).

(٣) رواه عن علي أبو داود في «المراسيل» (٣٤٢)، والحاكم (٣/ ١٧٩).

(٤) في (م): (البهيمة).

(٥) أي: وقتاً بعد وقت.

(٦) أي: أطراف رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٧) لخبر «الصحيحين»: «من الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط»

(٨) إبدال النتف بالحلق.

(٩) في (م): (يتبين)، وفي النسختين: (حبل).

(١٠) أي: الحاجة، وفي (م): (عنه).

(١١) لخبر مسلم عن أنس: (وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصٍّ . . . أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة).

(١٢) في (م): (ترجله).

(١٣) لخبر «الصحيحين» في النهي عن ابن عمر.

(١٤) أي: اللحية إيثاراً للمرودة وحسن الصورة.

(١٥) إظهاراً لعلوِّ السنِّ لأجل الرياسة ونحوها.

(١٦) إظهاراً للزهد وقلَّة المبالاة بنفسه.

(١٧) للتزين والتصنع.

(١٨) الكنية: ما صدرت بأب أو أم.

(١٩) لخبر عائشة ـ عند أبي داود بإسناد صحيح ـ قالت: يارسول الله كلُّ صواحبي لهنَّ كنى قال: «فاكتني بابنك عبد الله».

(٢٠) في (م): (يكنِّي كافراً).

فتنةٍ أو تعريفٍ، ولا بأسَ بكنيةِ الصغيرِ، وأن يكنَّى الرجلُ بأكبرِ أولادِهِ، والأدبُ أن لا يكنيَ نفسَهُ في كتابٍ وغيرِهِ إلا إنْ كانتْ أشهرَ مِنَ الاسمِ.

ويحرمُ تلقيبهُ[1] بما يكرهُ وإنْ كانَ فيهِ، ويجوزُ ذكرهُ بنيَّةِ التعريفِ.

ويستحبُّ أن يكفَّ الصبيانُ أولَ ساعة من اللَّيلِ.

وأنْ تخمَّرَ الآنية [ولو بشيء (كعودٍ) يعرضُ عليها].

ويوكيَ القِربَ.

ويغلقَ البابَ مسمِّياً للهِ تعالى في الثلاثةِ.

وأن يطفئَ المصباحَ عندَ النومِ[2].

---

(١) اللَّقب: ما يدل على مدح أو ذمٍّ.

(٢) يدل على هذه الآداب الشرعية والتحصينات البدنية خبر جابر عند البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧): «إذا كان جنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفُّوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله تعالى فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكئوا قرَبكم واذكروا اسم الله تعالى، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله تعالى ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم». جنح الليل: ظلامه.

وفي رواية: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» فواشيكم، جمع فاشية: ما ينتشر من المال كالبهائم. فحمة العشاء: ظلمتها.

وفي رواية: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

كتابُ الصَّيدِ والذَّبائحِ

إنّما يحلُّ الحيوانُ بالذبحِ في [الحَلقْ أو] اللَّبَّةِ[1]، وفي غيرِ المقدورِ عليهِ يجزئُ العَقْرُ: وهو الجرحُ المزهقُ المقصودُ[2]، وله أركان:

الأوّلُ: الذابحُ أو الصائدُ، وشرطُه: مسلمٌ أو كتابيٌّ يناكَحُ أهلُ ملَّتِهِ، وتحلُّ ذكاةُ[3] الأمةِ الكتابيَّةِ وصيدُها وإنْ حرمَ نكاحُها، وتحرمُ ذبائحُ سائرِ الكفَّارِ وصيدُهم غيرَ السمكِ والجرادِ، ويحرمُ ما شاركَ أحدُهم فيه مسلماً بذبحٍ أو إرسالِ سهمٍ أو كلبِهِ، أو شاركَ كلبٌ غيرُ معلَّمٍ، أو معلَّمٍ عدا بنفسِهِ كلباً أرسله المسلمُ[4] في الإمساكِ والعقرِ، أو أمسكَ واحدٌ[5] ثمَّ عقرَ الآخرُ أوشكَّ فيه[6] وعلى الكافرِ الضمانُ إن شاركهُ [فيهِ] وقد أزال امتناعَهُ، فإنْ أكرهَ مجوسيٌّ مسلماً على الذبحِ أو أمسكَ لهُ صيداً فذبحهُ أو شاركهُ بسهمٍ أو كلبٍ وهو في حركةِ المذبوحِ أو في ردِّ الصيدِ على كلبهِ لم يحرمْ.

فرع: تحلُّ ذبيحةُ الصبيِّ المميزِ وصيدُهُ، وكذا ذبيحةُ المجنونِ والسكرانِ وغيرِ المميِّزِ والأعمى وإنْ كرهتْ لا صيدُهم، وتحلُّ ذبيحةُ الأخرسِ ولو لم يفهمِ الإشارةَ.

الركنُ الثاني: الذبيحُ، ومذبوحُ ما لا يؤكلُ كميتتِهِ، وميتةُ السمكِ والجراد حلالٌ، وذبحُ كبارِ السمكِ مستحبٌّ، وصغارِهِ مكروهٌ، ولو أكلَ مشويَّ صغارِهِ بروثِهِ أو ابتلعَهُ حياً حَلَّ وكرهَ، كقليهِ حيّاً، ولو وجدَ سمكةً متغيرةً في جوف سمكةٍ حرمتْ ـ وقد بينّا ذبحَ المقدورِ عليهِ في الأضحيةِ ـ وأمَّا غيرُهُ كصيدٍ وإنسي ندَّ ولم يتيسرْ لحوقُهُ ولو باستعانةٍ[7] فجميعُ أجزائهِ مذبحٌ فيحلُّ بالرمي وإرسالِ جارحةٍ، وما تعذَّرَ ذبحُهُ لوقوعهِ في بئرٍ يحلُّ بجرحٍ ورميٍ يفضي إلى الزُّهوقِ ولو لم يُذَفِّفْ[8] إلا بكلبٍ[9] [لم يحلَّ].

فصل: وإن أرسلَ سهماً أو كلباً على صيدٍ وأدركَهُ وفيهِ حياةٌ غيرُ مستقرَّةٍ استحبَّ ذبحُهُ، أو مستقرَّةٍ فلم يذبحْهُ لتقصيرٍ[10] حرُمَ وإلا فلا، ومن التقصيرِ عدمُ السكينِ وتحديدِها وتشبُّثها[11] بالغِمدِ، وكذا لو غصبتْ (منهُ السكين)[12]، والذبحُ بظهرها غلطاً لا إن منعَ سبُعٌ أو اشتغلَ بطلبِ المذبحِ أو بتوجيهها للقبلةِ أو بتحريفها وهي منكبَّةٌ أو

---

(١) الحَلْق: أعلى العنق، واللَّبَّة: أسفله. (٢) في أي موضع كان. (٣) في الشرح: (ذبيحة).
(٤) في النسختين: (كلب المسلم). (٥) من الكلبين صيداً. (٦) أي: في عاقره فتغلب الحرمة.
(٧) في النسختين: (باستغاثة). (٨) لتعذر الوصول إليه كالنَّادِّ. (٩) في (ق): (لا بالكلب).
(١٠) في (م): (لتقصيره). (١١) في (ق): (نشبها). وكلاهما بمعنى علوقها فيه. (١٢) لأنه عذر نادر.

بتناول السكينِ وضاقَ الزمانُ[1]، وكذا تحلُّ لو مشى على هينتِهِ[2] ولم يأتِها عَدْواً، وإن شكَّ هلْ قصَّر أم لا؟ حلَّتْ[3].

فرع: وإن أبان عضوَهُ بجرحٍ مذَفِّفٍ حلَّ وإلا فإن أتبعَهُ بمذفِّفٍ أو تمكَّن فذبحَهُ أو لم يتمكَّنْ فماتَ حُرِمَ العضوُ فقطْ[4].

الركنُ الثالثُ: الآلةُ، وهي كل محدَّدٍ يجرحُ من حديدٍ ورصاصٍ وقصبٍ وزجاجٍ وحجرٍ ونحوِها، فتحلُّ ذبيحتُها وعقيرتُها إلا السنَّ والظُّفُرَ والعظمَ، ولو جَعَلَ نصلَ السهمِ عظْماً[5] حُرِمَ، وما ماتَ بثقلِ ما أصابَهُ حُرِمَ كالبندُقَةِ وصدمَةِ الحَجَرِ وعُرضِ[6] السهمِ وإن أنْهرَ الدمَ وأبانَ الرأسَ أو [ماتَ] بانخناقٍ بحبلٍ[7]، وكذا (يحرمُ) إن ذبحهُ بحديدةٍ لا تقطعُ فقطعَ بقوَّتِهِ، وإنْ خسَقَ[8] فيهِ عصاً محددةً تمورُ[9] مورَ السلاحِ أو لا تمورُ إلا بكُرْهٍ وهي خفيفةٌ قريبةٌ من السهمِ حلَّ، أو ثقيلةٌ فلا، **نعَم**: إذا ماتَ بثقلِ الكلبِ حلَّ لا بطولِ الهربِ منهُ، وإنْ ماتَ بمحرَّمٍ ومبيحٍ كـ: حدِّ سهمٍ وصدمةِ عَرْضِهِ أو رماهُ فوقع على شجرةٍ فصدمَهُ غُصنُها أو ماءٍ أو جبلٍ فسقطَ منهُ حرُمَ، وإن وقعَ على الأرضِ أو في بئرٍ بلا ماءٍ ولم تصدمْهُ الجدرانُ أو تدحرَجَ من جبلٍ جنباً لجنْبٍ فماتَ حلَّ، لا إنْ كسرَ جناحَهُ أو جرحَهُ جرحاً لا يؤثِّرُ فماتَ أو وقعَ بالأرضِ فماتَ.

فرع: وإن رمى طيرَ الماءِ فيهِ (فأصابَهُ) حلَّ، أو: في هوائِهِ فإنْ كانَ الرامي في سفينةٍ حلَّ، أو في البرِّ حَرُمَ.

فرع: لو علَّمَ كلباً يجرحُ بقلادةٍ محدَّدةٍ في حلقِهِ فجرحَ بها حلَّ، وأما الجوارحُ فيجوزُ[10] بالسباعِ كالكلبِ والفهدِ والنمرِ وبالطيرِ كالبازي والصقرِ ونحوِهِ، ويشترطُ كونُ الجارحِ معلَّماً؛ ففي الكلبِ ونحوِهِ: أن يمتثلَ[11] إن أمرَ[12]، ويتركَ إن زُجِرَ، ويمسكَ ولا يأكلَ، وفي الطير: الطلبُ بالإغراءِ، وكذا عدمُ الأكلِ، وأن يتكرَّرَ ذلك

---

(١) فتحل لعدم تقصيره. (٢) في (م): (هيأته). (٣) لأن الأصل عدم التقصير.

(٤) لأنه أبين من حيٍّ فحكمه حكم ميته. (٥) فقتل به صيداً. (٦) أي: جانب.

(٧) لانتفاء جرحه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي: المقتولة بالعصا.

(٨) يقال: خسق السهم: إذا نفذ من الرمية. أو إذا ثبت فيه وتعلق.

(٩) تتحرك. (١٠) الاصطياد.

(١١) في (م): (يمسك)، وفي (ق): (يسترسل). (١٢) في (م): (أمره).

حتى يظنَّ تعلُّمَها. وإذا أكلَ المعلَّمُ ولو طيراً مِن صيدٍ عقيبَ قتلـهِ إيَّـاهُ حـرُمَ وحـده[1]، واستؤنفَ تعليمُهُ، ولا يضرُّ لعقُ الدَّمِ، والحشوةُ كـاللَّحم[2]، وعـدم انزجـارِهِ عـن الصيـدِ ومنعهِ الصائدَ منهُ كالأكلِ.

فصل: ويجب غسلُ معضِّ الكلبِ[3] كغيرِهِ[4].

الركنُ الرابعُ: نفسُ الذبح، وقد سبقَ في الأضحيةِ والعقـرِ، وقـد بينّـاهُ[5]: فـلا بـدَّ فيهما من قصدِ العينِ بالفعلِ وإنْ أخطأَ في الظنِّ أو الجنسِ وإن أخطأَ في الإصابـةِ، فـإنْ لم يقصدِ الفعلَ بأنْ سقطتِ السكينُ من يدِهِ على مذبحِ شاةٍ أو تحككتْ بهـا حرُمـتْ وإنْ شاركَها في الحركةِ، فإنْ رمى ما ظنه حجراً فكانَ صيداً فأصابهُ أو صيـداً فأصـابَ صيـداً غيرَهُ حلَّ[6]، وكذا لو أرسلَ كلباً على صيدٍ فعدلَ إلى غيرِهِ، ولو قصـدَ غـيرَ الصيـدِ كمـنْ رمى أو أرسلَ كلبَهُ على حجرٍ[أو عبثاً] فأصاب صيداً حَـرُمَ، وكـذا لـو قصـدَهُ وأخطـأَ في الظنِّ والإصابةِ معاً؛ كمن رمى صيداً ظنه حجراً أو خنزيراً فأصـابَ[7] غـيرَهُ (حـرُم[8]، لا عكسُهُ)[9]. وكذا يحرم لو قصدهُ توقعاً؛ كمن رمى لعلَّهُ يصادفُ صيداً فصادَفَهُ.

فرع: رمى شاةً فأصابَ مذبَحها ولو اتفاقاً حلَّتْ، وكذا لو أحسَّ بـهِ في ظلمـةٍ فرمـاهُ حلَّ.

فرع: وإنِ استرسلَ المعلَّمُ بنفسِـهِ فـأكلَ مـنِ الصيـدِ لم يخـرجْ عـن كونـهِ معلَّمـاً ولا يحلُّ، ولو زادَ عدْوُهُ بإغراء حدثَ[10]، ولو أرسلهُ مسـلمٌ فـازداد عـدْوُهُ بـإغراء مجوسـيٍّ حلَّ، أو عكسُهُ حَـرُمَ، ولـو أرسـلَهُ مسلمٌ فزجَـرهُ فضـوليٌّ فـانزجَرَ ثـمَّ أغـراهُ فـالصيدُ للفضوليِ، ولو لم يزجرهُ بل أغراهُ فزادَ عدوهُ فهو للمالكِ، وللأجنبيِّ أخذُ الصيدِ من فمِ معلَّم استرسلَ [بنفسهِ][11]، لا[12] غيرِ المعلَّمِ أرسلَهُ صاحبُهُ[13].

---

(١) لا ما صاده من قبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولخبر «الصحيحين» عن عدي: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكل...» وفي لفظ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قال: فإن أكل؟ قال: «لا تـأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه».

(٢) في (م) زيادة: (لا الدم).

(٣) سبعاً مع التعفير.

(٤) مما ينجسه.

(٥) هنا، وتقدم: أنه لابدَّ من القصد والذبح.

(٦) ولا يضرُّ الخطأ في الحالتين لوجود القصد.

(٧) في هامش (م): صيداً.

(٨) حرم؛ لأنه قصد محرماً، فلا يستفيد الحلَّ.

(٩) كَمن رمى حجراً أو خنزيراً ظنّه صيداً فأصاب صيداً ومات حلَّ؛ لأنه قصدَ مباحاً.

(١٠) بعد استرساله بنفسه فإنه لا يحل تغليباً للتحريم.

(١١) ويملكه بالأخذ.

(١٢) من فم.

(١٣) لأن ما صاده ملك لصاحبه تنزيلاً لإرساله منزلة نصب شبكة تعلّق بها الصيد.

فرع: وإن قَصُرَ سهمُهُ فأعانتهُ الريحُ فأصابَ حلَّ، وكذا لو أصاب الأرضَ أو جداراً فازدلفَ[1] أو انقطع الوترُ فصدمَ الفُوقَ[2] فارتمى وأصابَ الصيد[3].

فرع: لو غابَ الصيدُ والكلبُ فوجدَهُ مجروحاً ميتاً حرُمَ وإن تضمَّخَ الكلبُ بالدَّمِ[4]، فإنْ جرحَه كلبُهُ وغابا وهو مجروحٌ حلَّ إنْ لم يجدْ بهِ أثراً آخرَ، أو وجدَهُ وكان الأول مذفِّفاً[5].

فصل: يملكُ الصيدَ بمجرد ضبطه بيدِهِ وإن لم يقصدْ[6]، وبأنْ يرميَهُ فيبطلَ عدوهُ وطيرانُهُ جميعاً، لا إن طردهُ فوقفَ إعياءً أو جرحَهُ فوقفَ عطشاً [لعدمِ الماءِ] لا عجزاً [عن الوصولِ إلى الماءِ] حتى يأخذَهُ، وبأن يقعَ في شبكةٍ وقد نصبَها[7]، ولا يملكهُ مَن طردَهُ إليها، و هل يعودُ مباحاً إن قطعَها فانفلتَ؟ فيه **تردُّدٌ**[8]، فإن ذهبَ بالشبكةِ وكان على امتناعِه فهو لمن أخذَهُ وإلا فهو لصاحبها، وبأنْ يرسلَ كلبَهُ وكذا[9] سبعاً له عليه يدٌ فيمسكهُ، ولو انفلتَ على الكلبِ لم يملكهُ، وبأنْ يلجئَهُ إلى مضيقٍ لا ينفلتُ منهُ كالبيتِ[10]، وحسبكَ أنَّ إبطالَ امتناعِهِ وحصولَ الاستيلاءِ عليهِ حدٌّ جامعٌ.

فرع: لو سقى أرضَهُ أو حفرَ فيها (لا للاصطيادِ) فتوحَّل أو وقع فيها صيدٌ أو عشَّشَ في أرضهِ لم يملكه ولا بيضَهُ، لكن يصيرُ أحقَّ بهِ، وإن قصدَ الاصطيادَ بذلكَ ملكَهُ كدارٍ بناها لتعشيشِ الطيرِ فيملكُ بيضَهُ وفراخَهُ[11]. وإنْ أغلقَ البابَ لئلا يخرجَ ملكهُ، لا إنْ أغلقَ مَن لا يَدَ لَهُ على البيتِ، ولو وقعَ في شبكةٍ ولم ينصبها (لهُ) فلا.

فرع: وإن ألجأ سمكةً إلى دخولِ بركةٍ صغيرةٍ[12] أو دخلتْ فسدَّ منافذَها ملكَها[13]، لا[14] الكبيرةَ [لكنهُ أحقُّ بها].

فصل: لو أرسل صيداً مملوكاً لم يجزْ[15] ولم يَزُلْ ملكهُ عنهُ، فلو قال: أبحتهُ لمن يأخذهُ حلَّ أكلُهُ لا بيعُهُ، وأما كِسرُ الخبزِ والسنابلِ التي يطرحُها (مالِكُها) معرضاً عنها **فالأرجحُ** فيها أنَّ آخذها يملكُها، وإن أعرضَ عن جلدِ ميتةٍ فمنْ دبغَهُ ملكَهُ، ومَنْ وجدَ

---

(١) ازدلف: اقترب، وكذا لو نفذ فيه. (٢) فُوق السهم: موضع الوتر. يقال: ما ارتد على فُوقه: مضى ولم يرجع، وفقت السهم: كسرته. وفي (ق): (القوس). (٣) يحلُّ في الجميع؛ لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم. (٤) لاحتمال موته بسبب آخر. (٥) مذففاً: قاتلاً. (٦) تملكه.

(٧) له، لكن إن قدر على الخلاص منها لم يملكه، ولو أخذه غيره ملكه. (٨) أحدهما يعود.

(٩) في (م): (أو). (١٠) ولو معضوباً لأنه يصير في قبضته، وفي (ق): (فيه). (١١) في (ق): (فرخه).

(١٢) لا يد لغيره عليها. (١٣) لأنه ضبطها. (١٤) أي: البركة. (١٥) لأنه من عمل الجاهلية، وقد يصاد.

أثراً ليدٍ على صيدٍ كالوسْمِ والخضابِ (وقصِّ الجناحِ) لم يملكْهُ.

فرع: الدُّرةُ التي توجد في السمكةِ ملكٌ للصيادِ أو المشتري، فإن كانت مثقوبةً فللبائعِ إن ادَّعاها وإلا فلقطةٌ.

فصل: لوِ اختلطَ حمامُ بُرجَيْهما وجبَ الترادُّ، فإن تناسلوا فالفرخُ لمالكِ الأنثى، وإن شكَّ في كونِ المخالطِ مملوكاً فله التصرفُ فيه، وإن تحقَّقهُ مملوكاً ولم يتميَّزْ أوِ اختلطتْ حنطاتُهما **لم يصحَّ** بيعُ أحدِهما نصيبَهُ إلاَّ مِن صاحبِهِ[1]، فإن كانَ العددُ أوِ الكيلُ معروفاً والقيمةُ متساويةٌ فباعاهُ من ثالثٍ **صحَّ**[2]، ولو جهلَ العددَ أو الكيلَ فالحيلةُ أنْ يبيعَ كلٌّ نصيبهُ بكذا، أو يوكِّلَ أحدُهما الآخر في البيعِ بثمنٍ ويقتسماهُ، أو يصطلحا فيهِ على شيءٍ، واحتملت الجهالةُ للضرورةِ، وكذا لوِ اقتسماهُ بالتراضي[3] كتراضي أكثر منْ أربعٍ ماتَ عنهُنَّ منْ أسلمَ قبلَ الاختيارِ[4].

فرع: وإنِ اختلطَ حمامٌ مملوكٌ بحمامِ بلدٍ مباحٍ أو انصبَّ ماؤُهُ في نهرٍ لم يحرمِ الاصطيادُ والاستسقاءُ، ولو كان المباحُ محصوراً حَرُمَ، ثمَّ الحصرُ لا يمكنُ فيهِ إلا التقريبُ، وحصرُ المجتمعِ أسهلُ، فما يعسرُ حصرُهُ على الناظرِ كالألفِ في صعيدٍ غيرِ محصورٍ، والعشرةُ والعشرونَ محصورٌ، وما بينَهما يتفاوتُ بتفاوتِ الأحوالِ والاجتماعِ والتفرقِ فيستفتي فيهِ القلبَ، ولوِ اختلطتْ دراهمُ أو دهنٌ حرامٌ بدراهمِهِ أو دُهنِهِ فميَّزَ قدرَ الحرامِ[5] وتصرَّفَ في الباقي جاز للضرورةِ، كحمامةٍ اختلطتْ بحمامه يأكلُهُ بالاجتهادِ إلا واحدةً، ولا يخفى الورعُ.

فصل: في الازدحامِ للجروحِ على الصيدِ ولهُ أحوالٌ **(أربعةٌ)**:

الأوَّل: أن يتعاقبَ جرحَاهُما عليهِ؛ فإنْ أزمنهُ الثاني دونَ الأوَّلِ فالملكُ للثاني ولا أرشَ على الأوَّلِ، وإنْ أزمنَهُ الأوَّلُ فالملكُ لهُ، ثم إنْ ذبحَهُ الثاني حلَّ ولزمَهُ الأرشُ للأوَّلِ، وإنْ ذَفَّفَ لا بالذبحِ حَرُمَ ولزمَهُ قيمتُهُ مجروحاً[6]، وإن لم يذفِّفْ وماتَ قبلَ أن يتمكَّنَ الأوَّلُ من ذبحِهِ؛ فإنْ كانَ من قيمتُهُ صحيحاً عشرةٌ ومجروحاً تسعةٌ فمقتضى

---

(١) فيصح مع الجهل للحاجة، والحاجة تدعو إلى التسامح باختلال بعض الشروط.

(٢) لصحة توزيع الثمن عليهما بالنسبة. (٣) صح مع الجهل للضرورة.

(٤) كما تصح قسمتهن للميراث بالتراضي. وفي (ق): (ممن أسلم).

(٥) فصرفه إلى ما يجب صرفه فيه. (٦) لإفساده ماله.

كلامهم: أنْ يلزمَهُ تسعةٌ، واستدركَ صاحبُ «التقريب»[1] فقال: ينظرُ في قيمتِهِ مذبوحاً، فإنْ كانتْ ثمانيةً فإنما يلزمهُ ثمانيةٌ ونصفٌ؛ لأنَّ فعلَ الأوَّل وإنْ لم يكنْ إفساداً فهو يؤثِّرُ في حصولِ الزهوقِ، ففواتُ الدرهمِ بفعليْهما، وإنْ تمكَّنَ من ذبحِهِ وذَبحَهُ لزِمَ الثاني الأرشَ إنْ حصلَ نقصٌ، وإن لم يذبحْ (بلَ تركَه) حتى ماتَ **فالأصحُّ**: أنَّ الثانيَ يضمنُ[2]، وأنَّه لا يضمنُ الجميعَ؛ لأنَّ تفريطَ الأوَّلِ صيَّرَ فعلَهُ إفساداً، فيصيرُ كمَنْ جرح عبدَهُ وجرَحَهُ آخرُ، فنقولُ مثلاً: قيمةُ العبدِ أو الصيدِ عشرةُ دنانيرَ، فينقصُ[3] بالجرحِ الأوَّلِ دينارٌ وبالثاني دينارٌ، ثمَّ ماتَ[4] فتجمَعُ القيمتانِ (قبلَ الجرحينِ) والمجموعُ تسعةَ عشرَ فيقسمُ عليهِ ما فوَّتاهُ وهو عشرةٌ، فحصَّةُ الأوّلِ لو كانَ ضامِناً عشرةُ أجزاءٍ من تسعةَ عشرَ جُزءاً من عشرةٍ، ويلزمُ الثاني تسعةُ أجزاءٍ من تسعةَ عشرَ جزءاً من عشرةٍ. وإنْ كانَ الجناةُ ثلاثةً وأرشُ كلِّ جنايةٍ دينارٌ جمعتْ القيمُ، فيكونُ (المجموعُ) سبعةً وعشرين، فيقسَّمُ العشرةُ عليها.

الحالُ الثاني: أن يقعَ الجرحانِ معاً وكلٌّ منهما مُذفِّفٌ أو أحدُهما مزمِنٌ فالصيدُ لهُما، وإن كانَ أحدُهما غيرَ مذفِّفٍ ولا مُزْمِنٍ فلا شيءَ لهُ ولا عليهِ، وإن احتملَ كونُهُ منْهُما أو منْ أحدهما فهو لَهُما، ويستحبُّ أنْ يستحلَّ كلٌّ [منهما] مِنْ صاحبِهِ، ولو[5] علمنا تأثيرَ أحدهما وشككْنا في الآخرِ وقفنا النصفَ، فإن تبيَّنَ (الحالُ) أو اصطلحا[6]، وإلا قُسمَ بينَهما.

الحالُ الثالث: أن يترتبا وأحدُهَما مزمِنٌ والآخرُ مذفِّفٌ وصادفَ المذبحَ، فإنْ جهلَ السابقُ فالصيدُ حلالٌ، فإنِ ادَّعى كلٌّ (منهما) أنَّهُ المزمنُ أوّلاً فلكلٍّ تحليفُ صاحبِهِ، فإن حلَفَا اقتسماهُ، أو أحدُهما فهو لهُ وعلى الآخرِ الأرشُ، وإنْ صادف غيرَ المذبحِ حَرُمَ، وإنِ ادَّعى كلٌّ الإزمانَ والسبقَ؛ فإنْ حلفا فذاكَ، وإنْ نكلَ أحدُهما لزمهُ[7] قيمتهُ مزمِناً، وإن عرفَ السابقُ واختلفا في كون جرحه مزمناً؛ فإن عيَّن وعلم كونهُ مزمناً صدِّقَ بلا يمينٍ، وإلا فالقولُ قولُ الثاني، فإن حلَف فلهُ أكلهُ ولا شيءَ على الأوَّل، وإن نكلَ حلفَ الأوَّلُ واستحقَّ القيمةَ وحرمَ عليه؛ لأنَّهُ بزعمه ميتةٌ وهل للثاني أكلُهُ؟ **وجهانِ**[8].

---

(١) أي: الشيخ قاسم بن محمد القفال الشاشي الكبير، أحد رجالات مذهب الشافعي، المتوفى سنة: (٤٧١)هـ.

(٢) أي: الزيادة على الأرش. (٣) في (م): (فنقص. . . ديناراً). (٤) أي: بالجرحين.

(٥) في (م): (إن). (٦) على شيء فواضح. (٧) في (م): (لزمته). (٨) أولهما لا.

وإن سبقتِ المذفِّفةُ على المزمنةِ حلَّ، وكذا لـو شـكَّ في سـبقها[1] وادَّعـى كـلٌّ المذفِّفـةَ وحلفَ اقتسماهُ، أو أحدُهما استحقَّهُ مع الأرشِ إنْ نقصَ.

الحالُ الرابعُ: أن يترتبا، ويقعُ الإزمانُ بمجموعِهما لا بأحدهما فهو للثاني، فإنْ عادَ الأوَّلُ فذبَحَهُ حلَّ وضمـنَ (للثـاني) أرشَ النقـصِ، وإنْ صيرهُ ميتـةً ضمـنَ قيمتـهُ ناقصـاً بالجراحتينِ، فلو تمكَّنَ الثاني من ذبحِهِ فلم يذبحْهُ ضمنَ الأوَّلُ أيضاً، وهـو[2] بـالتوزيعِ كما سبقَ، والترتيبُ والمعيةُ[3] بالإصابةِ لا بابتداء الرمي.

فصل: في مسائل منثورة: وقعَ بعـيرانِ في بئرٍ فطعـنَ الأعلـى فنفـذتْ إلى الأسـفل وشككنا هل مات منها أو بثقلِ الجملِ؟ حلَّ، أو هلْ صادفتهُ حيّاً؟ ففي حلِّهِ **وجهان**[4].

وإنْ رمـى غـيرَ مقـدور عليـه فأصابـهُ وهـو مقـدورٌ عليـهِ أو عكسـهُ فالعـبرةُ بحالـةِ الإصابةِ[5].

وإنْ أرسلَ سهمين فحكمُهما فِي الحلِّ والحرمةِ حكمُهما مِنْ رجلينِ أو كلبـينِ، فـإن أزمنهُ الأوَّلُ وقتلهُ الثاني حرمَ وإن صـادفَ المذبحَ[6]، أو[7]: كلبـاً وسـهماً فأزمنـهُ الكلـبُ وذبحهُ السهمُ حلَّ، أو عكسهُ حرُمَ.

فإنْ كانَ في يدِهِ صيدٌ فادَّعى رجلٌ اصطيادهُ فقالَ: لا أعلمُ؛ لم يقبل جواباً، [بل] إما ادَّعاهُ لنفسهِ، أو سلَّمهُ لمدَّعيهِ.

وإنْ أخـبرَ فاسـقٌ أو كتـابيٌّ أنـه ذبـحَ الشـاةَ حـلَّ أكلُهـا، وإنْ كـانَ في البلـدِ مجـوسٌ ومسلمونَ وجُهلَ ذابحُ الشاةِ لم تحلَّ.

---

(١) في (م): (سبقهما).

(٢) أي: الضمان.

(٣) في الجرحين يعتبران.

(٤) أحدهما يقتضي عدم حلِّه.

(٥) في هامش (م): بل العبرة بحالة الرمي.

(٦) في (م) زيادة: (حلَّ).

(٧) أرسل.

كتابُ الأطْعِمَة، وفيهِ بابانِ

الأوّلُ: في المَطْعومِ حالَ الاختيَار، والأصْلُ الحلُّ إلا ما استُثْنيَ كالخَمْرِ والنَّبيذِ والخنزيرِ والمَيْتَةِ وَالدَّمِ والحُمُرِ الأهلَّيةِ، **وتحلُّ** الوحْشيَّةُ والخيلُ والمتولِّدُ بينهُما والحَامِلُ من الخيلِ ببغلٍ ويعصي بذبحها[1].

ويحرمُ ما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِهِ كالبغلِ والسِّمْعِ[2]، و: ما يتقوَّى بنابهِ كالكلبِ والأسدِ والذئبِ والنَّمرِ والدُّب والفهد والقِردِ والفيلِ والبَبْرِ[3] وسائرِ السباعِ، و: ما يتقوَّى بمخلبهِ من الطيرِ كـ: البازي والشاهينِ والنِسرِ والصَّقْرِ والعُقابِ وجميعِ جوارحِ الطيرِ.

فرع: يحلُّ الضبعُ والثعلبُ والأرنبُ والضبُ واليربوعُ[4] وكذا الوبْرُ[5] والدُّلْدلُ[6] والسَّمُّورُ والسنجابُ[7] والفَنَكُ والقاقمُ[8] والحواصِلِ[9].

ويحرمُ الهِرُّ الوحشيُّ، وكذا ابنُ آوى، لا ابن مُقْرِضٍ[10]، ويحرمُ ما أمرَ أو نهيَ عن قتلهِ وسيأتي.

فرع: يحرمُ البُغاثُ[11]، والرَّخمُ[12]، والنَّهاسُ[13]، والأغربةُ؛ كالأبقعِ[14]، والعقعقُ[15]، والغدافُ الكبير[16] وكذا الصغيرُ، لا الزَّاغُ[17].

فرع: وتحل أنواعُ الحمامِ، والوَرَشانِ[18]، والقَطا، والحَجَلِ[19]، وطيرِ الماءِ، لا اللَّقلقِ[20].

---

(١) ما دامت حاملاً. (٢) حيوان متولِّد بين الذئب والضبع. (٣) البَبْرُ: حيوان من السباع يعادي السبع، ويقال له: الفُرانق. (٤) اليربوع: دويبة تشبه الفأر، طويل الرجلين قصير اليدين أبيض البطن. (٥) الوَبْرُ: أصغر من الهرِّ، كحلاء العينين، لا ذَنَبَ لها. (٦) الدلدل: دابة قدر السخلة ذات شوك تشبه السهام، وتدعى بالنيص في بلاد الشام.

(٧) السَّمُّور والسنجاب: نوعان من فصيلة ثعالب الترك. (٨) القاقم: دويبة يُتخذ جلدها فرواً.

(٩) الحواصل ـ جمع حوصلة ـ: طائر أبيض أكبر من الكركي، يتخذ منها فرو، وهي من الطيبات.

(١٠) ابن مُقْرِض: هو الدالَق، والعرب تستطيبه. (١١) البُغاث ـ جمع بغاثه ـ: طائر أبيض أو أغبر أصغر من الحدأة بطيء الطيران. (١٢) الرخم ـ جمع رخمة ـ: طائر أبقع يشبه النسر.

(١٣) النهاس: طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره. (١٤) الذي في لونه سواد وبياض.

(١٥) ويقال له القعقع: أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه كالزئبق، يتشاءم من صوته، وفي (ق): (الصقق)؟

(١٦) غراب الجبل. (١٧) الزاغ: أسود صغير، أحمر المنقار والرجلين مستطاب.

(١٨) الوَرَشان: ذكر القمري، وقيل: يتولد بين الفاختة والحمامة.

(١٩) الحَجَل: طائر أحمر المنقار والرجلين، ويسمى: دجاج البر.

(٢٠) طائر طويل العنق يأكل الحيّات، من الصوافِّ، وحرم لأثر: (كُلْ ما دفَّ ودعْ ما صفَّ)، فلا يحل لاستخباثه.

ويحلُّ ما على شكلِ العصفورِ كـ: الصَّعْوةِ، والزرزورِ[1]، والنُّغَرِ، والبُلْبُلِ، وكذا الحُمَّرة، والعندليبِ، والنعامِ، والدَّجاجِ، والكركيِّ[2]، والحبارى[3]، وكذا الشَّقِرّاقِ[4] لا الببغاءُ، والطاووسُ، والبُومُ[5]، والضَّوَعُ[6] وملاعبُ ظلِّهِ[7].

ويحلُّ كلُّ لقَّاطٍ وما تقوَّتَ بطاهرٍ إلا ما استثني، **ويحرمُ** ما تقوَّتَ بنجسٍ[8].

فصل: وما لا يعيشُ إلا في الماءِ حلالٌ كيفما ماتَ ولو لم يشبهِ السمكَ، وما يعيشُ فيهِ وفي البرِّ يحرمُ منهُ: ذواتُ السمومِ، والضِّفدَعُ، والسرطانُ، والتمساحُ، والنِّسناسُ[9]، وكذا السُّلَحْفَاةُ.

فصل: مالانصَّ فيهِ يحرمُ منهُ ما استخبثَهُ[10] غيرُذوي الخَصَاصَةِ[11] من العربِ أهلِ القرى والبلدانِ، فإن اختلفوا فالأكثرُ، فإنِ استووا فجانبُ قريشٍ، فإنِ اختلفتْ أو لم يكنْ فشبهُهُ من الحيوانِ صورةً أو طبعاً أو طعماً، فإنْ أشكلَ (الحالُ) فحلالٌ[12]، ولو جهلَ اسمُ حيوانٍ سئلوا عنه[13] ولا يعتمدُ فيه شرعُ مَن قبلَنا، فكلُّ الحشراتِ مستخبثةٌ، ذواتُ السموم والإبَرِ وغيرُها[14] صغيرِها وكبيرِها إلى الذرِّ[15] إلا اليربوعَ والضبَّ وكذا أمُّ حُبينٍ والقُنفذُ[16]، إلا الصَّرارةَ[17].

فصل: يستحبُ قتلُ المؤذياتِ كالحيةِ والعقربِ والفأرةِ والكلبِ العقورِ والغرابِ والحِدأَة والنَّسرِ والعُقابِ والسباعِ والبرغوثِ والبقِ والزُّنبورِ، إلا الفهدَ والصقرَ والبازيَّ لنفعها، ولا يكرهُ لضررها. **ويكره** قتلُ ما لا ينفعُ ولا يضرُّ كالخنافسِ والجِعلانِ والرَّخمِ والكلبِ غيرِ العقورِ.

ويحرمُ ما نهيَ عن قتلِهِ كالنحلِ والخُطَّافِ والخُفَّاشِ والضفدَعِ، و: كلُّ ما فيه منفعةٌ مباحةٌ ككلبِ الصيدِ.

---

(١) في (ق): (الزرزفه). (٢) الكركي: طائر كبير. (٣) الحبارى: طائر شديد الطيران.
(٤) الشِّقِرّاقُ، ويقال له: الشرقراق: طائر أخضر ملون على قدر الحمام، واختلفوا في حلِّه.
(٥) يقع على الذكر والأنثى معروف. (٦) الضوع: من طيور الليل. (٧) فلا يحلُّ شيء منها لاستخباثها.
(٨) لخبث غذائه. (٩) حيوان يخرج من الماء يشبه الإنسان له رجل واحدة وعين واحدة يوجد منه في جزر الصين وأحياناً في شواطئ اليمن. (١٠) في (م): (ما استخبثته). (١١) الخصاصة: الفقر والمجاعة.
(١٢) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. (١٣) أي: العرب.
(١٤) كالوزغ والخنافس، وفي (ق): (الإبرة).
(١٥) صغار النمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
(١٦) فتحلُّ وما ذكر لاستطابتها. (١٧) الصَّرارة: الصرصار، ويسمى: الجدجد، ويحرم كالخنفساء.

فصل: ويحرمُ النجسُ والمتنجسُ لا دودَ فاكهةٍ وخلٍّ معهُ، ويعلِفُ[1] المتنجِّسَ[2] دابتَهُ، ويكرهُ لحمُ الجلالةِ[3] ولبنُها وبيضُها إنْ ظهرَ نتنُ ما تأكلهُ في ريحها وعرقِها ولا يحرمُ، فإنْ علفتْ لا إن غسلتْ فطابَ[4] لحمُها لم تكره، ويكرهُ ركوبُها بلا حائلٍ، والسخلةُ المرباةُ بلبنِ كلبةٍ[5] كالجلاَّلةِ، ولا يكرهُ بيضٌ سُلقَ بماءٍ نجسٍ[6]، وحبٌّ[7] زرْعٍ نبتَ في زبلٍ[8].

فصل: وذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّهِ إن خرجَ ميتاً أو في الحالِ وبهِ حركةُ مذبوحٍ، وقال **أبو محمد**[9]: إن اضطرب في البطن بعدَ الذبحِ زماناً طويلاً ثم سكنَ لم يحلَّ، ولو خرجَ رأسُهُ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ لم يجبْ ذبحُهُ حتى يخرجَ، ولو لم تتخطَّطِ المضغةُ[10] لم تحلَّ، ولو كانَ للمذكاةِ عضوٌ أشلُّ حلَّ.

فصل: ويكره للحرِّ كسبُ الحجّامِ، ومن يخامِرُ النجاسةَ كالجزارِ والزبّالِ ونحوِهِ، ولو كانتِ الصنعةُ دنيئةً بلا نجاسةٍ لم تكرَه، وكما يحرمُ أخذُ الأجرةِ على الحرامِ يحرمُ إعطاؤُه، فإن أعطيَ خوفاً أثمَ الآخذُ فقطْ.

فرع: أفضلُ ماأكلتَ (منهُ) كسبُكَ مِن زراعةٍ[11]، ثمَّ صناعةٍ، ثمَّ تجارةٍ.

فصل: يحرمُ ما يضرُّ كالحَجرِ والترابِ والزجاجِ والسُّمِّ كالأفيون إلا قليلُهُ للتداوي إنْ غلبتِ السلامةُ، ويحلُّ أكلُ كلِّ طاهرٍ لا ضررَ فيهِ إلا جلدَ ميتةٍ دُبغَ، وما استقذرَ كالمخاطِ والمنيِّ وفي بيضِ ما لايؤكلُ تردُّدٌ[12]، **ويحرمُ مسكرُ النبات** وإنْ لم يطربْ[13] ولا حدَّ فيهِ[14]، ويُتداوى بهِ عندَ فقدِ غيرِهِ وإنْ أسكرَ، وما لا يسكرُ إلا معَ غيرِهِ يحلُّ أكلُهُ وحدهُ[15].

---

(١) جوازاً. (٢) في هامش (م): وكذا نجساً لكن يكره. قال الشارح: لخبر صحيح فيه.

(٣) الجلالة: وهي التي تأكل الجلَّة ـ الروث ـ من نعمٍ وغيره كالدَّجاج. (٤) في (ق): (فإن زال نتنُها بعلف لا بغسلٍ).

(٥) في هامش (م): (أو لحرام؛ فترك أكلها ورع). (٦) كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة.

(٧) في الشرح: لا (حبٌّ)، وفي (م) زيادة: (يكره)، قال الشارح: وتعبير أصله: ولا يحرم زرع لا يفيد عدم كراهة الحب.

(٨) في هامش (م): أو سقي بنجس. (٩) هو الإمام الشيخ أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة: (٦٨٤) هـ مصنِّف: «أنوار البروق في أنواء الفروق» ويقع في أربعة أجزاء، وهو من علماء صنهاجة، من برابرة المغرب؛ كما أشار لذلك الشارح. (١٠) بأن لم تتشكل صورتها. (١١) لأنه أقرب إلى التوكل وأعم نفعاً والحاجة لها أشدّ، لما في خبر جابر عند مسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه له صدقة... ولا يرزؤه أحد ـ أي: ينقصه ـ إلا كان له صدقة». (١٢) والظاهر المنع وإن قلنا بطهارته. (١٣) كالحشيشة والبنج وجوزة الطيب. (١٤) إن لم يفتِّر ويطرب بخلاف ما إذا أطرب. (١٥) أي: لامع غيره، وفي (م) و(ق): (لا يحل أكله إلا للتداوي). قال الشيخ زكريا: والأُولى أَوْلى، وإن كانت الثانية أوفق بكلام الأصل. وفي هامش (م): وهذه نسخة صحيحة.

ومَن ظنَّ من الجوعِ الهلاكَ أو ضعفاً يقطعُهُ عن الرِّفقةِ أو مرضاً مخوفاً ـ وكذا لو خافَ ـ طولَهُ لزمَهُ أكلُ الميتةِ والخنزيرِ وطعامِ الغيرِ، ويحرمُ[1] على العاصي بسفرِهِ حتى يتوبَ، ويحلُّ[2] بإجهادِ الجوعِ وإنْ لم يبلغْ أدنى الرَّمقِ[3]، وتحرمُ الزيادةُ على سدِّ الرمقِ[4] إلا إنْ خشيَ الهلاكَ دونَ قطعِ الباديةِ، وله التزوُّدُ منها ولو رجا الحلالَ، ويبدأ بلقمةٍ حلالٍ ظفرَ بها.

فصل: وللمضطرِّ قتلُ حربيٍّ ومرتدٍّ ومن لهُ عليهِ قصاصٌ ليأكلَهُ، وكذا الزَّاني المُحصَنُ والمحاربُ وتاركُ الصلاةِ ونساءُ أهلِ الحربِ وصبيانُهُم، لا الذميُّ والمعاهدُ والمستأمنُ ولو لم يجدِ المسلمُ ـ لا الذميُّ ـ إلا ميتاً مسلماً غيرَ نبيٍّ حلَّ[5]، ولا يطبخُهُ[6]، ويتخيَّرُ في غيرِهِ، ويأكلُ المحرمُ الصيدَ لا الميتَ المسلمَ، ولهُ أكلُ فلذةٍ مِن جسمِ نفسِهِ إنْ رجَا السلامةَ [ولم يجدْ غيرها]، [ويحرمُ قطعُها لغيرِهِ]، وشربُ الخمرِ للتداوي وللعطشِ حرام[7]، لا غيرُها من النجاساتِ إن لم يجدْ غيرَها، ولو تبخَّرَ بندٍّ عُجنَ بخمرٍ جازَ، ويشربُ البولَ عندَ فقدِ الماءِ النجسِ.

فصل: وللمُضطرِ أن يؤثرَ مسلماً لا ذمياً وبهيمة، وإن بذلَ الطعامَ مالكُهُ هبةً لزمَ قبولُهُ[8]، أوبثمنِ المثلِ في مكانهِ وزمانِهِ لزمَهُ شراؤُهُ حتّى بإزارِهِ ويصلِّي عُرياناً، إلا إن خشيَ التلفَ بالبردِ[9]، وفي الذمَّةِ إن كانَ معسراً، فإن امتنعَ المالكُ أو وليُّ الصبيِّ[10] وهو غنيٌّ عنهُ في الحالِ أثمَ وإن احتاجَهُ في المآلِ، ويجوزُ قتالُهُ ولا يجبُ، لكنْ على ما يدفعُ ضرورتَهُ ولا يقتصُّ منهُ[11] ويقتصُّ لهُ، فإنْ عجزَ وماتَ جوعاً فلا ضمانَ، ولهُ أن يحتالَ في أخذِهِ ببيعٍ فاسدٍ فإن اشتراهُ بأكثرَ من ثمنِ المثلِ وهو قادرٌ على قهرِهِ[12] لزمَهُ، وكذا لو عجزَ[13]، ولا يلزمُهُ بذلهُ إلا بِعوضٍ، ولا أجرةَ لمن خلَّصَ مشرفاً على

(١) ذلك. (٢) في (م): (يحصل). (٣) لما يناله من المشقة ولينفعه الطعام. (٤) لاندفاع الضرر به.
(٥) لأن حرمة الحيِّ أعظم. (٦) أي: الميت المسلم المحترم إن أمكن بدونه.
(٧) في هامش (م): وإن خاف الهلاك. وذلك لخبر مسلم أنه ﷺ لما سئل عن التداوي بالخمر قال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». ولخبر أم سلمة عند ابن حبان (١٣٩١): «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام». (٨) ليدفع الهلاك عن نفسه.
(٩) أي: ويلزمه. (١٠) من بيعه. (١١) للممتنع إن قتله. (١٢) في هامش (م): على قمعه.
(١٣) عن أخذه واشتراه بأكثر من ثمنه لزمه ذلك.

الهالكِ لضيقِ الوقتِ عن تقديرِ الأجرةِ، فإنِ اتَسعَ لم يجبْ تخليصهُ إلا بأجرةٍ.

فرع: وإن أطعمه بلا معاوضةٍ لم يلزمْهُ شيءٌ، فلو اختلفا في التزامِ عوَضِ الطعامِ صدِّقَ المالكُ بيمينِهِ، ولو أوجَرَ المضطرَّ قهراً أو وهو مغمى عليهِ لزمتْهُ القيمةُ.

فرع: [يجبُ] تداركُ حياةِ البهيمةِ المحترمةِ كالآدميِّ وإن كانتْ للغيرِ، ويلزمُهُ ذبحُ شاتِهِ لكلبِهِ وتحلُّ، ويأكلُ من طعامِ الغائبِ كالميتةِ، ويغرمُ لهُ القيمةَ.

فصل: وجدَ ميتةً وطعامَ غائبٍ أو صيداً وهو محرمٌ وجبَ أكلُ الميتَةِ[1]، وكذا لو كانَ حاضراً وامتنع من البيعِ [إلا بغبنٍ لكن يستحبُّ شراؤه]، فلو ذبحَ الصيدَ صارَ ميتةً، فيتخيَّرُ[2] و لا قيمةَ للحمِهِ، وفي الصيدِ وطعامِ الغيرِ وجوهٌ ثالثُها يتخيَّرُ، وميتةُ الشاةِ والحمارِ سواءٌ، ويقدمانِ على الكلبِ، وإنْ وجدَ المريضُ طعاماً يضرُّهُ فلهُ أكلُ الميتةِ.

فصل: يكرهُ ذمُّ الطعامِ والزيادةُ على الشبعِ، ويستحبُّ أنْ يأكلَ مِنْ أسفلِ الصحفَةِ، وأن يحمدَ اللهَ تعالى عقيبهُ، ويكرمَ الضيفَ، والثمارُ والزرعُ في التحريمِ كغيرِها[3]، فلو جرتِ العادةُ بأكلِ ما تساقطَ جازَ إلاَّ إنْ حوَّطَ عليهِ أومنعَ المالكُ[4].

ولهُ الأكلُ من طعَامٍ يعلمُ رِضا مالكِهِ، فإنْ تشكَّكَ حرُمَ، وتركُ التبسُّطِ في الطعامِ مستحَبٌّ[5]، إلا في حقِّ قِرى الضيفِ وأوقاتِ التوسعةِ على العيالِ[6].

ويستحبُّ الحلوُ، وكثرةُ الأيدي على الطعامِ[7]، والحديثُ الحسنُ[8].

---

(١) لعدم ضمانها، وهي مباحة للمضطر.

(٢) لأن كلاً منهما ميتة ولا مرجِّح.

(٣) فلا تباح بغير إذن مالكها إلا في الاضطرار فيأكل ويضمن.

(٤) بأن كان شحيحاً أو لا يسامح.

(٥) لأنه من أخلاق السلف رضي الله عنهم.

(٦) كأيام العيد والأفراح وعاشوراء، ولا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل الإكرام للأحبة والأهل وتطييب الخاطر.

(٧) لخبر أبي داود (٣٧٦٤) عن وحشي وفيه: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم فيه».

(٨) من حكايات الصالحين، وروى الربيع عن الشافعي: من الأدب في الطعام قلَّة الكلام.

كِتَابُ النَّذْرِ ، وفيهِ فَصْلانِ

الأوَّلُ في أركانِهِ، وهي **ثلاثةٌ**:

الأوَّل: النـاذرُ، وشرطُهُ التكليفُ والإسلامُ ولوسَكرَ[١]، فلا يصحُّ من الكافرِ[٢]. ويصحُّ من المحجورِ عليهِ في القُرَبِ البدنيَّةِ، ولاحَجْرَ على المفلسِ في ذمَّتِهِ، [ولو نذرَ عتقَ مرهونٍ انعقدَ إن أنفذنا عتقهُ وإلاَّ فلا].

الركنُ الثاني: **الصيغةُ**، فلا بدَّ منها، وهو: نذرُ **تبرُّرٍ**[٣] **ولَجاجٍ**[٤]. **فالأوَّلُ نوعانِ**:

أحدُهما: نذرُ المجازاةِ، وهـو: أن يلتزمَ قُربةً في مقابلةِ حدوثِ نعمةٍ أوِ اندفاعِ نقمةٍ، كقولهِ: إن أغناني اللهُ أو شفاني فعليَّ كذا[٥].

النوعُ الثاني: أن يلتزمَ مِن غيرِ تعليقٍ، فيصحُّ إن التزمَ قُربةً كقولهِ ابتداءً: للهِ عليَّ أنْ أفعلَ كذا[٦]، ويجبُ الوفاءُ بالنذرِ، لا إنْ علَّقَ بمشيئةِ اللهِ أو مشيئةِ زيدٍ[٧] وإن شاءَ[٨]. وأمّا **نذرُ اللَّجاجِ**[٩] فهو: أنْ يمنعَ نفسَهُ مِن شيءٍ أو يحثُّها عليهِ بتعليقِ[١٠] التزامِ قُربةٍ كقوله: إن فعلتُ كذا أو إن لم أفعل كذا فللَّهِ عليَّ كذا، فإن التزمَ قُربةً أو قُرَباً تخيَّر بينَ الوفاءِ بما نذرَ، وبينَ كفَّارةِ يمينٍ، وإن التزمَ غيرَها[١١] فعليه إنْ حنِثَ كفارَةُ يمينٍ، فإذا قال: إن فعلتُهُ فللَّهِ عليَّ أنْ أعتقك؛ تخيَّرَ بينَ عتقِهِ وكفَّارَةِ يمينٍ، أو: إن فعلتِهِ فللَّهِ عليَّ أن أطلِّقَكِ، فكقولِهِ[١٢]: إن فعلتِ فواللهِ لأُطَلِّقَكِ[١٣]؛ يلزمُهُ كفارةُ يمينٍ بموتِ أحدِهما[١٤]، وكذا لو قال: إن فعلتِ كذا فللَّهِ عليَّ أنْ آكلَ الخبزَ، أو قال: فللَّهِ عليَّ نذرٌ، فالنذر قُربةٌ فيتخيَّرُ بينَ قُربةٍ مَّا وكفَّارةِ يمينٍ. وإن قالَ: فللَّه عليَّ كفَّارةُ يمينٍ لزمتْهُ، وكذا لوقالَ: نذرتُ للَّهِ لأفعلَنَّ ونوى اليمينَ[١٥]، وإن لم ينوِ فوجهانِ[١٦]. أو: فللَّهِ عليَّ يمينٌ فلغوٌ[١٧]، ولو قال ابتداءً: للهِ عليَّ أن أدخلَ الدارَ؛ فيمينٌ.

---

(١) في حال النذر لصحة تصرفه. (٢) لعدم تكليفه. (٣) لأنه يطلب به البر والتقرب.
(٤) لوقوعه حالة الغضب. (٥) وكذا قول من شفي من مرضه: لله عليَّ كذا.
(٦) في هامش (م): على أن أصلي، أو أهدي هذه الشاة، أو أمشي إلى بيت الله الحرام. (٧) فلا يصح.
(٨) لعدم الجزم اللائق بالقرب. (٩) والغَلَق والغضب. (١٠) في (ق): (بتعلق).
(١١) أي: غير القرب. (١٢) في (م): (فقوله). (١٣) في (ق): (لا أطلقك)، وفي الشرح: (لأطلقنك).
(١٤) قبل التطليق وبعد الفعل. (١٥) أي: يلزمه إن حنث كفارة يمين.
(١٦) فيعدُّ نذر تبرر. (١٧) لأنه لم يأت بلفظ نذر ولا صيغة يمين.

فرع: لو قال: ابتداءً مالي صدقةٌ فلغوٌ، فإنْ علَّقَهُ بدخولِ مثلاً فنـذرُ لجاجٍ، فإمّا أن يتصدَّقَ بكلِّ[1] مالِهِ وإمّا أنْ يكفِّرَ إلا إنْ أوجبَهُ نـذرَ التبرُّرِ[2]؛ كقولـه: إنْ رزقني اللَّهُ دخولَ الدار؛ فتجبُ الصدقةُ، وإن قال: في سبيلِ اللهِ فعلى الغزاةِ.

فرع: الصيغةُ إن احتملتْ نذرَ اللَّجاجِ ونـذرَ التبرُّرِ رُجِعَ إلى قصدِهِ فالمرغوبُ فيهِ تبرُّرٌ، والمرغوبُ عنهُ لجاجٌ، فالإثبات في الطاعة كقوله: إنْ صليتُ فعليَّ كذا يحتملهما، والنفيُ فيها كقوله: إنْ لم أصلِّ لا يتصوَّرُ إلاّ لجاجاً[3]، والإثباتُ في المعصيةِ كقوله: إنْ شربتُ الخمرَ يتصوَّرُ لجاجاً فقطْ، والنفيُ يحتملهما[4]، ويتصوَّران في المباحِ نفياً وإثباتاً.

فرع: لا فرقَ في الجميعِ بين قولِهِ: فعليَّ كذا، أو قولِهِ: فللَّهِ عليّ كذا[5].

فرع: وإن قالَ: إن فعلتهُ فأيمانُ البيعةِ[6] لازمةٌ لي، فـإنْ نوى طلاق بيعةِ الحجاجِ وعتاقها انعقد[7]، وإلا فلا.

الركنُ الثالثُ: المنذورُ، فلا ينعقدُ (النذر) بالتزامِ المعصيةِ وأمّا الطاعةُ فشرطٌ[8]، لكن لا يصحُّ نذرُ الواجباتِ منها، وكذا تركُ المحرَّماتِ؛ لأنها قد لزمتْ، ولا يصحُّ نذرُ المباحاتِ؛ فلو نذر أن يصلِّيَ المكتوباتِ أو [أنْ] لا يسرقَ أو أن يتزوَّجَ ويأكلَ وإن قصدَ التقوِّي على العبادة لم يلزمه شيءٌ، ويصحُّ نذرُ العباداتِ المقصودةِ كالصومِ والصلاةِ ولو راتبةً وفَرضِ الكفايةِ[9] ولو لم تتعلَّقْ بمالٍ[10].

و[11]: الصفاتِ المستحبَّةِ فيها ولو في فرضٍ كتطويلِ القراءةِ والسجودِ والمشيِ في الحجِّ، والصلاةِ في المسجدِ والجماعةِ، وينعقدُ بسائر ما يثابُ عليه من الأخلاقِ الحسنة كالسلامِ والزيارةِ[12]، فإنْ نذرَ الوضوءَ صحَّ وحملَ على التجديدِ حيث يشرعُ، وهو: أن يكون قد صلَّى بالأوَّل صلاةً مّا، وإنْ نذرَهُ لكلِّ صلاةٍ لزمَهُ، ويكفيهِ وضوءُ الحدثِ، ولا يصحُّ نذرُ التيمُّمِ والغسلِ، وفي نذر صومِ رمضانَ بالسفر [وإتمام الصلاة فيهِ حيثُ هما أفضلُ] والقيامِ في المرضِ وجهان[13]، ويجريانِ فيمنْ نذرَ القيامَ في النوافلِ واستيعابَ

---

(١) في النسختين: (بجميع)، لكن في (ق) ضبب عليها. (٢) في النسختين: (النذر). أي: المعلق بما ذكر.
(٣) لأنه لا برّ في ترك الطاعة. (٤) أي: التبرر واللَّجاج. (٥) لأن كلاً صيغة التزام. (٦) ومثلها أيمان المسلمين.
(٧) يمينه بهما، كما لو نطق بهما ولأنهما ينعقدان بالكناية مع النية. (٨) لخبر عائشة عند البخاري (٦٦٩٦): «من نذر أن يطيع الله فليطعهُ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». (٩) في (م): (كفاية). (١٠) كالجهاد وتجهيز الميت والصلاة عليه.
(١١) أي: ويصح نذر. (١٢) للقادم ونحوه. (١٣) أحدهما لا.

الرأسِ بالمسحِ، [أ]و التثليثَ، أو سجدتي التلاوةِ والشكرِ. وإنْ نذرَ الصومَ وشرطَ أنْ لا يفطرَ في المرضِ لم يلزمْهُ الوفاءُ بهِ في المرض، وإنْ نذرَ أن لا يفرَّ عن ثلاثةٍ من الكفَّارِ وقدرَ انعقدَ، ولو نذر الإحرام بالحجِّ من شوالٍ أو مِن بلدِ كذا انعقدَ.

فرع: لو عيَّن للجهادِ جهةً أجزاهُ مثلُها في المسافةِ والمؤنةِ.

فرع: يشترطُ في نذرِ القُربِ الماليَّةِ الالتزامُ [لها] في الذِّمَّةِ أو الإضافةُ إلى معيَّنٍ يملِّكُهُ كـ: لِلَّهِ عليَّ أن أتصدَّق بدينارٍ أو بهذا الدينارِ، فإن قال: إن ملكتُ عبداً أو إن شفى اللهُ مريضي وملكتُ عبداً فللَّهِ عليَّ أن أعتقَهُ؛ انعقدَ، لا إن قال: فهو حرٌّ، وكذا إذا قال: إن ملكتُ هذا.

فرع: نذر الإمام أن يستسقي لزمهُ الخروجُ بالناس وأنْ يؤمَّهم، وغيرُهُ إن نذرَ تلزمُهُ الصلاةُ منفرداً، فإنْ نذرَ الخروجَ بالناسِ لم ينعقدْ، وإنْ نذرَ أنْ يخطبَ وهو من أهلِها انعقدَ[1] ولزمَهُ القيامُ فيها.

فرع: في «فتاوى» **الغزالي**[2]: أنَّ قولَ البائعِ للمشتري: إن خرجَ المبيعُ مستحقّاً [لغيري] فللَّهِ عليَّ أن أهبكَ ألفاً لغوٌ؛ لأن المباحَ لا يلزمُ بالنذرِ؛ قلتُ: الهبةُ قُربَةٌ إلا أنَّها على [هذا] الوجهِ ليستْ قربةً ولا مُحرَّمَةً فكانتْ مباحةً، واللهُ أعلمُ.

فرع: لو نذرَ كسوةَ يتيمٍ لم يجزهِ يتيمُ ذِميٍّ.

الفصل الثاني في أحكامه: والملتزماتُ أنواعٌ:

الأوَّلُ: الصومُ، فمن نذرَ صوماً أو صومَ دهرٍ أو حينٍ كفاهُ يومٌ. وإنْ نذرَ صومَ أيَّامٍ فثلاثةٌ.

فرع: ويسلكُ بالنذرَ مسلكَ واجبِ الشرعِ لاجائزِهِ، فعلى هذا يجبُ في صومِهِ تبييتُ النيةِ، **نعم**: لو نذر قبلَ الزوال صومَ يومِهِ لزمَهُ، ومَن نذرَ صلاةً لزمَهُ ركعتانِ بالقيامِ، فإنْ نذَرهما مِن قعودٍ انعقدَ والقيامُ أفضلُ لهُ، ولو نذرَ أنْ يصلِّيَ ركعتين فصلَّى أربعاً بتسليمةٍ ففي الإجزاءِ **تردُّدٌ**[3]، أو ركعةً أجزأتْهُ، ولو نذرَ أربعَ ركعاتٍ جازَ بتسليمتينِ، فإن صلاَّها بتسليمةٍ فبتشهدينِ، فإنْ تركَ الأوَّل سجدَ للسهوِ، ولا يجزىءُ على الراحلةِ، فإنْ نذرَهُ عليها أجزأهُ، وعلى الأرض أولى، وإنْ نَذَر الصدقةَ أجزأه ما يتموَّلُ، ولو نذرَ عتقاً أجزأهُ

---

(١) في (م): (انعقدت). (٢) «الفتاوى» (ص/ ٢٥٦) وما بين الحاصرتين ـ هنا ـ منه. (٣) أي: خلاف أصحهما جوازه.

معيبٌ وكافرٌ، لا إن قال: مؤمنةٌ[1]، فإن قال: كافرةً أجزأتْ مسلمةٌ، لا إنْ عيَّنَ.

فصل: وإن نذرَ صومَ يومٍ أو أيَّامٍ أو خميسٍ لم يتعيَّنْ واستقرَّ بمضيِّها، واستحبَّ تعجيلُهُ[2]، فإن عيَّنَ للصلاةِ أو للصَّومِ لا للصدقةِ[3] وقتاً تعيَّنَ، فإنْ فاتَ قضى، وأثِمَ إنْ قصَّرَ، وإن نذرَ صومَ يومٍ مِن كلِّ أُسبوعٍ ونسيَهُ جعَلَهُ الجمعةَ لأنَّها آخرُهُ، وإنْ نذرَ صومَ يومٍ عن قضائِهِ أو إعطاءَ مسكينٍ زكاتَهُ لم يتعيَّنْ.

فرع: ولو نذرَ صومَ يومٍ بعينِهِ فخالفَ فصامَ فيهِ غيرَهُ انعقدَ. وإن نذر صومَ عشرةِ أيَّامٍ أجزأتْهُ متتابعةً ومتفرقةً، فإن شَرط التتابعَ لم يجزِ التفريقُ، ولو نذَرها متفرقةً فصامَها متتابعةً حسبتْ له خمسةٌ[4].

فرع: وإنْ نذر صومَ شهرٍ معيَّنٍ أو شهرٍ منَ الآنَ وقعَ متتابعاً، لكن لا يستأنفُ إن أفطرَ فيهِ، ولهُ تفريقُ قضاءِ ما فاتهُ منهُ، فلو شرطَ فيه التتابعَ فأفطرَ فيهِ استأنفَ ويقضيه متتابعاً، وإن لم يعيِّنِ الشهرَ أجزأَهُ هلاليٌّ فإنِ انكسرَ فثلاثونَ، وتجزىءُ متفرقةً.

فرع: وإنْ نذرَ صومَ سنةٍ معيَّنةٍ لم يقضِ رمضانَ والعيدينِ وأيَّامَ التشريقِ ولا أيَّامَ الحيضِ والمرضِ ويقضي أيَّامَ السفرِ، فإذا شرطَ فيها التتابُعَ فأفطر لمرضٍ أو سفرٍ استأنف كفطرِهِ في الشهرينِ المتتابعينِ، أوالحيضِ فلا، ولايجبُ قضاءُ أيَّامِهِ.

وإن قال في رمضانَ: للهِ عليَّ أن أصومَ هذهِ السنةَ كفاهُ بقيَّتها إلى المحرَّمِ، وإنْ نذرَ سنةً مطلقةً لم يلزمْهُ التتابُعُ فعليه ثلاثُ مئةٍ وستونَ يوماً، أو اثنا عشر شهراً، ويتممُ المنكسرَ ثلاثينَ فشوَّالٌ وعرفةُ[5] منكسرانِ أبداً[6]، فإن صامَها متوالياً قضى أيَّامَ رمضانَ والعيدينِ والتشريقِ والحيضِ، فإنْ شرطَ تتابعها قضى رمضانَ وأيَّامَ العيدينِ والتشريقِ لا الحيضِ، ويجبُ القضاء متصلاً بآخرِ السنةِ ويستأنِفُ بالفطرِ للسفرِ والمرضِ، وإذا شرَعَتْ في صومِ اليومِ المعيَّنِ فحاضتْ سقطَ قضاؤهُ لا[7] المطلقِ.

فصل: ومَن نذرَ إتمامَ تطوُّعٍ[8] أو: كلِّ تطوُّعٍ شَرَعَ فيهِ لزمَهُ[9]، ولو نذرَ ركعةً لزمتْهُ، ولو نذرَ بعضَ ركعةٍ أو صومَ بعضِ يومٍ لم يلزمْهُ، أو سجدةً لم ينعقدْ، وكذا مَن نذرَ الحجَّ في عامِهِ وهو متعذِّرٌ لضيقِ الوقتِ.

---

(١) أو سليمة فلا يجزئ الكافر والمعيب. (٢) في (م): (تعجيلها). (٣) في (م): (الصدقة).
(٤) ويلغى بعد كل يوم يوم؛ لأن تفريقها لازم. (٥) أي: شهرها وهو ذو الحجة. (٦) بسبب العيد والتشريق.
(٧) اليوم. (٨) من صوم أو غيره. (٩) لأن التطوع صحيح فصح التزامه.

فرع: [و] إذا نذرَ صومَ يومِ قدومِ فلانٍ انعقدَ، فإنْ قدِم ليلاً أو يومَ رمضانَ أو عيدٍ أو تشريقٍ سقطَ، وإنْ أرادَ باليومِ الوقتَ استحبَّ أن يقضيَهُ، وإنْ قدِمَ وهُو صائمٌ واجباً غيرَ رمضانَ أومفطرٌ لزمَهُ القضاءُ، وكذا لو كان ممسكاً أو صائماً تطوُّعاً ويستحبُّ إتمامُهُ، وقضاء الواجبِ[1]. والوجوبُ مِن أوَّل النهارِ، فلو نذرَ اعتكافَهُ فقدِمَ ضحوةً؛ فقدْ مرَّ في الاعتكافِ وتبينَ[2] وقوعُ العتقِ والطلاقِ المعلَّقِ بقدومِهِ مِنْ أولِهِ. فإنْ سبقَ فيهِ بيعُ العبدِ أو موتُ أحدِ الزوجينِ فلابيعَ، وكذا الإرثُ ولاخلعَ إنْ كانَ الطلاقُ بائناً، ولو بيَّتَ النيَّةَ عن خبرٍ بقدومِهِ غداً أجزأَهُ.

فصل: ولو نذرَ صومَ الاثنين أبداً لم يقضِ أثانيَّ رمضانَ، وكذا العيدينِ وأيّامَ التشريقِ والحيضِ ويقضيها للمرضِ، فإن لزمَهُ صومُ شهرينِ للكفَّارةِ قدَّمَهُما وقضى الأثانينَ إن وجبت الأثانينُ قبلهُما لا إن تأخَّرتْ. ولو صادفَ نذرانِ زماناً معيّناً كمن نذرَ صومَ الاثنينِ أبداً ويومَ قدومِ زيدٍ فقدِمَ الاثنينِ أو يومَ قدومِ زيدٍ وثاني قدومِ عمروٍ فاتفقا صامَهُ عن أوَّلِ النذرينِ وقضى للثاني.

فصل: ويصحُّ نذرُ صومِ الدَّهرِ، فلو نذرَ صوماً بعدهُ لم ينعقدْ، ويستثنى رمضانُ والعيدانِ والتشريقُ وكفارةٌ تقدمتْ، فلو تأخرتْ صامَ عنها وفدى عن النذرِ، ويقضي فائتَ رمضانَ وإن كان بلا عذرٍ فدى، ولا يمكنُ قضاءُ ما يفطرُهُ، بل إنْ كانَ لعذرٍ كسفرٍ ومرضٍ فلا فديةَ وإلاوجبتْ، ولو أرادَ وليُّهُ الصومَ عنه حيّاً ففيه تردُّدٌ[3]، ولو منعَها الزوجُ بحقٍّ سقطَ ولا فديةَ، وإنْ أذنَ (لها) فيهِ فلم تصمْ فدتْ، ولا ينعقدُ نذرُ الصومِ والصلاةِ في يومِ الشكِّ والأوقاتِ المكروهةِ وإن صحَّ فعلُ المنذورِ فيهما.

النوعُ الثاني: الحجُّ، وإذا نذر الحجَّ ماشياً أو المشيَ حاجّاً لزمَهُ المشيُ وإنْ كان الركوبُ أفضلَ، فلو صرَّحَ بالمشيِ منْ دُويرةِ أهلِهِ لزمَهُ، وإلا فمِن حيث أحرمَ وانتهاؤُهُ التحلُّلُ الثاني، وفي العمرة فراغُها، وإن بقيَ رميٌ ومبيتٌ، وله التردُّدُ في حوائجِهِ راكباً، وإن أفسدَهُ أو فاتَ وجبَ المشي في القضاءِ لا في الفاسدِ وعمرةِ التحلُّلِ، فإن ركبَ أجزأَهُ وعليهِ دمُ شاةٍ، وأثمَ إنْ لم يكنْ عذرٌ.

---

(١) في (ق): (وإعادة الصوم الواجب)، وفي (م): (والقضاء واجب).

(٢) في (ق): (تيقَّن).

(٣) الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه.

فرع: [وإنَّما] يستقرُّ نذرُ الحجَّةِ المنذورةِ باجتماعِ شرائطِ الحجِّ كحجَّةِ الإسلامِ، فإن عيَّن سنةً تعينتْ ولا يجزئُه الحجُّ قبلَها، فإنِ انقضتْ ولم يتمكَّنْ فلا قضاءَ بخلافِ مَنْ نذرَ صلاةً أو صوماً ومُنِعَ منهما، وأمَّا مَن مَرِضَ وقد أحرمَ فتحلَّلَ لزمَهُ القضاءُ، وكذا لو فاتَهُ الحجُّ لخطأ أو نسيانٍ.

فرع: من نذرَ عشرَ حجّات وماتَ بعدَ سنة وقد تمكَّنَ مِنْ حجَّةٍ فيها قضيتْ مِن مالِهِ وحدَها، والمعضوبُ[1] يستنيبُ في النذرِ فقدْ يتمكّن مِنَ العشرِ في سنةٍ فتقضى[2] [بعد موته].

فرع: لو نذرَ الركوبَ فمشى لزمَهُ دمٌ، فإنْ نذرهُ حافياً فلهُ الانتعالُ.

فرع: لونذر حجّاً وعمرةً مفردينِ فقرنَ أوتمتعَ فكمنْ نذر المشيَ فركبَ، وإنْ نذرَ القِران أو التمتُّع فأفردَ فهو أفضلُ، وينعقدُ نذرُ الحجِّ مِمَّنْ لم يحجَّ ويأتي بهِ بعدَ الفرضِ.

النوعُ الثالثُ: إتيانُ المساجدِ، فإنْ نذرَ إتيانَ المسجدِ الحرامِ أوبيتٍ مِنْ بيوتِ مكَّةَ أومكانٍ من الحرمِ لزمَهُ إتيانُ الحرمِ بحجٍّ أو عمرةٍ، ولو قال: بلا حجٍّ [أ] و بلا عمرةٍ، ولا يتعيَّنُ الركوبُ ولا المشيُ، وإن نذر أنْ يأتيَ عرفاتٍ ولم ينوِ الحجَّ أو يأتيَ بيتَ اللّهِ ولم ينوِ الحرمَ لم يلزمْهُ شيءٌ، وإن نذرَ أنْ يمسَّ بثوبِهِ الكعبةَ فكما لو نذرَ إتيانَها[3]، ومنْ نذرَ المشيَ إلى الحرمِ لزمهُ المشيُ من بيته، والإحرامُ من الميقاتِ، وإنْ نذرَ إتيانَ مسجدِ المدينةِ [أ] وِ الأقصى لم يلزمْهُ[4].

وحكمُ نذرِ الصلاةِ في المساجدِ حكمُ الاعتكافِ وقد سبقَ، وإن نذرَ الصلاةَ في الكعبةِ فصلَّى في المسجدِ أجزأَهُ، ولا تجزىءُ صلاةٌ[5] فيهِ[6] عَن أكثرَ منها بأنْ نُذِرتْ[7].

فرع: لو قال: للهِ عليَّ أن أصلِّيَ الفرائضَ في المسجدِ لزمَهُ، ولا يتعيَّنُ مسجدٌ، ومن نذرَ زيارةَ قبرِ النبيِّ ﷺ لزمَهُ[8]، وفي زيارةِ قبرِ غيرِه **تردُّدٌ**[9].

---

(١) في (ق): (المعذور). (٢) العشر من ماله. (٣) في (م): (لزمه إتيانها).

(٤) إتيانه ويلغو النذر ؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد.

(٥) في (م): (صلاتها)، وفي (ق): (صلاته). (٦) أي: المسجد الحرام.

(٧) كمن نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزه صلاة واحدة في حرم المدينة، وكذا لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف في غيره؛ وإن عُدلت بها. (٨) لأنها قربة من القرب المطلوبة.

(٩) أوجههما: اللزوم للصالحين لأن في ذلك قربة؛ لخبر: «زوروا القبور».

فرع: لو قالَ: للهِ عليَّ أن أمشي ونوى حاجّاً أو معتمراً أو بيتَ اللهِ [الحرامِ] لزمَهُ[1].

النوعُ الرابعُ: الهدايا، ولو نذر ذبحَ شاةٍ ولم يعُيِّنْ بلداً أو عيَّن غيرَ الحرمِ ولم ينوِ الصدقةَ بلحمِها لم ينعقدْ، ولو نذرَ الذبحَ في الحرمِ انعقدَ ولزمَهُ التفرقةُ فيهِ، ولو نذرَ هديَ بدنَةٍ إلى الحرمِ لزمَهُ الذبحُ والتفرقةُ فيهِ، فإنْ نذرَ الذبحَ في غيرِ الحرمِ أو بسكينٍ ولو مغصوباً والتفرقةُ في الحرمِ تعيَّنَ مكانُ التفرقةِ فقطْ، أو الذبحَ فيهِ والتفرقَةَ في غيرِهِ تعيَّنَ المكانانِ، ولو نذرَ الذبحَ والتفرقةَ ببلدٍ غيرِ الحرمِ تعيَّنا فيهِ، أو الأضحيةَ في بلدٍ تعيَّنَتْ لتضمنِها التفرقةَ، فإنْ نذرَ الذبحَ بأفضلِ بلدٍ فمكَّةَ، ومَنْ نذرَ لمعيَّنٍ فأعطاهُ ولم يقبلْ برئَ وللمنذورِ لهُ مطالبتُه إن لم يعطِهِ كالمحصورينَ من الفقراءِ لهمُ المطالبةُ بالزكاةِ.

فصل: ولو نذرَ أن يضحيَ ببدنةٍ وقيَّدَها بالإبلِ[2]، أو نواها أو أطلقَ تعيَّنتْ منها، فإنْ عدمتْ وقد أطلقَ فبقرةٌ أو سبعُ شياهٍ، أوْ وقد قيَّدَ وجبَ أن يشتريَ بقيمتِها بقرةً، فإنْ فضلَ فأُخرى وإلّا فشاةً أو شِقصاً، فإنْ لم يجدْ فدراهمَ، فإن عدمتِ البقرةُ فالشِّياهُ بقيمةِ البدنةِ، ولو وجدَ بقيمتِها[3] ثلاثَ شياهٍ أتمَّها مِن مالِهِ سَبعاً.

ولو نذرَ شاةً فذبحَ بدنةً جازَ، وفي كونِ كلِّها فرضاً **وجهان**[4].

فرع: وإذا قال: للهِ عليَّ أن أُضحيَ أو أُهديَ ولم يسمِّ شيئاً لزمَهُ ما يجزىءُ في الأضحيةِ، فإنْ عيَّنَ عن نذرِهِ بدنةً أو بقرةً تعيّنتْ بشروطِها، فإنْ تعيَّبتِ[5] الهديُ[6] تحتَ السكينِ أجزأَهُ بخلافِ الأضحيةِ، وعليه مؤنةُ الهدي إلى الحرمِ وتفرقةُ لحمِهِ فيه، ولو ذبحهُ في غيرِهِ لم يجزِهِ. ولو نذرَ أنْ يهديَ مالاً معيّناً أو ظبياً أو شاةً غيرَ سليمةٍ وجبَ إيصالهُ الحرمَ، ولزمَهُ التصدُّقُ بعينِ المالِ وبالحيوانِ حيّاً، ولو ذبحَهُ لم يُجزِهِ وغرمَ الأرشَ، وما تعذَّر نقلُه كالدارِ أوتعسَّرَ كحجرِ الرحى فلهُ بيعُهُ[7] ونقلُ ثمنِهِ بنفسِهِ.

فرع: وإنْ نذرَ أن يُهديَ ونوى ذات عيبٍ أوسخلةً أجزأَهُ، فإن جعلَهُ سليماً فهو أفضلُ، وإن قال: أنا أُهدي هذه نذراً لزمَهُ إلاّ إنْ نوى الاستقبالَ.

فصل[8]: وإن نذرَ سترَ الكعبةِ بالحريرِ أو تطييبَها أو صرفَ مالٍ فيه جازَ، فإنْ نوى

---

(١) ما نواه. (٢) في النسختين: (من الإبل). (٣) في (م): (بقيمة البدنة). (٤) أصحهما: نعم.
(٥) في (م): (تعيب). (٦) أي: المنذورة أو المعينة. (٧) في (ق): (باعه). (٨) في مسائل منثورة.

المباشرةَ بنفسِهِ لزمَهُ وإلا فلهُ بعثُـهُ، وفي تطييـبِ مسجدِ المدينـةِ والأقصـى وغيرِهمـا تردُّدٌ[1].

ولو نذرَ[2] الذبحَ عَنْ ولدِهِ لزمَهُ، أو تعجيلَ زكاةِ مالِهِ أو قال: للهِ عليَّ ذبحُ ولدي فـإن لم يجزْ فشاةٌ مكانَهُ، أو نذرَ[3] صوماً قبلَ إسلامِهِ فلا. فإنْ نذرَ أنْ يشتريَ للصدقـةِ بدرهـمٍ خبزاً لزمَهُ الخبزُ لا شراؤهُ، وإن قال: للّهِ على رجليَّ الحجُ ماشياً لزمَهُ إلا إن أرادَ إلـزامَ رجليهِ[4]، وإنْ ألزم رقبتَهُ أو نفسَهُ لزمَهُ، ومَن أعتـق رقبتيـنِ عـن كفـارةٍ ونـذرٍ ولم يعيِّـنْ أجزأَهُ، وإنْ نذرَ التصدُّقَ بشيءٍ تصدَّقَ بما شاءَ، أو بألفٍ ولم ينوِ شيئاً لغا، ولو نـذرَ أنْ لا يكلِّمَ أحداً لم يصحَّ، ولو نذرَ مَن يموتُ أولادُهُ عتقـاً إن عـاشَ لـهُ ولـدٌ فعـاشَ أكثرَ منهم[5] قليلاً لزمَهُ.

وإنْ نذرَ أُضحيةًعلى أن لا يتصدَّقَ بها لم ينعقدْ[6]، وإن قـالَ : إن شـفى اللهُ مريضـي [تصدَّقتُ] (بدينارٍ) فشفيَ والمريضُ فقيرٌ لا تلزمُهُ نفقتُهُ جازَ إعطاؤهُ[7].

وإن نذرَ التصدُّقَ على ولدِهِ الغنيِّ جازَ، وإن نذرَ عتقَ عبدِهِ لشـفاءِ مريـضٍ ثُـمَّ لقـدوم زيدٍ انعقدَ[8]، فإن حصلا معاً أَقرعَ بينهما، ومنْ نذرَ زيتاً أو شمعاً أو وقفَ ما يشتريانِ بهِ مِن غلَّتِهِ لإسراجِ مسجدٍ أو غيرِهِ صحَّ إنْ كانَ قدْ يدخلُهُ مَنْ ينتفعُ بهِ، وإلاَّ فلا.

والنذرُ منهيٌّ عنهُ[9].

---

(١) المختار الصحة في كل مسجد.
(٢) وفي نسخة في (م): (نوى).
(٣) كافر.
(٤) خاصّة.
(٥) مدة من أولاده الموتى ولو كان الزمن.
(٦) أي: نذره؛ لأنه صرح بما ينافيه.
(٧) ما لزمه وإلا فلا.
(٨) النذران.
(٩) بقوله ﷺ في خبر «الصحيحين» عن ابن عمر: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يستخرجُ به من مال البخيل». هذا لفظ البخاري (٦٦٠٨). ولفظ مسلم (١٦٣٩): «إنه لا يأتي بخير». فهذا النهي عنه لتأكيد أمره ﷺ، وأنه لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم في الآجل ضراً، ولا يردُّ عنهم قضاء. وكذا يدلُّ على المعنى قوله ﷺ لابن عباس ـ عند الترمذي (٢٥١٦)، وابن حميد في «المنتخب» (٦٣٦) بسندٍ فيه ضعيف ـ: «واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف»، «واعلم أنَّ ما أخطأك لم يكن ليُصيبك، وما أصابك لم يكن ليُخطئك». قال النووي في «الأذكار» (١٢٢٦): هذا الحديث عظيم الموقع.
وأقول: هذا الحديث أصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى، والتفويض إليه، والتوكُّل عليه، وعجز الخلق وافتقارهم إلى عونه وعافيته دائماً.

كتابُ البيـوعِ

بابُ ما يصحُّ به البيعُ

ويعتبرُ في صحته **ثلاثةُ** أمور:

الأولُ: الصيغةُ بالإيجاب، كـ: بعتُكَ أو ملَّكتُك بكذا، والقبولِ: كاشتريتُ وتملَّكتُ وقبلتُ، وكذا إنْ بدأَ المشتري واختلف اللَّفظُ، فقال: اشتريتُ منكَ بكذا، فقال البائعُ: ملَّكتكَ، أو قالَ البائعُ: ملكتُكَ، فقال [المشتري]: اشتريتُ، فإنْ بدَأَ بقبلتُ لم يصحَّ، **ويُشترَطَانِ**[1] في عقدٍ تولَّى الأبُ طرفيهِ كالبيعِ منْ طفلهِ.

فرع: ولا ينعقدُ بالمعُاطاة، **واختار النواوي** وجماعةُ الانعقادَ في كلِّ ما يَعُدُّهُ الناسُ بيعاً، وبعضُهم خصَّصَ جوازَ المعاطاةِ بالمحَقَّراتِ، فعلى الأوَّلِ المقبوضُ بها كالمقبوض بالبيع الفاسدِ، **وقال الغزاليُّ**: يتملكُهُ إن ساوى[2].

فرع: لو قالَ [المشتري] بصيغة الأمرِ: بعنِي، أو [قال البائعُ]: اشترِ منِّي، فقالَ الآخرُ: بعتُكَ أو اشتريتُ أو قدْ فعلتُ صحَّ، لا[3] إن جاء بصيغةِ الاستفهامِ، فقال: تبيعني أوْ بعتني فإنَّ جوابَهُ إيجابٌ يفتقرُ إلى القبولِ، أو أتشتري منِّي، أو اشتريتَ منِّي؟ فقال: اشتريتُ لم يكفِ حتَّى يقولَ بعدَه: بعتُكَ.

فرعٌ: بالكنايةِ مع النيَّة تصحُّ العقودُ ولو لمْ تقبلِ التعليقَ إلا فيما يجبُ فيه الإشهادُ كالنكاحِ وبيعٍ شُرِطَ على وكيلهِ الإشهادُ (فيهِ)، فقولُه: خذْهُ أو تسلمْهُ أو جعلتُهُ لكَ بكذا، أو باعكَ اللهُ كأقالَكَ اللهُ في الإقالةِ، أو باركَ اللهُ لكَ فيهِ، أو سلطتُكَ عليهِ بكذا كنايةٌ في البيعِ[4]، لا أبحتُكَ إيَّاه بكذا[5].

فرعٌ: الكتابةُ[6] بالبيعِ ونحوهِ ـ لا على المائعِ والهواءِ ـ إلى الغائب كنايةٌ[7]، فيشترطُ القبولُ حالَ الاطِّلاعِ، فإذا قبلَ فلهُ الخيارُ في مجلسِ قبولهِ. والخيارُ للكاتبِ إلى أن ينقطعَ خيارُ صاحبِه. وإن كتبَ (بذلكَ) لحاضرٍ ففي الصحة **تردُّدٌ**[8].

ولو باعَ من غائبٍ فقبِلَ حينَ بلغَهُ الخبرُ صحَّ.

---

(١) أي: الإيجاب والقبول. (٢) أي: قيمته. (٣) في (م): (إلا). (٤) فينعقد مع النية.
(٥) بل ينبغي أن ينعقد به البيع كالهبة مع العوض. (٦) فينعقد بها مع النية لحصول التراضي.
(٧) في (ق): (الكتابات). (٨) أي: وجهان، ورجَّح السبكي والزركشي الصحَّة.

فرعٌ: يشترط في العقدِ القبولُ على الفورِ؛ فلا يصحُّ على التراخي[1] ولا إنْ تخلَّلَ كلامٌ أجنبيٌّ عَنِ العقدِ. ولو ماتَ بعدَ الإيجاب لم يقبلْ وارثُهُ، ويشترطُ الموافقةُ (في المعنى) إيجاباً وقبولاً، فإنْ أوجبَ بألفٍ قُراضةً فقبلَ بصحاحٍ، أو قالَ: قبلتُ نصفَهُ بخمسِ مئةٍ وسكتَ **لم يصحَّ**، ولو قالَ: ونصفُهُ بخمسِ مئةٍ **صحَّ**. ولو قبلَ بألفٍ وخمسِ مئة **لم يصحَّ**.

فرعٌ: لو قالَ: بعتُكَ إنْ شئتَ، فقال: اشتريتُ، أو قالَ المتوسِّطُ: بعتَ[2] بكذا؟ فقالَ: **نَعَمْ**، وقالَ للآخرِ: اشتريتَ؟ فقال: **نعم**؛ انعقدَ، والأخرسُ يشيرُ أو يكتُبُ.

فرعٌ: وإنْ قالَ: أعتقْ عبدكَ عنِّي بألفٍ (مثلاً) ففعلَ حصلَ البيعُ ضمناً.

الأمرُ الثاني: أهليةُ العاقدِ، وشرطهُ إطلاقُ التصرُّفِ والاختيارِ فلا يصحُّ بيعُ صبيٍّ وإنْ قُصدَ اختبارُهُ[3]، ولا مكرَهٍ إلا بحقٍّ كالممتنعِ من أداءِ الحقِّ عندَ الحاكمِ، فيكرهُهُ على البيعِ ونحوِهِ، ويصحُّ بيعُ المصادرِ[4] والسكران.

فرعٌ: وإنْ أتلفَ الصبيُّ ما ابتاعَ أو ما اقترضَ من رشيدٍ وأقبضهُ لم يضمنْ. أو مِنْ مثلِهِ ضمنَ كلٌّ ما قبضَ، وإنْ كانَ بإذنِ الوليينِ فالضمانُ عليهما فقط، وعلى البائعِ ردُّ الثمنِ إلى وليِّهِ، فإنْ سلَّمَهُ إلى الصبيِّ ولو بإذنِ الوليِّ وهو للصبيِّ لم يبرأ، أوْ للوليِّ برئَ، وإنْ قالَ: سلِّمْ إلى الصبيِّ وديعتي أو قدْرَ ديني عليكَ أو ألقهما في البحر فامتثلَ برئَ من الوديعةِ لا الدَّينِ[5]. ولو كان لصبيٍّ دينارٌ فأعطاهُ[6] لنقادٍ ينقدهُ ضمنَ إن لم يردَّهُ إلى وليِّهِ، أو: لغيرِهِ فإلى مالِكِهِ.

فرع: لو أوصلَ صبيٌّ هديةً وقال: هي[7] من زيدٍ، أو أخبرَ في الإذنِ بالدُّخول عُمِلَ بخبرِهِ مع قرينةٍ أو أَمْن قولِهِ[8].

فصل: الكافرُ لا يتملَّكُ مسلماً لنفسهِ ولا مرتداً إلا إن كانَ إذا مَلَكَهُ عَتَقَ؛ كأنِ اشترى فرعَهُ أو أصلهُ أو مَنْ أقرَّ بعتْقِهِ فيصحُّ، لا إنِ اشترى مسلماً بشرط إعتاقِهِ، وإن

---

(١) لكن لا يضرُّ الفصل اليسير؛ لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. (٢) في (ق): (بعتك). (٣) أي: به.

(٤) أي: من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله؛ لا إكراه فيه، ومقصود من صادره تحصيل المال من أي: وجه كان. «أسنَى».

(٥) لأنه امتثل أمره في الوديعة وحقه فيها متعيِّن، أما الدين فلا يتعيَّن، إلا بقبض صحيح ولم يوجد.

(٦) في (م): (أعطى، صبي ديناراً)، وفي (ق): (فسلّمه). (٧) في الشرح: (هذه). (٨) لاعتماد السلف عليه في ذلك.

وكَّلَهُ مسلمٌ في شراء مسلمٍ صحَّ ووقعَ لـهُ وإن لم يُسَـمِّهِ، ولا يتملَّـكُ مصحفاً وحديثاً وكتبَ فقهٍ فيها آثارٌ.

فرع: للكافرِ استئجارُ المسلمِ ولو إجارةَ عينٍ، ولهُ ارتهانُهُ وارْتهانُ مصحـفٍ، وترفـعُ يدُهُ فيوضعانِ عندَ عدلٍ، ويؤجرُ الأجيرَ، ويكره إجارةُ عينِ المسلمِ وإعارتُهُ مسلماً[1].

فرع: لو نسخ الكافرُ مصحفاً أو أسلمَ عبدُ[هُ] أمرَ بإزالـةِ الملكِ[2] عنـهُ، فـلا يكفـي رهنُهُ وإجارَتُهُ، وتكفي الكتابـةُ فـإن باعَـهُ معيباً أو بمعيـبٍ أو وهبَـهُ لولـدِهِ[3] أو أفلس المشـتري أو اسـتقال أحدُهمـا فلـه [أ]و للمشـتري الإقالـةُ والاسـتردادُ، ولـه تعجـيزهُ في الكتابةِ، وإن ماتَ ورثهُ ولدهُ الكافرُ، فإن لم يجدْ مَن يشتريهِ أنفقَ عليه ويستكسـبُ[4] لـهُ كمستولدَتِهِ حينَ تُسْلمُ إذْ لا يمكنُ بيعُها.

فرع: ولو اشترى كافرٌ كافراً فأسلم قبلَ القبضِ لم ينفسخْ، ويقبضُ لـهُ الحـاكمُ ثـمَّ يباعُ.

الأمرُ الثالثُ: صلاحيةُ المعقودِ عليهِ، ولهُ **شروط**:

الأولُ: الطهارةُ، فلا يصحُّ بيعُ نجسِ العينِ كالسرجينِ والكلب ولو معلَّماً، ولا مائع متنجسٍ ولو دُهناً وماءً وصبغاً مع أنه يطهرُ المصبوغُ به بالغَسلِ، ويصحُّ بيعُ القـزِّ وفيـهِ الدودُ، وبزرُ[5] القزِّ وفارةُ المسكِ.

ولو تصدَّقَ بالدُّهن للاستصباح جازَ، ويجوزُ اقتناءُ الكلـبِ لمَـنْ يصيـدُ أو يحفـظُ بـهِ نحوَ الماشيةِ لاقبلَ شرائِها، ويجوزُ[6] تربيةُ الجروِ لذلكَ، واقتناءُ السرجينِ للزراعةِ[7].

الشرطُ الثاني: الانتفاعُ، فلا يصـحُّ بيـعُ مـا لا نفـعَ بـهِ[8] إمَّا لقلَّتـه كحبتيْ حنطـةٍ وزبيبٍ، ويجبُ الردُّ، فإن تلفَ فلا ضمانَ، وإما لخسَّتِهِ كالحشـرات والفـأرةِ والنمـلِ لا العلقِ للامتصاصِ[9]، وبيعُ غيرِ الجـوارحِ مـن السباع والطيـرِ كالأسـدِ والذئـبِ والحـدَأةِ والغرابِ بـاطلٌ، ويصـحُّ بيـعُ مـا ينتفـعُ بـهِ كـالفهدِ والفيـلِ والقـردِ والنَّحْـلِ والعندليـبِ والطاووسِ للأنس بصوتِهِ ولونِهِ. والعبدِ[10] الزَّمِنِ لا الحمارِ الزمنِ.

---

(١) صيانة له عن الإذلال. (٢) في (م): (ملكه). (٣) في (م): (لوالده). (٤) في (م): (يكتسب).
(٥) بزر القزِّ: البيض الذي يخرج منه دود القزِّ، أي: الذي ينتج الحرير. (٦) أي: مع الكراهة.
(٧) في (ق): (للتربية الزرع جائزة). (٨) في (م): (فيه).
(٩) أي: لمنفعة امتصاص الدم سابقاً. (١٠) أي: ويجوز بيع العبد؛ لأنه يتقرب بعتقه.

فرع: ويحرمُ بيعُ السمِّ، فإن نفعَ قليلهُ كالسقمونيا والأفيون جازَ.

فرع: آلاتُ الملاهي والصورِ لا يصحُّ بيعُها ولو كان[ت] ذهباً، ولا بيعُ النَّردِ إلا إنْ صلَحَ بيادقَ للشِّطْرَنج[١]، ويصحُّ بيعُ جاريةِ الغناءِ وكبشِ النطاحِ وديكِ الهراشِ ولو زادَ الثمنُ لذلكَ، ويكرهُ بيعُ الشطرنجِ، ويصحُّ بيعُ آنيةِ الذهبِ والفضةِ.

فرع: ويصحُّ بيعُ الماء والحجرِ والترابِ ولو عندَ النهرِ والجبلِ والصحراءِ وبيعُ لبنِ الآدميّاتِ.

الشرطُ الثالثُ: الولايةُ، فبيعُ الفُضوليِّ وتصرفاتُهُ والغاصبِ باطلٌ، وكذا شراءُ الفضوليِّ للغير [بعينِ مالِ الغيرِ] أو في ذمَّتهِ [باطلٌ]، وإن كان بعينِ مالِ الفضوليِّ أو في ذمتِهِ وقعَ لهُ، سواءٌ أذنَ ذلكَ الغيرُ وسمَّاهُ أم لا.

فرع: وإذا باعَ أو أبرأ مِن مالِ أبيهِ أو زوَّجَ أمتَهُ ظاناً بقاءَهُ فبانَ ميتاً أو باعَ عبدَ نفسِهِ ظاناً إباقَهُ أو كتابتَهُ وَبانَ قد رجعَ أو فسخَ صحَّ، وكذا لو باعَ هازلاً أو للتلجئة[٢]. وقوله: إنْ ماتَ أبي فقدْ زوجتُكَ أمتَهُ باطلٌ.

الشرطُ الرابعُ: القدرةُ على التسليم، ولا يشترطُ اليأسُ من التسليم بل ظهور التعذُّرِ كافٍ فلا يصحُّ بيعُ المغصوبِ والآبقِ وكتابَتهما وإنْ عرفَ موضِعَهما بخلافِ التزويجِ والعِتْقِ، فإنِ اشتراهما قادرٌ[٣] عليهما صحَّ ولهُ الخيارُ إنْ جهلَ أو علمَ وعَرضَ مانعٌ.

ولايصحُّ بيعُ طائرٍ في الهواءِ وإنْ تعوَّدَ العودَ إلا النحلُ الموثوقةُ أمُّهُ ولابدَّ من رؤيتِهِ في الكُوَّارَةِ[٤] أو حالَ خروجِهِ، ولا: بيعُ سمكٍ في ماءٍ ولو في بركةٍ إنْ شقَّ تحصيلُهُ[٥] منها لا إن سهلَ ولم يمنعِ الماءُ رؤيتَهُ، وبرجُ الطائرِ كالبركةِ للسمكِ، ويبطلُ بيعُ جزءٍ معيَّنٍ لاشائعٍ[٦] من نحوِ سيفٍ وثوبٍ ينقصُ بقطعهِ قيمةُ الباقي، فلو كانَ ممَّا لا ينقصُ جازَ، ويجوزُ بيعُ أحدِ زوجي خفٍّ إذ لا قطعَ، ولا يصحُّ بيعُ جِذْعٍ معيَّنٍ في بناءٍ ولا بعضٍ معينٍ من جدار فوقَهُ شيء أو كانَ قطعةً واحدةً من نحو طينٍ، فإنْ كانَ من لبِنٍ أو آجُرٍّ وجعلت النهايةُ نصفَ السِّمك فكذلكَ[٧] وإلا صحَّ، ولا يصحُّ بيعُ فَصٍّ في خاتم،

---

(١) أي: مع الكراهية. (٢) كأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه وقد توافقا قبله على أنه يبيعه له ليرده إذا أمن، ويسمى أيضاً: بيع الأمانة. (٣) في (م): (قادراً). (٤) الكوارة ـ بتشديد الواو مع تثليث الكاف ـ الخلية، وحكي كسر الكاف مع تخفيف الواو. (٥) في (م): (تخليصه). (٦) في (م): (مشاع). (٧) أي: لا يصحُّ.

ولا بيعُ جَمَد وثلجٍ وزناً وهُو ينماعُ[1] قبلَ وزنِهِ، ولا بيعُ مرهون بعـدَ القبـضِ[2]، وكـذا جانٍ تعلَّقَ برقبَتِهِ مالٌ كسرقةِ درهمٍ[3] فإن لزمه قصاصٌ صحَّ بيعُهُ، وكـذا يصحُّ بيـعُ مَـن تعلَّقَ برقبته مالٌ بعدَ اختيار السيِّدِ الفداءَ، وإذا صحَّ البيعُ لزمَهُ المالُ فـإن أدّاهُ فـذاكَ، وإن تعذَّرَ فسخَ البيعُ وبيـعَ في الجنايـة، وينفـذُ عتـقُ الجـاني مـن الموسِـرِ لا المُعْسـرِ وكـذا استيلادُ الجانيةِ ولا يتعلَّقُ الأرشُ بالولدِ، وللسيِّد فداءُ الجاني بالأقلِّ مِنَ الأرشِ والقيمة.

الشرطُ الخامسُ: العلـمُ بـالعينِ والقَـدْرِ والصفةِ[4]، فبيـعُ عبـدٍ مـن عبيـدِه أو عبدِهِ المختلطِ بعبيدِ غيرِهِ وجهلاهُ أو أحدُهما أو العبيدَ إلا واحداً بـاطلٌ، وبيـعُ جـزءٍ كـالربعِ مشاعاً أو بيعهُ إلا ربعاً مشاعاً صحيحٌ ولو بمثلِهِ؛ كبيعِ نصفِهِ من دارٍ[5] ـ بينهما نصفينِ[6] ـ بنصفِ صاحبِهِ، أو: نصفِهِ بثلثي نصفِ صاحبِهِ فيصيرُ[7] أثلاثاً، **وفائدتُهُ** سقوطُ الرجوعِ في هبةِ الولدِ والصداقِ، وإنْ قالَ: بعتُكَ الثمرةَ بثلاثة آلافٍ إلا ما يخـصُّ ألفـاً فـإن أراد نسبَتَهُ منَ الثمنِ صحَّ[8]، أو القيمةِ فلا.

فرع: وإن باعَهُ ذراعاً (مثلاً) من أرض أو ثوب وذَرعهُ معلومٌ لهما كثمانيةٍ مثـلاً ملـكَ الثمنَ ونزل على الإشاعةِ وإنْ أرادا معيّناً لم يصحَّ، ولو اختلفا فيما أرادا[9] صدِّقَ المعيِّـنُ أو غيرَ معلومٍ لم يصحَّ، فلو عيَّنَ ابتداءً [ابتداه] من طرفٍ بأنْ قال: بعتُكَ ذراعـاً مِـن هُنَـا في جميع العرضِ إلى حيثُ ينتهي في الطولِ صحَّ.

فرع: وبيعُ صاع مِنْ صُبْرةٍ صحيحٌ، فإن علمتْ صيعانُها نزِّلَ على الإشاعةِ والشركةِ، وإن جهلتْ صحَّ ولهُ أن يعطيَهُ مِنْ أسفلها، فلو لم يبقَ غيرهُ تعيَّنَ.

فرع: وإنْ باعَهُ داراً محفوفةً بملكِهِ صحَّ ولهُ المَمَرُّ حيثُ شاءَ ولو لم يقلْ بحقُوقِهـا، فإن شرطَ الممرَّ مِنْ جانبٍ ولم يعيِّنْهُ بطلَ العقدُ وكذا لو نفاهُ، وإنِ اشترى ما يلـي ملكَـهُ أو الشارعَ لم يكنْ لهُ المرورُ في ملكِ البائعِ إلا إنْ قال: بحقُوقِها، وإنِ استثنى بائعُ الدارِ لنفسهِ بيتاً فلهُ الممرُّ، فلو نفاهُ ولم يمكنْ (له) تحصيلُ ممرٍّ لم يصحَّ البيعُ.

فصل: وما كانَ من الثمن والمثمنِ في الذمةِ اشتُرطَ معرفةُ قدرِهِ فبيعُ ملءِ هذا البيـتِ

---

(١) ينماعُ: يسيل ويذوب. (٢) للعجز عن تسليمه شرعاً. (٣) لأنَّ الجناية تقدم على الرهن.

(٤) فيما في الذمة للنهي عن بيع الغرر، والغرر: ما انطوت عنا عاقبته، أو تردَّد بين متضادين. (٥) في (ق): (دينار)؟

(٦) في النسختين: (نصفان). (٧) يعني مجموعهما في المسألة الثانية. (٨) وكان استثناء للثلث.

(٩) في (م): (زاد).

حنطةً والشراء بوزنِ هذا الحجرِ ذهباً أو بألفٍ ذهباً وفضةً باطلٌ، وكذا لو باعَ بما باع بـهِ فلانٌ ثوبه[1]وجهله أحدهما، أو: بمئةِ دينارٍ إلا عشـرةَ دراهـمَ إلا إنْ عرفـا قيمـةَ الدِّينـار[2] دراهم وقصدا الاستثناء منها[3]، ويجبُ تعيـينُ نـوعِ الدراهـمِ والدنانـيرِ لفظـاً إن اختلفـتِ النقودُ، وإنْ غلبَ واحداً انصرف إليه[4] وإن كان فلوساً وكذا مكسَّراً ولم تتفاوتْ قيمتُهُ أو النصفُ صحاحاً والنصفُ مكسَّرةً. [أو بذا مرَّة وبذا مرَّة ولا تفاوت **صحَّ** وسلَّم أيها شاء وإلا فلا].

ولو كانَ النقدُ مغشوشاً جازتِ المعاملةُ بهِ ولو جهلَ قدرَ الفضةِ فـإنْ قلَّـتْ جـداً فلـهُ الردُّ بالعيبِ، ولو غلبَ التعاملُ بعَرَضٍ وباعَ بهِ كصاعِ حنطةٍ انصرفَ إلى الغالب أيضـاً، وقيمةُ المتلفِ كثمن المبيع، ولو قالَ: بعتُكَ بألفٍ صحاحٍ ومكسرةٍ **لم يصحَّ**.

فرع: وإنْ بـاعَ[5] بدينـارٍ صحيـح فأعطـاهُ صحيحـين بوزنـهِ أو عكسَـهُ فأعطـاهُ دينـاراً بوزنهما لزمهُ قبولُهُ لا أكثرَ منْ دينارٍ لضررِ الشركةِ إلا بالتراضي، وإن باعَ بنصفِ مثقـالٍ أخذَ شقاً إلاَّ إنْ شرطَ مدوَّراً، لكن إن نَدَرَ وجودُهُ بطلَ العقدُ، وإن باعَ بنصفٍ[6] ثمَّ شيئاً آخر بنصفٍ وشرط في الثاني تسليمَ صحيح عنهما بطلَ الثـاني وكـذا الأوَّلُ إن كـانَ قبـلَ لزومِهِ.

فرع: وإن باعَ بنقدٍ معدومٍ في البلدِ حالاً **لـم يصـحَّ**، أو إلى أجـلٍ يمكـنُ فيـهِ النقـلُ صحَّ، فلو لم يحضِرْهُ استبدلَ، وكذا يستبدلُ لو باعَ بموجودٍ عزيزٍ فلمْ يجـدْهُ وليـسَ لـهُ إلا النقدُ الواجبُ بالعقدِ وإن أبطلهُ السلطانُ.

فرع: لو قالَ: بعتُـكَ هـذه الصُّـبْرةَ أو القطيـعَ أو الأرضَ كـلَّ صـاعٍ أو شـاةٍ أو ذراعٍ بدرهم **صحَّ**، ولا يصحُّ بيعُ عشرِ شياهٍ من هذهِ المئةِ بخلاف مثلِهِ مـن الصُّبْرَةِ والأرضِ، ولو قال: بعتُكَ من هذه الصُّبْرَة كلَّ صاعٍ بدرهمٍ أو: كلَّ صاعٍ منْ هـذه الصُّبرةِ بدرهـمٍ لم يصحَّ، أو بعتُكَها بعشرةِ دراهمَ كلَّ صـاعَ بدرهـم **صـحَّ** إن وافـقَ لا إنْ زادَ أو نقـصَ، وبعتُكَ صاعاً منها بدرهمٍ وما زادَ فبحسابِهِ صحيحٌ، أو بعتُكَهـا وهـي عشـرةٌ كـلَّ صـاعٍ بدرهمٍ وما زادَ فبحسابِهِ **صحَّ** في العشرةِ فقطْ، وبيعُ الصُّبرةِ والشراءُ بها[7] جُزافاً مكروهٌ.

---

(١) في (م): (فرسه). (٢) في (م): (الدنانير). (٣) في (ق): (منهما). (٤) أي: العقد المطلق لأنه المتبادر.
(٥) في (ق): (باعه). (٦) في (م): (بنصف دينار) في الموضعين أي: من دينار صحيح. (٧) في (م): (اشتراؤها).

فرع: بيعُ المشاهدِ من غيرِ تقديرٍ كصُبْرة الطعامِ والبيعُ بهِ كصبرةِ الدراهمِ صحيحٌ، فإنْ علمَ أنَّ تحتهَا دكةً أو منخفضاً أو اختلافَ أجزاءِ الظرفِ بطلَ، وإنْ جُهِلَ خيِّرَ، فإنْ باعَ الصُّبْرةَ إلا صاعاً وصيعانها معلومةٌ **صحَّ** وإلاَّ فلا.

فصل: وأما الصِّفةُ فبيعُ ما لم يرهُ المتعاقدانِ باطلٌ وإنْ وصفَهُ بأوصافِ السلَمِ، وكذا إجارتُهُ ورهنُهُ وإسلامُهُ وهبتُهُ والصلْحُ عنهُ كبيعِ الأعمى، والأعمى يكاتِبُ عبدَهُ، ويجوزُ أن يؤجِّرَ نفسَهُ ويشتريها؛ لعلمهِ بنفسهِ، وأن يتزوَّجَ، فإنْ زوَّجَ أو خالَعَ أو صالَحَ عَنْ دمٍ بمالٍ معيَّن[1] بطلَ المُسمَّى ووجبَ البدلُ، ويجوزُ أن يسلِمَ ويسلَمَ إليه إنْ كانَ رأسُ المالِ في الذمَّةِ ولو خلقَ أعمى، ويوكِّلُ في إقباضِهِ أو قبضِهِ رأسَ المالِ في المجلِسِ، ويصحُّ توكيلُهُ فيما **لا يصحُّ** منهُ[2] للضرورة.

فروع: **الأوَّل**: أنَّ للأعمى والبصيرِ العقدَ على ما رأياهُ قبلَ العَمى والعقدِ [وهو] ممَّا لا يتغيَّرُ غالباً لا ما يتغيَّرُ، فإن احتملَ الأمرينِ[3] **صحَّ**، فإن وجدَهُ متغيِّراً في الصورتينِ فلهُ الخيارُ، وإن اختلفا في التغيُّرِ صدِّقَ المشتري بيمينِهِ.

الثاني: تكفي رؤيةُ شيءٍ ممَّا يستدلُّ ببعضهِ على بعضٍ كصُبْرَة الحبوب والأدقَّةِ والجوزِ وأعلى المائعاتِ كالدُّهنِ والخلِّ في آنيتهما[4]، ورأسِ وعاءِ الطعامِ[5] وقوصرةِ التمر[6]، وكذا القطن وكذا رؤية الحنطةِ من كَوَّةٍ[7] أو بابٍ من[8] بيتٍ إن عُرِفَ عمقُهُ وسعتُهُ وإلاَّ فلا، والتمرُ المتناثِرُ كالجوزِ واللَّوزِ.

الثالثُ: أراه أنموذجَ المتماثِلِ[9] وباعَهُ صاعاً مِن مثله [لم يصحَّ]، ولو باعَهُ حنطةً بهذا[10] البيتِ مع الأنموذج لادونَهُ **صَحَّ**.

الرابعُ: لا يكفي في غيرِ المتماثلِ كالبطيخِ والسَّفرجلِ وسلَّةِ العنبِ إلا رؤيةُ الجميعِ، وتكفي رؤية الصُّوانِ[11] لـ: رمانٍ وبيضٍ في قشرهِ، وجوزٍ ولوزٍ في قشرهِ الأسفلِ لابيعُ اللُّبِّ منهما؛ لأن تسليمَهُ لايمكنُ إلا بكسرِ القشرِ فتنقصُ عينُ المبيعِ، ولا مارؤي من وراءِ قارورةٍ بخلافِ السمكِ والأرض تحتَ الماءِ الصافي إذْ به صلاحُهما.

---

(١) في (م): (معلوم). (٢) في (م): (فيه)، أي: العقود. (٣) في النسختين: (احتُمل الأمران).

(٤) في (م): (آنيتها). (٥) ككيس الحبوب. (٦) الوعاء الذي يملأ تمراً ليناً ويتحامل عليه لينكبس بعضه على بعض.

(٧) الكوَّة: الطاقة. (٨) في النسختين: (في). (٩) في (م): (أنموذجاً لمتماثل).

(١٠) في (م): (هذا)، و(ق): (في هذا). (١١) بضم الصاد وكسرها: ما يحفظ فيه الشيء.

الخامسُ: يشترطُ رؤيةٌ تليقُ، ففي الدارِ برؤيـةِ السقوفِ والسطوح والجدرانِ داخلاً وخارجاً والمستحمِّ والبالوعةِ، ولا يشترطُ رؤيةُ مجرى ماءِ الرَّحى، وفي البستانِ رؤيـةُ أشجارهِ وجدرانهِ ومجرى مائهِ لا أساسها، وفي العبدِ والأمةِ رؤيةُ ما سوى العـورةِ، وفي الدابَّةِ رؤية كلّها لا إجراؤها، ولا تشترطُ رؤيةُ اللّسان والأسنانِ في الحيوانِ، وفي الثـوبِ نشرُهُ ليُرى الجميعُ، ولو لم ينشَرْ مثلُهُ، ورؤيةُ وجهي ما يختلفُ منه، وفي الكتبِ رؤيـةُ جميعِ أوراق المكتوبِ والبياضِ، ويتسامحُ في فقاعِ الكوزِ[1].

فرع: لايصحُّ بيعُ اللَّبنِ والصوفِ قبلَ الحَلْب والجزِّ أو الذَّكاةِ، ولا بيعُ المذبوحِ أو[2] جلدِهِ أو لحمِهِ قبلَ السلْخِ أو السَّمْطِ[3]، و[لا] الأكارع قبلَ الإبانةِ.

فرعٌ: لا يصحُّ بيعُ مسكٍ اختلطَ بغـيرِهِ كلبنٍ مخلوطٍ بمـاءٍ أو في فأرَتـهِ[4] ولـو فتـحَ رأسَها، نَعَم: لو رآها فارغةً[5] ثُمَّ ملئتْ مسـكاً ثـم رأى رأسـها جـازَ، وإن باعَـهُ السـمنَ وظرفَهُ أو المسكَ وفأرتَهُ كلَّ رطلٍ أو قيراطٍ بدرهم صحَّ إن عرفا وزنَ كـلِّ واحـدٍ وكـانَ للظرفِ قيمةٌ، ويجوزُ بيعُ حنطةٍ مختلطةٍ بشعير كيـلاً ووزنـاً، ويجـوزُ بيـعُ المعجونـاتِ والغاليةِ[6]، لاترابِ معدنٍ وصاغةٍ[7].

ولا يشترطُ الذوقُ والشمُّ في مثلِ الخلِّ والمسكِ، ولا لمسُ الثيابِ.

فرع: وإنْ رأى ثوبين مستويين قيمةً ووصفـاً وقـدراً فسُرق أحدُهمـا واشترى الآخـر غائباً صحَّ[8] لا إنْ اختلفتِ الأوصافُ، وإن اختلفا في الرؤيةِ فـالقولُ قـولُ مدَّعيهـا، ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ من شجرِ الحَرَم والنقيعِ ولا نصيبِهِ من الماءِ الجاري[9].

---

(١) لأنه يسير يتسامح به عادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر.

(٢) في (م): (وكذا).

(٣) السلخ: إزالة الجلد، والسمط: إزالة شعر نحو الرأس والكوارع.

(٤) أي: معها أو بدونها.

(٥) في (م): (خالية).

(٦) وهي مركبة من مسك وعنبر وغيرهما.

(٧) لأن المقصود مستور بما لا مصلحة فيه.

(٨) لحصول معرفته.

(٩) للنهي عن بيع الماء، رواه مسلم، وللجهل بقدره، ولاختلاط المبيع بغيره.

بابُ الرِّبا

إنَّما يحرمُ في الذهب والفضةِ لا الفلوسِ لعلَّة الثمنيـةِ[1] الغالبـةِ، وفي المطعـومِ لعلَّـةِ الطَّعمِ وإن لم يُكَلْ ويوزنْ، فجميعُ ما يؤكلُ غالباً أو نادراً أو معَ غيرِهِ أوْ للتداوي ربـويٌّ كـالإهليلَج والسَّـقْمُونيا والطـينِ الأرمـنيِّ لاسائر الطـين والمـاءِ والزعفـرانِ والمصُطكـا والزنجبيلِ ودهنِ البنفسجِ والوردِ والبانِ[2] ربويةٌ[3] لاحبِّ الكَتانِ ودهنِهِ، ولادهـنِ سمـكٍ وماءِ وردٍ وعودٍ، ولافي الحيوانِ مطلقاً[4].

فصل: والربويّان بعلَّةٍ[5] إن اتحدَ جنسهُما[6] كبيعِ الذهبِ بالذهب والحنطـةِ بالحنطة حرُمَ فيهما التفاضلُ والنَّساءُ[7] والتفرُّقُ قبلَ التقابضِ ولو في دارِ الحربِ، ويكفـي قبضُ الوكيلِ وهُما في المجلسِ، فإنِ اختلفَ الجنسُ كالذهبِ والفضةِ والحنطـةِ والشـعيرِ حـلَّ التفاضلُ فقطْ، وإنِ اختلفتِ العلَّـةُ كـالذهبِ والحنطـةِ أو كـان أحدُهمـا أو كلاهمـا غـيرَ ربويٍّ حلَّ التفاضلُ والنَّساءُ والتفرقُ قبلَ التقابضِ.

فرع: حيثُ اشتُرطَ التقابضُ فتفرقا[8] قبلَهُ بطلَ العقدُ إن كانَ عن تراضٍ، والتخايرُ قبلَ التقابضِ كالتفرُّق يبطلُ العقدَ الربويَّ، فإنْ قبضَ البعضَ ففيه قولا تفريقِ الصَّفقةِ.

فرع: الحيلةُ في بيعِ ذهبٍ بذهبٍ متفـاضلاً أنْ يبيعَـهُ مـن صاحبـه بدراهـمَ أو عَـرْضٍ ويشتري بها الذهبَ بعدَ التقابضِ فيجوزُ وإن لم يتفرقـا ويتخـايرا؛ لتضمُّـنِ البيـعِ الثـاني إجازةَ الأوَّلِ بخلافهِ معَ الأجنبيِّ، أو يقرضَ كلٌّ صاحبَـهُ ويبرئَـهُ، أو يتواهبـا، أو يهـبَ الفاضلَ لصاحبِهِ وهذا جائزٌ وإن كُرِهَ قصدُهُ.

فرع: وإنِ اشترى نصفاً شائعاً[9] من دينارٍ بخمسةِ دراهمَ صحَّ، ويسـلِّمُهُ إليـهِ ليقبضَـهُ ويكونُ النصفُ الثاني أمانةً بخـلافِ مـا لـو كـانَ لـهُ عليـهِ عشـرةُ دراهـمَ فأعطـاهُ عشـرةً فوجدتْ زائدةَ الوزنِ يضمنُ الزائـدَ لأنـهُ[10] قبضَـه لنفسِـهِ، فـإنْ أقرضَـهُ تلـكَ الخمسـةَ فاشترى بها النصفَ الآخرَ جازَ، وإنِ اشترى الكلَّ بعشرةٍ وسلَّمَ الخمسةَ ثـمَّ اسـتقرضَها بطلَ العقدُ في الخمسةِ الباقيةِ، وتُراعى المماثلةُ فيما يكالُ بالكيلِ وفيما يـوزنُ بـالوزنِ

---

(١) في (م): (التنمية). (٢) صمغ، وفي (م): (اللبان). (٣) لصدق الضابط فألحق بها ما في معناها.

(٤) أي: ليس فيه ربا؛ لأنه لا يعدُّ للأكل، وقد اشترى ابن عمر بعيراً ببعيرين بأمره ﷺ.

(٥) في (م): (الربويات لعلة). (٦) في (م): (جنسها). (٧) النَّساء: النسيئة وهي الدَّين.

(٨) في (م): (فافترقا). (٩) في (م): (مشاعاً). (١٠) في (م): (لأن).

في عهد النَّبي ﷺ، فيحرمُ بيعُ البُرِّ بالبرِّ وزناً، والملحُ مكيلٌ، فلو كان قِطعاً كباراً فالمماثلَة بالوزنِ، ومالم يكن في ذلكَ العهدِ أو كانَ وأشكلَ أو استُعملا فيه سواءٌ[1] وكان أكبر من التمرِ فالوزنُ أو مثلُهُ، أو دونَهُ فعادةُ بلدِ البيعِ الآنَ.

فرع: وما لا يقدَّرُ بكيلٍ ولا وزنٍ يجوزُ بيعُهُ بغيرِ جنسِهِ، فإنْ كانَ ممَّا يجفَّفُ [فإن] كانَ مقدَّراً كالمِشمشِ والخوخِ والكُمثرى الذي يفلقُ لم يُبعْ بعضُهُ ببعضٍ حالةَ الرطوبةِ، ويباعُ جافاً، أو ممّا لا يتجفَّفُ كالقِثاءِ و[كذا] الرُّطَبُ والعنبُ منَ المقدرات التي لا تجفَّف[2] لا يجوزُ بيعُ بعضهِ ببعضٍ، فإنْ أراد قسمةَ الربويِّ لم تَجُزْ قسمةُ المكيلِ وزناً والموزونِ كيلاً، والرطبُ والعنبُ لايقسمُ كيلاً ولا وزناً ولا خَرصاً لأنَّ القِسمةَ بيعٌ.

فرع: لا يجوزُ بيعُ ربويٍّ بجنسِهِ جُزافاً وتخميناً ولو خرجا سواءً، فإنْ باعَ صُبْرةً بصبرةٍ مكايلةً أو موازنةً صحَّ إن تساويا وإلا فلا، ويصحُّ بيعُ صُبرة بكيلها من صبرةٍ أكبر منها، فلو تفرَّقا بعدَ قبضِ الجملتينِ وقبلَ الكيلِ جازَ، وإن باعَ صُبرةَ بُرٍّ بصُبرة شعيرٍ جُزافاً جازَ، فإن باعَها بها مكايلةً وتفاضلَتا وسمَحَ ربُّ الزائدِ أو رضيَ ربُّ الناقِصِ بقدرِهِ أُقرَّ وإلا فُسخَ.

فصلٌ: في قاعدةِ مدِّ عجوةٍ: ولا يجوزُ أن يقعَ في جانبي الصَّفقةِ ربويٌّ شرطُهُ التماثُلُ ومعَهُ جنسٌ آخرُ فيهما أو في أحدهما أو نوعٌ أو ما يخالفُهُ في الصفةِ كمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمثلِهما[3] أو بمدي عجوةٍ أو بدرهمين، وكمدَّي عجوةٍ بمدِّ عجوةٍ ومدٍّ صيحانيٍّ، وكمئتي دينارٍ جيدَةٍ أو رديئةٍ، أو صحاحٍ أو مكسرةٍ تنقصُ بمئة دينارٍ جيِّدةٍ ومئةٍ رديئةٍ، أو بمئةٍ صحيحة ومئةٍ مكسَّرةٍ، **نعم**: إن قال في الأوَّلةِ: بعتُكَ مدّاً ودرهماً بمدٍّ ودرهمٍ وجعلا المدَّ بالمدِّ، والدرهمَ بالدرهمِ، أو المدَّ بالدرهمِ والدرهمَ بالمدِّ صحَّ. وإنْ باعَ مدَّ حنطةٍ ومدَّ شعيرٍ بمدي تمرٍ أو ملحٍ جازَ.

وشرط التقابضِ قبلَ التفرُّق، ولو باعَ صاعَ برٍّ جيِّدٍ ورديءٍ مختلطاً بمثلِهِ جازَ، وكذا بجيِّدٍ أو رديءٍ إذِ التوزيعُ شرطُهُ التمييزُ.

فرع: وإنْ باعَ حِنْطَةً بحنْطةٍ فيهما أو في أحدِهما زُوَانٌ[4] أوْ مَدَرٌ[5] أو شعيرٌ بحيثُ لو

---

(1) فالعبرة حينئذ بعرف الحجاز. (2) في (م) (المقدرات وغيرها لا يجوز)، وفي (ق): (والذي لا يجفف).
(3) وفي (ق): (بمثليهما). (4) الزُّوان: حب أسود دقيق. (5) المدَرُ: صغار الطين الجاف.

مَيَّزَ أَثَّرَ في النَّقْصِ لم يصحَّ، ولا يَضُرُّ قليلُ ترابٍ ودقاقُ تبْنٍ، ويَضُـرُّ مثلـهُ في الـوَزنِ، وإن باعَ حنطـةً بشـعير[1] وفيهمـا أو في أحدِهمـا حبَّاتٌ مـن الآخـر لا يُقصـدُ إخراجُـهُ ليستعملَ شعيراً أو حِنطةً لم يضرَّ، وإلاَّ ضَرَّ، ويجوزُ بيعُ حِنطةٍ بشعيرٍ في سُنْبُلِهِ.

فرع: باعَ داراً ـ وقدْ ظهرَ بها مَعْدنٌ ذهبٌ ـ بذهبٍ لم يصحَّ، فلو ظَهَرَ بعـدَ الشـراءِ أو اشترى داراً بدارٍ وفيهما بئْرُ ماء جازَ، لا داراً مُوَّهَتْ بذهبٍ يتحصَّلُ (منهُ) بذهبٍ.

فصل: تُشترطُ المُماثلةُ حال الكمالِ بجفافِ الثِّمارِ وتنقيةِ الحبوبِ وبقاءِ الهيئـةِ، فَـلا يُباع رَطْبُها برَطْبها مطلقاً (سواءٌ كانَ لها حالةُ جَفَافٍ أم لا)[2] ولا رطْبُهـا بيابِسـها إلاَّ في العَرَايا[3] كعنبٍ لا يَتَزَبَّبُ ورطَبٍ لا يتَتَمَّرُ، ومـا لا يتفلَّقُ[4] مـن الثمـارِ والرمـانِ الحلـوِ ونحوها لايباعُ بعضُها ببَعْضٍ، ولا تباعُ حِنْطـةٌ بِحنْطَـةٍ مقليةٍ ولا مَبْلولَـةٍ وإن جُفِّفَـتْ، ويباعُ جديدٌ مِنها لارطوبةَ فيهِ تُؤَثِّرُ في الكيلِ بعتيقٍ، ولا (تُباعُ) بما يتَّخذُ مِنها كـالدقيقِ والخبزِ والفالوذَجِ وفيهِ النَّشـا والمَصْـلُ وفيـهِ الدقيـقُ، ولا بعـضُ هـذهِ ببعـضٍ، وليسـتِ النَّخالَةُ وَمُسوِّسُ حنطةٍ ذَهَبَ لُبُّها برِبَوِيَّةٍ.

فرع: قَدْ يكونُ للشيءِ حالَتا كمالٍ كـ:السِّمْسـم[5] ودُهنـهِ وكَسْبِهِ كـاملٌ لاطحينَتـهُ، فيباعُ كلٌّ منهما بمثْلِهِ وإنْ خالَطَ الدهنَ ملحٌ، ويضرُّ ما رُبِي بالطيبِ[6] دهنـهُ لاسِمسِـمهُ، والعنبُ يكمّلُ زبيباً وخلاً وعصيراً، فيباعُ العصيرُ من العنبِ والرُّطَـبِ وقصـبِ السُّـكَّرِ والرُّمان وسائرِ الفواكهِ بمثلِهِ، ويجوزُ بيعُ خلِّ عصيري وعنبٍ ورُطَـبٍ كيـلاً بمثلهمـا[7]، لاخل عنبٍ بخلِّ زبيبٍ، ولا خلَّ تمرٍ بخلِّ رُطَبٍ، ولا خَلَّ زبيبٍ بخلِّ تمـرٍ، ولا خـلَّ تمرٍ بخلِّ تمرٍ، ولا خلَّ زبيبٍ بخلِّ زبيبٍ، ويباعُ خلُّ زبيـبٍ بخـلِّ رُطَـبٍ، وخـلُّ تمـرٍ بخلِّ عنبٍ.

فرع: ويباعُ اللَّبنُ باللَّبنِ كيلاً حامضُهُ بحُلوِهِ ما لمْ يُغـلَ بنـارٍ،ويبـاعُ السَّمنُ بالسـمنِ وزناً، والمَخيضُ بالمَخيضِ إنْ لم يُشِبهِ[8] الماءَ، لا الأقطُ والجبنُ والمَصـلُ بمثلِـهِ، ولا يباعُ الزُّبدُ بالزُّبدِ و[لا] بالسَّمن.

فرع: ولا يباعُ مطبوخٌ بمطبـوخٍ ولانـيءٍ، وللمعقود بالنـار كالسُّـكَّر والفـانيد واللَّبأ

---

(١) في (م): (بالشعير). (٢) لعدم المماثلة ولجهل قدر النقص. (٣) أي: لرخصة الشارع فيها؛ للحاجة.

(٤) في (م): (يتعلق). (٥) في الشرح: (فالسمسم). (٦) من ورد ونحوه. (٧) في (ق): (بمثليهما).

(٨) أي: يخلط كلاً منهما أو أحدهما.

حكمُ المطبوخِ، وإنما يباعُ اللَّحْـمُ بـاللَّحم قَدِيْـداً لارطباً ولا مملوحـاً بملـحٍ يظهـرُ في الوَزْنِ، ولا يضرُّ العرضُ على النَّارِ للتصفيةِ ولو عسلاً ومعيـارُهُ الـوزنُ، ولا يبـاعُ شـهدٌ بشهدٍ ولا بعسلٍ، ويباعُ الشمعُ بهما.

فرع: وَنَزْعُ العظمِ من اللَّحم شرطٌ في بيعِهِ بمثلِهِ، ولا يجوزُ بيعُ تمرٍ نُزِعَ نواهُ بمثلِـهِ لذهاب كمالِهِ، ولا يضرُّ نزعُهُ مِنْ خوخٍ ومشمشٍ جُفِّفا.

فصل: في معرفة الجنسية المشروط فيها التماثلُ ، فلحومُ الأجناسِ أجنـاسٌ، وكـذا ألبانُها وبيوضُها، والإبلُ بختيِّها[1] وعرابُها جنسٌ، والبقرُ والجواميسُ جنسٌ، وليس مِنها البقرُ الوحشيُّ؛ لأنَّ الوحشيَّ والإنسيَّ جنسانِ، والضأنُ والمعزُ جنـسٌ، والظبيُ والأيـلُ جنسٌ، والطيورُ أجناسٌ، والقُمْريُّ والحَمَامُ وكلُّ ما عَبَّ وَهَدَرَ جنسٌ، والعصافيرُ وإن اختلفتْ جِنْسٌ، والسُّموكُ جنسٌ، وبقرُ الماءِ وغنمُهُ وغيرُهُمـا أجناسٌ، والجـرادُ ليسَ بلحمٍ، والكبدُ والطِّحالُ والقَلْبُ والكَـرشُ والرِّئَـةُ والمـخُّ أجنـاسٌ، وليـسَ الجلـدُ ربويّـاً فيباعُ جلد بجلدينِ ، وشحمُ الظَّهْرِ والبطنِ والسَّـنامِ أجنـاسٌ، وكـذاَ الـرأسُ والأكـارعُ، والبطيـخُ المعـروفُ[2] والهنـدي[3] والقِثـاءُ أجنـاسٌ، والأدهـانُ أجنـاسٌ، ودُهـنُ السِّمسـمِ وكَسبِهِ جنسانِ، كالسَّمْنِ ومخيضِهِ وعصيرِ العنبِ وخلِّهِ[4].

والسُّكَّرُ والفانيدُ جنسانِ، ثمَّ السُّكَّرُ على اختلافِ أنواعِهِ جنسٌ.

فرع: لا يُباعُ الحيوانُ بلحمٍ ولو مِنْ سَمَكٍ، فيستوي فيـه الجنسُ وغيـرُهُ[5]، وسـواءٌ كانَ الحيوانُ مأكولاً [أ]وْ غيرَ مأكولٍ ولا بشَحْمٍ وكَبدٍ ونَحوِهما، ولا بجلدٍ لم يدبغْ.

فرع: لايباعُ ربويٌّ بما استُخْرجَ مِنْهُ، فبيعُ اللَّبنِ بالسَّمْنِ والسِّمسمِ بالشيرجِ وبالكَسْبِ باطلٌ، وكذا لُبُّ الجوزِ بدُهنهِ، ويباعُ الجوزُ بالجوزِ وزناً، واللَّوزُ باللَّوزِ كيلاً بقشـرهما وكذَا لبُّهُما بلُبِّهما، ويجوزُ بيعُ البيضِ مع قشـرهِ بـالبيضِ وزنـاً، ولـبنِ شـاةٍ بشـاةٍ حُلبَ لبنُها، فإنْ بقيَ فيها لبنٌ أو باعَ ذاتَ لبنٍ بذاتِ لَبَن لم يصحَّ، ولو باع لبنَ بقـرةٍ بشـاةٍ في ضَرْعِها لبنٌ صحَّ، وبيعُ بيضٍ بدجاجةٍ كبيعِ لبنٍ بشاةٍ.

---

(١) في (م): (بختها). (٢) أي: الأصفر. (٣) أي: الأخضر.

(٤) لإفراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود، فيجوز التفاضل بينها. (٥) في (م): (عدمه).

وقد يحكمُ معَهُ بصحَّةِ البيعِ لكونهِ ليس لخصوصيةِ البيعِ بلْ لأمرٍ آخرَ.

فالقسمُ الأوَّلُ: المفسدُ، كالنَّهيِ عنْ بيعِ اللَّحْمِ بالحيوانِ[١]، وكـ: بيعِ ما لم[٢] يقبضْ، والطَّعامِ حتى يجري فيهِ الصَّاعانِ[٣]، والكالئِ بالكالئِ[٤]، ومالِ الغيرِ، وبيعِ ما ليسَ عندهُ[٥]: وهو بيعُ الغائبِ، أو ما سيملكهُ، وبيعِ الكلبِ[٦] والخنزيرِ[٧]، وبيعِ عَسْبِ الفحلِ، واستئجارِهِ للضِّراب، فإن أهدى له صاحب الأنثى جاز، وبيعِ حَبَلِ الحَبلَةِ: وهو البيعُ بثمنٍ إلى نتاج النتاجِ، أو ببيعِ ولدِ ما تلدُهُ، وبيعِ الملاقيحِ: وهو ما في بطون الأمَّهَاتِ، وبيعِ المضامين: وهو ما في الأصلاب، وبيعِ الملامسَةِ: وهو أن يكتفيَ باللَّمْسِ عن النظرِ ولا خيارَ بعده، أو بجعلِ اللَّمس بيعاً، أو قاطعاً للخيارِ، وبيعِ[٨] المنابذةِ: وهو أن يجعل نبذَ المبيعِ إليه بيعاً، أو قاطعاً للخيارِ، [وبيعِ الحصاةِ: وهو بيعُ ما تصيبهُ (الحصاةُ) أو بيعُ مدى رميةٍ من الأرضِ، أو يجعل الرمي بيعاً أو قاطعاً للخيارِ]، وبيعتينِ في بيعةٍ[٩]: وهو أن يبيعَه العبدَ على أن يشتري منه[١٠]، أو يبيعَهُ الآخرُ الثوبَ، أو يبيعَهُ إيّاهُ بألفٍ نقداً أو بألفين نسيئةً. فإن باعَهُ بألفٍ نقداً [أ]و بألفين نسيئةً، أو نصفَهُ بألفٍ ونصفَه بألفينِ صحَّ، لاإن قال: بعتُكَهُ بألفٍ نصفهُ بستِّ مئةٍ، وبيعِ المحاقلة، و[بيع] المزابنةِ وسيأتي، وبيعِ المَجْرِ: وهو ما في الرحم[١١]، وقيل: هو الربا، وقيل: المحاقلةُ [والمزابنةُ]، وبيعِ السنين: وهو بيع ثمرةِ النخلِ سنينَ، أو تحديدُ البيعِ كبعتكَ سنتين[١٢]، فإذا انقضتا فلا بيعَ، وبيعِ العربونِ: وهو أن يعطيَه بعضَ الثمنِ فإن فسخَ كانَ هبةً، وبيعِ الثمارِ قبلَ أن تنجوَ من العاهةِ، وبيعِ أهلِ الحربِ السلاحَ لا الحديدَ، وبيعِ العنبِ قبلَ أن يسودَّ، والحبِّ قبلَ أنْ يشتدَّ.

ويجوز بيعُ الهرَّةِ[١٣] والنهيُ متأوَّلٌ على الوحشيَّةِ، أو الكراهةُ للتنزيهِ، و[النهي] عن

---

(١) رواه سعيد مرسلاً. (٢) في (ق): (لا).

(٣) رواه عن جابر ابن ماجه (٢٢٢٨) وله شواهد انظر «البيان» (٥/ ٤٤٤ـ٤٤٥).

(٤) رواه عن ابن عمر البزار بإسناد فيه ضعيف، وفسر بيع النسيئة بالنَّسيئةِ.

(٥) لخبر حكيم رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وحسنه. (٦) لخبر أبي مسعود في «الصحيحين».

(٧) لخبر جابر المتفق عليه. (٨) في (م): (لابيع). (٩) للنهي عنهما في خبر الترمذي وقال: حسن صحيح.

(١٠) ثوباً أو غيره. (١١) من الأجنة. (١٢) في النسختين: (سنين). (١٣) كما في مسلم.

بيعٍ وسلفٍ[1]: وهو البيعُ بشرطِ القرض، وعن بيعٍ وشرطٍ[2].

فصل: الشرطُ إن اقتضاهُ العقدُ فوجودُهُ كعدمِهِ، وكذا إن لم يكن فيه غرضٌ كـ: شرط أن يلبسَهُ الحريرَ أو يطعمَهُ الهريسةَ. وإنْ كانَ فيه غرضٌ لايقتضيه العقد نظرتَ؛ فإن كانَ منْ مصلحةِ العقد لم يبطلْهُ ولزم[3]، سواء نفعَ المشتريَ أو البائعَ أو كليهما وإن لم يكنْ منْ مصلحةِ العقدِ [أصلاً] كاستثناءِ سُكنى الدارِ شهراً ونحوِهِ ففاسدٌ يفسدُ البيعَ لاالعتقَ كما سيأتي، فإذا شرط في البيع رهناً أو ضماناً فاسداً فسدَ البيعُ، كالبيع بشرط الأجلِ إن[4] باعه بمعيَّنٍ أو في الذمَّةِ وجهلتْ مدَّتُهُ أو استبعدَ بقاؤهُ [أ]و بقاء وارثِهِ إلى انتهائها كألف سنةٍ وهو مشكلٌ، وتأجيل بدلِ المتلفِ، والحالُّ وعدٌ لايلزمُ إلا بالوصيَّةِ، ولو أسقطَ المديونُ الأجلَ لم يسقطْ كإسقاط الصحَّةِ والجودةِ، أ[و]: الدائنُ شرطَ الرهنِ والضمينِ سقطَ، ويصحُّ شرطُ ضمينٍ بالثمنِ أو العهدةِ ورهنٍ معينين وإشهادٍ[5]، ولا يجبُ تعيينُ الشهودِ ولو عيَّنوا لم يتعيَّنوا، ولا[6] تعيينُ حافظِ الرهنِ، بل إنْ تشاحّا أعطيَ عدلاً[7]، ويكفي وصف[8] السلَم في الرَّهن لا الضمين [فتشترطُ مشاهدتهُ أو معرفةُ اسمهِ ونسبهِ]، ويشترطُ كونُ الرهنِ[9] غير المبيع، فإن لم يضمن أو لم يُشهد أو تلِفَ الرهنُ أو بان معيباً قبل القبضِ فله الخيارُ، فإنِ ادَّعى الراهنُ حدوثَ العيبِ بعدَ القبضِ فالقولُ قولُهُ، ولو علمَ بالعيبِ بعدَ هلاكِ الرهنِ أو تعيبهِ مقبوضاً فلا خيارَ ولا أرشَ، ويصحُّ بشرط[10] كونه كاتباً أو خبازاً [أ]و بشرطِ الخيارِ وسنذكرهُ.

ويفسدُ بشرطٍ فاسدٍ كما إذا باعهُ داراً بشرط أن يبيعَهُ عبداً أو يقرضه ألفاً، فإن فعلَ فالأوَّل باطلٌ وكذا الثاني إن جهلَ بطلانُ الأوَّل، وإن اشترى زرعاً أو ثوباً بشرطِ حصدِهِ أو خياطته [له] بدرهمٍ **لم يصحَّ**، فإن قال: اشتريتُهُ بعشرةٍ واستأجرتُكَ لحصدِهِ أو خياطتِهِ بدرهم وقبِلَ **صحَّ** البيعُ وحدَهُ؛ لأنَّه استأجرَهُ قبلَ المِلك، فإن اشتراه [أ]و استأجره بالعشرةِ فقولا تفريقِ الصفقةِ، وإنْ اشترى حطباً على دابَّةٍ بشرطِ إيصالِهِ منزلَهُ لم يصحَّ، وإن أطلق **صحَّ**، ولو[11] اعتيد[12] إيصالُهُ لم يجبْ.

---

(1) رواه أبو داود وغيره. (2) رواه عبد الحق في «أحكامه». (3) في (م): (لزمه). (4) في (م): (أو).
(5) أي: ويصح شرط إشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (6) أي: لا يجب.
(7) فيجعله الحاكم في يد عدل. (8) في (م): (الوصف في الرهن). (9) في الشرح: (الرهون).
(10) في (م): (شرط). (11) في الشرح: (إن). (12) في (م): (اعتقد).

فرع: بيعُ العبدِ بشرطِ إعتاقِهِ صحيحٌ لا إن شرطهُ عن غير المشتري، وهو حقٌّ لله تعالى، ولوِ امتنعَ أجبرَ وطالبَهُ البائعُ وولاؤهُ للمشتري، ولو أعتقَهُ عن كفارةٍ لم يجزِه وإن أذنَ لهُ البائعُ، وللمشتري استخدامهُ وقيمتهُ إن قتلَ قبلَ العتقِ ووطء الأمةِ، ولا يجزئُ استيلادُها عن العتقِ، ولو باعهُ المشتري على مَن يعتقُهُ **لم يصحَّ**، ولو ماتَ العبدُ قبلَ عتقِهِ لم يلزمْهُ إلا الثمنُ[1] سواءٌ قلنا: العتقُ حقُّ اللهِ أو (للبائع)[2].

ولو اشتراهُ بشرط تدبيرِهِ أو تعليق عتقِهِ أو وقفه أو إعتاقه بعد شهرٍ لم يصحَّ، وكذا لو اشترطَ[3] البائعُ الولاءَ فيهِ لنفسهِ أو كان بعضاً يعتق بالشراءِ.

وإن شرطَ عتقَ حاملٍ فولدتْ ثم أعتقها ففي عتقِ الولدِ **وجهانِ**[4].

فرع: لا يصحُّ بيعُ الحمْلِ فإنِ اشترى الحاملَ مطلقاً تبعَها الحملُ، والحملُ يعرفُ[5]، ولو باعَها بشرط أنَّها حاملٌ، [أو لبونٌ] **صحَّ**، لا إنِ استثنى لبنَها أو حملها أو كان الحمل حرّاً أو لغيره ولو للمشتري، ولو باعَها وحملَها أو لبنَ[6] ضَرعِها **لم يصحَّ**، ويصحُّ بيعُ الجُبَةِ بحشوِها، وإن شرطَ وضعَ الحملِ لشهر أو أنها تدرُّ كلَّ يومٍ صاعاً لم يصحَّ، كما لو شرطَ أن يكتبَ العبدُ كلَّ يوم عشرَ ورقاتٍ.

فرع: لو شرطَ حبسَ المبيع حتَّى يستوفي الثمنَ الحالَّ لا المؤجَّلَ **صحَّ** لا إن قلنا: البداءةُ بالبائع، وإن باعَهُ صبرةً كلَّ صاعٍ بدرهم على أن يزيدَهُ أو ينقصَهُ صاعاً لم يجزْ إلا إن كانتْ صيعانُها معلومةً كعشرةٍ، وأرادَ أن يأخذَ عنها تسعةَ دراهمَ أو أحد عشرَ درهماً، فإن لم يبيِّنْ أنه أراد أحدهما بطلَ البيعُ، وإذا باعَهُ الأرضَ أو الصبرة على أنها مئةُ ذراعٍ أو صاعٍ فخرجَ زائداً أو ناقصاً [**صحَّ**] والخيارُ لمَنْ عليهِ الضررُ. فإن قالَ المشتري: لاتفسخْ وأنا أقنَعُ بالقدرِ المشروط، أو قال: لاتفسخْ وأنا أعطيك ثمنَ الزائدِ لم يسقطْ خيارُ البائع ولا يسقطُ خيارُ المشتري بحطِّ [البائعِ]، وإذا أجاز فبالمُسَمَّى لا غيرُ[7]. ولو قالَ: بعْ مِنْ زيدٍ بألفٍ وعليَّ خمس مئةٍ ففعلَ لم يصحَّ.

---

(١) في (م): (المسمى). (٢) لأنه لم يلتزم غيره فلا يلزمه قدر التفاوت ولا يتخير البائع بين الإجازة بالثمن والفسخ برده على المشتري بقيمة المبيع، وفي النسختين: (للمشتري). (٣) في (م): (شرط). (٤) الأصح المنع.

(٥) أي: يعطى حكم المعروف فيقابل بقسط من الثمن. (٦) في (ق): (بلبن).

(٧) أي: لا بقسطه؛ لأن المتناول بالإشارة ذلك الموجود لا غير. وفي (ق) زيادة: (ويقاس الثوب والقطيع).

فصل: المقبوضُ بالشراءِ الفاسدِ يضمنُهُ ضمانَ الغَصبِ وعليهِ ردُّهُ وليسَ لهُ حبسُهُ لاستردادِ الثمنِ وإن اتّفقَ عليه لم يرجعْ ولو جُهلَ الفسادُ، وإن وطِئها لم يُحدّ[1] إلا إن علمَ والثمنُ ميتةٌ أو دمٌ لا خمرٌ، وحيثُ لا حدَّ يجبُ المهرُ[2]، فإن كانت بِكراً فمهرُ بكرٍ وأرشُ البكارةِ، فإن أحبلها ضمِنَ ما يحدثُ منهُ والولدُ حرٌّ ولا تصيرُ به أمَّ ولدٍ وعليهِ قيمتُهُ يومَ الولادة إن خرجَ حيّاً لاميتاً، ولا يرجعُ بها بخلافِ ما لوِ اشترى بصيغة صحيحةٍ فخرجتْ مستحِقَّةً فإنَّهُ يرجعُ بقيمةِ الولدِ على البائعِ، وإن مات بجنايةٍ فالغُرَّةُ للمشتري، وعليهِ للمالكِ الأقلُّ مِنْ قيمتِهِ مولوداً والغُرَّةُ، وللمالِكِ مطالبةُ الجاني والمشتري.

فرع: بيعُهُ ما اشتراهُ فاسداً كبيع الغاصبِ، وللمالكِ مطالبةُ المشتري الأوَّل بما نقصَ في يدِ الثاني، ومطالبةُ الثاني أيضاً لا بما نقصَ قبلَ قبضِهِ، والقرارُ على الثاني إن تلفَ.

فصل: لو حذفا المفسدَ للعقدِ في مجلسِ الخيارِ لم ينقلب صحيحاً ولو زادا أو نقصا[3] في الثمن أو المثمن أو أحدثا أجلاً أو خياراً أو شرطاً فاسداً أو صحيحاً في مدَّةِ الخيارِ التحقَ بالعقدِ[4].

القسمُ الثاني: من المناهي غير المفسد

فيحرم الاحتكارُ[5] وهو إمساك ما اشتراهُ في وقت الغلاءِ لا الرخصِ ليبيعَهُ، ولا: غَلَّة ضيعتهِ لكنْ في كراهةِ إمساك ما فضلَ عنهُ تردُّدٌ[6]، ويختصُّ بالأقواتِ ومنها: التمرُ والزبيبُ.

ويحرمُ التسعيرُ[7] ولو في الغلاء، فلو سعَّرَ الإمامُ عزَّرَ مخالفهُ **وصحَّ** البيعُ.

فصل: ويحرمُ بيعُ حاضرٍ لبادٍ ولا يبطلُ، وهو أن يمنعَهُ من بيعِهِ ليبيعَهُ لهُ تدريجاً والمبيعُ ممَّا تَعُمُّ الحاجةُ إليه لا إن التَمسَهُ البدويُّ منه[8]، وإن استشارَهُ ففي ووجوبِ إرشادِهِ **وجهانِ**[9].

---

(١) لشبهة اختلاف العلماء. (٢) ولا عبرة بالإذن المتضمن للتمليك الفاسد. (٣) في (م): (زاد أو نقص).

(٤) المقترن به؛ لأن مجلس العقد كنفس العقد. (٥) للتضييق على الناس، وللأخبار عن ابن عمر عند مسلم (١٦٠٥)، وعن أبي أمامة عند الحاكم وغيره، ولحديث الخليفة عمر عند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٦) الظاهر المنع، والأولى بيعه. (٧) لحديث أنس رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٨) كقوله ابتداء: أتركه عندك لتبيعه بالتدريج، أو انتفى عموم الحاجة إليه.

(٩) أحدهما: نعم، بذلاً للنصيحة، والآخر: لا، توسيعاً على الناس.

و: تلقي الركبانِ[1] ليشتري منهم، وكذا البيعُ في أحد الوجهينِ[2] قبلَ دخولِ البلدِ ويصحُّ، ولهم بعدَ الدخولِ الخيارُ فوراً إن غُبنوا، ولوِ التمسوا البيعَ منهُ أو لو يُغبنوا فلا خيارَ لهم. ويعصي بالشراء ولو لم يقصدِ التلقي.

وكذا: السَّومُ على سومِ أخيه[3]: وهو أنْ يزيدَ عليه بعدَ استقرار الثمَن أو يخرجَ للمشتري أرخصَ ولو لم يصرِّحْ لهُ بالإجابةِ لم يحرُمْ، فإن أخرجَ الأرخصَ أو زادَ في الثمنِ بعدَ العقدِ وقبلَ اللُّزومِ فهو بيعٌ على بيعِهِ وشراءٌ على شرائِهِ وكلاهما حرامٌ[4] ولو رآه مغبوناً إلا إن أذن لهُ.

والنَّجَشُ حرام[5]: وهو أن يزيدَ في الثمنِ بلا رغبة ليغرَّ غيرَهُ ولا خيارَ للمغرورِ، وكذا لو واطأَهُ البائِعُ أو قالَ: أعطيتُ كذا فبانَ خلافُهُ، والتحريمُ في جميع المناهي شرطهُ العلمُ إلا النَّجَشَ.

فصل: ويحرمُ التفريقُ بينَ الجارية وولدها المملوكين[6] ببيعٍ أو هبةٍ أو قسمةٍ ولو رضيتْ، لا بفسخٍ وعتقٍ ووصيَّةٍ، وهذا فيما دونَ التميز لا البلوغ، فإذا فرَّقَ بطلَ العقدُ، ويكرهُ حتَّى بعدَ البلوغِ، والأبُ والجدَّة من الأمِّ كالأمِّ إن عدمتْ[7]، فإذا بيعَ مع الأمِّ أو مع الأبِ بعدَ موتِ الأمِّ حلَّ.

ولهُ بيعُ ولدِ بهيمةٍ استغنى عنِ اللَّبَن وذبحُهُ مطلقاً، فلو باعَ العنبَ ممَّنْ يتخذهُ خمراً أو الأمرد من معروفٍ بالفجورِ ونحو ذلكَ حَرُمَ ويصحُّ، فإن توَهَّمَ ذلكَ أو باعَ السلاحَ مِنَ البُغاةِ أو بايَعَ مَنْ بيدِهِ حلالٌ وحرامٌ كرِهَ.

ولا يصحُّ شراءُ لحم مجهولِ الذَّكاةِ بقريةٍ يسكنُها مجوسٌ[8].

فصل: ويكرهُ بيعُ العينةِ: وهو أن يبيعَهُ عيناً بثمن كبيرٍ مؤجَّلٍ ويسلِّمَها ثم يشتريها[9] بنقدٍ يسير ليبقى الكثيرُ في ذمَّتِهِ ونحوه[10] فيصحُّ ولو صار عادةً لهُ.

---

(١) لخبر ابن عباس رواه الشيخان. (٢) لخبر الشيخين عن أبي هريرة: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وللبخاري: «لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار». والمعنى فيه الغبن. والراجح وقفه.

(٣) لخبر أبي هريرة المتفق عليه. (٤) لخبر أبي هريرة عند مسلم وغيره. (٥) أخرج النهي عنه عن ابن عمر الشيخان.

(٦) للنهي عنه في خبر أبي أيوب عند أحمد والترمذي وحسنه. (٧) في (ق) زيادة: (الأم).

(٨) في (م): (مجوسي). (٩) في (م): (مؤجلاً بثمن كثير، ويسلِّمه ثم يشتريه).

(١٠) كمن يبيعه بثمن يسير نقداً ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا.

ويجوزُ بيعُ دورِ مكَّةَ، والمصحَفِ لكنِ المنصوصُ كراهةُ بيعِهِ، ويكرهُ غَبنُ المسترسِلِ[1] والشراءُ مِن مضطرٍ، ويستحبُّ أنْ يعانَ[2].

ولا يصحُّ إفرادُ ماءِ بئرٍ ونهرٍ دونَ مكانِهِ[3].

بابُ تفريقِ الصفقةِ

ويجوزُ بيعُ عينينِ فأكثرَ صفقةً واحدةً ويوزَّعُ الثمنُ في المِثليِّ [المتفقِ القيمةِ]، والعينِ المشتركةِ على الأجزاء[4]، وفي غيرهما باعتبارِ القيمةِ، فإذا بطلَ في واحدٍ منهما ابتداءً[5] ولهُ قيمة، كمَنْ باعَ عبدهُ وعبدَ غيرِهِ صحَّ في عبدِهِ بالقسطِ، وكذا إن لم يكن له قيمةٌ كالحرِّ والخنزيرِ.

وجوازُ تفريقها في الرَّهْن والهبةِ والنكاحِ أولى، فإذا زوَّجَ أختَهُ وأجنبيةً أو تزوَّجَ مسلمةً ومجوسيَّة لزمَ مهرُ المِثلِ للأختِ والمسلمة[6]، وإن تزوَّجَ أختينِ أو خمسَ نسوةٍ بطلَ العقدُ لتحريمِ الجمعِ.

فصل: ومتى حصَلَ مقتضى التفريق في الانتهاءِ فإن كانَ بلا اختيارٍ: كـ: تلفِ أحد العبدين قبلَ القبضِ، وانهدام الدارِ المستأجرةِ في أثناء المدَّةِ، والتفرُّقِ قبلَ قبضِ البعضِ في الصرفِ والسَّلَم؛ فالجوازُ أولى. فإنْ قبضَ (المشتري) أحدَ العبدينِ وتلفا فهلْ لهُ الخيارُ فيما تلفَ في يدِهِ؟ **وجهان**[7].

وإن كان باختيار كـ: رَدِّ بعضِ المبيعِ بالعيبِ لم يجزْ إن لم يستقلَّ كأحدِ الخُفين، وكذا إن استقلَّ كأحدِ العبدينِ ولو تلفَ أحدُهما، فلو رضيَ البائعُ بردِّهِ جازَ فيقوَّمُ العبدانِ سليمينِ ويقسَّطُ المُسمَّى، فإنْ كانَ السليمُ تالفاً واختلفا في قيمتِهِ للاعتبارِ فالقولُ قولُ البائعِ.

فصل: مَن حكمَ بتفريقِ الصفقةِ أثبتَ للمشتري لا للبائع[8] الخيار[9] [إن جهلَ] ولا يلزمهُ إلا القسطُ[10] ولو عُلمَ، ويقدر الحُرُّ في التقسيط عبداً، والميتةُ مذكاةً، والخمرُ

---

(١) المسترسل: من لا يعرف القيمة. (٢) بهبة أو قرض أو استمهال لدين. (٣) للجهالة، أو لو جمع الماء في حوض ونحوه صح بيعه مفرداً وتابعاً. (٤) في (م): (الأخرى). (٥) بأن كان أحدهما حلالاً والآخر حراماً.

(٦) أي: لكلٍّ منهما؛ لأنه المردّ الشرعيُّ. (٧) أحدهما: نعم ويرد قيمته، والثاني: لا وعليه حصته من الثمن لقبضه.

(٨) في النسختين: (البائع). (٩) بين الفسخ أو الإجازة، قال في هامش (م): على الفور. (١٠) أي: من الثمن، لا جميعه.

خلاً، والخنزيرُ شاة[1].

فرع: لو باعَ معلوماً ومجهولاً بطلَ في الجميع لتعذُّرِ التقسيطِ.

فرع: متى اشترى عبدينِ مِن مالكينِ أو وكيلهما صفقةً واحدةً بثمنٍ واحدٍ فسدَ البيعُ.

فرع: لو باعَ المريضُ عبداً يساوي ثلاثينَ بعشرةٍ ولا ملكَ لهُ غيرُهُ ولم تجزِ الورثةُ صحَّ في نصفِ العبدِ بنصفِ الثمنِ ليبقى للورثةِ عشرونَ، **وطريقه:** أن تعرفَ ثلثَ المالِ وقدرَ المُحاباةِ[2]، فإن كانَ نصفَها **صحَّ** البيعُ في نصفِ المبيعِ بنصفِ الثمنِ، وإن كانَ أكثر فبأكثرَ، أو أقلَّ فبأقلَّ، فثلثُ المالِ في هذه عشرةٌ والمحاباةُ عشرونَ، والعشرةُ نصفُ العشرينَ فيصحُّ في نصفِ العبدِ وقيمته خمسةَ عشرَ، بنصف الثمنِ وهو خمسةٌ فكأنه اشترى سدسَهُ بخمسةٍ ووصَّى لهُ بثُلثِهِ يبقى [لهُ] مع الورثةِ نصفُ العبدِ وقيمتُهُ خمسةَ عشرَ ونصفُ الثُّمْنِ وهو خمسةٌ، فالمبلغُ عشرونَ وذلك مِثلا المحاباةِ.

ولو باعَ صاعاً يساوي عشرينَ بصاع يساوي عشرةً **صحَّ** في ثلثي صاعِ المريضِ بثلثي صاع المشتري ولهُ الخيارُ[3] لا للورثَةِ[4]، فلو كانَ صاعُ المريضِ يساوي ثلاثينَ **صحَّ** في نصفِ الصاعِ بمثلِهِ، فإن كانتْ بحالها وصاع المريض يساوي أربعينَ **صحَّ** البيعُ في أربعةِ أتساعِ الصاعِ بأربعةِ أتساعِ الصاعِ، فإنْ أتلفَ المريضُ الصاعَ الذي أخذَهُ صحَّ في ثلثِهِ بثلثِ صاعِ صاحبِهِ، قلَّتْ قيمةُ [الصاعِ] [المبيعِ] أو كثرتْ؛ لأنَّ ما أتلفَهُ قدْ نقصَ مِن مالِهِ، فإنْ كانتْ قيمةُ صاعِ المريضِ عشرينَ وصاعِ المشتري عشرةً فقد أتلفَ المريضُ مِن العشرينَ عشرةً بقي مالهُ عشرةً والمحاباةُ عشرةً، فثلثُ مالِهِ ثلثُ المحاباةِ، وثلثُ صاعِ المريضِ ستةٌ وثلثانِ، وثلثُ صاعِ المشتري ثلاثةٌ وثلثٌ، فالمحاباةُ ثلاثةٌ وثلثٌ، يبقى ثلثا صاعٍ بثلاثةَ عشرَ وثلثٍ للورثةِ، يغرمون منها للمشتري قيمة ثلثي صاعِهِ، وهو ستةٌ وثلثانِ يبقى مثلُها وهو مِثلا المحاباةِ، وهكذا إن كانت قيمةُ صاعِ المريضِ ثلاثينَ أو أربعينَ أو أكثرَ، وإنما يصحُّ في ثلثه بثلثِهِ بهذا الاعتبارِ.

فصل: وإذا جمعَ بينَ عقدينِ مختلفي الحكمِ كبيعٍ وإجارةٍ أو سَلَمٍ أو نكاحٍ **صحَّ** بالتوزيع، ويوزَّعُ المسمَّى على قيمةِ المبيعِ ومهرِ المثلِ، وأمّا النكاحُ فيصحُّ قطعاً، وصورةُ الإجارةِ والسَّلَم: آجرتُكَ داري سنةً وبعتكَ كذا سلَماً بكذا.

---

(١) في «تجريد الشوبري» لـ «حاشية الرملي»: (أو بقرة). (٢) المسامحة، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته واختصصته.
(٣) لتفريق الصفقة عليه. (٤) لئلا تبطل المحاباة التي هي وصية.

وصورتُها معَ البيعِ: بعتكَ عبدي وأجرتكَ داري سنةً بكذا.

و: جمعِ النكاحِ والبيعِ: زوجتُكَ جاريتي وبعتكَ عبدي بكذا، أو: بنتي وبعتكَ عبدَها، وهي تحت حجرِه أو وكَّلتْهُ، وإن جمع بيعاً وكتابةً فقال لعبدِهِ: كاتبتُكَ على نجمينِ وبعتكَ ثوبي بألفٍ لم يصحَّ البيعُ، **وصحَّ** في الكتابةِ بالقسطِ.

فصل: وتتعدَّدُ الصفقةُ بتعدُّدِ البائعِ، وكذا المشتري وبتفصيلِ الثمنِ، فقولُهُ: بعتُكَ هذا بمئةٍ وهذا بخمسينَ صفقتانِ، ولو قال: قبلتهما بمئةٍ وخمسين[1].

وفائدة التعدد: أنه لو وزن حصَّةَ أحدِهما لزمَ البائعَ أن يسلِّمَهُ، **نعم**: لو باعَهما عبدَهُ بألفٍ فقَبلَ أحدُهما نصفَهُ بخمسِ مئةٍ، أو باعاه عبداً بألفٍ فقبلَ نصيبَ[2] أحدهما بخمسِ مئةٍ لم يصحَّ.

فرع: والاعتبارُ في تعددِ الصفقة بالعاقد لا المعقودِ لهُ. فلوِ اشتَرى لرجلين لم يكن لأحدِهما الردُّ بالعيبِ، كما لوِ اشترى وماتَ عنِ ابنَينِ لم يكنْ لأحدِهما الردُّ بالعيبِ، ولوِ اشتريا لهُ ردَّ عقدَ أحدِهما، ولو باعَ لهما لم يردَّ نصيبَ أحدهما، أو باعا له ردَّ، وحيث لا ردَّ فلِكلٍّ الأَرْشُ ولو لم ييأسْ مِنْ ردِّ صاحبهِ[3].

بابُ خيارِ المجلسِ والشرطِ

خيارُ التروِّي يتعلَّقُ **بسببين**:

الأوَّل: خيارُ المجلسِ، فيثبتُ في عقدِ كلِّ معاوضةٍ محضةٍ واقعةٍ على العينِ ولوِ استعقبَ عتقاً[4]، كالبيعِ والسلَمِ والتوليةِ والتشريكِ وصلحِ المعاوضةِ ولو في عقدٍ تولَّى الأب[5] طرفيهِ، كبيعِ مالِ نفسهِ لولدِهِ، فإن فارقَ مجلسَهُ أو اختارَ لهما[6] لزم، أو لنفسِهِ بقي للولدِ[7]، ولا يثبتُ في العقودِ الجائزةِ منَ الجانبينِ كالشركةِ والقِراضِ أو أحدِهما كالكتابةِ والرهنِ، ولا: في الوقفِ والهبةِ، ولا في الشفعةِ والحوالةِ، ولا في النكاحِ [والصَّدَاقِ والمساقاةِ] والإجارةِ أيضاً. وإذا اشترى مَن يعتقُ عليهِ فالعتقُ موقوفٌ حتى يتفرَّقا، ويثبتُ (الخيارُ) في شراءِ الجَمْدِ ولو في شدَّةِ الحرِّ، لافي شراءِ العبدِ نفسه،

---

(١) فالظاهر الصحة.　(٢) في (م): (نصف).　(٣) لظهور تعذر الردِّ.

(٤) في (م): (استعقبت عتقها)، قال الشارح: ولو لمن يعتق على المشتري كأبيه وابنه، لقوله ﷺ في خبر حكيم عند الشيخين وغيرهما: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أي: التخاير فإنه ملزم. قال ابن كثير: فهو دال على صحة البيع وإن لم يبين البائع عيب سلعته. (٥) وإن علا.　(٦) أي: اللزوم.　(٧) أي: الخيار.

ويثبتُ في قِسمةِ الردِّ فقط[1]، ولو شرطا نفي خيارِ المجلسِ بطلَ البيعُ، ولو قال: إنْ بعتُك فأنتَ حرٌّ فباعَهُ عتَقَ؛ لأنَّ عتقَ البائِع في مدَّةِ الخيارِ نافذٌ.

فصل[2]: وينقطع إمَّا بالتَّخاير نحو: تخايرنا العقدَ أو اخترناه أو ألزمناه، فلو قالَ لصاحبه: اختَرْ، انقطع خيار القائل ولو لم يختر صاحبه. والفسخُ مقدَّمٌ على الإجازةِ [ولو فسخَ في البعضِ وأجازَ في البعضِ انفسخَ في الجميعِ]، وتبايُعهما في العِوضينِ بعدَ القبضِ إجازةٌ، ولو أجازا في الربويِّ قبلَ التقابضِ بطلَ العقدُ، وقد سبق في الرِّبا.

وإمَّا بالتفرُّقِ بأبدانهما فلو أقاما[3] مدَّةً أو تماشيا مراحلَ فهما على خيارِهما، فإن كانا في سفينةٍ أو مسجدٍ صغيرٍ فبخروجِ أحدهما أو صعودِهِ (إلى) السطحِ، وإن كانا في دارٍ كبيرةٍ فبالخروجِ من البيتِ إلى الصحنِ، أو من الصحنِ إلى الصُّفَّةِ، وإن كانا في سوقٍ أو صحراءَ أو بيتٍ متفاحِشِ السَّعةِ فبأنْ يولِّي ظهرَهُ ويمشيَ [قليلاً] ولو لم يبعدْ عن سماعِ خِطابهِ، ولا يحصلُ بإقامة سترٍ ولو ببناءِ جدارٍ.

فرع: لو تناديا بالبيعِ مِنْ بُعْدٍ ثبتَ (لهما) الخيارُ ما لم يفارقْ أحدُهما مكانَهُ.

فرع: وإن ماتَ أحدُهما في المجلس قامَ الوارثُ أو الموكِّلُ أو السَّيدُ مقامَهُ، فإن كان الوارثُ في المجلس ثبتَ لهُ معَ العاقدِ الآخرِ الخيارُ، وإن كانَ غائباً فإلى أنْ يفارقَ مجلسَ الخبر[4].

فرع: لو وَرِثَهُ جماعةٌ حضورٌ لم ينقطعْ بفراقِ بعضِهم، [أو غائبون ثبتَ لهم الخيارُ إذا اجتمعوا[5] في مجلسٍ واحدٍ، ويثبتُ للعاقدِ الباقي ما دامَ في مجلسِ العقدِ]، وينفسخُ بفسخِ بعضِهم ولو أجازَ الباقونَ.

فرع: متى حُملَ مكرهاً وكذا إذا أكرِهَ فخرجَ لم ينقطعْ خيارهُ ولو لم يُسدَّ فَمُهُ، فإنْ زايلَهُ الإكراهُ في مجلسٍ فلَهُ الخيارُ حتى يفارقَهُ، أو ماراً فحتى يفارقَ مكانَهُ ولو لم يخرجْ معَهُ صاحبُهُ بطلَ خيارُهُ لا إن منعَ، ولو هربَ أحدُهما ولم يتْبعْهُ الآخرُ بطلَ [خيارهُ] ولو لم يتمكَّنْ منهُ.

---

(١) دون قسمتي الإفراز والتعديل سواء جرتا بإجبار أم بتراض.
(٢) في (م): (فرع).
(٣) في (م): (قاما في).
(٤) لأنه خليفة وارثه فيثبت له ما يثبت له.
(٥) في (ق): (وإن لم يجتمعوا). ونقلها الشوبري (٢/ ٤٩).

فرع: فإن جُنَّ أو أغميَ عليه قامَ الوليُّ مقامَهُ[1]، وإن خرسَ ولم تُفهمْ إشارته نصبَ الحاكمُ نائباً عنه، وإنِ اختلفا في التفرُّق فالقولُ قولُ منكرِهِ[2]، وكذا لـوِ ادَّعـى أحدُهمـا الفسخَ قبلَ التفرُّق، وإنِ اتَّفقا على عدم التفرُّقِ فدعوى الفسخِ فسخٌ.

السبب الثاني: خيارُ الشرطِ، ويجوزُ شرطُ الخيار ثلاثةَ أيَّامٍ فما دونَهـا معيَّنـاً[3] إن لم يفصلْهُ عنِ العقدِ، لافيما يتلفُ في المدَّة [ولا الربويِّ والسَّلَم]، فإنْ أطلقَ أو ذكرَ مدَّةً مجهولةً بطلَ، ووقتُ طلوعِ الشمسِ معلومٌ، وكذا [غروبها][4] ويجتهدُ في الغيمِ.

فرع: وإن خصَّصَ أحدَ العبدينِ لا بعينهِ بالخيارِ أو بزيادةٍ فيهِ لم يصـحَّ، فـإذا[5] عيَّنَـهُ صحَّ، وإذا شرطَهُ فيهما لم يكنْ لهُ [ردُّ] أحدِهما ولو تلفَ الآخـرُ، وإنِ اشتريا عبداً في صفقةٍ بشرطِ الخيارِ فلأحدِهما الفسخُ كالردِّ بالعيبِ، ولو باعَ على أنه إن لم ينقدْهُ الثمـنَ لثلاثٍ فلا بيعَ لم يصحَّ.

فرع: قوله: «لا خلابة»[6] عبارةٌ في الشرعِ عن خيارِ الثلاثِ، فإن أطلقاها عـالمين لا جاهلينِ بمعناها صحَّ، وإنْ أسقطَ خيارَ اليومِ الأوَّل بطلَ الكلُّ.

فرع: ابتداءُ الخيارِ من العقدِ كالأجل، وإن شَرطَ في المجلس فمن حين شـرطَ، فـإنْ شرطَ ابتداءَهُ من التفرُّقِ بطلَ، وإنِ انقضتِ المدَّةُ وهما في المجلس بقيَ خيارُهُ فقطْ، وإن تفرَّقا والمدَّةُ باقيةٌ فبالعكسِ، ويجوزُ إسقاطُ الخيارينِ أو أحدِهما، فـإن أطلقـا سـقطا، وله الفسخُ في غيبةِ صاحبِهِ وبلا حاكمٍ.

فصل: يثبتُ خيار الشرطِ حيثُ يثبتُ خيارُ المجلسِ، لا في الربويِّ والسَّلَمِ.

فصل: ويجوزُ شرطُه لهما ولأحدِهما والتفاضلُ فيهِ، وكذا للأجنبيِّ أو العبدِ المبيعِ، ولا يثبتُ معهُ للشارطِ[7]، فلو ماتَ الأجنبيُّ ثبتَ لهُ، ولـوِ اشـترى علـى أنْ يؤامـرَ فلانـاً فيأتي بما يأمرهُ به ولم يقيِّدْ بالثلاثِ فما دونَها لم يصحَّ وإلا صحَّ، فإنْ فسخَ ولم يؤامـرْهُ لم ينفسخْ[8]، ولو شرطَ الوكيلُ الخيارَ للموكِّلِ أو لنفسِهِ بلا إذنٍ صحَّ. وإن اشترطه لمَـنْ

---

(١) أي: في الخيار، ويفعل الولي ما فيه الحظ من فسخ وإجازة. (٢) أي: مع يمينه.

(٣) أي: مدة زمنه فلا يصح مطلقاً ولا مجهولاً. (٤) في (ق) والشرح: (طلوعها)، فتتعين المدة بهما.

(٥) في (م): (فإن).

(٦) طرف حديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع.

(٧) اقتصاراً على الشرط.

(٨) عملاً بالشرط، وإذا مضت المدة ولم يؤامره أو آمره ولم يشر عليه بشيء لزم العقد قاله البغوي، وهو في هامش (م).

يبايعهُ بطلَ العقدُ، ولو أذِنَ لهُ فيهِ فاشترطَهُ وأطلَقَ ثبتَ لهُ دونَ الموكِّلِ، ولا يُلزمُ برضا الموكِّلِ، ولا يفعلُ الوكيلُ إلا ما فيهِ حظُّ الموكِّل[1] بخلافِ الأجنبيِّ.

فصل: الملكُ لمن انفردَ بالخيارِ، وإلا فموقوفٌ والثمنُ للآخرِ، أو موقوفٌ، فلو حصلتْ زوائد[2] فهي لمن له الملكُ، وإلا موقوفـ[ـة]، والحمل الموجود كالأمِّ لا كالزوائدِ.

فرع: ولمَنْ لهُ الملكُ في المبيعِ عتقُهُ في زمنِ الخيارِ لا للآخرِ ولو آلَ الملكُ إليهِ، فإن كان لهما وأعتقه البائعُ نفذَ أو المشتري فموقوفٌ.

فرع: ومتى وَطِئها من انفردَ بالخيارِ حلَّ وإلا فيحرمُ عليهما، ولا حدَّ ثُمَّ لامهر على البائعِ وينفذُ استيلادُهُ إنْ كانَ الخيارُ لهُ أو لهما، فإن وطئها المشتري بلا إذنٍ والخيارُ للبائعِ دونَهُ فوطؤهُ حرامٌ ولا حدَّ[3]، ويلزمه المهرُ مطلقاً، وكذا لو كان لهما ولم يتمَّ البيعُ، فإن تمَّ فلا مهرَ[4] والولدُ حرٌّ نسيبٌ في الأحوالِ كلِّها، وحيثُ يلزمهُ المهرُ لايثبتُ استيلادُهُ وتلزمهُ قيمةُ الولدِ، فإن وطئَها البائعُ والخيارُ للمشتري دونَهُ فكما لو وطئ المشتري والخيارُ للبائعِ في المهرِ والاستيلادِ والقيمةِ وسقوطِ الحدِّ.

فرع: لو تلفَ المبيعُ بعدَ القبضِ والخيارُ للبائعِ انفَسخَ[5] وإن كانَ مودعاً معه[6]؛ لأنَّ يدَهُ كيدِ المشتري [ويردُّ الثمنَ، وله على المشتري القيمةُ كضمانِ المستعير][7]، ولو كانَ الخيارُ للمشتري أو لهما فتلفَ [بعدَ قبضهِ] لم ينفسخْ ولم ينقطعِ الخيارُ، ولزمَ الثمنُ إنْ تَمَّ العقدُ، وإن فسخَ فالقيمةُ على المشتري والقولُ في قدرها قولُهُ، ولو أتلفَهُ متلِفٌ والخيارُ للبائعِ وحدَهُ انفسخَ، وإن كان لهما أو للمشتري وأتلفَهُ أجنبيٌّ لم ينفسخْ وتلزمهُ القيمةُ والخيارُ بحالِهِ، وإنْ أتلفَهُ المشتري ولو قبلَ القبضِ استقرَّ عليهِ الثمنُ، أو[8] البائعُ بعدَ القبضِ فكتلفهِ، وإن تلفَ بعضُ المبيعِ في زمن الخيارِ [والخيارُ للبائعِ انفسخَ فيهِ وإلاَّ فلا.

فرع: التسليمُ في مدَّةِ الخيارِ] لا يجبُ ولا يبطلهُ، فلو سلَّمهُ فلهُ استردادُهُ.

---

(١) في (م): (للموكل).
(٢) أي: منفصلة في زمن الخيار.
(٣) أي: عليه للشبهة.
(٤) في الشرح: (لا إن تمّ) بناء على أن الملك موقوف فيهما.
(٥) في (ق) زيادة بعد: (انفسخ، فيستردُّ المشتري الثمنَ ويضمنُ القيمةَ للبائعِ كضمان المستعير).
(٦) في (ق): (عند البائع).
(٧) المثبت من (م)، والمؤدَّى واحد.
(٨) أي: أو أتلفه.

فرع: ولو اشترى زوجتهُ بشرطِ الخيارِ ثُمَّ طلَّقها فيهِ والخيارُ للبائعِ وقعَ ، وكذا إن فسخَ وهو لهما لا إنْ تمَّ ، وإنْ كانَ الخيارُ للمشتري وتَمَّ لم يقعْ[1] ، وإلاَّ **فوجهانِ**[2] ، ويحرمُ عليهِ وطؤُها في زمنِ الخيارِ لجهالةِ المبيحِ[3] .

فصل: يحصلُ الفسخُ بـ:فسختُ، واسترجعتُ المبيعَ ونحوهُ، وقول من له الخيارُ: لا أبيعُ ولا أشتري حتى تزيدَ لي أو تنقصَ لي في[4] [الثمنِ أو الأجلِ، وامتناعُ الآخرِ] فسخٌ منهما .

فرعٌ: عتقُ البائعِ إن كانَ الخيارُ له ووطؤهُ فسخٌ؛ لإنكارهِ البيعَ ومباشرتهِ فيما دونَ الفرجِ. والاستخدامُ ولو تصرَّفَ فيه ببيعٍ وإجارة ونحوِ ذلكَ **صحَّ** وكانَ فسخاً، وإذنه للمشتري في العتقِ والتصرُّفِ والوطءِ معَ تصرُّف المشتري ووطئِهِ إجازةٌ وصحيحٌ نافذٌ، ويثبتُ لهُ بالوطءِ[5] الاستيلادُ لا مهرٌ ولا قيمةُ الولدِ، وإنْ علمَ بذلكَ وسكتَ لم يكنْ إجازةً.

فرع: وطءُ المشتري إجازةٌ وكذا عتقهُ وتصرُّفهُ بغيرِ إذن البائعِ وإن لم ينفذْ، وليس العرضُ على البيعِ ولا الهبةُ والرهنُ بلا إقباضٍ إجازةً ولا فسخاً، ولو باعَ المبيعَ في زمنِ الخيارِ بشرطِ الخيارِ لنفسِهِ [فقريبٌ منَ الهبةِ[6]] قبلَ القبضِ.

فرع: وإن اشترى عبداً بجاريةٍ والخيارُ لهما فأعتقَهما معاً عتقتِ الجاريةُ فقطْ، ولو كانَ الخيارُ لهُ عتقَ العبد، أو لصاحبِهِ فموقوفٌ، فإن فسخَ نفذَ في الجاريةِ وإلا ففي العبدِ، وإن أعتقهما البائع[7] **فعلى هذا القياسِ**، والعبدُ له كالجاريةِ[8].

بابُ خيارُ النقص

يثبتُ الخيارُ بفواتِ ما يظنُّ حصولُهُ بشرطٍ، أو عُرفٍ، أو تغريرٍ.

الأوَّل: ما يظنُّ بشرطٍ وفيهِ غرضٌ فإن شرطَ كونَهُ كاتباً أو خبازاً أو مسلماً ونحوَ ذلك وكذا كافراً أو فحلاً أو مختوناً أو خصياً لا أقلفَ إلا إن كان مجوسيّاً بينَ مجوسٍ يرغبونَ فيهِ أو شرطَ كونَها بكراً أو جعدةَ الشعرِ لاعكسهما فبان خلافُهُ، أو يهوديةً أو نصرانيةً فبانت مجوسيَّةً ونحوَهُ ثبتَ الخيارُ.

---

(١) لأنها ملكه. (٢) أحدهما : يرفع العقد، والثاني: يقع. (٣) احتياطاً للبضع، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع.
(٤) في (م): (من). (٥) في (م): (في الوطء). (٦) في (م): (فكالهبة). (٧) أي: والخيار لهما.
(٨) أي: للمشتري في عتقها. وهو من زيادته.

(فرع): ويكفي في الوصفِ ما يقعُ عليهِ الاسمُ [وخيارُ الخُلْفِ على الفورِ][1].

الثاني: ما يظنُّ بالعُرف وهو السلامةُ من العيبِ، ويلزمُهُ وغيرهُ بيانه للمشتري، فمِنَ العيوبِ الخصاءُ والْجَبُّ، ومرةٌ من الزِّنا والسرقةُ والإباقُ ولو تابَ، والبَخَرُ [مِن المعدة][2] والصُّنَان[3] [المستحكمُ] المخالفُ للعادَةِ، واعتيادُ ابنِ سبعٍ بولٌ بالفراشِ، والمرضُ، وكونُهُ مجنوناً أو مخبلاً[4] أو أبله أو أشلَّ أو أقرعَ أو أصمَّ أو أعورَ أو أخفشَ أو أجْهرَ[5] أو أعشى[6] أو أخشم[7] أو أبكم[8] أو أرتَّ لا يُفهم أو فاقدَ الذَّوقِ أو أنملةٍ أو الظفرِ أو الشعَرِ أو في رقبته لاذِمَّتهِ دينٌ، أو مبيعاً في جنايةِ عمدٍ لم يتُبْ منها، أو مكثراً لجنايةِ[9] الخطأِ، أو لهُ أصبعٌ زائدةٌ، أو سِنٌّ شاغيه[10] أو مقلوعةٌ، أو به قروحٌ أو أثاليلُ كثيرةٌ أو أبهقُ[11] أو أبيضُ الشعرِ في غير سِنِّهِ ولا تضُرُّ حمرتهُ. **ومنها**:

كونُهُ نمّاماً أو ساحراً أو قاذفاً للمُحصناتِ أو مقامراً أو تاركاً للصلاةِ أو شارباً للخمرِ أو مزوَّجاً أو خُنثى مُشكلاً أو واضحاً أو مخنثاً أو ممكِّناً من نفسِهِ أو مرتداً، أو كونُها رتقاءَ أو قرناءَ أو مستحاضةً، أو يتطاول طهرُها، أو لا تحيضُ وهي في سنِّه غالباً، أو مزوَّجةً أو حاملاً لا في البهائم، أو معتدَّةً أو مُحْرِمةً بإذنٍ[12]، وكذا كفرُ رقيقٍ لم يجاورْهُ كفّارٌ لقلَّةِ الرغبة فيهِ، أو كافرةٌ كفرُها يُحَرِّمُ الوطءَ، واصطكاكُ الكعبين، وانقلابُ القدمينِ إلى الوحشيِّ[13]، وسوادُ الأسنانِ، وتراكُمُ الوسخِ الفاحشِ في أصولِها، والكلَفُ المُغَيِّرُ للبشرةِ، وذهابُ الأشفارِ[14]، وكِبرُ أحد ثدييها والخِيلانُ[15] الكثيرةُ، وآثارُ الشجاجِ والقروحِ والكيِّ الشائنةُ[16].

فإن قُطعَ مِنْ فخذِهِ أو ساقِهِ قطعةٌ يسيرةٌ[17] ولم يورثْ شيناً لم يضرُّ، وكونُ الدَّابَّة جموحاً أو عضوضاً أو رموحاً[17]، أو تشربُ لبنَها، أو تُسقِطُ راكبَها بخشونةِ المشي،

---

(١) فلو تعذَّر الردّ بهلاك فله الأرش. (٢) في (م): (الدائم). (٣) الصُّنان: رائحة ذفر الإبط.

(٤) المخبول: من في عقله فساد. (٥) الأجهر: من لا يبصر في الشمس.

(٦) الأعشى: من يبصر بالنهار دون الليل، وفي الصحو دون الغيم. (٧) الأخشم: لا يكاد يشم شيئاً.

(٨) الأبكم: الأخرس. (٩) في (ق): (لجنايات). (١٠) شاغية: زائدة تخالف نبتتها نبتة بقية الأسنان.

(١١) البهقُ: بياض يعتري الجلد يخالف لونه، وهو غير البرص. (١٢) من البائع.

(١٣) المراد: انقلاب ظهر الرِّجل أو اليد إلى الجانب الأيمن أو الأيسر. (١٤) من الأمة.

(١٥) الخيلان، جمع خال وهو الشامة في الوجه وغيره معروف. (١٦) الشين: العيب المفوِّت لغرض له اعتباره.

(١٧) في (م): (صغيرة). (١٨) رموحاً: يضرب برجله، أو كان نفوراً.

أو درداء[1] لا لكبَرٍ، أو قليلةَ الأكلِ[2].

و: اختصاصُ الدّارِ بنزولِ الجندِ، ومجاورةِ قصّارينَ يؤذونَ بالدَّقِّ أو يزعزعونها[3]، والضَّيْعَةِ بثقلِ الخَراجِ فوقَ العادةِ، وقُرودٍ تفسدُ الزرعَ، ولا أثرَ لظنِّهِ سلامتَها من خراجٍ معتادٍ، ونجاسةُ ما ينقصُ بالغسلِ، وتشميسُ الماءِ، ووجودُ رملٍ في باطنِ أرضِ البناءِ، وأحجارٍ في باطنِ أرضِ الزراعةِ والغراس، والحموضةُ في الْبِطِّيخ لا الرمانِ عيبٌ.

فرع: لاردَّ بكونِ الرقيق رطبَ الكلامِ أو غليظَ الصوتِ أو يعتقُ على الموكِّلِ أو سيِّءَ الأدبِ أو ولدَ زنا أو مغنِّياً أو حجّاماً أو أكولاً أو قليلَ الأكلِ.

ولا: بكونِها ثيِّباً إلا في غير أوانِها ولا عقيماً ولا بكونِ العبدِ عنِّيناً[4].وليسَ عدمُ الختانِ عيباً إلا في عبدٍ كبيرٍ خوفاً عليهِ، ولو ظنَّ البائعَ مالكاً فبان وكيلاً ونحوَهُ لم يردَّ.

والضابطُ: أنَّ الردَّ يثبتُ بكلِّ ما ينقصُ العينَ أو القيمةَ تنقيصاً[5] يفوتُ به غرضٌ صحيحٌ والغالبُ في أمثالِهِ عدمُهُ.

فصل: وإنما يثبتُ الردُّ بعيبٍ وجدَ قبلَ البيعِ أو القبضِ، فالمرتدُّ يصحُّ بيعُهُ وكذا المُتَحَتِّمُ قتلُهُ بالمحاربةِ ولا قيمةَ على متلِفهما، فلو اشتراهما أوِ اشترى الجاني فقتلوا[6] في يد المشتري فإنْ كانَ جاهلاً انفسخ واستردَّ جميعَ الثمنِ ومؤنةُ التجهيزِ على البائعِ، وإنْ كانَ عالماً عندَ العقدِ أو بعدَهُ ولم يفسخْ فهو من ضمانِهِ ولا يرجعُ بشيءٍ، وإن وجبَ عليه قطعٌ بجنايةٍ أو سرقةٍ صحَّ بيعُهُ، فإنْ قُطعَ في يدِ المشتري ولم يكنْ عالماً صحَّ ولَهُ الردُّ وإلا فلا، فلو حدثَ به قبلَ القطعِ عيبٌ امتنعَ[7] الردُّ ورجعَ بما[8] بينَ قيمتِهِ سليماً وأقطعَ، ولهُ ردُّ مزوَّجةٍ اشتراها جاهلاً ولو افتضها الزوجُ بعدَ القبضِ، فلو تعذَّرَ الردُّ رجعَ من الثَمن بما بين قيمتها بكراً غيرَ مزوَّجة ومزوجةً مقتضَّةً[9] ولا ردَّ إن عَلِمَ.

وإنْ جهلَ مرضَ المبيعِ فماتَ في يدِهِ وجبَ الأرشُ[10] فقطْ؛ لأنَّ المرضَ يتزايدُ فهو مِن ضمانِ المشتري.

---

(١) الدرد: سقوط الأسنان. (٢) أي: ومن العيوب. (٣) زعزعها: جعلها تضطرب وتتحرك.
(٤) العنين: العاجز عن الوطء. (٥) في (م): (نقصاً). (٦) أي: المرتد والمحارب والجاني، وفي (ق): (فقتله).
(٧) في (م): (منع). (٨) أي: بنسبة ما بين قيمتيه. (٩) بالفاء: إزالة البكارة أو ثقبها، وبالقاف: جماع البكر.
(١٠) الأرش: هو الفرق ما بين قيمتيه صحيحاً ومريضاً.

الثالث: ما يظنُّ[1] بالتغريرِ [أ]و التصرية حرامٌ[2]، ويثبتُ بِها الخيارُ على الفورِ إذا علمَ (بِها) ولو بعدَ مدَّةٍ (هذا) إذا قصدها وإلاَّ **فوجهان**[3]، فإن زادَ اللَّبنُ بقدرِ التصريةِ واستمرَّ فلا خيارَ.

فرع: علمَ بالتصريةِ بعدَ الحلْبِ ردَّها، ولزمَهُ صاعُ تمرٍ بدلَ اللَّبن إنْ تلفَ اللَّبنُ أو لم يتراضيا على ردِّه، ويتعيَّنُ التمرُ والصَّاعُ ولو قَلَّ اللَّبنُ، [فإنْ تراضيا بغيرِهِ جازَ][4] فإن أعوزَه ُالتمرُ فقيمتُهُ بالمدينةِ.

ولو اشترى مُصرّاة بصاعٍ ردَّها وصاعَ تمرٍ إن شاء واستردَّ صاعَهُ.

فرع: ردَّ غير المصرّاة بعيبٍ فهل يردُّ بدلَ اللَّبن؟ **وجهانِ**[5].

فرع: لا يختصُّ هذا بالنعَم، بل لوِ اشترى أتاناً أو جاريةً [مصرّاةً] ردَّها ولا بدلَ للبنِها[6]. وإنْ حبسَ ماءَ القناةِ أو الرَّحى وأرسلهُ عندَ البيعِ أو الإجارةِ، أو حمَّرَ وجنةَ الجاريةِ، أو ورَّمَ [وجْهَهَا] ليُظَنَّ سمنُها، أو سوَّدَ شعرَها أو جعَّدهُ فله الخيارُ.

ولو لطَّخَ ثوبَهُ بالمدادِ [أ]و ألبسهُ زِيَّ الخبَّازِ أو ورَّمَ ضِرعَ الشاةِ فلا.

فرع: متى رضيَ بالمصرَّاة ثُمَّ وجدَ بها عيباً ردَّها وبدلَ اللَّبن معَها.

فرع: الغبنُ لايوجب الردَّ وإنْ فَحُشَ كمَنِ اشَترى زجاجةً ظنَّها جوهرةً؛ لتقصيرِهِ.

فرع: ومتى باعَ بشرطِ البراءةِ من العيوبِ برئَ من كلِّ عيبٍ باطنٍ ـ في الحيوانِ خاصَّةً ـ موجودٍ حالةَ العقدِ لم يعلمْ به البائعُ، ولا يبرأ مِن غيرِهِ، ويصحُّ البيعُ ولو بطلَ الشرطُ، وهكذا لو قال: بعتكَ على أنْ لاتردَّ بعيبٍ.

وإن شرطَ البراءةَ ممَّا يحدثُ بطلَ العقدُ، أو مِن معيَّنٍ لا يشاهَدُ كالزِّنا والسرقةِ، أو يشاهدُ كالبرصِ وشاهدَهُ المشتري برئَ، وإلا فلا.

فصل: وإنْ هلكَ المبيعُ في يد المشتري أو أعتقَهُ أو وقفَهُ أو زوَّجَهُ أوِ استولَدَها فعلم بعيبٍ رجعَ بالأرش، وهو جزءٌ من الثمنِ نسبتُهُ إليه [نسبةُ] ما ينقصُ العيبُ من القيمةِ، ويعتبرُ أقلُّ قيمتي العقدِ والقبضِ[7].

---

(١) حصوله. (٢) لخبر أبي هريرة المتفق عليه: «لا تصروا الإبل والغنم..».

(٣) أحدهما: لا؛ لعدم التدليس، وأصحهما: نعم؛ لحصول الضرر. (٤) في (ق): (ويجوز التراضي بغيره).

(٥) أحدهما: نعم؛ كالمصراة، وثانيهما: لا؛ لأنه غير معتنى به لقلته. (٦) في (ق): (للبنهما) لكن لبن الأتان نجس، ولبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً. (٧) في (م): (القيمتين من يوم العقد إلى القبض).

مثالُهُ: قيمتُهُ دونَ العيبِ مئةٌ، وتسعونَ مع العيبِ، فالتفاوت بالعشرِ، فيرجع بعُشرِ الثمنِ، فإذا ثبتَ الأرشُ فإنْ كان الثمنُ في ذمَّتهِ برئَ مِن قدرِ الأرشِ لكنْ بعدَ المطالبةِ، ويستحقُّ الأرشَ من عينِ الثمنِ، والرجوعَ في عينهِ عندَ الفسخِ إنْ كانَ في يدهِ ولو زالَ عَنْ ملكهِ ثُمَّ عادَ.

وإنْ تلفَ الثمنُ يردُّ مثلَهُ في المثليِّ، وقيمتَهُ في المتقوِّمِ، لكن في المعيَّنِ يردُّ قيمتَهُ أقلَّ ما كانتْ من العقدِ إلى القبضِ، ويجوزُ الاستبدالُ عنهُ كالقرضِ، فإنْ تعيَّبَ بنقصِ وصفٍ أو زادَ زيادةً متصلةً كالسِّمن(١) أخذ[ه] لهُ وعليه بلا أرشٍ، والعيبُ إن لم ينقصِ المبيعَ كالخصاءِ لا أرشَ لهُ، ولوِ اشترى معيباً يعتقُ عليه أو بشرطِ العتقِ فأعتقَهُ رجعَ بأرشِهِ.

فصل: إذا خرجَ المعيبُ عنْ ملكِهِ ولو بلا عوضٍ فلا أرشَ في الحالِ؛ لأنَّهُ ما أيسَ منَ الردِّ، فإن [تلفَ(٢)] أو عتقَ قبلَ العودِ إليه رجعَ بالأرشِ، وإن عاد إليه ولو بهبةٍ ردَّ، ولو عادَ بشراءٍ ردَّهُ على مَن شاء منهما، وليس للمشتري الثاني ردُّهُ على الأوَّل؛ لأنَّهُ لم يُملك منهُ، فإن استردَّهُ البائعُ الثاني وقدْ حدثَ به عيبٌ خيِّرَ الأوَّلُ بين استرجاعه وتسليمِ الأرشِ، ولو لم يقبلهُ البائعُ الثاني وطولبَ بالأرش رجعَ بهِ على بائِعِهِ لكنْ بعدَ التسليمِ، بخلافِ ما لو تلفَ عندَ المشتري الثاني فإن لهُ المطالبةَ ولو أبرأه الثاني.

فرع: لو باعَ زيدٌ عمراً شيئاً ثمَّ اشتراهُ منهُ وبانَ بهِ عيبٌ قديمٌ فإنْ كانَ باقياً وكانَ زيدٌ جاهلاً فلَهُ ردُّهُ على عمروٍ، وإنِ اشتراهُ [منهُ] بمثلِ ما باعَهُ به ثمَّ لعمروٍ ردَّهُ عليهِ إن كانَ جاهلاً، ولزيدٍ المطالبةُ بالأرشِ إن تلفَ، ثُمَّ لعمروٍ مطالبتُهُ أيضاً إن شاء.

فرع: لو علمَ بالعيبِ وقد رهنَ المبيعَ أو كاتبَهُ أو غُصبَ وكذا إن آجرَهُ ولم يرضَ به [البائعُ] فلا ردَّ ولا أرشَ في الحالِ، ولو ردَّ المبيعَ بعيبٍ وكانَ الثمنُ عبداً رجعَ فيهِ ولو دبَّرهُ البائعُ.

فصل: وخيارُ النقصِ على الفورِ ولا يتوقَّفُ على القاضي وحضورِ الخصم، فليبادرْ كالشفيعِ وسيأتي في الشفعةِ، وله الردُّ إليه ولو بوكيلٍ إلى وكيلٍ والرفعُ إلى القاضي وهو آكدُ، فإن كان غائباً وأثبتَ بالشراءِ وتسليمَ الثمنِ وبالعيبِ وبالفسخِ وحلفَ

---

(١) في (ق): (كسِمَن).

(٢) في (م): (مات).

استظهاراً قضى من مالِهِ إن كان له، وعدَّلَ[1] المبيعَ (عندَ عدلٍ) [إنْ كانَ لهُ] (مالٌ) [غيرهُ] وإلاَّ بيعَ المعيبُ، ولو أمكنَهُ الإشهادُ في طريقِهِ، أو حالَ عـذرِهِ لزمَـهُ، ولـو عجـزَ عـن الشهودِ لم يلزمْهُ التلفُّظُ بالفسخِ ولا التملُّكُ في الشفعةِ.

فرع: إنَّما تقبلُ دعوى جهلِ الردِّ بالعيبِ ممن أسلم قريبـاً أو نشـأ بعيـداً، وتقبـلُ في جهلِ كونِهِ فوراً من عاميٍّ يخفى مثلهُ عليهِ.

فرع[2]: تأخيرُ الردِّ تقصيرٌ، وكذا الانتفاعُ بالمبيعِ وإن خفَّ، كاستدعاءِ الشـربِ مـن العبدِ يسقطُ به الردُّ والأرشُ إن سقاهُ، فإنْ ناولَهُ الكوزَ بلا طلبٍ لم يضـرَّ، لكـن ردُّهُ إليـه انتفاع، كتركِ إبعادِ سرجِ الدَّابةِ وإن كانَ للبائع لا اللِّجامِ والعـذارِ[3]، وكـالركوب[4] ولـو للردِّ والسقي، لا لجُمُوحِها والإنعالِ[5] إلا إن عجزتْ عن المشيِ[6]، فـإن علـمَ بـهِ[7] في الطريقِ راكباً نزلَ، أو لابساً لم يجبْ نزعُهُ فيها[8].

فرع: لو صالحَهُ بالأرشِ أو غيرِهِ عنِ الردِّ لم يصحَّ ولم يسقط الردُّ إلا إنْ علمَ البطلانَ.

فصل: وإنْ حدَثَ مع المشتري عيبٌ آخرُ لم يملك الردَّ قهراً، فإن اتفقا على الفسخ والرجوعِ بأرش الحادثِ فذاكَ، ولو طلبَهُ أحدُهما وطلبَ الآخرُ الإجازةَ والرجوعَ بـأرشِ [القديم] أجيبَ طالبُها، هذا إن بادرَ بإعلام البائعِ بالحادثِ، فإنْ أخَّرَ بطـلَ الـردُّ والأرشُ إلا أنْ يكونَ الحادثُ سريعَ الزوالِ كالحُمَّى والرَّمـدِ، فـإنَّ لـهُ التأخيرَ في أحـدِ القولـينِ ليردَّهُ سليماً.

فرع: لو زالَ الحادثُ بعدَ أخْذ أرش القديم أو بعدَ قضاءِ الحـاكمِ بـهِ لم يُفسخْ، فـإنْ زالَ قبلَ أخذِهِ أو قضاءِ القاضي للمشتري فَسَخ ولو بعـدَ الـتراضي علـى الأرشِ، وإن زالَ القديمُ قبلَ أخْذ أرشه لم يأخذْهُ، أو بعدَهُ وجبَ ردُّهُ.

فرع: ما ثبتَ بهِ الردُّ على البائع يمنعُ الردَّ إذا حدثَ عنـدَ المشتري ومـا لا فـلا، إلا في الأقَلِّ، فوطءُ المشتري للثيِّـب لايمنـعُ الـردَّ بـالعيبِ وإنْ حرَّمَهـا علـى البائع لكـونِ المشتري ابنهُ[9]، وكذا إرضاعٌ يحرِّمُ الصغيرةَ عليـهِ بخـلافِ الـتزويجِ، فـإنْ علَّـقَ الـزوجُ طلاقَهَا بالردِّ فردَّها قبلَ الدُّخُول جازَ الردُّ، وإقرارُ العبدِ بدينِ معاملةٍ لايمنـعُ الـردَّ وكـذا

---

(١) عدَّل: وضع. (٢) في (م): (فصل). (٣) العذار: ما يجعل على خدِّ الدابة، وهو جزء من اللِّجام أو المقود.
(٤) أي: لها. (٥) فإنه يسقط الردّ والأرش. (٦) للعذر. (٧) بالعيب.
(٨) لأنه لا يعتاد نزعه فيها وخاصة في ذوي الهيئات. (٩) لأن القيمة لم تنقص بذلك.

إتلافٌ إلا إن صدَّقَهُ المشتري، وعفوُ المجنيِّ عليهِ كزوالِ العيبِ الحادثِ.

فرع: حدثَ عيبٌ مثلُ القديم ثـمَّ زالَ أحدُهمـا وأشكلَ حلفَـا وسقطَ الـردُّ ووجبَ للمشتري الأرشُ، وإنِ اختلفا في قدْرِهِ وجبَ الأقلُّ، ومَنْ نكلَ قَضى عليهِ.

فرع: لو اشترى حُليَ ذهبٍ بوزنِهِ ذهباً فبانَ معيباً وقد حـدثَ عنـدَهُ عيبٌ فسخَ وردَّهُ بأرشِ الحادثِ[1] ولو مِنْ جنسِهِ، ولا يمسِكُهُ ويأخذُ الأرشَ[2]، ولو علـمَ بـهِ [المشتري] بعدَ تلفِ الحليِّ فسخَ واستردَّ الثمنَ وغرمَ القيمةَ.

فرع: وإنْ بانَ العيبُ وقد أنعلَ الدَّابةَ والنزعُ يعيبها فنزعَ بطلَ حقُّهُ مِنَ الـردِّ والأرشِ، وإن سلَّمَها بنعلِها أجبرَ البائعُ على قبولِ النعـلِ، فلـو سقطتِ استردَّها، وإن لم يُعيبْهـا نزْعُها لم يُجْبَرْ على قبولِها.

فرع: وإنْ صبغَ الثوبَ أو قَصَرَهُ فزادتْ قيمتُهُ فـإن سمـحَ بـالصِّبغ صـارَ ملكـاً للبـائع بخلاف النعلِ، ولو ردَّ الثوبَ وطلبَ قيمةَ الصِّبغِ أو لِيبقى شريكاً بالصِّبغِ لم يُجـبْ إليـهِ ولهُ الأرشُ ولو طلب المشتري أرشَ العيبِ، وقـالَ البـائع: رُدَّ الثـوبَ لأغْـرمَ لـكَ قيمـةَ الصِّبغ أجيبَ البائعُ وسقطَ أرشُ المشتري[3].

فرع: وما مأكولُهُ في جوفِهِ كالرمانِ إذا كسرَهُ كسراً لا يعرفُ عيبُهُ بدونِهِ فلـهُ ردُّهُ وإلا فهو عيبٌ حادثٌ، وما خرجَ فاسداً لاقيمةَ لهُ كبيضِ غيرِ النعامِ المَـذِرِ[4] بـانَ فسـادُ البيـعِ فيختصُّ البائعُ بالقشـورِ[5]، وتعـرفُ حموضـةُ البطيخِ بـالغَرزِ، ولا يعـرفُ تدويـدُهُ إلا بالتقويرِ، وقدْ يحتاجُ الشقَّ[6]، ولابدَّ مِنْ كسرِ الجوزِ، وقدْ تكفي اللَّقلقةُ[7] في البيضِ.

فرع: إذا اشترى مطويّاً وقد جعلوهُ مِنْ صُوَرِ بيـعِ الغـائبِ، فلعلَّـه سبقتْ رؤيتُـهُ، أو طوي طاقينِ وهُو[8] ممَّا لايختلف، أو نشرَ مَرَّتين للحاجةِ فنقصَ بالنشرِ المطَّلـعِ علـى العيبِ [بهِ] فلهُ الردُّ بِلا أرشٍ ومؤنةُ الطيِّ عليه.

فصل: لايفرَدُ بعضُ المبيعِ في صفقةٍ بالردِّ بالعيبِ قهراً، فلـو بـاع بعضـهُ ثـمَّ وجـدَ العيبَ لم يردَّ [الباقي] ولا أرش؛ لعـدمِ اليـأسِ[9]، وإذا اشترى رجـلانِ عبداً مـن رجلٍ

---

(١) ولا ربا؛ لأن الحلي في مقابل الثمن، وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه، كعيب المأخوذ على جهة السوم.

(٢) عن العيب القديم. (٣) عن العيب كعكسه. (٤) المذر: الشديد التغير، وفي (م): (المذرة).

(٥) في (ق): (بالقشر). (٦) لوجود علّة. (٧) كذا الشرح، وفي نسخ: (القلقلة) وهما بمعنى التحريك.

(٨) في (م): (وهي). (٩) في (ق): (أرشه؛ لتعذر الردّ).

فلأحدِهما ردُّ نصيبِهِ بالعيبِ وتبطلُ الشركةُ بينَهما، وإن ورثاهُ فليسَ لأحدِهما ردُّ نصيبِهِ.

فإن اشترى رجلانِ عبداً من رجلينِ فكلٌّ مشترٍ مِن كلٍّ[1] ربعَ العبدِ، وإنِ اشتراهُ ثلاثةٌ مِن ثلاثةٍ فكلٌّ مشترٍ مِن كلٍّ تُسْعَهُ، وإنِ اشترى بعضَ عبدٍ فرهنَهُ ثمَّ بانَ معيباً فاشترى الباقي ثُمَّ فَدَى المرهونَ فلَهُ ردُّهُ فقطْ.

فصل: وإنِ اختلفا في حدوثِهِ وقدَمِهِ بأنْ قالَ كلٌّ: حدَثَ عندَكَ، ودعواهُما ممكنةٌ فالقولُ قولُ البائعِ، فإنْ قالَ: لايلزمني الردُّ وحلفَ كذلك كفى[2]، ولو تعرَّضَ لنفي قِدَمِهِ نفاهُ في اليمينِ بتّاً لا عِلماً، ولهُ الحلفُ على البتِّ اعتماداً على ظاهرِ السلامةِ إن لم يظنَّ خلافَهُ.

فرع: اختلفا في وجودِ العيبِ أو في وصفٍ هل هو عيبٌ؟ فالقولُ قولُ البائعِ، ولا يكفي إلا قولُ عدلينِ عارفينِ.

فرع: اشترى معيباً وقبضَهُ سليماً فلا ردَّ، بل مهما زالَ قبلَ الردِّ بطلَ الخيارُ.

فصل: الفسخُ يرفعُ العقدَ مِن حينِهِ لا مِن أصلِهِ.

فرع: وطْءُ الثيبِ لايمنعُ الردَّ إلا أنْ يكونَ زناً ولو مِن البائعِ، واقتضاضُ[3] البكرِ تعيبٌ[4] وجِنايةٌ، فهو قبلَ القبضِ مِنَ البائعِ هدرٌ، ومن المشتري قبضٌ للبكارةِ فقطْ، ومِنَ الأجنبيِّ يوجبُ الأرشَ[5]، فإنْ كانَ [بوطءِ] شبهةٍ لزِمَهُ مهرُ بكرٍ للمشتري إنْ أجازَ، وإلا فقدرُ الأرشِ منهُ للبائِعِ لعودِها ناقصةً.

فرع: الزيادةُ المتصلةُ كالسِّمَنِ والتعلُّمِ[6] تَتْبَعُ الأصلَ في الردِّ، والمنفصلةُ كالأجرةِ والمَهرِ للمشتري، وكذا الولدُ الحادثُ، ويجوزُ التفريقُ بينَهما بالردِّ للحاجةِ.

فرع: اشترى حاملاً فوضعتْ فإنْ نقصتْ بالولادةِ ثُم بانتْ معيبةً لم يكنْ لهُ الردُّ[7] وإلا [ردَّها مع الولد][8] كثمرةٍ أَبرَها؛ لأنَّ الحملَ يأخذُ قِسطاً مِنَ الثمنِ، فإنْ وضعتْهُ قبلَ القبْضِ فللبَائعِ حبْسُهُ لاستيفاءِ الثَّمنِ، ولايُباعُ قبلَ القبضِ كأمِّهِ[9]، وإذا حَمَلتْ قبلَ القبضِ ورُدَّتْ بالعَيْبِ[10] حاملاً فالولدُ للمشتري، وكذا بعدَ القبضِ لكنْ حملُ الأَمَةِ بعْدَ

---

(١) أي: من البائعين. (٢) في (ق): (كفاه). (٣) الاقتضاض ـ بالقاف ـ: جماع البكر، والقضة: بكارة الجارية.
(٤) في (م): (تعييب). (٥) إن كان وطئه بغير وطئ شبهة. (٦) في (م): (التعليم). (٧) أي: قهراً كسائر العيوب.
(٨) وفي (ق): (ردَّ الولد معها). (٩) في (م): (كأمته). (١٠) في (م): (بعد العيب).

القبضِ يمنعُ الرَّدَّ كُرْهاً وكذا غيرهَا إنْ نقصَ بِهِ[1]، وإن أطلعَت النَّخْلة في يدِهِ فردَّهَا فلِمَنْ الطَّلْعُ؟ وجهان[2]. والصُّوفُ الموجودُ عندَ العَقْد يُردُّ مع الأصْلِ، وكذَا الحادِثُ بعْدَهُ ما لم يُجزَّ، بخلافِ الحادِثِ من (أصُولِ) الكُراثِ[3] فإنَّه للمشتري.

فصل: الإقَالةُ جائزَةٌ[4]، وتسنُّ للنادِمِ[5]، وهيَ فسخٌ لابيعٌ، فيجوزُ تفريقُ المتقايلينِ[6] في الصَّرْف قبلَ [التقابض][7] ولا تتجدَّدُ بها شُفعةٌ، وتصحُّ في المبيع والمُسْلمِ فيهِ ولو قبلَ القبضِ أو بعدَ التَّلَفِ، ويَرُدُّ مثله في المثليِّ، وقيمتَهُ في المتقوَّم، وينفذُ تصرّفُ البائِع بعدَهَا قبلَ القبض، ولا تنفسخُ بتلفِهِ عندَ المشتري بل يضمنُهُ بأقلِّ قيمتَي العقْدِ والقبْضِ، وإنِ استعملهُ بعد الإقالَةِ لزمتْهُ الأجرَةُ، وليسَ فيها ردٌّ بعيبٍ قبلَهَا، وللمشتري الحَبْسُ لاستردَاد الثَّمن.

ولفظُهَا: تقايَلْنا، أو تفاسَخنا، أوأقلْتُكَ ونحوهُ، فيقبلُ الآخرُ، ولا يشترطُ ذِكْرُ الثَّمن، ولا تصحُّ إلاّ بِهِ، فإنْ زادَ أو نقَصَ أو شرَطَ أجلاً أو أخْذَ صِحاحٍ عن مُكسَّرةٍ بطلتْ، وتصحُّ من الوارِث وفي بعض المبيعِ أو المُسْلَم فيهِ لكنْ إنْ عَجَّل بعضَ المُسْلم [فيه] ليُقيلَهُ في الباقي فهيَ فاسدةٌ.

ولو تقايَلا أو تَفَاسَخا[8] بعيبٍ ثُمَّ اختلفَا في الثَّمَن فالقولُ قولُ البائِع، وكذا إذا احتاجا إلى معرفَتِهِ لتقدير الأرْشِ، فإنِ اختلَفا في الإقَالة فالقولُ قولُ منكرِهـا، والزيادةُ المنفصلةُ قبلَها للمشتري، وإنْ باعه مؤجَّلاً وتقايلا بعْدَ الحُلولِ والقبْضِ استردَّ الثَّمنَ بلا مُهْلةٍ، وإنْ لم يقبضْ سقطَ وبَرِئا جميعاً.

فصل في مسائلَ:

الأولى: الثمنُ المعيَّنُ كالمبيعِ فيفسخُ بعيبِهِ، وإن خرج نحاساً وقد شرط كونَهُ فضةً أو ذهباً بطلَ العقدُ، أو بعضَهُ تفرقتِ الصفقةُ وتخيَّر[9]، وغيرُ المعيَّنِ يستبدلُ بهِ وإن خرج نحاساً ولا يُفسخُ.

---

(1) أي: كسائر العيوب الحادثة. (2) أحدهما: للبائع تبعاً للنخلة، وثانيهما: للمشتري.

(3) الكراث: هي بقلة معروفة خبيثة الريح، وكذا نحوها مما يتبع الأرض في بيعها.

(4) هي رفع العقد المالي بوجه مخصوص. (5) لخبر أبي هريرة عند أبي داود وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته». (6) أي: تفرقهما من مجلس الإقالة. (7) في (م): (القبض).

(8) في (م): (فسخا). (9) أي: بين الإجازة والفسخ.

الثانيةُ: وقعَ الصرفُ على العينِ على أنَّها فضةٌ أو ذهبٌ وخرجَ أحدُهما أو كلاهما نحاساً بطلَ، أو بعضُهُ صحَّ في الباقي بالقِسطِ، ولصاحبِهِ الخيارُ. وإنْ خرجَ معيباً أو بعضُهُ تخيَّرَ ولم يستبدلْ، وإنْ وقعَ في الذِّمَّةِ فخرجَ أحدُهما نحاساً قبلَ التفرُّقِ استبدلَ، أو بعدَهُ[1] بطلَ، أو معيباً أو بعضَهُ استبدلَ في مجلسِ الرَّدِّ وإن فارقَ مجلسَ العقدِ، ورأسُ مالِ السلَمِ كالصَّرفِ، فإنْ كانَ معيباً وبانَ بِهِ عيبٌ بعدَ تلفِهِ سقطَ منَ المسلَمِ فيهِ بقدرِ نقصِ العيبِ، أو في الذِّمَّةِ غرمَ التالِفَ واستبدلَ في مجلسِ الرَّدِّ، ولو اشترى بمكسَّرَةٍ وأدَّى صِحاحاً وفسخَ استردَّ الصِّحاحَ.

الثالثةُ: لو باعَ عبداً بألفٍ ثم أخذَ عنهُ ثوباً وردَّ العبدَ بعيبٍ رجعَ بالألف لا (بـ)الثوبِ، وكذا لو ماتَ العبدُ قبلَ القبضِ.

الرابعةُ: باعَ عصيراً فبانَ بِهِ عيبٌ وقد صارَ خمراً تعيَّنَ الأرشُ، فإنْ تخلَّلَ فللبائعِ استردادُهُ وردُّ باقي الثمنِ ولا أرشَ عليهِ، وإنِ اشترى ذِميٌّ مِن ذميٍّ خمراً [معيبةً] بدراهم ثم أسْلما أو أسلمَ البائعُ ثمَّ علمَ بِها عيباً فلا ردَّ بل للمشتري الأرشُ، وإنْ أسلمَ المشتري وحدَهُ فلهُ الردُّ [وحدَهُ].

الخامسةُ: مؤنة الردِّ بعدَ الفسخِ على المشتري ويدُهُ ضامنةٌ.

السادسةُ: لو أوصى ببيعِ عبدٍ وأنْ يُشترى بثمنِهِ[2] جاريةٌ ويعتقَها ففعلَ وردَّ العبدُ بعيبٍ فلَهُ بيعُهُ ثانياً؛ لردِّ الثَمنِ، ولو رُدَّ[3] بالعيبِ على وكيلٍ لم يبعْهُ إلا بإذنٍ جديدٍ، وكذا لو وكَّلَ في بيعٍ بشرطِ الخيارِ للمشتري فامتثل وردَّهُ المشتري. فلو باعَهُ الوصيُّ بمثلِ الثمنِ الأوَّلِ فذاكَ، وإن باعَهُ بأقلَّ فالغرمُ عليهِ، بلْ لو ماتَ العبدُ في يدِهِ بعدَ الردِّ والحالةُ هذهِ غرمَ جميعَ الثمنِ، وإنْ باعَهُ بأكثرَ لزيادةِ قيمتِهِ[4] أو لرغبةٍ سُلِّمَ الثمنُ للمشتري والزِّيادةُ للورثةِ، وإلا بانَ أنَّ البيعَ الأوَّل باطلٌ للغبنِ، ويبطلُ شراءُ الجاريةِ وعتقُها إن اشتراها بعينِ ثمنِ العبدِ، وإنِ اشتراها في الذِّمَّةِ وقعَ لهُ وعتقتْ عنهُ، ثُمَّ إنْ كانَ عالماً انعزلَ، وإلاّ اشترى جاريةً بثمنِ العبدِ وأعتقَها عن الموصي.

(فرع): ولوِ اشترى سلعةً بألفٍ فسلَّمهُ عنهُ أجنبيٌّ ثُمَّ ردَّ السلعةَ بعيبٍ ردَّ البائعُ الألفَ على المشتري، فإن بانتْ مستحِقَّةً ردَّ الألف للأجنبيِّ.

---

(١) في (م): (بعضه). (٢) في (م): (بقيمته). (٣) في (ق): (لو فرض الردُّ). (٤) في (م): (قيمة).

فصل: وأسبابُ الفسخِ سبعةٌ:

١ـ خيارُ المجلسِ، و٢ـ الشرطِ، و٣ـ الخُلْفِ، و٤ ـ العيبِ، و٥ ــ الإقالةِ، و٦ـ التحالفِ، و٧ـ [إ] هلاكِ المبيعِ قبلَ القبضِ[1].

ولو وهبَ البائعُ الثمنَ بعدَ قبضهِ للمشتري ثمَّ وجدَ بالمبيعِ عيباً فهلْ لهُ ردُّهُ على البائعِ؟ **وجهانِ**[2]، ويجريانِ في الأرشِ.

بابُ حكمِ المبيعِ قبلَ قبضهِ وبعدَهُ

المبيعُ قبلَ القبضِ مِنْ ضمانِ البائعِ، فإنْ تلِفَ بآفةٍ سماويَّةٍ انفسخَ وسقطَ الثمنُ، وإذا أبرأهُ المشتري لم يبرأ[3]، وانفساخُهُ قُبيلَ التَّلف لامِنَ العقدِ[4]، فتجهيزُهُ على البائعِ[5]، وزوائدُهُ[6] وركازٌ يجدُهُ العبدُ للمشتري وهي أمانةٌ في يدِ البائعِ لاخيارَ بتلفِها، وإتلافُ المشتري ولو جاهلاً قبضٌ، ولا ينفسخُ بإتلافِ الأجنبيِّ بل يتخيَّرُ بينَ الفسخِ والرجوعِ عليهِ بالقيمةِ، وليسَ للبائعِ طلبُ القيمة للحبسِ في الثَّمنِ، ومتى أتلفَهُ البائِعُ أو أعتقَ باقيهُ وهُو موسِرٌ انفسخَ كالآفةِ[7].

فرع: انقلبَ العصيرُ خمراً قبلَ القبضِ بطلَ حكمُ المبيعِ فمتى عادَ خلاً عاد حكمُهُ، وللمشتري الخيارُ.

فرع: لا أجرةَ على البائعِ في استعمال المبيعِ قبلَ القبضِ.

فرع: إتلافُ الأعجميِّ وغير المميِّزِ بأمرِ أحدِهما كإتلافهِ، وإذنُ المشتري للأجنبيِّ [أو للبائعِ] في إتلافهِ لغوٌ؛ لعدمِ استقرارِ الملكِ بخلافِ الغاصبِ فإنَّهُ يَبرأ بذلكَ، وإتلاف عبدِ البائعِ كالأجنبيِّ وكذا عبدُ المشتري بغيرِ إذنِهِ، فإنْ أجازَ جُعلَ قابضاً.

فإنْ أتلفتْهُ دابَّتُهُ نهاراً انفسخَ، أو ليلاً فلهُ الخيارُ، فإنْ فسخَ طُولبَ بما أتلفتْ. وبهيمةُ البائعِ كالآفةِ[8].

فرع: لوصال المبيعُ[9] في يدِ البائعِ على المُشتري فقتلَهُ دفعاً لم يَضمنْ.

---

(١) وكذا. ٨ـ إفلاس المشتري، و ٩ـ تلقي الركبان، و ١٠ـ غيبة مال المشتري إلى مسافة القصر، و ١١ـ بيع المريض محاباة أو لوارث بزائد عن الثلث ولم يجزه الوارث. (٢) أحدهما: لا؛ لخلوه عن الفائدة، والثاني: نعم؛ وذلك لرجوعه على البائع ببدل الثمن. (٣) لأنه إبراء عما لم يجب. (٤) كالفسخ بالعيب. (٥) لانتقال الملك فيه إليه. (٦) المنفصلة.

(٧) لا يمكن تغريمه بدل المبيع، أما لو أتلفه أو تلف بآفة بعد القبض ـ ولو في مدة الخيار ـ فلا انفساخ. وفي (م): (كإتلافه).

(٨) في نسخة ذكرها في الشرح: (كإتلافه). (٩) صال: وثب وتعدى واستطال.

فرع: وإتلافُ البائعِ المبيعَ في يدِ مشترٍ قبضَهُ عُدواناً بأنِ استحقَّ حبسهُ كاسترداده، لكنْ هلْ ينفسخُ أو يخيَّرُ المشتري؟ وجهانِ، والظاهرُ ـ عندَ الإمامِ ـ الثاني[1].

فرع: وقوعُ الدُّرة في البحرِ وانفلاتُ الصيدِ المتوحِّشِ تلفٌ، ولو غرقتِ الأرضُ أو سقطتْ عليها صخورٌ فهو عيبٌ لاتلفُ.

فرع: وإنْ أبقَ العبدُ أو غصبَ قبلَ القبضِ فللمشتري الخيارُ، فإنْ أجازَ لم يبطلْ خيارُهُ ما لم يرجعْ ولم يلزمْهُ تسليمُ الثمنِ، فإنْ سلَّمهُ لم يستردَّهُ ما لم يفسخْ[2]، ولو أتلفهُ الأجنبيُّ فأجازَ بطلَ خيارُهُ، وإن جَحدَهُ البائعُ قبلَ القبضِ فلهُ الخيارُ؛ للتعذُّر[3].

فرع: لو باعهُ البائعُ قبلَ القبضِ منْ آخرَ وغلبَ عليهِ انفسخَ، فإنِ ادَّعى المشتري أوَّلاً علمَ الثاني بشرائِهِ أو قُدرةِ البائعِ على انتزاعِهِ سمعتْ.

فصل[4]: وإنْ تعيَّبَ قبلَ القبضِ بآفةٍ ثبتَ الخيارُ بلا أرشٍ، وكذا بجنايةِ البائعِ، فإنْ قطعَ المشتري يدَهُ فيجعلُ قابضاً لبعضِ المبيعِ حتَّى يستقرَّ عليهِ ضمانُهُ، فإنْ تلفَ بعدَ الاندمالِ وقبلَ القبضِ لم يضمنِ المشتري اليدَ بأرشِها المقدَّرِ ولا بما ينقصُ [مِنَ] القيمةِ، بل بجزءٍ منَ الثمنِ، فيقوَّمُ العبدُ صحيحاً ثُمَّ مقطوعاً، فيستقرُّ عليهِ منَ الثمنِ مثلُ تلكَ النسبةِ، وإنْ قطعَها أجنبيٌّ فللمشتري الخيارُ ويغرمُ للمشتري إنْ أجازَ وقبضَ، أو: للبائعِ إن فسخَ العقدَ نصفَ قيمةِ العبدِ، ولو تلفَ سقفُ الدَّارِ ونحوهُ فكتلفِ أحد عبدي الصفقةِ ـ وقد تقدَّم[5] ـ لا كالتعيُّبِ[6].

فصل: لايصحُّ بيعُ المبيعِ قبلَ القبضِ، ولا الإشراكُ فيه والتوليةُ، وكذا الكتابةُ والهبةُ والرهنُ والإجارةُ والإقراضُ، ولا جعلُهُ عِوضاً ولو مِنَ البائعِ إلا إنِ اشتراهُ بمثلِ ما باعَهُ، إذ هُو إقالةٌ بلفظِ البيعِ فيصحُّ، وينفذُ قبلَ القبضِ العتقُ والاستيلادُ والتزويجُ والوقفُ إن لم يحتجْ قبولاً، ويصيرُ قابضاً لابوطءِ الزوجِ، فإن لم يرفعِ البائعُ يدَهُ بعدَ الوقفِ ضمنَهُ، ويصيرُ[7] قابضاً كَصُبْرةٍ اشتراها جُزافاً وأباحَها للمساكينِ إن قبضُوها.

فرع: باعَ عبداً بثوبٍ فقبضَ الثوبَ وباعَهُ، ثمَّ هلكَ العبدُ قبلَ القبضِ انفسخَ في العبدِ دونَ الثوبِ وإنْ لم يقبضِ الثوبَ مشتريهِ وضمنَ قيمتَهُ لمشتري العبدِ، فإن تلفَ الثوبُ

---

(١) والذي يؤخذ من الصحيح من أن إتلافه كالآفة تصحيح للأول. (٢) لتمكنه من الفسخ. (٣) أي: تعذر قبضه حالاً.
(٤) في (ق): (فرع). (٥) أي: أنه ينفسخ البيع فيه ويصح في الباقي. (٦) في (ق): (التعييب). (٧) أي: المشتري.

أيضاً في يدهِ (غَرِم قيمتَهُ لبائعِهِ و) ردَّ ثمنه لمشتريهِ.

فصل: يصحُّ بيعُ مالهِ تحتَ يدِ الغيرِ بأمانةٍ كوديعةٍ ومالِ شركةٍ أو قِراضٍ، وما تحت يد وكيلٍ ومرهونٍ بعدَ [انفكاكٍ][1] ومستأجَرٍ انقضتْ مدَّتُهُ، وما في يدِ القيِّمِ بعدَ بلوغِ الصبيِّ رشيداً، وكسبِ العبدِ ووصيةٍ قَبلَها[2] والموصى بهِ لمَنْ قَبلَ بعدَ الموتِ، وإرثٍ يملكُ الهالكُ بيعَهُ[3]، وما اشتراهُ مِنْ مورِّثِهِ وماتَ قبلَ قبضِهِ فلهُ بيعُهُ وإنْ كانَ مديوناً، ودَيْنِ الغريمِ متعلِّقٌ بالثمنِ، وإنْ كانَ لهُ وارثٌ آخرُ لم ينفذْ بيعُهُ في قدرِ نصيبِ الآخرِ حتى يقبضَهُ، وكذا ما كانَ مضموناً بالقيمةِ، ويسمَّى: **ضمانَ اليد** كالمفسوخ بعيبٍ بعدَ ردِّ الثمنِ، ومغصوبٍ لقادرٍ، ورأسِ مالِ سَلَم فُسِخَ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ لا المضمونِ ضمانَ عقدٍ[4] كالمبيعِ[5] ونحوهِ قبلَ القبضِ، وكذا عِوَضُ النكاحِ والخُلع والقودِ.

فرع: لو أفرزَ لهُ السلطانُ عطاءً جازَ بيعُهُ قبلَ القبضِ، وكذا يصحُّ بيعُ معلومٍ ملكَهُ منَ الغنيمةِ شائعاً، وموهوبٍ رجعَ فيهِ الوالدُ لاشقصٍ أُخِذَ بشفعةٍ، ولهُ بيعُ مقسومٍ قسمةَ إفرازٍ، وبيعُ ثمرٍ على شجرٍ موقوفٍ عليهِ، لا بيعُ ثوبٍ استأجَرَ مَن يصبُغُهُ أو يقصرُهُ قبلَ العملِ ولا بعدَهُ قبلَ أداءِ الأجرةِ؛ لأنَّهُ[6] يستحقُّ الحبسَ لها، وقِسْ عليهِ[7]، وإزالةُ امتناعِ الصيدِ قبضٌ لهُ.

فرع: له بيعُ زوائدِ المبيعِ[8] قبلَ القبضِ[9].

[**فرع**: يبطلُ بيعُ الثمنِ المعيَّنِ قبلَ القبضِ، وينفسخُ البيعُ بتلفِه وردِّهِ بالعيبِ، ثمَّ الاعتياضُ عنهُ كالبيعِ من البائعِ قبلَ القبضِ].

فصلَ: يجوزُ الاستبدالُ عنْ كلِّ دَينٍ [ليسَ بثمنٍ ولا مُثْمَنٍ[10]] وإنْ كانَ مؤجَّلاً [بحالٍّ لاعكسُهُ] [وكذا عنِ الثمنِ] فيجوزُ الاستبدالُ عن القَرضِ ولو لم يتلفْ لا عَنِ المثمنِ وهُو المُسْلَمُ فيهِ.

فرع: الثمنُ هُو النقدُ فإن كانا نقدينِ أو عرضينِ فما التصقَ[11] بهِ الباءُ، فلو قالَ: بعتُكَ هذهِ الدراهمَ بعبدٍ ووصفَهُ فالعبدُ مبيعٌ، والدراهمُ ثمنٌ، أو هذا الثوبَ بعبدٍ ووصفَهُ فالعبدُ ثمنٌ [ثمَّ] يجوزُ الاستبدالُ عنهُ لا عنِ الثوبِ.

---

(١) في (ق): (الفكاك). (٢) أي: العبد ولم يقبضها له سيده. (٣) ولم يقبضه الوارث. (٤) في (ق): (عقده).
(٥) في (م): (كالبيع). (٦) في (ق): (لأنها). (٧) صوغ الذهب، ورياضة الدابة، ونسج الثوب. (٨) كالثمر.
(٩) بناء على أنها لا تعود إلى البائع لو عرض انفساخ. (١٠) أي: مبيع بثمن. (١١) في (م): (التصقت).

فرع: يشترطُ تعيينُ بدلِ الدَّين في المجلسِ لا العقدِ، فلوِ اتفقتْ علَّتُهمـا في الرِّبـا لم يكفِ[1] التعيينُ عن القبضِ فيهِ، والاستبدالُ بيعُ الدَّين مِمَّنْ عليهِ، وهُو مِنْ غيره جائزٌ بشرطِ قبضِ البدلِ و[2] الدَّينِ في المجلسِ.

فصل: الرجوعُ في حقيقةِ القبضِ إلى العرفِ، فما لم يُنقلْ كالأرضِ والثمرةِ[3] فقبضه[4] التخليةُ معَ تسليم [مفتاح] الدَّارِ وتفريغِها من متاعٍ لازرعٍ مِنْ أرضٍ بلا إعجالٍ فوقَ العادةِ، وإنْ جمعَ الأمتعة بمخزنٍ منها فَمَا سواهُ مقبوضٌ، ولو خلَّى بيْنَهُ وبينَ غائبٍ غيرِ منقولٍ أو منقولٍ في يدِهِ[5] ومضى زمانٌ يمكنُ فيهِ القبضُ كفى، وما ينقلُ فبالنقلِ، فيأمرُ العبدَ بالانتقالِ مِنْ موضعِهِ، ويقودُ الدَّابَّةَ ولا يكفي ركوبُها واقفةً ولا وطءُ الجاريةِ، فإن حوَّلَ المبيعَ في مكانٍ للبائعِ بإذنِهِ فهو قبضٌ وإلا فلا، بل يضمنُهُ.

ولوِ اشترى الأمتعةَ معَ الدارِ فلابدَّ من نقلِها.

فرع: امتنعَ المشتري من القبضِ أُجبرَ، فإنْ أصرَّ نوَّبَ عنهُ الحاكمُ كالغائبِ، وإنْ وضعَ البائعُ المبيعَ أو المديونُ الدَّينَ بينَ يديهِ بأمرهِ كفى، وكذا لو نهاهُ، ويدخلُ بهذا أيضاً في ضمانِهِ لا إنْ خرجَ مستحقاً.

فرع: وإنْ جعلَ البائعُ المبيعَ في ظرفِ المشتري امتثالاً لأمرِهِ لم يكن مُقْبضاً ولا ضامناً للظرفِ، ويضمنُهُ في السَّلَمِ، وكذا لوِ استعارَهُ ليجعلَ المبيعَ فيهِ، ولابدَّ معَ النقلِ من الكيلِ أو الوزنِ[6] في نحوِ [قولِه]: بعتُكَ عشرةَ آصُعٍ أو أرطالٍ من هذه العشرينَ، فإنْ قبضَهُ جُزافاً أو وزنَ ما اشتراه كيلاً أو عكسَ أو أخبرَهُ المالكُ وصدَّقَهُ وقبضَ فهو ضامنٌ لاقابضٌ، وإن تنازعا نصبَ الحاكمُ كيَّالاً.

فرع: مؤنةُ الكيلِ والوزنِ على مَن أوفى[7]، والنقدُ[8] على المُستوفي.

فرع: قالَ لغريمهِ: لي على زيدٍ طعامٌ فاكتلْهُ واقبِضْهُ لنفسِكَ، أو احضُرْ معي لأكتالَهُ وأقبِضَهُ لكَ ففعلَ فسدَ القبضُ وضمنَهُ القابضُ وبرئَ زيدٌ، وإن قالَ: اقبِضه لي، ثُمَّ لنفسكَ، أو احضُر لأقبضَهُ لي ثُمَّ لكَ؛ صحَّ القبضُ الأوّلُ دونَ الثاني، فإنِ اكتالَه لنفسِهِ ثُمَّ قبضَهُ ثُمَّ كالَهُ (لَهُ) وأقبضَهُ صحّا، فإنْ زادَ أو نقصَ بما يتفاوتُ بالكيلِ لم يؤثّرْ أوْ

---

(١) في (ق): (يكفه). (٢) في (ق): (أو). (٣) أي: المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ. (٤) في (م): (فقبضها).
(٥) أمانة أو مضموناً. (٦) لخبر البخاري ومسلم عن ابن عمر: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، وفي لفظ: «يقبضه»: يكتاله كاملاً وافياً. (٧) بائعاً كان أو مشترياً. (٨) مؤنته، في (م): (النقل).

بِما لا يتفاوتُ فالكيلُ الأوَّلُ غلطٌ فيستدركُ، وكذا لو قبضهُ في المكيالِ وسلَّمهُ إليهِ فيـهِ، وإن قالَ: اشترِ بهذه الدراهمِ لي ما تستحقُّهُ واقبضْهُ لي ثُمَّ لنفسِك صحَّ الشراءُ والقبضُ الأوَّل فقطْ، أو اقبضْهُ لنفسكَ فسدَ القبضُ وضمنَهُ وبرئَ الدافِعُ، أو اشترِ لنفسكَ فسدتِ الوكالةُ، والدراهمُ أمانةٌ، فإنِ اشترى بعينها بطلَ، ولو قال لغريمهِ: اكتلْ حقَّكَ مِنْ صُبرتي لم يصحَّ.

فرع: لا يجوزُ أنْ يوكِّلَ في القبضِ مَن يدُهُ يدُ المُقْبِضِ كعبدِهِ، بخلافِ ابنهِ ومكاتَبهِ، وإنْ قالَ: وكِّلْ مَنْ يقبضُ أو يشتري لي منك ففعلَ صحَّ، وإنْ وكَّلَ البائعُ رجلاً في الإقباضِ ثمَّ وكَّلَهُ المشتري في القبض لم يصحَّ.

فرع: للأبِ أن يتولَّى الطرفين في[1] القبضِ كالبيعِ، ويحتاجُ النقل.

فرع: قبضُ الجزءِ الشائعِ بقبضِ الجميعِ، والزائدُ أمانةٌ، ويجابُ طالبُ القِسمة قبلَ القبضِ.

فصل: للمشتري الاستقلالُ بالقبضِ إن سلَّمَ الثمنَ أو كانَ مؤجَّلاً وإلا فلا، إذ للبائعِ حبسُهُ حتَّى يقبضَهُ كلَّهُ أو عوضَهُ إن صالحَ عنهُ، وللمشتري حبسُ الثمنِ المعيَّنِ لقبضِ المبيعِ كلِّهِ، فإذا امتنعَ كلٌّ حتى يسلِّم الآخرُ أُجبرا على التسليم إلى عدلٍ، وإن كانَ في الذِّمةِ أجبرَ البائعُ أوَّلاً ثُمَّ المشتري، فإن غابَ مالُهُ عنِ المجلسِ حُجِرَ عليه فيهِ وفي جميعِ أموالِهِ إن لم يكنْ محجوراً عليهِ [وألزمِ التسليمَ، وهذا حجرٌ لا يُرجعُ فيهِ إلى العينِ ولا يتوقَّفُ على ضيقِ المالِ، فإنْ كانَ معسِراً فُسخَ، وكذا لو كان مالُهُ على مسافةِ القَصرِ] فإنْ صبرَ فالحجرُ باقٍ واختلافُ المكري والمستأجرِ كذلكَ، وليسَ لهُ الحبسُ بمؤجَّلٍ حلَّ ولا استردادُهُ إنْ سلَّمهُ للمشتري ولو[2] عاريةً، إلا إنْ أودَعَهُ، وإنِ اشترى[3] بوكالةِ اثنين فللبائعِ الحبسُ حتى يستوفيَ الكُلَّ، أو باعَ لهُما[4] ولكلٍّ نصفٌ، فأعطى أحدَهما النصفَ[5] سلَّمَ حِصَّتَهُ[6].

---

(١) في (م): (طرفي). (٢) في (ق): (لا).

(٣) في (ق): (اشتراه). (٤) أي: منهما.

(٥) كذا في الشرح، وفي (م): (فإعطاء أحدهما النصف) أي: من الثمن فيسلم له البائع حصته من المبيع، وفي (ق): (فما أعطى).

(٦) وهذا مبني على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري.

بابُ التَّوليةِ والإشْراكِ[1]

مَنِ اشترى شيئاً ثُمَّ[2] قالَ لعالمٍ بالثمن: ولَّيْتُكَ العقدَ[3] فقبلَ مَلَكَهُ دونَ زوائِدِهِ[4] [المنفصلةِ] بمثلِ [الثَّمنِ، أو بعضِهِ إن حطَّ عنهُ البعضَ، فإنْ حطَّ الكُلَّ قبلَ التَّوليةِ لم تصحَّ، أو بعدَها **صحَّتْ** وانحطَّ، ويلزمُ في التوليةِ جميعُ أحكامِ] البيعِ، لكنَّ العلمَ بالثَّمنِ يكفي عن ذكرِهِ، فتتجدَّدُ بها الشفعةُ.

فرع: يشترطُ كونُ الثمنِ مثلياً، فإنِ اشتراهُ بعِوَضٍ[5] **لم يصحَّ**[6] أن يولِّيَهُ إلا مَنِ انتقلَ العوضُ إليهِ، فإنْ قالَ المشتري بالعَرْضِ[7]: قامَ عليَّ وذكرَ القيمةَ جازَ، فلو كذبَ فكالكذبِ في المُرابَحَةِ.

فصل: والإشراكُ هو أن يقولَ: أشركتُكَ في المبيعِ، فإن صرَّحَ بالمناصَفَةِ أو غيرِها **صحَّ**، وكذا لو أطلقَ ويحملُ عليها، وقولهُ: أشركتُكَ بالنصفِ يقتضي النِّصفَ، أو في النِّصف يقتضي الرُّبُعَ.

بابُ [بيعِ] المُرابَحَةِ

مَنِ اشترى شيئاً وقالَ لآخرَ[8] - بعد علمِهما بالثمن، وعلمُهما بهِ شرطٌ -: بعتُكَ بما اشتريتُ أو برأسِ المالِ وربحِ دَهْ يازده[9]، أو ربح درهمٍ لكلِّ عشرةٍ، أو في كلِّ عشرةٍ [**صحَّ** بزيادةِ درهمٍ في كلِّ عَشَرةٍ، فلو قالَ: بحطِّ دَهْ يازده، أو بحطِّ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ، أو في كلِّ عشرةٍ] انحطَّ مِنْ كلِّ أحدَ عشرَ درهماً درهمٌ، فلو قال: بحطِّ درهمٍ مِنْ كلِّ عشرةٍ فالمحطوطُ العاشِرُ، وإن قال: اشتريتُ بمئةٍ، وقدْ بعتُكَ بمئتينِ وربحِ درهمٍ في كلِّ عشرةٍ جازَ، وكأنَّهُ قال: بمئتين وعشرينَ.

فصل: لا يدخلُ بقولِهِ: بعتُ بما اشتريتُ أو برأسِ المالِ إلا الثمنُ[10]، فإنْ قالَ: بما قامَ عليَّ دخلَ فيهِ أجرةُ الكيَّالِ والحمَّالِ والدَّلالِ والقَصَّارِ وسائرِ مؤَنِ الاسترباحِ حتَّى المَكْسُ وأجرةُ بيتِ المتاعِ[11]، لا ما استرجعَه[12] [بهِ] إنْ غُصبَ[13] ولا نفقةٌ وكسوةٌ

(١) في (ق): (الاشتراك).
(٢) في (ق): (و).
(٣) أي: جعلتك والياً.
(٤) في (م): (ريعه).
(٥) في (ق): (بعرض).
(٦) في (م): (يجز).
(٧) أي: بسلعة قيمتها كذا.
(٨) في (ق): (للآخر).
(٩) في الفارسية ده: عشرة، يازده: أحد عشر. أي: كل عشرة ربحها درهم مثلاً.
(١٠) في (ق): (بالثمن).
(١١) لأنها من مؤن التجارة.
(١٢) أي: من المبيع، وفي (ق): (استرجعها).
(١٣) في هامش (م): وكذا إن فداه عن جناية.

وعلفٌ وسائسٌ[1]، ويدخلُ علفُ التسمينِ وأجرةُ الطبيبِ لمرضٍ يومَ الشراءِ لا الحادثِ، ولا تدخلُ أجرةُ عملِهِ وبيتِهِ[2]، فإن أرادَها قالَ: وعملتُ بكذا ويذكرُ الأجرةَ.

فصل: ولْيصدَّقْ في إخبارِهِ، فإنِ اشترى بثمنٍ وباعهُ ثُمَّ اشتراهُ بأقلَّ أو أكثرَ أخبرَ بالأخيرِ ولو في لفظِ قامَ عليَّ، فلو بانَ الكثيرُ عَنْ مواطأةٍ فلهُ الخيارُ.

فرع: الثمنُ ما استقرَّ عليهِ العقدُ[3] فيلحقهُ الزيادةُ والنقصانُ قبلَ لزومِهِ، فإنْ حطَّ بعدَ لزومِهِ وباعَ بلفظِ اشتريتُ لم يلزمْهُ الحطُّ، أو بلفظِ قامَ عليَّ أخبرَ بالباقي، فإنِ انحطَّ الكلُّ لم ينعقدْ بيعُهُ مرابحةً بلفظ قامَ عليَّ بل بـ: اشتريتُ، والحطُّ بعدَ جريانِ المرابحةِ لم يلحقْ[4].

فرع: ويخبرُ بالعرضِ[5] وبقيمتِهِ معاً وبالدَّين على البائعِ إن اشترى بِهِ، لا وهو مليء غيرُ مماطل، ويخبرُ بالأجَلِ.

فرع: وإن باع أحدَ عيني الصَفقةِ مرابحةً بالقسطِ من الثمنِ الموزَّعِ على القيمتينِ يومَ الشراءِ جازَ.

فرع: ويخبرُ بالعيب القديمِ والحادثِ، فإنْ أخذَ أرشَ عيبٍ وباعَ بلفظِ قامَ عليَّ حطَّ الأرشَ، أو ما اشتريتُ ذكرَ صورةَ الحالِ، فلو قطعتْ يدُ العبدِ فأخذَ نصفَ القيمةِ فالمحطوطُ الأقلُّ من أرشِ النقصِ ونصفِ القيمةِ إن باعَ بلفظِ قامَ، فإن كانَ (نقصُ القيمةِ)[6] أكثرَ أخبرَ بقيامِهِ عليهِ بالباقي وبنقص القيمةِ[7]، وإن باعَ بلفظِ ما اشتريتُ ذكرَ صورةَ الحالِ[8] [بقبض القيمةِ].

[فرع]: ويخبرُ بالشراءِ من ابنهِ الطفل[9] وكذا بالغبنِ لو غُبنَ، لابوطءِ الثيِّب وأخذِ مهرٍ وزياداتٍ منفصلةٍ حادثةٍ، ويحِطُّ قسطَ ما أخذَ من لبنٍ وصوفٍ وحملٍ وثمرةٍ[9] حالَ العقدِ.

فصل: إذا بانَ كذبُهُ بزيادةٍ ولو غلطاً سقطتِ الزيادةُ وربحُها ولا خيارَ لهما وإنْ لم يبيِّنِ الأجلَ والعيبَ فللمشتري الخيارُ.

---

(١) أي: مؤنته، ولا سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح فلا تدخل، ويقع في مقابلة الفوائد المستوفاة من البيع.
(٢) وما تطوّع به غيره. (٣) في (م): (بالعقد). (٤) من اشترى.
(٥) المراد بالعرض هنا: المتقوم، أما المثلي فيجوز بيعه مرابحة وأن يخبر بقيمته. (٦) في النسختين: (النقصُ).
(٧) في (م): (نقص). (٨) أي: الثمن والجناية؛ لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن. (٩) في (ق): (الصغير).
(١٠) إذا كان موجوداً.

فرع: لو غلطَ فنقصَ وصدَّقهُ المشتري فالبيعُ صحيحٌ وللبائعُ الخيارُ لا إلحاقُ الزيادةِ، وإن كذَّبهُ المشتري نظرتَ فإن ذكرَ لغلطِهِ وجهاً كقولِه: زوَّرَ عنِّي وكيلي أو راجعتُ جريدتي فغلطتُ مِن ثمنٍ إلى ثمنٍ سمعتْ دعواهُ للتحليفِ، وكذا بيِّنتُهُ وإلا فلا، ولوِ ادَّعى علمَ المشتري حلَّفَهُ يمينَ العلمِ، فإن نَكَلَ حلفَ هُو ويثبتُ للمشتري الخيارُ.

فرع: الدراهمُ في[1] قولِهِ: وربح درهمٍ تكون من نقدِ البلدِ سواءٌ كانَ الثمنُ منه أم لا.

فصل: اتَّهبَ بشرطِ الثوابِ ذكرهُ وباعَ بهِ مرابحةً، أوِ اتَّهبَهُ بلا عوضٍ ذكرَ القيمةَ، ولهُ أن يقولَ في عبدٍ ـ هو أجرةٌ أو عِوَضُ خُلعٍ أو نكاحٍ أو صالحَ بهِ عَنْ دمٍ ـ قامَ عليَّ بكذا، أو يذكرُ أجرةَ المِثلِ ومهرهُ[2] والديةَ[3] ولا يقولُ: اشتريتُ[4].

بابُ بيعِ الأصولِ والثِّمارِ

اللَّفظُ المتناوِلُ غيرَهُ[5] ستَّةٌ:

الأوَّلُ: الأرضُ، ومثلُها البقعةُ والسَّاحةُ والعَرْصةُ، فإنْ باعَها أو رهنَها[6] بما فيها من أشجارٍ وأبنيةٍ دخلتْ، وإنِ استثناها خرجتْ، وأن أطلقَ دخلتْ في البيعِ لا الرهنِ، ولا يدخلُ مسيلُ الماءِ وشِرْبُها[7] من القَناةِ حتى يقولَ بحقوقِها[8].

فصل: لايدخلُ في الأرض [ما يؤخذُ دفعةً كـ]: زرعٍ ونحوهِ منَ الفجلِ[9] والجَزرِ، وما يؤخذُ دفعةً كـ: قطنِ خراسانَ[10] وإن قالَ بحقوقِها[11]، ولهُ الخيارُ إن جهلَ ازدراعها، ويصحُّ قبضُها مزروعةً لتعذُّر التفريغِ ويتركُ إلى الحصادِ بِلا أجرةٍ وعليهِ تَسويةُ الأرضِ وقلعُ[12] عروق مضرَّةٍ [كالذُّرةِ].

فصل: وما يتكرَّرُ ثمرهُ في سنتين فأكثرَ كالقطنِ الحجازيِّ والنَّرجسِ أو يجزُّ مراراً كالكراثِ والقَتِّ[13]، فالأصول منهُ كالشجرِ، والثمرةُ الظاهرةُ للبائعِ، وكذا الجِزَّةُ الموجودةُ، ويشترطُ على البائع قطعُها وإنْ لم تبلغْ أوانَ الجَزِّ[14] بخلافِ الثمرةِ[15].

---

(١) في (ق): (لو غلط فنقص). (٢) في الخلع والنكاح. (٣) في الصلح. (٤) لأنه كذب.
(٥) أي: في عقد البيع. (٦) في (م): (وهبها). (٧) الشِّربُ: النصيب من الماء.
(٨) أي: الخارجة عنها. (٩) في (م): (كالفجل). (١٠) والثوم ونحوه.
(١١) لأنه ليس للدوام فأشبه المنقولات. (١٢) في (ق): (قطع).
(١٣) القتُّ: نبت الفِصفصة إذا يبس وَجَفَّ بلغة اليمن. (١٤) لئلا تزيد فيشتبه المبيع بغيره. (١٥) التي لا يغلب اختلاطها.

قال في «التتمة»: إلا القصبَ فلا يكلَّفُ قطعهُ حتى ينفعَ، وشجرُ الخلافِ كالقصبِ.

فرع: للبذرِ في الأرض حكمُ نابتِهِ، فيدخلُ بذرُ النَّخلِ والقَضْبِ[1] ونحوِهِ، لابذرُ ما يؤخذُ دفعةً[2] بلْ يثبتُ بهِ[3] الخيارُ[4] إنِ جهلَ لا إنْ تركَ [هُ] لهُ[5]، أو قصُرَ زمنُ التفريغِ، كما لوِ اشترى داراً ثم رأى في سقفِها خللاً يسيراً يمكنُ تداركُهُ في الحالِ، أو كانتْ منسدَّةَ البالوعةِ، فقالَ البائعُ: أنا أصلحُهُ وأنقِّيها فلا خيارَ للمشتري.

فصل: وتدخلُ الحجارةُ المخلوقةُ والمثبتةُ في الأرضِ[6]، وقد تكون عيباً فيثبتُ الخيارُ إنْ أضرَّتْ بالغراسِ والزرعِ إن اشتريتْ لذلكَ[7]، ولاتدخلُ الحجارةُ المدفونةُ، وللمشتري المطالبةُ بقلعِها[8]، ثمَّ إنْ كانَ عالماً فلا خيارَ لهُ، لكنْ يجبرُ البائعُ على تفريغ ملكهِ وتسويةِ الأرضِ ولا أجرةَ للمشتري مدَّة القلع وإن طالتْ، كما لوِ اشترى داراً فيها أقمشة يعلمُها وإن كان جاهلاً، والحجارةُ لا تضرُّ تركاً ولا نقلاً[9] فلا خيارَ للمشتري، وللبائعِ النقلُ، وللمشتري إجبارهُ عليهِ و[10]أجرةُ مدَّة النقلِ بعدَ القبضِ[11]، ولهُ الخيارُ إن كانَ القلعُ يضرُّها، ولا يسقطُ بقول البائع: أنا أغرم لكَ الأجرةَ والأرشَ، فلو تركَ لهُ الحجارةَ وتركُها لايضرُّ سقطَ خيارُهُ، و[هذا] التركُ إعراض لا تمليكٌ فلهُ الرجوعُ فيه، ويعودُ برجوعهِ خيار المشتري، فلو وهَبها لهُ بشروط الهبَةِ حصلَ الملكُ ولا رجوعَ، وإنْ كانَ التركُ والقلعُ مضرَّينِ فللمشتري الخيارُ، سواءٌ جهلَ الأحجارَ أو ضَررَها.

ولو قالَ البائعُ: لاتفسخْ وأغرمُ لكَ أجرةَ مدَّةِ النقلِ [لم يسقطْ خيارُهُ، فإنْ أجازَ المشتري لزِمَ البائعَ التفريغُ والتسويةُ وأجرةُ مدَّةِ النقلِ] وأرشُ عيبٍ إن كانَ بعدَ القَبضِ لا قبلَهُ، فإنْ أحدثَ المشتري غرساً وهو جاهلٌ ثُمَّ علمَ فلهُ المطالبةُ بالقلعِ، ويضمنُ البائعُ نقصاً حدث به في الغراسِ، ولا خيارَ لهُ إنِ اختصَّ النقصُ بالغراسِ، فإن نقصتِ الأرضُ بالأحجارِ فلهُ القلعُ، والفسخُ إن لم يحصل بالغرسِ وقلعهِ نقصٌ، وإلا فهو عيبٌ حدثَ يمنعُ الردَّ ويوجبُ الأرشَ، وإن أحدثَ الغرسَ عالماً بالأحجار فللبائع قلعُها، ولا

---

(١) القضب: القطع، والقضبة: الرطبة وهي الإسْفِسْتُ بالفارسية، والمراد: الفصفصة. (٢) كالقمح ونحوه.
(٣) في (ق): (له). (٤) أي: للمشتري. (٥) البائع. (٦) لأنها من أجزائها. (٧) في (ق): (كذلك).
(٨) في النسختين: (بنقلها). (٩) حيث قصر زمن القلع والتسوية والنقل، وفي (م): (لايضرُّ تركها ولا نقلها).
(١٠) له عليه. (١١) قال الشارح: سهو؛ لأن الفرض أنه لم تمض مدة لمثلها أجرة.

يضمنُ أرشَ نقصِ الغِراس، ولو كانَ فوقَ الأحجارِ زرعٌ لأحدِهما تركَ إلى الحصادِ بلا أجرةٍ.

اللفظُ الثاني: البستانُ والباغُ[1] والكرمُ فيدخلُ فيه الأرضُ والأشجارُ والحائطُ وكذا بناءٌ فيهِ وعريشُ قضبانِهِ.

فرع: اسم القريةِ والدسكرةِ[2] يدخلُ فيه السورُ وما فيه من الأبنيةِ والساحاتِ، وكذا الأشجارُ فيها، لا المزارعُ حولَها ولو قالَ بحقوقها.

اللفظُ الثالث: الدَّارُ، ويدخلُ فيهِ الأرضُ والأبنيةُ وكذا شجرٌ فيه وما أثبتَ لتتمتها كالسْقفِ والأبوابِ والمغْلاقِ المثبتِ [بمفتاحِهِ][3] وكذا ما أثبتَ، وليسَ مِنها كالدِّنانِ والأجّاناتِ المثبتة[4]، والسلالمِ المسمرةِ، والأسفلِ منَ الرَّحى بأعلاهُ، وقِدْرِ الحمامِ، لا المنقولاتِ كالسريرِ والدَّلوِ والبَكرةِ والدَّفائِنِ، وتدخلُ ألواحُ الدكاكينِ[5].

فرع: لا يدخلُ ماءُ البيرِ الحاصل[6]، فلو لم يشرطْهُ فسدَ العقدُ لاختلاطِهِ بالحادِثِ، ويدخلُ المعادِنُ الباطنةُ كالذَّهبِ والفضَّةِ، لا الظاهرةُ كالملحِ والنُّورَةِ والكبريتِ، وهي كالماءِ، ويدخلُ في بيعِ الدارِ حريمُها بشجرهِ[7] إن كانتْ في شارع لاينفذُ.

اللفظُ الرابعُ: الحيواناتُ، فالعبدُ لا يملكُ، فإن باعَهُ وما في يدِهِ لزمَ في الحالِ[8] **شروطُ المبيعِ**: من نفي الجهالةِ، والرِّبا، فيدخلُ فيه بِرَةُ[9] النَّاقة ونعلُ الدَّابة إنْ لم يكونا ذهباً، لاالعِذَارُ والسَّرجُ ولا ثيابُ العبدِ.

اللفظُ الخامسُ: الشجرُ، وتدخلُ فيه الأغصانُ الرطبةُ، والأوراقُ ولو من فرصادٍ[10] وسدرٍ وحناءٍ، والكِمامُ[11] والعُروقُ، ويجوزُ بيعُ الأشجارِ بشرطِ القطعِ ولا يدخلُ العروقُ بخلافِ شرطِ القلعِ[12]، وإنْ أطلقَ وجبَ إبقاءُ الشجرِ الرَّطبِ فقطْ، والمَغْرِسُ لايتبعُ الشجرَ في بيعِهِ واستثنائِهِ، لكنْ يجبُ إبقاؤها ولو بذَلَ (مالكُهُ) أرشَ القطعِ، وإن

---

(١) الباغ: البستان بالأعجمية. (٢) الدسكرة: القصر وحوله بيوت، معرّب.

(٣) في هامش (م): والساباط الذي جذوعه من الطرفين عليها. (٤) كالرفوف والخزانات اليوم.

(٥) وكذا كل منفصل يتوقف عليه نفع متصل. (٦) حالة البيع كالثمرة المؤبرة.

(٧) المغروس فيه. (٨) في (ق): (لزوم في المال). (٩) البرةُ: الحلقة التي تثبت في أنفها، وقد تكون من الفضة.

(١٠) الفرصاد: هو شجر التوت الشامي، وسمي باسم ثمره بلغة أهل البصرة.

(١١) الكمام والكِمامة ـ مثل سلاح وأسلحة ـ: أوعية الطلع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ﴾ [الرحمن: ١١] وفسر بالطلع المتكمِّم في كِمامه. (١٢) في (ق): (القطع).

شرطَ إبقاءَ اليابسة بطلَ البيعُ .

فصل : أمّا ثمرُ المبيعِ فيتبعُ فيهِ الشرط ، وعندَ الإطلاقِ إنْ أَبَّرَ النخلَ أو تشقَّقَ ولو فُحَّالُهُ[1] ، أو برزتْ ثمرةُ العنبِ والتِّينِ ونحوِهِ ، أو تفتَّحَ كِمام الوردِ ، أو تناثرَ نَورُ نحوِ رُمَّانٍ ومِشمِشٍ انعقدَ ، [أ]و ظهر[2] ياسمين فللبائعِ ، وإنْ كانَ قبلَ ذلكَ فللمشتري ، ولا يعتبرُ تشقُّقُ القِشرِ الأعلى مِنْ نحوِ الجوزِ ، وإنْ أبرتْ نخلةٌ ولو ذكراً تبعَها في الحكمِ جميعُ الثمرةِ الحادثةِ إن اتَّحدَ بستانٌ وعقدٌ وجنسٌ[3] وتشقُّقُ جَوزِ عُطْبٍ[4] يبقى سنينَ لاتشققُ وردٍ كتأبيرِ النَّخلِ[5] وما لا يبقى أكثرَ من سنةٍ إن بيعَ قبلَ تكامُلِ قطنِهِ لم يجزْ إلا بشرطِ القطعِ ، أو بعدَ تكاملهِ **نظرتَ** ؛ فإن تشقَّق جوزُهُ صحَّ لظهورِ[6] المقصودِ ، وإلا بطلَ العقدُ لاستتارِ قطنهِ ، وغيرُهما[7] كالقثاءِ ونحوهِ لايتبعُ بعضهُ بعضاً ، وما ظهرَ من التِّين والعنبِ للبائع ، وغيرُهُ للمشتري ، وفيه **نظرٌ** .

فصل : ولا يكلَّفُ البائعُ قطعَ ثمرتِهِ[8] عن المبيعِ منْ غيرِ شرطٍ[9] قبلَ وقتِ العادةِ إلا إذا تعذَّرَ السَّقْيُ وعَظُمَ الضَّررُ ببقائِها ، أو أصابتْها آفةٌ ولم يبقَ في تركِها فائدةٌ ، وليس لهُ قطعُها شيئاً شيئاً بعدَ وقتِ العادةِ[10] .

فرع : السقيُ لحاجةِ الثمارِ على البائعِ ويجبرُ عليهِ أو القطعِ إن تضرَّرَ الشجرُ ، ويمكَّنُ[11] مِنَ الدخولِ إنْ كانَ أميناً ، ولكلٍّ منهما السقيُ إن نفعَهُما ، لا إن ضرَّهُما . ولو ضرَّ أحدهما ونفعَ الآخرَ وتنازَعا فُسخَ العقدُ إن لم يسامحِ الآخرُ[12] .

اللفظُ السادسُ : الثِّمارُ ، فبيعُ مالا يغلبُ اختلاطُه منها دونَ الشجرِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ جائزٌ مِنْ غيرِ شرطِ القطعِ ، لامع[13] ما يحدثُ ، ويستحقُّ بهِ الإبقاءَ إلى الجَذَاذِ إنْ لم يشرطِ القَطْعَ ، والشجرةُ أمانةٌ في يدِ المشتري بخلافِ ما لوِ اشترى سَمناً فقبضَهُ في ظرفٍ فإنَّهُ مضمونٌ عليهِ ، وأما قبلَ بدوِّ الصلاحِ فلا يجوزُ إلا في منتفع به بشرطِ القطعِ

---

(١) فُحَّاله : أي : ذكور النخل المبيع . (٢) في النسختين : (ظهور) .

(٣) لأنه من ثمرة عام واحد . وفي (ق) زيادة : (وأدخلت في البيع) . (٤) قال الشارح : (قطنٍ) كما في نسخة .

(٥) فيتبع المستتر غيره إن اتحد فيهما تشقق الورد لأن ما يظهر منه يجنى في الحال ولا يخاف اختلاطه .

(٦) في (ق) : (لظهوره) . (٧) كذا في النسختين ، أي : القطن وما قبله ، وفي الشرح : (غيره) وأشار إلى نسخة : (وغيرها) .

(٨) في (م) : (ثمرة) . (٩) في (م) : (شرطه) . (١٠) ولا التأخير إلى نهاية النضج . (١١) أي : البائع .

(١٢) إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، فإن سامحه فلا فسخ لزوال النزاع . (١٣) في (م) : (بيع) .

منجّزاً[1] ولو مِنْ مالكِ الشجرة، لكـنْ لا يـلزمُ المـالكَ الوفـاءُ ، ولا يشـترطُ القطـعُ في ثمرةِ نخلةٍ مقطوعةٍ، ولايغني اعتيادُ القطع عَنْ شرطِهِ، وإنْ شرطَ وتركَ عَنْ تـراضٍ فـلا بأسَ [ولوْ باعَ الثمرةَ معَ الشجرةِ لم يَجُزْ بشرطِ القطـعِ ، فـإن فصـلَ الثمـنَ وجـبَ] ولـو استثنى البائعُ الثمرةَ غيرَ المؤبرةِ لـم يجبْ شرطُ القطع.

فرع: بدوُّ الصلاح في شجرةٍ يستتبعُ الكلَّ إذا اتَّحدَ البستانُ كما في التأبيرِ.

فرع: بدوُّ الصلاحِ في الأشياءِ صيرورتُها إلى الصفةِ التي تُطلبُ فيها غالباً، ففي الثمـارِ ظهورُ أوّلِ الحلاوةِ بأنْ يتموَّهَ ويلينَ، وفي المتلوِّنِ بانقلابِ[2] اللَّونِ، وفي نحوِ القِثاءِ بـأنْ يُجنى مثلُه للأكلِ، وفي الحبوبِ باشتدادِها، وفي ورق الفِرصادِ بتناهيهِ.

فرع: البطيخُ والباذنجانُ ونحوهُ لايصحُّ بيعُهُ قبـلَ بـدوِّ الصـلاحِ. فـإن باعَـهُ بعـدَ بـدوِّ الصلاحِ دونَ الشجرِ، أو الشجرَ دونَهُ وغلبَ الاختـلاطُ لم يجـزْ إلا بشـرطِ القطـعِ إلا إن أمِنَ الاختلاطَ[3]، ويشترطُ القطعُ في بيعِهِ قبـلَ أن يثمـرَ، **وقـال الإمـامُ**: إنْ بـاعَ البطيـخَ ونحوَهُ معَ أصولِهِ وجبَ شرطُ القطعِ[4] بخلافِ الشجرِ[5] إلا إن باعَهما معَ الأرضِ، وهُو مخالفٌ للمسألةِ قبلَها.

فرع: لايصحُّ بيعُ نصفِ الثَّمرِ على الشَّجرِ مُشاعاً قبـلَ بـدوِّ الصَّـلاح ولَـو مِـنْ مـالكِ الشَّجرِ إن قلنا: القسمةُ بيعُ، لأنَّ شرطَ القطعِ لازمٌ لهُ[6]، ويصحُّ بيعُهُ مع الشجرِ، وليسَ لأحدِ الشريكينِ أن يشتري نصيبَ شريكِهِ منَ الثَّمرِ قبلَ صلاحِـهِ بنصيبـهِ مـنَ الشَّـجرِ إلا بشرط القطعِ، وتصيرُ كلُّ الثَّمرةِ لهُ، وكلُّ الشجرِ للآخرِ، فيتعيَّنُ قطـعُ جميـعِ الثمـرةِ، فإنِ اشتراها بغيرِ نصيبهِ **لم يصحَّ**.

فرع: لا يجوزُ بيعُ زرعٍ لم يشتدَّ حبُّهُ، وبُقُولٍ وإن كانت تجزُّ مراراً إلا بشـرطِ القطـعِ أو القلعِ أوْ مع الأرضِ، فإنِ اشتدَّ حبُّ الزرعِ لم يشترطِ القطعُ.

فرع: يشترطُ ظهورُ المقصودِ، فلا يصحُّ بيعُ الحنطةِ والسِّمسم ونحوهِ في سنبلهِ دونَهُ، ولا بيعُها معَها ولا بيـعُ الجـزَرِ والفجـلِ ونحـوهِ في الأرضِ، ويجـوزُ بيـعُ ورقـهِ بشـرطِ

---

(١) في (م): (منجز القطع). (٢) في النسختين: (باختلاف). (٣) في (ق): (اختلافاً).

(٤) لتعرضهما للعاهة، وفي هامش (م): وقال السبكي: إن الصحيح الصحة من غير شرط القطع.

(٥) في (م): (لا). (٦) فلا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكلّ فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصفاً معيناً من سيف، لكن لو كانت القسمة إفرازاً فالبيع صحيح لإمكان قطع النصف بعد القسمة. وفي (ق): (لا إن شرط القطع).

القطعِ، ويصحُّ بيعُ العنبِ والتينِ في الشجرِ والشعيرِ والسُّلتِ وكذا الذرةُ [في السنبلِ وكذا المستورُ بما لا يزالُ إلاَّ عند الأكلِ ونحوِهِ كالرُّمان والعدسِ وكذا طلعُ النَّخلِ معَ قشرِهِ]، والأرزُّ في سنبلِهِ وما يُزالُ أحدُ كمامِيهِ[1] للادِّخار كالجوزِ واللَّوزِ والباقِلا فلايصحُّ بيعُهُ في الأعلى[2] ولو رَطباً ومع الأرض، كما لا يصحُّ بيعُ البذرِ مع الأرض، فإنْ أُكِلَ بقشرهِ الأعلى قبلَ انعقادِ الأسفلِ كاللَّوزِ صحَّ.

فصل: باعَ الحنطةَ في سنبلِها بكيلٍ معلومٍ [منَ الحنطةِ] **لم يصحَّ** ويسمَّى بيعَ المحاقَلَة. فلو باعَ شعيراً في سنبلِهِ بحنطةٍ خالصةٍ وتقابضا في المجلسِ أو باعَ زرعاً قبلَ ظهورِ الحبِّ بحبٍ جازَ، لأنَّ الحشيشَ غيرُ ربويٍّ.

فصل: [يصحُّ] بيعُ العرايا في الرُّطَبِ والعِنبِ على الشجرِ خرصاً بقدرِهِ من اليابسِ في الأرضِ كيلاً، لا[3] مِنَ الرُّطبِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ[4]، لا إذا بلغَها[5] وبشرطِ التقابضِ قبلَ التفرُّقِ، فيسلِّمُ المشتري التمرَ اليابسَ بالكيلِ، ويُخلِّي بينَهُ وبينَ النَّخلِ، وإن عقدا والتمرُ غائبٌ فأحضراهُ قبلَ التَّفرُّق جازَ، فإن جُفِّفَ وبانَ تفاوت لا يقعُ مثلُهُ في الكيلِ بطلَ، ولا يصحُّ في سائر الثِّمارِ، ولهُ بيعُ الكثيرِ[6] في صفقاتٍ وتتعدَّدُ بتعدُّدِ المشتري، وكذا البائعُ، ولا يختصُّ العَرَايا بالفقراءِ.

فصل: على مَن باع ثمر شجرٍ بعدَ بدوِّ الصَّلاح السَّقْيُ إلى الجَذَاذِ[7]، فإن شرطَ على المشتري بطلَ العقدُ ويتسلَّطُ المشتري على الثمرةِ بتخليةِ[8] البائعِ، وإذا تلفتْ بجائحةٍ[9] قبلَ التخليةِ فهيَ من ضمانِ البائعِ، أو بعدَها فهي من ضمانِ المشتري، وإن تلفتْ مِنَ العَطَش انفسخَ، وإن تعيبتْ به فللمشتري الخيارُ، فإنْ آلَ[10] إلى التلفِ وهُو عالمٌ ولم يفسخْ فهلْ يغرمُ لهُ البائعُ أم لا؟ **وجهانِ**[11]، وإن قبضَ جُزافاً ما اشتَراهُ مكايلةً فتلِفَ في يدِهِ ففي انفساخِ العقدِ **وجهانِ**[12].

فرع: باعَ الثمرةَ معَ الشجرِ فتلفتِ الثمرةُ قبلَ التخليةِ انفسخَ فيها، لافي الشجرِ.

---

(١) كماميه: قشريه. (٢) أي: القشر الأعلى، لا على الشجر ولا على الأرض. (٣) في (م): (إلا).
(٤) لخبر أبي هريرة في «الصحيحين»: (أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق).
(٥) في (م): (بلغتها). (٦) أي: خمسة أوسق فأكثر، وفي (ق): (الكبير). (٧) الجذاذ: القطاف.
(٨) في (ق): (للتخلية). (٩) أي: بحرٍّ أو برد أو حريق. (١٠) في (م): (أدّى).
(١١) أحدهما: نعم لبقاء علقة الكيل بينهما فلم يحصل القبض المفيد للتصرف. (١٢) لا ترجيح فيهما والأوجه الثاني.

فرع: اشترى ثمرةً يغلبُ فيها الاختلاطُ لم يصحَّ إلا بشرطِ القطعِ، فإنْ شرطَهُ فلم تقطعْ أو كانت ممَّا يندرُ اختلاطُها واختلطتْ بالحادثةِ ولو بعدَ التخليةِ لم ينفسخِ العقدُ، بل يثبتُ لهُ الخيارُ إن لم يسمحِ البائعُ بالحادثةِ ، فإن تَراضيا على قدرٍ [من] الثمرِ[1] فذاكَ، وإلا فالقولُ قولُ صاحبِ اليدِ، وهَلِ اليدُ بعدَ التخليةِ للبائعِ أو للمشتري أو كليهما؟ **فيه أوجهٌ**[2]، ويجري هذا الحكمُ في الحنطةِ ونحوِها مِن المثْلياتِ يختلطُ بحنطةِ البائعِ قبلَ القَبضِ، لكن اليدُ بعدَهُ للمشتري إلاَّ إنْ أودَعها البائعَ فاليدُ لهُ، ولو اختلطَ نحوُ الثيابِ بمثلِها انفسخَ، ولوِ اشترى جزَّةً مِنَ الرُّطبةِ[3] فطالتْ فكاختلاط الثمرةِ[4].

فرع: فإنِ اشترى الشجرةَ وعليها ثمرةٌ للبائع وجرى الاختلاطُ ـ كما سبقَ ـ لم ينفسخْ، بلْ من سمحَ بحقِّه أجبرَ صاحِبهُ، فإن تشاحّا فسخَ.

بابُ معاملاتِ العبيدِ (والإماءِ)

ليسَ للعبدِ أنْ يتَّجِرَ أو يتصرَّفَ إلا بإذنِ المولى لابسكوتِهِ، فإنْ أذنَ لهُ في التجارةِ دخلَ لوازمُها كالمخاصَمَةِ والنشرِ والطيِّ والردِّ بالعيبِ، ويؤجِّرُ مالَ التجارة لانفسَهُ[5]، ولا يتزوَّجُ ولا يوكِّلُ، فإن أذِنَ لهُ أن يتَّجِرَ في نوعٍ أو زمنٍ أو بلدٍ لم يجاوزْهُ، فإن قال: اتَّجِرْ في هذا الألفِ لم يشترِ في ذمَّته بأكثر منهُ، أو اجعلْهُ رأسَ مالِ تجارةٍ اشترى في ذمَّته ما شاء، ولو أذِنَ المأذونُ لعبدِهِ في تصرُّفٍ معيَّنٍ جازَ، لافي التجارة إلا بإذنِ السيِّدِ، ولا يتبرَّعُ ولا يتَّخِذُ دعوةً[6]، ولا ينفقُ على نفسِهِ منَ التِّجارة، ولا يعاملُ سيِّدَهُ، ولا يتَّجرُ في أكسابِهِ، ولا ينعزلُ بالإبَاقِ. ولو أذِنَ لأمتِهِ في التِّجارة فاستولدَها لم تنعزلْ، وإقرارهُ بدين التجارةِ مقبولٌ حتى لبعضِهِ[7]، ولا يبيعُ بنسيئةٍ وغَبنٍ، ولا يُسافرُ، ولا يعزلُ نفسَهُ، ومنْ لهُ سيِّدان اشترطَ إذنُهما[8].

فرع: إذا لم نعرف رقَّ [رجلٍ] فلنا معاملتُهُ، لا إنْ علمناهُ[9] حتَّى نعلمَ الإذنَ بالبيِّنةِ أو سماعِ السيِّدِ، وكذا بالإشاعةِ لا بقولِهِ، فإذا عاملَ رقيقاً، أو مَن أنكرَ وكالتَهُ [وهو مخطئٌ] فبانَ مأذوناً أو وكيلاً صحَّ، ولا تصحُّ معاملتُهُ ولا الوكيلُ إن قالَ: حَجَرَ عليَّ و[لو] كذَّبه

---

(١) في (ق): (الثمن). (٢) ثلاثة أرجحها الثاني لبنائه مع الأول على أن الجوائح من ضمان البائع أو المشتري، وعلى الثالث يقسم القدر المتنازع فيه بينهما، ولكل تحليف صاحبه. (٣) في (ق): (الرطب).
(٤) في (ق): (الثمن)، وبالشرح: (الثمر). (٥) لأن الإذن لا يتناوله. (٦) أي: لطعام، والدال مثلثة، وفتحها أشهر.
(٧) أي: والد أو ولد. (٨) كما في النكاح. (٩) فلا نعامله.

السيدُ والموكِّلُ. ولمَنْ علمَهُ مأذوناً وعامَلَهُ أن لا يسلِّم إليهِ حتَّى يُثبتَ[1] بالإذنِ.

فصل: خرجَ ما[2] باعهُ مستحقاً وقدْ تلِفَ العِوضُ في يدِهِ طولبَ وإن عتقَ، ويطالبُ بهِ السيِّدُ أيضاً، ومثلهُ الموكِّلُ وربُّ مالِ القراضِ، ولو غرِمَ بعدَ العتقِ لم يرجعْ على السيِّدِ.

فصل: لو أعطـاهُ ألفـاً للتجـارةِ فاشـترى في ذمَّتِـهِ لابعينِـهِ ثُـمَّ تلـفَ قبـلَ تسـليمِهِ لم ينفسخْ، بل للبائعِ الخيارُ إن لم يوفِّهِ السيِّدُ، وإن اشترى بعينِهِ انفَسخَ.

فصل: تتعلَّقُ ديـونُ التجـارةِ بمـا في يـدهِ وكـذا بإكسابهِ ، ولا تتعلَّـقُ برقبتِـهِ وأرشِ جنايتِهِ ولا بمهرها إن كانتْ أمةً، ولا بذمَّةِ السيِّد وإنْ أعتقه، ولا بكسبِهِ بعـدَ الحَجْـرِ. فإن تصرَّفَ السيِّدُ في المالِ بغيرِ إذنِ العبدِ أو الغُرماءِ لم يصحَّ وغرمَهُ، أو بإذنهم جميعاً صحَّ وتعلَّقُوا بذمَّـة العبـدِ كمـا يفضُـلُ عليـه مِـنْ ديونهـا[3] ، وإن لم يكـنْ في يـدِهِ مـالٌ [أ]وقتلَهُ السيِّد فلا شيءَ لهم بقتلهِ، وللسيِّدِ بيعُ ما في يدهِ[4] حيثُ لا دَيْنٌ[5].

فرع: لايشتري مَن يعتقُ على سيِّدهِ، فإنْ أذنَ [لهُ] صـحَّ، وهـلْ يعتـقُ إنْ كـانَ العبـدُ مديوناً؟ فيهِ التفصيلُ في إعتاقِ الراهنِ للمرهونِ، ولو باعَهُ أو أعتقَهُ صارَ محجوراً عليه، وتحِلُّ ديونُهُ المؤجَّلةُ بموتِهِ.

فرع: أذنَ لهُ أن يتَّجرَ ولم يعطِهِ مالاً ولم يعيِّنْ مِنْ مالِهِ نوعاً يتَّجرُ فيه جازَ.

فصل: لو قبلَ الرقيقُ هبةً أو وصيةً بلا إذن صحَّ ودخلَ [في] ملكِ السيِّدِ قهـراً، ولـوِ اشترى أو اقترضَ **لم يصحَّ**، وللمالكِ استردادُهُ، وإن أتلفَهُ تعلَّق بذمَّته، وإن قبضَهُ السـيِّدُ وتلفَ فلَهُ مطالبةُ السيِّدِ، وكذا العبدُ إن عتقَ، وإن أدَّى الثَّمنَ من مالِ السيِّدِ فلَهُ استردادُهُ، ولا ضمانَ على سيِّدٍ رأى المبيعَ فلم يأخذْهُ مِنَ العبدِ.

فرع: للعبدِ تأجيرُ نفسِهِ بإذنِ السيِّد، وكذا بيعُها ورهنُها، ولو توكَّلَ لغيرِهِ فيمـا يـلزمُ ذِمَّتهُ عُهدةً[6] بلا إذنٍ لم يصحَّ .

فصل: إذا ملَّكهُ السيِّدُ مـالاً لم يملكْـهُ، والمدبَّـرُ والمعلَّـقُ عتقـهُ كـالقِنِّ، وإن ملـكَ ببعضِهِ الحرِّ مالاً فاشترى بهِ جاريةً ملكها ولم يحلَّ له وطؤها، وليس للمكاتَبِ التسـرِّي ولو بالإذنِ.

---

(١) أي: بيِّنة؛ خوفاً من خطر إنكار الموكل. (٢) في (ق): (من).
(٣) فيطالب به بعد عتقه، وفي (ق): (دونها). (٤) أي: المأذون. (٥) عليه. (٦) كشراء وبيع مثلاً.

بابُ اختلافِ المتبايعينِ

[و] هُو أن يختلفا أو وارثاهما بعدَ صحَّةِ العقدِ في قدرِ الثمنِ أو صفتِهِ أو جنسِهِ أو الخيارِ أو الأجلِ أو الرهنِ أو الضمينِ، وكذا في قدرِ المبيع بأنْ قال: بعتُكَ العبدَ بألفٍ، فقال (المشتري): بل العبدَ والجاريةَ، فيتحالفانِ لافي زمنِ الخيارِ[1] إن لم تكُن بيِّنةٌ، فإنْ كانتْ قضى بِها، وإن أقاما بيِّنَتينِ تساقطتا وكأنَّهُ لابيِّنةَ، فإنِ اختلفَا في عينِ المبيعِ فقال: بعتُكَ العبدَ، وقالَ المشتري: بلِ الجاريةَ والثمنُ في الذِّمَّةِ لم يتحالفا، بلْ يحلفُ كلٌّ على نَفْيِ ما يُدَّعى عليهِ ولا فَسخَ. فإنْ كانتْ بحالِهـا وأقـامَ كـلٌّ بيّنـةً سلِّمتِ الجاريةُ للمشتري، وأمّا العبدُ فهلْ يجبرُ على قبولِهِ أو يتركُ عندَ القاضي حتى يدَّعيَهُ؟ **وجهانِ**[2]، وينفقُ عليهِ من كسبِهِ، وإلاّ بِيعَ إنْ رآهُ وحفظَ ثمنَهُ، وإنْ كانَ الثمنُ معيَّناً تحالَفَا.

فرع: يجري التحالفُ في جميع قودِ المعاوضاتِ حتى القِراضِ والجَعالةِ والصُّلحِ عن الدَّمِ [ثُمَّ] في البيعِ[3] ونحوِهِ يفسخُ العقدُ بعدَ التحالفِ كما سيأتي، وبعدَ الفسخِ يرجعُ في الصَّدَاقِ والخُلعِ وصُلحِ الدَّم إلى مهرِ المثلِ والدِّيةِ، وفائدتُهُ[4] في القِراضِ تقريرُ العقدِ بالنُّكول.

[فرع]: قال[5]: بعتكَ بألفٍ، فقال: بل وَهبتني أو رهنتني، فلا تحالفَ بلْ يحلفُ كلٌّ للآخرِ ويستردُّ العينَ بزوائدها، وإن قالَ: رهنتُكَ بألفٍ قرضاً، فقال: بل بعتني صدِّق المالكُ ولا رهنَ؛ لأنه لا يدعيهِ.

فرع: لو ادَّعى أحدُهما الفسادَ صدِّقَ مدَّعي الصِّحَّةِ، فلو قال: بعتُكَ بألفٍ، فقالَ: بلْ بزقِّ خمرٍ صدِّقَ مدَّعي الصِّحَّةِ، وإن قال: بعتُك بألفٍ، فقال: بل بخمسِ مئةٍ وزقِّ خمرٍ حلفَ على نفيِ المفسدِ، ثُمَّ تحالفا.

فصل: ردَّ المبيعَ أو الثمنَ[6] المعيَّنَ [بعيبٍ] فأنكرَ كونَهُ مالَهُ صُدِّقَ المنكرُ بيمينِهِ، فإن كانَ الثمنُ أو المبيعُ في الذِّمَّةِ صُدِّق المدَّعي.

فرع: قبضَ المبيعَ مكيلاً فادَّعى نقصاً يقعُ مثلُهُ في الكيلِ صدِّق بيمينِهِ وإلاَّ فلا، وإذا

---

(١) أي: خيار الشرط أو المجلس. (٢) والثاني هو الصحيح. (٣) في (ق): (المبيع).
(٤) أي: التحالف أو طلبه، وفي (ق): (فائدة). (٥) في (ق): (وقال).
(٦) في (ق): (المثمن).

باعَهُ أو رَهَنَهُ عصيراً فوجدَهُ خمراً، أو وجدَ فيه فأرةً وقال: هكذا قبضتُهُ، فـأنكرَ صُـدِّقَ البائِعُ إن أمكنَ، ولوِ اختلفا في اشتراطِ كونهِ كاتباً تحالفَا، أو في انقضاء الأجل فـالأصلُ بقاؤهُ.

فصل في التحالف: إذا تبـادلا عيناً بعينٍ تساويا في البداءةِ، وإلاَّ بُـدِئَ[1] بالبـائع استحباباً، فيحلفُ يميناً واحدةً تجمعُ نفياً وإثباتاً: مابعتُ بِكذا، وإنَّما بعـتُ بِكـذا. ثـم يحلفُ المشتري ما اشتريتُ بِكذا، وإنَّما اشتريتُ بِكذا. والزوجُ في الصَّدَاقِ كالبائعِ.

فرع: لو قدَّم الإثباتَ جازَ ، فإنْ نكلَ عن النفيِ والإثباتِ أو أحدِهما قُضيَ للحالفِ، ولو نكلا جميعاً ولو عن[2] النفيِ فقطْ وُقفِ أمرُهما.

فصل: لاينفسخُ بالتحالفِ بلْ يعظُهما[3]، وإن سمحَ أحدُهما أجبرَ الآخـرُ وإلا فسخَ القاضي، أو هما أو أحدُهما، فإن فسخا انفسَخ ظاهراً وكـذا باطنـاً [كالإقالـةِ، وكـذا إن فسخَ القـاضي أو الصـادقُ منهمـا][4]، وإن فسخَ[5] الكـاذبُ لم ينفسخْ باطنـاً، وطريـقُ الصادقِ إنشاءُ الفسخِ إنْ أرادَ الملكَ فيما عادَ إليهِ.

فرع: إذا وقعَ الفسخُ لا يردُّ المشتري الزوائدَ المنفصلة قَبلَ الفسخِ، فلو كـان تالفـاً أو زائلاً عن ملكِهِ أو مكاتباً غرِمَ قيمتَهُ يومَ التلف، والمعيبُ بنحـوِ إبـاقٍ وافتضـاضٍ يـردُّهُ[ه] بالأرشِ، ووطؤُهُ الثيِّبَ ليسَ بعيبٍ، وكلُّ أرشٍ وجبَ في مضمونٍ بالقيمةِ فهو مـا نقص منها ، أو: بالثمنِ فبما نقصَ منهُ وإنْ رهنَهُ، فإن شاءَ أخذَ القيمةَ أوِ انتظـرَ الفكـاكَ، وإذا أجَّرهُ[6] رجـعَ فيه مؤجَّـراً وللمشتري المُسمَّى وعليه [للبـائعِ] أجـرةُ المثلِ ولـو كـان المستأجرُ البائعَ، والتَّلفُ قد يكونُ حقيقياً وقد يكون حُكمياً بأن وقفَ المبيـعَ أو أعتقَـهُ أو باعهُ فتجبُ القيمةُ والتصرُّفاتُ صحيحةٌ، والتعيُّبُ قد يكونَ حُكميّـاً بـأن زوَّج الرقيـقَ فعليهِ ما بينَ قيمتهِ مزوَّجاً وخليّاً ويعودُ إلى البائع، وإذا[7] فسخَ وهو آبقٌ غـرِمَ المشتري

---

(١) أي: في الحلف، وفي (ق): (بدأ). (٢) في (ق): (من). (٣) الحاكم ويدعوهما إلى الموافقة.

(٤) كما في الفسخ بالإفلاس ، وعندها لكلٍّ منهما التصرف فيما عاد إليه.

(٥) جاء في (م): (وإنْ فسخ أحدُهما فلا ، لكن الصادق منهما قد ظفر بمالِ من ظلمَهُ فيستوفي منه ، وإن كـان الفاسـخ غيرهُ ففسخ لم يحتج إلى بيع ما ظفر به).

(٦) في هامش (م): ولو من البائع.

(٧) في (ق): (متى)، وفي (م): (وفي الفسخ بالإباق يغرم).

قيمتَهُ؛ للحيلولةِ[1]، فلو رجعَ الآبقُ ردَّهُ واستردَّ القيمةَ لا المرهونَ والمكاتبَ، فورودُ الفسخِ فيهما على القيمةِ، ويتحالفُ الوكيلانِ، وفائدتُهُ الفسخُ إذْ لا فائدَةَ في إقرارِهما.

فصل: اختلفا في ثمنِ عبدٍ وحلفَ كلٌّ بعتقِهِ أنَّهُ الصَّادق لم يحكمْ بعتقِهِ، فإن عادَ إلى البائعِ بفسخٍ أو غيره [وهو مكذِّبٌ[2] للمشتري] عتقَ عليهِ ظاهراً لا باطناً إن كذَّب لاعترافِهِ[3] بعتقِهِ على المشتري، وإن صدَّقَ عتقَ على المشتري ووقفَ ولاؤُهُ، وإنْ صدَّقَهُ[4] **نظرتَ**:

فإن تقدمتْ يمينُهُ بالعتقِ على يمينِ المشتري لم يعتقْ (عليهِ)؛ لأنَّهُ لم يكذِّبِ المشتريَ بعدَ أن حَلَفَ بالعتقِ، وإن تأخَّرتْ عتقَ عليهِ لتكذيبهِ إيّاهُ بيمينهِ، ثُمَّ إن صدَّقَهُ المشتري عتقَ عليه وبطلَ الفسخُ إنْ تفاسخَا ويثبتُ لهُ الولاءُ كما لو رُدَّ عبدٌ بعيبٍ واعترفَ المشتري بعتقِهِ بطلَ الفسخُ وأخذَ الأرشَ وحكمَ بعتقِهِ.

فإنْ كانَ المبيعُ بعضَ العبدِ وعتقَ على البائعِ بعودِهِ إليهِ لم يقوَّمْ عليهِ لعدمِ مباشرتِهِ العتقَ.

فصل: وللمشتري وطءُ الجاريةِ حالَ النزاعِ وقبلَ التحالفِ، وفيمَا بعدَهُ **وجهان**[5].

والقولُ قولُ البائعِ في قدرِ ثمنِ المبيعِ إن فسخَ بإقالةٍ أو عيبٍ، وفي قيمةِ التالفِ منْ أحدِ عبدَي الصَّفقة إذا رضيَ بردِّ الباقِي، وفي كونهِ باعَ النخلَ مؤبّراً. والقولُ قولُ المشتري [والمسلم إليه في بقاءِ أجلٍ اختلفَ في ابتدائِهِ.

وإن قالَ الابنُ أو الموكِّلُ: باعَ أبي مالي في الصِّغَر أو وكيلي متعدّياً، وقالَ المشتري: بلْ لحاجتكَ أو بلا تعدٍّ] فالقول قولُ المشتري.

---

(١) ولتعذر حصوله أيضاً.

(٢) أي: باق على تكذيبه.

(٣) في (ق): (كاعترافه).

(٤) في (م): (وإن صدق البائع المشتري).

(٥) والأوجه جوازه.

كتابُ السَّلَمِ

وهو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ ببَدلٍ يجبُ تعجيلُهُ، وهو بيعٌ **بشروطٍ**:

الأوَّل: تسليمُ رأسِ المالِ في المجلسِ، ولوِ استوفى المسلمَ فيهِ، ويصحُّ السَّلمُ والصرفُ وبيعُ الطَّعامِ بالطعامِ والعِوضانِ في ذِمَّتِهِ[1] موصوفانِ بصفةِ السَّلمِ، وإذا تفرَّقا بعدَ قبضِ البعض **صحَّ** فيهِ بقسطِهِ، ولو قبضَهُ في المجلسِ وردَّهُ إليهِ عَنْ دَينٍ **صحَّ** ـ كما ذكرهُ في الرِّبا، وصحَّحَهُ في «**المهمات**[2]» ـ وإنْ أسلمَ إليه ما في ذمَّتِهِ أو صالحَ عنْ رأسِ المالِ لم يصحَّ، ويجوزُ جعلُ المنفعةِ رأسَ مالٍ، وتسليمُها بتسليم العينِ.

فرع: أحالَ برأسِ المالِ لم يصحَّ وإن وفَّاهُ في المجلسِ، وإنْ أمرهُ المُسلِمُ بالتسليمِ صارَ المسلَمُ إليهِ وكيلاً للمُسلِمِ، وإنْ جرَتِ الحوالةُ عليه بطلَ[3]، **نعمَ**: إن أمرَ المسلَمُ إليه المُسلَمَ بالتسليمِ إليه[4] ففعلَ في المجلسِ **صحَّ** القبضُ.

فرع: لو كانَ رأسُ المالِ عبداً فأعتقه المُسلمُ إليه قبلَ القبضِ لم يكنْ قبضاً، ثُمَّ إن تفرَّقا [بعدَ القبضِ بانَ صحَّةُ][5] العقدِ، وفي العتقِ **وجهانِ**[6]، أو قبلَهُ بطلَ العقدُ.

فرع: وإنْ فسخَ السلمَ تعيَّنَ ردُّ رأسِ المالِ ولَوْ لم يعيَّنْ في العقدِ، وإن تلفَ فبدلِهِ، وإن قال المسلمُ: أقبضتُكَ بعدَ التفرُّقِ فقالَ: قبلَهُ، وأقاما بيِّنَتَينِ قُدِّمَتْ بيِّنةُ المسلم إليهِ.

فرع: أسلمَ دراهمَ في الذِّمةِ حُملَ على غالب نقْدِ البَلدِ، فإن لم يكُنْ بَيَّنَهُ أو عَرْضاً[7] وَجبَ وصفُهُ، وإذا أسلمَ المعيَّنَ جُزافاً وكانَ جوهرةً **صحَّ**، والقولُ في قدرِهِ قولُ المسلَمِ إليهِ[8].

الشرط الثاني: كونُ المسلم فيه ديناً، فإن قالَ: أسلمتُ إليك ألفاً في هذا أو هذا في هذا فليس بسلَمٍ ولابيعاً[9]، وإذا قالَ: بعتُكَ بلا ثَمَنٍ فقبلَ لم يكنْ هِبةً، وهل يضمنُهُ بالقبضِ؟ **وجهانِ**[10]. أو: بعتُكَ وسكتَ ضمِنَهُ، والسَّلَمُ بلفظِ البيعِ بيعٌ، لكنْ يجبُ تعيينُ رأسِ المالِ لا القبضِ في المجلسِ.

---

(١) في (ق): (الذمة). (٢) أَلَّفهُ العلامة عبد الرحيم الإسنوي ـ على «الروضة»، ويسمى: «التناقض الكبير» ـ المتوفى سنة: (٧٧٢)هـ. (٣) العقد، وفي (ق): (بطلت). (٤) أي: المحتال. (٥) في (م): (بعده صحت).
(٦) أصحهما نفوذ العتق. (٧) في الذمة. (٨) بيمينه؛ لأنه غارم. (٩) قال شيخنا حسن حبنكة الميداني رحمه الله تعالى: اسم معطوف على المحلِّ. (١٠) فإن اعتبرنا اللفظ ضمن، أو المعنى فلا.

فصل: يصحُّ السَّلَمُ حالاً ومؤجّلاً، ولو أطلَقَ فهوَ حالٌ، **ويشترطُ**:

أن يكونَ الأجلُ معلوماً فلا يؤقَّتُ بالحصادِ وقدومِ الحاجِّ مطلقاً، ولا: بالشتاءِ والصيفِ والعطاءِ إلا أن يريدَ الوقتَ، ويجوزُ بشهورِ الرومِ وأعيادِ كفّارٍ إن عرفَها المسلمونَ أو المتعاقدانِ، ولو وقَّتا بالنفرِ وربيعٍ والعيدِ[1] **صحَّ** وحُمِلَ على الأوّلِ، أو بالقَرِّ[2] ـ وهو حادي عشرَ ذي الحِجَّةِ ـ **صحَّ**.

فرع: والسَّنَةُ تحملُ على الهلاليةِ[3]، فلو عَقَدا في آخرِ يومٍ من الشهرِ فكلُّ السنةِ هلاليَّةٌ إن نقصَ الشهرُ الأخيرُ وإن كَمُلَ انكسرَ اليومُ الأخيرُ[4]، أو[5] بعد[6] لحظةٍ من أوّلِ المحرَّمِ فهو منكسرٌ وحدَهُ، وإن قالَ: شمسيَّةً أو روميَّةً[7] **صحَّ**.

فرع: وإن قال إلى الجمعةِ أو إلى رمضانَ حلَّ بأول جزءٍ منهُ، فلو قالَ: يحلُّ في يومِ الجمعةِ أو في رمضانَ، أو إلى أوّلِ رمضانَ أو آخرِهِ لم يصحَّ، وإذا أسلمَ في جنسينِ إلى أجلٍ أو عكسَ صحَّ.

الشرط الثالث: القدرةُ على التسليمِ وقتَ الوجوبِ، فإنْ أسلمَ فيما يعدمُ فيهِ كالرُّطبِ في الشتاءِ أو يعزُّ[8] لقلَّتِهِ كالصيدِ حيثُ يفقدُ، واللآلئِ الكِبارِ لم يصحَّ.

ويجوزُ في الصِّغارِ إن عمَّ وجودُها كيلاً ووزناً، أو لاستقصاءِ الأوصافِ أو نُدرةِ اجتماعِها[9] مع الوصفِ كجاريةٍ وولدِها أو أختِها، وشاةٍ وسخلتِها، وكذا حاملٌ وشاةُ لبونٍ، أو للبُعْدِ ككونِهِ بمسافةٍ لا يجلبُ مثلُهُ مِنها في العادةِ للمعاملةِ **لم يصحَّ**، وكذا لو عَسُرَ تحصيلُه كالقَدْرِ الكثيرِ من الباكورةِ، فإذا انقطعَ الموجودُ بجائحةٍ قبلَ الحلولِ لم يضرَّ، أو بعدَهُ أو عندَهُ ولو بموتِ المُسلَمِ إليهِ قبلَ حلولِ الأجلِ ثبتَ الخيارُ ولم ينفسخْ، فلو أجازَ لم يسقطِ الفسخُ وإن أسقطَهُ، ويجبُ تحصيلُهُ بثمَنِ المثلِ وإنْ غَلا ولو مِنْ غيرِ البلدِ إلى دون مسافةِ القصرِ.

الشرط الرابع: بيانُ محلِّ تسليمِ المؤجَّلِ، وإنَّما يشترطُ بيانُهُ فيما لِحَمْلِه مؤونةٌ أو بمكانٍ لا يصلحُ للتسليمِ، فلو عيَّنَهُ فخرِبَ فأقربُ مكانٍ[10] صالحٍ إليهِ. وفي السَّلَمِ

---

(١) أي: بواحد منها ولم يقيدا بالأول ولا بالثاني. (٢) أي: بقاء الحاجِّ في منى. (٣) وتعادل: (٣٥٤) يوماً وخمس يوم، وتسمّى العربية، والقمرية. (٤) فيكمل المنكسر. (٥) أو عقدا في آخر.
(٦) في (م): والشرح: (أول). (٧) أي: سنة كلٍّ منهما وتعادل: (٣٦٥) يوماً وربع.
(٨) في (م): (عدم أو عزّ): بالماضي. (٩) في (ق): (اجتماع). (١٠) في النسختين: (موضع).

الحالِّ يتعيَّنُ موضعُ العقدِ مطلقاً، فإنْ عيَّنا غيرَهُ جاز بخلافِ المبيعِ، والمرادُ بموضعِ العقدِ تلكَ الناحيةُ لانفسُ الموضعِ والثمنُ في الذِّمةِ كالمُسلمِ فيهِ، والمعيَّنُ كالمبيعِ، وفي «التتمة»[1]: كلُّ عوضٍ ملتزمٍ في الذِّمَّةِ لهُ حكمُ السَّلمِ الحالِّ.

الشرط الخامس: التقديرُ بالكيلِ أو الوزنِ أو الذَرْعِ أو العدِّ، ويجوزُ السَّلمُ في المكيلِ بالوزنِ وكذا عكسهُ إن أمكنَ كصغارِ اللؤلؤِ لا بِهما معاً، ولا بالذَّرْعِ والوزنِ في ثوبٍ موصوفٍ، والمعتبرُ في نحو البِطيخ والرُّمانِ والبقولِ والبيضِ الوزنُ وإن ذُكرَ معهُ العددُ فسدَ، ويصحُّ في نحوِ الجوزِ بالكيلِ وكذا بالوزنِ إن لم تختلفْ قشورهُ غالباً، ويشترطُ في اللَّبِنِ ذكرُ العدِّ والطولِ والعرضِ والثخانةِ، وأنه من طينٍ معروفٍ، ويستحبُّ ذكرُ وزنِ اللَّبِنَة لأَنَّها باختيارِهِ[2].

فرع: يبطلُ السلمُ ولو كانَ حالاً بتعيينِ مكيالٍ غيرِ معتادٍ بخلافِ بيعِ مِلْئِهِ من هذهِ الصُّبْرةِ، ولو عيَّنَ معتاداً جازَ ولغَا، ولو قال[3]: في ثوبٍ أو شعيرٍ مثلُ هذا لم يصحَّ، أو: مثل ثوبٍ قدْ وُصفَ ولم ينسيا[4] صحَّ، ولا يصحُّ في ثمرةِ بستانٍ وضيعةٍ وقريةٍ صغيرةٍ، ويجوزُ في ثمرِ ناحيةٍ ولو لم يُفِدْ تنويعاً.

الشرط السادسُ: الوصفُ، فلا يصحُّ إلا فيما ينضبطُ وصفاً فلا يصحُّ في المختلطاتِ المقصودةِ التي لا تنضبطُ كالهريسةِ والحلوى والمعجوناتِ والغاليةِ والترياقِ المخلوطِ، والقسي[5] والنَّبلِ[6] بعدَ الخرطِ والعملِ عليهِ، والخفافِ والنعالِ، فإنِ انضبطتْ كالعتابي[7] والخزِّ[8] والمعمولِ عليهِ بالإبرةِ منْ غيرِ جنسِهِ جازَ، ولو لم يقصدِ الخليطَ كخلِّ التمرِ والزبيبِ والْجُبنِ والأقطِ والسمكِ المَمْلوحِ لم يضرَّ لا الأدهانِ المطيبةِ[9]، فإن تروَّحَ سِمسِمها بالطيبِ لم يضرَّ، ولا مخيضٍ فيه ماءٌ[10] ولا مَصْلٍ[11]، ولوِ اختلطَ خِلقةً كالشَّهدِ صحَّ.

---

(١) هو كتاب في الفقه ـ لخَّصَ فيه «الإبانة عن فروع الديانة» للفوراني، وجمع فيه غرائب المسائل ونوادرها ـ لأبي سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون المتوفى سنة: (٤٧٨) هـ وصل فيه إلى الحدود.

(٢) فلا يعزّ وجودها، والأمر في وزنها على التقريب. (٣) أي: أسلمت إليك. (٤) وصفه.

(٥) أي: المصنوعة من خشب وعظم ونحوها. (٦) أما النبل قبل الخرط والعمل فيجوز السلم فيه لتيسر ضبطه.

(٧) وهو ماركّب من قطن وحرير. (٨) المركب من إبريسم حرير ووبر أو صوف.

(٩) بأن خالطها شيء من ذلك فلا يجوز السلم فيها. (١٠) فلا يصح لعدم انضباط الحموضة.

(١١) ولا كشك أيضاً. (١٢) في (م): (اختلفت). (١٣) لندرته.

فصل: ويجوزُ السلمُ في الحيوانِ، فلْيذكُرْ في الرقيقِ النوعَ، وكذا صنفهُ إذا اختلفَ، واللّونَ مع صفتِهِ إن اختلفَ[1]، والذكورةَ والأنوثةَ والسنَّ كابنِ ستٍّ أو سبعٍ أو محتلمٍ تقريباً، فإن حدَّدهُ لم يجزْ[2]، ويصدَّقُ البالغُ في سنِّه واحتلامِهِ، و: السيِّدُ في سِنِّ صغيرٍ علمَهُ، وإلا فالنخّاسون[3].

ويستحبُّ ذكرُ مفلَّجِ الأسنانِ أو غيرِهِ و: جعدِ الشعرِ أو سبطِهِ، وليذكرِ القدَّ طويلاً أو قصيراً أو رَبعاً لاسائرَ الأوصافِ التي تؤدِّي إلى عزَّةِ الوجودِ والملاحةِ والدَّعجِ، ويجب ذكرُ الثيابةِ والبكارةِ ولو شرط كونَهُ يهودياً أو كاتباً جاز، وكذا إن شرطَهُ زانياً أو سارقاً أو قاذفاً لامغنيةً أو عوَّادةً.

فرع: لو أسلمَ جاريةً صغيرةً في كبيرة جازَ، فإن كبرتْ أجزأتْ، ويذكرُ في الدَّوابِّ الجنسَ والنوعَ مع صنفِهِ[4] إن اختلفتْ، فيقولُ: مِن نتاجِ بني فلانٍ إن لم يعزَّ وجودُهُ، أو بلدِ[5] بني فلانٍ، والبغلُ والحمارُ ينسبانِ إلى البلدِ والذكورةِ والأنوثةِ والسِّنِّ واللّونِ، ويندبُ ذكرُ الشياتِ[6] في غيرِ الإبلِ، كالأغرِّ والمُحجَّلِ واللَّطيمِ[7]، فلو أسلمَ في الطيورِ والسمكِ ولحُومِها[8] جاز، ويذكرُ الجنسَ والنوعَ والجُثَّةَ وكذا السِّنَّ إن عُرفَ والذكورةَ والأنوثةَ إن أمكنَ وتعلَّقَ بهِ غرضٌ، وموضعَ اللَّحمِ في كبيرٍ، واللَّونَ في الطيرِ، ولا يلزمُهُ قبولُ الرأسِ والرِّجلِ من الطيرِ، و: الذنبِ من السمكةِ، ويجوزُ في السمكِ والجرادِ حيّاً أو ميتاً، ويصفُ كلَّ جنسٍ منَ الحيوانِ بما يليقُ بِهِ.

فصل: يجوزُ في اللَّحم جديدُهُ وقديدُهُ والشَّحمُ والكبدُ ونحوُهُ، ويذكرُ[9] جنسَ حيوانِهِ ونوعَهُ وذكورَتَهُ وخصاهُ، و: كونَهُ رضيعاً أو جذَعاً أو ثنيّاً أو معلوفاً علفاً يؤثِّرُ، أو ضدَّها، وكونَ[10] اللَّحمِ من الفخذِ ونحوِهِ، ويأخذُهُ بعظمٍ معتادٍ إن لم يشرطْ نزعَهُ، والعجفُ[11] عيبٌ ولا يصحُّ إن شرطَهُ، ولا مدخلَ للخصاءِ والعلفِ في لحمِ الصيدِ، وليذكر ما يصطادُ به، فصيدُ الكلبِ أطيبُ، ولا يجوزُ في الرؤوسِ والأكارعِ.

---

(١) في (م): (اختلفت). (٢) لندرته. (٣) هم بائعو الرقيق والدواب، وأصله من النخس: وهو الضرب باليد على الكفل. (٤) في (م): (صفته). (٥) في (ق): (ولد).
(٦) أي: الألوان المخالفة لمعظم ألوانها، كالبغل الأبيض مثلاً، وفي (ق): (الشباب).
(٧) هو الذي تسيل غرته على أحد شقي وجهه، أو أحدهما أبيض. (٨) في (ق): (ونحوهما)، و(م): (لحومهما).
(٩) في (ق): (وكذلك). (١٠) في النسختين: (أنّ). (١١) العجف: الهزال.

فصل: ولا يصحُّ في مطبوخٍ وناضجٍ بالنارِ ولو خبزاً وسُكراً وفانيداً ولِبأً[1]، ويصحُّ في الماوردِ والعَسل المصفَّى بالنارِ، والشمعِ والآجرِّ.

فصل: ويذكرُ في التمرِ والرُّطَبِ والحبوبِ كالحنطةِ جنساً ونوعاً ولوناً وكِبراً وبلداً، وكذا كونُها جديدةً أو عتيقةً إلا في الرُّطب، ويذكرُ لونَ العسلِ وبلدَهُ ووقتَهُ كالصيفيِّ، فإن رقَّ لا لعيبٍ أخذَهُ.

فصل: يشترطُ في اللَّبن والزُّبدِ والسَّمْنِ ذكرُ جنسِ حيوانهِ [ونوعهِ] ومأكولهِ ولونِ السمنِ والزُّبدِ لا اللَّبنِ، ويذكرُ في السمن أنَّهُ جديدٌ أو عتيقٌ، ولا يصحُّ في حامضِ اللَّبنِ إلا في مخيضٍ لا ماءَ فيهِ، واللَّبنُ يحملُ على الحلوِ وإنِ انعقدَ، ويذكرُ طراوةَ الزُّبدِ وضدَّها، ويجوزُ في اللَّبنِ كيلاً ووزناً، ويوزنُ اللَّبَنُ برغوتِهِ[2]، ولا يكالُ بها، ويذكرُ نوعَ الجبنِ وبلدَهُ ورطوبتَهُ ويبسَهُ، والسمنُ يوزنُ ويكالُ، وجامدُهُ يوزنُ كـ: [الجبنِ و] الزُّبدِ واللّبأ المجفَّفِ.

فصل: ويذكرُ في الصوفِ والوَبَرِ نوعَ أصله وذكورتَهُ وأنوثتَهُ وبلدَهُ واللَّونَ والوقتَ والطُّولَ والقِصَر والوزنَ، ولا يقبلُ إلا منقَّىً مِن بعرٍ ونحوِهِ، ويجوزُ شرطُ غسلِهِ إلا إن عيَّبَهُ. وفي القُطنِ وحليجِهِ وغزلِهِ يذكرُ البلدَ واللَّونَ وكثرةَ لحمِهِ وقلَّتَهُ ونعومتَهُ وخشونتَهُ ودِقَّةَ الغزلِ وغِلَظَهُ، وكونَهُ عتيقاً أو جديداً إن اختلفَ بهِ الغرضُ، ومطلقُ القطنِ يحملُ على ذي الحبِّ، ويجوزُ في حَبِّهِ لافي القطنِ معَ جوزِهِ، وفي الأبريسم يذكرُ البلدَ والدِّقة والغِلظَ واللَّونَ، ولا يجوزُ في القَزِّ بدودِهِ[3].

فصل: ويذكرُ في الثيابِ جنسَ الغزلِ ونوعَهُ وبلدَ النَّسجِ إنِ اختلفَ بهِ، والطُّولَ والعرضَ والدِّقة والْغِلظَ والنعومةَ والخشونةَ، ويجوزُ شرطُ القِصارَة، ومطلقهُ يحملُ على الخامِ، ويجوزُ فيما صُبغَ قبلَ النَّسجِ لا بعدَهُ، وفي القُمُصِ[4] والسراويلِ إن ضبطَهُ طولاً وعرضاً وسعَةً وضِيقاً، ولا يجوزُ في ملبوسٍ.

فصل: وفي الغزلِ يجوزُ شرطُ صبغِهِ إن بيَّنَهُ، و: في الخشبِ الذي للحطبِ النوعَ والغِلَظَ والدِّقَّةَ وأنَّهُ من الشجرةِ أو أغصانِها، والوزنَ، ويقبلُهُ ولو مِعوَجّاً، ومطلقُهُ

---

(١) اللِّبأ: أوّل ما يحلب من البقرة ونحوها ويسمى بـ: الصمغة، فيضاف إليه اللبن ويوضع على النار. وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه. (٢) الرّغوة ـ بتثليث الراء ـ : ما يعلو الحليب عند الحلب، فيصح بيعه فيه؛ لأنه لا وزن له.
(٣) أي: وهو فيه حيّاً أو ميتاً؛ لجهالة وزنه. (٤) في النسختين: (القميص).

يحملُ على الجَافِّ، فإنْ كـانَ للبنـاءِ والقسـيِّ[1] والغِـراسِ[2] ذكـرَ نوعَـهُ وعـددَهُ وطولَـهُ وغلظَهُ ودِقَّتَهُ، لا وزنَهُ، فإن ذكرَهُ جازَ لافي المخروطِ إن لم ينضَبِط[3].

فرع: وفي الحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ يذكرُ الجنسَ والنوعَ والخشونَةَ واللَّونَ واللِّينَ وذكورةَ الحديدِ وأنوثَتهُ والوزنَ، وما لا يوزنُ بالقبانِ لكبرِهِ يوزنُ بالماءِ.

فرع: قد يغني ذكرُ النوعِ عن الجنسِ والبلدِ.

فصل فيه مسائلُ: السَّلمُ في المنافعِ كتعليمِ القرآنِ جائزٌ، ويجوزُ إسلامُ غيرِ النقدينِ فيهما لاأحدهما في الآخر ولو حالاً، ويجوزُ في أنواع العطرِ، ويذكرُ الوصـفَ والـوزنَ والنوعَ، و[4] في الزُّجـاجِ والطـينِ والجـصِّ والنُّـورةِ وأحجـارِ الرَّحـى والبنـاءِ والأوانـي، ويذكرُ نوعَها وطولَها وعرضَها وغلظَهـا، ولا يشـترطُ الـوزنُ، ولا يجـوزُ في الحُبـابِ[5] والكيزانِ والطِّساسِ[6] والقماقِمِ والطناجيرِ[7] والمنائرِ[8] والبِرامِ[9] المعمولة، فإن صبَّ في قالبٍ أو كان[10] سطلٌ مربَّعٌ جازَ، و[يجـوزُ] في قِطـعِ الجلـودِ وزنـاً لافي الجلـودِ علـى هيئتها، ويبيِّنُ في الكـاغَدِ[11] العـددَ والنـوعَ والطـولَ والعـرضَ[12]، ويجـوزُ في الدقيـقِ لاالعلَسِ و [لا] الأرزِ في القشرِ، ولا: في العَقارِ[13].

فصل: لايشترطُ ذِكرُ الجودَةِ والرداءَةِ ، فإنْ شرطَ حملَ على أقلِّ درجةٍ كالصفـاتِ، ولو شرطَ ردِئَ النوعِ أو الأردأَ جازَ، لا رديءَ بعيبٍ[14] ولا الأجودَ.

فصل: معرفةُ العاقدَين الوصفَ[15] والمكيالَ شرطٌ، فلو جهلَهُمَا النَّاسُ فلا بُدَّ[16] من معرفةِ عدلينِ[17] بخلافِ ما قدَّمناهُ في الأجَلِ.

فصل: وإنْ أدَّى المُسلَمُ إليه ما علَيْه وجبَ قبولُـهُ ولـو أجـودَ لا أردأَ، بـل يجـوزُ إن اتَّحدَ النَّوعُ لا إن اختلفَ، والرُّطَبُ والتَّمرُ، وما سُقيَ بماءِ السَّماء وماء الأرضِ، والعبـدُ التركيُّ والهنديُّ؛ تفاوتُ نوعٍ لا وصفٍ .

---

(١) أي: للسهام ونصب السكاكين والأدوية. (٢) أي: لواحد منها. (٣) في هامش (م): كباب، لا إن ضبط.

(٤) أي: ويجوز. (٥) الحباب ـ جمع حُبٍّ ـ: الخابية من الفخار. (٦) الطساس جمع طسّ أو طست ـ وفيه لغات ـ: الإناء الواسع كالطبق. (٧) جمع طنجير: الدست. (٨) هي السرج.

(٩) البرام: حجارة تعمل منها القدور فلا يجوز فيها السلم؛ لندرة اجتماع الوزن مع الصفات. (١٠) أي: وُجد.

(١١) أي: الورق. (١٢) وكذا اللون والجودة والدقة والصنعة والزمن صيفاً أو شتاءً.

(١٣) ولو عين مكانه، والمعين لا يثبت في الذمة، وإلا فمجهول.

(١٤) أي: لا إن شرط رديء العيب؛ لعدم انضباطه، فإن بينه صح. (١٥) في النسختين: (للوصف).

(١٦) لصحة العقد. (١٧) ليرجع إليهما عند التنازع.

فرع: لا يقبِضُ كيلاً ما أسْلم فيه وَزْناً، ولا عكسَهُ، ولا يزلْـزلُ المكيـالَ، ولا يضـعُ الكفَّ على جوانبِهِ، ويسلِّمُ الحنطَّةَ نقيةً من الزُّؤانِ وقليلُ التُّرابِ ودِقاقُ التِّبنِ يُحتمـلُ في الكَيل لا الوزْنِ، ويسلِّمُ التَّمْرَ جافاً والرُّطبَ غـيرَ مُشَدَّخٍ[١]، فـإنْ عَجَّـلَ مؤَجَّـلاً فـامتنع المسلِمُ منْ قبولِهِ؛ لغرَضٍ: كحيوانٍ يُعلف، أو عَرْضٍ يحتاجُ مكاناً بمؤنةٍ، أو ما يُطلبُ أكلهُ طرياً[٢] لم يلزمْهُ، وإلاَّ لزمَهُ. ويُجبرُ على قبولِ كلِّ دَينٍ حالٍّ أو الإبراءِ عنـهُ، فـإنْ أصرَّ قبضَ له الحَاكمُ، فإنْ وجدَهُ في غيرِ مكانِ التَّسليمِ طالبَهُ[٣] إن لم يكنْ لحملِهِ مؤنةٌ، وإلاَّ فلا يطالبُهُ بهِ ولا بالقيمَةِ بلْ لهُ الفسخُ، ويخالِفُ الغاصِبَ والمتلِفَ[٤] فإنَّهما يُطالبَـانِ بهَا، ولا يلزَمُ[٥] قبولُ ما لَهُ[٦] مؤنةٌ، لاغيرهُ بلا غَرَضٍ[٧].

بابُ القَرْض

[و] هو قُربةٌ، ويشترطُ الإيجابُ كـأقرضتُكَ وأسـلفتُكَ وخـذهُ بـردِّ مثلـهِ، وملكتكـهُ ببدَلِهِ، فإنْ لم يذكِرِ البدلَ فهو هبةٌ، والقولُ في ذكرِهِ قولُ الآخـذِ، وكـذا يشـترطُ القبـولُ وإنَّما يجوزُ القَرضُ فيما يجوزُ السَّلَمُ فيهِ، واسـتثنيَ جـوازُ قـرضِ الخبزِ وزنـاً، ويحـرمُ اقتراضُ الرُّوبةِ[٨] وجاريةٍ تحِلُّ لهُ، وماءِ القناةِ؛ للجهلِ به.

فرع: يشترطُ العلمُ بالقَدرِ والصفةِ، ويجوز اقتراضُ المكيلِ وزناً وعكسهُ.

فصل: ويبطـلُ قـرضٌ جرَّ منفعـةً كشرطِ ردِّ الصحيحِ عـن المكسَّرِ، أو ردِّهِ ببلـدٍ آخرَ[٩]، [أ]و بعدَ شهرٍ فيه خوفٌ وهُو مليءٌ، وكذا شـرطُ زيـادةٍ ولـو في غـيرِ الرِّبـويِّ، فإنْ فعلَهُ بلا شرطٍ استُحبَّ ولم يُكرهْ أخذُهُ، وفي كراهةِ القـرضِ ممَّـن تعـوَّد ردَّ الزيـادةِ **وجهانِ**[١٠] إنْ قصدَ ذلكَ. ولو شرط آجلاً لا[١١] يجرُّ منفعـةً أو أنْ يـردَّ الأردأ، أو [أنْ] يقرضَهُ قرضاً آخرَ لغا الشرطُ وحدَهُ، ويصحُّ بشرط رهنٍ وكفيلٍ وإشهادٍ وإقرارٍ بـهِ عنـدَ حـاكم لا بديـنٍ آخـرَ، وإذا قبـضَ القـرضَ ملكَـهُ وإنْ لم يتصـرف فيـه وَعتـقَ إن كـانَ بعضهُ[١٢]، لكنْ لو رجَعَ فيه وهو ملكهُ لزمَهُ ردُّهُ.

---

(١) المشدّخ: البسر الذي يعالج ليترطبِ. (٢) في (ق): (رطباً). (٣) به. (٤) فيما إذا ظفر المالك بهما في غير محلِّ الغصب والإتلاف. (٥) أي: الدائن في السلم. (٦) أي: لحمله. (٧) في (م): (عوض).
(٨) لاختلاف حموضتها. (٩) في (ق): (أخرى). (١٠) الأصح الكراهة. (١١) في (م): (أجل لم).
(١٢) وكذا تلزمه نفقة الحيوان.

فصل: وأداؤُه كأداءِ المسلمِ فيهِ، لكنْ لهُ مطالبتُهُ في غيرِ بلـدِ الإقـراضِ بقيمـةِ مـا لَـهُ مؤنةٌ ببلدِ القرضِ يومَ المطالبةِ، وينقطعُ بها حقُّهُ.

فرع: لهُ ردُّ مثلِ ما اقترضَ (حقيقةً)[1] ولو في نقدٍ بطلَ، وصورةً في المتقوَّمِ، والقـولُ في الصِّفةِ [أو القيمةِ] قولُ المستقرضِ، وإن قال: أقرضتك ألفاً وقبـلَ وتفرَّقـا ثُـمَّ سـلَّمَ إليه ألفاً قبلَ طولِ الفصلِ جازَ وإلا فلا، وعلَّله في «**الروضة**» فقال: لأنـهُ لايمكـنُ البنـاءُ مع طولِ الفصلِ، ولا كراهةَ في قبولِ هديَّةِ المستقرضِ، وإنْ قالَ: خُـذْ مِـن مـالي مـعَ زيدٍ ألفاً قرضاً وهو دَينٌ **لم يصحَّ**، أو عيَّنَ كوديعةٍ[2] **صحَّ**.

(١) أي: في المثلي، أضافها من الشرح شيخنا حسن رحمه الله تعالى مقابلةً لقوله: صورةً.

(٢) في (ق): (عن وديعة).

كتابُ الرَّهْنِ ، وفيه أربعةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في أركانِهِ، وهي أربعةٌ:

الأوَّلُ: المرهونُ ، **وله شرطانِ:**

الأوَّلُ: كونهُ عيناً فلا يصحُّ رهنُ منفعةٍ ولا دَينٍ، ويصحُّ رهنُ المَشاعِ ولو [في] بيتٍ من دارٍ بينَهما ولو لم يأذَنِ الشريكُ، فلو خرجَ عَنْ ملكِهِ بالقسمةِ غَرِمَ قيمتَهُ رهناً مكانَهُ.

فرع: قبضُ المَشاعِ بقبضِ كُلِّهِ، وتجرى المهايأةُ بينَ المرتهنِ والشريكِ كالشريكينِ، ولايشترطُ إذنُ الشريكِ إلا فيما ينقلُ، فإنِ امتنعَ وتنازَعا وضعَهُ الحاكمُ عندَ عدلٍ ويؤجرهُ.

فرع[1]: يصحُّ ويكرهُ رهنُ مصحفٍ ومسلمٍ من كافرٍ، وسلاحٍ من حربيٍّ، وجاريةٍ حسناءَ غيرِ صغيرةٍ منْ أجنبيٍّ، وتوضعُ كلُّها عندَ عدلٍ، لا الجارِيةُ، بلْ إنْ كانَ المرتهنُ ثقةً ولهُ زوجةٌ أو جاريةٌ أو [عندهُ] نسْوَةٌ يؤمَنُ معَهنَّ منهُ عليها تركتِ الجاريةُ عندَهُ، وإلا فعندَ محرَمٍ لها أو امرأةٍ أو عدْلٍ بالصِّفةِ السابقةِ، والصغيرةُ كالعبدِ لا القبيحةُ، والفرقُ ظاهرٌ، والخُنثى كالأنثى، لكنْ لايوضَعُ عندَ امرأةٍ.

الشرط الثاني: جوازُ بيعِهِ، فلا يصحُّ رهنُ أمِّ ولدٍ ومكاتبٍ ووقفٍ كأرضِ السوادِ، فإنْ رهَنَ غرساً ونحوهُ مملوكاً في سَوادِ العراقِ فخراجُهُ على الرّاهنِ، فإن أدّاهُ المرتهنُ بإذنه رجعَ بهِ، وإلا فلا.

فصل: يصحُّ رهنُ الجاريةِ دونَ ولدِها وهو عيبٌ يفسخُ بهِ البيعُ المشروطُ فيه الرهنُ إن جهلَ كونَها ذاتَ ولدٍ، فلوِ استحقَّ بيعُها بيعا معاً، فإن كانَ هناكَ غرماءُ وزِّعَ الثمنُ على قيمتِهما لأجلهم، أو ليتصرَّفَ في ثمنِ الولدِ، فتقوَّمُ وحدَها حاضنةً لامنفردةً، فيقالُ: مئةٌ، ثم تقوَّمُ معَ الولدِ، فيقال: مئةٌ وعشرونَ فقسطُ الجاريةِ خمسةُ أسداسِ الثمنِ، وإن حدثَ الولدُ بعدَ لزومِ الرَّهنِ قوِّمتْ غيرَ حاضنةٍ، وإن رهنَهُ أرضاً فنبتَ فيها نخلٌ لم يقلعْ، لكنْ إن نقصتْ بهِ وقتَ البيعِ ولم تَفِ بالدَّين فللمرتهنِ القلعُ إلا أن يرضيَ الراهنَ ببيعِ النخلِ، أو كان محجوراً بفلَسٍ فيباعانِ معاً، ويوزَّعُ الثمنُ عليهما، فإنْ حصلَ نقصٌ فعلى الشجرِ لا الأرضِ، وتقوَّمُ هنا الأرضُ فارغةً، فإن ارتهنها وقدْ

---

(١) في الشرح: (فصل).

دُفِنَ فيها النَّوى عالماً أو علم[1] ولم يفسخْ قوِّمتْ مشغولةً.

فصل: يصحُّ رهنُ [كُلِّ] ما يسرعُ إليهِ الفسادُ إن أمكنَ تجفيفُهُ، أو رُهن بدينٍ حالٍّ أو يحِلُّ قبلَ الفسادِ ولوِ احتمالاً وإلا لم يجزْ إلا إنْ شرط أن يبيعَهُ عندَ خوفِ فسادِهِ، وأنْ يكونَ ثمنهُ رهناً، فلو أذنَ للمرتهنِ في بيعِهِ ففرَّطَ ضَمِنَ، وإن رَهَنَ ما لا يُسرعُ فسادُه فحدَثَ قبلَ الأجلِ ما عرَّضهُ للفسادِ لم ينفسخْ ولو قبلَ القبضِ، بل يباعُ ويُجعلُ ثمنُهُ رهناً.

فصل: رهنُ المرتدِّ[2] والمحاربِ والجانِي جنايةً توجبُ القصاصَ لا المالَ ولو دِرهماً صحيحٌ، وللمرتهنِ الخيارُ في بيعٍ شُرطَ فيهِ رَهنُهُ إنِ ارتَهنَهُ جاهلاً ولو عُفيَ عن الجاني؛ لأنَّ جنايتَهُ عيبٌ، ولو تابَ[3] **فوجهانِ**[4]. وإن كانَ عالماً فلا خيارَ لهُ وإن قتلَ، وإن علمَ بالجنايةِ قبلَ موتِ المجنيِّ عليه فرضيَ ثُمَّ سرتْ إلى النفسِ لم يثبتْ لهُ خيارٌ[5]، وإن عفا مستحقُّ القِصاصِ على مالٍ وبيعٍ بطلَ الرهنُ، لا إن فدَى أو عفا مجّاناً، وإنِ ارتَهنَ مريضاً وهو جاهلٌ فماتَ سقطَ خيارُهُ.

فرع: رهنُ المدبَّرِ باطلٌ، ومثلُهُ المعلَّقُ عتقُهُ بصفةٍ إلا[6] إنْ تيقَّنَ حلولَهُ[7] قبلَ وجودِها ويباعُ فيه، فإذا لم يبع حتى وُجدتْ[8] عتقَ، وللمرتهنِ الخيارُ في البيعِ المشروطِ فيهِ الرهنُ إنْ جُهلَ كما في الجاني.

فرع: وإن رهنَ الثمرَ معَ الشجرِ صحَّ مطلقاً إلا إنْ كانَ الثمرُ لا يجفَّفُ[9] فلَهُ حكمُ ما يسرِعُ إليه الفسادُ، فلا يُخفى تفريقُ الصَّفقةِ، وإن رهنَ الثمرةَ مفردةً فإن كانتْ لا تتجفَّفُ فهي كما يتسارعُ فسادُهُ، وإن كانتْ تتجفَّفُ جازَ ولو قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ وبغير شرطِ القطعِ إنْ رهنَ بحالٍّ أوْ بمؤجلٍ يحلُّ وقتَ الجذاذِ أو بعدَهُ صحَّ، وإنْ كانَ يحلُّ قبلَهُ ـ والرهنُ مطلقٌ ـ بطلَ، أو بشرطِ القطعِ صحَّ، وإن كان بعدَ بدوِّ الصلاحِ صحَّ إلا إذا رهنه بمؤجَّلٍ يحلُّ قبلَ الجذاذِ وأطلقَ[10] ويجبرُ الراهنُ على إصلاحِها فلو أهملها برضى المرتهنِ جازَ وليسَ لأحدِهما منعُ الآخرِ من قطعِها وقتَ الجذاذِ، ولكلٍّ المنعُ قبلَهُ، وإن رهنَ ثمرةً يُخشى اختلاطُها بدينٍ حالٍّ أو يحلُّ قبلَ الاختلاطِ وكذا بعدَهُ بشرطِ قطعِها قبلَه

---

(١) في (م): (أعلم) أي: بعد جهله. (٢) أي: العبد. (٣) أي: كلٌّ منهم، وفي الشرح: (مات).

(٤) أحدهما: يعتبر الابتداء وهو القياس. (٥) أي: لرضاه بالعيب. (٦) في (م): (لا).

(٧) أي: الدين بأن رُهن بحالٍّ أو بمؤجَّلٍ يحلُّ. (٨) أي: الصفة. (٩) في النسختين: (يتجفف).

(١٠) أي: الرهن بأن لم يشرط القطع ولا عدمه فلا يصحُّ.

صحَّ، وإنْ أطلقَ فقولانِ[1]، فإنِ اختلطتْ قبلَ القبضِ انفسخَ، أو بعدَهُ لم ينفسخْ، بلْ إنِ اتَّفقا على كونِ الكلِّ أو البعضِ رهناً فَذاكَ، وإلاَّ فالقولُ قولُ الراهنِ في قدرِهِ.

فرع: رهنُ ما اشتدَّ حبُّهُ من الزَّرعِ كبيعِهِ، فإن رهنَهُ وهو بقلٌ فكرهنِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ.

فصل: متى استعارَ شيئاً ليرهنَهُ جازَ وكانَ ضماناً من المُعير في رقبةِ الرهنِ[2].

فرع: لو أذنَ في رهنِ عبدِهِ فلهُ الرجوعُ قبلَ قبضِ المرتهنِ، ثمَّ للمرتهنِ فسخُ بيعٍ شرطَ فيهِ إن جهلَ[3]، أو بعده فلا، وليسَ للمالكِ إجبارُهُ على فكاكِهِ والدَّينُ مؤجَّلٌ، فإذا حلَّ فله ذلكَ، ويأمرُ المرتهنَ بالمطالبةِ أو يردُّ الرهنَ، فإنْ طالبَهُ وامتنعَ مِن فدائهِ[4] استؤذنَ المالكُ[5] فقد يريدُ فداءَهُ، فإنْ لم يأذنْ بيعَ وإنْ كان الراهنُ موسراً ويرجعُ[6] بما بيعَ ولو زادَ على القيمةِ.

فرع: لو تلفَ في يدِ المرتهنِ أو بيعَ في جنايةٍ في يدِهِ فلا ضمانَ، ومتى تلفَ في يدِ الراهنِ ضمنَهُ، ولو أعتقه المالكُ فكإعتاقِ المرهونِ.

فرع: يجبُ أن يبيِّنَ[7] للمعيرِ جنسَ الدَّينِ وقدرَهُ وصفتَهُ من التأجيلِ وغيرِهِ، وكذا من يرتهنُهُ، ومتى خالفَ بطلَ الرهنُ إلا إن رهنَ بأقلَّ ممَّا عيَّنَهُ، فلوِ استعارَ ليرهنَ عندَ واحدٍ فرهنَ عندَ اثنين أو عكسهُ لم يَجُزْ، ولو قالَ: أعرني لأرهنَهُ بألفٍ أو عندَ فلانٍ فكتقييدِ المعيرِ، ولو قالَ: ضمنتُ ما لفلانٍ[8] عليكَ فِي رقبةِ عبدي مِن غيرِ قبولِ غريمِهِ كفى.

فرع: وإنْ قضى المعيرُ الدَّينَ انفكَّ الرهنُ ورجعَ على الراهنِ إن سلَّمَ بالإذنِ، فإنْ أنكرَ [السيدُ] الإذنَ فشهدَ بِهِ المرتهنُ قُبلَ، ومَنْ رهَنَ عبدَهُ عن غيرِهِ بإذنه صحَّ ورجعَ عليهِ إنْ بيعَ، أو بغيرِ إذنه صحَّ ولم يرجعْ عليهِ.

الركنُ الثاني: المرهونُ به، ولهُ شروطٌ:

الأوَّلُ: كونُهُ ديناً، فلا يصحُّ بالأعيانِ كالمغصوبِ والمبيعِ.

الثاني: كونُه ثابتاً، فلا يصحُّ بثمنِ ما سيشتريهِ أو يقترضه[9]، ويصحُّ مزجُ الرهنِ بالبيعِ أو القرضِ بشرطِ تأخُرِ طرفي الرَّهنِ، ولو قالَ: بعتُكَ أو زوجتُكَ أو أجَّرتُكَ

---

(١) أحدهما: لا يصح لخوف الاختلاط. (٢) في (ق): (الراهن). (٣) أي: كونه معاراً، أو أنَّ لمالكه الرجوع فيه بخلاف ما إذا علم ذلك. من هامش (م) والشرح. (٤) فدائه: فكاكه. (٥) أي: في بيعه.
(٦) أي: المالك على الراهن. (٧) في (ق): (يعيِّن). (٨) في (م): (مال فلان). (٩) في (م): (يقرضه).

بكذا على أن ترهنني كذا، فقالَ: اشتريتُ أو تزوَّجتُ أو تأجّرتُ ورهنتُ صحَّ؛ لتضمنِ هذا الشرطِ الاستيجابَ.

الثالثُ: كونُه لازماً، فلا يصحُّ بدينِ كتابةٍ ولا جعالةٍ قبلَ الشروعِ، وكذا قبلَ الفراغِ، ويصحُّ بالأجرة قِبلَ الانتفاعِ في إجارة[1] العينِ، وبالمنفعةِ في إجارة الذِّمَّة لا العينِ، و: بالثمنِ قبلَ قبضِ المبيعِ وفي مدَّةِ الخيار وبمالِ المسابقةِ؛ لأنَّ أصلَ هذه العقودِ اللزومُ، لا بالدِّيةِ قبلَ الحلولِ ولا بالزكاةِ.

فرع: ما جازَ الرهنُ بهِ جازَ ضمانُهُ وعكسُهُ، إلا أنَّ ضمانَ ردِّ الأعيانِ المضمونةِ والعُهدةِ جائزٌ، لا الرهنُ بهما.

فرع: يجوزُ أن يزيد بالدَّينِ رهناً لا عكسُهُ، لكنْ لو جنى العبدُ ففداهُ المرتهنُ بالإذنِ ليكونَ[2] رهناً بالجميعِ جازَ؛ لأنهُ مِن مصالحِ الرهنِ[3]، وإنِ اعترفَ أنه مرهونٌ بعشرينَ، ثُمَّ ادَّعى أنه بعشرةٍ ثمَّ عشرةٍ فالقولُ قولُ المرتهنِ[4]، فإن قالَ [المرتهنُ]: فسخنا وارتهنتُ بالجميعِ صدِّقَ الراهنُ، فلو شهدا أنَّهُ [رهنَ] بألفٍ، ثم بألفين لم تسمعْ حتّى يقولا[5]، وفسخنا[6] الأوّلَ.

فرع: وإن رهنَ بعشرةٍ ثم بعشرةٍ وأشهدَ[7] بعشرينَ فشهدا بالإقرار جازَ مطلقاً، وإن علما الحالَ واعتقدا فساده[8] لم يشهدْ إلا بالعشرةِ، ولو رهنَ الوارثُ التركةَ المستغرقةَ للدَّين من غريمِ الميتِ بدينٍ آخرَ لم يصحَّ.

الركنُ الثالثُ: الصيغةُ، ويشترطُ الإيجابُ والقبولُ[9]، والقولُ في المعاطاةِ والاستيجابِ فيهِ كالبيعِ. والرهنُ **قسيمانِ**: رهنُ تبرعٍ، ورهنٌ مشروطٌ في عقدٍ.

فرع: شرط في الرهنِ ما يقتضيهِ كبيعِهِ في الدَّينِ أو ما فيهِ مصلحةٌ للعقدِ كالإشهادِ

---

(١) في (م): (أجرة). (٢) في (م): (يكون). (٣) أي: لتضمنه استبقاءه.

(٤) أي: مع يمينه لأنّ اعتراف الراهن يقوّي جانبه. (٥) أي: المتراهنان. (٦) في نسخة: (فسخ)، والشرح (فسخا).

(٧) في (ق): (اثنين).

(٨) في النسختين: (فشهدا بما سمعا حكم بشهادتهما وإن علما الحال لم يشهدا إلا بالعشرة، فإن اعتقدا جوازه بينا الحال، وإن شهدا بالإقرار جاز مطلقاً). قال شيخ الإسلام: هذه النسخة وإن وافقت الأصل لكنهما معاً موهمان أنه يجوز للشاهد أن يشهد بالعقد إذا سمع إقرار العاقد به، وليس كذلك، ومتعارضان لجواز الحكم بما سمعه الشاهد أن حالة عدم علمها بالحال، وهو معلوم في بابه... فانظره.

وأثبتنا نسخة الشارح لنسلم من الإيهام وليكون الكلام في نوع واحد مستوفى: وهو جواز الشهادة بالرهن وعدم جوازها به.

(٩) أي: كالبيع.

لم يضرَّ، وكذا ما لا غرضَ فيهِ كأكلِ الهريسةِ وما سوى ذلكَ مِمَّا ينفعُ أحدهما ويضرُّ الآخر كـ: شرطِ المنافعِ للمرتهنِ أو بشرطِ أن لا يباعَ يبطلُ بهِ الرهنُ مع بيعٍ شُرِطَ فيهِ، فإنْ قيَّدَ المنفعةَ بسنةٍ فهوَ بيعٌ وإجارةٌ وهو جائزٌ.

فرع: رهنَ الأصلَ وشرطَ كونَ الحادثِ منْ ولدٍ وثمرةٍ وكسبٍ مرهوناً بطلَ الرهنُ[١] وبيعٌ شرطَ فيهِ[٢]، ولو أقرضَهُ بشرطِ رهنٍ تكونُ منافعُهُ للمقرضِ بطلَ القرضُ والرهنُ، أو أن تكونَ[٣] مرهونةً بطلَ الرهنُ لا القرضُ.

فرع: أقرضَهُ ألفاً وشرطَ أن يرهنَهُ بهِ وبألفٍ قديمٍ فالقرضُ باطلٌ والرهنُ (بهِ)[٤] لايصحُّ، فإنْ رهنَهُ بالألفينِ وقدْ تلفَ ألفُ القرضِ صحَّ فيهما[٥]، وإلا ففي الألفِ القديمِ، ويكون جميعُه رهناً به[٦]؛ لأنَّ الرهنَ وثيقةٌ بكلِّ جزءٍ من الدَّينِ.

فصل: كما لا يدخلُ الشجرُ والبناءُ في رهنِ الأرضِ لا يدخلُ المغرسُ والأسُّ والثمرُ والصوفُ بطريقِ الأولى، وغصنُ الخلافِ وورقُ الآسِ والفِرصادُ[٧] كالتمرِ[٨].

فصل: رهنَهُ الظرف بما فيهِ وهُوَ معلومٌ صحَّ فيهما، وإلاَّ ففي الظرفِ إن كانَ مقصوداً بالرهنِ وتفرَّقتِ الصفقةُ، وإنْ لم يقصدْ فالمرهونُ ما فيهِ فقطْ إن عُلمَ، وإنْ كانَ ما فيهِ لا يصحُّ رهنُهُ بطلَ فيهما، فإن رهنَهُ دونَ ما فيهِ صحَّ وإنْ قلَّتْ قيمتُهُ؛ لأنَّه جعلَهُ المقصود[٩]، فإنْ أطلق رهنَ الظرفِ ولم يتعرضْ لما فيهِ ومثلُهُ يقصدُ فهو المرهونُ دونَ ما فيهِ، وكذا لو لم يقصِدْ إنْ تموَّلَ، وإلا فهلْ يلغو أم يقعُ على المظروفِ؟ **وجهانِ**[١٠]، ويأتي في بيعِ الخريطةِ بما فيها ما في الرهنِ[١١] حرفاً بحرفٍ.

الركن الرابع: العاقدانِ، وشرطهُما نفوذُ التصرفِ، فإنْ رهنَ وليٌّ ولو أباً لمحجورٍ عليه فشرطُهُ المصلحةُ كأن يشتري لهُ ما يساوي مئتينِ بمئةٍ نسيئةً ويرهنُ بها من أمينٍ يجوزُ إيداعُهُ ما يساوي مئةً لا أكثرَ، وإنْ كان ممَّا لا يتغيَّرُ أو[١٢] يُخافُ [تلفُهُ] بنهبٍ[١٣] أو حريقٍ فلهُ أن يشتريَ لهُ عقاراً ويرهنَ بثمنِهِ إن اشترطَ الرهنَ وتعذَّرَ الإيفاءُ حالاً، [و]مثلُ أن يقترضَ لمؤنتِهِ أو مؤنةِ مالهِ مرتقباً لغلةٍ وحلولِ دَينٍ ونفاقِ كاسِدٍ، وإلا باعَ

---

(١) لأنه مجهول ومعدوم. (٢) أي: الرهن لذلك، ولأن المشروط استحقاقه فيصير جزءاً من الثمن وهو مجهول.
(٣) في (ق): (وإن تكن) لأن القرض مندوب إليه، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. (٤) أي: ألف القرض.
(٥) وذلك لصيرورة ألف القرض ديناً. (٦) في (ق): (مرهوناً). (٧) أي: التوت.
(٨) فلا يدخل في رهن أصلها. (٩) في (ق): (كالمقصود). (١٠) أوجههما الأول.
(١١) في (ق): (المرهون). (١٢) في النسختين: (ومثل). (١٣) في (م): (وقوع نهب).

ما يرهنهُ، ولا يرتهنُ لهُ إلا إن تعذَّر التقاضي أو باعَ مالهُ مؤجَّلاً لغِبطةٍ من أمينٍ غنيٍّ وبإشهادٍ بأجلٍ قصيرٍ في العُرفِ وبشرطِ كونهِ وافياً بالثمنِ، وإنْ باعَ مالهُ أو أقرضَهُ لنهبٍ ارتهنَ جوازاً، فإنْ خافَ تلفَ المرهونِ والحاكمُ يرى سقوطَ الدَّين [بتلفِهِ] فالأولى تركُهُ، ولمتولي الطرفينِ أن يرهنَ للطفلِ ويرتهنَ من نفسِهِ.

فصل: رهنُ المكاتَبِ وارتهانُهُ كرهنِ الوليِّ، وكذا المأذونُ إن أعطي مالاً، فإنِ اتَّجَر بجاهِهِ فكالمطلقِ[1] ما لم يربحْ.

الباب الثاني: في القبض

لا يلزمُ الرهنُ إلا بالقبضِ كقبضِ المبيعِ، ولا يستنيبُ الراهنُ في القبضِ ولا رقيقَهُ إلا مكاتبَهُ، فإنْ لم يقبضِ المشروطَ في بيعٍ فللبائع الخيارُ، ويشترطُ الإذنُ في القبضِ، فإنْ رهنَ [العينَ] مِنْ غاصبٍ لها أو مستعيرٍ أو مودَعٍ أوْ وكيلٍ صحَّ، واشترُطَ الإذنُ[2] في القبضِ، و: مضيٌّ[3] مدَّةِ إمكانِهِ ولو[4] من أبٍ تولَّى الطرفينِ، وقصدُهُ للقبضِ كالإذنِ[5]، وكذا[6] في البيعِ، لكن لا يشترطُ[7] الإذنُ إلا فيما يستحقُّ حبسُهُ[8].

فرع: ذهبَ ليقبضَ الرهنَ فوجدَهُ قدْ ذهبَ مِنْ يدِهِ وقد أذنَ في القبضِ بعدَ العقدِ فلهُ طلبهُ وأخذُهُ، وإلا فلا حتى يقبضَهُ الراهنُ ويجدِّدَ الإذنَ.

فرع: لا يبرأ الغاصبُ بالرهنِ منهُ وكذا المستعيرُ، ولا يحرمُ انتفاعُهُ إلا بالرجوعِ، وللغاصبِ إجبارُ الراهنِ على إيقاعِ يدِهِ عليه ثمَّ يستعيدُهُ بحكم الرهنِ، وليسَ للراهنِ إجبارُهُ على ردِّ المرهونِ إليه لذلكَ، ولو أودعَ المغصوبَ مِن الغاصِبِ برئ من الضمانِ لا[9] إن أبرأهُ وهُوَ في يدِهِ أو آجرهُ أو قارضَهُ أو وكَّلهُ أو زَوَّجهُ إيّاهُ.

فصل: يحصلُ الرجوعُ عنِ الرهنِ قبلَ القبضِ بتصرفٍ مزيلٍ للملكِ، وبرهنٍ[10] بإقباضٍ[11] وإحبالٍ وكتابةٍ، وكذا تدبيرٌ[12] لا بتزويجٍ ووطءٍ ولا بإجارةٍ ولوحلَّ الدَّينُ قبلَ انقضائِها، ولا بموتِ عاقدٍ بلْ يقومُ الوارثُ مقامهُ، ولا بجنونٍ وحَجْرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ

---

(١) أي: في التصرف بنحو بيع وشراء في الذمة حالاً ومؤجلاً. (٢) أي: له من الراهن. (٣) في (ق): (معنى).
(٤) صدر الرهن. (٥) قوله: (ولو من أب) الخ. جاء في النسختين عقب قوله: (يستحق حبسه).
(٦) أي: الحكم يجري. (٧) لجواز التصرف وانتقال الضمان.
(٨) بأن يكون الثمن حالاً ولم يوف فيشترط الإذن فيه. (٩) في (م): (إلا).
(١٠) كبيع وإصداق وهبة. (١١) لزوال محل الرهن. (١٢) لأن مقصوده العتق وهو مناف للرهن.

بلْ يعملُ الوليُّ [بـ]المصلحةِ، فيجيزُ ما[لهُ] فعلهُ ابتداءً، فإنْ جُنَّ الراهنُ وخشيَ الوليُّ فسخَ بيعٍ شرطَ فيهِ[1] وفيه غبطةٌ[2] سلَّمَ الرهنَ.

فرع: يبطلُ حكمُ الرهنِ بانقلابهِ خمراً، فإذا تخلَّلَ عادَ رهناً ولو قبلَ القبضِ، وللمرتهن الخيارُ في البيعِ المشروطِ فيهِ[3] تخلُّلٌ أم لا[4] إنْ كانَ قبلَ القبضِ لا بعدَهُ؛ لأنَّهُ تخمَّرَ في يدِهِ، فلو قبضَهُ خمراً وتخلَّلَ استأنفَ القبضَ لا العقدَ، ولو ماتتِ الشاةُ في يدِ المرتهنِ فدبَغَ المالِكُ جلدَها لم يعدْ رهناً، ولو أبقَ المرهونُ أو تعلَّقَ برقبتِهِ مالٌ قبلَ القبضِ لم يبطلِ الرهنُ، وتخمُّرُ المبيعِ قبل القبضِ كتخمُّرِ المرهونِ بعدَهُ[5].

فصل: الخمرُ إن قصدَ بعصيرها الخَلَّ فهيَ محترمةٌ لا تُراقُ، وإن قصدَ به الخمرَ أريقتْ، فإن وقعَ في الخمرِ خَلٌّ أو عينٌ ولو حصاةً ثمَّ انقلبتْ خلاً لم تطهرْ، وإن وقعَ على العصيرِ فتخمّرَ[6] نَجُستْ، ويحرمُ الاستعجالُ بذلكَ[7]. وإن وقعَ على العصيرِ خلٌّ كثيرٌ يمنعُهُ التخمُّرَ لم يَضُرَّ[8].

البابُ الثالثُ: في حكمِ المرهونِ بعدَ القبضِ، وفيهِ ثلاثةُ أطرافٍ

الأول: الراهنُ، فبيعُهُ ورهنُه وتزويجُهُ للمرهونِ باطلٌ وكذا إجارةٌ يحلُّ الدَّينُ قبلَ انقضائِها وإلا صحَّتْ، فلو حلَّ بموتِ الراهنِ لم تبطلِ الإجارة، فيصبرُ المرتهنُ ويضاربُ مع الغرماءِ، وبعد انقضائِها يقضي باقي دينهِ من الرهنِ[9]، ومنِ ارتهنَ شيئاً فلهُ استئجارهُ كعكسِهِ، فإن كانَ قبلَ القبضِ فسلَّمهُ عن الإجارة لم يقعْ عنِ الرهنِ، أو: عنِ الرهنِ وقعَ عنهما.

فرع: إذا أعتقَ الموسرُ مرهوناً مقبوضاً عتقَ في الحالِ وغرمَ [قيمتَهُ] وتصيرُ[10] رهناً، أو تصرفُ في قضاءِ دينِهِ إن حلَّ. ولا ينفذُ عتقُ معسرٍ ولو انفكَّ الرهنُ، ولو علَّقَهُ

---

(١) أي: الرهن إن لم يسلمه. وفي (م): (أو خشي). (٢) أي: في إمضائه حظٌّ. (٣) الرهن بانقلاب العصير خمراً سواء.
(٤) لنقص الخل عن العصير في الأول، وفوات المالية في الثاني، هذا. (٥) في بطلان حكم العقد، وعوده إذ عاد خلاً، إلا في عدم ثبوت الخيار. (٦) في (م): (فتخمرت)، وفي (ق): (ثم تخمرت). (٧) لخبر أنس رضي الله عنه عند مسلم (١٩٨٣) قال: سئل النبي ﷺ أتتخذ الخمر خلاً؟ قال: «لا». ولخبر أبي طلحة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٦٧٥): أنه سأل النبي ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «لا».
(٨) هذا جري على الغالب، والعبرة بما يمنع التخمر وعدمه.
(٩) في النسختين: (بل يباع المرهون للمرتهن فإن لم يف بالدين ضارب بباقيه مع الغرماء). قال الشارح: وهو لا يوافق ما في الأصل، ولم أر له فيه سلفاً وإن كان له وجه. (١٠) من حين غرمها.

بفكاكِ الرهنِ فانفكَّ عتقَ، أو بصفةٍ فوجدت وقدِ انفكَّ عتقَ، أو وهُوَ مرهونٌ فكعتقِهِ[1]، ثم وقفُهُ[2] باطلٌ، وإن رهنَ نصفَ عبدٍ ثمَّ أعتقَ نصفَهُ المرهونَ عتقَ معَ باقيهِ على الموسرِ، أو غير المرهونِ أو أطلقَ عتقَ غيرُ المرهونِ وسرى على الموسِرِ فقط، وينفذُ عتقُ المرهونِ مِن الموسرِ عَن كفارتِهِ لاكفّارةِ غيرِهِ.

فصل: يحرمُ عليهِ وطءُ مرهونةٍ ولو ثيِّباً لا تحبلُ، فإنْ وطىءَ لم يلزمْهُ سوى أرشِ البكارةِ يرهنه أو يقضيه[3]، وإحباله كإعتاقِهِ فيباعُ على المعسرِ منها بقدرِ الدَّينِ وإن نقَصها التشقيصُ[4] بخلاف غيرِها، لكنْ بعدَ أن تضعَ ولدَه وتسقيَهُ اللِّبأ وتوجد مرضعةٌ، فإن استَغرقَها[5] الدَّينُ أو عدمَ مشتري البعضِ بيعتْ كلُّها وليسَ لهُ أنْ يهبَها للمرتهنِ؛ لأنَّ البيعَ [إنما] جُوِّزَ[6] للضرورةِ، فإذا مَلَكها بعدَ البيع نفذَ استيلادُهُ.

فرع: لو ماتتْ هذه بالولادَةِ أو نقصتْ وهُو معسرٌ، فأيسرَ طُولبَ بقيمتِها أو بالأرشِ وموتُ أمةِ الغيرِ بالولادةِ مِنْ وطءٍ بشبهةٍ لا [نكاحٍ و]زناً ولو إكراهاً يوجبُ قيمَةَ الأمةِ لاديةَ الحرَّةِ، والواجبُ قيمةُ يومِ[7] الإحبالِ.

فصل: للراهنِ انتفاعٌ[8] لاينقصُ الرهنَ كركوبٍ وسُكنى واستخدامٍ ولُبْسٍ وإنزاءِ فَحْلٍ لا ينقصانِهِ[9]، وإنزاءٌ على أنثى يُحلُّ الدَّينَ قبلَ ظهورِ حملِها أو تلدُ قبلَ حلولِهِ لابعدَهُ؛ لامتناعِ بيعِها دونَهُ[10]، وليسَ لهُ السفرُ [بِهِ] وإنْ قَصُر سفُرُه [لما فيه من الخطر بلا ضرورةٍ] ولا البناءُ والغراسُ، وله زراعةُ ما يدرِكُ قبلَ حلولِ الدَّينِ[11] إن لم تنقصْ قيمةُ الأرض وإلا فلا، فإن حلَّ الدينُ قبلَ إدراكِهِ لعارضٍ تُرك إلى الإدراكِ، فإن بنى أو غرسَ لم يقلعْ إلا عندَ البيعِ إنْ زادتْ قيمتُها بالقلعِ في قضاءِ الغريمِ، فإن حُجِرَ عليهِ بفلَسٍ فوجهانِ[12].

فصل: اليدُ بعدَ القبضِ للمرتهنِ، وللمالكِ أخذُهُ منهُ إن كانَ لهُ منفعةٌ لا يمكنُ

---

(١) بمعنى اعتاقه، فيعتق من الموسر. (٢) أي: الراهن للمرهون. (٣) كذا في الشرح و (ق)، وفي نسخ: (أو يُقبضه) أي: للمرتهن من دينه. (٤) رعاية لحق الإيلاد وينفك الرهن عن باقيها ويستقر الإيلاد فيها والنفقة على المشتري والمولد بحسب نصيبهما والكسب بينهما. (٥) في (م): (استغرق). (٦) في (م): (يجوز).
(٧) في النسختين: (وقت). (٨) في (م): (الانتفاع). (٩) أي: المرهون. (١٠) أي: الحمل.
(١١) في هامش (م): أو معه.
(١٢) في الشرح: (فقد مرّ في فصل - يصحُّ رهن الجارية -: أنه لا يقلع لتعلق حقِّ الغرماء بما في الأرض وأنهما يباعان معاً ويوزع الثمن عليهما.

استيفاؤُها وهُو معَهُ، ولهُ تكليفُهُ الإشهادَ أَنَّهُ أخذَهُ لذلكَ لا كُلَّ مـرةٍ إن كـان عـدلاً، ولا يعطي الجاريةَ إلا إن أمِنَ مِنْ غشيانِهِ لكونِهِ مَحْرماً أو ثقةً لـهُ أهـلٌ، وإن أرادَ أن يؤجِّـرهُ وأمكنَ في يدِ المرتهنِ لم تُزلْ يدُهُ، فإن أراد استخدامَهُ في شيءٍ آخَرَ يحوجُ إلى خروجهِ أجيبَ، وما لا يدومُ استيفاءُ منافعِهِ يـردُّهُ عنـدَ الاكتفـاءِ، فـيردُّ الخـادمَ والمركـوبَ ليـلاً والحارسَ نهاراً.

فرع: لا تزالُ يدُ البائعِ عن المحبوسِ بالثمنِ لاستيفاءِ منافعِهِ بلْ يستكسَبُ.

فرع: فإن أذن لهُ المرتهنُ فيما منعَ منهُ لأجلهِ نفذَ تصرُّفُهُ وإحبالُهُ وبطلَ الرهـنُ، فـإنْ رجعَ المرتهنُ قبلَ التصرُّفِ ولو لم يعلم الراهنُ لم ينفذْ، وللمرتهنِ الرجوعُ فيما وهـبَ الراهنُ بإذنِهِ قبلَ [قبضِ] الهبةِ، لافيما باعَ في مدّةِ الخيارِ، ومتى أحبـلَ أو أعتـقَ وادَّعـى الإذنَ فـالقولُ قـولُ المرتهـنِ، فلو[1] نكَـلَ حلـفَ الراهـنُ، فـإن نكـلَ حلـفَ العتيـقُ والمستولدةُ، ويحلفُ ورثةُ المرتهنِ على نفـيِ العلـمِ، وورثـةُ الراهـنِ علـى البَـتِّ، ولا يثبتُ الإذنُ إلا بشاهدينِ.

فرع: أتتْ بولـدٍ فـادَّعى الراهـنُ استيلادَها بـالإذن صُـدِّقَ بـلا يمـين[2] إنِ اعـترفَ لـهُ المرتهنُ: بالإذنِ في الوطءِ، وبالوطءِ، وبمـدَّةِ إمكـانِ الـولادَةِ، وبـالولادةِ، وإلا فـالقولُ قولُ المرتهنِ.

فرع: أذنَ لهُ في بيعِ الرهنِ والدَّينُ مؤجَّلٌ فلا شيءَ [لهُ]، أو حالٌ قضـى[3] منـهُ، وإذا أذن [له] في البيعِ أو العتقِ بشرطِ كـونِ الثمـنِ أو القيمـةِ رهنـاً بطـلَ البيـعُ والإذنُ وعتـقُ المعسرِ، وكذا لو شرطَ أن يوفيهُ مِن الثمنِ والدَّينُ مؤجَّلٌ.

ولوِ اختلفا في اشتراطِهِ صُدِّق المرتهنُ بيمينِهِ، فإنْ كانَ الاختلافُ بعـدَ البيـعِ وحلـفَ المرتهنُ وصدَّقَهُ المشتري فالبيعُ باطلٌ، وإن أنكر أصلَ الرهنِ حلَفَ وعلى الراهن رهـنُ قيمتِهِ، فإن أقام المرتهنُ بيِّنَةً بالرهنِ فهو كإقرارِ المشتري بالرَّهنِ.

فرع: قال الراهنُ للمرتهنِ: اضربهُ فضربَهُ فماتَ لم يضمن، بخلافِ قولهِ: أدِّبْهُ.

فصل: التركةُ رهنٌ بالدَّين وإن جهلَ[4]، فتصـرُّفُ الورثـةِ كتصـرفِ الرّاهـنِ ولـو قـلَّ الدَّينُ، فلو تصرَّفوا ثمَّ طرأ ديـنٌ تقـدَّمَ سـببهُ كسـاقطٍ في بئـرٍ حفرهـا الميـتُ عدوانـاً لم

---

(١) في (ق): (فإن). (٢) في هامش (م): لأنه إذا أقرَّ بكون الولد منه لم يقبل رجوعه، فلا فائدة في تحليفه.
(٣) أي: حقَّهُ. (٤) أي: الوارثُ وجوده.

يفسد، بل يطالبونَ، فإن امتنعوا فسخَ، وللوارثِ أخذُ التركةِ بقيمتِها والدينُ أكثرُ إلا إن طلبتْ بزيادةٍ وزوائدُها لهُ[1].

الطرفُ الثاني: المرتهنُ، واليدُ لهُ كما سبقَ، فإن شرطا وضعَهُ عندَ عدلٍ أو عدلينِ جازَ وليسَ لأحدِهما أنْ ينفردَ بحفظِهِ إلا بإذنٍ.

فرع: للعدلِ ردُّهُ إليهما[2]، فإنْ غابا ولا وكيلَ فالردُّ كالوديعةِ، فإن ردَّهُ إلى أحدِهما بلا إذنٍ فتلفَ ضمنَ[3]، والقرارُ على القابضِ، ولو غصبَهُ المرتهنُ من العدلِ أو غصبتِ العينُ من مؤتمنٍ غيرِهِ[4] حصلَتْ براءةُ الغاصبِ بالردِّ إليهما لا إلى الملتقِطِ إن غصبتْ منهُ اللُّقطةُ، أو: مِن ضامنٍ مأذونٍ كالمستعيرِ والمستامِ فوجهانِ[5].

فرع: لاينقلُ إلى عدلٍ آخرَ إلا إن اتّفقا[6] وإن حدث بهِ فسقٌ ولو زيادةً ونحوُهُ[7] وتنازعا نقلهُ الحاكمُ، وإن فسقَ المرتهنُ وهو في يدهِ فللراهنِ طلبُ نقلِهِ، وكذا لو ماتَ[8].

فرع: القولُ قولُ العدلِ في دعوى الهلاكِ والردِّ، فإن أتلفه خطأً أو أتلفهُ غيرُهُ أخذتْ منهُ القيمةُ وحفظهَا بالإذنِ الأوَّلِ، أو: عمداً أخذتْ منه القيمةُ ووضعتْ عندَ آخرَ.

فصل: المرتهنُ مقدَّمٌ في الرهنِ على الغرماءِ وعندَ الحلولِ يجبرُ بالطلبِ الراهنُ على البيعِ أو الإيفاءِ، والمرتهنُ على الإذنِ أو الإبراءِ، فإنْ أصرَّ أحدُهما أو أثبتَ المرتهنُ بالحالِ في غيبةِ الراهنِ باعَهُ الحاكمُ، فإنْ لم يجدْ بيِّنَةً أو لم يكنْ حاكمٌ فالغيبةِ كالجحودِ وقدْ ظفرَ بغيرِ جنسِ حقِّه فلهُ بيعُهُ.

فرع: لو باعَهُ المرتهنُ في غيبةِ الراهنِ بإذنهِ[9] لم يصحَّ، أو بحضوره صحَّ[10]، فإن قال: بعْهُ لي ثمَّ استوفِ لي أو[11] لنفسكَ فكما سبقَ في بابِ المبيعِ قبلَ القبضِ إلا أنَّهُ يشترطُ حضورُ الراهنِ، فإن قبضَ الثمنَ للراهنِ[12] ثُمَّ نوى إمساكَه لنفسِهِ لم يضمنْ، أو قبضه لنفسِهِ صارَ مضموناً، وإذنُ الوارثِ والسيدِ للغرماءِ والمجنيِّ عليهِ في بيعِ التركةِ والعبدِ كإذنِ الراهن للمرتهنِ.

---

(١) أي: للوارث؛ لأنها حدثت في ملكه، والدينُ لايمنعُ الإرث. (٢) أي: للعاقدين ونحوهما.

(٣) أي: ضمنه للآخر ببدله وإن زاد على الدين في وردِّه إلى المرتهن ليكون رهناً مكانه.

(٤) كمودع ومستأجر ومرتهن. (٥) لتعارض الضمان والإذن، والراجح الإبراء. (٦) أي: العاقدان.

(٧) كضعفه عن الحفظ وحدوث عداوة أو موت. (٨) أو حجر عليه بفلس. (٩) ولم يقدر له القيمة ودينه حال.

(١٠) لعدم التهمة. (١١) في (ق): (ثم). (١٢) في (م): (الراهن).

فرع: وإنْ شرطَ أن يبيعَ العدلُ عندَ المحل احتاجَ (إلى) تجديدِ إذنِ المرتهنِ لا الراهنِ.

فرع: ينعزلُ العدلُ بموت[1] الراهنِ وعزلِهِ، لا إن عزلَهُ المرتهنُ، بلْ يبطلُ إذنهُ، فإن جدَّدهُ لم يشترطْ تجديدُ توكيلِ الراهنِ، فإن جدَّدَ الراهنُ إذناً لهُ اشتُرطَ تجديدُ إذنِ المرتهنِ.

فرع: الثمنُ في يدِ العدلِ من ضمانِ الراهنِ، فإن تلفَ في يدِهِ قبلَ تسليمِهِ للمرتهن [أ]وخرجَ المبيعُ مستحقّاً كانَ العدلُ طريقاً في الضمانِ[2] إلا إن نصبَهُ الحاكمُ، وإنِ ادَّعى العدلُ تلفَ الثمنِ في يدِهِ صدِّقَ بيمينهِ، وإنْ سلَّمَ الثمنَ للمرتهنِ ولم يُشهدْ وأنكرهُ وغرمَ الراهنُ رجعَ عليهِ. ولو صدَّقهُ في التسليمِ، فإن قالَ: أشهدتُ وغابوا أو ماتوا وصدَّقهُ لم يرجعْ وإلا **فوجهانِ**[3].

فرع: باعَ العدلُ مؤجّلاً أو بغيرِ نقدِ البلدِ أو بغبنٍ لايعتادُ لم يصحَّ وضمِنَ بالإقباضِ، فإن استردَّهُ فلهُ بيعُهُ بالإذنِ الأوّلِ ويصيرُ ثمنُهُ أمانةً، وإنْ تلفَ مع المشتري فقرارُ الضمانِ عليهِ[4] والعدلُ طريقٌ[5].

فرع: وإنْ أبى أحدُهما البيعَ إلا بالدَّراهمِ والآخرُ إلا بالدَّنانيرِ باعَ الحاكمُ بنقدِ البلدِ وأخذَ بهِ حقَّهُ، أو: بجنسِ الدينِ إنْ رأى.

فرع: باعَ العدلُ فزادَ راغبٌ بعدَ اللُّزوم استحبَّ أن يستقيلَ، أو: في مدَّةِ الخيارِ فلْيفسخْ، فلو لم يفعلِ انفسخَ[6]، فإنْ بدا للراغبِ قبلَ التمكُّنِ مِن بيعِهِ فالبيعُ الأوَّلُ بحالِهِ وإلا بطلَ واستؤنفَ، ولو باعهُ على الراغبِ من غيرِ فسخٍ كانَ فسخاً **وصحَّ البيعُ**.

فصل: مؤنةُ الرهنِ على مالكهِ[7] حتى أجرةُ الحرزِ إن لم يتبرعْ بهِ مَن هو في يدهِ، فإن غابَ أو أعسرَ فكهربِ الجمّالِ، ويباعُ منهُ جزءٌ لأجرةِ الحرزِ، ومتى أنفقَ المرتهنُ بإذنِ الحاكمِ ليكونَ رهناً بالدَّينِ والنفقةِ جازَ، فإن فقدَ الحاكمُ وأشهدَ كفى، وللرّاهنِ لاعليهِ الفصدُ والحجامةُ والعلاجُ والختانُ إنْ لم يخفْ واندملَ قبلَ الحلولِ، ولو غلبتِ السلامةُ في قطعِ السلعةِ والمداواةِ جازَ وإلا فلا.

---

(١) في (ق) (بعزل). (٢) للمشتري، لكن القرار على الراهن. (٣) الأصح الرجوع؛ لأنه الأصل عدم الإشهاد.

(٤) لحصول التلف عنده. (٥) أي: في الضمان، لأنه لا يبيع إلا بثمن المثل من نقد البلد حالاً.

(٦) في (ق): (فلو لم يفسخ البيع)، وفي الشرح: (فلو لم يفسخ الفسخ). (٧) في (م): (الراهن).

ويتخيَّرُ في قطعِ اليدِ المتأكّلةِ[1] إنْ جرى الخطرانِ[2] وغلبتِ السلامةُ.

فرع[3]: له[4] نقلُ المزدحمِ من النخلِ وقطعُ البعضِ لإصلاحِ الأكثرِ، والمقطوعُ رهنٌ بحالِهِ، وما يحدث من سَعَفٍ وجُفٍّ وليفٍ وكَرَبٍ[5] غيرِ مرهونٍ، وفيما كانَ ظاهراً حالَ العقدِ **خلافٌ**[6].

فرع: لهُ رعْيُ الماشيةِ في الأمنِ نهاراً، ويردُّها ليلاً إلى المرتهنِ أو العدلِ، ولهُ أن ينتجع[7] بها لعدمِ الكفايةِ، ويردُّها ليلاً إلى عدلٍ، فإن أراد المرتهنُ الانتجاعَ بها للضرورةِ لم يُمنعْ، وكذا لو أرادَ نقلَ المتاعِ من بيتٍ غيرِ محرزٍ إلى محرزٍ، فإن انتجعا إلى بلدينِ فلتكنْ مع الراهنِ ويتفقانِ على عدلٍ تبيتُ عندَهُ.

فرع: الرهنُ أمانةٌ لايسقطُ بتلفِهِ شيءٌ من الدَّينِ، فإنِ استعارَهُ أو تعدَّى فيهِ ضمنَ، كما لو مُنِعَ منهُ بعدَ الاستيفاءِ.

فرع: ارتهنَ بشرطِ أن يضمنَ فسدَ ولم يضمنْ؛ إذ فاسدُ كلِّ عقدٍ كصحيحهِ في الضمانِ وعدَمِهِ.

فرع: رهنهُ أرضاً وأذنَ لهُ في غرسِها بعدَ شهرٍ فهيَ قبلَ الشهرِ أمانةٌ وبعدَهُ عاريةٌ مضمونةٌ، وكذا لو شرطَ كونَها مبيعةً بعدَ شهرٍ، فإنْ غرسَ قبلَ الشهرِ قلعَ أو بعدَهُ لم يقلعْ في الأولى ولا في هذه مجّاناً إلا إنْ علمَ فسادَ البيعِ.

فرع: يصدَّق المرتهنُ والمستأجرُ في دعوى التلفِ لا الردِّ، والمرتهنُ من الغاصبِ يضمنُ ويرجعُ عليه إن جهل.

فرع: أعطاهُ كيسَ دراهمَ ليستوفي منهُ فهوَ أمانةٌ، فإنِ استوفى منهُ ضمنَ الجميعَ، وإن قالَ: خذهُ بدراهمكَ ضمنَ أيضاً[8] إلا إن علمَ أنه قدرُ مالِهِ، وإن قالَ: خذْ هذا العبدَ بحقِّك فقبلَ ولم يكنْ سَلَماً ملكَهُ، وإن لم يقبلْ وأخذه ضمن.

فصل: والمرتهنُ في تصرُّفهِ كالأجنبيِّ، ووطؤهُ بغيرِ إذنِ الراهنِ وبغيرِ شبهةٍ زناً[9]،

---

(١) الائتكال: التغير الناشئ من عوامل التأكُّل المختلفة. والأكال: الحكة. (٢) أي: خطر القطع وخطر الترك.

(٣) في (ق): (فصل). (٤) في (م): (لو). (٥) الكَرَب: أصول السعف العريضة التي تيبس فتصير مثل الكتف، الواحدة كربة. والجُفّ: وعاء الطلع، يجمع على جفوف، والشرح: (لحف).

(٦) فقيل: مرهون، والأوجه: لا. (٧) انتجع: ذهب. (٨) في (م): (فكذلك).

(٩) كوطء المكتري فيوجب الحدَّ والمهر ما لم تكن مطاوعة عالمة بالتحريم، وولدها ملك للراهن وغير نسيب.

ولا يصدَّقُ في الجهلِ بتحريمِهِ إلا إن نشأ ببادِيةٍ أو أسلمَ قريباً، **نعم**: يصدَّقُ إن أذنَ لـهُ المالِكُ في الوطءِ أنه جاهلٌ بتحريمِهِ فيسقطُ الحدُّ، ثمَّ يثبتُ النسبُ والحريَّةُ والمهرُ، إلا مهرَ مطاوعةٍ في وطئِها[1]، وتجبُ قيمةُ الولدِ، وإذا ملكَها لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ، فإنِ ادَّعى أنَّه اشتراها أوِ اتهبَها فحلفَ الراهنُ فالولدُ رقيقٌ، فإن ملَكَها صارتْ أمَّ ولدٍ لإقرارِهِ.

فصل: أرشُ المرهونِ وقيمتُهُ إن ضمنَ رهنٌ ولو كانَ في ذمَّةِ الجاني، ويطالبُ بـه[2] الراهنُ، وللمرتهنِ الحضـورُ[3]، فـإنْ أعـرضَ الراهـنُ أو نكـلَ لم يكـنِ المرتهـنُ قائماً مقامَهُ، وللراهنِ أنْ يقتصَّ في العمدِ ويبطلُ حقُّ المرتهـنِ، و: أن يعفـوَ عـن القصاصِ مطلقاً ولا يجب مالٌ، ولو أعرضَ عن القصاصِ والعفـوِ لم يجبرْ علـى أحدِهمـا، وإنْ كانتْ خطأً أو عفى على مالٍ صارَ رهناً ولم يكنْ للراهنِ العفو عنهُ ولا التصرفُ فيـهِ إلا بإذنِ المرتهنِ، وإن أبرأَ المرتهنُ الجاني لم يبرأ ولم تسقطِ الوثيقةُ[4].

فصل: الزوائدُ المتصلةُ مرهونـةٌ لا المنفصلـةُ، والحمـلُ المقـارنُ للعقـدِ لا للقبضِ مرهونٌ فتباعُ بحملِها، وكذا إذا انفصلَ لا الحادثُ، فلا تباعُ الأم للمرتهنِ حتى تلـدَهُ إن تعلَّق بهِ حقٌّ ثالثٌ[5].

فرع: ضربَ المرهونةَ فالقتْ جنيناً ميتاً فالواجبُ عُشرُ قيمـةِ الأمِّ لـلراهنِ يؤخـذُ منهُ أرشُ نقـصِ الأمِّ رهنـاً، وإذا ألقتْـهُ حيّاً ومـاتَ وجـبَ لـلراهنِ قيمتُـهُ[6] وأرشُ نقصهـا مرهونٌ، وليسَ في جنينِ البهيمةِ الميتِ إلا أرشُ نقصِ الأمِّ.

الطرفُ الثالث: الفِكاكُ، ويقعُ بفسخِ المرتهنِ وبتلفِ المرهونِ بآفةٍ سماويـةٍ، فـإن جنى قدِّمَ حقُّ المجنيِّ عليـهِ، فـإنِ اقتـصَّ منـه[7] أو وجـب مـالٌ قـدرَ قيمتِـهِ بيـعَ ويبطـلُ الرهنُ، أو بعضَها بيعَ بقدرِهِ، فإن تعذَّرَ أو نقصَ بالتبعيضِ باعَ الكلَّ وبقيَ الفـاضلُ رهنـاً، فإن عفى أو فداهُ السيدُ بقيَ رهناً، فلو بيعَ وعادَ ملكُ الراهنِ فيهِ لم يعـدْ رهنـاً، فـإنْ أمرهُ السيدُ بالجنايةِ وهُو مميِّزٌ فلا أثرَ لإذنِهِ إلا الإثمُ، أو غيرَ مميِّزٍ أو أعجمـيٍ يعتقـدُ وجوبَ الطاعةِ فالجاني هُو السيدُ ولا يتعلَّقُ برقبةِ العبدِ مالٌ ولا يقبلُ قولُهُ[8]: أنا أمرتُهُ[9] في حـقِّ

---

(١) فلا يثبت لها مهر؛ لأنها بغيٌّ حيث كانت عالمة بتحريمه، بخلاف المكرهة والجاهلة بالتحريم.

(٢) أي: الأرش أو القيمة. (٣) عند المطالبة لتعلق حقه بالبدل. (٤) لعدم صحة الإبراء، كما لو وهب المرهون لغيره.

(٥) بوصية أو حجر أو تعلّق دين برقبة أمه. (٦) في (م): (قيمة الجنين).

(٧) أي: المستحق فيما إذا أوجبت الجناية قصاصاً. (٨) أي: السيد. (٩) بالجناية.

المجنيِّ عليهِ[1]، بل يباعُ العبدُ فيها وعلى السيدِ القيمةُ[2] لإقرارِه.

فصل: وإن جنى على طرفِ سيدِهِ أو عبدِهِ اقتصَّ منهُ، ولو عفى على مالٍ لم يثبتْ، وكذا إن قتلَ سيدَهُ. وإن جنى خطأً على طرفِ مَن يرثُهُ[3] السيدُ أو مكاتبهُ يثبتِ المالُ، ولو ورثهُ السيدُ فيبيعهُ فيها[4]، وإن قتله فعفا السيدُ على مالٍ وجبَ المالُ، وإن قتلَ أحدُ عبديه الآخرَ وهُما مرهونانِ من اثنينِ؛ فإنْ قتلَهُ عمداً فللسيدِ القصاصُ ويبطلُ الرهنانِ[5].

وإن عفى على مالٍ أو كانت[6] خطأً وجبَ المالُ ولم يصحَّ العفوُ عنهُ، فإن كانَ الواجبُ أكثرَ من قيمةِ القاتلِ أو مثلَها بيعَ وجعلَ ثمنهُ رهناً، أو أقلَّ من قيمةِ القاتلِ بيعَ منهُ بقدرِ الواجبِ وبقي الباقي رهناً، وإن تعذَّرَ بيعُ البعضِ أو نقصهُ التشقيصُ بيعَ الكلُّ وجُعلَ الزائدُ عندَ مرتهنِ القاتلِ وحيث لم يزدِ الواجبُ على قيمةِ القاتلِ واتفقَ الراهنُ ومرتهنُ القتيلِ على النقلِ فليسَ لمرتهنِ القاتلِ منازعتُهُ، وإن كانا مرهونينِ بدينٍ واحدٍ لواحدٍ فلا كلامَ، أو بدينينِ لهُ واختلفا تأجيلاً وحلولاً أو أحدُهما أطولُ أجلاً فله التوثُّقُ بدينِ القتيلِ بالقاتلِ، وإنِ اتفقا واستوى الدَّينانِ فإنْ كانتْ قيمةُ القتيلِ أكثرَ[7] فلا نقلَ[8]، وإن كانتْ قيمةُ القاتلِ أكثرَ نقلَ منهُ قدرُ قيمةِ القتيلِ إلى دينِ القتيلِ وبقيَ الباقي رهناً[9]، وإنِ اختلفَ قدرُ الدَّينينِ وتساوتْ قيمةُ العبدينِ أو كانَ القتيلُ أكثرَ قيمةً وكانَ المرهونُ بالأكثرِ هو القتيلُ نقلَ أو بالأقلِّ فلا، وإنْ كانتْ قيمةُ القتيلِ أقلَّ وهو مرهونٌ بأكثرَ نقلَ، أو بأقلَّ **قال في الأصل**: لانقلَ، والحقُّ أنهُ ينقلُ إن كانَ فائدةٌ، كما إذا كانتْ قيمةُ القتيلِ مئةً وهو مرهونٌ بعشرةٍ وقيمةُ القاتلِ مئتين وهو مرهونٌ بعشرينَ، فينقلُ منهُ قدر قيمةِ القتيلِ وهو مئةٌ ويبقى مئةٌ مرهونةٌ بالعشرينَ، وحيثُ قلنا: بالنقلِ[10] فالمرادُ بهِ يباعُ ويبقى ثمنُهُ لا رقبتُهُ مرهوناً، ولا أثرَ لاختلافِ جنسِ الدَّينِ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ، وحيثُ قلنا: لاينقلُ[11]، فقال المرتهنُ: بيعوهُ، فإني لا آمنُ جنايتَهُ فهلْ يجابُ؟ **وجهانِ**[12].

فصل: وينفكُّ ببراءةِ الذِّمَّةِ، فإنِ اعتاضَ عن الدَّينِ عيناً انفكَّ، فإن تلفتْ قبلَ القبضِ عادَ رهناً، ولا ينفكُّ شيءٌ منه ما بقيَ مِن الدَّينِ شيءٌ إلا إنْ تعدَّدَ العقدُ أو مستحقٌّ

---

(١) لأنه يتضمن قطع حقه عن الرقبة. (٢) لتكون رهناً. (٣) كأبيه، وفي (ق): (بأبه).

(٤) أي: الجناية، وفي (م): (فيه) أي: مالها فعلم أنه لا يسقط كما لو كان المجني عليه حياً.

(٥) لفواتهما. (٦) أي: الجناية. (٧) من قيمة القاتل أو مساوية لها.

(٨) للوثيقة لعدم الفائدة. (٩) بحاله. (١٠) للقاتل أو بعضه. (١١) القاتل.

(١٢) الظاهر ترجيح المنع كسائر ما يتوقع من المفسدات.

الدَّينِ[1] أو المديونُ ولوِ اتَّحدَ الوكيلُ[2] بخلافِ البيعِ، فإذا استعارَ عبداً أو عبدينِ استوتْ قيمتُهما مِن مالكينِ ليرهنَهُ أو ليرهنَهما ففعلَ ثُمَّ قضى النصفَ قاصداً فكاكَ نصفِهِ أو أحدِهما انفكَّ، وللمرتهنِ الخيارُ في البيعِ المشروطِ فيهِ الرهنُ إن جهلَ، ولو رهنَهُ عبدينِ في صفقةٍ وسلَّمَ أحدَهما كان مرهوناً بجميعِ المالِ، كما لو سلَّمهما وتلفَ أحدُهما.

فصل[3]: وإنْ فدى أحدُ الوارثينَ حصَّتَهُ مما رَهَنَ [المورِّثُ][4] من زيدٍ لم ينفكَّ، أو حصَّتُهُ مِنَ التركةِ انفكَّ.

(فرع): فإن أرادَ الراهنانِ أو مَنِ انفكَّ نصيبُهُ قسمةَ مستوي الأجزاء جازَ وتعينتِ الإجابةُ على الشريكِ، وإن لم ينقسمْ بالأجزاءِ كالثيابِ لم تلزمِ الإجابةُ، وإن كان أرضاً مختلفةَ الأجزاءِ لزمَ الشريكَ الإجابةُ[5] وللمرتهنِ الامتناعُ لضررِ التشقيصِ، فإنْ قاسَمَ[6] المرتهنُ بإذنِ المالكِ أو بإذن الحاكمِ عندَ امتناعِ المالكِ جازَ.

البابُ الرابعُ: في الاختلافِ

وإنِ اختلفا في الرهنِ: هلْ كانَ أم لا، أمْ هذا العبدُ أم الثوبُ، أو الأرضُ بالأشجارِ أو دونهَا، أو بألفٍ أو ألفينِ؟ صدَّق المالكُ بيمينِهِ، فإن قالَ: لم تكنِ الأشجارُ موجودةً عندَ العقدِ، فإن لم يُتصوَّرْ حدوثُها فهو كاذبٌ وطولبَ بجوابِ الدَّعوى، فإن أصرَّ على إنكارِ الوجودِ جعلَ ناكلاً وحلفَ المرتهنُ، وإن لم يصرَّ واعترف بوجودِها وأنكرَ رهنَها قبلنا منهُ وإن كانَ قدْ بانَ كذبُهُ في الأولى. وإن أمكن وجودُها [وعدمُهُ] فالقولُ قولُهُ، فإنْ حلفَ فهي[7] كالأشجارِ الحادثةِ بعدَ الرهنِ في القلعِ وسائرِ الأحكامِ، فإنِ اختلفا في رهْنٍ مشروطٍ في بيعٍ تحالفا كما سبقَ[8].

فصل: وإن ادَّعى أنَّهما رهناهُ عبدَهما [وأقبضاهُ] فصدَّقهُ أحدُهما وشهدَ على الآخرِ قُبلَ. وكذا لو كذَّبهُ كلٌّ في حقِّهِ وشهدَ على الآخرِ أيضاً فيحلفُ معَ شاهدِهِ[9].

فرع: وإن ادَّعيا أنَّهُ رهنَهما عبدَهُ وأقبضَهما وصدَّقَ أحدُهما قبلتْ شهادةُ المصدِّقِ للمكذِّبِ إن لم يكنْ شريكهُ فيهِ.

فرع: وإن ادَّعى اثنانِ أنَّ الشريكينِ رهناهما عبداً وأقبضاهما إيّاهُ وصدَّقَ كلٌّ منهما

---

(١) كرهن حاجة من اثنين بدينيهما صفقة واحدة. (٢) لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده. (٣) في (م): (فرع).
(٤) في الشرح: (مورِّثه). (٥) بناء على الإجبار في قسمة التعديل. (٦) في (م): (قسم). (٧) في (ق): (فهو).
(٨) في اختلاف المتبايعين. (٩) أو يقيم شاهداً آخر معه فيثبت رهن الجميع.

واحداً قبلتْ شهادةُ أحدِ الشريكينِ على صاحبِهِ، وكذا شهادةُ أحدِ المدعيينِ للآخرِ حيثُ لا شركةَ، فإنِ ادَّعى كلٌّ منهما أنَّ زيداً رهنَـهُ عبدَهُ وأقبضَـهُ فصـدَّقَ أحدَهمـا قضـيَ لـهُ ويحلفُ[1] للمكذِّبِ، وإنْ صدَّقَهما ولكنْ قالَ: أحدُهما أسبقُ (قبضـاً) وعيَّنَـهُ قضـى لـه وإن كانَ في يدِ الآخرِ ويحلفُ[2] للآخرِ[3].

ولو قالَ: نسيتُ السابقَ أو رهنتُ من أحدِهما ونسيتُ فصدَّقاهُ أو كذباهُ فحلفَ لهمـا: أنه لا يعلمُ بطلَ الرهنُ، وإن ردَّ عليهما فنكلا أو حلفا حكمَ ببطلانِـهِ أيضـاً، وإن حلفَ أحدُهما قضيَ لهُ، وإنِ اعترفَ لهذا بسبقِ العقدِ ولهذا بسبقِ القبض قضيَ للثاني.

فرع: اختلفا فقال[4]: اقترضَ لك رسولُكَ منِّي مئـةً في الرهـنِ فقـالا[5] جميعـاً: بـل خمسينَ حلَّفهما، فإنِ اعترفَ الرسولُ بالمئةِ وادَّعى تسليمَها إلى المرسلِ فالقولُ في نفيِ الزيادةِ قولُ المرسلِ، ويلزمُ الرسولَ الغرمُ إلا إن صدَّقهُ المقرضُ في الدفعِ إليهِ.

فصل: ادَّعى المرتهـنُ القبـضَ بـالإذنِ فـأنكرَ الراهـنُ وقـالَ: غصبتُـهُ، فـالقولُ قـولُ الراهنِ، وكذا لو قالَ: أعرتُكَ أو آجرتُكَ. ولو جرى القبـضُ وادَّعـى الراهـنُ الرجـوعَ قبلَهُ صُدِّقَ المرتهنُ[6]، أو عدمَ القبضِ صدِّقَ مَن هو في يدِهِ[7].

فرع: أقرَّ الراهنُ بإقباضٍ غيرِ ممكنٍ لغَا وإن شهدَ عليهِ بإقرارٍ بقبضٍ ممكـنٍ، فقـال: أقررتُ باطلاً حلفَ لهُ المقرُّ لهُ[8] ولو لم يذكـرْ[9] تـأويلاً ولـو في مجلسِ القـاضي بعـدَ الدَّعوى[10].

(فرع): فإن قالَ: لم أقرَّ، أو اشهدوا على أنه قبضَ[11] فليسَ لهُ التحليفُ.

فصل: المقرُّ بالجنايةِ على المرهونِ إن صدَّقهُ الراهنُ دونَ المرتهنِ فـازَ بـالأرشِ، أو عكسهُ صارَ الأرشُ رهناً، فلو استوفى ردَّهُ إلى المقرِّ لا إلى القـاضي، وإن أقـرَّ المرتهـنُ أنَّ المرهونَ جنى فالقولُ قولُ الراهنِ، والقـولُ في عكسِهِ قـولُ المرتهـنِ، فـإنْ بيـعَ في الدَّينِ فلا شيءَ للمقرِّ لهُ في الحالينِ، وإذا أقرَّ الراهنُ أو المؤجِّرُ بجنايةٍ متقدمةٍ أو قالَ: كنتُ غصبتُهُ أو بعتُهُ ونحوهُ وصدَّقهُ المدَّعي لم يقبلْ صيانةً لحقِّ الغير، فيحلفُ المرتهـنُ

---

(١) في (ق): (وحلف). (٢) في (م): (ثم لا يحلف) وهذا يوافق ما في «الروضة»: فلا يحلف له.

(٣) وهذا على قياس ما مرّ له. (٤) المقرض. (٥) المرسل والرسول. (٦) أي: بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع.

(٧) منهما بيمينه. (٨) أنه قبض منه. (٩) لإقراره.

(١٠) أي: عليه لشمول الإمكان ذلك، والوثائق غالباً يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها. (١١) في (ق): (أقبض).

أو المستأجرُ[1] على نفي العلمِ، ثمَّ [يغرمُ] الراهنُ أو المؤجِّرُ الأقلَّ من قيمتهِ والأرشَ للحيلولةِ، فإذا نكلَ حلفَ المجنيُّ عليهِ لا الراهنُ وسقطَ خيارُ المرتهنِ في فسخِ بيعٍ شرطَ فيهِ[2]، [وكأنَّهُ اعترفَ بأنَّه ارتهنهُ جانياً فسقطَ حقُّهُ منَ الرهنِ]، فإنْ نكلَ المجنيُّ عليهِ سقطتْ دعواهُ[3].

فرع: أقرَّ على عبدِهِ بما يوجبُ القصاصَ لم يقبلْ، فإن قالَ: وعفا على مالٍ فكما سبق من إقراره بجنايةٍ توجبُ المالَ، وإقرارهُ بالعتقِ والاستيلادِ كإنشائهِ[4].

فرع: وطيءَ جاريةً[5] ورهنَها جازَ، فإن أتتْ بولدٍ يمكنُ كونُهُ منهُ لحقَهُ، فإنِ ادَّعاهُ وصدَّقَهُ المرتهنُ أو ثبتَ[6] بطلَ الرهنُ، فإن شرطَ في بيعٍ فلهُ الفسخُ، وإلا فكإقراره بأنّها كانتْ مستولدةً[7]، وإذا أقرَّ باستيلادِها بعدَ اللُّزوم نفذَ إن كانَ موسراً.

فرع: باعَ عبداً أو كاتبَهُ ثُمَّ أقرَّ أنه غصبَهُ أو باعَهُ لم يقبلْ ويصدَّق المشتري بيمينهِ، فإن نكلَ حلفَ المدَّعي لا البائعُ.

فصل: أذنَ المرتهنُ في البيعِ وقال: رجعتُ، فأنكر الراهنُ رجوعَهُ فالقولُ قولُ الراهنِ[8]، وإن صدَّقَهُ لكنْ قالَ: رجعتَ[9] بعدَ البيعِ، وقالَ المرتهنُ: بل قبلهُ صدِّقَ المرتهنُ[10].

فصل: عليه لرجلٍ دينانِ بأحدِهما رهنٌ فقصدَهُ بالقضاءِ وقعَ عنهُ والقولُ قولهُ، بل لو دفعَ ولم يقصدْ واحداً عيَّنَه لما شاء، ولو تبايعَ مشركانِ درهماً بدرهمينِ وسلَّم درهماً ثمَّ أسلما فإن قصدَ الزيادةَ لزمَ الأصلُ، أو عكسَهُ برئَ، أو[11] قصدَهما وزّعَ وسقطَ باقي الزيادةِ، ولو لم يقصدْ عيَّنَهُ لما شاءَ مِنهما، ولو سلَّم إلى وكيلِ غريمهِ وأطلقَ [روجع و] عيَّنَهُ لِما شاءَ مِنهما، ولو أمر هذا الوكيلَ بالتسليم إلى أحدِهما وعيَّنهُ صارَ وكيلاً في الأداءِ لهُ، لا لمَنْ وكّلَهُ في القبضِ فللمديون تعيينُهُ للآخرِ ما لم يقبضْهُ الأوَّلُ، وإنْ تلفَ

---

(١) في (ق): (الجاني). (٢) أي: الرهن؛ لأن فواته حصل بنكوله. وفي (ق): (شروط).
(٣) فلا يغرم له الراهن ولا المؤجر شيئاً؛ لأن الحيلولة حصلت بنكوله. (٤) أي: فيقبل من الموسر دون المعسر.
(٥) في (م): (جاريته). (٦) ببينته. (٧) في (م): (مستولدته).
(٨) بيمينه لأن الأصل عدم الرجوع. (٩) عنه.
(١٠) بيمينه لأن الأصل عدم البيع، والرجوع في الوقت المدعى إيقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن.
(١١) في (م): (ولو).

قبلَهُ[1] تلفَ معَ وكيلهِ في الأداءِ، وإنِ اختلفا فقالَ: أبرأتني من دينِ الرهـنِ، فقـالَ: بـل من الخالي صدِّق المبرِّئُ بيمينِهِ[2].

فصل: ولو قبضَ العصيرَ أو العبـدَ المرهـونَ ملفوفـاً فقـال: قبضتُـهُ خمـراً، أو فيـهِ فأرةٌ، أو العبدَ ميتاً صـدِّق الراهـنُ، وكـذا لـو قـال: رهنتـهُ وهـو كذلـكَ[3]، ولا يـلزمُ المرتهنَ إحضارُ الرهنِ قبلَ القضاءِ ولا بعدَهُ بلْ عليهِ التمكـينُ كـالمودعِ، وعلـى الراهـنِ مؤنةُ إحضارِهِ للمبيعِ[4].

ولو رهنَ معيباً وحدثَ مع المرتهنِ عيبٌ آخرُ لم يلزمِ الأرشُ ولم يكنْ لهُ فسـخُ بيـعٍ شرطَ فيهِ رهنهُ.

وإن رهنَ عبدينِ وسلَّمَ أحدَهما وماتَ أو تعيَّـبَ وامتنـعَ مـن تسـليمِ الآخـرِ لم يكـنْ للمرتهنِ خيارٌ [في] فسخِ البيعِ المشروطِ لتعذُّرِ ردِّهِ على حالِهِ.

---

(١) أي: قبل التسليم.

(٢) لأنه أعلم بقصده.

(٣) فالرهن باطل، ولو قال الراهن: بل حصل ذلك عندك فهو صحيح لما مرَّ أن القول قول مدعي الصحة.

(٤) أي: في الدين إن احتاج له، وفي النسختين: (للبيع).

كتابُ التفليسِ

المفلسُ[1] شرعاً من حُجِرَ عليهِ لنقصِ مالهِ عن دينٍ عليهِ لآدميٍّ و[مَن] ماتَ هكذا فلهُ حكمُ المحجورِ عليهِ في الرجوعِ إلى الأعيانِ بخلافِ غيرِهِ، ولا يحجرُ عليهِ إلا الحاكمُ بدينٍ حالٍّ زائدٍ على مالهِ إن التمسَهُ الغرماءُ أو كانَ لغيرِ رشيدٍ، وكذا لو التمسَهُ المفلسُ أو بعضُ الغرماءِ إذا لم يفِ مالُهُ بدينِ الجميعِ[2]، والمؤجَّلُ لا يحجرُ بهِ ولا يحلُّ بالحَجرِ والجنونِ، ويباعُ مالُ المفلسِ ـ ولو ما اشتراهُ بمؤجَّلٍ ـ ويقسَّم على أصحاب الحالِّ ولم يدَّخرْ شيءٌ للمؤجَّلِ، ولا يستدامُ له الحجرُ، فلو لم يقسَّمْ[3] حتَّى حلَّ التحقَ بالحالِّ ورُجع في العينِ، ومن ساوى دينُهُ مالَهُ ولو بالأعيانِ المشتراةِ لم يحجرْ عليهِ ولو لم يكنْ كسوباً.

فصل: يستحبُّ للحاكمِ أن يشهدَ على حجرِ المفلسِ لتُحذَر معاملتُهُ، ويمتنعُ بالحجرِ كلُّ تصرُّفٍ ماليٍّ مفوِّتٍ في الحياةِ بالإنشاءِ مبتدأً، فيصحُّ نكاحُهُ وطلاقُهُ واستلحاقُهُ النسبَ ونحوَهُ، ويصحُّ احتطابُهُ واتهابُهُ والشراءُ في ذمَّتِهِ، ولا يصحُّ بيعُهُ وهبتُهُ ورهنُهُ وكتابتُهُ، ويصحُّ تدبيرُهُ ووصيَّتُهُ لعدم الضَّررِ، ويصحُّ إقرارُهُ بالدَّينِ، ويثبتُ بنكولِهِ معَ حلفِ المدَّعي، فإذا عزاهُ إلى ما قبلَ الحجرِ أو إلى إتلافٍ زُوحم بهِ الغرماءُ، لا إن أطلقَ وتعذَّرتْ[4] مراجعتُهُ[5]، وإذا أقرَّ بعين سُلِّمتْ لصاحبها.

ولو اتَّهب مالاً أو اشتراهُ[6] في الذِّمَّة وهو محجورٌ عليه دخلَ في الحجرِ وقسِّمَ في الغرماءِ [و]للبائعِ الخيارُ إن جهلَ، وإنْ جنى وهُو محجورٌ عليه ضُورب[7] بالأرشِ كدينٍ حادثٍ تقدَّمَ موجبُهُ، ومؤنةُ المالِ كأجرةِ الكيَّالِ والحمّالِ مقدَّمةٌ على الغرماءِ إنْ عَدِمَ متبرِّعٌ ولم يتسعْ بيتُ المالِ، ولهُ الردُّ بالعيب إن كانَ غبطةٌ، فإنْ حدثَ عيبٌ آخرُ امتنعَ الردُّ ووجبَ الأرشُ ولم يملكْ إسقاطَهُ، ولهُ الفسخُ بالخيارِ والإجازةُ مطلقاً[8].

فصل: غرماءُ الميتِ لا يحلِّفونَ إن نكلَ الوراثُ، وكذا غرماءُ المفلسِ.

فصل: ولصاحبِ الدَّينِ الحالِّ منعُ الموسرِ بالطلبِ من السفرِ حتَّى يوفيَهُ، لاصاحبِ

---

(١) لغة: المعسر، أو من صار ماله فلوساً. (٢) في (ق): (بدينه). (٣) في (م): (يُبع). (٤) في (ق): (لعذر).

(٥) فلا يزاحم به الغرماء بل ينزل الإقرار به على أقل المراتب وهو ما بعد الحجر؛ لأنه المحقق فيبطل لاحتمال أنه عن معاملة بعد الحجر. (٦) في (م): (اشترى). (٧) أي: ضارب مستحقٌ أرش الجناية.

(٨) عن التقييد بالغبطة لعدم استقرار ملكه، ولأنه ليس تصرفاً مبتدأ.

المؤجَّلِ ولو كانَ السفرُ مخُوفاً، ولا يكلَّفُ رهناً وكفيلاً ولا إشهاداً، ولهُ السفرُ صحبتَهُ[1] بشرطِ أن لا يلازمَهُ[2].

فصل: يحرمُ حبسُ مَن ثبتَ إعسارهُ وملازمتُهُ، ويجبُ إنظارُهُ، وعلى الموسرِ الأداءُ إنْ طُولبَ، [فإنِ امتنعَ أمرهُ الحاكمُ بهِ]، فإنِ امتنعَ باعَ الحاكمُ مالَهُ أو أكرههُ بالتعزير على البيعِ، ولوِ التمسَ غريمُ الممتنعِ الحجرَ عليهِ أجيبَ لئلا يتلفَ مالُهُ، فإنْ أخفاهُ (وهُو معلومٌ) حبسَ حتَّى يظهرَهُ، فإن لم ينزجِرْ ورأى ضربَهُ فعلَ، فإن أقامَ بيِّنةً بتلفِهِ قُبلتْ، وكذا بإعسارِهِ من خَبيرٍ بباطنِهِ، ويعتمدُ قولُهُ[3]: أنه خبيرٌ[4]، وإنِ ادَّعى المديونُ[5] الإعسارَ فإنْ لزمَهُ الدَّينُ في مقابلةِ مالٍ فهو كدعوى هلاكِهِ، وإلا فيقبلُ قولُهُ بيمينِهِ.

فرع: يثبتُ الإعسار بشاهدينِ: أنَّهُ معسرٌ لا يملكُ إلا قوتَ يومِهِ وثيابَ بدنِهِ، ولا يقتصرانِ على أنهُ لا ملكَ لهُ، ويجبُ تحليفُهُ باستدعاء الخصمِ، ولهُ تحليفُ الغرماءِ: أنَّهم لا يعلمونَ إعسارَهُ، فإن نكلوا حلفَ وثبتَ إعسارُهُ، وإن حلَفوا حُبس، وإنِ ادَّعى ثانياً وثالثاً أنه بانَ لهم إعسارُهُ حلَفوا حتى يظهرَ أنَّ قصدَهُ الإيذاءُ.

فصل: يأمرُ القاضي من يبحثُ عن حال الغريبِ[6] ليتوصَّل بغلبةِ الظنِّ إلى الشهادةِ بإعسارِهِ كيلا يتخلَّدَ حبسُهُ، فإنْ وُجدَ في يدِ المعسرِ مالٌ، فأقرَّ بهِ لرجلٍ وصدَّقَهُ أخذَهُ، ولا يحلَّفُ المعسرُ أنِّي ما واطأتُهُ، وإنْ كذَّبه أخذَهُ الغرماءُ ولم يُلتفتْ إلى[7] إقرارِه بهِ لآخرَ، وإنْ أقرَّ بهِ لغائبٍ انتظرَ قدومُهُ، والوالدُ لا يحبسُ بدينِ الولدِ.

فرع: لا يأثمُ المحبوسُ المعسِرُ بتركِ الجمعةِ، وللقاضي منعُ المحبوسِ منها إن اقتضتْهُ المصلحةُ ومن الاستمتاعِ بالزوجةِ لا دخولُها لحاجةٍ[8] و[9] مِن شمِّ الرياحينِ للترفُّه لا: مِنْ عملِ صنعةٍ، ونفقتُهُ على نفسهِ[10].

وإن حبستِ امرأةٌ في دينٍ لم يأذنْ فيهِ الزوجُ سقطتْ نفقتُها ولو ثبتَ بالبيِّنَة، ويخرجُ المحبوسُ لسماعِ الدَّعوى فإن لزمَهُ حقٌّ آخرُ حبسَ بهما ولم يطلقْ بقضاءِ أحدِهما، ويُخرج المجنونُ والمريضُ فإنْ وجدَ ممرضاً **فوجهانِ**[11]، ومَن ثبتَ إعسارُهُ أخرجَ

---

(١) لأجل مطالبته عند حلوله. (٢) لأنَّ فيه إضراراً به. (٣) أي: الشاهد بإعساره. (٤) بباطنه، وإن عرفه الحاكم كفى.
(٥) أي: المدين وهو أقعد. قاله شيخنا حسن رحمه الله تعالى. (٦) الذي لا يمكنه إقامة البينة بإعساره.
(٧) في النسختين: (على). (٨) كحمل طعام ودواء وثياب. (٩) له منعه. (١٠) وهي واجبة وكذا أجرة الحبس.
(١١) أصحهما: أنه لا يخرج.

بغيرِ إذنِ الغريم.

فصل: ويبادرُ ندباً ببيعِ ماله وقسمتِهِ لئلا يطالَ حبسُهُ، ولا يستعجلُ فيباعُ ببخسٍ، ويستحبُّ البيعُ بحضورِ المفلسِ والراهـنِ والغرمـاءِ أو وكيلهـم، ويبـاع أوّلاً مـا يسـرعُ فسادُهُ ثُمَّ[1] المرهونُ والجاني، فإن بقيَ للمرتهنِ شيءٌ ضاربَ بهِ، ويقـدَّمُ مـالُ القـراضِ ليؤخذَ الربحُ المشروطُ، ثمَّ الحيوانُ، ثم المنقولاتُ، ثمَّ العَقارُ، كـلُّ شيءٍ في سوقِهِ، فإن باعَهُ في غيرِهِ بثمنِ المثلِ **صحَّ**، وإنَّما يبيعُ حالاً بنقـدِ البلـدِ، فـإن كـانَ غيرَ دَينهـم اشتراهُ أو عاوضَهم به إن رَضُوا إلا إن كانَ سلَماً، ولا يُسلِّمُ ما بيعَ قبلَ قبضِ الثمنِ، فإنْ فعلَ ضمنَ.

فصل: والأولى أن يُقسمَ ما نضَّ[2]، فـإنْ تعسَّرتْ قسمتُهُ لقلَّتِـهِ فلـهُ التأخيرُ، ولـو طالبوا، فيقرضهُ أميناً موسِراً، فإنْ فُقِد أودعَهُ ثقةً يرتضيهِ الغرماء، فإنِ اختلفوا فمن رآهُ القاضي، فإن تلفَ معهُ فمِن ضمانِ المفلسِ ولو بعدَ مماتِهِ.

فرع: لا يلزمُ الغرماءَ الإثباتُ بنفي غيرِهم، فـإن ظهـرَ غريـمٌ لم تُنقضِ القسـمةُ بـلْ يشارِكُهم فيما قبضوهُ بالحصةِ، فإنْ[3] أعسرَ أحدُهم جُعـلَ كـالمعدومِ وشـاركَ البـاقينَ، فإنْ أيسرَ رَجعُوا عليهِ بالحصةِ، فإنْ ظهرَ بعدَ فـكِّ الحجـرِ مـالٌ قديـمٌ وحـدثَ لـهُ مـالٌ وغرماءُ فالقديمُ للقدماءِ والحادثُ[4] للجميع[5].

فرع: خرجَ ما باعهُ قبلَ الحجرِ مستحقّاً والثمـنُ غيرُ بـاقٍ فكديـنٍ قديـم ظهـرَ، وإذا استَحقَّ ما باعهُ الحاكمُ أو أمينُهُ ـ قبلَ القسمةِ ـ قدِّمَ على الغرماءِ، وليسَ الحاكمُ أو أمينـهُ طريقاً في الضمانِ.

فصل[6]: وينفـقُ عليـهِ وعلى قريبـهِ[7] وزوجتـهِ القديمـةِ مـن مالـهِ يومـاً بيـومٍ نفقـةَ المعسرينَ وكسوتهم إن لمْ يكـنْ لـهُ كسبٌ حتـى تقسـمَ[8] ويبـاعَ مسكنُهُ وخادِمـهُ ولـوِ احتَاجَهُ ومركوبُهُ، ويتركُ لهُ أو يشترى دستُ ثوبٍ لائقٍ مـن قميص وسـراويلَ ومنديـلٍ ومكعبٍ[9]، ويزادُ جبةً في الشتاءِ ويتركُ لهُ عمامةٌ وطيلسانٌ وخفٌّ ودرّاعةٌ فوقَ القميـصِ

---

(١) في (م): (و). (٢) يعني: ما قبضه من أثمان أمواله على التدريج لتبرأ منه ذمته ويصل إليه المستحق.

(٣) في (م): (فلو). (٤) لتعلق حقوقهم به قبل الفك ولأنا تبيَّنا بذلك بقاء الحجر. وفي (م): (وإن ظهر بالحجر مالان قديم وحديث، فالقديم للقدماء والحديث للجميع). (٥) المرادُ بهم أرباب الديون المتقدمة على حدوث المال، أما إذاً لم يظهر له مال قديم وحدث له مال بعد التلف فلا تعلق لأحدٍ به فيتصرف فيه المدين كيف شاء. (٦) في (م): (فرع).

(٧) بعد الطلب. (٨) فيعد موسراً ما لم يزل الذي لَهُ. (٩) مكعب: حذاء ونحوه مما ما يلبس في القدم.

إن لاقتْ بهِ، ويردُّ إلى اللائقِ[1] إن تعوَّدَ الأشرفَ[2] في اللُّبسِ لا التقتيرَ.

ويتركُ لعيالِـهِ مـن الثوبِ مثلُهُ، ويبـاعُ البسطُ والفـرشُ ويتسـامحُ في حصيرٍ ولبدٍ حقيرين، ويتركُ لهم قوتُ يومِ القسمةِ وسكناهُ وما يجهَّزُ بهِ مَن ماتَ مِنهـم [بعـد] ذلـك اليومِ أو قبلَهُ مقدماً[3] على الغرماءِ.

فصل: لا يؤمرُ مفلسٌ بكسبٍ إلا غاصبٌ[4] ونحوهُ، ولا يمكَّنُ مـن تفويـتِ حـاصلٍ [ولا يؤمرُ بتحصيلِ ما ليس بحاصلٍ]، ولا يلزمهُ تركُ القصاصِ للأرشِ، وليسَ لهُ العفـوُ عـنِ المـالِ ولا المسامحةُ [بصفـةٍ] عنـد التقـاضي[5]، وعليـهِ أنْ يؤجِّـرَ لَهـم مسـتولدتهُ وموقوفاً عليهِ.

فصل: لايفكُّ هذا الحجرَ إلا الحاكمُ ولو رضي الغرماءُ، فلو باعَ مالـهُ مِـن الغرمـاءِ أو غيرِهم بإذنهم[6] لم يصحَّ إلا بإذنِ الحاكمِ[7]، [وإن باع منهم بغبن أو ببعض الدَّيـن لم يصحَّ].

فصل: مَن وجدَ مِن الغرماءِ [عينَ] مالِهِ قبلَ قبضِ الثمن أو عينَ ما أقرضَ فلهُ الفسخُ ولو بلا حاكمٍ وهُو على الفورِ كالردِّ بالعيبِ، فإنْ أخَّرهُ جاهلاً جوازَهُ **فوجهـانِ**[8]، فـإنْ صُولحَ عنهُ بمالٍ لم يصحَّ وبطلَ حقُّهُ إلا[9] الجـاهلَ، ولـو حكـمَ بمنـعِ الفسخِ حـاكمٌ لم ينقضْ[10]، والفسخُ: أن يقولَ: فسختُ البيعَ أو نقضتُهُ أو رفعتُه. ولو قالَ: رددتُ الثمنَ أو فسختُ البيعَ فيهِ كفى، فإنْ أعتقَهُ أو باعَهُ لم يكنْ فسخاً.

فرع: قال الغرماء أو الوارثُ: نحنُ نقدمكَ بالثمنِ ولا تفسخْ لم تلزمْـه[11]، وكـذا إن تبرَّعَ بهِ أحدُ الغرماءِ أو أجنبيٌّ، فإن أجاب وقدَّموهُ ثُمَّ ظهرَ غريمٌ لم يزاحمْهُ، فلـو قـالَ وارثُ المشتري: أنا أعطيكَ من مالي لزمَ القبولُ.

(فرع): امتنعَ المشتري مِنْ تسليمِ الثمنِ أو غابَ أو مات وهو مليءٌ وامتنعَ الوارثُ لم يرجعْ في عينِ المبيعِ، ولا يرجعُ إنِ انقطعَ جنسُ الثمنِ؛ لأنَّ لهُ الاعتياضَ عنهُ[12].

---

(١) في (م): (إن لاق به ويرد إلى الأليق). (٢) في (م): (الإسراف). (٣) في (م): (مقدم). (٤) في (ق): (الغاصب).

(٥) في (ق): (القاضي). (٦) في النسختين: (بدينهم). (٧) لاحتمال غريم آخر.

(٨) أوجههما: أنه لا يبطل حقه كالردِّ بالعيب بل أولى. (٩) في الشرح: (لا).

(١٠) لأن المسألة اجتهادية. (١١) أي: الإجابة للمنة وخوف ظهور مزاحم.

(١٢) لأن المقصود عليه معين وفات بإتلاف الأجنبي قبل القبض فساغ الفسخ، وفي قول: إن العقد ينفسخ كالتلف بآفة سماوية.

فرع: لو كانَ بثمنِ المبيعِ ضمينٌ مليءٌ لم يرجعْ ولو بلا إذنٍ، وكذا لو كانَ بهِ رهنٌ يفي بهِ ولو [أصلُهُ] مستعاراً.

فصل: لهُ الفسخُ في كلِّ معاوضةٍ محضةٍ، فيفسخُ المسلمُ إنْ وجدَ رأسَ مالهِ، فلو فاتَ لم يفسخْ بل يضاربُ بقيمةِ المسلَمِ فيه ثمَّ يشترى له[١]، فلوِ انقطعَ المسلَم فيهِ فلهُ الفسخُ والمضاربةُ برأسِ المالِ، فلو قوَّمنا المسلَمَ فيهِ عشرينَ والديونُ ضِعفُ المالِ فأفرزنا لهُ عشرةً ورَخُصَ السِّعرُ اشتُري لهُ بجميعِ[٢] حقِّه والفاضلُ للغرماءِ؛ لأنَّ المفرزَ كالمرهونِ [فلو تلفَ لم يتعلقْ بما يخُصُّ بل بذمَّةِ المفلسِ]، ولوِ ارتفعَ السِّعرُ لم يزدْ، وإنْ حدثَ للمفلس مالٌ بعدَ القسمةِ وزوالِ الحَجرِ ثمَّ أعيدَ الحجرُ عليهِ وقد أعطى المسلمَ قدراً مِن المسلَمِ فيهِ قوَّمناهُ بقيمتِهِ[٣] وقتَ الحجرِ الثاني وأخذَ حصَّتَهُ، وإن كانَ المسلمُ فيهِ عبداً أو ثوباً اشتري [لهُ] بحصَّتِهِ شِقصاً، فإن لم يوجدْ فلهُ الفسخُ، فلو تلفَ بعضُ رأسِ المالِ[٤] رجعَ في الباقِي وضاربَ بباقي المسلمِ فيه.

فصل: إذا استأجرَ دابةً أو أرضاً وأفلسَ فللمؤجِّرِ الفسخُ، فإنْ أجازَ أو فسخَ في أثناءِ المدَّةِ ضاربَ بكلِّ الأجرةِ أو البعضِ، ويؤجِّرُ الحاكمُ العينَ للغرماءِ وإن فسخَ مؤجِّرُ الدّابةِ في أثناءِ الطريقِ أو مؤجِّرُ الأرضِ وهي مزروعةٌ فعليهِ حملُ المتاعِ إلى المأمنِ[٥] بأجرةِ مثلٍ يقدَّمُ بها على الغرماءِ[٦] ويضعُهُ عندَ الحاكمِ، فإنْ وضعَهُ عندَ عدلٍ بلا إذنِ الحاكمِ فوجهانِ[٧] كنظائرِهِ، وعليهِ تبقيةُ الزرعِ إلى الحصادِ، وللمؤجِّرِ أجرةُ المثلِ[٨] يقدَّمُ بها على الغرماءِ إن أرادَ المفلسُ والغرماءُ إبقاءَهُ، فإنْ[٩] أراد بعضهم القطعَ وللمقطوعِ قيمةٌ أجيبَ وإلا فلا، فإن كانَ المؤجِّرُ لم يأخذِ الأجرةَ الماضيةَ فهوَ غريمٌ فلَهُ طلبُ القطعِ وليسَ لبعضهم أن ينفقَ على الزرعِ ليرجعَ إلا بإذن الحاكمِ أو باتفاقِ الغرماءِ والمفلسِ، وحينئذ يقدَّم بهِ[١٠]، فلو أنفقوا[١١] ثُمَّ ظهرَ غريمٌ قدِّموا بما أنفقوا، فلو أنفقوا[١٢] من مالِ المفلسِ جازَ، وإن أنفقَ أحدُهم بإذنِ المفلسِ ليرجعَ لزمَ ذِمتهُ ولا يضارب بهِ، أو بإذنِ باقي الغرماءِ ليرجعَ رجعَ في مالهم.

---

(١) منه ما يخصه؛ لامتناع الاعتياض عنه. (٢) في (ق): (جميع). (٣) في (ق): (بقيمة).
(٤) وكان مما يفرد بالعقد. (٥) لئلا يضيع. (٦) لأنه لصيانة المال وإيصاله إلى الغرماء فأشبه أجرة الكيال.
(٧) الأصح: الضمان، كالوديعة. (٨) عن المدة الباقية. (٩) في (م): (فلو). (١٠) المنفق.
(١١) عليه بقدر ديونهم ليرجعوا بإذن الحاكم. (١٢) في (م): (صرفوا).

فصل: يشترطُ قبضُ عوضِ إجارةِ الذِّمةِ في المجلسِ وبعدَ قبضِهِ لا أثرَ للفلسِ[1]، فلو فُرضَ الفلسُ في المجلسِ صحَّ فيما قبضَ بقسطِهِ.

فصل: وإذا أفلسَ مؤجِّرُ العينِ فلا فسخَ، ويقدَّم المستأجرُ بمنفعتِها، وتباعُ للغرماءِ مؤجَّرةً، فإنِ التزمَ في ذمتهِ عملاً ثم أفلسَ والأجرةُ في يدِهِ فللمستأجرِ الرجوعُ فيها، فإن تلفتْ لم يفسخْ وضاربَ بأجرةِ المثلِ وحصلَ لهُ بعضُ المنفعةِ الملتزمةِ إنْ كانتْ تتبعَّضُ بلا ضررٍ، وإلا فسخَ وضاربَ بالأجرةِ المبذولةِ، فلو سلَّمَ عيناً ليستوفيَ منها فلها[2] حكمُ المعينةِ.

فصل: باع عيناً واستوفى ثمنَها وامتنعَ مِن تسليمِها أو هربَ فهلْ للمشتري الفسخُ؟ وجهانِ[3]، وإن انهدمتِ الدارُ المستأجرةُ ولو بعدَ قسمةِ مالهِ انفسختِ الإجارةُ وضاربَ بالأجرةِ إنْ لم يمضِ بعضُ المدَّةِ وإلاّ فبما[4] بقي، ولو باعَ جاريةً بعبدٍ وتقابضا فأفلس مشتري الجاريةِ وهلكت أو وهبها لبائِعها فردَّ العبدَ بعيبٍ ضاربَ بقيمتِها ولم يقدَّمْ.

فصل: شرطُ الرجوعِ في العِوضِ بقاؤهُ في ملكِ المفلسِ، فلو تلفَ أو أتلفَ أو بيعَ أو أعتقَ أو رُهنَ [أو وهبَ أو أقرضَ أو كوتبَ أو استَولدتْ] فلا رجوعَ، وكذا لو كانَ صيداً فأحرمَ البائعُ، وإن دبَّر(هُ) أو زوَّجَ رجعَ، وكذا لو أجَّرَ إنْ رضيَ بهِ بلا منفعةٍ.

فصل: لو زالَ المِلكُ ثُمَّ عادَ لم يرجعْ فيهِ، فإنِ انفكَّ المرهونُ أو الجاني أو عجزَ المكاتبُ رجعَ، ولو أفلس مشتري الشقصِ أخذهُ الشفيعُ لا البائعُ وثمنُهُ للغرماءِ كلِّهم وإن حصلَ نقصٌ لا يفردُ بعقدٍ ولا يتقسَّطُ عليهِ الثمنُ بآفةٍ سماويَّةٍ، وكذا بجنايةِ المشتري أخذهُ البائعُ معيباً أو ضاربَ، أو بجنايةِ البائعِ أو الأجنبيِّ[5] فللمفلسِ الأرشُ وللبائعِ أخذهُ معيباً ويضاربُ بمثلِ نسبةِ ما نقصَ من القيمةِ منَ الثمنِ، وإن تلِفَ ما يفردُ بعقدٍ ويتقسَّطُ عليهِ الثمنُ كعينينِ فلهُ الرجوعُ فِي الباقيةِ[6] بحصتِها مِن الثمنِ والمضاربةُ بالأخرى، وإذا كانَ قدْ قبضَ نصفَ ثمنها وقيمتُهما سواءٌ رجعَ في نصفِهما إن بقيا معاً وإلا [فـ]في الباقيةِ كلِّها بـ[7]: الباقي.

فرع: وإن أغلى زيتاً أو عصيراً فنقصه فكتلفِ بعضِهِ، فإن أغلى أربعةَ أرطالٍ قيمتُها

---

(١) في (م): (للمفلس). (٢) في الشرح: (فله). (٣) أصحهما: لا لعدم غيب الإفلاس كما لو هرب المشتري.
(٤) في النسختين: (فيما). (٥) في (م): (وبجناية أجنبي). (٦) في (م): (إحداهما). (٧) في (ق): (في).

ثلاثةُ دراهمَ فرجعتْ ثلاثةَ أرطالٍ ضاربَ بربعِ الثمنِ مطلقاً، ثُمَّ لو ساوتْ[1] أربعةَ دراهمَ وقلنا: الصنعةُ عينٌ فالمفلسُ شريكٌ بدرهمٍ، أو ساوتْ ثلاثةً فبثلاثةِ أرباعِ درهمٍ، أو درهمينِ فلا أثرَ لهُ.

وانهدامُ الدارِ عيبٌ، فإن تلفَ[2] بعضُ الآلةِ فكتلفِ أحدِ العينينِ.

فصل: ويرجعُ في العينِ بالزِّيادة المتصلةِ كالسِّمن لا الزيادةِ المنفصلةِ الحادثةِ كاللَّبنِ والولدِ والثمرةِ، فلو كانَ ولدُ الجاريةِ صغيراً بيعا معاً إن لم يبذلِ البائعُ قيمتَهُ وأخذَ حصَّةَ الأمِّ والعبرةُ بالانفصالِ وقتَ الرجوعِ، ولو باعَهُ بذراً أو بيضاً أو عصيراً أو زرعاً أخضرَ رجعَ فيهِ نباتاً وفراخاً وخلاً ومشتدَّ الحبِّ، وإذا اشتراها حاملاً فولدتْ أو حائلاً فحملتْ رجعَ فيها معَ الولدِ والحملِ.

فرع: التأبيرُ في الثمرةِ كالوضعِ في الحملِ، وإنِ اختلفا هل رجعَ قبلَ التأبيرِ أو بعدَهُ فالقولُ قولُ المفلسِ ويحلفُ على نفيِ العلمِ، فإن أقرَّ البائعُ: أنَّ المفلسَ لم[3] يعلمْ لم يحلفْ، ومتى نكلَ حلفَ البائعُ لا الغرماءُ[4] وأخذَها، فإنْ نكلَ فكحلفِ[5] المفلسِ، وإن صدَّقَ الغرماءُ البائعَ فلا حقَّ لهم فيها، وللمفلس إجبارُهم على أخذِها إنْ كانتْ مِن جنسِ حقِّهم أو الإبراءُ [عن قدرِها]، فإن أخذوها فللبائع أن يستردَّها لإقرارِهم، فلو باعَها[6] لهم[7] بجنسِ حقِّهم لم يأخذْهُ بائعُ النخلِ بلْ عليهم ردُّها إلى مشتريها[8]، فإن ردَّهُ فمالٌ ضائعٌ، فلو شهدَ بعضُ الغرماءِ للبائعِ قبلَ تصديقِهِ إياهُ قبلتْ شهادتُهُ، فلو لم يصدِّقْهُ إلا بعضُهم لم يجبرْ على الأخذِ بلْ يخصُّ بها[9] المكذِّبينَ، وإن بقي لهم شيءٌ ضاربوا المصدِّقينَ.

فصل: متى رجعَ في الأصلِ [أو الأرضِ] وبقيتِ الثمرةُ أو الزرعُ للمفلسِ فلهم تركُها إلى الجَذاذِ بلا أجرةٍ، والقولُ في قطعِ مالَهُ قيمةٌ على ما سبقَ[10].

فرع: حيثُ ثبتَ الرجوعُ في الثمرةِ مع الشجرةِ فتلفتِ الثمرةُ أخذ الشجرةَ بحصَّتِها وضاربَ بحصَّة الثمرةِ فتقوَّمُ مثمرةً، فيقالُ: مئةٌ مثلاً، وغيرَ مثمرةٍ، فيقالُ: تسعونَ، فيضاربُ بعُشرِ الثمنِ، والمعتبرُ في الثمرةِ أقلُّ قيمتي يوم العقدِ والقبضِ، ولا عبرةَ بما

---

(١) كذا في هامش (م) والشرح، وفي النسختين (سويت) في الموضعين. (٢) في (م): (تلفت). (٣) في (ق): (لا).
(٤) في (م): (للغرماء). (٥) في (ق): (فيحلف). (٦) أي: الحاكم. (٧) لأجلهم.
(٨) في (م): (إلى مشتريه). (٩) في (م): (يختصّ به). (١٠) أي: في فصل: إذا استأجر دابة.

بينَهما، والمعتبرُ في الشجرِ أكثرُ القيمتينِ، فلو كانتْ قيمـةُ الشجرِ يـومَ العقـدِ عشـرينَ والثمرةِ عشرةً فنقصتا يومَ القبضِ النصفَ ضاربَ بخُمسِ الثمـنِ، وإن لم ينقصـا ضـاربَ بالثلثِ.

فصل: غرسَ في الأرض أو بنى ثم رجعَ البائعُ، فـإنِ اتفـق المفلسُ والغرمـاءُ علـى القلـعِ لزمهـم[1] أرشُ نقصِ الأرضِ وتسويتُها، وهـل يقـدَّمُ بـهِ[2] أو يضـاربُ بـه[3]؟ **وجهانِ**[4]، وإنِ اختلفوا عملَ بالمصلحةِ، وليسَ للبائعِ أخذُ الأرضِ وحدَهـا بـلْ يتخـيَّرُ بينَ المضاربةِ بالثمنِ، ويملكُ الجميعَ بالقيمةِ، والقلع بالأرش، فإنْ رضُوا بأخذِهِ الأرضَ وباعوا ما فيها وامتنعَ من بيعِ الأرض معَهم[5] فتخيُّرهُ باقٍ، وللمشتري الخيـارُ إن جهـلَ، وإن اشترى الأرضَ من رجلٍ والغراسَ مِن آخرَ فلكلٍّ الرجوعُ، فإنْ قلعَ صاحبُ الغراسِ فعليهِ تسويةُ الأرضِ وأرشُ نقصِهـا، أو صـاحبُ الأرضِ ضمـنَ أرش الغـراسِ، فـإن أراد القلعَ مجّاناً فهلْ يجابُ؟ **وجهان**[6].

فصل: له الرجوعُ في مثليٍّ خلـطَ بمثلِهِ وبـأردأَ منـهُ لا أجـودَ، ولا في زيـتٍ خلـطَ بشيرجٍ، ولهُ الإجبارُ على قسمةِ ما رجعَ فيهِ لا على بيعِهِ.

فصـل: وإنِ اشـترى حنطـةً فطحنَهـا أو ثوبـاً فقصـرهُ أو خاطَـهُ بخيـوطٍ منـه فللبـائعِ الرجوع ولا شيءَ لهُ إن نقصتِ القيمةُ أو ساوتْ، وإن زادتْ فالمفلسُ شـريكٌ بالزيـادةِ، وكذا لو اشتَرى دقيقاً فخبزهُ أو لحماً فشواهُ أو شاةً فذبَحَها أو أرضـاً فضـربَ مِـن ترابِهـا لبِناً أو عَرْصةً [أ]وآلاتِ البناءِ فبنى فيها[7] داراً أو علَّمَ العبدَ القرآنَ أو الحِرفةَ.

والضابطُ[8]: أنَّ كلَّ صنعةٍ يجوزُ الاستئجارُ عليها ويظهرُ لها أثرُ تعـدُّ عينـاً لا أثـراً، فلا أثرَ لسياسةِ الدَّوابِّ وحفظِها[9]، فإنْ كانتْ قيمةُ الثوبِ غيرَ مقصورٍ خمسةً ومقصـوراً ستةً رجعَ بسـدُسِ الثمـنِ، فـإنِ ارتفـعَ السـوقُ بقيمـةِ أحدِهمـا اختـصَّ بالزيـادةِ أو بِهمـا فبالنسبةِ. وللأجيرِ[10] على القِصارةِ ونحوِها حقُّ الحبسِ ليستوفيَ الأجرةَ.

فصل: وإنْ صبغَ الثوبَ بصبغِ[ـهِ] أو لتَّ السويقَ ولم تزدِ القيمةُ[11] ورجعَ البائعُ فلا

---

(١) في الشرح: (لزم). (٢) نعم يقدم به؛ لأنه لتخليص ماله ثمرة. (٣) كسائر الغرماء فيه.

(٤) الأكثرون: على الأول، وليس لهُ أن يلزمهم أخذ قيمة البناء والغراس ليتملكها مع الأرض. (٥) في (م): (معه).

(٦) أصحهما الثاني. (٧) في (م): (بها). (٨) لذلك. (٩) في مشاركة المفلس.

(١٠) في (م): (لأجير). (١١) أي: بالصنعة على قيمته بدونها.

شيءَ للمفلسِ، وإن زادتْ ووفَّتْ بالقيمتينِ أخذَ كلٌّ حقَّهُ، وإن لم يفِ فالنقصُ على الصِّبغِ ولو زادتْ عليهما فالزِّيادةُ[1] والصِّبغُ للمفلسِ، وللبائعِ إمساكُ الثوبِ وبذلُ ما للمفلسِ[2] من قيمةِ الصِّبغِ والقصارةِ، فإنِ اشترى الصِّبغَ مِن بائعِ الثوبِ أو مِن آخرَ أو كانَ الثوبُ للمفلسِ فإنْ لم تزدْ قيمةُ الثوبِ فالصبغُ مفقودٌ [و]يضاربُ بهِ صاحِبُهُ، وإن زادتْ ولم تفِ بقيمتهما فالصبغُ ناقصٌ، فإن شاء قنعَ بهِ وإن شاء ضاربَ بقيمتهِ[3]، وإن زادتْ عليهما فالزيادةُ للمفلسِ، ويجوزُ لهُ وللغرماءِ قلعُ الصبغِ إنِ اتفقوا ويغرمونَ نقصَ الثوبِ، وكذا لصاحبِ الصِّبغ قلعُهُ ويغرمُ نقصَ الثوبِ أيضاً. **واعلم**: أنَّ القصَّارَ يضاربُ بما نقصَ.

مثالُهُ: ثوبٌ قيمتهُ عشرةٌ وقيمةُ صِبغِهِ أو قصارتِهِ درهمٌ فيقوَّمُ خمسةَ عشرَ، فلصاحبِ الثوبِ عشرةٌ وللصبغِ أو القصارةِ درهمٌ، وأربعةٌ للمفلسِ.

فلو كانتِ القصارةُ خمسةً وساوى مقصوراً أحدَ عشرَ فإن فسخَ الأجيرُ[4] فللبائعِ عشرةٌ وللأجيرِ درهمٌ ويضاربُ بأربعةٍ وإلا ضاربَ بخمسةٍ والدرهمُ للمفلسِ، ولا يزيدُ حقُّ القصّارِ بزيادة راغبٍ بخلافِ صاحبِ الصِّبغِ، فلو رغبَ راغبٌ في مثالنا فاشتراهُ بثلاثينَ؛ فلصاحبِ الثوبِ عشرونَ، وللصبغِ درهمانِ، أو القصارة درهمٌ[5]، وثمانيةٌ للمفلسِ[6] أو تسعةٌ[7].

فلو قال الغرماءُ للقصّارِ: نقدمكَ بالأجرةِ أُجْبِرَ على القبولِ[8].

فصل: وإن أخفى رجلٌ مالَهُ فحجرَ عليهِ وتصرَّفَ القاضي ثمَّ بان أنَّهُ لا يجوزُ الحجرُ عليهِ لم ينقضْ[9] إذْ للقاضي بيعُ مالِ الممتنعِ، ورجوعُ البائعِ في العينِ لامتناعِ المشتري[10] مختلفٌ فيهِ وقدْ حكمَ القاضِي معتقداً نفوذَهُ[11].

(١) في (م): (في). (٢) في (م): (مال المفلس). (٣) في الشرح: (بثمنه).
(٤) الإجارة، وفي (م): (الآخر) في الموضعين.
(٥) في (ق): (دراهم). (٦) في الأولى. (٧) في الثانية لما مرَّ.
(٨) كالبائع إذا قدّمه الغرماء بالثمن. (٩) تصرفه.
(١٠) من أداء الثمن. (١١) أي: جوازه بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك فينقض تصرفه.

كتابُ الحَجْرِ[1]

والمحجورُ عليهم لمصلحتهم ثلاثةٌ: المجنونُ، والصبيُّ، والسفيهُ[2].

فصل: وينقطعُ حجرُ المجنونِ بالإفاقةِ، ومَن لـهُ أدنى تمييزٍ فكـالصبيِّ المميِّزِ[3]، وينقطعُ الحجرُ عـن الصـبيِّ بـالبلوغِ رشـيداً، [والبلـوغُ] باسـتكمالِ خمسَ عشرةَ سنةً قمريةً، أو بخروجِ المنيِّ لإمكانه، وأقلُّهُ تسعُ سنينَ، وإنباتُ شعَرِ العانـةِ الخشـنِ دليـلٌ في حقِّ الكفّار لا المسلمين، لا شعَرِ الإبطِ واللِّحيةِ لندورِهما دونَ خمسَ عشرةَ [سنةً]، ويجوزُ النظرُ إلى العانةِ للشهادةِ، وتزيدُ المرأة[4] بـالحيضِ وبـالولادةِ، ويحكـمُ بـالبلوغ قبلَها لِستَّةِ أشهر وشيءٍ، فلـو أتـتِ المطلقـةُ بولـدٍ يلْحَقُ الـزوجَ حكمنـا بـالبلوغ قبـلَ [الطلاقِ].

فرع: لو أمنى الخنثى من ذكرِهِ وحاضَ من فرجِـه حكمنـا ببلوغِـهِ، لا إنْ وجـدَ مِـن أحدِهما.

فرع: الرشدُ إصلاحُ الدِّينِ والمالِ حتى مِن الكافرِ، ويعتبرُ دينُهُ فـلا يرتكـبُ محرَّمـاً يسقطُ العدالةَ ولا يضيِّعُ المالَ باحتمالِ الغبنِ الفاحشِ، وليسَ صرفُـهُ في الخـيرِ تبذيـراً، ولا في الثيابِ والأطعمة النفيسةِ، وشراءِ الجواري والاستمتاع بهنَّ.

فرع: ولابدَّ من الاختبـارِ، فليختبرْ ولـدُ التـاجرِ في المُماكسـةِ، وولـد الـزَّرّاع[5] في الإنفاقِ على القَوَّام[6] بِها، والمرأةُ في القطنِ والغزلِ وصـونِ الأطعمـةِ عـن الهـرةِ والفـأرةِ وحفظِ متاعِ البيتِ مراتٍ، وكلٌّ (بِـ) ما يليقُ بهِ بحيثُ[7] يغلبُ على الظَّنِّ بالرشـدِ وذلـكَ قبلَ البلوغِ، ويسلَّمُ المالُ إليهِ ليماكِسَ لا ليعقدَ، فإنْ تلفَ في يدِهِ لم يضمنْهُ الوليُّ.

فصل[8]: لو بلغَ مصلحاً لمالهِ لا دِينـهِ لم ينفـكَّ حجـرُهُ، فلـو أصلحَهمـا انفـكَّ بـلا حاكمٍ، فلو عـاد مبـذِّراً حَجـرَ عليـه القـاضي وهـو وليُّـهُ دونَ الأبِ والجـدِّ، [ولا يعـودُ الحجرُ] ولا يرتفعُ [الحجرُ] إلا بِهِ[9]، ولا حجرَ بعودِ الفسقِ ولا بـالغبنِ[10] في تصـرُّفٍ

---

(١) المنع من التصرفات المالية.

(٢) لعموم قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه بألفاظ عن علي وعائشة رضي الله عنهما أصحاب السنن. قال النواوي عنه في «خلاصة الأحكام» (٦٧٩): هذا حديث صحيح. (٣) في الحجر عليه. (٤) على ما ذكر. (٥) في (ق): (الزارع). (٦) كالحرث والحصد والحفظ.

(٧) في الشرح: (حتى). (٨) في (ق): (فرع). (٩) أي: بالقاضي. (١٠) في (م): (بغبن).

دونَ تصرفٍ ولا (بـ) الشحّةِ[1] على النفسِ.

فصل: ولا يصحُّ من السفيهِ المحجورِ عليهِ عقدٌ ماليٌّ ولو بإذنِ الوليِّ أو الموكِّلِ ولو قدرَ[2] العوضِ، ويصحُّ قبولُهُ الهبةَ لا الوصيةَ، ويضمنُ القابضُ منَ السفيهِ وإنْ كان جاهلاً، لاهو[3] إن أقبضَهُ رشيدٌ وتلفَ قبلَ المطالبةِ بردِّهِ ولو انفكَّ عنهُ الحجرُ، وإلا ضمنَ ويلغو إقرارهُ بمالٍ[4]، وكذا بجنايةٍ توجبُ مالاً[5]، لا بِما يوجب حدّاً أو قصاصاً وإن عفى على مالٍ، ويقبلُ في السرقةِ للقطعِ لا للمالِ، وفي الوطءِ للنسبِ لا الاستيلادِ والنفقةِ، وإن ادَّعى عليهِ دينَ معاملةٍ قبلَ الحجرِ، فإن لزمَهُ بالبيِّنَةِ ثبتَ، وإلاَّ فلا.

فصل: يصحُّ طلاقهُ ورجعتُهُ وخلعهُ وظهارهُ ونفيُهُ النسبَ، فإن كانَ مطلاقاً سُرِّيَ بجاريةٍ إنِ احتاجَ، فإنْ كرهَهَا أبدلتْ، وحكمهُ في العباداتِ لاصرفَ الزكاةِ كالرشيدِ، وإحرامهُ بالحجِّ قدْ سبقَ فيهِ.

وينعقدُ نذرهُ في الذِّمَّةِ بالمالِ لا بعينِ مالهِ، ويكفِّرُ [عندَ الحنثِ] [في غيرِ القتلِ] بالصومِ، فإذا لم يصمْ حتّى انفكَّ الحجرُ لم يجز[هِ] إن كانَ موسراً.

فصل: يلي أمرَ الصبيِّ ومَن به جنونٌ ولو طرأَ الأبُ ثمَّ الجدُّ، ثمَّ وصيُّهما، ثمَّ القاضي، ويكفي في الأب والجدِّ العدالةُ الظاهرةُ، ولا ولايةَ للأمِّ، ويُتصرَّفُ لهما بالمصلحةِ، ولو وجدَ بما اشتراهُ عيباً وبهِ غبطةٌ أمسكهُ، ويشتري له العقارَ إن لم يخفْ جوراً أو خراباً أو ثقلَ خراجٍ، ويبني لهما بالآجرِّ والطينِ لا اللَّبِنِ والجِصِّ، واختارَ كثيرٌ البناءَ على عادةِ البلدِ، ولا يبيعُ عقارهُ إلا لثقلِ خراجٍ أو خوفِ خرابٍ، ولهُ بيعُهُ لحاجةِ نفقةٍ وكسوةٍ إن لم يجدْ قرضاً ينتظرُ معهُ غلَّةً أو لغبطةٍ كزيادةِ الثمنِ وهو يجدُ مثلَهُ ببعضِهِ، ولا يبيعُ بعَرضٍ[6] ونسيئةٍ إلا لمصلحةٍ، ويُشهدُ على النسيئةِ وزيادتِها ويرتهنُ رهناً وافياً وإلا ضمنَ[7]، ولا يجزئُ الكفيلُ، ولا يلزمُ الأبَ والجدَّ الارتهانُ لهُ، والدَّينُ عليهما[8]، ويسجلُ القاضي ببيعِهما وإن [لم] يثبتا بالمصلحةِ، وفي وجوبِ إثباتهما بالعدالةِ وجهانِ[9]، بخلافِ الوصيِّ والأمينِ، ويقبلُ قولهُ بعدَ البلوغِ عليهما: أنهما باعا

---

(١) في (م): (للشحة). (٢) في الشرح: (وتقدير) وأشار لنسخة: (أو بتقدير). (٣) أي: السفيه.

(٤) وإن أسنده إلى ما قبل الحجر. (٥) في الشرح: (توجبه)، وفي (م): (مال). (٦) في (ق): (بعوض).

(٧) ويطل البيع، لكن قال الإمام: الأصح: أنه لا يبطل إذا كان المشتري مليئاً. (٨) كأن باعا ماله لنفسهما نسيئة؛ لأنهما أمينان في حقه. (٩) أحدهما: لا، اكتفاء بالعدالة الظاهرة، والثاني: نعم، وهو الأصح.

بلا مصلحةٍ لا على الأبِ والجدِّ، ودعواهُ على المشتري مِنَ الوليِّ كدعواهُ على الوليِّ.

فرع: لا يعاملُ الطفلَ وصيٌّ، ولا يقتصُّ لهُ وليٌّ، ولا يعفو، ولا يعتقُ، ولا يكاتِبُ، ولا يهبُ بثوابٍ ولا غيرِهِ، ولا يطلّقُ زوجتَهُ ولا يخالعُها، ولا يشتري له إلا مِن ثقةٍ، ويأخذُ لهُ بالشفعةِ عندَ المصلحةِ، فإنْ تركها مع الغبطةِ لاعدمِها وبلغَ أخذَها، والقولُ قولهُ إلا على أبٍ أو جدٍّ قال: إنها تركتْ لغيرِ غبطةٍ، ولا أجرةَ للوليِّ، فإن كانَ فقيراً وشغَلَهُ[1] عن الاكتسابِ أخذَ الأقلَّ مِنَ الأجرةِ والنفقةِ بالمعروفِ، ولا يضمنُهُ، وعليهِ استنماءُ مالهِ قدرَ المؤنِ إنْ أمكنَ بلا مبالغةٍ، وليسَ عليهِ أن يشتري لهُ إلا بعدَ استغنائهِ عَنِ الشراءِ لنفسِهِ، وإن تضجَّر الأبُ فلهُ الرفعُ إلى القاضي لينصب قيِّماً بأجرةٍ، ولهُ ذلكَ بنفسِهِ.

فصل: وللوليِّ خلطُ مالِهِ بمالِ الصبيِّ ومؤاكلتِهِ.

ويستحبُّ للمسافرينَ خلطُ أزوادِهم وإن تفاوتوا في الأكلِ، وينفقُ عليهِ الوليُّ ويكسوهُ بالمعروفِ، ويخرجُ الزكاةَ مِن مالِهِ وأرشَ الجنايةِ وإنْ لم يطلبْ، ونفقةَ القريبِ إنْ طُلبـ[ـتْ][2].

فرع: [و]يجوزُ السفرُ والتسفيرُ بمالِهِ معَ ثقةٍ ولو بلا ضرورةٍ في طريق آمنٍ، لا بحرٍ، ولا يركبُ بالصبيِّ البحرَ كمالِهِ.

[فرع][3]: لا يجوزُ لغيرِ القاضي إقراضُ مالِ الصبيِّ إلا لضرورةٍ كسفرٍ ويقرِضُهُ مليئاً أميناً، ويأخذُ [به رهناً إن رأى، ولا يودعُهُ أميناً إلا إن عدمَ ذلكَ.

فصل: ويستحبُّ أن يُشهدَ على حجرِ السفيهِ، وإنْ رأى النداءَ عليه ليُجتنَبَ[4] فعلَ، ويجبرُ الصبيُّ والسفيهُ على الاكتسابِ[5]، وللسفيه أن يقتصَّ وأن يعفوَ[6]، فإن عفى على مالٍ قبضهُ وليُّهُ[7].

---

(١) في (م): (أو شغله)، وفي الشرح: (وشغل).

(٢) منه لسقوطها بمضي الزمان، أما لو كان القريب طفلاً وعاجزاً أخرجها بلا طلب.

(٣) في الشرح: (فصل).

(٤) في المعاملة.

(٥) وإن كان لهما كسب ليرتفقا به في النفقة وغيرها.

(٦) بمال وبدونه.

(٧) لاهو؛ لأنه ممنوع من التصرف المالي.

كتابُ الصلحِ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّل في أحكامِهِ: فلا يصحُّ مع الإنكارِ ولو في صلحِ الحطيطةِ[1]، ولا[2]: من غيرِ سبق خصومةٍ إلا إن نويا بهِ البيعَ، وهو **نوعان**:

الأوَّلُ: صلحُ معاوضةٍ، وهُو بيعٌ فمَنْ خُوصِمَ في دارٍ وأقرَّ بِها ثُمَّ صالحَ عَنهـا بثـوبٍ ونحوِهِ فقد اشتراها بهِ فليلتزمْ أحكامَ البيعِ كلِّها من البطلانِ بالغررِ والجهـلِ وحكـمِ الرِّبا والزرعِ الأخضر، فإنْ كانَ العوضُ منفعة مدَّةٍ معلومةٍ فهو إجارةٌ، وإن صالحَ عـن ديـنٍ صحَّ ولو بدينٍ، لكن بشرطِ تعيينِهِ في المجلسِ، ولو لم يقبضْ إن اجتنبَ الرِّبا[3].

الثاني: صلحُ الحطيطةِ، فمنْ صالحَ على[4] عينٍ أو دينٍ بـالنصفِ أو الثلـثِ فهـوَ في العينِ هبةٌ للبعضِ فيشترطُ القبولُ والقبضُ بالإذنِ، وفي الدين إبراءٌ، ويصـحُّ هـذا الإبـراءُ بلفظِ الصلحِ[5]، فلو قالَ: صالحتُكَ عن الألفِ الذي عليـكَ بخمـسِ مئـةٍ **صحَّ** واشترطَ القبولُ، بخلافِ لفظِ الإبراءِ. ولا يشترطُ تعيينُ الباقي في المجلسِ، فلـو كـانتِ الخمسُ مئةٍ معيَّنةً لم يصحَّ، وأمَّا[6] على الإنكار فلا يصحُّ في الحالينِ، ولا يصحُّ بـألفٍ حـالٍّ أو صحيحٍ عن ألفٍ مؤجَّلٍ أو مكسَّرٍ، ولا عكسُهُ، لكنْ من عجَّلَ مؤجّلاً جازَ قبولُهُ، ومـن صالحَ عَن ألفٍ حالٍّ بخمسِ مئةٍ مؤجَّلةٍ فليسَ بمعاوضةٍ فيصحُّ الإبـراءُ لا التـأجيلُ، وفي عكسِهِ يبطلُ.

فرع: لا يصحُّ صلحُ الحطيطةِ ولا الصلحُ عنِ القِصـاصِ ولا صلـحُ الكفَّـارِ علـى مـالٍ بلفظِ البيعِ، بخلافِ غيرِها، ولو صالحَ عن إبلِ الدِّيةِ[7] **لم يصحَّ**.

فرع: وإنْ تركَ الوارثُ حقَّهُ لأخيهِ من التركةِ فقبلَ **لـم يصـحَّ**، وإنْ صـالحَ عَـن ألـفِ درهم وخمسينَ ديناراً معيَّنةً بألفي درهم لم يجزْ، وإن كانتْ دينـاً جـازَ لاستيفاءِ الألـفِ والاعتياضِ عَنِ الذهبِ بالألفِ الآخرِ.

فرع: صالحَهُ عن الدارِ المدَّعاةِ بسكناها سنةً فعاريـةٌ لهـا يرجـعُ فيهـا ولا أجـرة، أو على سكناها سنةً بمنفعةِ عبدِهِ سنةً فإجارةٌ بمنفعةٍ.

فصل[8]: الصلحُ على الإنكارِ باطلٌ، ولو قالَ: صالحني عـنِ العـينِ لم يكـنْ مُقـرّاً،

---

(١) لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه، ويملك المدعى عليه ما يملكه. (٢) في (ق): (ولو).
(٣) وذلك بأن لم يكن العوضان ربويين، وإلا اشترط القبض فيه. (٤) في الشرح: (عن).
(٥) لأن خاصيته بسبق الخصومة قد وجدت. (٦) أي: الصلح. (٧) لجهل صفتها. (٨) في (ق): (فرع).

وإنْ قالَ: بعني أو زوِّجني أو أبرئني منه فإقرارٌ، أو أعرني أو أجِّرني **فوجهان**[1]، ويصحُّ إبراءُ المنكرِ ولو بعدَ التحليفِ، ولو تصالحا بعدَ التحليفِ لم يجزْ. ولوِ اختلفا هل اصطلحا عَن[2] إقرارٍ[3]؟ صدِّقَ المنكرُ بيمينِهِ[4].

فصل: وإنْ صالحَ عَنِ المقرِّ أجنبيٌّ عن بعضِ العينِ[5] أو عن كلِّها بعينٍ للمدعى عليه أو بعشرةٍ في ذِمَّتِهِ بوكالةٍ **صحَّ**، وإلا فلا، فإن كانَ على عينٍ والمالُ للوكيلِ فكشرائِهِ لغيرِهِ بمالِ نفسِهِ وقد سبقَ، وإن صالحَ لنفسِهِ **صحَّ**، وإن كانَ المدَّعى ديناً فقال الأجنبيُّ: وكِّلني بمصالحتِكَ على نصفِهِ أو ثوبِهِ هذا **صحَّ**، أو على ثوبي هذا **لم يصحَّ**، ولو صالحَ الوكيلُ عنه لنفسِهِ لم يصحَّ، فإن صالحَهُ أجنبيٌّ عن ألفٍ بخمسِ مئةٍ **صحَّ**، وإن صالحَهُ عن المنكرِ فقال: أقرَّ عندي ووكلْني (في) مصالحتِكَ **صحَّ**، فلو قالَ: أنكرَ وهو مبطلٌ فصالحني له بعبدي هذا **صحَّ** عن الدينِ لا العينِ، أو: لنفسي والمدعى عين فكشراءِ المغصوبِ.

فرع[6]: وإنِ استوقفَ مالٌ إلى التبيُّنِ أو إصلاحِ[7] المتنازعين فيهِ؛ كمالٍ وُقِفَ لزوجتينِ طلِّقتْ إحداهما، أو لشخصينِ أشكلَ على الوديعِ مستحقُّهُ منهما فاصطلحا على أن يأخذَهُ أحدُهما ويعطيَ الآخر مِن غيرِهِ لم يجزْ، أو على أنْ يتفاضلا فيهِ جازَ.

مسائل: صالحَهُ عن الدارِ على عبدٍ فردَّهُ بعيبٍ أوِ استحقَّ انفسخَ العقدُ، فإن تعذَّر الردُّ بتلفٍ ونحوِهِ رجعَ في جزءٍ منَ الدارِ، وإنْ كانَ العوضُ في الذِّمَّةِ استبدلَ بهِ ولا فسخَ، وإنْ وقفَ أرضاً وأقرَّ بها لمدَّعٍ غرمَ لهُ القيمةَ، فإنْ أنكرَ وصالحَ عنهُ أجنبيٌّ جازَ، لأنَّهُ بذلُ مالٍ في قُربةٍ، وإنْ صالحَ متلفُ] العينِ بأكثرَ مِن قيمتِها أو بمؤجَّلٍ **لم يصحَّ**، وإنْ أقرَّ لهُ بمجملٍ فصالحَهُ عنهُ وهُما يعرفانه[8] **صحَّ** وإن لم يسمِّه، وإنكارُ حقِّ الغيرِ حرامٌ، فلو بذلَ للمنكرِ مالاً ليقرَّ ففعلَ **لم يصحَّ**، بلْ بذلُهُ وأخذُهُ حرامٌ، وهلْ يكونُ بذلكَ مقرّاً؟ **وجهانِ**[9]، فلو وكلَ في الصلحِ عنهُ جازَ كالوارثِ يجهلُ أمرَ التركةِ فلهُ التوكيلُ في الصلحِ؛ لإزالة الشبهةِ.

---

(١) أحدهما: إقرار، والثاني: لا.
(٢) في (ق): (على).
(٣) أو إنكار.
(٤) لأن الأصل عدم الصحة.
(٥) في (ق): (الدين).
(٦) في الشرح: (فصل).
(٧) أي: صلح، وفي الشرح: (اصطلاح).
(٨) في (م): (يعلمانه).
(٩) أوجههما: لا؛ لأنه إقرار بشرط.

الطريقُ النافذُ مباحٌ لا يملكُ، فلكلٍّ فتحُ بابٍ إليه، ولكلِّ مسلمٍ إشراعُ جَناحٍ وساباطٍ فيهِ لا يشقُّ ظلامهُ ولا يضرُّ بالمارِّ المنتصبِ تحتَهُ وكَذا بالمَحمِلِ مع كنيسةٍ[1] على البعيرِ إن كانتْ جادةً، ولو[2] أحوجَ إلى وضعِ الرمحِ على الكتفِ لم يضرَّ، ولا يحدثُ فيهِ دَكةً[3] وشجرةً ولو اتَّسعَ، ولو انهدمَ جناحُهُ فسبقَهُ جارهُ إلى بناءِ جناحٍ صارَ أحقَّ، ولهُ إخراجُ جناحٍ تحتَ جناحِهِ[4] [أ] و فوقهُ إن لم يضرَّ بالمارِّ عليهِ، أو مقابلهُ إن لم يبطل انتفَاعهُ، ومن سبقَ إلى أكثر الهواءِ لم يكنْ للآخرِ منعهُ.

فرع: الطريقُ: ما جعلَ عندَ إحياء البلدِ أو قبلَهُ، أو وقفهُ المالكُ[5]، فحيثُ وجدنا طريقاً اعتمدنا الظاهرَ، وليجعلْ سبعةَ أذرعٍ إنِ اختلفوا عندَ الإحياءِ في تقديرِهِ، فإن كانَ أكثرَ لم يغيَّرْ، ويجوزُ إحياءُ ما حولَهُ. ويُمنعُ الذميُّ من إشراعِ الجناحِ في شارعِ المسلمينَ، ويهدم إن فعلَ.

فصل: الطريقُ غيرُ النافذِ ملكُ مَن نفذتْ أبوابهم إليهِ، وشركةُ كلٍّ منهم إلى بابِهِ، وليس لغيرِهم ولا لمَنْ دارهُ (بـ)أعلى السِّكَّةِ إشراع جناحٍ فيهِ إلا برضاهم، ويجوزُ للأقربِ إلى آخرِ السِّكة إشراعهُ، ولهم قِسمةُ صحنِهِ[6]، فلو أرادَ الأسفلونَ لا الأعلونَ سدَّ مايليهم أو قسمتَهُ جازَ، ولوِ اتفقوا على سدِّ رأسِ السِّكةِ لم يفتحْهُ بعضُهم، فإنْ وقفَ أحدُهم دارَهُ مسجداً شاركَهم المسلمونَ في المرورِ، ولو فتحَ أحدُهم باباً أو ميزاباً أسفلَ بابهِ منعَ، أو أعلى اشترطَ[7] [صلاحُ] سدِّ الأوَّلِ[8]. وليسَ لهُ فتحُ بابٍ بينَ داريه، وإن كانَ بابُهما جميعاً أو أحدُهما إلى طريقِ غيرِ نافذٍ، وليسَ لمَنْ لاحقَّ لهُ إحداثُ جناحٍ أو بابٍ، فلو سَمَرهُ جازَ، ولو أذنوا فلهم الرجوعُ كالعاريةِ، ويجوزُ مصالحتُهم على البابِ لا الجناحِ؛ لأنَّ الهواءَ لا يباعُ[9] ويكونُ شريكهم إلا إن قدَّرَ مدَّةً فهي إجارةٌ، ويجوزُ لمَنْ دارُهُ في آخرِ السِّكَّةِ تقديمُ[10] بابِهِ فيما يختصُّ بهِ، وجعلُ[11] ما بينهما

---

(١) الكنيسة: شبه هودج يغرز في المحمل. أو أعواد مرتفعة معدة لأن يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحرِّ وتستره من البرد.
(٢) في (ق): (وإن). (٣) مسطبة، وهي مرتفع على جانب الطريق. (٤) في الشرح: (جناح صاحبه).
(٥) بلفظ حتى يصير وقفاً. (٦) أي: صحن الطريق غير النافذ كسائر المشتركات القابلة للقسمة. (٧) لجوازه.
(٨) وجاز له لأنه ترك بعض حقه. (٩) أي: منفرداً بل هو تابع. (١٠) في (م): (لمن بابه في آخر السكة نقل).
(١١) في (م): (يجعل).

دهليزاً، وإن صالحه ليجري نهراً في أرضه فهو تمليكٌ لهُ لمكانِ النَهـرِ، بخـلافِ إجراءِ الماءِ على السقفِ وفتحِ بابٍ إلى دارِ الجارِ فإنَّهُ يصحُّ وليس تمليكاً؛ لأن المقصودَ منهما عينُ الإجراءِ والاستطراقِ، ومشتر[ي] حقِّ إجراءِ النهرِ فيهما كمشتري حقِّ البناءِ[١].

فـرع: للمـالكِ إحـداثُ الكـوَاتِ والشبـاكِ وحفـرُ سـردابٍ أحكَمـهُ بـين داريـهِ تحـتَ الطريقِ[٢] النافذِ لا المسدودِ.

فصل: لهُ منعُ جارهِ مِنْ وضْعِ جذعٍ على جـدارهِ، ولـو أعـارهُ فلـهُ الرجـوعُ، فيقلـعُ بالأرشِ، أو يبقي بالأجرةِ، وليسَ له التملُّكُ؛ لأن الأرضَ أصل فلا تتبع البناءَ، بخـلافِ من أعارَ أرضاً[٣] للبناءِ، ويجوزُ الصلحُ على وضعهِ بخلافِ الجنـاحِ؛ لأنَّـهُ هـواءٌ محـضٌ وإن وجدناهُ موضوعاً فالظاهرُ أنَّهُ بحقٍّ فلا ينقضُ ويقضى باستحقاقه.

فصل: ليسَ للشريكِ تتريبُ[٤] الكتابِ منَ الجدارِ [المشتركِ]، و: إحداثُ كُوَّةٍ ووتدٍ فيهِ، وله الاستنادُ وإسنادُ المتاعِ، وإلصاقُ جدارٍ بـه لا يثقلـهُ ولـو منـع[٥]، وهكـذا جـدارُ الغيرِ[٦]، ولهما قسمتُهُ عرضاً في كمالِ الطولِ وعكسُهُ بالتراضي فقط، والارتفـاعُ سَمكٌ لا طولٌ وعرضٌ، وهلْ يشقُّ أو يعلَّم؟ **وجهانِ**[٧]، ويجبرُ على قسمةِ عرضهِ ولو عرضـاً في طولٍ ليختصَّ كلٌّ بما يليه.

فصل: ولو هدَمهُ أحدُ[هما] لزمَهُ الأرشُ[٨]، ولا إجبارَ على إعـادةِ الجـدارِ المشـتركِ بينَ المالكينِ[٩] ولا: البيتِ المشتركِ إذا انهدمَ ولا على سـقي النبـاتِ[١٠] ولا علـى إعـادة السفلِ لصاحبِ العلو، بلْ للشريكِ في الجدارِ بين المِلكين بناؤهُ بمالهِ، فإن كان لشريكه عليه جذعٌ[١١] خيِّرَ الباني بينَ تمكين الشريكِ من إعادته أو نقضِ بنائِهِ، ولصاحبِ العلـو بناؤُهُ بمالِهِ فقطْ ويكونُ ملكـهُ[١٢]، ولصاحبِ السفلِ السُّكنى، وللأعلى هدمُـهُ، وكـذا للأسفلِ إن بناهُ قبلَ امتناعِهِ ما لم يَبْنِ علوَهُ، فإن بناهُ فللأسفلِ تملُّكُ السُّفلِ بالقيمةِ.

---

(١) أي: أن العقد ليس بيعاً ولا إجارة خالصين، بل فيهما شائبة بيع وإجارة، وفي تعبيره بالنهر هكذا تجوّز.

(٢) الطريق لفظ عام يشمل الصحاري والبنيان والنافذ وغيره، والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ.

(٣) في (م): (أعاره الأرض)، وفي (ق) بدله: (فاستتباع البناء والجدار تابع لا مستتبع). (٤) في النسختين: (ترب).

(٥) لأنه لا يضره ومنعه هذا محض عناد. (٦) فله الاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره.

(٧) الظاهر جواز كل منهما. (٨) جاء في (ق) زيادة: (ولو أنفق على البئر والنهر فله منع الآخر من الانتفاع بدولاب وبكرة محدثين، لا من الانتفاع بالماء لسقي زرع وغيره). (٩) في النسختين والشرح: (الملكين).

(١٠) من شجر وغيره. (١١) في (ق): (جذوع). (١٢) أي: المعاد.

فرعٌ: تعاونَ الشريكانِ في العِمارةِ بنقضِهِ وشرطا التفاضلَ لم يجزْ، فلو أعادَهُ أحدُهما بهِ أو بآلةِ نفسهِ بإذنِ الآخرِ ليكونَ لهُ الثلثانِ جازَ إن شرطَ لهُ السُدسَ من النقضِ في الحالِ وعلمتِ الآلةُ ووصفُ الجدارِ[1].

فصل: لصاحبِ العلوِ وضعُ الأثقالِ المعتادةِ على السقفِ، وللآخرِ التعليقُ [المعتادُ] ولو بوتدٍ يتدُهُ بخلافِ الجدارِ، وفي جوازِ الوتدِ لصاحبِ العلوِ وجهانِ[2].

فرع: تجوز إعارةُ العلوِ للبناءِ عليهِ وإجارتُهُ، فإنْ باعَه حقَّ البناءِ أو العلوِ للبناءِ عليهِ بثمنٍ معلومٍ استحقَّهُ، وهُو متردِّدٌ بينَ البيعِ والإجارةِ، فلو عقدَ بلفظِ الإجارةِ صحَّ وتأبَّد إن لم يؤقِّتْ، ومَن هدمَ السُّفلَ طولبَ بقيمةِ حقِّ البناء؛ للحيلولةِ مع الأرشِ و[يستحقُّهُ الأعلى] إنْ كانَ قدْ بنى، فإنْ أعيدَ السُّفلُ استعيدتِ القيمةُ.

فرع: يشترطُ بيانُ مكانِ البناءِ، وكذا سَمكُهُ وطولُهُ وعرضُهُ وصفتُهُ [إن بنى على العلوِ لا الأرضِ]، وكيفيَّةُ السقفِ المحمولِ [عليه]، سواءٌ كانَ بعوضٍ أمْ لا، وتغني مشاهدةُ الآلةِ عنْ كلِّ وصفٍ، فإنْ بنى على الأرضِ كفى بيانُ مكانِ البناءِ.

فصل: تنازعا في سُفلٍ عليه علوٌ للمدَّعى عليه فأقرَّ بهِ للمدَّعي فاصطلحا على أن يبنيَ على العلوِ فهو بيعٌ للسُّفلِ بحقِّ البناءِ [على العلوِ]، أوِ ادَّعى عليه بيتاً فأقرَّ بهِ وتصالحا على أن يبنيَ المقرُّ على سطحِهِ فهو عاريَّةٌ.

فصل: يجوزُ بيعُ حقِّ إجراءِ ماءِ المطرِ لا غيرِهِ على السطحِ، وإجارتُهُ وإعارتُهُ إن عرفتِ السطوحُ التي يجري منها وإليها، فإن بنى ما يمنعُ النفوذَ نقبَهُ المشتري والمستأجرُ لا المستعيرُ [فإنَّهُ رجوعٌ] ولا يجبُ على مستحقِّ إجراءِ الماءِ في ملكِ غيرِهِ مشاركتُهُ[3] في العمارةِ، وأمَّا الأرضُ [المعارةُ] فلا حاجةَ إلى[4] بيانٍ؛ لأنَّهُ يرجعُ [فيهِ] متى شاءَ والأرضُ تحملُ[5]، وإنِ استأجرها وجبَ بيانُ موضعِ الساقيةِ وطولها وعرضِها وعمقِها وقدرِ المدَّةِ، وليسَ (لـ)لمستحقِّ دخولُ الأرض من غيرِ إذنِ مالِكها إلا للتنقية[6]، وعليهِ أن يُخرجَ من أرضهِ ما يخرجُهُ من النهرِ، وليسَ لِمنْ أذنَ لهُ في إجراءِ المطرِ طرحُ الثلجِ، [ولا أن يجريَ ماءَ الغُسالاتِ[7]، ولا يجوزُ الصلحُ عليهما، ومَن أذن

---

(١) وسعة البناء. (٢) أحدهما: نعم كالأسفل وهو الظاهر، والثاني: لا؛ لندرة حاجته. (٣) في (م): (مشاركة).
(٤) كذا في (م)، وفي (ق) والشرح: (فلا حاجة في العارية). (٥) في (ق): (تحل). (٦) لنهر مثلاً.
(٧) لأن ذلك غير مأذون فيه.

لهُ في إلقاء الثلجِ] لا يجري المطرَ.

فرع: المُصالحةُ على قضاءِ الحاجةِ وطرحِ القُمامةِ في ملكِ الغيرِ على مالِ إجارةٍ بشروطِها[1]، وكذا على المبيتِ على سقفٍ، ولمشتري الدارِ ما لبائِعها مِنْ إجراءِ الماءِ لا المبيتُ.

فرع: لهُ تحويلُ أغصانِ شجرةٍ امتنعَ المالكُ من تحويلها عن هوائِهِ وقطعُها بلا قاضٍ إن لم تتحوّلْ، ولا يصحُّ الصلحُ عنها، وكذا لو استندتْ[2] إلى جدار لزيادتِها بخلافِ اليابسةِ، وانتشارُ العروقِ كانتشارِ الأغصانِ، وكذا ميلُ الجدارِ إلى هواءِ الجارِ.

البابُ الثالثُ: في التنازعِ

متى ادَّعى على اثنينِ داراً فصدَّقَهُ أحدُهما وصالحَهُ بمالٍ فلِلمكذِّبِ الشُّفعةُ، إلا[3] إن صدرَ منهُ ما يقتضي أنَّ الشريكَ مالكٌ في الحالِ، وإن ادَّعيا[4] عليهِ ملكَ دارٍ في يدِهِ بالإرثِ أو الشراءِ معاً فأقرَّ لأحدِهما بنصفِها اشتركا فيهِ، لا إنْ كانا ادَّعيا القبضَ، وحيثُ شرّكنا فصالحَهُ المصدِّقُ بإذنِ المكذِّبِ صحَّ، وإلا بطَلَ في نصيبِ الشريكِ وتفرَّقَتِ الصفقةُ، وإن أقرَّ لأحدِهما بالكلِّ وقدِ اعترفَ المقرُّ لهُ أنَّهُ بينَهما شاركَهُ، وإلاّ أخذَ الجميعَ إنْ صدَّقَ المقرَّ بعدَ الإقرارِ[5]، ولا يضرُّ اقتصارُهُ على دعوى النصفِ أوَّلاً، وإن لم يصدِّقْهُ في النصفِ بلْ أقرَّ بهِ لصاحبِهِ أخذَهُ، وإن لم يقرَّ لهُ بهِ وقفَ النصفُ في يدِ المدَّعى عليهِ.

وإنْ تداعيا جداراً بينَهما وهو متَّصِلٌ بجدارِ أحدِهما اتصالَ تداخلٍ في جميعِ السَّمكِ أو عليهِ أزَجٌ[6] قد أُميلَ مِن أصلِهِ، أو بني على خشبةٍ طرفُها[7] في ملكِه فاليدُ له، وإلا فلَهُما، ولوِ اتَصلَ بجدارَيهما فهو في يدِهما، وكذا إن لم يتصلْ[8]، ولا ترجيحَ بالنقشِ،

---

(١) القياس أن يقول: عقد فيه شائبة بيع أو إجارة. (٢) في (ق): (استمدت) كعريشة العنب.

(٣) في (ق): (لا). (٤) أي: اثنان مثلاً على ثالث، وفي (ق): (ادّعى). (٥) بالكلِّ.

(٦) أزَجٌ: وهو عقد كقوسٍ من حجر. (٧) في (م): (طرفيها).

(٨) تصريح بما علم، فإن أقام أحدهما بيّنة قضي له به، وإلا حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له، فإن نكلا أو حلفا جعل الجدار بينهما لظاهر اليد.

(٩) جمع القمْط قُمُط، كحبل يشدُّ به الجريد، وقد تكون من خشب وحديد، ولم يرجح بهذه الأشياء لأن كون الجدار بين الملكينِ علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة.

والطاقاتِ، والجُذُوعِ، وتوجيهِ البناءِ، ومعاقدِ القِمْطِ[٩].

وإن تنازعَ صاحبُ العلوِ والسُّفلِ في سقفٍ لا يمكنُ إحداثُهُ كالأزجِ فاليدُ للأسفلِ، وإلا فلهما، أو في الدِّهليزِ أو العرْصَةِ فمنَ البابِ إلى المرقى[١] بينَهما، والباقي للأسفل، والسُّلَّمُ في المرقى للأعلى ولو لم يسمَّرْ، والبيتُ تحتَ الدرجةِ بينَهما، فلو كانَ تحتَها موضعُ حُبٍّ[٢] أو جَرَّةٍ[٣] فللأعلى.

---

(١) أي: الدرج المشترك.

(٢) الحُبُّ: خابية من فخار، وغطاؤها يدعى كرامة، فيقال على سبيل الدعابة: لك عندنا حبٌّ وكرامة.

(٣) الجرة: إناء من الخزف ـ تجمع على جرٍّ وجرار ـ أصغر من الحُبِّ. وفي (ق): (آجُرَّةٍ) وهي طوب مشوي يبنى به، فارسي معرَّب.

كتابُ الحوالَةِ[1]

يستحبُّ قبولُها على مليءٍ وهي[2] بيعُ دينٍ، بدينٍ جُوِّزَ للحاجةِ[3] لا استيفاءً.

وشروطُها ثلاثةٌ:

الأوّل: رضا المحيلِ والمحتالِ لا المحالِ عليه[4]، والرِّضا: هُو الإيجابُ والقبولُ، وقوله: أحلني كقوله: بعني.

الثاني: أن تكونَ بدينٍ لازمٍ يجوزُ الاعتياضُ عنهُ، أو أصلهُ اللُّزومُ، فلا تصحُّ بدينِ السَّلَمِ ولا عليهِ، وتصحُّ بثمنِ مبيعٍ لم يُقبضْ[5] وعليه[6] ولو في مدَّةِ الخيارِ.

ويبطلُ الخيارُ في الحوالةِ بالثمنِ وكذا عليهِ، لافي حقِّ مشترٍ لم يرضَ، فإن فسخَ بطلتْ، وتصحُّ بمالِ الكتابةِ لا عليهِ، ولو أحالَ بدينِ معاملةٍ على مكاتبةٍ جازَ، والحوالةُ بإبلِ الدِّيةِ وعليها لا تصحُّ للجهالةِ، ولا: للساعي بالزكاةِ؛ لامتناعِ الاعتياضِ عنها، ولا: الجعالةُ[7] قبلَ التمام.

فرع: أحالَ على من لا دينَ عليهِ لم تصحَّ ولو رضِي[8]، فإن تطوَّع كانَ قاضياً دينَ غيرهِ وهُو جائزٌ.

الثالثُ: اتفاقُ الدينينِ[9] جنساً [وقدراً] وحلولاً وتأجيلاً وصحَّةً وتكسُّراً وجُودةً ورداءةً، ولو شرط رهناً أو ضميناً جازَ[10].

فصل: المحيلُ يبرأ بالحوالةِ ويلزمُ الدَّينُ المحالَ عليهِ، فإن أفلسَ أو ماتَ أو جحدَ فلا رجوعَ على المحيلِ، فإنْ شرطَ الرجوعَ بذلك لم تصحَّ الحوالةُ[11]، ولو بانَ المحالُ عليهِ معسِراً فلا خيارَ ولو شرط يسارَهُ وكذا إنْ بانَ عبداً لغيرِهِ، بل يطالبهُ بعدَ العتقِ.

فرع: لو صالحهُ أجنبيٌّ من دينٍ على عينٍ ثمَّ جحدَهُ رجعَ على صاحبه[12].

---

(١) عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله. والأصل فيها خبر «الصحيحين»: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتْبع». أي: «فليحتل» كما رواه البيهقي. (٢) في النسختين: (وهو).

(٣) فلم يعتبر التقابض في المجلس. (٤) لأنه محل الحق والتصرف. (٥) كأن يحيل المشتري البائع على آخر. وفي (م) زيادة: (وكذا بالثمن). (٦) بأن يحيل البائع غيره على المشتري. (٧) بدينها أو عليه.

(٨) جاء في حاشية (م): والأصح أنه يصير ضامناً بالرضا، ويبرأ الكفيل، وينفك الرهن بالحوالة. (٩) في (م): (الدين).

(١٠) وهو تفريع على أن الحوالة بيع عين بدين، والأصح أنها بيع دين بدين، وعليه فالأقرب عدم جواز ذلك.

(١١) في هامش (م): فقط دون الشرط.

(١٢) أي: المدعي وحلف فلكل الرجوع على غريمه إن فسخ الصلح كنظيره في البيع.

فرع: وإنْ فسخَ العقدَ وقدْ أحيلَ[1] بالثمنِ بطلتِ الحوالةُ وعادَ الثمنُ ملكاً للمشتري ويردُّهُ البائعُ إليه إنْ كانَ قدْ قبضَهُ أو بدَلَهُ إن تلفَ، وإن لم يقبضْهُ فليسَ لهُ قبضُهُ، فإن قبضَهُ ضِمنَ، وإن أحالَ البائعُ بالثمنِ لثالثٍ لم تبطل الحوالة، لكنْ لا يرجعُ المشتري على البائعِ إلا بعدَ التسليمِ، بلْ لهُ مطالبتُهُ بطلبِ القبضِ ليرجعَ عليهِ.

فرع: لو أحالَها بصَداقِها ثُمَّ طلَّقها قبلَ الدخولِ أو انفسخَ النكاحُ بردَّتِها أو بعيبٍ لم تبطلِ الحوالةُ، ويرجعُ الزوجُ عليها بالنصفِ[2] إن طلّق، أو الكلِّ إن انفسخَ.

فرع: أحال عليهِ بثمنِ عبدٍ فتصادق هُو والمشتري على حرِّيته لمْ تبطلِ الحوالةُ[3] (ويرجعُ) إلا إن صدَّقهما المحتالُ، أو شهدتْ بيِّنةٌ[4] للعبدِ[5] أو[6]: حسبةً لا للعاقدين؛ لأنهما كذَّباها بالبيعِ[7]، ولهما تحليفُ المحتالِ يمينَ العلمِ، فلو سلَّمَ المشتري رجعَ على البائعِ، فإن نكلَ المحتالُ حلفَ المشتري وبطلتِ الحوالةُ، فلو قالَ البائعُ: الحوالةُ بدينٍ [غيرِ] الثمنِ فإنْ أنكرَ المشتري أصلَ الدَّينِ فالقولُ قولُهُ، وإنْ صدَّقَهُ وأنكرَ الحوالةَ فلا عبرةَ بإنكارِهِ.

فصل: قال[8]: أحلتني، فقلتُ: بل وكّلتُكَ[9] فالقولُ قولكَ[10]، وكذا لو قلت أردتُ الوكالةَ بقولي: أحلتُكَ، وقد قلتُ بمئةٍ لا إن قلتَ بالمئةِ التي لكَ عليَّ، فلو حلفتَ لم يسقطْ حقُّهُ[11]، ومنعَ القبض، فإن كانَ قدْ قبضَ برئَ المحالُ عليهِ ولزِمَ ردُّ المقبوضِ إليكَ، فإنْ خشيَ امتناعكَ من التسليمِ فلَهُ أخذُهُ وجَحدَكَ، ولو تلفَ معَهُ بلا تفريطٍ لم تُطالبهُ لزعمكَ[12] الوكالةَ، ولم يطالبكَ لزعمهِ الاستيفاءَ، أو: بتفريطٍ طالبتَهُ وبطلَ حقُّهُ، وإنْ قلتَ: أحلتكَ، فقالَ: [بل] وكّلتني فالقولُ قولهُ[13] جرى لفظُ الحوالةِ أوْ لا[14]، فإنْ حلفَ طالبكَ، ولا يسقطُ حقُّكَ، فإنْ كانَ [قدْ] قبضَهُ فلهُ أخذُهُ بحقِّهِ[15] وإنْ تلفَ بلا تفريطٍ لم يضمنْ، أو بتفريطٍ ضمنَ وتقاصّا.

---

(١) في (م): (أحال). (٢) أي: من الصداق. (٣) لتعلقها بثالث، فللمحتال أخذ المحال به من المشتري.

(٤) بحريته. (٥) بأن يقيمها. (٦) أو: أي: أن تشهد له بطلت الحوالة.

(٧) ظاهره إذا لم يذكر تأويلاً كأن قال: أعتقته ونسيت أو اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها كنظيره فيما لو قال: لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه ديناً وادعى نسيانه أو اطلع عليه بعد. (٨) من له دين عليك. (٩) لتقبضه لي.

(١٠) بيمينك، لأن الأصل بقاء الحقين. (١١) عنك سواء أقبض أم لا. (١٢) في (ق): (بزعمك).

(١٣) أي: بيمينه سواءٌ. (١٤) في (م): (ولو جرى لفظ الحوالة).

(١٥) إن كان باقياً لأنه من جنس حقه وتزعم أنه ملكه.

مسائل: للمحتالِ أن يحيلَ ويحتالَ، وكذا فُروعه.

ولو أقرضتَهما مئةً وتضامنا فأحلت بها لرجلٍ على أن يأخذَها مِنْ أَيِّهما شاءَ جازَ.

ومَن أقامَ بيِّنةً أنَّ غريمَه أحالَ عليهِ فلاناً[1] الغائبَ سُمعتْ، وهلْ يقضى بِها للغائبِ إن قدمَ؟ **وجهانِ**[2].

(١) في (ق): (فلان).

(٢) أحدهما: لا، لأنه لا يقضى للغائب بالبينة، والثاني: نعم، لأنه إذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقرٌّ له فلا حاجة إلى إقامة بينة.

كتابُ الضَّمَانِ، وفيهِ بابانِ

الأوَّلُ: في أركانه، وهي خمسة:

الأوَّلُ: المضمونُ عنهُ، ولا يشترطُ رضاهُ فيصحُّ عنِ الميتِ وكذا عمَّنْ لم يعرفْهُ.

الركنُ الثاني: المضمونُ لهُ، ومعرفتُهُ شرطٌ لارضاهُ، ولو ضمنَ أو قضى دينَ رجلٍ بإذنِهِ لا بغيرِهِ لزمَ الغريمَ[1] قبولُ المالِ.

الركنُ الثالثُ: الضامنُ، وشرطُهُ صِحَّةُ العبارةِ وأهليَّـةُ التبرُّعِ، فيصحُّ ولـو بإشارةِ الأخرسِ المفهمةِ وكتابتِهِ عندَ القرينةِ المشعرةِ، وكذا كتابةُ ناطقٍ نوى، فإن قالَ: ضمنتُ وأنا صبيٌّ أو مجنونٌ صدِّقَ بيمينِهِ. إن أمكنَ صباهُ أو سبقَ لـهُ جنـونٌ، ويصحُّ ضمـانُ سكرانَ بمحرَّمٍ لا بمباحٍ، ولا يصحُّ مِـنْ محجـورٍ[2] عليـهِ بسفَهٍ وإنْ أذنَ لـهُ[3]، ويصحُّ ضمانُ المفلسِ في الذِّمَّة [والمريضُ إن ضمن بـلا إذنٍ فمـن الثلـث، أو بـإذنٍ فَمِـنْ رأسِ المالِ لا يرجعُ بهِ.

فرع]: لو ضمنَ العبدُ بلا إذنٍ لم يصحَّ، أو بإذنٍ **صـحَّ** حتـى عـن السيدِ لا لَـهُ، فـإنْ عيَّـنَ[4] السيِّدُ لـلأداءِ جهـةً تعيَّنـتْ، وإلا تعلَّـقَ بحـادثِ كسبِهِ مَـعَ مـالِ تجـارةٍ في يـدِهِ وربحِها[5]، فلو كانَ مديوناً فبالفاضلِ عَنِ الغرماءِ، وأمُّ الولدِ والمبعّـضُ كـالقِنِّ[6]، فـإن جرتْ مهايأةٌ **صحَّ**[7] في نوبةِ المبعَّضِ، ويصحُّ ضمـانُ المكـاتبِ بـالإذنِ فقـطْ، والمـرأةِ بغيرِ إذنِ الزوجِ.

فرع: لو أدَّى ما ضمنَهُ عن الأجنبيِّ بالإذنِ بعدَ العتقِ فحقُّ الرجوعِ لهُ، أو عَـنِ السيدِ فلا رجوعَ، ويضمنُ عن عبدِهِ لالهُ إلا إن كانَ مأذوناً[8].

الركنُ الرابع: المضمونُ [بهِ]، ويشترطُ كونهُ ثابتاً لازماً معلوماً، فلا يصـحُّ [ضمـانُ] دينٍ لم يجبْ، وكذا نفقةُ ما بعدَ اليومِ للزَّوجةِ وخادِمها، ويصحُّ بنفقةِ اليومِ وما قبلَهُ، لا نفقةِ القريبِ[9] لمستقبَل، وليومِهِ **وجهانِ**[10].

---

(١) ربّ الدين. (٢) في (م): (المحجور). (٣) لأنه تبرع وتبرعه لا يصحُّ. (٤) في (ق): (عتق).

(٥) إن كان مأذوناً له فيها. (٦) أي: فيما يتعلق فيهم من الضمان. (٧) الضمان. (٨) أي: لـه في معاملـة وثبت بها دين فيصح كالأجنبي. كذا في الشرح، وفي النسختين: (إلا إن كان عليه دين تجارة [فيصح]).

(٩) في الشرح: (مطلقاً) أي: سواء أكانت عن اليوم أم غيره لأن سبيلها سبيل البر والصلة فلا تسقط بمضي الزمان ونحوه.

(١٠) الأصح، الضمان.

فصل: **يصحُّ ضمانُ العُهْدةِ**[1]، وهو ضمانُ الثمنِ للمشتري إن خرجَ المبيعُ مغصوباً أو أخذَ بشفعةٍ سابقةٍ، وضمانُ نقصِ الصنجةِ والرداءةِ للبائعِ، ولوِ اختلفَ الضامنُ والبائعُ في نقصِها صدِّقَ الضامنُ بيمينِهِ، أو: البائعُ والمشتري صدِّقَ البائعُ، فلو حلف[2] طالبَ المشتري لا الضامِنَ، ولو ضمنَ عهدةَ فسادِ البيعِ أو العيبِ أو التلفِ قبلَ القبضِ صحَّ، ولا يندرجُ تحتَ ضمانِ العُهدةِ.

فروع: **(أحدُها)**[3] **وكيفيتُه**: أن يقولَ للمشتري: ضمنتُ لكَ عهدةَ الثمنِ، أودَرَكَهُ، أو خلاصَكَ منهُ. فإنْ قالَ: خلاصَ المبيعِ لم يصحَّ وإنْ شرطَ في البيعِ كفيلاً بخلاصِ المبيعِ بطَلَ، وإنْ ضمنَ العُهدةَ وخلاصَ المبيعِ معاً صحَّ ضمانُ العهدةِ لاخلاصُ المبيعِ[4]، ولو خصَّ ضمانَ العُهدةِ بنوعٍ كخروجِ المبيعِ مستحقاً فلا يطالبُ بجهةٍ أخرى، وإنْ عيَّنَ غيرَ الاستحقاقِ لم يطالبْ عندَ الاستحقاقِ.

(الفرعُ) الثاني: يشترطُ أن يضمنَ بعدَ تسليمِ الثمنِ والعلمِ بهِ.

(الفرعُ) الثالثُ: يصحُّ ضمانُ عهدةِ المسلَمِ فيهِ بعدَ الأداءِ إن استحقَّ رأسَ المالِ لا عكسَهُ، ولو بانَ فسادُ العقدِ بشرطٍ أو غيرِهِ، أو فسخَ بعيبٍ أو وجبَ بهِ أرشٌ أوِ انفسخَ البيعُ قبلَ القبضِ لم يطالبْ[5] ضامنُ العهدةِ[6]، وإنْ خرجَ بعضُ المبيعِ مستحقّاً طولبَ الضامنُ بقسطِ المستحقِّ.

(الفرعُ) الرابعُ: ضمنَ عهدةَ الأرضِ وأرشَ نقصِ ما يغرسُ ويبنى فيها إن قُلِعَ باستحقاقِها لم يصحَّ ضمانُ الأرشِ، وفي العُهدةِ قولا تفريقِ الصفقةِ، ولو شرطَ على البائعِ بهما كفيلاً في البيعِ فكشرطِ رهنٍ فاسدٍ في المبيعِ.

فصل: **لا يصحُّ ضمانُ غيرِ اللازمِ كنجومِ المكاتبِ**، ويصحُّ عنهُ بغيرها لا للسيِّدِ، ويصحُّ بالثمنِ قبلَ قبضِ المبيعِ ولو في مدَّةِ الخيارِ، و: بالصداقِ قبلَ الدخولِ لا[7] مالِ الجَعالةِ ولو شرعَ[8]، وضمانُ المنفعةِ في الذِّمةِ كالمالِ.

فصل: **لا يصحُّ ضمانُ المجهولِ ولا الإبراءُ عنهُ**، لأنَّهُ تمليكٌ لا إسقاطٌ، فيشترطُ علمهما بالدَّينِ[9]، وإن ملَّكهُ ما في ذمتهِ برئَ ولو لم يقبلْ كالإبراءِ، ولو أبرأَ أحدَ

---

(١) ويسمى الدرك، وهو التبعة والمطالبة. (٢) أي: البائع. (٣) أضفتها من «الأسنى». (٤) تفريقاً للصفقة.

(٥) بالثمن أو الأرش؛ للاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع. (٦) بل البائع وحده. (٧) ضمان.

(٨) أي: في العمل كالرهن به. (٩) كعاقدي الهبة.

خصميهِ[1] **لم يصحَّ**، أو: عن دينِ مورِّثٍ لم يعلمْ موتَهُ **صحَّ**.

فرع: استحلَّ منهُ مِن غيبةٍ لم يبيِّنْها فأحلَّهُ فهلْ يبرأ[2]؟ **وجهانِ**[3]، ويصحُّ ضمانُ الأرشِ كالإبراءِ عنهُ ولو إبلاً[4]، ويرجعُ بمثلها لا القيمةِ[5]، ولا يصحُّ ضمانُ الدِّيةِ عنِ العاقلةِ قبلَ الحلولِ، ولو ضمِنَ أو أبرأَ مِن درهمٍ إلى عشرةٍ أو ما بينَ درهمٍ وعشرةٍ صحَّ وتعيَّنَ ما يلزمُ المقرَّ، وإنْ قالَ جاهلاً[6]: ضمنتُ دراهمَكَ عليهِ فهلْ يصحُّ في ثلاثةٍ منها؟ **وجهانِ**[7].

فرع: لو ضمنَ عنهُ زكاتَهُ [صحَّ] ويعتبرُ الإذنُ عندَ الأداءِ.

فصل[8]: تصحُّ الكفالةُ ببدنِ مَن عليهِ مالٌ يصحُّ ضمانُهُ ولو جُهلَ، أو[9]: عقوبةٌ لآدميٍّ لا للهِ.

والضابطُ: صحَّتُها بالإذنِ بمَنْ[10] لزمَتهُ إجابةٌ إلى مجلسِ الحكمِ أو استحقَّ إحضارَهُ كدعوى زوجيَّتِها وعكسِه، وكذا الكفالةُ بها لِمَنْ ثبتتْ زوجيَّتُهُ، وببدنِ آبقٍ وأجيرٍ، ومن ادَّعى عليهِ ولو أنكرَ، وكذا: ميتٌ[11] وصبيٌّ ومجنونٌ بإذنِ الوليِّ والورثةِ ليشهدَ عليهم ويطالبونَ بالإحضارِ[12].

فرع: كفَلَ بأحدِ الرجلينِ[13] **لم تصحَّ**[14].

فصل: يصحُّ ضمانُ ردِّ كلِّ عينٍ مضمونةٍ كمغصوبٍ أو مبيعٍ لم يقبضْ ومستعارٍ، ويبرأُ بردِّها وكذا بتلفِها، ولو ضمنَ القيمةَ إن تلفتْ لم يصحَّ، ولو تكفَّلَ بعبدٍ[15] تعلَّقَ برقبتِهِ مالٌ جازَ، وأمَّا غيرُ المضمونةِ كالوديعةِ فلا يصحُّ ضمانُها، ولا: ضمانُ تسليمِ المرهونِ[16]، وضمانُ العُهدةِ والثمنُ معيَّنٌ[17] ضمانُ عينٍ، فإنْ ضمنَ قيمتَهُ بعدَ تلفِهِ فكما في الذِّمَّةِ.

فصل: وإنْ عيَّنَ لإحضارِ المكفولِ بهِ مكاناً تعيَّنَ، ومتى أطلقَ حُمِلَ على موضعِ العقدِ، فإن أحضرَهُ في غيرِهِ فامتنعَ لغرضٍ جازَ، وإلا تسلَّمَهُ الحاكمُ عنهُ[18]، فإنْ لم

---

(1) مبهماً. (2) أي: أوْ لا؟ (3) جزم في «الأذكار» بالثاني. (4) حتى ولو كانت إبل دية؛ لأنها معلومة السنِّ والعدد، ويفتقر جهل صفتها لثبوتها في ذمة الجاني فكذا ضمانها، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد.
(5) كالقرض، وقيل: بالعكس. (6) أي: بقدر الدين. (7) في هامش (م) زيادة: الأصح الصحة.
(8) في (ق): (فهل). (9) ببدن من عليه عقوبة. (10) في (ق): (لمن). (11) قبلت ذمته.
(12) عند الحاجة مع إذن الورثة. (13) مبهماً. (14) كالضمان، وفي (م): (يجز). (15) في (ق): (لعبد).
(16) أي: قبل قبضه. (17) وهو باق في يد البائع في نفس العقد. (18) لأنه لازم.

يكنْ حاكمٌ سلَّمهُ إليهِ وأشهدَ، ويبرأُ بتسليمهِ محبوساً بحقٍّ لامع متغلّـبٍ، و[1]: بتسليمِ المكفولِ نفسهِ عنْ جهتِهِ، لا: عن غيرِها، و: بتسليم أجنبيٍّ لـهُ عـن جهـةِ الكفيـلِ [أ]و بإذنهِ، ولا يلزمُ قبولُهُ إن سلَّمهُ بغيرِ إذنِ الكفيلِ، ولو كفِلَ بـهِ رجـلانِ معـاً فـأحضَر(هُ) أحدُهما لم يبرأ الآخرُ، وإن قالَ: سلَّمتُهُ عَـن صـاحبِي فـإن تكـافلا بَـرِئَ محضـرهُ مِـن الكفالتينِ، والآخرُ مِن الأخرى فقط، وإن قالَ المكفولُ لـهُ: أبرأتُـكَ بَـرِئَ أو لاحـقَّ لي على الأصيلِ **فوجهانِ**. أحدهما : يـبرأُ الأصيـلُ والكفيـلُ، والثـاني: يراجـعُ، فـإن فسَّـرَ بشيءٍ قُبلَ، فإن كذَّباهُ حلفَ، ويطالبُ بإحضارِ غائبٍ علمَ مكانَهُ ولو بَعُـدَ أو مـاتَ مـا لم يدفنْ ليراهُ الشهودُ، ويمهلُ مدَّةَ إحضارِهِ، فلو ماتَ أو تستَّرَ لم يلزمْهُ المالُ، بلْ لـو شـرطَ التزامَهُ إيّاهُ بطلتْ، ولو ماتَ المكفولُ لهُ لم تبطلْ، فإن خلَّفَ ورثةً وغُرماءَ ووصياً بتفريـقِ الثلثِ لم يبرأْ إلا بالتسليمِ إلى الجميعِ، وهلْ يكفي المُوصى لهُ عن الوصيِّ؟ **وجهانِ**[2].

فصل: يشترطُ رِضا المكفولِ بهِ لا المكفولِ لهُ، فلو كفلَ بهِ بلا إذنٍ لم تلزمْهُ إجابتُـهُ إلا إن سألَهُ المكفولُ لهُ إحضارَهُ إلى القاضي فإنه يجبُ؛ لأنَّهُ وكيلُ صاحبِ الحـقِّ، ولا حبسَ عليهِ إنْ لم يحضرْهُ.

الركنُ الخامسُ: **صيغةُ الالتزام**، كضمنتُ مالكَ على فـلانٍ، أو تكفَّلـتُ ببدنـهِ، أو أنا بإحضار بدنِهِ، أو أنا بالمالِ، أو بإحضارِهِ، [أو بإحضارِ] الشخصِ كفيلٌ، أو زعيـمٌ، أو ضامنٌ، أو جميلٌ، أو قبيلٌ[3]. وقولـه: خَـلِّ عنـهُ والمـالُ علـيَّ صريـحٌ، لا عنـدي وإليَّ، وقوله: أؤدي وأحضرُ[4] وعدٌ لا يُلزِمُ، وقولُ كفيلٍ: أبرئه[5] المُستحقَّ (و)أنا باقٍ على الكفالةِ كافٍ.

فصـل: ويبطـلُ الضمـانُ والكفالـةُ بشـرطِ الخيـارِ للضـامنِ والكفيـلِ[6] وبـالتوقيتِ والتعليقِ، ولو أقرَّ بأنَّهُ ضمنَ بشرطِ خيارٍ[7] وبتوقيتٍ صدِّقَ المستحقُّ، وإنْ قالَ: لا حـقَّ على مَن كفلتُ به صدِّقَ المستحقُّ بيمينِهِ، فإنْ نكلَ حلفَ الكفيلُ وبرئَ وحـدَهُ، ويبطـلُ بشرطِ زيادةٍ على المالِ لا تحسبُ من الدَّينِ، وبقولِـهِ: كفِلـتُ بزيـدٍ فـإن أحضرتُـهُ وإلا فبعمروٍ، وبقوله: أَبرِئ الكفيلَ وأنا كفيلُ المكفولِ.

---

(١) يبرأ. (٢) أوجههما: الأول؛ لأن للموصى له أن يستقل بأخذ ما أوصى له به. (٣) وكذا: أو صبيرٌ أو ضمينٌ أو كافلٌ، وكلها صرائح. (٤) في (ق): (أو أحضره). (٥) في النسخ: (أبرأه)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.
(٦) أي: ويبطلان. (٧) أي: مفسدٍ.

فصل: لو[1] نجّزَ الكفالةَ وأجّلَ الإحضارَ بمعلومٍ جازَ، فإنْ أحضرهُ قبلَهُ فكما سبقَ في المكانِ[2]، ولو ضمن الحالَّ مؤجَّلاً بأجلٍ معلومٍ أو عكسَ صحَّ ولزمَ الوفاءُ بالتأجيلِ لا التعجيلِ، أو بأجلٍ أقصرَ فكالمؤجَّلِ حالاً، ويحِلُّ عليهِ بموتِ الأصيلِ، ولو تكفَّلَ بالبدنِ أو النفسِ أو الروحِ، وكذا بعضوٍ[3] لايبقى دونهُ كالرأسِ والقلبِ (أ)و جُزءٍ شائعٍ كالرُّبُعِ والثُّمُنِ صحَّ، لا كاليدِ والرِّجلِ.

البابُ الثاني: في أحكامِهِ، وهي ثلاثةٌ

الأوَّلُ: مطالبةُ المستحقِّ لهُما، فلو شرطَ براءةَ الأصيلِ بطلتْ وإن ضمن بهِ أو كفلَ آخرَ وبالآخرِ آخرَ وهكذا طالبهم، فإن برئَ الأصيلُ برئوا، أو غيرهُ برئَ[4] (و) مَن بعدَهُ لا مَن قبلَهُ، ويحلُّ المؤجَّلُ على مَن ماتَ مِنهما فقطْ، وللضامِنِ مطالبةُ المستحقِّ بإبرائِهِ أو طلبُ حقِّهِ من التركةِ، وليسَ لورثةِ ضامنٍ سلَّموا[5] مطالبةٌ[6] قبلَ الحلولِ (للدَّينِ).

الحكمُ الثاني: للضامنِ بالإذنِ المطالبةُ بخلاصهِ إن طولبَ، لا بالمالِ ما لم يسلمْ، ولو حُبسَ لم يحبسْهُ، ولو أبرأَ الضامنُ الأصيلَ أو صالحَهُ عمَّا سيغرمُ أو رهنَهُ الأصيلُ أو كفِلَ لم يصحَّ، ولو شرطَهُ في الضمانِ فَسدَ.

الحكم الثالث: الرجوعُ، ولا يرجعُ ضامنٌ بغيرِ إذنٍ ومتبرعٌ أدَّى بلا إذنٍ، فلو أدَّيا بالإذن رجعَ المتبرعُ لاالضامنُ إلا إن أدَّى بشرطِ الرجوعِ، والضامنُ بالإذنِ يرجعُ ولو أدَّى بلا إذنٍ[7].

فرع: مِن الأداءِ أن يحيلَ الضامنُ أو يحالَ عليهِ أو يصيرَ إرثاً له أو يصالحَ عنهُ، فلو صالحَ عن الألفِ بعبدٍ رجعَ بأقلِّ الأمرينِ، ولو باعَهُ العبدَ بالدَّينِ رجعَ بالدَّينِ، ولو أدَّى مكسَّرةً عَنْ صحاحٍ رجعَ بالمكسَّرة لا عكسه.

مسائل: صالحَهُ الضامنُ على البعضِ، أو أدَّى البعضَ وأبرأهُ مِن الباقي رجعَ بما أدَّى وَبرئَ الأصيلُ عن الباقي في صورةِ الصلحِ فقطْ، ولو ضمنَ ذميٌّ لذميٍّ عَن مسلمٍ ديناً فصالحَهُ صاحبُهُ على خمرٍ لَغا، ولو وهبَ للضامِنِ ما أدَّى رجعَ بهِ، ولو ضمِنَ

---

(١) في (م): (فلو). (٢) أي: الذي شرط التسليم فيه. (٣) في (م): (العضو). (٤) أي: هو.
(٥) الدينَ لمستحقه. (٦) للمضمون عنه. (٧) لأنه أذن في سبب الأداء.

رجلٌ عنِ الضامنِ وأدَّى فرجوعُهُ عليهِ كرجوعِ الضامنِ الأوَّلِ على الأصيلِ، فلو ضمنَ الفرعَ بإذنِ الأصيلِ رجعَ عليه، أو [عنهما] بإذنِهما رجعَ على مَن شاءَ، فإنْ ضمنَ اثنانِ عَن رجلٍ عشرةً كُلٌّ خمسةً وتضامنا فسلَّمَ أحدُهما العشرةَ طالبَ الأصيلَ بخمسةٍ وصاحبَهُ بخمسةٍ، وإنْ أدَّى خمسةً رجعَ إلى[1] مَن أدَّاها عنهُ[2].

وإنْ ضمنَ الثمنَ بالإذنِ وأدَّاهُ ثُمَّ انفَسخَ العقدُ رجعَ على الأصيلِ، والأصيلُ على البائعِ بما أخذَهُ، وليسَ لهُ إمساكُهُ وردُّ بدلِهِ، وليسَ للضامنِ مطالبةُ البائعِ؛ لأن الأداءَ يتضمنُ إقراضَ المضمونِ عنهُ وتمليكَهُ، وإن ضمنَ بلا إذنٍ لم يرجعْ على الأصيلِ وعلى البائعِ ردُّهُ، ولِمَنْ يردُّ؟ فيهِ الخلافُ في الصداقِ المتبرَّعِ بهِ.

وإنْ أقرضَهما عشرةً وتضامنا بالإذنِ فلهُ مطالبتهُما، فإنْ أدَّاها أحدُهما بَرِئا وطالبَ صاحِبَهُ بخمسةٍ، وإن أدَّى كلٌّ خمسةً عن نفسِهِ برئَ، أو: عن صاحبِهِ تقاصّا، ولو أدَّى أحدُهما خمسةً ولم يقصدْ شيئاً صرفَهما عمّنْ شاءَ، ولو قالَ المستحقُّ: قصدتُ صاحبكَ فحلفَ لهُ المؤدِّي لم تسقطْ عنهُ خمسةُ صاحبِهِ، فإنْ أبرأَ أحدَهما عنِ العشرةِ بقيَ على صاحبِهِ خمسةٌ فإنْ أبرأهُ عن الخمسةِ المتأصِّلَةِ طالبَ بالخمسةِ الباقيةِ مَن شاءَ منهما، أو[3]: عن خمسةِ الضمانِ[4] وبقيَ عليهِ خمسةُ الأصل[5] وعلى صاحِبِهِ الجميعُ، أوْ جعلَها عن الجهتينِ[6] طالبَهُ بسبعةٍ ونصفٍ، وإن ادَّعى ألفاً مِن ثمنِ عبدٍ على حاضرٍ وغائبٍ وأنهما تضامنا فسلَّم الحاضرُ الألفَ رجعَ على الغائبِ بالنصفِ إن لم يحصلْ منهُ تكذيبٌ للبيِّنَةِ[7].

فرع: أدَّى[8] الضامنُ ولم يُشهدْ[9] لم يرجعْ ولو صدَّقَهُ الأصيلُ، فإنْ كانَ بحضورِهِ أو أقرَّ[10] الغريمُ رجعَ وإلا فلا، وكذا يرجعُ[11]. (و)لو أشهد واحداً ليحلفَ معهُ أو مستورينِ فبانا فاسقينِ فلو قال: أشهدتُ وماتُوا فكذَّبَهُ الأصيلُ فالقولُ قولُ الأصيلِ، وإنْ كذَّبَهُ الشهودُ فكما لو لم يشهدْ، وإن قالوا: نسينا فتردُّدٌ[12]، ولا يكفي إشهادهُ مَن يسافرُ قريباً، فإنْ حلفَ المستحقُّ وأخذ مِن الأصيل فذاكَ، أو مِنَ الضامنِ ثانيةً رجعَ بأقلِّهما.

---

(١) في الشرح: (على). (٢) منهما أو من أحدهما. (٣) أي: أبرأه. (٤) برئ منها.
(٥) في (ق): (الأصيل). (٦) أي: الأصل والضمان. (٧) في (م): (لبينته). (٨) في (ق): (ادعى).
(٩) لا إن قال: اتركه فتركه. (١٠) في (ق): (إلى). (١١) أي: إن أشهد.
(١٢) الراجح عدم الرجوع.

فصل: ضمانُ المريضِ منْ رأسِ المالِ إلا عَن معسرٍ أو حيثُ[1] لا رجوعَ فإنَّهُ مِن الثلثِ، فإن خرجَ بعضُهُ من الثلثِ صحَّ فيهِ فقطْ، ويبطلُ باستغراقِ الدَّينِ التركةَ.

فإنْ ضمنَ المريضُ تسعينَ ثمَّ ماتَ وخلَّفَ مثلَها وخلَّفَ الأصيلُ نصفَها فإن شاءَ الغريمُ أخذَ تركةَ الأصيلِ وأخذَ ثلثَ تركةِ الضامنِ وهي ثلاثونَ وفاتَ الباقِي[2].

وإن شاءَ أخذَ مِن تركةِ الضامنِ ستينَ وضاربَ بها ورثتُهُ[3] في تركةِ الأصيلِ فيأخذون ثلاثينَ ويأخذُ خمسةَ عشرَ.

وإن خلَّفَ الأصيلُ ثلاثينَ فأخذها[4] أُعطيَ مِن تركةِ الضامنِ ثلاثينَ.

وإن أخذَ مِن تركةِ الضامنِ أخذَ خمسةً وأربعينَ ورجعَ به ورثتُهُ في تركةِ الأصيل بخمسةَ عشرَ والباقي للغريم.

فإنْ خلَّفَ الأصيلُ ستِّينَ وأخذَها أخذَ مِن تركةِ الضامنِ ثلاثينَ، أو أخذَ كلَّ تركةِ الضامنِ وأخَذَ ورثتُهُ كلَّ تركةِ الأصيلِ.

---

(١) في (ق): (حنث).

(٢) وهي خمسة عشر.

(٣) مع الغريم.

(٤) أي: الغريم.

كتابُ الشَّرِكَةِ

هي كلُّ حقٍّ مشاعٍ بينَ عددٍ مشتركٍ (من) عينِ مالٍ ومنفعةٍ وغيرِهِ، وقد تحدثُ قهراً كالإرثِ، [أ] و باختيارٍ كالشراءِ وهو مقصودُ البابِ هُنا، ولا يصحُّ مِن الشِّرْكِ[1] إلا شركةُ العِنانِ[2]، وأركانُها ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: العاقدانِ، وشرطُهما أهليةُ التوكيلِ والتوكُّلِ، وتكرهُ مشاركةُ ذميٍّ وَمَنْ لا يحترزُ من الرِّبا ونحوِهِ.

الثاني: الصيغةُ، ولابدَّ من لفظٍ يدلُّ على الإذنِ في التصرُّفِ، فإنْ قالا: اشتركنا، لم يكنْ إذناً[3] ولم يتصرَّفْ كلٌّ منهما إلا في نصيبهِ، فإنْ شرطَ أنْ لا يتصرَّفَ أحدٌ في نصيبِ نفسِهِ لم يصحَّ، فإنْ قالَ أحدُهما للآخرِ: اتَّجرْ؛ اتَّجرَ في الجميعِ فيما شاءَ ولو لم يقلْ فيما شئتَ، ولا يتصرَّفُ الآخرُ إلا في نصيبهِ ما لم يأذنْ لهُ.

الثالثُ: المالُ، وتجوزُ الشركةُ في الدراهمِ والدنانيرِ ولو مغشوشةً راجتْ، وكذا المثلياتُ ومنها التِّبرانِ لافي[4] المتقوِّمات، ويشترطُ خلطُ [المالينِ] بحيثُ لا يتميَّزانِ لا كدراهمَ سودٍ ببيضٍ، وحنطةٍ حمراءَ ببيضاءَ، فإن لم يخلطا وتلفَ نصيبُ أحدِهما؛ تلفَ عليهِ فقطْ، وتعذَّرت الشركةُ في الباقِي، وأنْ يتقدَّمَ الخلطُ على العقدِ، والورثةُ شركاءُ في العُروضِ وغيرِها، ومَن أرادَ الشركةَ في العروضِ باعَ أحدُهما نصفَ عَرْضِهِ بنصفِ عَرْضِ صاحبِهِ وتقابضا وأذِنَ كلٌّ للآخرِ في التصرُّفِ، ولو خلطا مجهولاً معرفتهُ ممكنةٌ صحَّ ولو تصرَّفا قبلَ المعرفةِ، فلو خلطا قفيزاً[5] بمئةٍ بقفيزٍ[6] بخمسينَ فالشركةُ أثلاثٌ، وإن كان لهذا دنانيرُ وهذا دراهمُ فاشتريا بِها شيئاً قوِّمَ غيرُ نقدِ البلدِ بنقدِ البلدِ وعرفَ التساوي والتفاضلُ.

وأمَّا شركةُ الأبدانِ: وهي على ما يكتسبانِ بأبدانهما.

وشركةُ المفاوضةِ: على أن يكونَ ما يكتسبانِ ويربحانِ وما يلتزمانِ مِنْ غُرمٍ ويحصلُ من غُنمٍ[7] بينَهما.

---

(١) في (م): (الشركة). (٢) بكسر العين من عنَّ الشيء ظهر، أو من عنان دابة فرسي الرهان؛ لحبس الشريك نفسه من التصرف بالمال في سائر الجهات إلا ما اتفق عليه الشريكان. (٣) في هامش (م): إلا إن نويا بذلك الإذن في التصرف.

(٤) في (ق): (من). (٥) مكيال: يعادل ثمانية مكاكيك، وكل مكوك يعادل ثلاث كيلجات، ويختلف قدره في البلاد. (٦) أي: كل مقوَّم. (٧) في (ق): (غرم)؟

وشركةُ **الوجوهِ**: على أنَّ [ما] يشتريانِ بوجهيهما[1] بمؤجَّلٍ[2]، أو على أن يشتريَ الوجيهُ في الذِّمَّةِ ويبيعَ للخاملِ[3] وهو في يده، أو يعملَ الوجيهُ والمالُ للخاملِ[4] **وكلُّها باطلةٌ إلا إذا** وكَّلَ أحدهما أنْ يشتريَ في الذِّمَّةِ لهما عيناً وقصدَ المشتري ذلك فإنَّهما يصيرانِ شريكين في العينِ المأذونِ فيها، فإن أرادَ[5] [بلفظِ] المفاوضةِ شركةَ العِنان جازَ.

فرع: أخذ جملاً لرجلٍ وروايةً لآخرَ ليستقيَ والحاصلُ بينَهم[6] **لم يصحَّ**، والماءُ للمستقي إن كانَ ملكَهُ، أو مباحاً وقصدَهُ لنفسِهِ[7] وعليه الأجرةُ، ولو قصدَ الشركةَ في الاستسقاءِ فالمباحُ بينَهُم [وقسمتُهُ] على قدرِ أجرِ أمثالِهم بلا تراجُعٍ، وإنِ استأجرَ رجلٌ الجملَ والروايةَ والمستقي والماءُ مباحٌ كُلاً في عقدٍ **صحَّ**، وإنِ استأجرَهُمْ في عقدٍ واحدٍ فسدتْ؛ ولكلٍّ أجر(ةُ) مثلِهِ والماءُ للمستأجِرِ ولو قصد المستقي نفسَهُ. وإن ألزم ذمَّتَهم الاستقاءَ بمالٍ **صحَّ**، وإن ألزمَ ذمَّةَ[8] الطحانِ وملاكَ بيتِ الرَّحى والرَّحى والبغلَ طَحْنَ[9] بُرٍّ في عقدٍ في الذِّمَّةِ **صحَّ** وكانَ المُسمَّى بينَهم أرباعاً ويتراجعونَ بأجرِ المِثلِ، وإذا استأجرَ الأعيانَ وكلُّ واحدٍ في عقدٍ **صحَّ** بالمسمَّى، أو معاً فسدَ، والحكمُ كما سبقَ[10]، ولو اشتَركَ مالكُ الأرضِ والبذرِ وآلةِ الحرثِ مع رابعٍ يعملُ على أن الغلَّةَ بينَهم فالزرعُ لمالكِ البذْرِ، ولهُم عليهِ الأجرةُ إن حصلَ من الزرعِ شيءٌ وإلا فلا.

فصل: الشريكُ كالوكيلِ في التصرُّف، فلا يسافرُ ولا يُبْضِعُ[11] بلا إذنٍ، وإنِ اشترى بعينِ المالِ أو باعَهُ بغبنٍ فاحشٍ **صحَّ** في نصيبِهِ فقطْ وصارَ المشتري شريكَ شريكِهِ، وإنِ اشترى بالغبنِ في الذِّمَّة اختصَّ بهِ.

فصل: لكلٍّ فسخُها، فإن فسخَ أحدُهما بطلتْ وانعزلا، وإن عزلَ صاحبَهُ لم ينعزلِ العازلُ.

فصل: تنفسخُ بموت أحدِهما وجنونهِ وإغمائِهِ، وعلى وليِّ الوارثِ والمجنونِ استئنافُها لهما عندَ الغبطةِ بعدَ قضاءِ دينٍ[12] ووصيَّةٍ لغيرِ معيَّنٍ أو لمعيَّنٍ فهو كأحدِ الورثةِ[13].

---

(١) في (ق): (بوجهها) وبالشرح: (بوجوههما) وكل سائغ. (٢) في (م): (مؤجلاً). (٣) في (ق): (الخامل).
(٤) وفي الصورتين يكون الربح بينهما، وفي الشرح جاء هنا زيادة: (وهو في يده) والربح بينهما. (٥) أي: كل منهما.
(٦) في (م): (بينهما). (٧) وكذا لو أطلق. (٨) في (ق): (ألزمه). (٩) في (م): (يطحن).
(١٠) في مسألة استئجار الجمل والراوية والمستقي من أن لكل عليه أجرة مثله.
(١١) أي: يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً ولا يبيع نسيئة ولا بنقد غير البلد، ولا يبيع أو يشتري بغبن فاحش.
(١٢) لأن المال كالمرهون. (١٣) لكن جاء في الشرح بدلها: (وللمعين إن عرفت مشاركتهم فيها).

فصل: الرِّبحُ فيها على قدرِ المالينِ لا العملِ، فشرطُ التفاضلِ يبطِلُها، ولو شرطَ زيادةً للأكثرِ عملاً بطلَ الشرطُ ووجبَ لكلٍّ أجرةُ عملِ صاحبِهِ[1]، وكذا عند فساد الشركةِ لبقاءِ الإذنِ في التصرُّفِ، فإن تساويا في أجرةِ العملِ وقعَ التقاصُصُ، ولوِ استويا مالاً لا عملاً وشرطَ زيادةً لمن عمل أكثر قاصَصَ ورجعَ بما زادَ، فإن شرطتْ لواحدٍ إن زادَ عملَهُ فزادَ عملُ الآخرِ لم يستحقَّ شيئاً وإن تفاوتا في المالِ.

فصل: يدُ كلِّ واحدٍ منهما يدُ أمانةٍ كالمودَع في دعوى الردِّ والخيانةِ وغيرِهما، ويصدَّقُ بيمينِه في تخصيصِهِ بما في يدِهِ وما اشتراهُ للشركةِ أو لنفسِهِ، لا إنِ ادَّعى ملكَهُ بالقسمةِ، وإن ادَّعى كلٌّ ملكَ العبدِ بالقسمةِ وحلَفَا جُعلَ مشتركاً [بينَهما] وإلا فللحالِفِ.

فرع[2]: ادَّعى المشتري من شريكٍ مأذونٍ تسليمَ الثمنِ فصدَّقَهُ شريكُهُ سقطَ حقُّهُ عن المشتري والقولُ قولُ البائعِ، فإنْ حلف أو ردَّ اليمينَ على المشتري فنكلَ أخذَ حقَّهُ منه، ولا يشاركُهُ فيه صاحبُهُ بلْ له مطالبةُ شريكِهِ البائعِ وتحليفُهُ: أنَّهُ ما قبضَ من المشتري إلا ما قبضَ بالخصومةِ، فإنْ نكلَ البائعُ وحلفَ صاحبُهُ غرمَ لهُ البائعُ ولم يرجعْ على المشتري، وللبائعِ أن يحلِّفَ[3] هنا وإن كانَ قدْ نكلَ هناك؛ لأنَّ هذه خصومةٌ أخرى، وإنِ ادَّعى المشتري أنَّهُ سلَّمَ إلى الذي لم يبعْ وصدقهُ البائعُ[4]، فإنْ كانَ مأذوناً[5] لهُ في القبضِ[6] فالبائعُ هنا كصاحبِهِ هناك يسقطُ حقُّهُ، وإن كانَ غيرَ مأذونٍ لم يسقطْ حقُّ البائع فيطالبُ بهِ، ثُمَّ إن كانَ البائعُ مأذوناً له في القبضِ لم يكنْ لهُ قبضُ الجميعِ؛ لأنَّهُ انعزلَ بإقرارِهِ على الشريكِ بقبضِ نصيبِهِ، فإنْ قبضَ حقَّهُ لم يشاركْهُ الشريكُ؛ لأنَّهُ معزولٌ بلْ يطالبُ المشتري بحقِّ نفسِهِ، وإنْ كانَ البائعُ منهياً عن القبضِ قبلتْ شهادتُهُ للمشتري، ولو باعا عبدَهما صفقةً فلكلٍّ قبضُ نصيبِهِ، وإنْ أزالَ غاصبٌ يدَ أحدِهما عنهُ فباعَهُ الغاصبُ والشريكُ صحَّ في نصيبِ الشريكِ لتعدُّدِ الصفقةِ بالبائع.

---

(١) كما في القراض الفاسد، وفي (ق): (عمله لصاحبه).

(٢) في (م): (فصل).

(٣) في الشرح: (يحلِّفَهُ) أي: في خصومته مع صاحبه.

(٤) أي: مع إنكار الذي لم يبع.

(٥) في (ق): (أذن)، وفي (م): (بمأذون لنا).

(٦) للثمن.

كتابُ الوَكَالةِ، وفيه ثلاثةُ أبوابٍ

الأوّل في أركانها، وهي **أربعةٌ**:

الأولُ: ما يجوزُ فيه التوكيلُ ولهُ **شروطٌ**:

الأوّل: **الملكُ**، فلا يصحُّ في طلاقِ مَن سينكحُها وتزويجِ من ستنقضي عدَّتُها ونحوِهِ.

الثاني: **قبولُ النيابةِ**، فلا يصحُّ في الشهاداتِ والأيمانِ ولو ظهاراً والنذرِ وتعليقِ الطلاقِ والعتاقِ وملازمةِ مجلسِ الخيارِ والمعاصِي وما لا يقبلُها من العباداتِ، ويجوزُ في عقودِ المعاملاتِ والفسوخِ والإبراء والوصيَّةِ وما يقبلُ النيابةَ من العباداتِ[1] كالحجِّ والصدقةِ والذبائحِ، وفي النكاحِ وتنجيزِ الطلاقِ والرجعَةِ لا في التعيينِ للطلاقِ والنكاحِ ممَّن طلَّق إحدى نسائِهِ أو أسلمَ عن خمسٍ إلا إنْ عيَّنَ لهُ[2]، ويجوزُ في القبضِ والإقباضِ ولو مسلماً في جزيةٍ، وفي تملكِ المباحاتِ وإحياءِ المواتِ لا الالتقاطِ ولا التوكيلِ[3] في الإقرارِ، لكنِ التوكيلُ فيهِ إقرارٌ، ويصحُّ في الخصوماتِ وفي استيفاءِ العقوباتِ وكذا الحدودُ لا إثباتُها [لله تعالى][4].

الشرطُ الثالث: **العلمُ به بوجهٍ مَّا**، فقولُهُ: وكلتُكَ في كلِّ أموري أو تصرَّفْ في أموالي كيفَ شئتَ باطلٌ، ويجوزُ في بيعِ أموالي واستيفاءِ ديوني واستردادِ ودائِعي ومخاصمةِ خُصمائي ولو جهلَ الخصومَ وما فيهِ الخصومةُ، لابيعِ[5] بعضِ مالي، ولا[6]: هذاك أو هذا، ولو قالَ: بِعْ[7] أو هبْ مِن مالي ما شئتَ أو أعتقْ من عبيدي من شئتَ صحَّ لا في الجميعِ[8]، ويصحُّ تزوَّجْ لي مَن شئتَ.

فرع[9]: لا يكفي في شراءِ الرقيقِ قولُهُ: اشترِ لي رقيقاً حتى يبيِّنَ النوعَ والذكورةَ والأنوثةَ، وتبيينُ الأثمانِ ليس شرطاً[10]، ولا يصحُّ: اشترِ لي عبداً كما تشاءُ، ولا يشترطُ استقصاءُ الأوصافِ فإن تباينتْ أصنافُ نوعٍ ذكرَ الصنفَ، ويبيِّنُ في الدارِ المحلَّةَ والسِّكَّةَ، وفي الحانوتِ السوقَ، وإذا علم الموكِّلُ في الإبراء قدَرَ الدَّينِ **صحَّ** ولو

---

(١) في (م): (العبادة). (٢) أي: للوكيل. (٣) في (م): (والالتقاط لا)، وفي (ق): (التوكل).

(٤) لبنائها على الدرء. (٥) في (م): (بعْ). (٦) بع، و في (م): (أو). (٧) أحد هذين.

(٨) في هامش (م): ولو قال: طلق من نسائي من شاءت فله أن يطلق من نسائه من شاءت الطلاق.

(٩) في (ق): (فصل). (١٠) في (ق): (بشرط).

جهلَ[ـهُ] الوكيلُ والمديونُ[1]، وإنْ قالَ: أبرئْهُ عن شيءٍ من ديني أبرأهُ عن قليلٍ منهُ، أوِ عمّا شئتَ منهُ فليبقِ شيئاً منهُ، أو عنِ الجميعِ فأبرأهُ عنهُ أو عن بعضِهِ صحَّ.

الركنُ الثاني والثالث: الموكِّلُ، والوكيلُ، ويشترطُ صحَّةُ مباشرتِهما، فلا يصحُّ توكيلُ امرأةٍ ومُحْرِمٍ في نكاحٍ ولا إنكاحٍ ولا عبدٍ [وفاسق] في إيجابِهِ، ويصحُّ في قبولِهِ ولو بلا إذنٍ، وجوِّزَ توكيلُ الأعمى لغيرِهِ في عقدِ البيعِ ونحوِهِ للضرورةِ، ويوكِّلُ الأب والوصيُّ في بيعِ مالِ الطفلِ عنِ الطفلِ وعنْ نفسِهِ، وتوكيلُ[2] غيرِ المجبرِ قبلَ الإذنِ مذكورٌ في **النكاحِ**، ويجوزُ توكيلُ الصبيِّ في إذنِ الدُّخولِ وإيصالِ الهديةِ، فيوكِّلُ الصبيُّ فيهما حيثُ للوكيلِ التوكيلُ، ولا يصحُّ توكيلُ الرقيقِ والسفيهِ والمفلسِ فيما لا يستقلُّ بهِ إلا بإذنٍ[3]، ويصحُّ توكيلُ المفلسِ ولو لزمَتْهُ عهدةٌ[4]، وتوكيلُ السكرانِ بالمحرَّمِ[5].

فرع: ولو وكَّلَ امرأةً في طلاقِ غيرِها لا في رجعة [نفسها أو غيرها] [مطلقاً] جازَ لا اختيارِ فِراقِ خامسةِ مَن أسلمَ، و[6] توكيلُ المرتدِّ كتصرُّفِهِ، ولو وكَّلَهُ أحدٌ صحَّ تصرُّفُهُ، ويصحُّ توكيلُ كافرٍ في نكاحِ كتابيَّةٍ وكذا طلاقُ مسلمةٍ لا في نكاحِها ولا فِي قصاص مُسلمٍ، ولا يصحُّ توكيلُ المكاتَبِ في التبرعاتِ بلا إذنٍ وكذا توكيلُهُ بجعلٍ لايفي بأجرتِهِ.

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، فيشترطُ الإيجابُ كوكلتكَ وفوضتُ إليك، وبعْ وأعتق، ويصحُّ القبولُ بالرِّضا، والامتثالُ على التراخي ولو لم يتلفظْ، فإنْ ردَّها وندمَ جدِّدتْ، ولو وكَّلَهُ ولم يعلمْ صحَّ، وتصرُّفُهُ قبلَ العلمِ كبيعِ من ظنَّ حياةَ أبيهِ، وتكفي الكتابةُ والرسالةُ ولو علَّقَها بشرطٍ فسدت[7] ونفذَ تصرُّفٌ صادفَ الإذنَ، ولا يضرُّ تعليقُ التصرُّفِ.

فرع: قالَ: ومتى عزلتُكَ فأنتَ وكيلي صحَّتْ في الحالِ، فلو عزلَهُ لم تنعقدْ إلا أنَّهُ إنْ تصرفَ نفذَ للإذنِ[8]، وإنْ كرر عزله انعزلَ، ففائدةُ فسادِ الوكالةِ سقوطُ المسمَّى[9] ووجوبُ أجرةِ المثلِ، فإن قال: كلَّما عزلتُكَ فأنتَ وكيلي تكرَّرَ الإذنُ بتكرُّرِ العزلِ، فطريقهُ: أن يوكِّلَ غيرَهُ في عزلِهِ، أو يقولَ: كلَّما عدتَ وكيلي فأنتَ معزولٌ، وتعليقُ العزلِ كالوكالةِ وهو[10] أولى بالصِّحةِ، ويصحُّ توقيتُ الوكالةِ كوكلتُكَ شهراً.

---

(١) في هامش (م): سبق في الضمان خلافه أي: في المديون، وما ذكر هنا هو الأصح. (٢) في (ق): (يوكل).
(٣) في (ق): (بالإذن). (٤) كما يصح شراؤه. (٥) في (ق): (بمحرَّم) أي: كسائر تصرفاته.
(٦) في (ق): (أو). (٧) في الشرح: (بطلت). (٨) في (ق): (هذا للإذن)، وفي (م): (الإذن).
(٩) في الشرح: (لا إن كرر عزله ففائدة صحة الوكالة استقرار المسمّى). (١٠) في (ق): (وهي).

البابُ الثاني: في أحكامِ الوكالةِ، وهي أربعةٌ

الأوَّلُ: الموافقةُ لمقتضى اللَّفظِ أو القرينةِ، فيبيعُ[1] عندَ الإطلاقِ بثمنِ المثلِ حالاً من نقدِ البلدِ، فإنْ كانَ نقدانِ فبأغلبِهما، ثمَّ أنفعِهما، ثم يتخيَّرُ[2]، فإنْ خالفَ ضمنَ بعدَ قبضِ المشتري، ولا يضرُّ غَبنٌ يسيرٌ في العرفِ كبيعِ ما يساوي عشرةً بتسعةٍ لابثمانيةٍ، ويختلفُ العرفُ باختلافِ الأعيانِ، ولا يصحُّ بثمنِ المثلِ إنْ وجدَ زيادةً ـ والفسخُ[3] لأجلها ذكرناه في الرهنِ ـ فإن وكَّلَهُ في الصيفِ في شراء جمدٍ لم يشترِهِ في الشتاءِ لمقتضى القرينةِ.

فرع: قولُهُ: بعْ بكمْ شئتَ إذنٌ في الغُبنِ الفاحشِ فقطْ، وبما شئتَ إذنٌ في العَرْض، وكيفَ شئتَ إذنٌ في النسيئةِ، وبما عزَّ وهانَ إذنٌ في [الغَبنِ][4] والعَرْض[5].

فرع: لو باعَ الوكيلُ أوِ اشترى مِن أصولِهِ أو فروعِهِ البالغينَ أو مكاتبِهِ جازَ، ولا يجوزُ مِن نفسِهِ وطفلِهِ ولو أذنَ، وكذا لو وكَّلَ في الهبةِ والتزويجِ واستيفاءِ الحدِّ والقِصاصِ من نفسِهِ، أو يوكِّلُ في الطرفينِ ولهُ اختيارُ طرفٍ، ويصحُّ[6] في إبراءِ نفسِهِ[7] وإعتاقِها والعفوِ عنها.

فرع: وإنْ وكَّلهُ في البيعِ نسيئةً جازَ ولو لم يبيِّن المدَّةَ، ويُعتمدُ العرفُ، ثُم الأنفعُ[8]، ولا يطالبُ بالثمنِ بلْ عليهِ تسليمُ المبيعِ، أو في البيعِ مطلقاً فلهُ قبضُ الثمنِ [الحالِّ] إن لم يمنعْهُ ويسلِّمُ المبيعَ بعدَهُ، ولو قال: امنعِ المبيعَ منهُ [فسدتِ الوكالةُ] (وصحَّ البيعُ بالإذنِ)[9]، وإن قال: لا تسلِّمْ لم تفسدْ ويسلِّمهُ عنهُ.

فرع: وإنْ سلَّم [الـ] مبيعَ قبلَ قبضِ [الثمنِ] الحالِّ لم يغرمِ الوكيلُ إلا القيمةَ، ثمَّ إنْ قبضَهُ سلَّمهُ واستردَّ ما غرمَ، ومَن وكَّلَ في إثباتِ حقٍّ لم يستوفِهِ وكذا عكسُهُ.

فرع: مَن أمرهُ بالشراءِ وأعطاهُ الثمنَ فلهُ تسليمهُ بعدَ قبضِ المبيعِ.

---

(١) في (ق): (والبيع). (٢) قال الشارح: أي: بينهما، فإن باع بهما معاً قال الإمام والغزالي: جاز وإن كان في عقد واحد. (٣) أي: في زمن الخيار. (٤) أي: الفاحش.

(٥) فيبيع بهما لا بالنسيئة؛ وذلك لأن كم للعدد فتشمل القليل والكثير، وما للجنس فتشمل النقد والعرض، لكنه في الأخيرة لما قرن بعزّ وهان شملهما عرفاً، وكيف للحال فشمل الحالّ والمؤجّل. (٦) أي: توكله.

(٧) بناء على أنه لا يشترط القبول في الإبراء.

(٨) أي: للموكل، ثم يتخيّر. (٩) في (م) بدل قوله: فسدت إلى آخره (فشرط فاسد).

فصل: اشترى معيباً عالماً ولو بتعيينِ الموكِّلِ لم يقعْ عن الموكِّلِ وبطلَ إن كانَ بعينِ مالِ الموكِّلِ وإلاَّ وقعَ عنِ الوكيلِ ولو ساوى الثمنَ، وإنِ اشتراهُ جاهلاً وقعَ للموكِّلِ ولو لم يساوِ الثمنَ، وللموكِّلِ وكذا الوكيلِ[1] الردُّ لا إنِ اشترى بعينِ مالِ الموكِّلِ[2]، فإنِ اشتراهُ في الذِّمَّة ورضيَ بهِ الموكِّلُ أو قصَّرَ لم يردَّهُ الوكيلُ[3]، وإن رضيَ بهِ الوكيلُ أو قصَّر ردَّهُ الموكِّلُ إنْ سمَّاهُ أو نواهُ وصدَّقَهُ البائعُ، وإلا وقعَ للوكيلِ.

فرع: قالَ البائعُ: أخِّرِ الردَّ حتَّى يحضرَ الموكِّلُ لم تلزمه[4]، فإنْ فعلَ فقدْ قصَّر، فإن ادَّعى البائعُ رِضا الموكِّل بالعيبِ واحتملَ فحلفَ الوكيلُ على نفيِ العلمِ ردَّ، فلو حضرَ الموكِّلُ وصدَّقَ البائعَ فلهُ استردادُهُ، وإنْ نكلَ الوكيلُ حلفَ البائعُ ولم يُردَّ [الوكيل]؛ لتقصيرِهِ[5].

فرع: للمشتري الردُّ بالعيبِ على الوكيلِ والموكِّلِ، ولو حطَّ الوكيلُ الأرشَ لم ينحطَّ، فلو أنكرَ الموكِّلُ قدمَ العيبِ واعترفَ الوكيلُ لزمَهُ وحدَهُ، ولوِ اشترى معيباً يعتقُ على الموكِّلِ فلَهُ ردُّهُ.

فرع: للوكيلِ التوكيلُ فيما لا يحسنُهُ أو لا يليقُ بهِ، فلو كثُرَ وكَّلَ [أميناً] فيما لا يمكنُهُ فقطْ، فإنْ[6] قالَ لهُ: وكِّلْ عَن نفسكَ كانَ الوكيلُ وكيلَهُ فينعزلُ بعزلِهِ وانعزالِهِ، وكذا بعزلِ الموكِّلِ، أو: وكِّلْ عنِّي فهما وكيلانِ، وكذا لو لم يقلْ عنِّي ولا عنكَ، فلو وكَّلَهُ [هو] عن نفسه **لم يصحَّ**، ولو [وكَّلَ أميناً ثُمَّ] فسقَ لم يعزلْهُ إلا الموكِّلُ، وحيثُ ملكَ التوكيلَ اشتُرطَ أنْ يوكِّلَ أميناً إلا إنْ عيَّنَ لهُ.

فرع: ليس قولهُ للوكيلِ: افعلْ ما شئتَ إذناً في التوكيلِ.

فصل: في التقييدِ، قال: بعْ منْ زيدٍ لم يبعْ على عمرو، أو: بعْ أو أعتقْ يومَ الجمعةِ لم يجزْ قبلَهُ ولا بعدَهُ، وكذا الطلاقُ، وإن عيَّنَ للبيعِ مكاناً تعيَّنَ ولو لم يكنْ غرضٌ[7]، فإن قدَّرَ الثمنَ لم يتعيَّنِ المكانُ إلا إن نهاهُ، وإنْ عيَّنَ للبيعِ بلداً [أو أطلقَ التوكيلَ في البيعِ في بلدٍ] فنقلَهُ إلى غيرِهِ ضمنَ المُثمَّنَ والثمَنَ.

فصل: قالَ: بعْ بمئةِ درهمٍ لم ينقصْ، فلو بذلَ راغبٌ أكثر لم يقتصرْ على المئة إلا

---

(١) في (ق): (للوكيل).
(٢) فلا ردّ له بالعيب؛ لأنه لم يقع له بحال فلا يتضرر به.
(٣) بخلاف نظير الأولى في الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل.
(٤) أي: إجابته لتضرره ولأنه حقه.
(٥) بالنكول.
(٦) في (ق): (فلو).
(٧) ظاهر ككثرة الراغبين ونحوه.

إن نهاهُ أو عيَّنَ شخصاً أو: اشترِ بمئةٍ لم يزدْ، **نعم**: يشتري من المعيَّنِ بأقلَّ من المئةِ بخلافِ البيعِ.

فرع: قال: لاتبعْ [أو لا تشترِ] بأكثرَ من مئةٍ [فاشترى أو] باعَ بثمنِ المثلِ وهو مئةٌ أو دونَها لا أكثرَ جازَ[1]، وإن قالَ: بعْ بمئةٍ لابمئةٍ وخمسينَ لم يجزِ النقصُ عن المئةِ ولا استكمالُ المئةِ والخمسينَ، ولا الزيادةُ عليهما[2].

فصل: قال: بع مؤجّلاً فباع حالاً، أو بأجلٍ دون المقدَّرِ[3] بقيمةِ المؤجَّلِ، أو [بـ]ما رسمَ ولا غرضَ لهُ **صحَّ**، وإلا فلا، وكذا لو قالَ: اشتر [حالاً] فاشترى مؤجّلاً بقيمتِهِ حالاً.

فرع: وإذا وكَّلهُ في شراءِ شاةٍ موصوفةٍ بدينارٍ فاشترى شاتينِ تساوي كلُّ واحدةٍ ديناراً **صحَّ**، وكذا إن ساوت إحداهما ديناراً، وإلا فلا، وليس له بيعُ إحداهما.

فرع: متى قال: بعِ العبدَ بمئةٍ فباعَهُ بمئةٍ وثوبٍ أو دينارٍ **صحَّ**، ولو قال: بعْ بألفِ درهمٍ فباع بألفِ دينارٍ **لم يصحَّ**[4].

فصل: وإقرارُ الوكيلِ في الخصومةِ بالإبراءِ أو بالاعترافِ[5] ونحوِهِ **لايصحُّ**، وينعزلُ بِهِ، ولا ينعزلُ بإبرائِهِ الخصمَ، ووكيلُ المدَّعي يقيمُ البيِّنَةَ، ويثبتُ بالعدالةِ، ويحلِّفُ الخصمَ، ويطلبُ الحكمَ. ووكيلُ المدَّعى عليهِ ينكرُ، ويطعنُ في الشهودِ، ويدافعُ جهدَهُ، ولا يصحُّ تعديلُهُ بيِّنَةَ المدَّعي، وتقبلُ شهادةُ الوكيلِ على الموكِّلِ، وكذا **له**[6]، [لا] فيما هُو وكيلٌ فيهِ، فلو عزلَ قبلَ الخصومةِ قبلتْ لا بعدَها، ولو وكَّلَ رجلينِ في الخصومةِ أو الحفظِ أو غيرهما لم ينفردْ أحدهما إلا بإذنٍ.

فرع: تثبتُ الوكالةُ باعترافِ الخصمِ ولهُ الامتناعُ عليهِ كالمديونِ يعترفُ للوكيلِ ولا بيِّنَةَ، وللوكيلِ إثباتُ الوكالةِ في غيبةِ الخصمِ ولو لم ينصبِ القاضي مسخَّراً[7]، ولا ينعزلُ من وكِّلَ في مجلسِ القاضي بانقضائِهِ، لكنْ إنْ كانَ الموكِّلُ عندَ القاضِي مجهولاً وغابَ أثبتَ المدَّعي أنَّ الذي وكَّلهُ هُو فلانُ ابنُ فلان، ولو أثبت المدَّعي المالَ فِي وجهِ وكيلٍ غائبٍ فحضرَ وادّعى عزلَهُ لم يسمعْ منهُ.

---

(١) العبارة في (ق) مشوشة. (٢) للنهي عن ذلك، ويجوز ما عداه. ولو قال: اشتر بمئة لا بخمسين جاز الشراء بالمئة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك. (٣) في (م): (القدر). (٤) إذ المأتي به ليس مأموراً به ولا مشتملاً عليه.
(٥) أي: من موكله بما يبطل حقه من قبض وتأجيل كالإبراء والمصلحة. (٦) فيما ليس وكيلاً فيه لعدم التهمة.
(٧) ينوب عن الغائب؛ ليقيم المدعي البينة في وجهه.

فصل: وكَّلهُ في بيعٍ فاسدٍ لغا، أو في الخُلعِ أو العفوِ عن الدمِ على خمرٍ أو خنزيرٍ ففعلَ صحَّ ووجبتِ[1] الديةُ ومهرُ المثلِ، فلو خالفَ وعقدَ على غيرهِ لغا.

فرع: أعطاه ألفاً وقال: اشترِ بعينهِ فاشترى في الذِّمة لم يقعْ للموكِّلِ، وكذا عكسُهُ، ولو أطلق تخيَّر، فإنِ اشترى في الذِّمَّة وقعَ عن الموكِّلِ، ثمَّ إنْ سلَّم الثَّمن عنهُ من مالهِ فمتبرِّعٌ لا يرجعُ بهِ، وإن تصرَّفَ [لنفسهِ] فيما أعطاهُ الموكِّلُ ثُمَّ اشترى لهُ بغيرِهِ أو في الذِّمَّةِ لم يقعْ عنهُ، فإن عادَ واشترى [لهُ][2] بهِ جازَ.

فصل: يشترطُ أن يقولَ البائعُ: بعتُكَ، أو بعتُكَ لموكِّلكَ، فإنْ قالَ: بعتُ موكِّلَكَ لم يصحَّ بخلافِ النكاحِ، وإنْ وكَّلهُ ليبيعَ منْ زيدٍ فباعَ من وكيلهِ **لم يصحَّ** بخلافِ النكاحِ، وعندَ المخالفةِ إنِ اشترى بعينِ مالهِ بطلَ، أو في ذمَّتِهِ[3] وقعَ للوكيلِ ولو سمَّى الموكِّلَ.

فرع: وكيلُ المتهبِ يسمِّيهِ[4] في القَبولِ ولا تجزئُ النِّيةُ[5] بخلافِ الشراء.

الحكمُ الثاني: الأمانةُ، والوكيلُ أمينٌ وإنْ كانَ بجُعلٍ، فإنْ تعدَّى في العينِ ضمنها ولم ينعزلْ، فإن عاوضَ بها فالعوضُ أمانةٌ، فإنْ ردتْ بعيبٍ عادَ الضمانُ.

فرع: يضمنُ الوكيلِ بالامتناعِ منَ التخليةِ.

الحكمُ الثالثُ: في العُهدةِ، الملكُ يقعُ ابتداءً للموكِّلِ[6] لكن أحكام عقدِ البيعِ والشراءِ منَ الخيارِ والتقابضِ ونحوِهما[7] تتعلَّقُ بالوكيلِ فلهُ الفسخُ وإن أجازَ الموكِّلُ.

وإنِ اشترى الوكيلُ والثمنُ في يدِهِ طولبَ[8] وإلا فلا[9] إنِ اشترى بمعيَّنٍ، فإنِ اشترى في الذِّمةِ فللبائعِ مطالبتهُما إن صدَّقَ الوكيلَ، ولو كانَ الثمنُ بيدِ الوكيلِ والوكيلُ في الرجوعِ قبلَ الغرم وبعدَهُ كالضامنِ، ولوِ استحقَّ ما اشتراهُ الوكيلُ بعدَ تلفِهِ في يدِهِ فللمستحقِّ مطالبةُ البائعِ والوكيلِ، وكذا الموكِّلُ والقرارُ عليهِ، أو[10]: ما باعهُ الوكيلُ وتلفَ الثمنُ في يدِهِ طولبا بهِ، والقرارُ على الموكِّلِ.

وإنْ[11] باعَ الوكيلُ بثمنٍ في الذِّمةِ وقبضَهُ[12] فإنْ خرجَ مستحقّاً أوردَّهُ الموكِّلُ بعيبٍ

---

(١) في (ق): (ووجب). (٢) أي: لموكله. (٣) في (ق): (الذمة). (٤) وجوباً.

(٥) في وقوع العقد لموكله؛ لأن الواهب قد يسمح بالتبرع له دون غيره، لكن إن نواه الواهب وقع عنه.

(٦) كما في شراء الأب لطفله؛ لأنه لو وقع للوكيل ابتداء لعتق عليه أبوه إذا اشتراه لموكّله ولا يعتق قطعاً.

(٧) كالرؤية والتفرق، وفي (ق): (الخير). (٨) أي: به سواء اشترى بعينه أو في الذمة؛ لأن أحكام العقد تتعلق به، والعرف يقتضيه فله مطالبة الموكل أيضاً. (٩) أي: لا يطالب به. (١٠) أي: استحقَّ، وفي (م): (وما باعه).

(١١) في الشرح: (ولو). (١٢) ودفعه للموكل أم لا.

فلَهُ مطالبةُ المشتري والوكيلِ، وهلْ يطالبُ الوكيلَ بقيمـةِ العيـنِ أم بـالثمنِ؟ وجهـانِ[1].

فإنْ قلنا بالقيمةِ[2] فأخذَها طالبَ الوكيلُ المشتريَ بالثمنِ ودفعَـهُ للموكِّـل واستردَّ القيمـةَ وإنْ أمر(ه) أن يشتريَ بمعيَّنٍ فتلفَ قبلَهُ انعزلَ، أو بعدَهُ وقبـلَ القبـضَ انفسـخَ البيـعُ، أو في الذِّمَّةِ لم ينفسخْ ولن يقعَ فيهِ خلافٌ.

فرع: المقبوضُ بالشراءِ الفاسدِ يضمنُهُ الوكيلُ ويرجعُ على الموكِّلِ.

فرع: وكيلُ المستقرض كوكيلِ المشتري فيطالبُ ويرجعُ بعدَ الغُرم.

الحكمُ الرابعُ: الجوازُ، فلكلٍّ منهما العزلُ إن لم يكنْ باستئجارٍ، وإنْ قـالَ: عزلـتُ نفسي، أو فسختُ الوكالةَ، أو خرجتُ مِنها ونحوَهُ، أو عزلَهُ الموكِّلُ أو فسخها وعلـمَ انعزلَ، وكذا إن لم يعلمْ. ولا يصدَّق بعدَ التصرُّفِ إلا ببيِّنَةٍ، وينعزلُ بمـوتِ أحدِهمـا، [أ]و بالحجرِ عليهِ فيما لا ينفذُ منهُ، وبالإغماءِ، وبخروجِ ما وكَّلَ ببيعهِ عنِ الملكِ بالبيعِ ونحوهِ، وكذا بتزويجِ الجاريةِ والإجارةِ لا بتوكيـلٍ[3] آخـرَ، وفي انعزالِـهِ بطحـنِ الحنطـةِ وجهانِ[4]، ولو ردَّها ارتدتْ بخلافِ المباحِ لهُ إذا ردَّ الإباحة، ولو وكَّلَ عبدَهُ ثُمَّ أعتقَهُ أو باعَهُ انعزلَ، لاعبدَ غيرهِ، لكنَّ العبدَ يعصي إن لم يستأذِنْ مشتريَهُ، ولو جحـدَ أحدُهمـا الوكالةَ عامداً ولا غرضَ فهو عزلٌ، وإلا فلا.

وإنْ عزلَ أحدَ وكيليهِ لم يتصرَّفا حتَّى يبيِّنَ.

مسائل منثورة: وإنْ وكَّلَهُ ببيعٍ فباعَ ثمَّ فسخَ البيعَ لم يبعْ ثانياً، وليس للوكيـلِ شـرطُ الخيـارِ لمبايعـهِ، ولـهُ شـرطُهُ لنفسِـهِ وللموكِّـلِ، وإن أمـرهُ باشـتراطِهِ [فتركـهُ] لم ينعقـدْ [مطلقاً]، فإن أمره ببيع عبدٍ أو شـرائِهِ لم ينعقـد[5] علـى بعضِـهِ، أو أن يشـتري بـه ثوبـاً فاشترى ببعضِهِ جازَ، فإنْ قالَ: بعِ الأعْبُدَ فرِّقَ وجمعَ، فإنْ قال: صفقـةً لم يفرِّقْهـا، أو بألفٍ لم يبعْ واحداً بأقلَّ مِن ألفٍ، ثُمَّ لهُ بيعُ الباقينَ بثمنِ المثلِ.

وإنْ قالَ: اطلبْ حقِّي مِنْ زيدٍ فماتَ لم يطالبْ وارثَهُ، أو الذي على زيدٍ طالبَهم، فإنْ لم يمتْ جازَ القبضُ مِن وكيلهِ، وإنْ أمرهُ بالبيعِ مؤجَّلاً فعليهِ بيانُ الغريمِ لا مطالبتُهُ.

---

(1) أصحهما: الأول. (2) القياس: يطالبهُ بالقيمة. (3) في (م): (توكيل).

(4) الراجح الانعزال ـ كما لو حلف لا يأكل حنطة فأكلها دقيقاً ـ لبطلان اسم الحنطة وإشعار طحنها بالإمساك وهما علتان. والأصل عدم تركيب العلة. (5) في (ق): (يعقد).

وإن قال: أعطِ هذا الذهبَ صائغاً فأعطاهُ ثمَّ امتنع من تبيينه صارَ ضامناً لهُ، ولو قالَ: بعْ عبدَكَ من زيدٍ بألفٍ عليَّ لم يصحَّ التزامهُ، أو بألفٍ وأنا أدفعهُ فهذا وعدٌ لا يلزمُ، أوِ اشترِ [لي] عبدَ فلانٍ بثوبكَ هذا ففعلَ ملكَهُ الآمرُ ورجعَ المأمورُ بقيمةِ الثوبِ، وليسَ لوكيلٍ غرمَ الثمنَ حبسُ المبيعِ وإنِ استحقَّ الرجوعَ، وإنْ قالَ لوكيلِ غريمهِ: خُذْ واقْضِهِ[1] صارَ وكيلاً للمديونِ، أوْ خُذْ عمّا تطالبني بهِ لغريمي برئَ، وكذا لو قالَ: خذ(ه) قضاءً.

وإن أعطى[2] وكيلَهُ ليتصدَّقَ فنوى عن نفسِهِ وقعَ للآمرِ، ولو وكَّلتَ عبداً يشتري لك نفسَه صحَّ ولزمَهُ التصريحُ باسمِكَ كما يلزمُكَ التصريحُ باسمِهِ إن وكَّلكَ في شرائِهِ لنفسِهِ وإلا وقعَ عقدُهُ لهُ وعقدُكَ لكَ.

ولو قال: أسلمْ لي في كذا مِن مالكَ وارجعْ عليَّ لم يصحَّ، وإنْ أبرأَ وكيلُ المُسلمِ المسلمَ إليهِ بلا إذن لم يبرأ، فلو قالَ لهُ المسلمُ إليه: لستَ وكيلاً والسَّلَمُ لكَ نفذَ الإبراءُ ظاهراً، وتعطَّلَ حقُّ المُسلمِ وغرمَ الوكيلُ رأسَ المالِ للحيلولةِ.

وإنْ قالَ: اشترِ لي طعاماً حُملَ على العرفِ إن كانَ، وإن قالَ: أبرِ غرمائي لم يُبرِ نفسَهُ، أو أعطِ ثلثي الفقراءِ أو نفسَكَ إن شئت لم يعطِ نفسَهُ لتولّي الطرفينِ.

وإنْ قالَ: بعْ هذا ثُمَّ هذا لزمَهُ الترتيبُ، ويستحقُّ الوكيلُ جُعلَهُ وإنْ تلفَ المالُ معَهُ.

وإن بلغهُ أنَّ زيداً وكَّلَهُ وصدَّقَ[3] تصرَّفَ لا إنْ كذَّبَ وإن قامتْ بيِّنةٌ[4]، وإنْ سألَ[5] مِنَ الموكِّلِ الإشهادَ [بتوكيلٍ][6] حيثُ يضمنُ بجحودِهِ لزمَهُ[7]، وإلا فلا.

وإنْ وكَّلَهُ في شراءِ جاريةٍ ليطأهَا لم يشترِ لَهُ مَن تحرمُ عليهِ.

---

(١) أي: به، وفي النسختين: (اقبضه).

(٢) في (ق): (أعطاه).

(٣) أي: المخبر، وفي (ق): (فصدقه نفذ).

(٤) عند الحاكم بمضمون الخبر، وكذا إذا لم يصدقه ولم يكذبه بل تردد.

(٥) الوكيل.

(٦) أي: على نفسه.

(٧) بعد التصرف أو إن أراد بقاء الوكالة.

وإن اختلفا في الوكالةِ أو في صفتها فالقولُ قولُ الموكِّلِ.

فرع: اشترى الوكيلُ جاريةً بعشرينَ، فقالَ الموكِّلُ: إنما أذنتُ بعشرةٍ صدِّقَ بيمينِهِ، وبطلَ الشراءُ إن حلفَ الموكِّلُ والشراءُ لهُ بعينِ مالِهِ وسمّاهُ[1] في العقدِ، وقال: المالُ لهُ، وكذا[2] إن نواهُ وصدَّقهُ البائعُ، وإن كذَّبهُ البائعُ وحلَفَ فيحكمُ بالصِّحَّة ظاهراً للوكيلِ، ويسلِّمُ لهُ الوكيلُ الثمنَ المعيَّنَ، ويردُّ للموكِّلِ مثلَ ما له، وإن كانَ في الذِّمَّةِ ولم يسمِّهِ بل نواهُ وقعَ لهُ ظاهراً وإن سمّاهُ، فإنْ صدَّقهُ البائعُ بطلَ، وإلا وقعَ لهُ ظاهراً، ثمَّ إن كانَ الوكيلُ صادقاً فالملكُ باطناً للموكِّل، أو: كاذباً والشراءُ في الذِّمَّةِ فالملكُ لهُ، أو: بالعينِ فللبائعِ، **ويستحبُّ** للحاكمِ أن يرفقَ بالموكِّلِ فيبيعها منه بالعشرينَ ولا يكون إقراراً، ولو قالَ الموكِّلُ: إن كنتُ أذنتُ لكَ بعشرينَ فقدْ بعتُكها بعشرينَ صحَّ واحتملَ للضرورةِ، فلوِ امتنعَ فلهُ بيعُها وأخذُ حقِّهِ مِن ثمنِها، وكذا إنِ اشترى جاريةً وقالَ الموكِّلُ: أمرتُ بغيرها.

فرع: باعَ مؤجّلاً وحلفَ الموكِّلُ ما أذنَ لهُ، وحلفَ المشتري ما علمهُ وكيلاً، أو نكلَ الموكِّلُ عنِ[3] المردودةِ[4] قرِّرَ[5] البيعُ وغرمَ الوكيلُ للموكِّلِ القيمةَ، وعندَ الحلولِ يطالبُ بالثمنِ ويستوفي منهُ ما غرمَ، فإن زادَ فهوَ مقرٌّ بالزائدِ لمنْ لا يدعيهِ، وسيأتي حكمُهُ، وإن رجعَ الوكيلُ وصدَّقَ الموكِّلَ لم يأخذْ من المشتري إلا أقلَّ الأمرينِ منَ الثمنِ والقيمةِ، وإنِ اعترفَ المشتري بالوكالةِ وصدَّقَهُ[6] الموكِّلُ أو كذَّبهُ وحلفَ الموكِّلُ حكمَ ببطلانِ العقدِ.

فصل: ادَّعى الوكيلُ التصرفَ فالقولُ بعد عزلهِ قولُ الموكِّل وكذا قبلَهُ، وإنِ اتفقا على التصرُّفِ وقالَ: عزلتُكَ قبلَهُ فكدعوى أنه راجعها قبلَ البينونةِ وهي تنكرُها[7]، وإن قال الموكِّلُ: بعتَ على[8] زيدٍ فأنكرَ الوكيلُ وصدَّقَ زيدٌ الموكِّلَ حكمَ بالبيعِ، وإن كذَّبهُ

---

(١) أي: الوكيل. (٢) أي: يبطل الشراء. (٣) اليمين.

(٤) عليه من المشتري. (٥) في (ق): (قدر). (٦) في (ق): (صدق).

(٧) أي: المراجعة قبل انقضاء عدتها، وفي النسختين بدلها: (وقالت: بعدها)، فيقال: إن اتفقا على وقت العزل كيوم الجمعة، وقال الوكيل: بعت قبله، فقال الموكل بعده: صدق الموكل في أنه لا يعلم أن البيع قبل.

(٨) في (م): (من).

فالقولُ قولهُ[1].

فرع: قولُ الوكيلِ ولو بجعلٍ مقبولٌ[2] في التلفِ وردِّ المعوَّضِ والعِوضِ على الموكِّلِ لا على رسولِهِ[3].

فصل: قالَ الوكيلُ في قبضِ الدَّينِ: قبضتُهُ وتلفَ، فكذَّبهُ، حلفَ الموكِّلُ على نفيِ العلمِ بالقبضِ، وطالبَ الغريمَ، ولا رجوعَ للغريمِ على الوكيلِ[4]، ولو باعَ الوكيلُ وادَّعى قبضَ الثمنِ وتلفهُ[5] فإنْ كانَ قبلَ تسليمِ المبيعِ صدَّقَ الموكِّلُ أو بعدَهُ والثمنُ حالٌّ صدَّقَ الوكيلُ؛ لأنَّ الموكِّلَ يدعي خيانتَهُ بالتسليمِ قبلَ القبضِ، بخلافِ ما إذا أذنَ لهُ في إقباضِهِ قبلُ، أو كانَ الثمنُ مؤجّلاً وأذنَ لهُ في قبضِهِ، فإذا حلفَ ففي براءةِ المشتري وجهانِ[6]، فإن خرجَ مستحقّاً رجعَ على الوكيلِ فقطْ، ولا رجوعَ للوكيلِ على الموكِّلِ؛ لأنَّ يمينَهُ لاتثبتُ لهُ حقّاً على غيرِهِ، وإن قلنا ببراءة المشتري وبانَ معيباً وردَّهُ (المشتري) على الموكِّلِ وغرمَ لم يرجعْ على الوكيلِ، وكذا عكسُهُ، وإنْ قالَ الموكِّلُ: قبضتُ الثمنَ فالقولُ قولُ الوكيلِ، وليسَ للموكِّلِ مطالبةُ المشتري؛ لاعترافِهِ بقبضِ وكيلِهِ، لكنْ إن تعدَّى الوكيلُ بتسليمِ المبيعِ قبلَ قبضِ الثمنِ غرمَـ[ـهُ].

فصل: وكلهُ في قضاءِ دينهِ فقضاهُ في غيبتِهِ فأنكرَ الغريمُ[7] ضَمِنَ للموكِّلِ إذا لم يشهدْ لا[8] إنْ دفعَ بحضرتِهِ، والقولُ قولُ الموكِّلِ: إنه لم يحضرْ، وإنْ أشهدَ وغابوا فعلى ما سبقَ في رجوعِ الضامنِ، ولوِ ادَّعى وليُّ اليتيمِ[9] ردَّ مالِهِ إليهِ بعدَ البلوغِ لم يقبلْ إلا ببيِّنَةٍ، ولوِ امتنعَ منْ يُقبلُ قولهُ في الردِّ من التسليمِ إلا بالإشهادِ لم يلزمْهُ[10] ذلكَ، وللغاصِبِ ومَن لا يقبلُ قولهُ الامتناعُ.

فصل: مَن عليهِ دينٌ أو في يدهِ عينٌ لغيرهِ يلزمُهُ تسليمُها لمن صدَّقَ بأنَّهُ وارثٌ أو محتالٌ أو وصيٌّ أو موصىً لهُ، لا إنْ أنكرَ، ولا يلزمهُ التسليمُ للوكيلِ حتى يقيمَ بيِّنةً، لكنْ يجوزُ إن صدَّقهُ[11]، فإنْ سلَّمَ إليهِ وأنكرَ وكالتَهُ فإن كانَ عيناً وتلفتْ طالبَ بها مَن شاءَ، ثُمَّ لا يرجعُ أحدُهما على الآخرِ لاعترافِهما أنَّ الظالمَ غيرُهما، إلا إن قصَّر القابضُ

---

(١) أي: زيد. (٢) بيمينه. (٣) لكن يقبل قول رسوله بيمينه. ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه فعليه البينة. (٤) لاعترافه بأنه مظلوم. (٥) في يده، أو دفعه إلى موكله فكذبه الموكل.
(٦) أصحهما: نعم. (٧) صدقت دعواه بيمينه لأنه لم يأتمن الوكيل. (٨) في (ق): (إلا).
(٩) ولو حاكم. (١٠) في النسختين: (يكن له). (١١) في (ق): (أن يصدقه).

فتلفتْ وغرمَ الدافعُ فإنه يرجعُ عليه، وإن كانَ ديناً لم يطالبْ إلا غريمَهُ، فإنْ ألزمَ تسليمَهُ ثانياً فله استردادُهُ من القابِضِ؛ لأنهُ مالُ مَن ظلمَهُ، فإنْ تلفَ بلا تفريطٍ لم يغرمْهُ، هذا إن صرَّحَ بتصديقِهِ وإلاَّ فلهُ المطالبةُ والرجوعُ، وإنْ بانَ المستحقُّ حياً وطالبَهُ رجعَ على الوارثِ والوصيِّ والموصى لهُ.

وجحدُ المحيلِ الحوالةَ كجحدِ الموكِّلِ الوكالةَ.

فصل: وإنْ صرَّحَ الوكيلُ بجحودِ الوكالةِ أو القبضِ ثمَّ ادَّعى الردَّ مطلقاً أو التلفَ قبلَ الجحودِ لم يصدَّقْ، بخلافِ قولِهِ: لاحقَّ لكَ عليَّ ونحوَهُ، فلو أقامَ المصرِّحُ بيِّنةً سمعتْ، ولوِ ادَّعى بعدَ الجحودِ التلفَ صدِّقَ بيمينِهِ لئلا يتخلَّدَ في الحبسِ.

فرع: لا تسمعُ دعوى الخيانةِ حتَّى يبيِّنها.

فصل: ولو صدَّقَ الموكِّلُ مدَّعي التسليمِ إلى وكيلِهِ المنكرِ لم يغرِّمْهُ لِتركـ[ـهِ] الإشهادَ[1]، ويجوزُ عقدُ البيعِ والنكاحِ بالمصادقةِ على الوكالةِ، ثمَّ إن كذَّبَ الوكيلُ نفسَهُ لم يؤثِّرْ وإن وافقهُ المشتري[2]، إلا إن أقامَ بيِّنَةً بإقرارِهِ بأنَّهُ لم يكنْ مأذوناً.

---

(١) بخلاف ترك الوكيل الإشهاد بقضاء الدين فإنه يغرمه؛ لأن الوكيل يلزمه الاحتياط للموكِّل.

(٢) أي: في مسألة البيع على التكذيب؛ لأن فيه حقاً للموكل.

كتابُ الإقْرارِ ، وفيه أربعةُ أبوابٍ

الأوَّل في أركانه، وهي أربعة:

الأوَّلُ: المقرُّ، ولا يصحُّ إقرارُ صبيٍّ وزائلِ العقلِ بعذرٍ، وسنذكرُ السكرانَ في الطلاقِ، ويصدَّقُ في دعوى البلوغِ بالاحتلامِ أو الحيضِ الممكنِ بلا يمينٍ، ولا يقبلُ بالسنِّ إلا ببيِّنةٍ ولو كان غريباً[1]، ولو طلبَ غازٍ سهمَهُ وادَّعى البلوغَ بالاحتلام حلفَ، وإقرارُ المفلسِ [بالنكاحِ] مقبولٌ (كما سبقَ)[2] لا: السفيهِ، ويقبلُ إقرارُ السفيهةِ[3] بالنكاحِ، والرشيدِ بجنايتِهِ في الصغرِ، وإنْ أقرَّ العبدُ بمالٍ وكذَّبهُ السيِّدُ اختصَّ بذمّتِهِ إلا بدينِ[4] معاملةٍ صرَّحَ بِها المأذونُ قبلَ الحجرِ، وإقرارُ العبدِ بموجبِ الحدِّ والقصاصِ مقبولٌ والدَّعوى عليه فيهِ[5]، وحيثُ لا يقبلُ إقرارُهُ فالدَّعوى على السيِّدِ إلا إن[6] قالَ المدَّعي: لي بيِّنةٌ فتسمعُ عليهما[7]، فلو عفا المقتصُّ بمالٍ تعلَّق برقبتِهِ وإنْ كذَّبهُ السيِّدُ، وإذا أقرَّ بسرقةٍ توجبُ القطعَ قطعَ ولم ينزَع المالُ من يدِهِ إلا بتصديقِ سيِّدِهِ، فإنْ تلفَ وصدَّقَهُ السيِّدُ بيعَ في الجنايةِ ولا يتبعُ بعدَ العتقِ بما زادَ عن قيمتِهِ، ومَن نصفُهُ حرٌّ يلزمهُ نصفُ ما أقرَّ بإتلافهِ.

فرع: لا يقبلُ إقرارُهُ على عبدِهِ بموجبِ عقوبةٍ ودينِ معاملةٍ، ويقبلُ بدينِ جنايةٍ ويتعلَّقُ برقبتِهِ، وإقرارُ العبدِ بعدَ العتقِ بإتلافٍ قبلهُ يلزمهُ[8]، وبالبيِّنةِ يلزمُ السيِّدَ الأقلُّ من قيمتِهِ والأرشِ، والدَّعوى[9] بما يتعلَّق بذمَّةِ العبدِ كالدَّعوى بالمؤجَّلِ.

فرع: يقبلُ إقرارُ المريضِ للأجنبيِّ [ويساوي البيِّنةَ]، وكذا للوارثِ، ولو بهبةٍ مقبوضةٍ في الصحَّةِ[10]، ولا يقدَّم إقرارُ الصحَّةِ، بلْ لو أقرَّ الوارث أو حدثَ ضمانٌ مِن حفرٍ تعدَّى بِهِ حيّاً شاركَ صاحبهُ الغرماءَ، وإن صدَّقَ الوارثُ مدَّعيَ [الوصيةِ] ثُم مدَّعِيَ الدَّينِ المستغرق أو بالعكسِ أو صدَّقهما معاً قُدِّمَ الدَّينُ، وإنْ أقرَّ المريضُ بدينٍ ثُمَّ بعينٍ قدِّمَ صاحبُها أو بإعتاقِ أخيهِ في الصحَّةِ عتقَ وورثَ، أو بإعتاقِ عبدٍ في الصحَّةِ وعليهِ دينٌ مستغرقٌ عتقَ، ولا يصحُّ إقرارُ المكرهِ، فلو ضُربَ ليصدقَ فأقرَّ لزمهُ، ويكرهُ إلزامهُ

---

(١) لإمكانها ويختار استفساره. (٢) أي: في بابه، وفي (م): (مقبول في النكاح). (٣) لمن صدقها كالرشيد.

(٤) في النسختين: (دين). (٥) أي: فيما يقبل إقراره به. (٦) في (م): (لا إذا).

(٧) لانتفاء التهمة؛ والراجح أنها لا تسمع على العبد. (٨) أي: ولو ثبت. (٩) أي: على العبد.

(١٠) فتصح لتحصيل البراءة بتقدير صدقه وكذا إقراره بهبة في المرض مقبوضة لكن تتوقف على إجازة الورثة.

حتَّى يراجعَ ويقرَّ ثانياً.

الركنُ الثاني: المقرُّ لهُ، وشرطُهُ أهليةُ الاستحقاقِ، فالإقرارُ للدآبَّةِ باطلٌ، فلو قالَ: عليَّ لمالِكها بسبَبِها ألفٌ قُبلَ، والإقرارُ للعبدِ إقرارٌ للسيِّدِ وإنْ أقرَّ لحملٍ وأسندَهُ إلى إرثٍ أو وصيةٍ لزمهُ، وكذا إذا أطلق لا[1] إن أسنده إلى جهةٍ باطلةٍ كالبيعِ، فإن انفصلَ ميتاً فلا حقَّ لهُ في الوصيَّةِ والإرثِ، ويكونُ[2] لورثتهِ، أو حيّاً لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من وقتِ الإقرارِ استحقَّ، وكذا لدونِ أربعِ سنينَ إن لم تكن أمهُ فراشاً، فإن ولدتْ أنثى وهو وارثٌ مِن أبٍ أعطيتِ النصفَ، أو ذكراً أو وصيةً فالكلَّ، وفي مطلقِ الإقرارِ بالمالِ يستفهم، فإنْ ماتَ[3] قبلَ البيانِ فكمَنْ أقرَّ لإنسانٍ فردَّهُ، أو بالإرثِ وقدْ ولدتْ ذكراً و[4] أنثى سئلُ عنْ جهةِ الإرث، فإن تعذَّر سوّى بينَهما.

فرع: وإنْ أقرَّ بحملِ دابةٍ فإن أسندهُ إلى وصيةٍ صحَّ، وكذا إذا[5] أطلق، **لا إلى جهةٍ** فاسدةٍ، وانفصالُهُ للإمكانِ على ما سبق، ويسألُ عن حملِ البهيمةِ أهلَ الخبرةِ، ولو أقرَّ بالأمِّ لآخرَ جازَ، وإقراره لمسجدٍ ومقبرةٍ كإقرارهِ لحملٍ إذ لهما غلةُ الوقفِ.

فصل: يشترطُ عدمُ تكذيبِ المُقرِّ لهُ، فلو كذَّبهُ بطلَ، وتُركَ مع المقرِّ، فلو صدَّقَهُ لم ينزعْ إلا بإقرار جديدٍ، وينزعُ القاضي عيناً أقرَّ بها لمجهولٍ، ولو رجعَ المقرُّ في حالِ إنكارِ المقرِّ لهُ وقالَ: كذبتُ أو غلطتُ صحَّ رجوعُهُ، ولو أقرَّ لهُ بعبدٍ فردَّهُ لم يحكمْ بعتقِهِ، وإنْ أقرَّ لهُ بأحدِ العبدينِ وعينهُ فردَّهُ وعيَّنَ الآخرَ لم يصدَّقْ إلا ببيِّنةٍ، أو أقرَّ لهُ بقصاصٍ وحدِّ قذفٍ وكذَّبهُ سقطا[6]، وكذا حدُّ سرقةٍ، وفي المالِ حكمُ المالِ وإنْ أقرتْ بالنكاحِ وأنكر سقطَ في حقِّهِ.

فرع: أقامَ بينةً على إقرارِ غريمهِ بالاستيفاءِ، وأقامَ الغريمُ بينةً على إقرارهِ بعدَ ذلكَ بعدمِهِ سمعتْ وطالبَهُ، ولو قالَ: عليَّ مالٌ لرجلٍ من أهلِ البلدِ لم يصحَّ، فإنْ قالَ رجلٌ: أنا هُو لم يصدَّقْ.

الركنُ الثالثُ: المُقرُّ بِهِ، ويشترطُ (فيهِ) أنْ لا يكونَ ملكاً للمقرِّ، فإنْ[7] قالَ: داري أو ثوبي هذا لزيدٍ **لا يصحُّ**، أو مسكني أو ملبوسي **صحَّ**، وكذا يصحُّ إن قالَ: هُو لفلانٍ وكانَ مِلكي إلى أن أقررتُ، وإن شهدتْ بيِّنةٌ هكذا **لم تقبلْ**، وقولـه: دَيني على

---

(١) في (ق): (إن أطلق إلا). (٢) أي: المقرُّ به. (٣) المقرُّ. (٤) في (ق): (أو). (٥) في (ق): (إن).
(٦) في النسختين: (سقط) والمراد كلٌّ منهما. (٧) في (ق): (فلو).

زيدٍ لعمروٍ باطلٌ، أو الذي كتبتُهُ على زيدٍ لعمروٍ صحيحٌ، لافي نحو صَدَاقٍ وخُلعٍ وجنايةٍ عقب[1] ثبوتِها، فإنْ شاءَ عمروٌ أثبت بإقرارِهِ: أنَّ (الدينَ) الذي كتبتُهُ[2] على زيدٍ [لهُ]، ثمَّ يثبتُ[3] على زيدٍ[4] بالدَّينِ، وإن شاءَ عكسَ[5].

فرع: لا ينفذُ إقرارهُ بما في يدِ الغيرِ حتى يصيرَ في يدِهِ، فإنْ كانَ قالَ: هذا ـ وهو في يدِ غيرِهِ ـ رهنُ زيدٍ فحصلَ في يدِهِ بيعَ في دَينِ زيدٍ، وإنْ قالَ[6]: هُو حرٌّ، ثُمَّ اشتراهُ[7] نظرتَ؛ فإنْ قالَ: أعتقهُ[8] عتقَ وكانَ ذلكَ[9] منهُ فداءً، ومنَ البائعِ بيعاً فيثبتُ للبائعِ لا للمشتري الخيارَانِ والفسخُ بالعيبِ؛ لأنَّ المشتريَ إنَّما فداهُ وولاؤُهُ موقوفٌ[10]، فإنْ ماتَ بلا وارثٍ فصدَّقَ البائعُ بعتقِهِ ورثَهُ[11] وردَّ الثمنَ للمشتري، وإلا فللمشتري أخذُ قدرِ الثمنِ من تركتِهِ ويوقفُ الباقي[12]، وإنْ كانَ قالَ: هو حرُّ الأصلِ، أو حرٌّ قبلَ أن يشتريهِ فهو افتداءٌ، فإنْ ماتَ فمالُهُ لورثتِهِ أو لبيتِ المالِ، وإن ماتَ قبلَ القبضِ استردَّ الثمنَ مِن البائعِ.

فرع: أقرَّ بحرِّيةِ أمةٍ لغيرِهِ فاستأجرها أو نكحَها لزمتهُ الأجرة والمهرُ، وليسَ لهُ استخدامُها وكذا وطؤها، إلا إنْ كانَ نكحَها بإذنِها وهُو عندَهُ وليٌّ بالوَلاءِ[13]، وإنْ أقرَّ أنَّ عمراً غصبَ عبداً مِن زيدٍ ثمَّ اشتراهُ صحَّ[14]، وأخذَهُ زيدٌ.

فرع: لو أقرَّ بعبدٍ في يدِهِ لزيد وأقرَّ العبدُ أنَّهُ لعمروٍ سلِّمَ لزيدٍ، فإن أعتقَهُ فولاؤُهُ لهُ، وهلِ اكتسابه لعمروٍ؟ وجهانِ، وجهُ المنعِ[15]: أنَّ الاكتسابَ فرعُ الرِّقِ[16].

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، فللإقرارِ بالدَّين: عليَّ، وفي ذمَّتي، وبالعين: عندي ومعي، وبهما: لزيدٍ كذا أو قِبَلي[17]، فإنْ قالَ: لي عليكَ ألفٌ، فقالَ: خذْهُ [أو زِنهُ] أو اجعلهُ في كيسكَ أو هي صحاحٌ فليسَ بإقرار؛ لأنهُ استهزاءٌ، فإن قالَ: نَعم، أو بَلى،

---

(١) في (م): (عقيب). (٢) في (م): (كتبه). (٣) في (ق): (لم يثبت). (٤) أي: يقيم بينة عليه.
(٥) أي: أنه يقيم بينة الدين، ثم بينة الإقرار. (٦) في عبد في يد غيره. (٧) صحَّ تنزيلاً للعقد على قول من صدقه الشرع وهو البائع وصاحب اليد. (٨) أي: من كان في يده، وفي (م): (أعتقته). (٩) الشراء.
(١٠) لأن البائع لم يعترف بعتقه، والمشتري لم يعتقه. (١١) البائع.
(١٢) لأنه إن كان كاذباً في حريته فالكسبُ له، أو صادقاً فالكل للبائع إرثاً بالولاء وقد ظلم المشتري بأخذ الثمن منه.
(١٣) كأن عتقت ولا عصبة لها فينبغي صحة تزويجه إياها بإذنها بالملك أو بالولاء.
(١٤) الشراء استنقاذاً لملك الغير لا تملكاً. (١٥) هو أصحهما.
(١٦) ولم يثبت، فيستحقه العتيق وهو المرجح. (١٧) لصلاحيته لهما.

أو صدقتَ[1] فإقرارٌ، إلا إنْ صدرَ بصورةِ الاستهزاءِ ففيهـا تـردُّدٌ[2]، [أو قـالَ: لي عليـكَ ألفٌ، فقال مستهزئاً: لكَ عليَّ ألفٌ ففيهما تردُّدٌ]. وقولهُ: أنا مقرٌّ بهِ، أو لسـتُ منكـراً لهُ، أولا أنكرُ دعواكَ إقرارٌ، لا إنْ تركَ الصلةَ أو المفعولَ، أو قال: لا أقـرُّ لـكَ بـهِ ولا أنكر(هُ)، وكذا لو قالَ: أنا أقرُّ لكَ بهِ، وقولكَ[3]: أبرأتني منهُ، أو قدْ قضيتكَ إقرارٌ[4]، لا: قد أقررتُ بالبراءةِ[5] والاستيفاء، ولا أظنُّ وعسى أو لعـلَّ، [أو أحسِبُ أو أُقـدِّرُ][6] بخلافِ لهُ عليَّ ألفٌ فيما أعلمُ أو أشـهدُ[7]، وقولـه: بلـى أو نعـم في جـواب أليس لي عليك؟ إقرارٌ، واشتريتُها وملكتُها منك أوْ مِن وكيلِكَ[8] إقـرارٌ، لا ملكتُهـا علـى يـدك، ونَعمْ، إقرارٌ لمَنْ قـالَ: اشترِ عبـدي لا العبدَ؛ لأنـهُ لم يعـترفْ إلا بكونِـهِ يملـكُ بيعَـهُ لانفسَهُ، أو: ما لكَ عليَّ أكثرُ مِن ألفٍ فليسَ بإقرارٍ[9]، وجوابـكَ للمتقـاضي بنعَـم، أو أقضيكَ غداً، أو أمهلني يوماً أو حتى أقعدَ أو أفتحَ أو أجدَ إقرارٌ[10]، ولـو قـال: كـانتْ لكَ، أو كانَ لكَ عندي دارٌ فليسَ بإقرارٍ، أو أسكنتكَ الدارَ حيناً ثُم أخرجتـك إقـرارٌ لـهُ باليدِ، ولو قالَ معسرٌ: لزيدٍ عليَّ ألفٌ إن أيسـرتُ، وأمكَـنَ استفهامهُ استفهمَ، وإلا[11] [فـ]إقرارٌ. وقولهُ لمَنْ شهدَ عليهِ: هُو صادقٌ أو عدلٌ ليس بإقرارٍ حتى يقولَ: فيما شـهدَ بهِ، وقولهُ: إذا شهدا عليَّ بكذا فهما صادقانِ لا صدقتُهما إقرارٌ وإن لم يشهدا، وإنْ قالَ: أقرضتُكَ كذا، فقال: كم ثمنٌ عليَّ بـهِ، أوْ [واللهِ] لا اقـترضتُ منـكَ غـيرَهُ فـإقرارٌ، لا: لزيدٍ عليَّ أكثرُ من ما لكَ فلا شيءَ عليهِ لواحدٍ منهما، ولو[12] كتبَ لزيدٍ عليَّ ألفٌ، أو كتبَهُ غيرهُ فقالَ: اشهدوا عليَّ بما فيهِ لغَا، وكذا قولُهُ: لهُ عليَّ ألفٌ إنْ مُتُّ أو قدِمَ زيـدٌ، فلو قالَ: إلا أن يبدوَ لي لزمهُ، وإن لقِّنَ إقراراً أوْ غيرَهُ بغير لغتِهِ فقال: لم أفهمْهُ وأمكنَ حلفَ، وإن قال: أقررتُ صبيّـاً أو مجنونـاً أو مكرَهـاً وأمكـنَ أو عُهِـد أو كـانتْ أمـارةٌ صُدِّقَ بيمينِهِ، لا إنْ [قـال]: قـامتِ البيِّنـةُ بكونِـهِ حينئـذٍ بالغـاً أو عـاقلاً أو مختـاراً، ولا يشترطُ التعرُّضُ لذلـكَ، ولا[13] للحرِّيـةِ والرشـدِ في الشـهادةِ، فـإنْ قـامتْ بيِّنـةٌ بـالإكراهِ اشترطَ تفصيلُها وقدِّمتْ.

---

(١) في (ق) زيادة: (أو أجلْ، أو لعمري). (٢) لتعارض اللفظ والقرينة. (٣) في الجواب.
(٤) وادِّعاء الإسقاط الأصل عدمه وعليه بينة للإبراء أو القضاء. (٥) في (م): (أو). (٦) لأنه لاجزم فيه.
(٧) فهو إقرار لأنه التزام. (٨) في (م): (وكيله). (٩) حيث نفى الزائد عليه فلم يثبت شيءٌ.
(١٠) لأنه المفهوم عرفاً. (١١) بأن تعذر استفساره. (١٢) في (م): (أو). (١٣) في (م): (مع الحرية).

البابُ الثاني: في الإقرارِ بالمجهولِ[1]

فيصحُّ الإقرارُ بالمجهولِ مثل: لهُ عليَّ شيءٌ، ويفسرهُ بما شاءَ ولو حبَّةَ شعيرٍ، وحدَّ قذفٍ، وحقَّ شُفعةٍ ووديعةٍ، ونجساً يقتنى ككلبٍ وخمرٍ محترمةٍ، لاردَّ سلامٍ وعيادةً، إلا إنْ قالَ: لهُ عليَّ حقٌّ، وأما ما يحرمُ اقتناؤهُ كالخنزير، وما لا ينفعُ كجلدِ الكلبِ، والكلبِ الذي لا ينفعُ، والخمرِ غيرِ المحترمةِ فلا يُقبلُ تفسيرهُ بها[2].

فرع: قال: غصبتُ منهُ شيئاً قُبلَ[3] بما في الصورِ السابقةِ إذا احتملـ(ـه)ُ اللفظُ احترازاً من حقِّ الشفعةِ والوديعةِ، ويقبلُ[4] بالخمرِ والخنزيرِ، قالوا: ولو قال: لهُ عندي شيءٌ وفسرهُ بخمرٍ وخنزيرٍ قُبلَ، ولو قال: غصبتُكَ ما تعلمُ لغا إذْ قدْ يريدُ نفسَهُ، لاغصبتُكَ شيئاً.

فصل: لوِ امتنعَ من تفسيرِ المبهمِ حُبسَ[5]، وإن فسَّرهُ ببعضِ الجنسِ المدَّعَى كمئةٍ ودعواهُ مئتانِ، وقال المدَّعي: أرادَهُما حلفَ على نفي الزيادةِ ونفي الإرادةِ يميناً واحدةً، فإنْ نكلَ حلفَ المدَّعي على الاستحقاقِ لا إرادتِهِ، وإذا ماتَ[6] وقفتِ التركةُ حتى يفسِّرَ الوارثُ، ويمينهُ على نفيِ الإرادةِ بخلافِ تفسيرهِ الوصيةَ، فإنَّهُ يحلفُ فيها على نفيِ علمِ الاستحقاقِ لا الإرادةِ، فإن فسَّرهُ المقرُّ بغيرِ الجنسِ المدَّعى وصدَّقهُ في الإرادة وقالَ: ماديني إلا غيرهُ فهوَ ردٌّ للإقرارِ، وإن قالَ: أردتُ ما ادعيتُ حلفَ المقرُّ على نفيِ المدَّعَى والإرادةِ، ثمَّ إن لم ينفِ المقرُّ لهُ ما فسَّرَ بهِ ثبتَ لهُ، فلوِ ادَّعَى الإرادةَ فقطْ لم يسمعْ حتى يدَّعي المالَ كما أنَّهُ لا يسمعُ منهُ دعوى الإقرارِ بكذا.

فصل: قالَ: لهُ علي مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ [أو خطيرٌ] أو حقيرٌ أو أكثرُ منْ مالِ فلانٍ، أو ممَّا في يدِهِ، أو ممَّا شهدَ بِهِ الشهودُ عليهِ، وكذا ممَّا حكمَ بِهِ الحاكمُ، ثمَّ فسَّرهُ بأقلِّ متموَّلٍ قُبلَ.

فرع: قالَ: لهُ عليَّ أكثرُ من مالِ فلانٍ فالإبهامُ في الجنسِ والنوعِ والقدرِ[7]، أو: أكثرُ منهُ عدداً فالإبهامُ كذلكَ إلا في القَدرِ[8]، أو: مِن الذهبِ أكثرُ من مالِ فلانٍ فالإبهامُ في

---

(١) في الشرح: (بالمجمل) وفسره بالمجهول، وفي (ق): (بالحمل).

(٢) إلا إذا كان ذمياً فإنه يقبل فيها وكذا ميتة لمضطر. اهـ من حاشية (م).

(٣) أي: تفسيره.

(٤) في (م): (في).

(٥) لأنه واجب عليه.

(٦) أي: المقرُّ قبل تفسيره وامتنع الوارث.

(٧) في (ق) هنا زيادة: (على فلان).

(٨) فلو كان مال فلان مئةَ دينار ففسر بأكثر من مئة درهم قُبل.

النوعِ والقدرِ، أو: من صحاح الذهبِ فالإبهامُ في القدرِ فقطْ، وإنْ قالَ: أكثرُ منْ دراهمَ فلانٍ فهل يجبُ أدنى شيءٍ أو أكثرُ من عددها من أي جنسٍ فسَّرَ؟ وجهانِ[1]، ولو قالَ: منَ الدراهمِ أكثرُ من دراهمِهِ ومعَهُ ثلاثةُ دراهمَ لزمتهُ، أو أكثرُ وقال: ظننتُها ثلاثةً[2] صدِّقَ بيمينِهِ.

فصل: قوله: [لهُ] عليَّ كذا مثلُ لهُ عليَّ شيءٌ، وكذا [كذا] بلا عطفٍ تأكيدٌ، ومثلُهُ: شيءٌ شيءٌ، فإن عطفَ فشيآنِ، ويجبُ بقولِهِ: كذا درهمٌ ـ بالرفع ـ درهمٌ، وكذا لو نصبَ أو خفضَ أو أسكنَ أو كرَّر كذا بلا عاطفٍ، ومتى كرَّرها وعطفَ بالواوِ أو بثمَّ ونصبَ الدرهمَ تكرَّرَ، لا إن خفضَهُ أو رفعَهُ[3].

فصل: قالَ: لهُ خمسةَ عشرَ درهماً فالكلُّ دراهمُ، أو لهُ ألفٌ ودرهمٌ، أو: ألفٌ وثوبٌ فالألفُ مجملٌ، ولو قالَ: خمسةٌ وعشرونَ درهماً، أو ألفٌ ومئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ درهماً، أو: ألفٌ ونصفُ درهمٍ فالكلُّ دراهمُ، أو نصفٌ [و]درهمٌ فالنصفُ مجملٌ، أو ألفٌ وأربعةُ دنانيرَ أو ثلاثةُ أثوابٍ فالكلُّ دنانيرُ أو ثيابٌ، أو: ألفٌ وقفيزُ حنطةٍ فالألفُ مجملٌ، أو: ألفٌ درهمٌ ـ منونينِ موفوعين ـ وجبَ ما عدَدُهُ ألفٌ وقيمتُهُ درهمٌ.

فصل: المعتبرُ دراهمُ الإسلام، فإنْ فسَّرها بفلوسٍ لم يقبلْ، أو بناقصةٍ[4] عنها أو مغشوشةٍ ـ ودراهمُ البلدِ كذلكَ ـ قُبلَ متصلاً وكذا منفصلاً، أو تامةٍ أو [هي] نقرةٌ[5] قُبلَ متصلاً لامنفصلاً، أو فسَّرهُ مِن الفضةِ بجنسٍ رديءٍ أو سكَّتُها غيرُ جاريةٍ في البلدِ قُبلَ تفسيرهُ، وقولهُ: دُريهمٌ (أ)و درهمٌ صغيرٌ أو كبيرُ كدرهمٍ، والجمعُ كالجمعِ.

فرع: يجبُ بقولِهِ: دراهمُ كبيرةٌ أوْ قليلةٌ ثلاثةٌ، ولا يشترطُ تساويها في الوزنِ، وبقولهِ: أقلُّ عددِ الدراهمِ درهمانِ[6]، وبقولهِ: مئةُ درهمٍ عددٍ أنْ تكونَ وازنة بوزنِ الإسلامِ صحاحاً إلا أنْ يكونَ نقدُ البلدِ ناقصاً فيقبلُ منه، وبمئةٍ عددٍ من الدراهمِ العددُ فقطْ.

فرع: قولهُ: مِن درهمٍ إلى عشرةٍ لزمهُ تسعةٌ، ومنَ الجدارِ إلى الجدارِ[7] ما بينهما، **والفرقُ**: أن المقرَّ بهِ الساحةُ، وليسَ الجدارُ منها[8]، بخلافِ الدراهمِ، وما بينَ درهمٍ وعشرةٍ أو[9]: إلى عشرةٍ ثمانيةٌ[10]، ودرهمٌ في عشرةٍ لمريدِ الحسابِ عشرةٌ، ولمريدِ

---

(١) أحدهما: إلزام العدد، والثاني: إلزام زيادة، فإن عرف عددها لزمه مثل قدرها، فإن لم يكن مع فلان شيء لزمه أقل متموّل.
(٢) أو علمت ونسيت عند الإقرار.
(٣) أو سكّنه.
(٤) في (ق): (بناقصها).
(٥) النقرة: السبيكة من الفضة الخالصة، أو القطعة المذابة منها.
(٦) لأن العدد متعدد.
(٧) يلزمه به.
(٨) في (ق): (منهما).
(٩) أي: ما بين درهم.
(١٠) بإخراج الطرفين.

مَعْ[١] أحدَ عشرَ، ولمريدِ الظرفيَّةِ أو المطلقِ درهمٌ[٢].

فصل: الظرفُ والمظروفُ لايتبعُ أحدهما الآخرَ، فيجبُ بقولِهِ: سيفٌ في غمدٍ وزيتٌ في جرَّةٍ المظروفُ لا الظرفُ، وبعكسِهِ عكسُهُ، وكذا فرسٌ عليهِ سرجٌ، وعبدٌ عليهِ عمامةٌ، وخاتمٌ فيهِ فصٌّ، وجاريةٌ في بطنِها حملٌ، وفرسٌ في حافرها نعلٌ، وقمقمةٌ عليها عروةٌ وعكسهُ، أو لهُ عندي جاريةٌ أو خاتمٌ دخل الفصُّ لا الحملُ، فإن قالَ: فرسٌ بسرجِهِ أو عبدٌ بعمامتِهِ لزمَ الجميعُ، وكذا ثوبٌ مطرزٌ لافرسٌ مسروجٌ، وبقولِهِ: لهُ عليَّ ألفٌ في هذا الكيسِ يلزمهُ ألفٌ وإن لم يكنْ فيهِ شيءٌ ويتمِّمُهُ[٣] لو نقصَ، أو الألفُ الذي في الكيسِ فلا تتميمَ[٤] ولا غرمَ لو لم يكنْ.

فصل: قالَ: لفلانٍ ألفٌ في هذا العبدِ أو منهُ[٥] أو من ثمنِهِ وفسَّرهُ بجنايةٍ منهُ قُبلَ، أو وصَّى[٦] لهُ من ثمنِهِ بألف قُبل وبيعَ لأجلِهِ وتعيَّنَ ثمنُهُ، أو أقرضني في ثمنِهِ ألفاً قُبلَ، وكذا إنْ قالَ: هو رهنٌ عندَهُ بهِ، وإن قال: وزنُها في ثمنِهِ ولم آذن فالعبدُ للمقرِّ لهُ، أو: وزنتُ مثلَهُ ولكنْ لهُ العُشرُ قُبلَ إنْ قالَ: اشتريناهُ دفعتينِ، وإلا كانَ بينَهما، [و]إن قال: أعطاني ألفاً واشتريتُهُ لهُ فإنْ صدَّقهُ فالعبدُ لهُ، وإن كذَّبَهُ بطلَ في العبدِ ولزمَهُ الألفُ، فإنْ قالَ: عليَّ ألفٌ في هذا العبدِ فألفٌ بكلِّ حالٍ.

فرع: قوله: درهمٌ في دينارٍكألفٍ في العبدِ إلا أن يريدَهُما معاً[٧]، فإن لم ينوِ شيئاً فدرهمٌ [فقط].

فصل: قالَ: لهُ في ميراثِ أبي ألفٌ، أو في هذه الدارِ نصفُها فإقرارٌ على الأبِ وبنصفِ الدارِ، [أ]وْ في ميراثي مِن أبي أو داري أو مالي وعدٌ لا يلزمُ، فإنْ كانَ بصيغةٍ ملزمةٍ كقولِهِ: لهُ عليَّ في ميراثي أو لهُ في مالي ألفٌ بحقٍّ لزمني أو ثابتٍ لزمَهُ سواءٌ بلغَ الميراثُ ألفاً أو نقصَ عنهُ؛ لاعترافِهِ بلزومِهِ.

فرع: التكرارُ بلا عاطفٍ تأكيدٌ، فيلزمهُ بقولِهِ: درهمٌ درهمٌ وإن زادَ التكريرَ درهمٌ، وبقولِهِ: درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ ثلاثةٌ، فإنْ أكَّدَ الثاني بالثالثِ فدرهمان، لا إن قالَ: أردتُ تأكيدَ الأوَّلِ، والعطفُ بثُمَّ كالواو [ولا يؤكَّد أحدُهما بالآخرِ]، ومتى[٨] قالَ: درهمٌ معَ أو فوقَ أو معهُ أو فوقهُ درهمٌ وجبَ درهمٌ، أو قالَ: درهمٌ قبلَ، أو قبلهُ أو بعدَ أو بعدَهُ

---

(١) أي: درهم مع عشرة، يساوي بالجمع. (٢) عملاً باليقين. (٣) في (ق): (يتمه). (٤) في (ق): (يتمم).
(٥) في (ق): (ثمنه). (٦) في (ق): (أوصى). (٧) لزماه. (٨) في (ق) زيادة: (ما).

درهمٌ فدرهمانِ، ومتى قالَ: عليَّ درهمٌ فدرهمٌ، أو درهمٌ فقفيزُ حنطةٍ وجبَ درهمٌ إن لم يردِ العطفَ، وفي: بعتُكَ بدرهمٍ فدرهمٍ الثمنُ درهمانِ؛ لأنه إنشاءٌ، وإن قال: درهمٌ بل درهمٌ، أو لا بلْ درهمٌ فدرهمٌ، أو لا بل درهمانِ فدرهمانِ، فإن عيَّنَهما أوِ اختلفَ الجنسُ مثلُ: لهُ عندي [هذا بل هذانِ، أو درهمٌ بل دينارٌ فالكلُّ، أو عشرةٌ بلْ تسعةٌ فعشرةٌ، أو درهمانِ بلْ درهمٌ فدرهمانِ، أو] درهمٌ ودرهمانِ، أو قفيزٌ وقفيزانِ فثلاثةٌ.

فصل: لا يتعدَّدُ[1] بالتكرارِ، فالإقرارُ[2] أمسِ بألفٍ واليومَ بألفٍ يوجبُ[3] ألفاً وإنْ كتبَ لكلٍّ صكّاً، فإنْ عزا كلاً منهما لا أحدَهما إلى سببٍ أو وصفٍ تعدَّدَ، وإن أقرَّ أمسِ بخمسِ مئةٍ وغداً بألفٍ دخلَ الأقلُّ في الأكثرِ، فإنْ قالَ: طلَّقتُ أمسِ وطلَّقتُ اليومَ، أو قبضتُ منكَ اليومَ وقبضتُ أمسِ [تعدَّدَ]، أو إنْ شهدَ واحدٌ أنَّهُ أقرَّ بألفٍ[4] أمسِ وآخرُ أنَّهُ أقرَّ به اليومَ لفقتْ شهادتُهما لا إن اختلفَ الوصفُ أو السببُ، ولا يُلفقُ في الإنشاء كالبيعِ والطلاقِ والقرضِ، ونلفقها[5] في الإقرارِ، فلو أقرَّ يومَ السبتِ أنَّهُ طلَّقها طلقةً ويومَ الأحدِ طلقتينِ لم يلزمْهُ إلا طلقتانِ، وتلفَّقُ الشهادتانِ وإن اختلفَ اللُّغتانِ، لا في الشهادةِ بنفسِ القذفِ[6]، ولا فيما إذا شهدَ واحدٌ على إقرارِهِ أنه يومَ السبتِ قذفَهُ، أو قذفَهُ بالعربيةِ والآخرُ على إقرارِهِ أنه يومَ الأحدِ قذَفَهُ أو قذفهُ بالعجميةِ، ولا تلفَّقُ شهادةُ الإيفاءِ والإبراءِ، وفي تلفيقِ شهادتي الإبراءِ والبراءةِ **تردُّدٌ**[7].

فرع: ادَّعى ثلاثينَ فشهدَ أحدُهما بثلاثينَ وآخرُ بعشرينَ ثبتتِ العشرونَ ولهُ الحلفُ مع[8] الأوَّلِ[9]، فلو كانتِ الدَّعوى بعشرينَ فشهدَ[10] بثلاثينَ ردتْ شهادتُهُ في العشرةِ، فلو أعادها[11] بعشرةٍ قبلتْ وإن ادَّعاها في المجلسِ.

مسائلُ منثورةٌ: قال: ما ينسبُ إليَّ أو ما في يدي لزيدٍ، ثم قالَ: لم تكنْ هذهِ العينُ في يدي صدِّق المقرُّ بيمينِهِ، فإن قال زيدٌ: لاحقَّ لي فيما في يدِ عمرو، ثمَّ قال زيدٌ: لم أعلم كونَ هذهِ العينِ في يدِهِ حينَ الإقرارِ صدِّقَ بيمينِهِ، وإن قالَ: لهُ عليَّ درهمٌ أو دينارٌ لزمهُ أحدُهما وطولبَ بالتعيينِ، وإن قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ أو على زيدٍ لم يلزمْهُ شيءٌ، وإن قالَ: أنتِ طالقٌ أوْ لا على سبيلِ الإقرارِ لم تطلُقْ، أو: الإنشاءِ طلقتْ، أو

---

(١) المقرُّ به. (٢) في النسختين: (فإقرارك). (٣) في (م): (وجب). (٤) في (م): (بالألف).
(٥) في (قَ): (نلفقهما). (٦) لأن القذف إنشاء فلا تلفق الشهادتان. (٧) وأرجحهما: التلفيق.
(٨) أي: الشاهد. (٩) في (م): (الآخر). (١٠) في (ق): (فشهدت). (١١) أي: الشهادة.

لكَ عليَّ ألفُ درهمٍ وإلا فلعمروٍ ألفُ دينارٍ لزمتْهُ[1] الدراهمُ فقطْ، وإنْ أقرَّ لابنِهِ بعينٍ فلهُ الرجوعُ، ولو أقرَّ أنه لا دعوى لهُ على زيدٍ ثم خصَّصَ ذلكَ في شيءٍ لم يقبلْ ولهُ تحليفُهُ ما علمَهُ قصدَ ذلكَ، وإن أقرَّ بمجهولٍ تمكنُ معرفتُهُ كوزنِ هذهِ الصَّنجةِ[2] دراهمَ وقدرِ ما باعَ بِهِ فلانٌ فرسَهُ صحَّ، وكقولِهِ: لزيدٍ عليَّ ألفٌ إلا نصفَ ما لعمروٍ، ولعمروٍ عليَّ ألفٌ إلا ثلثَ ما لزيدٍ، فلزيدٍ ستُّ مئةٍ ولعمروٍ ثمانُ مئةٍ، لأنَّ الستَّ مئةٍ ألفٌ إلا نصفَ ثمانِ مئةٍ، وثمانُ مئةٍ ألفٌ إلا ثلثُ ستِّ مئةٍ.

وإنْ قالَ: لزيدٍ عليَّ عشرةٌ إلا ثلثي ما لعمروٍ، ولعمروٍ عشرة إلا ثلاثةَ أرباعِ ما لزيدٍ؛ فلزيدٍ ستةٌ وثلثا واحدٍ، ولعمروٍ خمسةٌ.

وإنْ قال: لزيدٍ عليَّ عشرةٌ إلا نصفَ ما لعمروٍ، ولعمروٍ ستةٌ إلا ربعَ ما لزيدٍ [فلزيدٍ ثمانيةٌ، ولعمروٍ أربعةٌ، ولو قال: لزيدٍ عشرةٌ إلا نصفَ ما لعمروٍ، ولعمروٍ عشرةٌ إلا ربعَ ما لزيدٍ]، فلزيدٍ خمسةٌ وخمسةُ أسباعٍ، ولعمروٍ ثمانيةٌ وأربعة أسباعٍ، وإنْ قالَ زيدٌ: لكَ عليَّ ألفٌ إلا نصفَ ما لكَ على عمروٍ، وقال عمروٌ: لكَ عليَّ ألفٌ إلا ثلثَ ما لكَ على زيدٍ صحَّ وخرِّجَ على ذلك.

البابُ الثالثُ: في تعقُّبِ الإقرارِ بِما يُغَيِّرُهُ

فإنْ قال: لكَ عليَّ ألفٌ مِن ثمنِ خمرٍ أو كلبٍ ـ وقدَّم الألفَ لا إن أخرَّهُ ـ لزمَهُ إنِ انفصلَ وكذا إذا اتصلَ، وإن قال متصلاً: لهُ عليَّ ألفٌ مِن ثمنِ عبدٍ ثُمَّ ادَّعى ـ متصلاً أو منفصلاً ـ أنه لم يقبضْهُ فالقولُ قولهُ (لا إن فصلَ[3] من ثَمن عبدٍ) وإن أقرَّ بألفٍ ثُمَّ قالَ: هُو ثمنُ خمرٍ وظننتُهُ يلزمني فلَهُ تحليفهُ، وإن قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ قضيتُهُ، أوْ لا يلزمني، أو ألفٌ لا، لزمَهُ[4]، أو ألفٌ أوْ لا[5]، أو ألفٌ إن شاء الله، أوْ إن شئتَ لم يلزمْهُ، سواءٌ تقدَّم الألفُ أو تأخَّرَ، أو كانَ لهُ عليَّ ألفٌ قضيتُهُ لم يلزمْهُ، أولهُ عليَّ ألفٌ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ لم يلزمْهُ إلا إن قصدَ التأجيلَ، ومَن عقَّبَ إقرارهُ بذكرِ أجلٍ صحيحٍ متصلاً ثبتَ الأجلُ.

فصل: وإذا قال: بعتُكَ أو أعتقتكَ أو خالعتُكِ بكذا فلم تقبلي، فقالتْ: قبلتُ

---

(١) في (ق): (لزمه). (٢) قرص مدور من نحاس يضرب به على آخر فيُحدث صوتاً ذا رنين. (٣) قوله.
(٤) أي: الألف؛ لأنه عقب إقراره بما يرفعه. (٥) في (ق): (إلا).

صدِّقتْ بيمينِها[1]، ولو واطأ الشهودَ على الإقرارِ بما ليسَ [لهُ] عندَهُ ثم أقرَّ لزمَهُ، وإن قالَ: لهُ معي، أو عليَّ ألفٌ وفسَّرهُ ولو منفصلاً[2] بوديعةٍ قُبِلَ[3]، فإنْ قالَ المقَرُّ لهُ[4]: لي عليكَ ألفٌ آخرُ ديناً وهو الذي أردتُ فالقولُ قولُ المقرِّ بيمينِهِ، وكذا لو قالَ: أخذته منهُ ثُمَّ فسَّرَ بالوديعةِ، فإنْ تلفَ لم يضمنْ[5]، لا إنْ قالَ: في ذمَّتي، أو دينٌ عليَّ. وإن قالَ: وديعةً ديناً أو مضاربةً ديناً لزمهُ مضموناً، فإن قال منفصلاً: أردتُ أنهُ أودعني بشرطِ الضمانِ لم يُقبلْ، وإنِ اتصلَ[6] قُبِلَ، وإن قالَ: وهبتُهُ لهُ وخرجتُ إليه منهُ لم يكن إقراراً بالقبضِ إلا إن قالَ: وأقبضتُهُ وأمكنَ، والإقرارُ بالقبضِ هُنا كالإقرار بهِ[7] في الرهنِ، أو: لهُ عندي ألفٌ عاريةً ضمنهُ، ومتى قالَ: هذهِ الدارُ لكَ عاريةٌ، أو هبةُ عاريةٍ، أو هبةُ سكنى بالإضافةِ فهي عاريةٌ، وإذا أقرَّ بعقدٍ وادَّعى فسادَهُ فلهُ التحليفُ، فإنْ أقرَّ بإتلافٍ وقالَ: أشهدتُ لعزمي عليهِ[8] لم يسمعْ قولُهُ بخلافِ القرضِ فإنه يسمعُ للتحليفِ، وإنْ قالَ: هذه الدارُ لزيدٍ بلْ لعمروٍ أو غصبتُها من زيدٍ وغصبَها زيدٌ من عمروٍ وسلَّمَها لزيدٍ وغرمَ لعمروٍ القيمةَ وصلَ أو فصلَ[9].

فرع: باعَ ثمَّ أقرَّ بعدَ الخيارِ بالبيعِ لآخرَ أو بالغصبِ منهُ لم يبطلْ وغرمَ للآخرِ، فإن لم يقرَّ بهِ[10] المشتري فللمقرِّ لهُ دعوى القيمةِ على البائعِ معَ بقائها في يدِ المشتري، أو: هذه في تركةِ مورِّثي لزيدٍ بلْ لعمروٍ سلمت لزيدٍ، وفي غرمِهِ لعمروٍ **خلافٌ**[11]، أو: لزيد و [لـ]ـعمروٍ قسمتا (فهي نصفان) بينهما، ومتى انتزعـ[ت] عينٌ من رجلٍ بيمينٍ بنكولِهِ ثمَّ أثبت بها آخرُ[12] غرمَ لهُ. وإنْ قالَ: غصبتُها من زيدٍ وهي ملكُ عمروٍ سلِّمتْ لزيدٍ ولا غرمَ لعمروٍ؛ لاحتمالِ أنَّ زيداً مستأجرٌ، ولو شهدَ المقرُّ بها لعمروٍ لم تقبلْ؛ لأنهُ غاصبٌ، أو غصبتُها من أحدِكما وجهلتُ حلفَ لهُما على ذلك ووقفتْ حتى يتبيَّنَ أو يصطلحا[13]، وإذا عيَّنَ أحدَهما[14] حلفَ للآخرِ، فإنْ نكلَ وحلفَ الآخرُ غرمَ (لهُ) القيمةَ.

---

(١) لأنها أعرف بذلك، ولأنه عقب الإقرار بما يرفعه. (٢) في (م): (متصلاً). (٣) أي: قوله بيمينه.
(٤) أي: هو وديعة، لكن. (٥) أي: كما في سائر الودائع؛ لأن لفظه لايدل على ضمان أو دين.
(٦) ذلك بإقراره. (٧) في (م): (بالقبض)، وفي (ق): (هناك الإقرار).
(٨) أي: على الإتلاف، وفي (م): (لغرمي)، وفي (ق): (لغريمي). (٩) سلمها لزيد بنفسه أو سلمها له الحاكم للحيلولة بإقراره الأول، والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف. (١٠) في (م): (لهُ).
(١١) أي: طريقان أحدهما: أنه كنظائره السابقة، والثاني: القطع بأن لا غرم؛ والفرق هنا أنه معذور لعدم كمال اطلاعه.
(١٢) بيّنة. (١٣) في النسختين: (يصطلحان). (١٤) سلّمها لهُ.

فصل: الاستثناءُ جائزٌ إنِ اتصلَ ولم يستغرقْ، فإنِ فصلَهُ بأجنبيٍّ ـ ولو استغفر اللهَ ـ بطلَ، فعشرةٌ إلا عشرةً باطلٌ، وعشرة إلا تسعةً[1] صحيحٌ.

فرع: الاستثناءُ من الإثباتِ نفيٌ، ومِن النفيِ إثباتٌ، فإنْ قالَ: عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً لزمَهُ[2] تسعةٌ، فإن قال: إلا سبعةً وهكذا إلى الواحدِ لزمَهُ خمسةٌ، وإنْ قالَ: ليسَ عليَّ شيءٌ إلا خمسةً لزمتْهُ، أو: ليسَ عليَّ [عشرةٌ] إلا خمسةً لم يلزمهُ شيءٌ، ويلزمهُ بعشرةٍ إلا خمسةً إلا خمسةً[3] خمسةٌ، فلو قال: عشرةٌ إلا عشرةً إلا أربعةً وجبتْ أربعةٌ، أو عشرةٌ إلا خمسةً وإلا ثلاثةً لزمه اثنانِ، ولو قال: عشرةٌ إلا سبعةً وثلاثةً لزمهُ[4] ثلاثةٌ، ولا يجمعُ مفرَّقٌ في المستثنى أو المستثنى منهُ، فقوله: درهمانِ ودرهمٌ إلا درهماً يوجبُ ثلاثةً، أو: ثلاثةٌ إلا درهماً ودرهمين لزمهُ درهمانِ، وفي عكسِهِ درهمٌ، أو: درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً ودرهماً ودرهماً فثلاثةٌ.

فرع: قال: عشرةٌ إلا خمسةً أو ستةً لزمَهُ أربعةٌ، و: درهمٌ غيرَ دانقٍ كإلاّ دانقٌ[5] ولو رفعَ غيرَ[6].

فرع: ويصحُّ من غيرِ الجنسِ كألفِ درهمٍ إلا ثوباً وتخرجُ قيمتُهُ، فلو فسَّرَ بثوبٍ يستغرقُ[7] لزمَ الألفُ، وإن قالَ: ألفٌ إلا شيئاً أو عكسَ فالألفُ والشيءُ مجملانِ فيفسرهُما ويجتنبُ الاستغراقَ، فإن قال: ألفٌ[8] إلا درهماً فالألف مجملٌ، فلو فسَّرهُ بما قيمتُهُ درهمٌ فما دونَ لغا الاستثناءُ والتفسيرُ، وكذا شيءٌ إلا شيئاً.

فرع: قال: هذا الخاتمُ إلا فصَّهُ لفلانٍ، أو هؤلاءِ العبيدُ [لهُ] إلا واحداً صحَّ، فإن ماتوا إلا واحداً وقال: هو المستثنى قُبلَ بيمينه، وقولُهُ: هذا[9] الدارُ لفلانٍ وهذا البيتُ منها لي مقبولٌ كالاستثناءِ.

فصل ـ فيه مسائل ـ: قال: بعتُكَ الجاريةَ، فقال: بلْ زوجتَنيها وحلفَ كلٌّ للآخرِ سقطَ الثمنُ والنكاحُ ولا مهرَ وإنْ وطئَها، وتردُّ إلى مدَّعي البيعِ، ثم هلْ يملكُها كالمعادةِ للإفلاسِ فيفسخُ أم يكونُ ظافراً بمالِ من ظلمَهُ فيبيعُها؟ [فيهِ] وجهانِ[10]، وإنْ

---

(١) في (م): (سبعة). (٢) في (م): (لزمته). (٣) أو إلا عشرة إلا خمسة إلا عشرة. (٤) في (م): (لزمته).

(٥) الأولى دانقاً، فيلزمه خمسة دوانق؛ لأنَّ الدرهم ستة دوانق، ويزن الدانق: (٠,٥٢٠) غرام.

(٦) أي: لا يضر الخطأ في الإعراب فيما يظهر. (٧) في (ق): (ليستغرق). (٨) في (ق): (أو ألف).

(٩) في «العباب» (٣/ ٩٥٢): (هذه) وهي أولى. (١٠) أقربهما الأول.

نكلَ مدَّعي الثمنِ حلفَ الآخرُ وحكمَ لهُ بالنكاحِ وبرقبتها[1] للآخـرِ، فـإنِ ارتفـعَ النكـاحُ حلَّتْ للبائعِ ظاهراً لا باطناً إلا إنْ كـانَ كاذباً، وإنْ نكـلَ مدَّعـي الزوجيـة علـى[2] نفـي الشراءِ حلفَ المدَّعي ووجبَ الثمنُ، فإن أولدها مدَّعي النكاحِ صـارتْ أمَّ ولـدٍ، والولـدُ حرٌّ؛ لاعترافِ المالكِ بالبيعِ، فإنْ كانَ المستولدُ قدْ حلفَ على نفيِ الشـراءِ فهـلْ يلزمـهُ الأقلُّ مِن المهرِ والثمنِ أمْ لا؟ وجهانِ[3]، وإنْ نكـلَ وحلـفَ المـالكُ استحقَّ الثمـنَ ولم تنزعْ مِن يدِهِ ولهُ وطؤُها باطناً وكذا ظاهراً ونفقتُهـا عليـهِ[4]، فـإن مـاتتْ قبـلَ المستولِدِ ماتتْ قِنَّةً، وللبائعِ أخذُ الثمنِ مِنْ إكسابِها[5] إن لم يكنْ أخـذَه، ويوقـفُ الفـاضلُ؛ لأنَّـهُ لايدعيهِ أحدٌ، وإن ماتتْ بعدَ المستولِدِ لم يـأخذْهُ مِـن تركتِهـا؛ لأنَّهـا حـرَّةٌ بزعمِـهِ بـلْ تُوقفُ إن لم يكنْ لها وارثٌ، هذا إن أصرّا[6]، فإنْ رجعَ المالكُ وصدَّقَ صاحبَ اليدِ لم يبطلِ الاستيلادُ والحريةُ ومِلكُ إكسابِها.

وإنْ رجعَ صاحبُ اليدِ وصدَّقَ البائعَ لزمَهُ الثمنُ وكان الولاءُ لهُ[7].

وإذا أقرَّ أحدُ الوارثينَ على التركةِ بدينٍ أو وصيةٍ لم يلزمهُ إلا قسطُهُ، ولا يجـاوزُ في الوصيةِ ثلثَ نصيبهِ، فتقبلُ شهادتهُ، **نعم**: إن كانتِ الوصيةُ بعينٍ وخرجتْ للمقرِّ أخذها الموصَى لهُ، وإن خرجتْ للمنكرِ فللموصى له أن يغرِّمَ المقرَّ نصفَ القيمـةِ، وإنْ شـهدَ المقرُّ وانتزعتْ غرمَ للمنكرِ نصفَ القيمةِ؛ لأنـهُ بـانَ أنَّهـا مستحقةٌ، ولـو مـاتَ المنكـرُ فورثَهُ المقرُّ لزمهُ جميعُ الدَّينِ.

فرع: لو أقرَّ أحدُ الشريكين بنصفِ الألفِ المشتَركِ تعيَّنَ في نصيبِهِ، ومـنِ ادَّعـى أنَّـهُ باعَ مِن عبدٍ نفسهِ أو منْ حرٍّ أباهُ بألفٍ فأنكرَ وحلفَ المدَّعَى عليـه عتـقَ عليـهِ[8] وسـقطَ المالُ، ولوِ ادّعى عليه ألفاً بضمانٍ فقال: بلْ بإتلافٍ لزمَهُ، وإنْ أقـرَّ بـدارٍ مبهمـةٍ ومـاتَ ولم يعيِّنِ الوارثُ عيَّنَها المدَّعي، فإن أنكرَ الوارثُ وحلفَ أنها غيرُ ما أرادَ لزمَـهُ التعيينُ وحبسَ لهُ[9]، وإنْ باعَ داراً وادَّعى أنه باعَها وهُو لا يملكُها وأنَّها الآن مِلكهُ سمعتْ إنْ لم يكنْ قالَ: بعتُكَ داري أو ملكي[10]، وإنْ قالَ: غصبتُ دارَهُ، وقالَ: أردتُ دارةَ الشـمسِ

---

(١) في (ق): (وكل رقبتها)، وفي (م): (وكان رقبتها). (٢) في (م): (عن). (٣) أصحهمـا الأول؛ لأن الأقـل مستحق للمالك بكل حال، والاختلاف في الجهة لا يضر. (٤) في هامش (م): ونفقة الولد على المستولد.

(٥) في (ق): (اكتسابها) وكذا في الموضع الآتي. (٦) في (ق): (أصرَّ) بالإفراد.

(٧) في هامش (م): وكذا لو مات وصدق وارث المستولد. (٨) أي: على المدعي.

(٩) أي: إن امتنع عن التعيين حتى يعيِّن. (١٠) وكذا نحوه مما يقتضي أنها ملكه وإلا لم تسمع.

لم يُقبلْ، وإن أقرَّ أو أوصى بثيابِ بدنِهِ دخلَ كلُّ ما يلبسُهُ حتَّى الفروةُ لا الخفُّ، وإنْ أقرَّ بالمبيعِ في مدَّةِ الخيارِ لأحدٍ انفسخَ البيعُ.

البابُ الرابعُ: في الإقرارِ بالنسبِ

يشترطُ صدورهُ مِن أهلِ الإقرارِ، وهو قسمانِ:

الأوَّل: أن يُلحقَ المنسوبَ بنفسِهِ[1] فيشترط أن لا يُعلمَ نسبُهُ[2] مِن غيرِهِ، وأن يمكنَ كونُهُ منهُ، فإن قدمتْ كافرةٌ بطفلٍ وادعاهُ مسلمٌ وأمكنَ اجتماعهما لحقهُ[3]، وإنِ استلحقَ كبيراً[4] فلا بدَّ من تصديقِهِ أو البيِّنةِ، فإن كذَّبهُ ولا بيِّنةَ حلَّفهُ، فإنْ نكلَ وحلفَ المدَّعي ثبتَ النسبُ، وكذا الحكمُ لوِ ادّعاهُ أباً فكذَّبهُ[5]، ولوِ استلحقَ صغيراً أو ذا جنونٍ ولو طرأ فلما بلغَ أو أفاقَ كذَّبهُ لم يندفعِ النسبُ، وليسَ لهُ تحليفهُ، وإنِ استلحقَ ميتاً ولو كبيراً لحقهُ وورثهُ، ولا قصاصَ إن قتلَ صغيراً[6] ثمَّ استلحقهُ.

فرع: ادَّعى جماعةٌ بالغاً لحِقَ مَن صدَّقَهُ، أو صغيراً أو كانَ المستلحقُ عبداً أو امرأةً فسيأتي في اللقيطِ [إن شاء الله تعالى].

فرع: استلحقَ عبدَ غيرِهِ أو عتيقهُ لم يُقبلْ[7]، فإن صدَّقَهُ الكبيرُ قُبلَ، أو: عبدُهُ[8] ولم يمكنْ لغَا وإلا لحقَهُ الصغيرُ والمصدِّقُ لا ثابتُ النسبِ[9] والمكذِّبُ[10] ويعتقانِ[11] ولا يرثانِ، وإنِ استلحقَ بالغاً وصدَّقهُ ثُمَّ رجعا لم يسقطِ النسبُ.

فصل[12]: قال لولدِ أمتهِ غيرِ المزوجةِ: هذا ولدي مِنها ثبتَ النسبُ لا الاستيلادُ، فإنْ ماتَ ورثَها الابنُ وعتقَ عليهِ قدرَ ما ورثَ ولم يسرِ[13]، فإنْ قالَ: علقتْ بهِ أو استولدتُها في مِلكي، أو قال: هو ولدي منها ولَها في ملكي عشرَ سنينَ وكانَ ابنَ سنةٍ ثبتَ الاستيلادُ ولو في المرضِ.

فرع: استلحقَ أحد[14] ولدي أمتيهِ وهما مزوجتانِ لغَا، أو إحداهما أو هُما غيرُ مزوجتينِ ولا مستفرشتين لزمهُ التعيينُ، فإنْ قال: هذا ولدي من أمتي ثُمَّ زادَ مِن زنا

---

(١) كهذا ابني وأنا أبوه، من هامش (م). (٢) في (م): (نسبته). (٣) في (م): (صدَّق). (٤) حياً عاقلاً.
(٥) أو سكت ولا بينة لم يثبت الاستلحاق. (٦) في الشرح: (قتله). (٧) إن كان صغيراً أو مجنوناً.
(٨) استلحق عبداً كان بيده. (٩) من غيره. (١٠) له فلا يلحقانه. (١١) مؤاخذة له باعترافه بحريتهما.
(١٢) في (ق): (فرع). (١٣) إلى بقيتها لدخول ما ورثه في ملكه قهراً. (١٤) في النسختين: (إحدى).

لينفيَهُ لم يقبلْ[١] وإنِ اتصلَ[٢]، وإنْ ماتَ[٣] عيَّنَ الورثةُ[٤] وتعيينُهم كإقرارِهِ في ثبوتِ الاستيلادِ والنسبِ، فإن قالوا: لا نعلمُ فالقائفُ، فإن فقدَ أو أشكل عليهِ أو ألحقهما بهِ أو نفاهُما عنهُ فالقرعةُ ليعرفَ الحرَّ، أما النسبُ فلا يثبتُ بِها ويثبتُ [بِها] الولاءُ ولا يوقفُ نصيبُ ابنٍ، والاستيلادُ يثبتُ بالقرعةِ إن صدرَ مِن السيدِ ما يقتضيهِ.

فرع: حيثُ يثبتُ الاستيلادُ فالولدُ حرُّ الأصلِ، وكذا إن كانَ قالَ: مِن وطءِ شبهةٍ، هذا إن لم تكن إحداهما فراشاً له، فإن كانت[٥] فعيَّنَ ولدَ الأخرى لحقاهُ[٦] جميعاً.

فرع: لأمته ثلاثةُ أولادٍ ولم تكن فراشاً ولا مزوجةً فقال أحدهم: ولدي، فإن عيَّن الأوسط ولم يكنْ إقرارهُ يقتضي الاستيلادَ فالآخرانِ رقيقانِ، وإن اقتضاهُ بأنِ اعترفَ باستيلادِها في ملكِه لحقَهُ الأصغر أيضاً؛ للفراشِ إلا إنِ ادَّعى استبراءَها فإنه لا يلحقُهُ حينئذٍ ويكونُ كأمِّهِ[٧]، وإنْ ماتَ قبلَ التعيينِ عيَّن الوارثُ[٨] فإنْ تعذَّرَ[٩] فالقائفُ، فإن تعذَّرَ فالقرعةُ، ثم إنْ كانَ إقرارهُ لايقتضي الاستيلادَ وخرجتِ القرعةُ لواحدٍ عتقَ وحدهُ ولم يثبتْ نسبهُ، ولا يوقفُ نصيبُ ابنٍ[١٠] وإن اقتضاهُ[١١] ـ ولم يدَّعِ الاستبراءَ ـ فالصغيرُ نسيبٌ على كلِّ تقديرٍ، ويدخلُ في القرعةِ ليرقَّ غيرُهُ إنْ خرجت القرعةُ لهُ، فإن خرجت لغيرهِ عتقَ معهُ.

القسم الثاني: إلحاقُ النسبِ بغيرهِ كأبيهِ أو جدِّهِ جائزٌ بالشروطِ المتقدِّمةِ، وبأن يكونَ الملحقُ بهِ ميتاً لا مجنوناً، وأن يكونَ الملحقُ وارثاً حائزاً فيصحُّ ولو نفاهُ الميتُ، ولا يصحُّ[١٢] من غيرِ وارثٍ كالقاتلِ والكافرِ، ولا تعتبرُ موافقتُهُ، ويصحُّ إلحاقُ المسلمِ الكافرَ بالمسلمِ، وعكسهُ[١٣]، ولابدَّ من موافقةِ مَن ورثَ ولو بزوجيَّةٍ وولاءٍ، وينتظرُ الصغيرُ والغائبُ، فإن ماتا فموافقةُ وارثِهما، وكذا: وارثِ (وارثٍ) أنكرَ، ولو ورثَهُ المسلمونَ فللإمامِ أنْ يلحقَ[١٤] ويوافقَ[١٥] غيرُ الحائزِ[١٦].

---

(١) قوله: من زنا. (٢) بإقراره فيثبت النسب دون الاستيلاد. (٣) السيد ولم يعين. (٤) في (م): (وارثه).
(٥) في النسختين: (كان). (٦) أحدهما: المعيّن بالإقرار، والآخر: بالفراش. (٧) فيعتق بموت السيد؛ لأنه ولد أم ولد.
(٨) لأنه خليفته. (٩) التعيين. (١٠) من ميراث السيد بين من خرجت قرعته والآخرين.
(١١) أي: إقراره بالاستيلاد. (١٢) أي: الاستلحاق.
(١٣) أي: إلحاق الكافر المسلمَ بالكافر. (١٤) النسيب بالميت.
(١٥) فيه. (١٦) إن ورث معه كبنت، وصورة المسألة إذا كان الميت مسلماً.

فرع: لو أقرَّ الابنُ الحائزُ بأخٍ مجهولٍ فأنكرهُ المجهولُ لم يؤثرْ، فلو أقر(ا)[1] بثالثٍ فأنكرَ الثالثُ نسبَ الثاني سقطَ، ولو أقرَّ بهما معاً فكذَّبَ كلٌّ منهما الآخرَ ثبتَ نسبُهما، وإنْ صدَّق أحدُهما الآخرَ فكذَّبَهُ سقطَ المكذَّبُ إنْ لم يكونَا توأمينِ، لأنَّ المقرَّ بأحدِ التوأمينِ مقرٌّ بالآخر.

فرع: لو أقرَّ أحدُ الابنينِ دونَ الآخرِ بثالثٍ لم يجبْ على المقرِّ مشاركتُهُ ظاهراً[2]، لكنْ تحرمُ عليهِ بنتُهُ[3]، وفي عتقِ[4] حصَّتِهِ إن كانَ مِنَ التركةِ **وجهانِ**[5]، وعليهِ مشاركتُهُ باطناً بثلثِ ما في يدِهِ.

ولو أقرَّ بنسبِ مَن يحجبُهُ كأخٍ أقرَّ بابنٍ ثبتَ النسبُ لا الإرثُ للدورِ[6]، فإنْ أقرَّ بهِ الأخُ والزوجةُ لم يرثْ معَهما، وإن خلَّفَ بنتاً أعتقتْهُ فأقرتْ بأخٍ لها فهلْ يرثُ؟ **وجهانِ**[7]؛ لأنهُ لا يحجبُها بلْ يمنعُها عصوبةَ الولاءِ.

فرع: ادّعى على أخِ الميتِ أنهُ ابنٌ للميتِ فأنكرَ الأخُ ونكلَ[8]، فحلفَ المدَّعي ثبتَ النسبُ ولم يرثْ.

فرع: إقرارُ الورثةِ بالزوجيَّةِ مقبولٌ، فإنْ أنكرَ بعضُهم فالتوريثُ كما في النسبِ.

فرع: [لو] أقرَّ بأخٍ و[9]قالَ: أردتُ مِن الرَّضاع لم يقبلْ، ومن أقرَّ على أبيه بالولاءِ ثبتَ عليهِ إن كانَ المقرُّ حائزاً، وإن أقرَّ اثنانِ بأخٍ وشهدا لهُ عند إنكار الثالثِ قبلتْ[10].

---

(١) أي: جميعاً.

(٢) لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت.

(٣) وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره، ويقاس بالبنت ما في معناها أيضاً.

(٤) في (ق): (عين).

(٥) أحدهما: نعم؛ لإقراره، وهو الأوجه، والثاني: لا، لأنه فرع النسب ولم يثبت، والأول أوجه لتشوّف الشارع إلى العتق.

(٦) أي: الحكمي، وهو أن يلزم من إثبات شيء نفيه. فهنا يلزم من إرث الابن عدم إرث الأخ، فلو ورث لحجب الأخ، فلا يعدُّ وارثاً ولا يصحُّ إقراره.

(٧) علَّلهما بقوله.

(٨) عن اليمين.

(٩) في (ق): (ثم).

(١٠) شهادتهما بشرطها، وهي أولى بالقبول من شهادة الأجنبيين؛ لأن عليهما ضرراً.

كتاب العارية ، وفيهِ بابانِ

الأوّلُ في أركانها[1]، وهي أربعة:

الأوَّلُ: المعيرُ، ويشترطُ صحَّةُ تبرُّعهِ وملكُهُ للمنفعةِ، فتصحُّ من المستأجرِ لا المستعيرِ، لكنْ لهُ استيفاءُ المنفعةِ بنفسهِ وبوكيلهِ، وليسَ للأبِ أنْ يعيرَ ولدَهُ الصغيرَ في خدمةٍ لها أجرةٌ أو تضرُّ بهِ.

الركنُ الثاني: المستعيرُ، وشرطُه صحَّةُ عبارتِهِ والتبرعُ عليه.

الركنُ الثالث: المعارُ، وشرطُهُ وجودُ الانتفاعِ المباحِ معَ بقاءِ عينِهِ، فلا يعارُ المطعومُ ولا النقدانِ إلا للتزيُّن، وحيث لم نصحِّحْها ضمنتْ، وقبضُ مالِ الغيرِ بإذنٍ لغيرِ انتفاعٍ أمانةٌ، وتحرمُ إعارة جاريةٍ لأجنبيٍّ لا صغيرةٍ وشوهاءَ يؤْمَنُ منهُ عليها، ولو استعارَ أو استأجرَ والداً للخدمةِ أو: كافرٌ مسلماً جازَ وكرُه.

فرع: لو استعارَ الحلالُ من المُحرمِ صيداً فتلفَ لم يضمنْهُ، وعلى المحرمِ الجزاءُ، فإن استعارَهُ المحرمُ منهُ ضمنَ الجزاءَ والقيمةَ.

فرع: تجوز إعارةُ فحل للضرابِ، وكلبٍ للصيدِ، ولو أعاره شاةً وملَّكهُ الدرَّ والنسلَ لم يصحَّ ولم يضمنِ الدرَّ والنسلَ[2]، ويضمنُ الشاةَ[3]، فلو أباحهما واستعارَ الشاةَ لأخذ ذلكَ جازَ، فإنْ شرطَ علَفَها فذلكَ بيعٌ وإجارةٌ فاسدانِ فيضمنُ الريعَ[4] دونَ الشاةِ كمنْ أعطى سقاءً شيئاً ليشربَ فانكسرَ الكوزُ في يدِهِ يضمنُ الماءَ لا الكوزَ، فإن سقاهُ مجاناً فعكسُهُ[5].

فرع: قال: أعرني دابةً، فقالَ: خذْ إحدى دوابي **صحَّتْ**.

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، ويكفي لفظٌ مِن جانبٍ يدلُّ على الإذنِ[6]، فلو قالَ: أعرني، فأعطاهُ، أو [قال]: أعرتُكَ فأخذَ صحَّتْ، فلو رآهُ عارياً فألبسه قميصاً أو فرشَ لهُ مصلًّى أو وسادةً فهو إباحةٌ[7]، وإن أكل هديةً مِن ظرفِها ضمنَهُ، لا إنْ كانَ لها عوضٌ وجرتِ العادةُ بالأكلِ منهُ.

---

(١) في (م) : (أركانه) .
(٢) لأنه أخذهما بهبة فاسدة .
(٣) لأجل العارية الفاسدة .
(٤) من الدر والنسل والصوف بحكم البيع الفاسد.
(٥) أي : فيضمن الكوز ؛ لأنه أخذه بعارية فاسدة ، لا الماء لأنه أخذه بهبة .
(٦) في الانتفاع .
(٧) كذا في نسخة والشرح ، وفي النسختين : (عارية) .

فرع: قال: أعرتُكَ حماري لتعيرني كذا [أو لتعلفها] أو بعشرةِ دراهمَ فإجارة فاسدةٌ، فإن قدَّرَ مع الدراهمِ مدَّةً فعاريةٌ فاسدةٌ أو إجارة صحيحةٌ؟ **وجهانِ**[1].

فرع: أعطاهُ حانوتاً ودراهمَ أو أرضاً وبذراً وقال: اتَّجر [فيهِ] أو ازرعْ[2] فيها لنفسكَ فالأرضُ أو الحانوتُ عاريةٌ، وهل الدراهمُ والبذرُ قرضٌ أو هبةٌ؟ **وجهانِ**[3].

البابُ الثاني: في أحكامِها، وهي ثلاثةٌ

الأوَّل: الضمانُ (لها) ولو للأجزاءِ، فيضمنُها إن تلفتْ بآفةٍ أو أتلفَها أو قرَّحَ ظهرَها تعدِّياً، فإن تلفتْ باستعمال مأذونٍ كاللُّبسِ والركوبِ المعتادِ لم يضمنِ الأجزاءَ والعينَ، وتضمنُ العاريةُ بقيمةِ يومِ التلفِ، وكذا: المقبوضُ بالسومِ، واشتراطُ كونِها أمانةً لغوٌ[4].

(فرع): ولو ولدتْ[5] فالولدُ أمانةٌ، ولو ساقَها المستعيرُ فتبعها ولدُها والمالكُ ساكتٌ ينظرُ فالولدُ أمانةٌ [أيضاً].

فرع: مؤنةُ الردِّ على المستعيرِ، وإنما يبرأُ بالردِّ إلى المالكِ أو وكيلِهِ لا ولدِهِ وزوجتِهِ بل يضمنانِ[6]، فإن أرسلاها لمرعى وتلفتْ فالقرارُ عليهما، ولوِ استعارَ من مستأجرٍ لم يضمنْ، وعليهِ المؤنةُ إن ردَّ على المستأجرِ، وتجبُ على المالكِ إنْ ردَّ إليهِ.

فرع: على المستعيرِ من الغاصبِ قرارُ[7] ضمانِ قيمتِها يومَ التلفِ، وكذا قرارُ منافعَ استوفاها، ولا يضمنُ زيادة [قيمةٍ] في يدِ المعيرِ[8] ولا في يدِهِ إن تلفتْ بنفسِها، وإنِ استعارَ منْ مستأجرٍ مِن غاصبٍ ضمنَ ورجعَ[9] على المستأجرِ، ويرجعُ المستأجرُ على الغاصبِ.

فرع: لو أركبَ دابتهُ وكيلَهُ أو حافظَ متاعهِ عليها أو الرائضَ[10] وتلفتْ بلا تفريطٍ لم يضمنْ، أو منقطعاً[11] للهِ تعالى[12] ضمنَ، وإن أردفهُ فنصفُ الضمانِ، وإنْ وضعَ متاعَهُ على دابةِ رجلٍ وقال: سيِّرْها ففعلَ فتلفتْ ضمنَها، وإنْ كانَ عليها متاعٌ لغيرهِ ضمنَ مِنها قسطَ متاعِهِ عليها، وإن سيَّرها بغيرِ أمرهِ[13] لم يضمنِ الواضعُ، بلْ يضمن المالكُ متاعَهُ

---

(١) مبنيان على اعتبار اللفظ أو المعنى، وصحح الثاني. (٢) في الشرح: (ازرعه). (٣) أرجحهما الأول، والقول قوله في القصد. (٤) أي: العارية، فيُلغى الشرط وتبقى مضمونة. (٥) في يد المستعير.

(٦) بالرد إليهما لعدم إذن المالك، وفي (م): (يضمنها). (٧) في (ق): (إقرار). (٨) له، وفي (م): (المستعير).

(٩) بما غرمه. (١٠) في (م) زيادة: (دابته). (١١) في الطريق تقرباً. (١٢) فتلفت.

(١٣) أي: المالك بغير أمر من واضع المتاع فتلفت.

إذ لهُ طرحهُ عنها، وإن حملَ صاحبُ الدَّابةِ متاعكَ بسؤالِكَ فهُو معيرٌ [للدَّابةِ]، أو بسؤالِهِ فهُو وديعٌ.

فرع: وإن جاوزَ المستعيرُ المكانَ ضمنَ أجرةَ ذهابِ المجاوزةِ وإيابِها، ثمَّ هلْ لهُ الإيابُ بها؟ **وجهان**[1]. فإن قلنا: لا، سلَّمَها إلى حاكمِ البلدِ الذي استعارَ إليهِ.

فرع: وإنْ أودعَهُ ثم أذنَ في اللُّبس فلبِسَ صارَ عاريةً، وإنِ استعارَ صندوقاً فوجدَ فيهِ دراهمَ فهي أمانةٌ، فإن أتلفها ولو جاهلاً ضمنَها بالإتلافِ.

الحكمُ الثاني: التسليطُ على الانتفاعِ المأذونِ، فإنِ استعارَ أرضاً لزرعٍ معيَّنٍ زرعَهُ ومثلَهُ فما دونَ إلا أنْ ينهاهُ[2]، فإنْ خالفَ قلعَ مجاناً، أو: لمطلقِ الزراعةِ زرعَ ما شاءَ ولم يغرسْ ولم يبنِ، أو: للغراسِ أو للبناءِ زرعَ، أو لأحدِهما لم يأتِ بالآخرِ، ولا يجبُ التصريحُ بجهةِ الانتفاعِ في نحوِ بساطٍ لا يصلحُ إلا للفرشِ، وإن تعددتْ[3] كالأرضِ وجبَ التصريحُ بالجهةِ أو بالتعميم؛ كقوله: انتفعْ كيفَ شئتَ، وينتفعُ بما هو العادةُ فيهِ[4].

الحكمُ الثالثُ: الجوازُ، فلكلٍّ الرجوعُ لا في مقبرةٍ قبل الاندراسِ[5]، ولهُ سقيُ شجرِها إن أمنَ ظهورَ الميتِ، وعليهِ[6] مؤنةُ حفرِ ما رجعَ فيهِ قبلَ الدَّفنِ، ولا يلزمُ الوليَّ الطمُّ والرجوعُ في حائطٍ لوضعِ الجذوعِ كما (تقدَّم) في الصلحِ، ولا[7]: في ثوبٍ كفِّنَ فيهِ أجنبياً أو أحرم فيهِ عارٍ بمكتوبةٍ[8]، وتلزمُ [من جهةِ] المستعيرِ في إسكانِ معتدَّةٍ، وتنفسخُ بموتِ واحدٍ[9] وجنونٍ وإغماءٍ وحجرِ سفهٍ، وعلى المستعيرِ أو الورثةِ ردُّها فوراً.

فصل: إذا أعارَ للبناءِ أو الغراسِ ولم يذكرْ مدَّةً فعلَهما ما لم يرجعْ، لكن مرّةً واحدةً، فإن فعل عالماً أو جاهلاً برجوعِهِ قلعَ مجّاناً وكلِّفَ تسويةَ الأرضِ وما بني وغُرسَ قبلَ الرجوعِ إنْ لم ينقصهُ القلعُ قُلِعَ، وإنْ نقصَهُ فلا يقلعُ[10] مّجاناً، ولا يلزمُهُ القلعُ مجّاناً [والتسويةُ] إلا باشتراطٍ أو باختيارِ القلعِ[11]، فإنْ لم يكنْ ذلكَ خيِّرَ[12]

---

(١) أحدهما: لا؛ لأن الإذن قد انقطع بالمجاوزة، وثانيهما: نعم. (٢) في (م): (ينهى). (٣) جهة الانتفاع.
(٤) أي: المعار، ولو كانت الإعارة مطلقة فليس له أن يدفن فيها ميتاً. (٥) للميت المحترم حتى لا يبقى منه شيء.
(٦) أي: المعير لولي الميت. (٧) يرجع أحد العاقدين وتلزمهما الإعارة. (٨) لما في ذلك من هتك الحرمة.
(٩) أي: من العاقدين. (١٠) في (م): (قلع). (١١) في (ق): (القطع) وكذا في التي قبلها.
(١٢) في (ق): (يخيِّر).

المعيرُ بينَ القلعِ وضمانِ الأرشِ والتملُّكِ بالقيمةِ، وإن طلبَ[1] الأجرةَ لم يلزمِ المستعيرَ[2]، وبالتمانُعِ[3] يعرضُ عنهما، وللمعيرِ الدخولُ والاستظلالُ بالبناءِ لا للمستعيرِ[4]، فلو دخلَ لسقيٍ أو إصلاحٍ جازَ[5] وعليهِ أجرةُ مدَّةِ الدُّخولِ إنْ تعطلتِ المنفعةُ بدخولِهِ، ولكلٍّ بيعُ مالِهِ من الآخرِ بلْ لثالثٍ أيضاً، وللمشتري الخيارُ إنْ جهلَ ولهُ حكمُ مَن باعَ منهُ[6]، ومتى باعا من[7] واحدٍ جازَ للضرورةِ وَوُزِّعَ على قيمةِ الأرضِ مشغولةً بالغراسِ[8]، وقيمةِ ما فيها وحدَهُ، وما بناهُ أحدُ الشريكينِ بلا إذنٍ قُلع مجّاناً.

فرع: ليسَ لشريكٍ رجعٌ بعدَ الإذنِ في البناءِ إلا الأجرةُ، فلو لم يرضَ بها أعرضَ عنهما، وإن كانتِ العاريةُ مقيدةً بمدَّةٍ غرسَ وبنى[9] إلى أن تنقضيَ أو يرجعَ المعيرُ، ومتى انقضتْ أو رجعَ فالحكمُ كما سبقَ.

فصل: ولو رجعَ المعيرُ قبلَ إدراكِ الزرعِ بقّاهُ بأجرةٍ إلى الحصادِ إن لم يعتدْ قطعُهُ، وكذا إن انقضتِ المدَّةُ، لا إن قصَّرَ بالتأخيرِ[10]، وإن أعارهُ لفسيلٍ[11] يعتادُ نقلُهُ فكالزرعِ وإلا فكالبناءِ.

فرع: لو حملَ السيلُ حباتٍ أو حبةً أو نوىً [وكذا مالا قيمةَ لهُ كحبةٍ] لم يعرضْ عنها المالكُ لزمَهُ ردُّها للمالكِ[12]، وإن غابَ فللقاضي[13]، وإن نبتَتْ في أرضِهِ لم يملِكْها وعلى مالِكها القلعُ والتسويةُ[14].

فصل في الاختلافِ: قالَ المالكُ: آجرتُكَ، وقال المتصرِّفُ: [بلْ] أعرتني، صدِّقَ إن لم تمضِ مدَّةٌ لها أجرةٌ ويحلفُ: ما آجرتني، ومتى مضتْ (مدَّةٌ) صدِّقَ المالكُ، ويحلفُ: ما أعرتُكَ بلْ آجرتُكَ، ويستحقُّ أجرةَ المثلِ، فلو نكلَ لم يحلفِ المتصرِّفُ، لأنَّه لا يدعِي إلا الإعارةَ وهي لا تلزمُ، فإن تلفتْ فالراكبُ مقرٌّ بالقيمةِ لمنكرٍ لها يدَّعِي الأجرةَ[15]، فيعطى قدرَها مِنها بلا يمينَ، [ويحلفُ للزائدِ ومتى قالَ: غصبتني وهناكَ

---

(١) المعير. (٢) إجابته. (٣) أي: بأن يمتنع المعير من التخيير والمستعير من بذل الأجرة وقد طلبها المعير.
(٤) بلا إذن إذ لا ضرورة له. (٥) صيانة لملكه عن الضياع ولقطف الثمار. (٦) أي: ثبت له ما كان لبائعه من معير أو مستعير. (٧) في (ق): (بثمن). (٨) في (ق): (الغرس) وهما بمعنى.
(٩) مرة بعد أخرى. (١٠) أي: لا يلزمه ذلك، فعلى المستعير القطع مجاناً وتسوية الأرض. (١١) أي: صغار النخل.
(١٢) إن حضر أو عرفه. (١٣) يدفعها. (١٤) وفي «المطلب»: لا أجرة عليه للمدة التي قبل القلع ـ وإن كثرت ـ لعدم الفعل منه، أما إذا أعرض عنها مالكها ـ وكان ممن يصح إعراضه ـ فهي لمالك الأرض.
(١٥) بعد مضي مدة لها أجرة.

مدَّةٌ صدِّقَ، فلو تلفتْ فلهُ أخذُ قيمةِ يومِ التلفِ بلا يمينٍ]، ولا يأخذُ الأجرةَ والزائدَ إلا بيمين، ولو قالَ المالكُ: غصبتني، وقال الراكبُ: آجرتني صُدِّقَ المالكُ [ولهُ أخذُ المُسمَّى بلا يمينٍ ويحلفُ لباقي أجرة المثلِ.

وإن قال الراكبُ: آجرتني، وقالَ المالكُ: أعرتُكَ صدِّقَ المالكُ] بيمينِهِ، فإن نكلَ حلفَ الآخرُ واستوفى المدَّةَ.

وإن حلفَ وهناكَ مدَّةٌ فقد أقرَّ لهُ بأجرةٍ ينكرُها، وإنِ اختلفا بعدَ التلفِ ومضيِّ[1] مدَّةٍ لها أجرةٌ فإنْ كانتِ الأجرةُ أكثرَ أخذَ منها قدرَ القيمةِ [أو مساويةً] أو أقلَّ أخذها بلايمينٍ، فإنْ نقصتْ حلفَ للباقِي.

وإنْ قالَ المالكُ: غصبتني، فقال: بلْ أودعتني صدِّقَ المالكُ بيمينِهِ.

فرع: ركبَ جاهلاً برجوعِ المعيرِ لم تلزمْهُ أجرةٌ، وبموتِهِ يلزمُ الوارثَ الردُّ[2].

---

(١) في (م): (هناك).

(٢) للعارية وإن لم يطالبه المعير؛ لانفساخها.

كتابُ الغَصْبِ

هو الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدواناً، **وفيه بابان** :

الأولُ: في الضمانِ، وفيه أربعةُ أطرافٍ:

الأوّلُ: في موجبِ الضمانِ، ولا ينحصرُ في الغصبِ بلِ الإتلافِ[(١)] والاستعارةِ والاستيامِ وغيرِها مضمونةٌ، وإنْ فتحَ رأسَ زِقٍّ غيرِ منتصبٍ فسالَ، أو منتصبٍ فسقطَ بفعلِهِ، أو بتقاطرِ ممّا فيهِ وابتلالِ أسفلهِ بهِ ولو بإذابةِ شمسٍ ضمنَ، لا إنْ أسقطتهُ ريحٌ عارضةٌ [أوْ جُهِلَ الحالُ]، فلو أذابهُ آخرُ بنارٍ أو نكَّسَهُ وهو يتقاطرُ فالضمانُ مِن حينئذٍ [على الثاني][(٢)]، وكذا يضمنُ بالتَّسبُّبِ[(٣)] كما لو أزال ورقَ العنبِ ففسدتْ عناقيدُهُ، أو ذبحَ شاةَ رجلٍ أو حمامَتَهُ[(٤)] فهلكَ الفرخُ أو السخلةُ، أو قرَّبَ النار إلى جامدٍ فذابَ وخرجَ.

فرع: حلَّ رباطَ سفينةٍ فغرقتْ بحلِّهِ ضمنَ، أو بحادثِ ريحٍ فلا، فإنْ لم يظهر حادثٌ **فوجهانِ** [جاريان][(٥)].

فرع: فتحَ قفصاً عن طائرٍ فطارَ في الحالِ ضمنَ وإلا فلا، وإنْ أخذتهُ هرَّةٌ بمجردِ الفتحِ أو طارَ فصدمَهُ جدارٌ أو كسرَ قارورةً أو القفصَ ضمنَ، وحلُّ رباطِ البهيمةِ والعبدِ المجنونِ كفتحِ القفصِ، لا العاقلِ ولو آبقاً[(٦)]، ولو حلَّ رباطاً عن شعيرٍ فأكلَهُ في الحالِ حمارٌ بجنبِهِ ضمنَ، ولو خرجتِ البهيمةُ ليلاً فأتلفتْ زرعاً لم يضمنهُ[(٧)]، وإن رمى طائراً ضمنَهُ، لا إن نفَّرهُ عَن جدارِ[هِ]، وإن فتحَ الحرزَ وأخذَ غيرهُ أو حبسَ رجلاً عن ماشيتِهِ فهلكتْ أو دَلَّ عليها اللُّصوصَ فلا ضمانَ، وكذا لو منعَهُ من سَوقِ الماءِ إلى زرعهِ فتلفَ، ولو غصبَ بقرةً أو هادياً[(٨)] فتبعهُ العجلُ أو القطيعُ لم يضمنِ [التابعَ][(٩)].

فرع: لو نقلَ صبياً حرّاً إلى مسبعةٍ فافترسَهُ سبُعٌ لم يضمنْ.

---

(١) الإتلاف: هو التفويت بمباشرة كقتل أو بما نشأ عن فعل ونحوه. (٢) في الشرح: (عليه) أي: دون الفاتح.

(٣) في الشرح: (السبب). (٤) في (ق): (حمامَهُ). (٥) في الضمان، أحدهما: المنع كما في الزقِّ للشك في الموجب، والثاني: يضمن لأنه متلف. (٦) لأنه صحيح الاختيار.

(٧) أي: من فتح الباب للدابة. قال الشارح: إن كان نهاراً لم يضمن أو ليلاً ضمنه كدابة نفسه، وفي النسختين: (ضمنه) وهو قول البلقيني؛ لأنه متعدٍّ بإخراجها. وهي موافقة للأصل، والمثبت من هامش (م) والشرح.

(٨) للقطيع وهو الذي يمشي أمامه. (٩) في هامش (م): وقال في «المطلب»: الأرجح الضمان.

فصل: يضمنُ الأصلَ وزوائدَهُ المنفصلةَ كالسِّمَن وتعلُّمِ الصنعةِ بإثباتِ اليدِ عدواناً على الأصلِ بنقلِ المنقولِ، وكذا لو جلسَ على دابةٍ أو فراشٍ ولم ينقل[1] أو أضافَ إلى مِلكِهِ ملكاً لغيرِهِ ببناءٍ ونحوِهِ أو أزعجَ المالكَ عن دارِهِ [أو لم يكنْ فيهِ]، ودخلَها بعيالِهِ على هيئةِ الساكنِ وإن لم يقصدِ الاستيلاءَ، أو أزعجَهُ وإنْ لم يدخلْها بقصدِ الاستيلاءِ، أو دخلَ ولم يكنْ فيها[2]، فإن منعَهُ شيئاً منها فغاصبٌ لهُ، أو شاركَهُ في الاستيلاءِ فغاصب لنصفها، لا إن دخلَ؛ لينظرَ هلْ تصلحُ لهُ[3] ولو تلفتْ وهو فيها[4]، وشرط غصبِ الضعيفِ الدارَ دخولُهُ في غيبةِ المالكِ بقصدِ الاستيلاءِ.

فصل: يدُ مَن ترتبتْ يدُهُ على يدِ الغاصبِ ضامنةٌ، وإن علمَ فغاصبةٌ، فلا يرجعُ بما ضمنَ، ولا يضمنُ ما نقصَ قبلَ وقوعِ يدهِ، فإنْ تلفتْ مع الثاني الجاهلِ وكانتْ يدُه في الأصل ضامنةً كالمشتري والمقترضِ والمتَّهبِ فقرارُ ضمانِ يدِهِ عليهِ، أو غيرَ ضامنةٍ كالمستأجرِ والوكيلِ والمودعِ فالقرارُ على الغاصبِ دونَهُ، لكنهُ طريقٌ[5] إلا الزوجَ[6].

فرع: أضافهُ طعاماً مغصوباً فقرارُ الضمانِ[7] على الضيفِ إنْ علمَ[8]، وكذا إن جهلَ[9]، وكذا إنْ قال (لهُ): هو مِلكي، لكنْ بهذهِ إن ضمنَ الغاصبُ لا يرجعُ عليهِ؛ لاعترافِهِ أنَّ ظالمهُ غيرُهُ، وإذا قدَّمهُ لعبدٍ فالأكل جنايةٌ يباعُ فيها، لا لبهيمةٍ فإنَّهُ لا يرجعُ على المالكِ إن لم يأذنْ، ومطيعُ الغاصبِ في ذبحِ الشاةِ لا(في) قتلِها جاهلاً يرجعُ عليه.

فرع: يبرأ من المغصوبِ بإطعامه المالكَ، (أ)و إعارتِهِ إياهُ ولو جاهلاً، وتمكينِهِ بالوضعِ بينَ يديهِ عالماً لا بإيداعه [ورهنِهِ] وإجارته وتزويجِهِ جاهلاً ما لم يستولدها[10]، ولا إنْ صالَ فقتلَهُ المالكُ دفعاً.

ولو قال الغاصبُ للمالكِ: أعتقهُ أو أعتقهُ عنكَ فأعتقه ولو جاهلاً عتقَ وبرئَ، وكذا لو قالَ: عنِّي، وكذا إن أمرهُ المالكُ.

الطرفُ الثاني: في المضمون، المضمونُ مالٌ وغيرُهُ، وهو الحُرُّ فيضمنُ بالجنايةِ

---

(١) فهو غاصب لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء. (٢) فهو غاصب لها وإن كان ضعيفاً والمالك قوياً.

(٣) أو ليتخذ مثلها فلا يكون غاصباً ولا يضمنها. (٤) بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه فتلف في يده فإنه يضمنه؛ لأن يده عليه حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة. (٥) أي: في الضمان.

(٦) فليس طريقاً فيه، فلو تزوج المغصوبة من الغاصب فتلفت عنده بالولادة لم يضمنها، وإلا فيضمنها.

(٧) في (م): (الضامن). (٨) أنه مغصوب. (٩) لأنه المتلف، فإن ضمن الغاصب رجع على الآكل.

(١٠) فإن استولدها وتسلمها برئ الغاصب.

ـ وسيأتي في الدِّيات ـ والمالُ أعيانٌ ومنافعُ، فالأعيانُ تضمنُ بالإتلافِ وبالدُّخولِ تحتَ اليدِ العاديةِ، فيضمنُ الغاصبُ جزءَ الرقيقِ غيرِ المقدَّرِ منَ الحرِّ بنقصِ القيمةِ[1]، و: المقدَّرَ كيدِ العبدِ[2] بأكثرِ الأمرينِ مِنْ أرشهِ[3] ونصفِ قيمتِهِ إنْ جنى عليهِ[4].

[(فرع): وإنْ تلفتْ بآفةٍ سماويَّةٍ فبما نقصَ من قيمتِهِ، وإن أتلفَها غيرُ غاصبٍ ضمنها بنصفِ قيمتِهِ]، والمنافعُ بالتفويتِ[5]، وكذا بالفواتِ تحتَ اليدِ العاديةِ[6] إلا منفعةَ الحرِّ والبُضعِ[7] ـ وسيأتيان ـ فمَن غصبَ عيناً ضمنَ منفعتَها وإن لم يستوفِها، كما يضمنُ عينَها وإن لم يتلفْها حتى[8] المِسكَ والكتابَ[9]، وتجبُ أجرتُه وإن لم يشمَّهُ ولم يطالعْهُ، ويجبُ أعلى أجرةِ صنائعِ المغصوبِ.

وإن غصبَ أرضاً تنقصُ بتركِ الزراعةِ لنبتِ الحشيشِ فلم يزرعْ فعليهِ قلعهُ معَ الأجرةِ وأرشِ النقصِ، وأما الحرُّ والبضعُ فلا تضمنُ منفعتُهما إلا بالتفويتِ؛ لأنَّهما لا يدخلانِ تحت اليدِ، **نعم**: لو استأجرَ الحرَّ فلهُ تأجيرهُ، ويستحقُّ الأجرةَ بتسليمِ نفسِهِ ولو لم يستعملْهُ.

فرع: على ناقلِ الحرِّ قهراً مؤنةُ ردِّهِ إن كانَ لهُ غرضٌ في الرجوعِ[10]، ولو غصبَ جارحةً أو شبكةً أو قوساً فالصيدُ لهُ وعليهِ الأجرةُ لافي الكلبِ، بل يجبُ ردُّهُ، وإنْ غصبَ عبداً فاصطادَ لهُ فالصيدُ لسيِّدِهِ، ويضمنُ الغاصبُ أجرتَهُ.

فرع: يجبُ أرشُ [نقصِ] المغصوبِ وأجرتُه وضمانُ جنايته وزوائدُهُ، وإنْ أبقَ وسلِّمتِ القيمةُ للحيلولةِ[11]، وتكونُ بعدَ النقصِ أجرةَ ناقصٍ، سواءٌ حدثَ النقصُ بالاستعمالِ الموجبِ للأجرةِ[12] أم لا[13].

فصل: لايضمنُ خمراً وخنزيراً، ويجبُ ردُّ المحترمةِ وخمرِ ذميٍّ غيرِ متظاهرٍ بِها.

فرع: يلزمُ المكلَّفَ القادرَ كسرُ الأصنامِ وآلاتِ الملاهي كسراً تصيرُ بهِ إعادتُها كإحداثِها، فلو رضها[14] أو أحرقَها ضمنَ ما سوى[15] المشروعِ، ويعذرُ في الزائدِ إن

---

(١) كذهاب البكارة والهزال وكذا في سائر الحيوانات. (٢) بعد الاندمال، فإن لم ينقص فلا شيء عليه.

(٣) في (م): (أرش). (٤) لاجتماع السببين. (٥) كسكنى الدار وركوب الدابة. (٦) كأن لم يفعل ذلك وهي مضمونة بالعقد الفاسد كالأعيان. (٧) فلا تضمن بالفوات. (٨) لو غصب. (٩) ضمن منفعتهما.

(١٠) إلى مكانه لتعديه. (١١) أي: حالة إباقه لبقاء حكم الغصب. (١٢) كأن لبس ثوباً فأبلاه.

(١٣) كنقصه بآفة سماوية. (١٤) رضها: كسرها، والرَّضُّ: الدَّقُّ. (١٥) أي: الكسر.

دوفع[1]، وللصَّبيِّ وغيرِ الكاملِ[2] كسرُها، ويثابُ الصبيُّ كالبالغِ [المكلَّفِ].

الطرفُ الثالثُ: في قدرِ الواجبِ، فالمثليُّ يضمنُ بمثلِهِ، والمثليُّ ما حصرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ السلمُ فيهِ، فالترابُ والنحاسُ والحديدُ والتبرُ[3] والمسكُ والعنبرُ والكافورُ والثلجُ والجمدُ والقطنُ والعنبُ والرطبُ والفواكهُ الرطبةُ والدقيقُ واللَّحمُ الطَّريُّ كلُّها مثليةٌ، لا الخبزُ[4]، ثمَّ الماءُ والحبوبُ والخلولُ والأدهانُ والسمنُ والمخيضُ والدَّراهمُ والدَّنانيرُ مثليَّةٌ، وكذا المغشوشُ والمكسَّرُ والسبيكةُ.

فصل: غصبَ مثلياً فتلفَ، أو أتلفَهُ بلا غصبٍ، والمثلُ موجودٌ فلم يغرمْ حتى عدمَ المثلُ فيما دونَ مسافةِ القصرِ لزمَهُ أقصى القيمِ من الغصبِ أو الإتلافِ إلى الإعوازِ، فإن قالَ المستحقُّ: أنا أصبرُ إلى وجودِ المثليِّ أجيبَ، ولو تلفَ أو أتلفهُ والمثلُ مفقودٌ وهو غاصبٌ فأقصى القيمِ مِن الغصبِ إلى التلفِ، أو غيرَ غاصبٍ فقيمتُهُ[5] يومَ التلفِ، فلو غرمَ ثُمَّ وجدَ المثلَ لم يُرجعْ إليهِ.

فرع: غصبَ مِثليّاً ونقلَهُ إلى بلدٍ آخر طولبَ بالردِّ وبالقيمةِ للحيلولةِ، وحينَ يردُّهُ يستردُّها[6]، فإنْ تلفَ[7] طالبَه بمثلِهِ في أي: البلدينِ شاءَ، فإنْ فقدَ أو وجدَ بزيادةٍ غرمَ قيمتَهُ في أكثرِهما قيمةً، وإنْ ظفرَ بهِ في بلدٍ ولم ينقلهُ إليهِ وهو ممّا لا مؤنةَ في نقلهِ كالدَّراهمِ طالبَهُ بالمثلِ، وإلا فلا يلزمُهُ تحصيلُهُ[8] ولا: المالكَ[9] قبولُهُ، بل يَلزمُ الغاصبَ قيمةُ بلدِ التلفِ[10]، ثمَّ لو اجتمعا في بلدِ التلفِ لم يرجعا إلى المثلِ، وإنْ وجدَ[11] المثلَ فحدثَ غلاءٌ أو رخصٌ لم يؤثرْ، **نعم:** إن خرجَ عن أنْ يكونَ لهُ قيمةٌ كمن غصبَ جمداً في الصيفِ أو [ماءً] في مفازةٍ[12] فاجتمعا في الشتاءِ أو على شطِّ نهرٍ لزمَهُ قيمةُ المثلِ في الصيفِ أو في مثلِ تلكَ المفازةِ[13].

فصل: لو غصب حلياً وزنهُ عشرةُ دنانيرَ وقيمتُهُ عشرونَ ديناراً وتلفَ ضمنَ التبرَ بمثلِهِ والصنعةَ من نقدِ البلدِ، فإن كانتِ[14] الصنعةُ محرَّمةً كالإناءِ ضمنَهُ بوزنِهِ كالسبيكةِ.

فصل: لو صارَ المثليُّ متقوَّماً وعكسُهُ، أو مثلياً آخر كجعلِهِ الشاةَ لحماً والدقيقَ

---

(١) عن كسره. (٢) أي: المكلف، كما في نسخة ذكرها الشارح. (٣) فتات الذهب والفضة أو ما كان غير مضروب ولا مصاغ. (٤) وكذا كل ما دخلته النار. (٥) في (ق): (فقيمة). (٦) في (ق): (فيستردّها).
(٧) في (م): (تلفت). (٨) لوجود الضرر. (٩) أي: المثل عند المؤونة أو الخوف، وفي (ق): (وللمالك).
(١٠) لتعذر المالك الرجوع إلى المثل. (١١) في النسختين: (وجب). (١٢) أو أتلفه. (١٣) ثم لا ترادَّ.
(١٤) في (ق): (كان).

خبزاً والسِّمْسِمَ شيرجاً ثُم تلفَ أخذ المثلَ إلا أن يكونَ الآخرُ أغبطَ.

فصل: جنى على غيرِ مثليٍّ ضمنَــهُ المتلِفُ غيرُ الغـاصبِ بقيمتِـهِ يـومَ التلفِ إنْ لم ينقصْ بالجنايةِ، وإلا فيـومَ الجنايـةِ، ويضمـنُ بعضـهُ بمـا نقـصَ منهـا، وأمّـا الغـاصبُ فيضمنُ التالفَ بأكثرَ قيمةٍ من الغصبِ إلى التلفِ[1] مِـنْ نقـدِ بلـدِ التلـفِ[2]، فلـو غصبَـهُ وقيمتُهُ[3] مئةٌ فصارتْ بالغلاءِ مئتينِ ثمَّ مئةً ثمَّ مئتينِ ثمَّ تلفَ ثمَّ صارتَ ثـلاثَ مئـةٍ لزمَـهُ مئتانِ، ولا أثرَ للتكرُّرِ ولا للزِّيادةِ بعدَ التلفِ، ويضمنُ كلَّ مدَّةٍ بأجرةِ مثلِها.

فصل: أبقَ المغصوبُ أو سـرقَ المثلـيَّ فللمـالِكِ تضمـينُ الغـائبِ القيمـةَ للحيلولـةِ أقصى ما كانتْ مِن الغصبِ إلى المطالبـةِ، ويملكُهـا[4] ولا يلزمُـهُ قبولُهـا[5]، ولا يصـحُّ الإبراءُ عنها، فلو ظفِرَ الغاصبُ بالآبقِ أو المسروقِ لم يحبسْهُ للقيمةِ بلْ يردُّهُ، فلو كـانتِ القيمةُ باقيةً ردَّها بزوائدِها المتصلةِ دونَ المنفصلـةِ، ولم يجـزْ إبدالُهـا[6] وإلا وجـبَ[7]، فإنْ أفلسَ المالكُ فالغاصبُ أحقُّ بالقيمةِ.

الطرفُ الرابعُ: في الاختلافِ، (و)لوِ اختلفا في تلـفِ المغصـوبِ أو كونـهِ كاتبـاً أو محترفـاً أو في مـالكِ ثيـابِ العبـدِ[8] أو في تخلـلِ الخمـرِ المحترمـةِ قَبلَ تلفِهـا صـدِّقَ الغاصبُ، وكذا لوِ اختلفا في قدرِ القيمةِ، ولا تسمعُ بيِّنَةُ المـالكِ إلا إنْ قـدَّرتِ القيمـةَ، ولا تقبلُ علـى الوصـفِ، لكـنْ إنْ قدَّرهـا الغـاصبُ بحقيرٍ ينـافي مقتضى الوصفِ لم تسمعْ، فإنْ قالَ الغـاصبُ: لا أعرفُهـا لكنَّهـا دونَ مـا ادَّعـى لم يسـمعْ، أو قـال شهودُ المالكِ: هي أكثرُ ممَّا قدِّرَ سمعتْ وكلِّفَ الزيادةَ إلى حدٍّ لا يقطعونَ بزيادةٍ عليـهِ، ولـو وصفَهُ الغاصبُ بعيـبٍ خَلقي كالكَمَـهِ صُـدِّقَ[9] إن تلـفَ المغصـوبُ، أو اختلفـا[10] في حادثٍ كالعمى صدِّقَ المـالكُ، ولـو ردَّهُ الغـاصبُ أعمـى وقـالَ: هكـذا غصبتُـهُ صـدِّقَ الغاصبُ، وإن أقرَّ بغصبِ دارٍ بالكوفةِ أو بجاريـةٍ فقـالَ: لا بـلْ بالمدينـة أو عبداً حلـفَ الغاصبُ وسقطتْ دارُ المدينةِ أو العبدُ بيمينِهِ، و: دارُ الكوفـةِ أو الجاريـةُ بـردِّ الإقـرارِ، ولو قالَ المالكُ[11]: طعامِي جديدٌ، وقالَ الغاصبُ: عتيقٌ، صـدِّقَ الغـاصبُ، فـإن نكـلَ حلفَ المالكُ ولهُ أخذُ العتيقِ؛ لأنهُ دونَ حقِّهِ.

---

(١) لتوجه الردِّ عليه حال الزيادة فيضمن بدله. (٢) لأنه محل وجوب الضمان. (٣) في (ق): (قيمه).

(٤) المالك وينفذ تصرفه فيها. (٥) لأنها ليست حقاً ثابتاً في الذمة. (٦) بغيرها كنظائرها في القرض واللقطة.

(٧) أخذ قيمتها إن لم تكن باقية. (٨) أهو مملوك له أو غاصبه؟ (٩) أي: الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

(١٠) في الشرح: (لا إن تلف المغصوب واختلف). (١١) للغاصب.

فصل: استحقَّ المبيعَ باعترافِ المشتري أو بنكولهِ عنْ يمينِ العلمِ معَ يمينِ المدَّعي لم يرجعْ على البائعِ، فإنِ استحقَّ ببيِّنةٍ أو بتصديقهما رجعَ، وإن صدَّقاه وقدْ أعتقهُ المشتري لم يبطلِ العتقُ وإن وافقهما العبدُ، بخلافِ موافقةِ المكاتبِ لهُما؛ لأنَّها تقبلُ الفسخَ وللمدَّعي مطالبتهما بالقيمةِ والقرارُ على المشتري، لكنْ لا يطالبُ بزيادةِ قيمتِهِ في يدِ البائعِ، فإنْ ماتَ العتيقُ وقدِ اكتسبَ فهو للمدَّعي، لأنهُ خالصُ حقِّ آدميٍّ، لكنْ لا يطالبهُ بكسبٍ يفتقرُ إلى إذنِ السيدِ؛ لأنه لم يأذنْ فيهِ، وإنِ اختلفا في ردِّ المغصوبِ حيّاً وتعارضتْ بيِّنتانِ سقطتا وصدِّقَ المالكُ بيمينِهِ، وإن قالَ: غصبنا ألفاً، ثم قال: كنّا عشرةً[1] صدِّقَ[2].

البابُ الثاني: في الطوارئ على المغصوبِ، وفيهِ ثلاثةُ أطرافٍ

الأوّل: في النقص، ولا يُضمنُ نقصُ القيمةِ بالرُّخصِ إلا[3] عندَ التلفِ أو ذهابِ جُزءٍ أو صفةٍ، فإنْ غصبَ ثوباً أو عبداً قيمته عشرةٌ فعادتْ بالرخصِ ديناراً ثُمَّ تلفَ لزمَهُ أقصى القيمِ من الغصبِ إلى التلفِ، وإن لم يتلفْ بلْ عادتْ[4] باللُّبس أو بنسيانِ الصنعةِ إلى نصفِ دينارٍ لزمَهُ مع ردِّهِ خمسةٌ، وإنْ عادتِ العشرةُ بالرخصِ إلى خمسةٍ و[بعدُ] باللُّبس أو النسيانِ إلى دينارينِ وردَّهُ لزمَهُ ستةٌ؛ لأنَّ الذاهبَ ثلاثةُ أخماسِهِ، فلو عادتِ العشرةُ باللُّبسِ إلى خمسةٍ ثم بالغلاءِ إلى عشرينَ لزمَهُ خمسةٌ؛ لامتناعِ تأثيرِ الزيادةِ بعدَ التلفِ، وإنِ اختلفا هَل حدثَ الغلاءُ قبلَ التلفِ أو بعدَهُ صدِّقَ الغاصبُ.

فصل: وإن نقصتِ الصفةُ فقطْ كمَنْ ذبحَ شاةً أو طحنَ حنطةً ردَّها معَ الأرشِ، فإنْ فعلَ ما يسري إلى التلفِ كحنطةٍ بلَّهَا فتعفنتْ أو جعلَها هريسةً فكالتالفِ[5] فيغرمُ البدلَ، وهل يملكها الغاصبُ؟ **وجهانِ**[6]، ولا يلحقُ بذلكَ مرضُ العبدِ، ولو نجسَ زيتُهُ غرمَ بدلَهُ، والمالكُ أحقُّ بزيتِهِ، ولو تعفَّن الطعامُ بنفسِهِ أخذَهُ المالكُ معَ الأرشِ.

فصل: وإنْ تعلَّقَ برقبتِهِ مالٌ فداهُ الغاصبُ بالأقلِّ من الأرشِ وقيمتِهِ، وإن تلفَ في يدِهِ قَبلَ الفداءِ غرمَ للمالكِ أكثرَ القيمِ، وغرمَ للمجنيِّ عليهِ الأقلَّ من الأرشِ والقيمةِ، وللمجنيِّ عليهِ التعلُّقُ ممَّا غرمَ للمالكِ بقيمتِهِ يومَ الجنايةِ فقطْ، ثُمَّ[7] للمالكِ الرجوعُ

---

(١) وخالفه أحدهم. (٢) صدق الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءته مما زاد. (٣) في (ق): (لا). (٤) قيمته.
(٥) لإشرافه على التلف، وفي (ق): (فكالتالفة).
(٦) ورجِّح الأول. (٧) أي: إذا أخذ المجني عليه حقه من القيمة يكون.

بما أخذَ منهُ[1] كما يرجعُ حينَ يردُّهُ إذا بيعَ في الجنايةِ، ولو كانَ أرشُ جنايتِهِ أكثرَ[2] وزادتْ قيمتهُ بعدَ يومِ الجنايةِ فليسَ لهُ إلا ذلكَ، وإن تخلَّلَ الغصبُ والردُّ بينَ الجنايةِ والبيعِ فلا شيءَ على الغاصبِ.

فرع: جنى المغصوبُ جنايتينِ كلٌّ منهما تستغرقُ قيمتَهُ والأولى في يدِ المالكِ بيعَ للمجني عليهما واقتسماهُ، ثمَّ يرجعُ المالكُ على الغاصبِ بنصفِ القيمةِ، وللمجنيِّ عليهِ أوَّلاً أخذُها ولا يرجعُ بها على الغاصبِ، ولو جنى في يدِ الغاصبِ أوَّلاً ثمَّ في يدِ المالكِ وهُما مستغرقتانِ بيعَ وقسمَ بينَهما، وللمالكِ الرجوعُ بالنصفِ، وللأوَّلِ[3] التعلُّقُ بهِ، ثمَّ يرجعُ [بهِ] على الغاصبِ مرةً أخرى، وإن غصبَهُ ثانياً في هذه الصورةِ [أ]و قتلَهُ أو ماتَ معَهُ أخذتْ منهُ القيمةُ وقسمتْ، ثم يرجعُ عليهِ المالكُ بالنصفِ فيأخذُ[ه] الأوَّلُ، ثمَّ يرجعُ مرَّةً أخرى ويسلمُ لهُ وقد غرمَ قيمتينِ.

فصل: وإنِ ارتدَّ أو قتلَ المغصوبُ إنساناً فقُتل لزمَ الغاصبَ أقصى قيمةٍ من الغصبِ إلى القتلِ [وإنْ قطعَ أو سرقَ فقطعَ في يدِ الغاصبِ غرمَ نقصَ القيمةِ] كما لو تلفَ بآفةٍ سماويَّةٍ، وإن كانت الجنايةُ أو الرِّدةُ[4] في يدِ المالكِ والعقوبةُ في يدِ الغاصبِ لم يضمنْ، ويضمنُ في عكسهِ، وإنْ قتلهُ عبدٌ واقتصَّ المالكُ برئَ الغاصبُ، وإن قتلَهُ حرٌّ طالبَهما، وقرارُ ضمانِ قيمتِهِ يومَ التلفِ على الجاني، والزائدُ على الغاصبِ[5]، وإنْ قتلَهُ عبدٌ خطأً تعلَّقَ برقبتهِ وبالغاصبِ، والقرارُ في رقبتِهِ، والزائدُ على الغاصبِ، وكذا في الجراحةِ القرارُ على الجاني، وفي النقصِ الزائدُ على المقدَّرة[6] [على الغاصبِ] بخلافِ ما ذهبَ بآفةٍ سماويَّةٍ، فإنَّ الزائدَ عَنْ نقصانِ القيمةِ يسقطُ عن الغاصبِ[7]، وإن لم تكنْ مقدَّرةً فالمعتبرُ نقصُ القيمةِ بعدَ الاندمالِ، وفي المطالبةِ بأرشِ المقدَّرةِ قبلَ الاندمالِ **القولانِ في**[8] الحرِّ[9]، وإنْ قطعتْ يدُهُ قصاصاً أو حدّاً فكالآفةِ أو الجنايةِ؟ **وجهانِ**[10].

فرع: وإنْ قتلَ المغصوبُ إنساناً ثُمَّ قتلَهُ في يدِ الغاصبِ عبدٌ لآخرَ [عندَ الآخرِ] فاقتصَّ السيِّدُ سقطَ الضمانُ [عنِ الغاصبِ] وبطلَ حقُّ ورثةِ المقتولِ. **نعم**: إنْ [أُ]حدثَ

---

(1) لأنه لم يسلم له بل أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب، وهذا. (2) أي: من قيمته يوم الجناية.

(3) في (م): (وللمجنيِّ عليه أوَّلاً). (4) أي: وقعت. (5) بحكم اليد. (6) أي: أرش الجراحة.

(7) فلا يطالب به كما علم مما مرَّ في الطرف الثاني. (8) الجناية على. (9) ويرجَّح المنع؛ لاحتمال حدوث نقص.

(10) الراجح الأول، أي: يجب عليه أرش النقص.

فيهِ عيبٌ بعدَ الجنايةِ غرمَهُ الغاصِبُ وتعلّقَ بِهِ الورثةُ، أوْ قبلها فازَ بهِ المالكُ[1]. وإنْ عفا[2] على مالٍ أو كانَ الواجبُ مالاً تعلّقَ بهِ الورثةُ ورجعَ بهِ على الغاصبِ ثانياً[3] ويسلَّمُ لهُ، وإنْ قتلَ غاصبَهُ [وهربَ إلى سيِّدِهِ] فقتلَهُ ورثتُهُ أو أخذوا الدِّيةَ من رقبتِهِ غرموا قيمتَهُ مِن التركةِ، وإن عفوا عن القصاصِ والدِّيةِ سقطَ[4] الضمانُ عن الغاصبِ في المالِ، وإنْ قتلَ سيِّدَهُ وهو في يدِ الغاصبِ ثُمَّ اقتصَّ ورثتُهُ منهُ رَجعوا بقيمتِهِ على الغاصبِ، وإن صالَ المغصوبُ[5] على إنسانٍ فقتلَهُ دفعاً فالضمانُ على الغاصبِ فقطْ.

فصل: وإن نقلَ ترابَ أرضِ غيرِهِ أجبرهُ المالكُ على ردِّهِ كما كانَ، وإنْ تلفَ فمثلُهُ[6]، فإنْ لم يطالبْ فليسَ لهُ ردُّهُ إلا إنْ ضيَّقَ[7] ملكهُ أو ملكَ غيرِهِ أو شارعاً وخُشي التعثُّرُ بهِ فلهُ أن يستقلَّ بردِّهِ وإنْ منعهُ المالكُ، وكذا إن زالَ بهِ نقصُ الأرضِ إلا إن أبرأهُ عن الأرشِ، فلو كانَ المحفورُ بئراً فللغاصبِ طمُّها، فإنْ طالبَ المالكُ بهِ لزمَهُ وإن رضيَ باستدامتها، فإنْ كان لا ضررَ إلا خوفَ ضمانِ مَنْ يقعُ فيها اندفعَ عنهُ الضمانُ برضاهُ ولم يكنْ لهُ طمُّها، فإنْ منعهُ من الطَّمِّ[8] فهلْ يكونُ كالرِّضا؟ وجهانِ[9]. وإنْ طوى الغاصبُ البئرَ فلهُ أخذُ آلتِهِ، وللمالكِ تكليفُهُ أخذَها[10]، ولو تركها[11] لهُ وعليهِ أجرةُ الأرضِ لمدَّةِ الحفرِ والردِّ[12] وأرشِ نقصٍ إنْ بقيَ[13]، وحيثُ قلنا: لهُ الردُّ من الشارعِ وملكِهُ فوجدَ في طريقهِ مواتاً اقتصرَ في الردِّ عليهِ إلا إنْ طلب المالكُ الردَّ[14].

فصل: إذا خصى الغاصبُ العبدَ لزمَهُ قيمتُهُ إلا إن حصلَ ذلكَ بآفةٍ، لكنْ إن نقصتْ قيمتهُ ضمنَ النقصَ وإلا فلا، ولو أغلى الغاصبُ دُهناً فنقصَ عينهُ[15] دونَ قيمتِهِ ردَّهُ وغرمَ مثلَ الذاهبِ، أو عكسهُ غرمَ الأرشَ، أو معاً غرمَ مثلَ الذاهبِ ونقصَ القيمةِ إنْ كانَ أكثرَ، وإن كان عصيراً فنقصَ عينهُ دونَ قيمتِهِ لم يضمنْ، وكذا الرطبُ يصيرُ تمراً.

فصل: لو هَزُلتْ ثمَّ سمنتْ فعادتِ القيمةُ لم ينجبرْ، وكذا لو كسرَ الحليَ ثمَّ أعادهُ، ولو تذكَّرَ الصنعةَ ولم ينقصْ عنْ قيمتِهِ الأولى انجبرتْ لا بتعلمِ صنعةٍ أخرى، فلو

---

(١) لأن الجزء المقابل للأرش كان مفقوداً عند الجناية. (٢) المالك. (٣) لأنه أخذ بسبب جناية مضمونة عليه.
(٤) في (ق): (يسقط). (٥) في (م): (الغاصب). (٦) أي: فيجبره على ردِّ مثله كما كان، فإن تعذر مثله غرم الأرش.
(٧) في الشرح: (يضيق). (٨) ولم يقل: رضيت ببقائها، وفي (ق): (عن الظلم). (٩) أوجههما الأول.
(١٠) تفريغاً لملكه. (١١) هبة، وفي (ق): (تملكها)؟ (١٢) لأنَّه فوَّت منفعة بتعديه.
(١٣) لاختلاف سببهما. (١٤) في (ق): (طالب المالك بالردّ). (١٥) في (ق): (عليه).

سمنتْ ثُمَّ هُزِلتْ مرَّتينِ ضمنَ السِّمنينِ، وإن كانتْ قيمتُها مئةً فبلغتْ بالسِّمَنِ ألفاً، ثمَّ بتعلُّمِ الصنعةِ ألفينِ فنسيتْها وهزُلتْ فعادتْ مئةً ضمنَ ألفاً وتسعَ مئةٍ، ولا يُضمنُ سِمنٌ مفرطٌ بجاريةٍ لاينقصُ فواتُه القيمةَ.

فرع: لو تعلمتِ الغناءَ ثمَّ نسيتهُ لم يضمنْهُ، أو أتلفَ ديكَ الهراشِ ضمنَهُ غيرَ مهارشٍ[1].

فرع: مرضُ الرقيقِ وتمعُّطُ[2] شعرِهِ وسقوطُ سنِّهِ ينجبرُ بعودِهِ كما كانَ ولو بعدَ الردِّ، لاصوفُ الشاةِ وورقُ الشجرِ.

فصل: غصبَ عصيراً فتخمَّرَ ضمنَهُ وعليهِ إراقتُها، فلو عادتْ خلاً ردَّهُ بالأرشِ واستردَّ ما غرمَ، ولو غصبَ بيضةً فتفرَّختْ أو بذراً فزرعهُ أخذهُ المالكُ[3] ويغرمُ أرشَ النقصِ إنْ كانَ، ولو أخذ خمراً أو جلدَ ميتةٍ فتخللتْ [أ]و دبغهُ لزمَهُ ردُّهما إلا[4] إنْ أعرضَ عنهما.

الطرف الثاني: في الزِّيادة، وهي عينٌ وأثرٌ.

فالأثرُ لاحقَّ للغاصبِ فيهِ، وهو كالقِصارةِ والحياكةِ والخياطةِ بخيطٍ للمالكِ وغزلِ القطنِ وضربِ النُّقْرةِ دراهمَ، وللمالكِ إجبارهُ على إعادته كما كانَ إن أمكن، وإنْ رضيَ بهِ أجبرَ على تسليمِهِ وأرشِ النقصِ، فإنْ نسجَ الغزلَ[5] أو ضربَ النقرة [دراهمَ] كانَ للمالكِ أخذُهُ[6]، ولا يكلَّفُ نقضَ النسجِ إلا في الخزِّ إن رضيَ بهِ المالكُ؛ لأنَّهُ ممكنٌ وعليهِ أرشُ نقصِ الغزل، لا الصنعةِ إلا إن نقضَها[7] بغيرِ إذنِ المالكِ فإنه يضمنُها، ولو خشيَ ضرراً كمَنْ ضربَ الدَّراهمَ بغيرِ إذنِ السلطانِ فلهُ إبطالها وإن لم يرضَ[8].

وأمَّا العينُ[9]، فكالصِّبغِ ونقدِّمُ عليهِ صورتينِ[10]:

إحداهُما: أن يغصبَ أرضاً فيبني فيها أو يغرسُ فيقلعُ مجّاناً وتلزمهُ الأجرةُ، وفي الأرشِ والتسويةِ ما سبقَ في نقلِ الترابِ. ولو أرادَ المالكُ التملُّكَ[11] بالقيمةِ أو الإبقاءَ بالأجرةِ لم يُجبْ إليه، وإن غصبَ أرضَهُ وبذرَهُ وبذرَهَا بهِ فللمالكِ تكليفُهُ إخراجَ البذرِ

---

(١) لأن ذلك محرم. (٢) مَعط الشعر ـ من باب تعب ـ : سقط، وتمعَّط: تساقط. (٣) لأنه فرع ملكه.
(٤) في (ق): (لا). (٥) في (م): (الثوب) أي: من الغزل، وكلاهما سائغ. (٦) مع الأرش إن كان نقصه.
(٧) في النسختين: (نقصها). (٨) به المالك. (٩) في عمل المؤلف لفٌّ ونشرٌ مشوش.
(١٠) لاحتياجه إليهما. (١١) في (ق): (التمليك).

وأرشَ النقصِ، وإن رضيَ به لم يخرجْ.

الثانية: لو زَوَّقَ الدارَ المغصوبةَ بما لا يتحصلُ منهُ شيءٌ لم يجزْ قلعهُ إن[1] رضيَ بهِ المالكُ، وليسَ للمالكِ إجبارهُ عليهِ، فإنْ تحصَّلَ فلهُ قلعهُ، وللمالك إجبارهُ، ولو تركَهُ للمالكِ ـ ففي إجبارِهِ على قبولِهِ **وجهانِ**[2].

عُدنا[3] **إلى الصِّبغ**، فإذا صبغَ الثوبَ بصبغِهِ ـ وكانَ تمويهاً لا يحصلُ منهُ بالانصباغِ عينُ مالٍ ـ فكالتزويقِ، وإن حصلَ ولم يمكنْ فصلُهُ اشتركا، ولو حصلَ نقصٌ أو زيادةٌ لانخفاضِ سعرِ أحدِهما أو ارتفاعِهِ عملَ بهِ، أو بسببِ اجتماعِهما فالنقصُ على الصبغِ والزِّيادةُ بينَهما، وإن نقصتْ بهِ قيمةُ الثوبِ غرمَ الأرشَ، وللغاصبِ فصلهُ إنْ أمكنَ ـ ولو نقصَ الثوبُ وعليهِ الأرشُ ـ بلْ يجبرُ عليهِ لو طلبهُ صاحبُ الثوبِ، وإن تراضيا على إبقائِهِ بقيَ مشتركاً كما سبقَ.

فرع: لو وهبَ لهُ الصبغَ لم يلزمْهُ قبولُهُ، ولو بذلَ صاحبُ الثوبِ قيمتَهُ لم يُجبْ إليهِ، ولو أرادَ أحدُهما الانفرادَ ببيعِ ملكِهِ لم يجزْ. **نعم**: لو أرادَ المالكُ بيعَ الثوبِ لزمَ الغاصبَ البيعُ معهُ، لاعكسهُ، وإن كانَ الصبغُ مغصوباً مِن آخرَ اشتركا، فإنْ حصلَ نقصٌ باجتماعِهما اختصَّ بالصبغِ ـ كما سبقَ ـ وغرمَ الغاصبُ لصاحبِ الصبغِ[4]، وإنْ أمكنَ فصلُه فلَهُما تكليفُ الغاصبِ[5]، وكذا لصاحبِ الثوبِ[6]، وإن لم يمكنْ بأن كانَ تمويهاً فكما سبقَ في التزويقِ، وإن طيَّرتِ الريحُ ثوباً إلى مصبغةِ رجلٍ فانصبغَ اشتركا ولم يكلَّفْ أحدُهما البيعَ والفصلَ والأرشَ.

فرع: حيثُ كانَ الصبغُ لمالكِ الثوبِ فالزيادةُ لهُ والنقصُ على الغاصبِ، وللمالكِ إجبارهُ على فصلهِ إن أمكنَ.

فرع: غصبَ ثوباً قيمتُهُ عشرةٌ وصبغهُ بصبغٍ لهُ قيمتُهُ عشرةٌ، فبلغتْ باجتماعِهما ثلاثينَ، ففصلَهُ بإذنِهِ غرمَ نقصَ الثوبِ عنِ العشرةِ، أو بلا إذن فعن الخمسةَ عشرَ، فإنْ عادتْ قيمتُهُ عشرةً للرُّخص فيهما على نسبةٍ واحدةٍ فهما فيهِ سواءٌ، ولا يضمنُ الغاصبُ تفاوتَ القيمةِ معَ ردِّ العينِ، فإنْ فصلَهُ عدواناً فساوى الثوبُ أربعةً لزمَهُ خمس الثوبِ من أقصى قيمةٍ وهي[7] خمسةَ عشرَ، وإن فصله بإذنٍ[8] فخمُسُ العشرةِ[9].

---

(١) في (ق): (وإن). (٢) أصحهما المنع، كما سيأتي بيانه. (٣) أي: إذا ثبت هذا عدنا. (٤) قيمة الصبغ.
(٥) بالفصل. (٦) وحده. (٧) في الشرح: (وهو). (٨) أي: من مالك الثوب. (٩) يلزمه.

فصل: ومتى خلطَ الغاصبُ الزيتَ أو الشيرجَ بجنسهِ وتعذَّرَ التمييزُ صارَ[1] كالهالكِ وملكَهُ، ولهُ إبدالهُ أو إعطاؤهُ ممَّا خلطهُ [بمثلِهِ] أو بأجودَ لا بأردأ إلا برضاهُ، ويسقطُ الأرشُ، وكذا الحكمُ لو غصبَ مِن اثنينِ وخلطَهما، ولوِ اختلطا بانثيالٍ[2] ونحوهِ أو برضاهُما فمشترَكٌ، فإنْ كان أحدُهما أردأ أجبرَ صاحبُهُ على قبولِ المختلطِ، لاصاحبُ الأجودِ أخذاً وبذلاً، فإن أخذَ فلهُ الأرشُ[3] وإلا بيعَ وقسِّمَ الثمنُ بنسبةِ القيمةِ، فإن أرادَ[ا] قِسمةَ المتفاضلينِ في القيمةِ على نسبةِ القيمةِ لم تجزْ؛ للتفاضلِ في الكيلِ ونحوهِ، وإن خلطَ[ـهُ] بغيرِ جنسهِ كزيتٍ بشيرجٍ ودقيقِ حنطةٍ بدقيقِ شعيرٍ فهالكٌ يملكهُ الغاصبُ، فلو لم يكنْ غصبٌ وانثالَ فمشتركٌ، فإن اتفقا على قسمتِهِ أو بيعِهِ وقسمةِ الثَّمنِ جازَ[4]، ولتُّ السويقِ[5] كصبغِ الثوبِ وإنْ أمكن التمييزُ؛ كإخراجِ الحنطةِ الحمراءِ من السمراءِ والزيتِ منَ الماءِ وجبَ، ووجبَ أرش النقصِ، فإن سرى إلى التلفِ فكما سبقَ، وإن غصبَ لوحاً وبنى عليهِ وجبَ إخراجُه إن بقيَ لهُ قيمةٌ ويردُّ معَهُ الأرشَ والأجرةَ، وبتعفنه إن لم تبقَ[6] لهُ قيمةٌ يصيرُ هالكاً، فلو كانَ في سفينةٍ في البحرِ لم ينزعْ حتَّى يؤمَّنَ عليها وما فيها مِن نفسٍ محترمةٍ ومالٍ ولو للغاصبِ، بلْ يأخذُ القيمةَ للحيلولةِ[7].

فرع: وإنْ خاطَ بمغصوبٍ نزعَهُ إن لم يبلَ، لامن جُرحِ محترمٍ يخافُ بهِ هلاكُهُ أو ما يبيحُ التيمُّمَ، إلا أنَّهُ لا يؤثِّرُ الشينُ في غيرِ الآدمي، ولا يذبحُ لنزعِهِ مأكولاً ولو للغاصبِ ويضمنهُ، وإن خيطَ بهِ لآدميٍّ فالقرارُ عليهِ، ولو جُهلَ كَمنْ قُرِّبَ لهُ الطعامُ المغصوبُ فأكلهُ، وينزعُ مِن الميتِ ولو آدمياً ومِنْ حيٍّ غيرِ محترمٍ ككلبٍ لاينتفعُ بهِ ومرتدٍّ وكذا: الزَّاني المُحصَنُ، وحيثُ لا يجوزُ نزعُهُ مِن المحترمِ يجوزُ غصبهُ لهُ إن لم يوجدْ خيطٌ حلالٌ.

فرع: وإنْ وقعَ فصيلٌ في بيتٍ أو دينارٌ في محبرةٍ ولم يخرجْ إلا بكسرٍ أو[8] هدمٍ كسرَ وهدِمَ، فإنْ كانَ بفعلِ صاحبِهما[9] فلا غُرمَ على المالكِ[10]، وإلاَّ غرمَ[11].

---

(١) في (ق): (وصار). (٢) بانصباب. (٣) لوجود النقص بتعديه. (٤) لأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس. وفي (ق) بدلها: (فإن كان أحدهما أردأ أجبر صاحبه على قبول المختلط)؛ لأن بعضه عين حقه، وبعضه خير منه.

(٥) بزيت ونحوه. (٦) في النسختين: (تكن). (٧) إن تيسر النزع.

(٨) في النسختين: (لم) بلا واو، وكذا: (وهدم). (٩) أي: البيت والمحبرة، وفي (م): (صاحبها).

(١٠) للفصيل والدينار. (١١) الأرش؛ لأن الكسر أو الهدم إنما فعل لتخليص ملكه.

فرع: وإن أدخلتْ بهيمةٌ رأسَها في قدرٍ كسرتْ لتخليصها ووجبَ الأرشُ إن صحبها مالِكها، وإلا فإن تعدَّى بوضعِ القدرِ بموضعٍ لاحقَّ لهُ فيهِ فلا أرشَ وإلا وجبَ، وإنِ ابتَلعتْ جوهرةً لم تذبحْ بلْ يغرمُ القيمةَ للحيلولةِ إنْ فرَّطَ، وإنِ ابتاعهَا بطعامٍ معيَّنٍ فأكلتهُ قبلَ القبضِ بوجهٍ مضمونٍ على البائعِ استقرَّ العقدُ، أو غيرَ مضمونٍ انفسخَ، أو بعدَ قبضهِ فقدْ أتلفتْ مالاً للبائعِ.

فصل: ولو أتلف خفّاً فنقصَ الثاني وجبَ أرشُهُ وقيمةُ التالفِ، فإن كانتْ قيمتُها عشرةً فبقيتْ قيمةُ الثاني ثلاثةً لزمَهُ سبعةٌ، وكذا[1] لو غصبَهما وردَّ واحداً، ولو أتلفهما رجلانِ معاً لزمَ كلاً[2] خمسةٌ، وإن تعاقبا لزمَ الأوَّلَ سبعةٌ ولا يتمُّ لسارقهِ النصابُ بالأرشِ.

الطرفُ الثالثُ: فيما يترتبُ على تصرُّف الغاصبِ فبيعهُ وشراؤهُ بعينِ المغصوبِ باطلٌ، فإن نقدَهُ عمّا اشتراهُ في الذمةِ ملكَهُ ولم يبرأْ [مِن ثمنِهِ].

[فصل]: وإن وطئَ المغصوبةَ جاهلينِ لقربِ عهدٍ أو بُعدِ [بلدٍ] عن الإسلامِ، أو عالِمين وأكرهَها، أو جاهلةً وجبَ المهرُ لا إن طاوعتهُ عالمةً، ولو جهلَ[3]. فلو كانتْ بكراً فمهرُ ثيبٍ وأرشُ البكارةِ ولا يسقطُ أرشُها بمطاوعتِها[4]، ويلزمُ العالمَ[5] الحدُّ لا المكرهةَ[6]. ووطءُ المشتري من الغاصبِ كوطئِهِ، لكنْ جهلهُ بغصبِهِ ممكنٌ مطلقاً ويطالبانِ[7] بالمهرِ، ولو تكرَّرَ وطءُ المكرهِ العالمِ تكرَّرَ المهرُ[8] لا: الجاهلِ.

فرع: أحبلها المشتري عالماً بالتحريمِ فالولدُ رقيقٌ غيرُ نسيبٍ، فلوِ انفصلَ حيّاً وماتَ ضمنَهُ، أو ميتاً بجنايةٍ فبدلهُ لسيدِهِ، وإن أحلبها الغاصبُ جاهلاً فهو حرٌّ نسيبٌ ويضمنُ قيمتَهُ يومَ انفصالِهِ حيّاً لاميتاً، إلا إنْ كانَ بجنايةٍ فإنَّهُ يجبُ على الجاني غُرَّةٌ، وللمالِكِ مطالبةُ الغاصبِ بعُشر قيمةِ الأمِّ [كاملاً] فيأخذها المالكُ إن ساوى قيمةَ الغرَّةِ، وإنْ كانتِ الغرَّةُ أكثرَ فالزائدُ لورثةِ الجنينِ، وإنْ كانتْ أقلَّ ضمنَ الغاصبُ للمالكِ عُشرَ قيمةِ الأمِّ كاملاً، وإنْ ماتَ [الغاصبُ[9]] قبلَ الجنايةِ فالغُرَّةُ لأبيهِ، وهلْ يضمنُ؟ وجهانِ[10].

---

(١) في (ق): (كما). (٢) في النسختين: (كل) وكلاهما سائغ. (٣) أي: الرجلُ التحريمَ فلا مهر للزانية؛ لسقوطه بالحرمة بزناها. (٤) كما لا يسقط أرش طرفها بإذنها في قطعه. (٥) بالتحريم. (٦) على الوطء.
(٧) أي: الغاصب والمشتري منه. (٨) لتعدد الإتلاف مع تعدد الشبهة.
(٩) أو المشتري منه. وفي هامش (م) أي: المحيل. (١٠) الأوجه: الضمان.

ودعوى الجهلِ منهما بتحريمِ وطءِ المغصوبةِ لا تقبلُ إلا من قريبِ عهدٍ بالإسلامِ ونحوهِ. [و] أمّا دعوى الجهلِ بكونِها مغصوبةً فتقبلُ مِن المشتري ، ويضمنُ أرشَ الولادةِ، فإن ماتتْ بها ولو بعدَ ردِّها سقطَ كلُّ الأرشِ[١] وضمنَ القيمةَ[٢].

فرع: إذنُ المالكِ بالوطءِ هلْ يسقطُ المهرَ؟ **قولانِ**، أو[٣] قيمةَ الولدِ؟ **فيهِ طريقانِ**[٤].

فصل: فيما يرجعُ بهِ المشتري الجاهلُ على الغاصبِ، فالمشتري يضمنُ أكثرَ القيمِ في يدهِ، ولا يرجعُ إلا بالثمنِ ولو نقصَ عنها ، ويرجعُ إذا غرمَ منافعَ وفوائدَ لم يستوفِها ، ويرجعُ بنقصِ الولادةِ وقيمةِ الولدِ المنعقدِ حرّاً[٥] ، لا ما ضمنَ مِن أرشِ عيبٍ وتلفِ عضوٍ ، ولو قلعَ المالكُ غراسَهُ وبناءهُ رجعَ بالأرشِ على الغاصبِ، لابنفقةِ عبدٍ وخَراجِ أرضٍ، وفي رجوعِ المتَّهبِ منهُ بقيمةِ الولدِ **وجهانِ**[٦].

فرع: يطالبُ زوجُ مغصوبةٍ وطئَها جاهلاً بمهرِ مثلِها ولا يرجعُ به، وكذا بأُجرتها عندَهُ، فإن لم يستخدمْها رجعَ، **والضابطُ**: أنَّ ماغرمهُ وقد أثبتتْ[٧] يدهُ على يدِ الغاصبِ جاهلاً فإنْ دخلَ على أن يضمنَهُ لم يرجعْ [بِهِ،] وإلاّ رجعَ إن لم يستوفِهِ، لا[٨] إذا استوفاهُ، ولهُ الرجوعُ بلبنِ رضعتهُ سخلةُ المالكِ، فلو استرضعَ مشتري الجاريةِ ولدَهُ منها أو غيرهُ غرمَ للمالكِ الأجرةَ ولم يرجعْ بها على الغاصبِ، ويرجعُ مستأجرٌ غرمَ أجرةَ المثلِ بالمُسمَّى، وعلى المستعيرِ مِن الغاصبِ أجرةُ المثلِ، ويرجعُ [بـ]ما لم يستوفِهِ.

فرع: ما يرجعُ بهِ المتلقي[٩] على الغاصبِ لايرجعُ بهِ الغاصبُ عليهِ إن غرمَهُ[١٠]، ويرجعُ بما لا يرجعُ بهِ عليهِ.

مسائلُ منثورةٌ: أسندَ خشبةً إلى جدارِ غيرهِ بلا إذنٍ فسقطَ بإسنادِهِ ضمنَـ[ـهُ]، وما يحدثُ منهُ من تلفٍ، وكذا ما وقعتْ عليهِ في الحالِ وإن كانَ الجدارُ ملكَهُ، وإن غصبَ داراً وهدمَها فهلْ يضمنُ الأجرةَ إلى الهدمِ أو إلى الردِّ؟ **وجهانِ**[١١]، ولو ولدتِ المغصوبةُ

---

(١) في (ق) : (أرش) . (٢) كالمهر والأجرة . (٣) أي : يسقط .

(٤) في التعبير تسمح ، ورجَّح ابن القطان عدم سقوط المهر . والمراد : هل يجب ذلك أوْ لا ؟

(٥) وغرمهما للمالك لأنه شرع في العقد ، وقوله في «الروضة» : لا يرجع بقيمة الولد حراً سبق قلم .

(٦) الأوجه : أن المتهب كالمشتري . (٧) في(م): (أثبت) . (٨) في (م) : (إلا) . (٩) للمغصوب .

(١٠) للمالك كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده .

(١١) وجزم بالأول المحاملي والعمراني ، وبأنه يضمن بعد ذلك أجرة مثلها عرصة .

رقيقاً [ردَّهُما][1] وضمنَ أرشَ النقصِ بالولادةِ، والغاصبُ[2] يضمنُ نقصَ الشباب بـالكِبَر وتدلّي الثدي الناهدِ وبالتحاءِ الأمردِ ونقصِ الفحلِ[3] بالضِّرابِ ونحوهِ، ثمَّ الولـدُ لمـالكِ الأمِّ ولا شيءَ عليهِ، وإنْ جعلَ المغصوبَ باباً بمساميرَ لهُ ونزعَها [ضمـنَ نقـصَ قيمتِـهِ، فلو بذلَها لم يَجبْ[4] قبولُها.

وإنْ غصبَ ثوباً فتنجَّسَ لم يجزْ لهُ تطهـيرهُ ولا يكلَّفُ تطهيرهُ، فـإنْ طهَّـرهُ] ضمـنَ النقصَ، وإلا فعليهِ مؤنتُهُ وأرشُهُ[5]، وتنجيسُ مائعٍ لا يمكنُ تطهيرهُ إهلاكٌ، فيضمنُهُ.

وإنْ غصبَ من الغاصبِ فأبرأ المالكُ الأوَّلُ صحَّ الإبـراءُ، أو ملَّكَـهُ العيـنَ المغصوبـةَ برئَ وانقلبَ الضمانُ على الثاني، فإنْ باعَهُ[6] لغاصبِ الغاصبِ أوْ أبرأَهُ عنِ الضمـانِ[7] أو وهبهُ لهُ وأقبضَـ(ـهُ)[8] وكذا لو أودَعهُ برئَ[9] الأوَّلُ لاإنْ رهنَهُ، ولو ردَّ الدَّابةَ إلى الإصطبلِ فعلمَ المالكُ[10] برئَ.

وإن شغلَ بمتاعِهِ بقعةً من المسجدِ لزمَهُ أجرتُها، فإنْ أغلقَهُ لزمَه أجرةُ الكلِّ، وعلـى المشتري ضمانُ ما ولدته[11] المغصوبةُ حيَّاً وثمارِ الشجرةِ[12]، فإنْ أكلَها لم يرجـعْ[13]، وإنْ تلفتْ رجعَ.

---

(١) في (ق) : (ردّها).

(٢) لشاب ونحوه.

(٣) في (م): (عن)، وفي (ق): (من) بدل الباء، وحروف الجر تتعاور.

(٤) أي: للمغصوب منه .

(٥) إن نقص بالتطهير.

(٦) أي: المالك المغصوب.

(٧) أي: ضمان التالف.

(٨) الموهوب بأن أذن له في قبضه.

(٩) الغاصب.

(١٠) ولو بخبر ثقة.

(١١) في (م) : (ولدت) .

(١٢) تبعاً لأصليهما.

(١٣) ببدلها.

كتابُ الشُّفعةِ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: فيما تثبتُ بهِ، وله **ثلاثةُ أركان**:

الأوَّل: المـأخوذُ، فـلا تثبـتُ إلا في أرضٍ وتوابِعِهـا المثبتـةِ للـدَّوامِ كالبنـاءِ وتوابعِـهِ الدَّاخلةِ في مطلقِ البيعِ منَ الأبوابِ والرفوفِ وحجـري الطاحونـةِ والأشـجارِ، ويأخذُهـا بثمرةٍ حادثةٍ لم تؤبرْ لا إن أبرتْ، ويأخذُ الداخلةَ في العقدِ بالشرعِ ولـو لم يتفـقِ الأخـذُ حتى أُبرتْ، ولا يأخذِ الدَّاخلـةَ بالشـرطِ، فتخـرجُ الثمـرةُ المؤبـرةُ المشـروطةُ بحصَّتِها كالزرع، والجزَّةُ الأولى ممَّا يتكـرَّرُ ويبقـى إلى الجِـذاذِ، فـإنْ بـاعَ البنـاءَ والشـجرَ دونَ الأرضِ ولو بالأسِّ والمغرسِ فلا شـفعةَ فيهـا، ولا في عُلوٍ بـلا سُفلٍ فلـو كـانَ السُّفلُ مشتركاً والعلوُ لأحدِهما فباعَهُ ونصيبَهُ مِـن السُّفلِ فالشـفعةُ في نصيبِـهِ لافي العُلـوِ، ولا حقَّ للشفيعِ فيهِ، وكذا لوِ اشتركا في أرضٍ وفيها شجرٌ لأحدِهما فباعهُ معَ نصيبـهِ منهـا، فالشفعةُ في الأرض بحصَّتِها لا[1] في الشجرِ.

فصل: ولا تثبتُ فيما لا يجبرُ الشريكُ فيـهِ على القسمةِ وهـو مـا لا تبقـى منفعتُه المعتادة بعدَ القسمةِ، وإنْ بقي غيرُها كحمَّام لا ينقسمُ حمامينِ، وتثبـتُ لمـالكِ عشـرِ الدارِ الصغيرةِ إن باعَ مالكُ تسعةِ الأعشار[2] لا عكسِهِ، ولو باعَ نصيبَهُ[3] من أرضٍ تنقسمُ وفيها بئرٌ لا تنقسمُ سقى منها ثَبَتَتْ[4] في الأرض دونَها.

الركنُ الثاني: الآخذُ، فتثبتُ للشـريكِ في رقبـةِ العقـارِ لا للجـارِ، ولـو قضـى بِهـا حنفيٌّ لم يُنقضْ ولو لشافعيٍّ، وتثبتُ لذِميٍّ على مسلمٍ ومكاتَبٍ على سيِّدِ[هِ].

فرع: ولو باعَ نصيباً ينقسمُ مِن ممـرٍّ لا ينفـذُ فلأهلـهِ الشـفعةُ، ولـو بـاعَ داراً ممرُّهـا المشتركُ ينقسمُ[5] فلا شفعةَ لهُم في الدَّارِ، وكذا في الممرِّ إن لم يمكـنْ تحصيـلُ ممـرٍّ، ولصحنِ بيوتِ الخانِ ومجرى النهرِ حكمُ الممرِّ.

فرع: ترافعَ ذِميّانِ بعدَ أخذ الشفعةِ والثمنُ خمـرٌ أو خـنزيرٌ لم ننقضْهـا، أو قبلَـهُ لم نثبتْها، ولوِ ارتدَّ مستحقُّ الشفعةُ لم تبطلْ ووقفتْ، فإنْ ماتَ شفعَ الإمامُ، ويردُّ بعيبٍ إن كانَ، وإنِ ارتدَّ المشتري فالشفيعُ على شفعتهِ.

---

(١) في (ق): (إلا). (٢) نصيبه. (٣) في (م): (نصيباً). (٤) أي: الشفعة.

(٥) في (م): (منقسم).

فرع : للمسجدِ شقصٌ مملوكٌ لهُ بشراءٍ أو هبةٍ ليصرفَ في عمارتِهِ ، ثُمَّ باعَ شريكُهُ[1] فللمقيمِ أنْ يشفعَ إن رآهُ مصلحةً ، ولا شفعةَ لصاحبِ شقصٍ موقوفٍ عليهِ .

فرع : لمأذونٍ ـ لم يمنعهُ السيدُ ـ أخذُ الشفعةِ ، وكذا لسيِّدِهِ ، ولهُ[2] منعهُ وإن أحاطتْ بهِ الديونُ وفيهِ غبطةٌ[3] .

الركنُ الثالثُ : المأخوذُ منهُ ، ويشترطُ أن يكونَ ملكهُ طارئاً لازماً بعوضٍ ، فلا شفعةَ إن اشتريا معاً ولا في مدَّةِ الخيارِ ، إلا إذا شرطَ الخيارَ للمشتري فقط فيأخذهُ منهُ ؛ لأنَّ الملكَ لهُ ، فإن باعَ الشريكُ الثاني نصيبَهُ بَتّاً قبلَ انقضائِها لم يبقَ[4] على العقدِ الأوّلِ شفعةٌ ؛ لزوالِ ملكِ البائعِ الثاني ، وتثبتُ في العقدِ الثاني لمَنْ لهُ الملكُ ، فإنْ وقفَ فالشفعةُ موقوفةٌ ، فلو أخذهُ مَن حكمَ لهُ بالملكِ منهما ثُمَّ فسخَ العقدَ لم تنفسخ شفعتُهُ .

فصل : للشفيعِ المنعُ منَ الفسخِ بعيبِ أحدِ العِوضين إذا رضي بأخذِهِ[5] ، و[6]مِنَ الإقالةِ ، ولهُ الأخذُ ولو فسخَ[7] ، لا إنِ انفسخَ بتلفِ الثمنِ المعيَّن قبلَ قبضهِ ، والشفيعُ أولى بالشقصِ من مصدّقٍ يرجعُ لفرقةٍ ، ولو كانتْ لشفيعينِ فالشقصُ بينهما وإن تخلَّلَ الطلاقُ بينَ أخذيْهما في النصفِ[8] و[9]منْ بائعٍ يرجعُ لفلسٍ ، ولا يخصُّ البائعُ دونَ الغرماءِ بالثمنِ ، ولا شفعةَ في مملوكٍ بلا عوضٍ كالإرثِ والهبةِ فلوِ اقتضتْ ثواباً ثبتتْ[10] ولو لم يقبضِ الموهوبَ[11] ، وتثبتُ إن جعلَ الشقصَ أجرةً وكذا جُعلاً بعدَ العملِ ، ولو أقرضَهُ الشقصَ ثبتتْ فيهِ الشفعةُ وكذا لو جعلَهُ رأسَ مالِ سلَمٍ أو عِوضاً عن نجمِ كتابةٍ ، فإنْ عوَّضهُ عَن بعضِها ثُمَّ عجزَ ورقَّ لم تبقَ شفعةٌ لخروجهِ عنِ العِوضِ .

فرع : لو قالَ لمستولدته : إن خدمتِ أولادي شهراً بعدَ موتي فلكِ هذا الشقصُ فخدمتهم فلا شفعةَ فيهِ ؛ لأنَّهُ وصيَّةٌ .

فصل : لقيِّمٍ باعَ شقصَ أحدِ الطفلينِ الشفعةُ للآخرِ ، لالنفسهِ إلا إنِ اشترى للطفلِ أو كانَ أباً أو جدّاً .

---

(١) أي : نصيبه . (٢) أي : لسيده . (٣) وكذا له منعه من سائر الاعتياضات .
(٤) أي : للثاني وهو البائع ، ولا للمشتري منه . (٥) أي : الشقص المشفوع ؛ لأن حقَّه سابق لثبوته بالبيع ، ولأن غرض العاقد استدراك الظلامة وتحصيل العوض . (٦) أي : له المنع . (٧) يعني : العقد بإقالة أو عيب أو إفلاس لذلك .
(٨) أي : المشفوع إن وقعت فيه المعاوضة . (٩) أي : والشفيع أولى بالشقص . (١٠) أي : الشفعة .
(١١) لأنه صار بيعاً .

فرع: الوكيلُ ولو في البيعِ يشفعُ لنفسِهِ، وإنْ وكَّلَ شريكَهُ في بيعِ نصفِ نصيبِهِ فباعَ نصفَ المشترَكِ بالإذنِ شفعَ الموكِّلُ وكذا الوكيلُ.

فرع: باعَ أحدُ الثلاثةِ نصيبَهُ مِن الثاني اشتركَ المشتري والثالثُ في الشفعةِ، فلو قالَ لهُ المشتري: خذِ الكلَّ وقدْ أسقطتُ حقِّي لكَ لم تلزمْهُ الإجابةُ ولم يسقطْ حقُّ المشتري، ولو كانتِ الأرضُ بينَ اثنينِ فباعَ أحدُهما نصفَ نصيبِهِ لثالثٍ ثُمَّ باعَ منهُ النصفَ الآخرَ فهُو كما لو باعَهُ من أجنبيٍّ، وسيأتي حكمُهُ[1].

فصل: باعَ المريضُ شقصاً لا يملكُ غيرهُ يساوي ألفينِ بألفٍ والمشتري والشفيعُ أجنبيانِ وردَّ الوارثُ؛ **صحَّ** في ثلثي الشِّقصِ ـ وقيمتُهُ ألفٌ وثلاثُ مئةٍ وثلاثةٌ وثلاثونَ وثلثٌ ـ بثلثي الثمنِ وهو نصفُ هذا، فيبقى للورثةِ ثلثُ الشقصِ وثلثا الثمنِ، وذلكَ ضِعفُ المحاباةِ فيأخذُهُ الشفيعُ بذلكَ، ولو كانا وارثينِ أو المشتري وارثاً فيبطلُ البيعُ ولاشفعةَ، وينبغي أنْ يفرَّقَ بينَ الإجازةِ والردِّ، وإنْ كانَ الشفيعُ وارثاً دونَ المشتري صحَّ البيعُ وأخذَ الوارثُ بالشفعةِ.

فصل: وإنْ زعمَ كلٌّ من الشريكينِ أنَّ شراءَهُ سابقٌ يستحقُّ بهِ الشفعةَ على الآخرِ وادَّعى أحدُهما؛ حلفَ الثاني كما أجابَ مَن نفى السبقَ أوِ الاستحقاقَ، ولا يكفي المدَّعي أن يقولَ: شرائي سابقٌ، بل يزيدُ وأنا أستحقُّ الشفعةَ، وفي الجوابِ يكفيهِ: لا يلزمُني لكَ شيءٌ، فإنْ حلفَ استقرَّ ملكهُ ثُمَّ يدَّعي على الأوَّلِ، فإنْ حلفَ استقرَّ ملكهُ أيضاً، ومَن نكلَ منهما فحلفَ الآخرُ قضي[2] عليه، وإذا أقامَ كلٌّ بيِّنةً تعارضتا وسقطتا، فإنْ عيَّنا وقتاً واحداً حكمَ بأن لاسبقَ.

البابُ الثاني: في كيفيةِ الأخذِ والنظرِ في أطرافٍ

[الأوَّلُ]: فيما يحصلُ بِهِ الملكُ، فيشترطُ بعدَ الرؤيةِ والعلمِ بالثمنِ أنْ يقولَ: تملَّكْتُ بالشفعةِ أو أخذتُ بِها ونحوَه، ويجبُ تمكينهُ من [الرؤيةِ]، ولا يكفي أنا مطالِبٌ، ولا يملكُهُ حتى يقبضَ المشتري العِوضَ[3] قبضاً كقبضِ المبيعِ أو يرضى بذمَّتِه حيثُ لا رباً، بنحوِ صفائحَ مِن ذهبٍ والثمنُ فضةٌ، ولو لم يسلِّمِ الشقصَ [أوْ بأنْ يتملَّكَ عندَ القاضي ويحكمَ لهُ لا عندَ الشهودِ، ويتوقَّفُ وجوبُ تسليمِ الشقصِ] على تسليمِ الثمنِ،

---

(١) في الباب الثاني. (٢) أي: له على الناكل. (٣) في (م): (الثمن).

ويمهلُ ثلاثاً إنْ غاب مالُهُ، ثُمَّ يفسخُهُ القاضي، وليسَ للشفيعِ خيارُ مجلسٍ.

فرع: الشفيعُ يردُّ بالعيبِ، ولا يتصرَّفُ قبلَ القبضِ، ولو سلَّمَ الثمنَ، فإن قبضَهُ بالإذنِ وأفلسَ رجعَ فيهِ المشتري، ويتصرَّفُ المشتري بعدَ الطلبِ وقبلَ التملُّكِ.

الطرفُ الثاني: فيما يأخذُ بهِ، فإنْ باعَ الشقصَ أو أسلمَهُ[١] أو صالحَ بهِ عن دينٍ أو نجمِ كتابةٍ أخذَهُ بمثلِ الثمنِ أو المسلَمِ فيهِ أو الدَّينِ أو النَّجمِ[٢] إنْ كانتْ مثليّةً بمعيارِ[٣] الشرعِ، فإنْ قدّر بغيرِهِ كمئةِ رطلٍ حنطةً أخذَ بهِ[٤]، فإنْ عدمَ المثلـ[ـيَّةَ] وقتَ الأخذِ أو كانَ متقوَّماً فالقيمةُ، والمعتبرُ في المتقوَّمِ قيمةُ يومِ البيعِ، وإنْ صالحَ بهِ عنْ دمٍ أوِ استأجرَ بهِ أو أصدقهُ أو خالعَ عليهِ أو أمتعهُ[٥] أخذهُ بقيمةِ الدِّيةِ يومَ الجنايةِ[٦]، أو: أجرةِ المثلِ أو مهرِهِ أو متعتِهِ[٧] حالَ النكاحِ والخلعِ والإمتاعِ، وإن (أ)جعلَهُ[٨] أو أقرضَهُ أخذهُ بعدَ العملِ بأجرتِهِ[٩]، أو بعدَ ملكِ المستقرضِ[١٠] بقيمتِهِ[١١].

فصل: إذا باعَ بمؤجَّلٍ تخيَّرَ هو أو وارثُهُ بينَ تعجيلِ المالِ ويأخذُ[١٢] في الحالِ، أو يصبرُ إلى حلولِهِ ويأخذُ بهِ، ولو تعجَّلَ بموتِ المشتري[١٣]، وليسَ عليهِ إعلامه بالطلبِ، فإنْ باعَهُ في المدَّةِ أخذَهُ حينئذٍ بأيِ الثمنينِ شاءَ، أو أخَّرَ وأخذَ بالأوَّلِ.

فصل: وإن اشترى شقصاً وسيفاً صفقةً أخذهُ بحصَّتِهِ من الثمنِ من قيمتِهما يومَ البيعِ ولا خيارَ للمشتري.

فرع: وإن تعيبتِ الدَّارُ أخذَ بالكلِّ أو تركَ، وكذا لوِ انهدمتْ بلا تلفٍ، فإنْ وقعَ تلفٌ فبالحصَّةِ[١٤].

فصل: ما زيدَ أو حُطَّ من الثَّمنِ في مدَّةِ الخيارِ فقطْ يلحقُ بالثمنِ، فإن حُطَّ الكلُّ فلا شفعةَ[١٥].

فصل[١٦]: لو اشترى الشقصَ بعبدٍ ثُمَّ ردَّ البائعُ العبدَ بعيبٍ بعدَ أخذِ الشفيعِ غرمَ لهُ المشتري قيمةَ الشقصِ، فلو زادتْ أو نقصتْ عن قيمةِ العبدِ لم يرجعْ باذلُ الزِّيادة، ومتى عاد الشقصُ إلى المشتري بشراءٍ أو غيرِهِ لم يلزمْ ردُّهُ ولا استردَادُهُ، ولو حدثَ عندَ البائعِ

---

(١) أي: بأن جعله رأس مال سَلَم. (٢) في (م) زيادة: (والتحمل). (٣) في (ق): (بمعتاد). (٤) أي: بمثله وزناً.
(٥) لمطلقته. (٦) صوابه يوم الصلح. (٧) في (ق): (متعة). (٨) أي: جعله جعلاً على عمل.
(٩) في (ق): (إمرته). (١٠) أي: الشقص. (١١) في الثاني؛ لأن المقترض يرد المثل الصوري.
(١٢) أي: بالشفعة. (١٣) فإنه يتخير ولا يأخذه مؤجلاً؛ لأن الذمم تختلف، ولا يبطل حَقَّهُ بالتأخير.
(١٤) في (م): (فالحصة). (١٥) لأنه صار هبة. (١٦) في (ق): (فرع).

عيبٌ في العبدِ فأخذَ الأرشَ فإنْ شفعَ بقيمتِهِ سليماً [لم يرجع][1] المشتري عليهِ، وإلا رجعَ عليهِ بالأرشِ، فلو رضيَ البائعُ بأخذِ العبدِ معيباً لزمَ الشفيعَ قيمتُهُ معيباً، فإنْ سلَّمَ قيمتَهُ سليماً استردَّ قسطَ السلامةِ، وللمشتري ردُّ الشقصِ بعيبٍ على البائعِ، وكذا للشفيعِ ردُّهُ بعيبٍ سابقٍ على الأخذِ، وبعدَ أنْ يشفعَ لا ردَّ للمشتري ولا أرشَ إلا إنْ عادَ إليهِ، ولو حدثَ عندَ المشتري عيبٌ في الشقصِ منعَهُ الردَّ، ثُمَّ إن أخذَ الأرشَ حُطَّ عن الشفيعِ.

فصل: قال: اشتريتهُ بصبرةٍ مجهولةٍ لم يكلَّف البائعُ إحضارَها، فإنْ تلفتْ تعذَّرت الشفعةُ للجهلِ، فلوِ ادَّعى [عليهِ] علمَهُ لم تسمع، ولو عيَّنَ قدراً فقال المشتري: لا أعلمُ قدرهُ كفى، أو لم أشترِ بهِ حلفَ كذلكَ وللشفيعِ أنْ يزيدَ ويحلِّفَهُ وهكذا ثانياً وثالثاً وأكثرَ حتَّى ينكلَ، فيستدلُّ بنكولِهِ، فيحلفُ على ما عيَّنَهُ ويشفعُ، وقولُه: نسيتُ لا يكونُ عذراً[2].

فصل: خرجَ ثمنُ الشقصِ المعيَّنِ مستحقّاً بطلَ البيعُ، أو بعضهُ بطلَ فيهِ فقطْ، وكذا الشفعةُ، وإنْ كانَ في الذِّمَّةِ **صحَّا**، وللبائعِ استردادُ الشقصِ للحبسِ، وكذا لو خرجَ رديئاً، وإنِ استحقَّ ما سلَّمهُ الشفيعُ أو خرجَ نحاساً لم تبطلْ ولو كانَ عالماً، **نعم**: إن شفعَ بالعينِ احتاجَ تملُّكاً[3] جديداً، لا إن شفعَ في الذِّمة أو خرج رديئاً، ولا يلزمُ المشتري قبولُ الرديءِ[4] ولو قبلَ[5] منهُ.

فصل: بنى المشتري أو غرسَ ولم يعلمِ الشريكُ قلعَ مجّاناً؛ لعدوانِهِ، لا إنْ بنى بعدَ القسمةِ ثُمَّ شفعَ، ويتصوَّرُ بأنْ أظهرَ المشتري أنَّهُ هبةٌ أو بثمنٍ كثيرٍ أو ظنَّهُ وكيلاً للبائعِ أو سألَ القسمةَ مِن الحاكمِ في غيبتِهِ، ولهُ[6] إجابتُهُ ولو علمَ بالشفعةِ، ولبنائِهِ حكمُ بناءِ المستعيرِ، إلا أنَّهُ لا يكلَّفُ التسويةَ إنِ اختارَ القلعَ، ويبقى زرعهُ إلى الحصادِ بلا أجرةٍ، وللشفيعِ تأخيرُ الشفعةِ إلى الحصادِ، وفي جوازِ التأخيرِ إلى جدادِ الثمرةِ **وجهانِ**[7].

فصل: وقفَ المشتري الشقصَ أو باعَهُ فللشفيعِ نقضُ الوقفِ وكذا البيعُ إنْ شاءَ، وإن شاءَ أخذَ مِن الثاني.

فصل: لا يصدَّقُ المشتري في دعوى عفوِ الشفيعِ وتقصيرِهِ، ويصدَّقُ في قدرِ الثمنِ

---

(١) في (م): (رجع)؟ (٢) له في الاكتفاء به بل يطلب منه جواب كاف. (٣) في (م): (تمليكاً).
(٤) أي: من الشفيع. (٥) أي: قبله البائع. (٦) أي: للحاكم.
(٧) والفرق أنَّ الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع.

وقيمتِهِ إنْ تلفَ، فإنْ نكلَ وحلفَ الشفيعُ أخذَهُ بما حلفَ عليهِ، وتردُّ شهادةُ البائعِ ولو للشفيعِ، ولو أقامَ كلٌّ بيِّنةً تعارضتا، وإنِ اختلفَ البائعُ والمشتري في الثمنِ لزمَ الشفيعَ ما ادعاهُ المشتري. وإن ثبتَ خلافُهُ، وتقبلُ شهادةُ الشفيعِ للبائعِ دونَ[1] المشتري، وإنْ فسخَ البيعَ بالتحالفِ بعدَ الأخذِ أقرَّتِ الشفعةُ وسلَّمَ المشتري قيمةَ الشقصِ، ولو تحالفا قبلَ الأخذِ أخذَ بما حلفَ عليهِ البائعُ والعُهدةُ عليهِ، وإنْ أنكرَ المشتري شركةَ الطالبِ أو تقدُّمَ ملكهِ [عليهِ] حلفَ على نفي العلمِ، فإنْ نكلَ حلفَ الطالبُ على البتِّ وأخذَ بالشفعةِ، وإنْ أقامَ الشريكُ بيِّنةً على ثالثٍ أنه اشترى الشقصَ منَ الغائبِ وأنَّهُ يستحقُّ الشفعةَ سمعتْ وأخذَهُ، ثُمَّ إن أصرَّ المشتري على إنكاره بقيَ الثمنُ في يدِ المدَّعي، وإنْ أقامَ الثالثُ بيِّنةً أنَّهُ ورثَهُ أوِ اتهبَهُ تعارضتا، أو على أنَّهُ أعارهُ أو أودعَهُ فلا منافاةَ إلا إنْ تأخَّرَ تاريخُ الإيداعِ وشهدتِ البيِّنةُ أنَّهُ أودعَهُ وهو مِلكهُ فيراجعُ الشريكَ، فإنْ صدَّقَهُ سقطَ حكمُ الشراءِ، وإنْ قالَ: لاحقَّ لي قضي بالشفعةِ، فلو لم يكنْ بيِّنةٌ وادَّعى عليهِ الشراءَ فصدَّقَهُ شفعَ وسجَّلَ القاضِي أنها ثبتتْ بتصادقِهما. وإنْ أنكرَ الشراءَ أو أنَّهُ لايستحقُّ الشفعةَ أو لا يلزمني ذلكَ حلفَ على ما أجابَ، فإنْ نكلَ حلفَ الطالبُ وشفعَ، ولوِ اعترفَ الشريكُ القديمُ والشقصُ في يدِهِ بالبيعِ منَ الثالثِ ثبتتِ الشفعةُ وأخذَ الشقصَ منهُ وسلَّمَ الثمنَ إليهِ إنْ لم يعترفْ بقبضِهِ وعليهِ العهدةُ، فلوِ امتنعَ مِن قبضهِ منَ الشفيعِ فهلْ لهُ مطالبةُ المشتري؟ **وجهان**[2]، فإنِ اعترفَ بقبضِ الثمنِ ثبتتِ الشفعةُ وبقي الثمنُ في يدِ الشفيعِ[3]، وإنْ قالَ الثالثُ: اشتريتُهُ لغيري فسيأتي حكمُهُ في الدَّعاوي.

الطرفُ الثالثُ: في التزاحُمِ، فالشفعةُ[4] على قدرِ الحِصصِ لا الرؤوسِ وكذا إن ورثوها[5].

فرع: ماتَ عن ابنين ثُمَّ أحدُهما عن ابنين فباعَ أحدُهما فالشفعةُ للعمِّ والأخِ، وكذا الحكمُ في كلِّ شريكينِ مَلَكا بسببٍ وغيرُهما مِن الشركاءِ بسببٍ آخرَ، **مثالُهُ**: بينهما دارٌ فباعَ أحدُهما نصيبَهُ أو وهبَهُ لرجلينِ، ثُمَّ باعَ أحدُهما نصيبَهُ فالشفعةُ بينَ الأوَّلِ

---

(١) في (ق): (لا). (٢) أوجههما: نعم، لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك أسهل، ثم إن حلف المشتري فلا شيء عليه، وإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه. (٣) في (م): (المشتري).
(٤) في النسختين: (بالشفعة). (٥) لأنها من مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه.

والثاني، وإنْ ماتَ عن بنتينِ وأختينِ وخلَّف داراً فباعتْ إحداهُنَّ نصيبَها شفعنَ كلُّهنَّ، وإنْ باعَ أحدُ الشريكينِ نصفَ نصيبِهِ من زيدٍ ثُمَّ باقيه من عمروٍ فإن شفعَ الشريكُ على الأوَّلِ انفردَ بالثاني وإلا شاركَهُ الأوَّلُ.

فصل: لو عفا عن بعضِ الشفعةِ سقطَ الكلُّ، ولو عفا أحدُهما أخذَ الآخرُ الكلَّ أو تركَ[1]، ولو ماتَ كلٌّ من الشفيعينِ عن ابنينِ فعفا أحدُهم صارتْ للثلاثةِ أثلاثاً.

فرع: لوِ ادَّعى عفوَ الشفيعينِ الوارثينِ فنكلا حلفَ المشتري وسقطتْ، أو حلفَ أحدُهما لم يحلفِ المشتري، وللحالفِ مخاصمةُ أخيهِ، فإن حلفَ الناكلُ اشتركا[2]، أو نكلَ وحلَفَ الآخرُ أخذَ الجميعَ.

فصل: استحقَّها ثلاثةٌ بالسواءِ فحضرَ أحدُهم أخذَ الكلَّ أو تركَ(ـهُ)[3]، ولو أخَّرَ الأخذَ لحضورِهما جازَ، فإن أخذَ الكلَّ وحضرَ الثاني ناصفَهُ، ويأخذُ الثالثُ إن حضرَ من كلٍّ ثلثَ ما بيدِهِ[4]، فإنْ ردَّ الأولُ بعيبٍ فللثاني أخذُ الكلِّ، وإنْ خرجَ الشقصُ مستحقّاً رجعَ الأوَّلُ على المشتري، والثاني على الأوَّلِ، والثالثُ على الأوَّلِ والثاني، كلٌّ بما دفعَ إليهِ، وإن حضرَ الثالثُ وأرادَ أخذَ ثلثِ ما في يدِ أحدِهما فقطْ جازَ، ولو بنى الأوَّلُ أو غرسَ فيما أفرزَهُ لهُ الحاكمُ ثُمَّ حضرا لم يقلعا عليهِ، فلو حدثَتْ[5] معهُ [فوائدُ] فكالمشتري.

واعلم: أنَّ للثاني أخذَ الثلثِ من الأوَّلِ، فإنْ حضرَ الثالثُ وأخذَ نصفَ ما في يدِ الأوَّلِ أو ثلثَ ما في يدِ كلٍّ وكانَ الثاني قدْ أخذَ النصفَ استووا، أو ثلثَ الثلث الذي في يدِ الثاني فلهُ ضمُّهُ إلى ما في يدِ الأوَّلِ ويقتسمانِهِ بالسَّويَّةِ، وإنْ شفعَ الحاضِرانِ ثُمَّ غابَ أحدُهما فحضرَ الثالثُ ولم يقضِ لهُ على الغائبِ فهلْ يأخذُ نصفَ ما في يدِ الحاضرِ أو ثلثَهُ؟ **وجهانِ**[6]، فإنْ حضرَ الغائبُ وغابَ الحاضرُ وقدْ أخذَ منهُ النصفَ أخذَ مِن هذا السُّدسَ، أو: الثلثَ فالثلثَ، ولو استحقَّها اثنانِ فعفا الحاضرُ وماتَ الغائبُ فلورثةِ الحاضرِ أخذُ الكلِّ.

---

(١) لأن حق الشفعة ثبت لكل واحد في جميع الشقص لوجود مقتضيه وهو الشركة، وقسم عند التزاحم لعدم الترجيح، فإن أسقط أحدهما حقه زالت الزحمة بالنسبة إليه فخيرناه بين الأمرين كالمنفرد، وليس له الاقتصار على نصيبه لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري. (٢) في الشفعة ولا يمنع الناكلَ من الحلف نكولُه في جواب المشتري.
(٣) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو لم يأخذ الغائبان. (٤) إن شاء. (٥) في (م): (حدث).
(٦) ينبغي جوازهما.

فصل : إنَّما منعَ التبعيضُ لتفريقِ الصفقةِ، فإنِ اشترى الشقصَ اثنانِ جازَ أخذُ نصيبِ أحدِهما، ولو اشترياهُ من اثنينِ جازَ أخذُ ربعِهِ فَما فوقَهُ أرباعاً، فلو وكَّلَ أحدُ الثلاثةِ شريكَهُ فباعَ نصيبَهما صفقةً بالإذنِ لم يفرقْها الثالثُ، ولو كانتْ بينَ اثنينِ فوكَّلَ أحدَهما الآخرُ في بيعِ نصفِ نصيبِهِ معَ صاحبِهِ صفقةً فللموكِّلِ إفرادُ نصيبِ الوكيلِ بالأخذِ، وإنْ باعَ شقصينِ من دارينِ صفقةً جازَ أخذُ أحدِهما ولوِ اتّحدَ الشفيعُ.

البابُ الثالثُ: في مُسْقِطاتِها

الشفعةُ بعدَ العلمِ على الفورِ، ولا يكلَّفُ غيرَ المبادرةِ المعتادةِ ولا : الإشهادَ إذا سارَ أو وكَّلَ، ولا يغنيهِ الإشهادُ عن الرفعِ، فإنْ أخَّرَ بلا عذرٍ بطلتْ، ويشترطُ توكيلُ مريضٍ تعذَّرَ طلبهُ وخائفٍ ومحبوسٍ غيرِ مقصِّرٍ كغيرِ المليءِ، فلو لم يفعلوا أو عجزوا ولم يشهدوا على الطلبِ بطلتْ، فإن غابَ المشتري رفعَ إلى القاضي وأخذَ[1]، ولهُ ذلكَ معَ حضورِهِ[2]، فإن فقدَ القاضي خرجَ لطلبها هُو أو و كيلُهُ، لا إنْ كانَ الطريقُ مخوفاً ولم يجدْ رفقةً تعتمدُ، أو كانَ حَرٌّ وبردٌ مفرطانِ[3]، وليشهدْ، فإنْ عجزَ لم يجبِ التلفظُ بالتملُّكِ، فإن علمَ الحاضرُ وحضرتْ صلاةٌ أوأكلٌ أو لبسٌ أو قضاءُ حاجةٍ أو كانَ في حمّامٍ أو ليلاً فأخَّرَ لذلكَ جازَ، وإن لقيَهُ فأخَّرَ إلى بلدِ الشقصِ بطلتْ.

فصل : وإن قال : لم أصدِّقْ وقدْ أخبرهُ شاهدانِ، وكذا مقبولُ الروايةِ، أو جمعٌ كثيرُ لا يمكنُ تواطؤُهُم بطلتْ.

فرع : وإنْ كذَبَ المخبرُ في جنسِ الثمنِ أو نوعِهِ أو زيادتِهِ أو حلولِهِ[4] لاعكسهما[5]، أو في قدرِ المبيعِ، أو في أنَّ المشتريَ زيدٌ، أو بأنَّهما[6] اثنانِ فبانَ واحداً، أو عكسهُ فعفا **لم تبطلْ**[7]، ولو قال : باعَ كلَّهُ بألفٍ فبانَ بعضُهُ [بِهِ] بطلَ.

فرع : وإن بدأهُ بالسلامِ لم يكنْ مقصِّراً، وكذا لو سألَهُ عنِ الثمنِ أو دعا لهُ بالبركةِ في الصفقةِ، فإنْ قالَ : اشتريتَ رخيصاً ونحوهُ بطلتْ[8].

فرع : ادَّعى الشفيعُ العذرَ بغيبةٍ أو حبسٍ أو مرضٍ صدِّقَ بيمينِهِ إن علم ذلك[9] أو :

---

(١) بالشفعة. (٢) كما في الرد بالعيب. (٣) فكان تامة وإلا فيلزم أن تكون : مفرطين. (٤) في (م) : (حلِّه).
(٥) كذا في النسخ، والمراد عكسها. (٦) في النسختين : (زيداً)، والأولى هنا : أو أنه أي المشتري.
(٧) شفعته لاختلاف الغرض بذلك. (٨) شفعته ؛ لأنه في الأولى فضول، وفيما عداها رضى بتقرير الشقص في يد المشتري.
(٩) أي : العذر، وإلا فالمصدق المشتري.

الجهلَ بثبوتها أو بفوريتِها فكما سبقَ في الردِّ بالعيبِ.

فصل : باعَ الشفيعُ نصيبَهُ أو وهبَهُ ولو جاهلاً بطلتْ شفعتُهُ، وكذا لو باعَ البعضَ لا جاهلاً.

فصل : الصلحُ عنها بمالٍ كالصلحِ عنِ الردِّ بالعيبِ، فإنْ صالحَهُ على أخذِ البعضِ بطلَ الصلحُ وكذا الشفعةُ إن علمَ ببطلانِهِ، وإلا فلا.

مسائلُ منثورةٌ : للمفلسِ الأخذُ بالشفعةِ ولا يزاحمُ المشتري الغرماءَ، وللعاملِ في القراضِ أخذُها ثُمَّ للمالكِ[(١)]، فلوِ اشترى العاملُ بمالِ القراضِ من شريكِ المالكِ لم يشفعِ [المالكُ]، فإنْ كانَ العاملُ شريكَ البائعِ فلهُ الأخذُ لنفسِهِ[(٢)] ولو ظهرَ ربحٌ، وللشفيعِ تكليفُ المشتري القبضَ ليأخذ(ه) منهُ، ولهُ الأخذُ مِن البائعِ وعهدتُهُ على المشتري، وشرطُ البراءةِ من عيبِ الشقصِ كعدمهِ، ولاردَّ لشفيعٍ علمَ بالعيبِ وإن جهلهُ المشتري، وعفوُ الشفيعِ قبلَ البيعِ وشرطُ الخيارِ [لهُ][(٣)]، وضمانُهُ العهدةَ للمشتري لا يسقطُ شفعتَهُ، وإن عفا بعضُ الشفعاءِ ثُمَّ شهدَ على بعضهم أنه عفا قبلتْ إلا إنْ كانَ قدْ شهدَ قبلَ عفوهِ وردتْ، ولا تقبلُ شهادةُ البائعِ بعفوِ الشفيعِ، ولو استوفى الثمنَ **فوجهانِ**[(٤)]، وتُقدَّمُ بيِّنَةُ العفوِ على بيِّنةِ الأخذِ ولو كانَ معها اليدُ، وتقبلُ شهادةُ السيِّدِ للمشتري (بشراءِ) [شقصٍ][(٥)] فيهِ شفعةٌ لمكاتبِهِ، وإن باعَ شريكُ الميتِ فللوارثِ أن يشفعَ لا الحملُ، بلْ لوِ انفصلَ[(٦)] بعدُ لم يشارك(هُ)، وإن وجبتِ الشفعةُ للميتِ وورثَها الحملُ أخِّرتْ لانفصالِهِ، وإن استحقَّ الشقصَ فالشفيعُ كالمشتري منَ الغاصبِ، وللوراثِ الشفعةُ ولوِ استغرقَ الدَّينُ التركةَ، وإنْ باعَ الورثةُ في الدَّينِ بعضَ دارِ الميتِ لم يشفعوا ولو كانُوا شركاءَ.

فصل : الحيلةُ في دفعِ الشفعةِ مكروهةٌ لافي شفعةِ الجار، وهي مثلُ: أن يبيعَهُ الشقصَ بكثيرٍ ثُمَّ يأخذَ به عرضاً[(٧)] يساوي ما تراضيا عليهِ، أو يشتريَ البائعُ العرضَ

---

(١) في النسختين : (وللعامل في القراض أخذها فإن لم يأخذ فللمالك الأخذ) .

(٢) جاء في الشرح هنا زيادة : (وإن باع المالك شقصه فلا شفعة للعامل) أي : الذي ليس بشريك .

(٣) أي : للشفيع .

(٤) ويرجح القبول ؛ لأنه ربما يتوقع العود إلى العين بسبب مّا .

(٥) في (م) : (شقصاً) .

(٦) في هامش (م): حياً.

(٧) في (م): (عوضاً).

بالكثير ثُمَّ يعطيَهُ الشقصَ عمّا التزمَ، أو يشتريَ منهُ جزءاً بقيمةِ الكلِّ ثُمَّ يهبَه الباقي[1]، أوْ يبيعَ بمجهولٍ مشاهدٍ[2] ويخلطَهُ بغيرِهِ بلا وزنٍ، أو يهبَ كلٌّ للآخرِ[3]، ثُمَّ إن خَشيا عدمَ الوفاءِ وكّلا أمينينِ[4] ليُقبضاهُما معاً[5].

(١) وفيها غرر.

(٢) ويقبضه.

(٣) في (م): (الآخر).

(٤) في (م): (ثم يوكلان إن خشيا عدم الوفاء اثنين).

(٥) في (ق): (ليقبضا لهما).

كتابُ القِراضِ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في أركانِ صحتِهِ، وهي **خمسةٌ**:

الأوَّلُ: رأسُ المالِ، ويشترطُ كونهُ نقداً معلوماً معيّناً مُسلَّماً للعـاملِ، فـلا يصحُّ إلا على الدّراهمِ والدَّنانيرِ لا المغشوشةِ، فإنْ قارضَهُ على عـرْضٍ أو علـى ثمنِـهِ إنْ باعَـهُ أو على ما في ذمَّةِ فلانٍ **لم يصحَّ**، ولو قارضَـهُ علـى ألـفٍ وعيَّنَـهُ في المجلسِ جـازَ، وإن قالَ: اعـزلْ مـالي الـذي في ذمَّتـكَ فعزلَـهُ ولم يَقْبضـهُ وقارضَـهُ عليـهِ فاشترى لـهُ بعينـهِ فكالفضوليِّ يشتري بعينِ مالهِ للغير، ولو اشتراهُ لهُ في الذِّمَّةِ وقعَ للآمـرِ وكـانَ الربحُ لـهُ وللعاملِ أجرةُ المثلِ، ولو أعطاهُ ألفينِ وقارضَهُ على أحدِهما **لم يصحَّ**، ويصـحُّ قِراضـهُ على الوديعةِ وكذا المغصوبُ ويبرأ بإقباضهِ البائعَ منهُ، وإنْ شـرطَ كـونَ [المـالِ في يـدِ] المالكِ أو: عملَهُ معَهُ أو: مراجعتَهُ **لـم يصـحَّ**، ولـو شـرطَ عمـلَ عبـدِهِ معـهُ مُعينـاً لا شريكاً في الرأي جازَ كشرطِ بهيمةٍ[١]، وإن شرطَ لهُ ربحاً جازَ وإن لم يشرطْ عملَهُ معهُ.

فرع: يصحُّ في المشـاعِ فـإنْ خـطَ ألفـينِ بـألفٍ[٢] لآخـرَ وشـاركَهُ بأحدِهمـا وقارضَـهُ بالآخرِ جازَ[٣] وتصرَّفا، وانفردَ العاملُ بالثلثِ.

الركنُ الثاني: العملُ، ويشترطُ كونُهُ تجارةً[٤] غيرَ مضيَّقـةٍ ولا مؤقتـةٍ، فـإنْ قارضَـهُ على أن يشتريَ الحنطةَ ويطحنَها[٥] أو يشتريَ النخلَ لثمرتِهِ أو شبكةً ليصطادَ بها والصيدُ بينَهما **لم يصحَّ**، [فيملكُ الصيدَ وعليهِ أجرةُ الشبكةِ] فلو طحنَ الحنطةَ بلا شرطٍ لم ينفسخِ القِراضُ، لكنْ عليهِ الضمانُ، فإنْ باعَهُ لم يضمنْ ثمنَـهُ ولا يستحقُّ أجـرةَ الطحـنِ والربحُ بينهما، وإنْ عيَّنَ لهُ التجارةَ فيما يندرُ وجودهُ **لم يصحَّ**، فإنْ لم يندرْ **صحَّ** ولو كـانَ ينقطـعُ كالرُّطبِ، وإنْ شرط أن لا يشتريَ إلا من زيدٍ أو: هذه السلعةَ **لم يصحَّ**، فإن نهـاهُ عنهمـا **صحَّ**، ولا يشترطُ تعيينُ ما يتصرفُ فيهِ وعليهِ الامتثالُ إنْ عيَّنَ[٦]. فـالإذنُ في البزِّ يتنـاولُ ما يلبسُ لا الأكسيةَ، ولو قارضَهُ سنةً **لم يصحَّ**، أو: على منعهِ منَ الشراءِ لا البيعِ بعدَها[٧] **صحَّ**.

فصل: وإنْ علقَ القراضَ وكذا تصرُّفهُ بطلَ.

---

(١) له ليحمل عليها. (٢) في (ق): (بالألف). (٣) لأن الإشاعة لا تمنع التصرف. (٤) في (م): (تجارية).
(٥) في (ق): (ليطحنها). (٦) أي: كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن. (٧) أي: بعد سنة مثلاً.

الركنُ الثالثُ : الربحُ، ويشترطُ اختصاصهمـا بـهِ بشـركةٍ معلومـةٍ بـالأجزاءِ[1]، فـإن شرطَ [المالكُ] إدخـالَ ثـالثٍ[2] ليسَ بعـاملٍ ولا مملـوكٍ لأحدِهمـا بطـلَ[3]، وإنْ شـرطَ [المالكُ] إعطاءَ الثالثِ من نصيبِهِ لانصيبِ العاملِ **صحَّ** ولم يلزمْهُ، ولوقـالَ: خـذِ المـالَ وتصرَّفْ والربحُ كلُّهُ لكَ فقَرْضٌ صحيحٌ، أو : لي فإبضاعٌ[4]. ولو قال : قارضتُكَ والربحُ كلُّهُ لك أو لي، أو : أبضعتُكَ ولكَ نصفُ الربحِ فقراضٌ فاسدٌ، وإن قـالَ : علـى أنَّ لـكَ جزءاً أو شيئاً من المالِ أو ديناراً أو النصفَ وديناراً أو إلا ديناراً أو علـى أن تولِّيَني دابةً تشتريها أو تخصني بركوبِها أو بربحِ أحدِ الألفين ولو كانا مخلوطـينِ أو إن ربحـتُ ألفـاً فلكَ نصفهُ أو ألفينِ فربعهُ **لم يصحَّ**. فإنْ قالَ : كقراضِ فلانٍ وهما يعلمانِهُ **صـحَّ** ـ وكـذا لو قالَ : والربحُ بيننا ـ ويتناصفانِهِ، أو: ولك ربعُ سدسِ العشرِ **صحَّ**؛ لسهولةِ معرفتِهِ.

الركـنُ الرابـعُ : الصيغـةُ، كقـارضتكَ أو ضـاربتكَ أو عـاملتُكَ علـى أنَّ الربـحَ بيننـا نصفينِ، ويشترطُ القبولُ فوراً ولو في قوله : خذهُ و[5] اتَّجرْ فيهِ، ولو قال : على أنَّ نصـفَ الربحِ لي **لم يصحَّ**، أو : لك **صحَّ** وتناصفاهُ، سواءٌ سكتَ أو قدَّرَ لنفسِهِ أقلَّ[6].

الركنُ الخامسُ : العاقدانِ، وهما كالوكيلِ والموكِّـلِ[7]، ويصـحُّ مـن الوصـيِّ لطفـلٍ ومجنونٍ، ومن المريضِ ولا يحسبُ ما زادَ على الأجرةِ من الثلثِ بخلافِ مساقاتِهِ.

فصل : وإنْ قارضَ اثنينِ أو قارضاهُ صحَّ إنْ بيَّنَ ما يعطي كُـلاً أو : كـلَّ مـا يعطيـهِ[8] وإنْ تفاوتَ، مثل : أنْ يشرطَ لواحدٍ النصفَ ولواحـدٍ الربـعَ، أو يشـرطَ أحـدُ المـالكينِ للعاملِ النصفَ وللآخرِ[9] الربعَ إنْ عرفَ قدرَ مالِهما، ويقسمُ المالكانِ ما فضلَ من الربـحِ على قدرِ نسبةِ المالينِ، فإنْ شرطَا[10] قسمةَ الباقي على غير ذلكَ فسدَ.

فصل : وإنْ تصرفَ والقراضُ فاسدٌ **صحَّ بأجرةِ المثلِ إلا**[11] إن شرطَ الربـحَ كلَّـ[ـهُ] للمالكِ فلا يستحقُّ أجرةً، ولو لم يقلْ: قارضتُكَ وقال : اشترِ كذا [أو كذا]، ولكَ نصفُ الرِّبحِ ولم يتعرَّضْ للبيعِ لم يصحَّ، ويصحُّ شراؤهُ والربحُ فيما اشتراهُ للمالكِ.

---

(١) كنصف وثلث، لا بالتقدير كدينار ودرهم. (٢) في الربح. (٣) أي: العقد؛ لأن الربح يستحق بالمال أو بالعمل، وليس للثالث المذكور مال ولا عمل. أما لو كان عاملاً أو مملوكاً لأحدهما فيصح. (٤) أي: توكيل بلا جعل.
(٥) في (م): (أو). (٦) كأن قال: علي أنَّ لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح، والمشروط دوماً للعامل، والمالك يستحق بالملك لا بالشرط.
(٧) فتشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل وأنه ينعزل ولا يتصرف إلا بالمصلحة. (٨) أي: للواحد.
(٩) في (ق): (الآخر). (١٠) في (م): (شرط). (١١) في (م): (لا).

البابُ الثاني: في أحكامِ القراضِ، وهيَ ثلاثةٌ

الأوَّلُ: التصرف بالمصلحةِ كالوكيلِ، فلا يعاملُ بنسيئةٍ وعليهِ حبسُ المبيعِ للثمنِ ويلزمُهُ الإشهادُ إنْ أذنَ لهُ في النسيئةِ[1]، وفي الثمنِ الحالِّ لا يلزمُهُ الإشهادُ، فإنْ سلَّمَ المبيعَ قبلَ قبضِهِ ضمنَ إلا إنْ أذِنَ لهُ في ذلك، ويختصُّ[2] دونَ الوكيلِ بجوازِ البيعِ بالعرضِ[3] وشراء المعيبِ ولو بقيمتِهِ للمصلحةِ، وليس لأحدِهما ردُّه، فإنْ جهلَهُ وفقدتِ المصلحةُ فلكلٍّ ردُّهُ، وإنِ اختلفا فيها رفعَ إلى الحاكمِ، وحيثُ ينقلبُ للوكيلِ ينقلبُ للعاملِ، **ولا تصحُّ**[4] معاملتُهُ[5] لعاملِه كعبدِهِ.

فرع: لا يشتري للقراضِ إلا بقدرِ مالِهِ، فإنِ اشترى لهُ عبداً بقدرِهِ ثُمَّ اشترى آخرَ بالمالِ بطلَ ووقع الأوَّلُ للمالكِ، فإنْ عقدَ الثاني في ذمَّته وقعَ للعاملِ، فإنْ سلَّمَ المالَ فيهِ ضمنَهُ وكان العبدُ الأوَّلُ في يدهِ أمانةً، فإن تلفَ المالُ والشراءُ الأولُ بعينِهِ انفسخَ، أو في الذِّمَّةِ فالثمنُ على المالكِ ولهُ على العاملِ مثلُهُ[6]، فإنْ سلَّمهُ[7] العاملُ بالإذنِ ليرجعَ حصلَ التقاصُّ، أو بلا إذنٍ برئَ المالكُ دونهُ وفازَ المالكُ بالعبدِ.

فصل: وإن اشترى من يعتقُ على المالكِ بلا إذن **لم يصحَّ** بخلافِ الوكيلِ في شراءِ عبدٍ مطلقٍ، وكذا لو اشترى زوجتَهُ، فإنْ كانَ في الذِّمةِ وقعَ للعاملِ، أو: بإذنٍ **صحَّ** وعتقَ إن لم يظهرْ ربحٌ، وكذا إذا ظهرَ[8]، ويغرمُ المالكُ نصيبَ العاملِ من الرِّبحِ، والحكمُ هكذا لو أعتقَ المالكُ عبداً مِن مالِ القراضِ.

فرع: لا يصحُّ شراءُ المأذونِ لهُ في التجارةِ عبداً يعتقُ على سيِّدِهِ إلا بإذنٍ، فإن كانَ على المأذونِ دينٌ ففي عتقِ العبدِ **تفصيلٌ**.

فرع: اشترى العاملُ للقراضِ أباهُ ولو في الذِّمةِ والربحُ ظاهرٌ **صحَّ** ولم يعتقْ، وليسَ للعاملِ أن ينفردَ بالمكاتبةِ، فلو كاتبا معاً فالنجومُ قراضٌ، فإنْ عتقَ وثَمَّ ربحٌ شاركَ المالكَ في الوَلاءِ بالحصَّةِ.

الحكمُ الثاني: أن لا يقارضَ غيرهُ، فإن أذنَ لهُ ففعلَ **لم يصحَّ** إلا إنْ صارَ وكيلاً

---

(١) ولو بشاهد واحد وبمستور العدالة، فإن ترك ضمن.
(٢) أي: العامل.
(٣) لأن القصد هنا الاسترباح.
(٤) في (ق) زيادة: (مع).
(٥) أي: المالك؛ لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله.
(٦) أي: الثمن؛ لأنه ضامن.
(٧) في (م): (سلّمها) والمراد: القيمة أو الثمن.
(٨) أي: الربح فيه؛ لأن العامل لا يملك الربح بالظهور.

وانسلخَ[1]، فإنْ شرطَ لنفسهِ شيئاً فسدَ وأجرةُ الثاني على المالكِ، وإنْ قارضَ بلا إذنٍ فسدَ، فإن اشترى الثاني بعينِهِ بطلَ، أو في الذِّمَّةِ **صحَّ** ووقعَ للأوَّلِ كالغاصبِ وعليهِ للثاني أجرةُ عملِهِ، ولو تلفَ في يدِهِ فالقرارُ إن جُهلَ على الأوَّلِ[2].

الحكمُ الثالثُ: أن لا يسافرَ بهِ ولا يركبَ بحراً، فإنْ فعلَ بلا إذنٍ ضمنَ [وإنْ عادَ منَ السفرِ][3]، وإنْ تصرَّفَ **صحَّ** تصرُّفُهُ لا[4] بدونِ ثمنِ بلدِ القراضِ بقدرٍ لا يتغابنُ بمثلِهِ، ويستحقُّ الربحَ ويضمنُ الثمنَ وإن عادَ منَ السفرِ[5]، وإنْ سافرَ بالإذنِ فوجدَهُ رخيصاً لم يبعْ إلا إن توقَّعَ ربحاً فيما يعتاضُ أو كانتْ مؤنةُ الردِّ أكثرَ، ولا يسافرُ في البحرِ إلا إن نصَّ لهُ عليهِ[6].

فصل: ويتولَّى ما جرت بهِ العادةُ مِن نشرٍ وطَيٍّ ونحوِهِ ويستأجرُ لغيرِهِ من مالِ القراضِ، فإنْ تولاهُ بنفسِهِ أوِ استأجرَ لِما يلزمُهُ[7] فلا شيءَ لهُ.

فرع: ليسَ للعاملِ التصدُّقُ ولا النفقةُ على نفسهِ من مالِ القراضِ وإنْ سافرَ، بلْ لو شرطَها فسدَ القراضُ، وعليهِ أن ينفقَ على مالِ القراضِ منهُ.

فصل: ويملكُ العاملُ حصَّتَهُ بالقسمةِ ويستقرُّ بالفسخِ معَها، وكذا لو نضَّ وفسخَ بلا قسمةٍ، وبنضوضِ رأس المالِ واقتسامِ الباقي والفسخِ لا بظهورِ الربحِ، لكنْ يثبتُ لهُ بالظهورِ حقٌّ يورثُ عنهُ، ويقدَّمُ بهِ على الغرماءِ، ولهُ تركُ العملِ ويسعى في[8] التنضيضِ ليأخذَهُ، ويغرمُ المالكُ بإتلافِهِ حصَّتَهُ ولا يستقرُّ بقسمتِهِ عَرضاً[9]، ولا بقسمةِ الربحِ قبلَ الفسخِ فيجبرُ بما أخذَهُ[10] خسرانٌ حدثَ.

فرع: يحرمُ وطءُ جاريةِ القراضِ وتزويجُها، وليسَ وطءُ المالكِ فسخاً ولا موجباً مهراً، واستيلادُهُ كإعتاقِهِ، فإنْ وطئَها العاملُ عالماً ولا ربحَ حُدَّ، وإلا فلا حدَّ[11] ويثبتُ المهرُ ويجعلُ في مالِ القراضِ[12]، لا الاستيلاد[13].

فصل: ثمرةُ مالِ القراضِ ونتاجُهُ ومهرُ إمائِهِ وبدلُ منافعِهِ ونحوُهُ[14] يختصُّ بهِ

---

(١) أي: من القراض والمال نقد فيصح كما لو قارضه المالك بنفسه. (٢) كالمستودع من الغاصب؛ لأن يده يد أمانة، فإن علم الحال فغاصب. (٣) وذلك لتعديه. (٤) في (ق): (ولا). (٥) لأن سبب الضمان هو السفر ولا يزول بالعود.
(٦) لخطره. (٧) أي: توليه، فيكون متبرعاً به. (٨) في نسخة: (ويستحق). (٩) ولو فسخ العقد إذ لم يتم العمل.
(١٠) في الشرح: (فيردُّ جبرَ خسران)، وفي نسخة: (نقصان) بدل خسران. (١١) للشبهة.
(١٢) خشية الخسران فيحتاج إلى الجَبر. (١٣) فلا يثبت لعدم الملك.
(١٤) من سائر الزوائد الحاصلة بغير تصرف العامل ككسب الرقيق وولده.

المالكُ، ونقصُ المالِ بخسرانٍ وعيبٍ وكذا تلفُ بعضهِ بعدَ التصرفِ ولو بعُد[ا]، وإن[1] تعذَّرَ بدلهُ يجبرُ بالربحِ، فلو تلفَ قبلَ التصرفِ بالبيعِ والشراءِ لم يجبرْ، فإن كانَ رأسُ المالِ ألفينِ فتلفَ ألفٌ قبلَ التصرفِ فيهِ صارَ رأسُ المالِ ألفاً، وإن تلفَ الكلُّ أو البعضُ ولو بفعلِ العاملِ انفسخ فيهِ لا الأجنبيِّ، بل يستمرُّ في البدلِ، والخصمُ[2] هو المالكُ إن لم يكنْ ربحٌ، وهما[3] إنْ كانَ.

فرع: وإنْ قتلَ عبدُ القراضِ وقدْ ظهرَ ربحٌ فالقصاصُ بينهما، فإنْ عفا العاملُ سقطَ القصاصُ وفيه **إشكالٌ** ويستمرُّ القراضُ في بدلهِ، ولو لم يكنْ في المالِ ربحٌ فللمالكِ القصاصُ والعفوُ مجّاناً.

فرع: وإنْ تلفَ[4] مالُ قراضٍ اشترى بعينهِ ثوباً[5] انفسخَ البيعُ والقراضُ، ولو اشتراهُ في الذِّمَّةِ وتلفَ قبلَ الشراءِ انقلبَ للعاملِ.

البابُ الثالثُ: في فسخِ القِراضِ (والاختلافِ فيه)، وفيهِ طرفانِ

الأوّلُ: في فسخهِ، وينفسخُ بفسخِ أحدهما وموتهِ وجنونهِ وإغمائهِ وقولِ المالكِ: لا تتصرفْ، واسترجاعِه المالَ وإعتاقِه لابيعِه وحبسِه العاملَ، وإنكارُهُ القراضَ كإنكارِهِ الوكالةَ.

فصل: والعاملُ بعدَ الفسخِ يبيعُ ولا يشتري، فلو كانَ رأسُ المالِ صحاحاً ومعهُ مكسر[ة]ٌ فباعَها بعرضٍ ليأخذَ بهِ صحاحاً جازَ إن لم يجدْ مَن يبدِّلُها بوزنِها صحاحاً، وعليهِ تقاضي الدَّين، وتنضيضُ قدرِ رأسِ المالِ بنقدِ البلدِ، فإنْ كانَ مِن غيرِ الجنسِ باعَ بالأغبطِ من نقدِ البلدِ ومن رأسِ المالِ، فإن باعَ بنقدِ البلدِ حصلَ بهِ رأسُ المالِ، ويجبُ ذلكَ ولو لم يكنْ في المالِ ربحٌ أو كانَ وتركهُ ولا يمهلُ إلى الغلاءِ، ولو رضيَ المالكُ [بأخذِ] العروضِ منهُ بالقيمةِ ولم يزدْ راغبٌ أجيبَ، فلو حدث غلاءٌ بعدَ ذلكَ لم يؤثِّرْ.

فرع: وإنْ ماتَ المالكُ أو جُنَّ فللعاملِ التنضيضُ بغيرِ إذنِ الورثةِ أو الوليِّ، بخلافِ ما لو ماتَ العاملُ فإنه لا يملكُ ورثتهُ البيعَ دونَ إذنِ المالكِ، فإنِ امتنعَ تولاهُ أمينٌ مِن جهةِ الحاكمِ، ولا يقرِّرُ ورثةُ المالكِ العاملَ على العرضِ[6] كما لا يقرِّرُ[7] المالكُ ورثةَ العاملِ عليهِ، فإنْ نضَّ[8] جازَ تقريرُ الجميعِ، فيكفي أن تقولَ الورثةُ: قررناكَ على ما

---

(١) كان من أجنبي. (٢) أي: في البدل. (٣) أي: المالك والعامل. (٤) في (ق): (أتلف).
(٥) كأن وقع تلفه قبل تسلمه. (٦) في (ق): (العوض). (٧) في (ق): (يقرب)؟ (٨) ولو من جنس غير رأس المال.

كنتَ، أو يقولَ[1] المالكُ لورثةِ العاملِ : قررتكُمْ على ما كانَ أبوكم، وكذا لو قالَ البائعُ بعدَ الفسخِ للمشتري : قررتُك على البيعِ فقبلَ بخلافِ النكاحِ[2] [ولو فسخَ في الحياةِ لم تجز التقرير]، ويجوزُ التقريرُ قبلَ القسمةِ فيختصُّ العاملُ بربحِ نصيبِهِ، **مثالُهُ** : المالُ مئةٌ وربحُها مئتانِ مناصفةً [وقررَ العقدُ كذلكَ] فالعاملُ شريكٌ بمئةٍ، فإنْ بلغَ ستّ مئةٍ فلكلٍّ ثلاثُ مئةٍ.

فصل : وما استردَّهُ المالكُ فالربحُ والخسرانُ شائعٌ فيهِ لايلحقهُ حكمُ الباقي، فإنْ كانَ المالُ مئةً فربحَ عشرينَ واستردَّ عشرينَ فالربحُ سدسُ المالِ، فسدسُ المستردِّ ربحٌ، للعاملِ منهُ درهمٌ وثلثانِ لا يجبرُ منهُ خسرانٌ يحدثُ، وإنْ حصلَ خسرانٌ فعادتِ المئةُ ثمانينَ واستردَّ عشرينَ فالخُسرانُ الخمسُ، وحصةُ المستردِّ[3] خمسةٌ لا تجبرُ، فيصيرُ رأسُ المالِ خمسةً وسبعينَ.

الطرفُ الثاني : في الاختلافِ، والعاملُ كالوديعِ في دعوى التلفِ والردِّ، وإن أقرَّ بربحٍ ثُمَّ ادَّعى غلطاً أو كذباً لم يقبلْ، فإن ادَّعى بعدَ ذلكَ الكذبِ خسارةً ممكنَةً أو تلفاً صدِّقَ بيمينِهِ وهو على أمانتِهِ، والقولُ قولُهُ في قدرِ المالِ وصفتِهِ، ومشتراهُ للقراضِ أو لنفسهِ وفي عدمِ النهيِ[4]، فإنْ قامتْ بيِّنةٌ بشرائِهِ بمالِ القراضِ لم يحكمْ بها فيبطلُ العقدُ، وإن قالَ العاملُ : قارضتني، فقالَ: بلْ وكَّلتُكَ صدِّقَ المالكُ، وكذا لو قالَ بعدَ تلفِ المالِ : قارضتني، فقالَ المالكُ : بلْ أقرضتُكَ، وإنْ أقامَ كلٌّ بيِّنةً فمَن يُقدَّم؟ **وجهان**[5].

فرع : قارضَهما على النصفِ وأحضر[ا] ثلاثةَ آلافٍ، فقالَ : رأسُ المالِ ألفانِ وصدَّقَ[ـهُ] أحدُهما وحلفَ الآخرُ أنَّه ألفٌ فللمنكرِ خمسُ مئةٍ، وللمالكِ ألفانِ وثلثا خمسِ مئةٍ، والباقي للمقرِّ[6].

فصل : فإن اختلفا في الربحِ المشروطِ لهُ تحالفا ووجبتِ الأجرةُ.

مسائل منثورةٌ : لوِ اشترى العاملُ ولو ذمِّياً خمراً (أ) و أمَّ ولدٍ وسلَّمَ الثمنَ ضمنَ، ولو قارضَهُ ليجلبَ من بلدٍ إلى بلدٍ لم يجزْ، أو : على الصرفِ معَ الصيارفةِ فهل

---

(١) في (ق): (يقوله).
(٢) فلا يكفي فيه التقرير ؛ لأنه لابد فيه من لفظ التزويج . وكالتقرير : تركت وأبقيت .
(٣) في (ق): (المشتري).
(٤) أي : من جهة المالك له عن شراء مثلاً .
(٥) أوجههما : بينة المالك ؛ لأن معها زيادة علم .
(٦) لاتفاقهم على أنّ ما يأخذه المالك من الربحِ مثلا ما يأخذه كل من العاملين ، وما أخذه المنكر كالتالف .

يتعيَّنُونَ؟ **وجهان**[1].

وإنْ قارضَهُ على مالينِ في عقدين فخلطَهما ضمنَ[2]، [بل إن شرطَ بعدَ التصرفِ ضمَّ الثاني إلى الأوَّلِ فسدَ]، وإنْ أعطاهُ ألفاً وقالَ (لهُ) : شاركني بألفٍ آخرَ واعملْ والربحُ بيننا أثلاثاً **لم يصحَّ**.

وإذا اشترى بألفينِ لمقارضينِ عبدينِ فاشتبها وقعا لهُ وغرمَ الألفينِ **لاقيمتَهما**، ولو دفعَ لهُ مالاً وقال : إذا متُّ فتصرفْ فيهِ قِراضاً لغا ولو قارضَهُ بنقدٍ وأبطلَ ردَّ مثلِهِ.

وإنْ ماتَ العاملُ واشتبَهَ [مالُ] القراضِ بغيرهِ فكالوديعِ يموتُ، وسيأتي في بابه. فإن جنى عبدُ القراضِ فهلْ يفديهِ العاملُ مِن مالِ القراضِ؟ **وجهانِ**[3].

---

(١) الأوجه منهما الأول إن ذكر على وجه الاشتراط، وإلا فالثاني.

(٢) لتعديه في المال. وجاء في (ق) بعدُ: (ولو دفع إليه ألفاً قراضاً ثمَّ ألفاً وقال: ضمَّهُ إلى الأول وكان قبل التصرف جاز وإلا لم يجز في الثاني ولا الخلط). والمثبت من (م) والشرح.

(٣) أوجههما: لا.

كتابُ المساقاةِ، وفيهِ بابانِ

الأولُ : في أركانِها، وهي خمسةٌ :

الأوّل : العاقدانِ، وشرطُهما كما في القِراضِ، ويساقي الوليُّ للصبيِّ والمجنونِ.

الثاني : متعلَّقُ العملِ، ولا تصحُّ إلا على مغروسٍ معيَّنٍ مَرئيٍّ من النخلِ والعنبِ لا غيرهما، فإنْ ساقاهُ على وَدِيٍّ[1] يغرسُهُ في أرضهِ والثمر[ةُ] بينَهما **لم يصحَّ**، فإن كانتِ الثمرةُ متوقعةً فلهُ الأجرةُ [لا] إنْ كانَ الغراسُ[2] للعاملِ بلْ يلزمهُ أجرةُ الأرضِ، فإنْ كانتِ الأرضُ للعاملِ استحقَّ أجرةَ عملِهِ وأرضِهِ، وإنْ ساقاهُ على أحدِ الحائطينِ **لم يصحّ**.

الركنُ الثالثُ : الثمارُ، ويشترطُ كونُها لهما، فإنْ شرطَ جزءاً لثالثٍ **لم يصحَّ**، أو قالَ : لكَ نصفُها، أو لي أو لكَ صاعٌ أو ثمرةُ نخلةٍ فكالقراضِ.

فصل : ساقاهُ على نوعٍ بالنصفِ وآخرَ بالثلثِ **صحَّ** إن عرَّفاهُما[3]، وإنْ ساقاهُ بالنصفِ على أن يساقيهُ في آخرَ بالثلثِ فسدَ الأول[4]، وكذا الثاني لو عقدَهُ جاهلاً على النصفِ[5] فإنْ سقى بالمطرِ فبالثلثِ بطلَ[6].

فرع : ساقى شريكهُ المناصفَ على الثلثينِ **صحَّ**، أو : النصفِ فما دونَه فلا، ولا أجرةَ لهُ، أو : على الكلِّ بطلَ ولهُ الأجرةُ، فإن شرطَ معاونتَهُ فسدتْ، فإن استوى عملُهما فلا أجرةَ لهُما [ولا إنْ زادَ عملُ المعاونِ، بخلافِ الآخرِ][7] وإن ساقيا ثالثاً لم تشترط معرفتُهُ بحصَّةِ كلٍّ إلا إنْ تفاوتا في المشروطِ.

فصل : ساقى اثنينِ صفقةً هذا بالنصفِ وهذا بالثلثِ جازَ.

الركنُ الرابعُ : العملُ، ويشترطُ انفرادُ العاملِ باليدِ والعملِ، فلو شرطَ المالكُ دخولَ البستانِ أو أحدُهما معاونةَ عبيدِ المالكِ المعيَّنينَ أو الموصوفينَ ولا يدَ لهم لم يضرَّ ونفقتُهم على المالكِ، ولو شرطتْ في الثمرةِ لم يجزْ، أو [على] العاملِ جازَ ولو لم

---

(١) الوَدِيُّ : صغار النخل، ويسمّى الفسيل.

(٢) في (ق) : (الغرس).

(٣) أي : النوعين، مع قدر كل منهما وإلا فلا ؛ لأن فيه غرراً.

(٤) أي : للشرط الفاسد.

(٥) أي : لو سقى بالكلفة.

(٦) أي : العقد للجهل بالعمل والعوض.

(٧) في (ق) : (وإن زاد عمل من شرط له الأقلُّ فلا أجرةَ له).

تقدَّر فالعرفُ كافٍ، وإنْ شرط العاملُ عملهم في حوائجهِ أو استئجار معاونٍ من الثمرةِ بطلتْ، وإنْ شرطَ الثلثَ للعاملِ والثلثَ للمالكِ والثلثِ يصرفُ[ُه] في نفقةِ عبيدِ المالكِ **صحَّ**، وكأنَّهُ شرطَ للعاملِ الثلثَ والثلثان للمالكِ.

فصل: يشترطُ تقديرُ مدَّةٍ يثمرُ فيها غالباً، فلو قدَّرَ دونَها سقطتْ أجرتُهُ إنْ علمَ أنَّها لاتثمرُ كمَنْ قدَّرها ولم تثمرْ، فإن استوى الاحتمالانِ [أو جهلَ] لم تسقطْ، وتصحُّ في الثمرةِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ، ولو قدَّرَ بإدراكِ الثمرةِ **لم يصحَّ**، وإذا ساقاهُ أكثرَ مِن سنةٍ **صحَّ** كالإجارةِ وإن لم يبيِّنْ حصَّةَ كلِّ سنةٍ، وإنْ فاوتَ بينَ السِّنينَ في المشروطِ لم يضرَّ، وإنْ شرطَ ثمرةَ سنةٍ منها بطلتْ، كأنْ ساقاهُ عشرَ سنينَ على أنَّ لهُ ثمرةَ العاشرةِ، ولو ساقاهُ عشرَ سنينَ لتكونَ الثمرةُ بينَهما ـ ولم تتوقعْ إلا في العاشرةِ ـ جازَ، فإنْ أثمرَ قبلَها فلا شيءَ فيهِ للعاملِ، والسَّنةُ عربيةٌ، فإنْ شرطا روميةً وعرفاها جازَ، وإنِ انقضتِ المدَّةُ وعلى النخيلِ[1] طلعٌ فللعاملِ حصَّتُهُ وعلى المالكِ التعهُّدُ، وإن أدركَ الثمرُ[2] قبلَ انقضائِها لزمَ العاملَ أنْ يعملَ البقيةَ بلا أجرةٍ، وإنْ لم يحدثِ الثمرَ إلا بعدَ المدَّةِ فلا شيءَ للعاملِ.

الركنُ الخامسُ: الصيغةُ، وهي ساقيتُكَ على هذا النخلِ[3] بكذا أو ما في معناهُ، كاعملْ نخيلي [أ]و تعهدْها بكذا ويقبلُ.

فرع: لو عقداها[4] بلفظِ الإجارةِ **لم يصحَّ** وكذا عكسُهُ[5]، فإنْ وجدتِ الإجارةُ بشروطِها كأنِ استأجرهُ بنصفِ الثمرةِ أو كلِّها مع بدوِّ الصلاحِ وكذا قبلَهُ بشرطِ القطعِ ولم يكنْ شائعاً **صحَّ**، وإن قالَ: ساقيتكَ بالنصفِ ليكونَ أجرةً لكَ لم يضرَّ، ولو ساقاهُ ولم يفصِّلِ الأعمالَ **صحَّ**، ويحملُ في كلِّ ناحيةٍ على عرفِها إن عرفاهُ.

---

(١) في (م): (النخل).

(٢) في (م): (الثمرة) وكذا التي بعدها.

(٣) في (ق): (النخيل).

(٤) في (م): (عقدها).

(٥) أي: بأن يعقد الإجارة بلفظ المساقاة.

البابُ الثاني: في أحكامها، ويجمعها حكْمَانِ

الأوَّلُ: ما عليهما، فكلُّ ما يحتاجُ لتنميةِ الثمرةِ ويتكرَّرُ كلَّ سنةٍ فهو على العاملِ كـ:السَّقيِ وإصلاحِ مجاريهِ والأجاجينِ وتنقيةِ الأنهارِ والأبارِ وإدارةِ الدُّولابِ وفتحِ رأسِ الساقيةِ وسدِّها وتقليبِ الأرض بالمساحِي وكرابِها[1] في المزارعةِ وتقويتها بالزبلِ إن اعتيدَ والتلقيحِ وقطعِ الحشيشِ[2] والجريدِ، وصرفِهِ[3] على العاملِ، وكذا التعريشُ للعنبِ وحفظُ الثمرةِ والجَدادُ وتجفيفُ الثمرِ إنِ اعتيدَ أو شرطَ، [وإذا لزمَ وجبَ][4] تسويةُ البيدرِ[5] ونقلُها إليه وتقليبها في الشمسِ وصونُها عن الشمسِ إنِ احتيجَ.

والأعيانُ على المالكِ كطلعِ التلقيحِ وقصبِ التعريشِ وظروفِ العناقيدِ، وكذا المنجلُ والمِعولُ والثورُ[6] والخراجُ[7] وما لا يتكرَّرُ[8] كـ: حفرِ البئرِ وما انهارَ منها، وبناءِ الحائطِ ونصبِ الدُّولابِ على المالكِ. وأمَا وضعُ الشوكِ على الجدارِ والترفيعُ اليسيرُ فبحسبِ العادةِ، وإنْ شرطَ على أحدِهما ما على الآخرِ بطلتْ، ولهُ استئجارُهُ عليهِ ولا أجرةَ إنْ عملَهُ بلا إذن.

الحكمُ الثاني: اللُّزومُ، فهي عقدٌ لازمٌ يملكُ العاملُ فيها حصَّتَهُ بالظهورِ[9].

فصل: وإنْ هربَ العاملُ أو مرضَ قبلَ التمامِ لم يبطلْ عملُهُ بل يُثبتُ[10] عندَ الحاكمِ ليتمِّمَ من مالِهِ وإلا باعَ نصيبَهُ أو بعضَهُ إن بدا صلاحُهُ، وإنْ لم يبدُ الصلاحُ استقرضَ إن لم يجدْ مَن يعملُ بأجرةٍ مؤجَّلةٍ، فإن لم يكنْ حاكمٌ فعملَ أو استأجرَ وأشهدَ وشرطَ الرجوعَ رجعَ، وإلا فلا ولو عدِمَ الشهودَ[11]، ولوِ استأجرَ الحاكمُ المالكَ أو أذنَ لهُ فأنفقَ ليرجعَ رجعَ، فلو تعذَّرَ الاستقراضُ وغيَّرَهُ قبلَ خروجِ الثمرةِ فلهُ الفسخُ، وللعامِلِ أجرةُ ما عملَ، ولو تطوَّعَ آخرُ بنيابةِ العاملِ لم يلزم إجابتهُ[12]، وإنْ تعذَّرَ بعدَ خروجِها وقبلَ الصلاحِ لم يفسخْ لأجلِ الشركةِ ولاتباعُ بشرطِ القطعِ للشيوعِ إلا إنْ رضيَ المالكُ ببيعِ الجميعِ أو اشتراهُ، لأنَّ لصاحبِ الشجرِ أن يشتريَ الثمرَ قبلَ

---

(١) كرابها: أي: قلبها؛ لأجل تسميدها، ثُمَّ حرثها. (٢) المضرِّ بالزرع. (٣) عن وجوه العناقيد والثمر لتصيبها الشمس وليتيسر قطافها عند الإدراك. (٤) في (م): (مع) بدلها. (٥) والجرين.
(٦) وآلة الحراثة ونحوها. (٧) إذا كانت الأرض خراجية. (٨) كل سنة.
(٩) في هامش (م): نعم إن عقدت المساقاة بعد ظهور الثمرة ملكها. (١٠) أي: المالك.
(١١) لأنه عذر نادر. (١٢) لأنه قد لايأتمنهُ أو لا يرضى بدخوله ملكه.

بدوِّ الصلاحِ بغيرِ شرطِ القطعِ[1]، وإن لم يرغبْ في ذلكَ وقفَ الأمرُ حتى يصطلحا.

فصل: وإنْ ماتَ المالكُ لم ينفسخْ أو العامِلُ وهي[2] على عينهِ انفسختْ أو في ذمَّتهِ فلا[3]، وللوارثِ لا عليهِ أن يتمِّمَ[4] وعلى المالكِ تمكينُهُ إنْ كانَ عارفاً أميناً، وإلا استأجرَ الحاكمُ مِن تركتِهِ، ولا يستقرضُ إن لم يكنْ تركةً، وعندَ التعذُّرِ الحكمُ كما سبقَ.

فرع: لو تلفتِ الثمارُ أو لم تثمرْ لم ينفسخْ بلْ يتمُّ العملَ ولاشيءَ لهُ، فإنْ تلفَ بعضُها فلهُ الفسخُ إن سمحَ بتركِ الباقي.

فصل: ادَّعى خيانةَ العاملِ لم تسمعْ[5] حتَّى يبيِّنَها وتثبتَ، فإن ثبتتْ حفظَ بمشرفٍ إنْ أمكنَ حفظُهُ وإلا استؤجرَ عليهِ ورفعتْ يدهُ وأجرتهما مِن مالِهِ.

فصل: وإنِ استحقتِ الأشجارُ فللعاملِ الأجرةُ على الغاصبِ، ويستردُّ المالكُ الثمرةَ بأرشِها إنْ نقصتْ بالتجفيفِ، فإنْ تلفتْ[6] أو الشجر طولبَ الغاصبُ وكذا العاملُ بالجميع، بخلافِ الأجير يعملُ في الحديقةِ المغصوبةِ[7] ويَرجعُ (العاملُ)[8]، لكنْ قرارُ[9] نصيبِهِ عليهِ.

فصل: اختلفا في قدر المشروطِ ولا بيِّنةَ أوْ سقطتا تحالفا، وللعاملِ الأجرةُ إن فسخَ بعدَ العملِ، فإن عملَ لشريكينِ وقال: شرطتما لي[10] النصفَ وصدَّقهُ أحدُهما فالتحالفُ في نصيبِ المكذِّبِ وتقبلُ شهادةُ المصدِّقِ على شريكهِ ولهُ[11]، وحكمُ اختلافِهما[12] في قدرِ المعقودِ عليهِ وردِّهِ وهلاكهِ كما في القِراضِ[13].

فصل: لو لم يثقْ أحدُهما بيدِ صاحبِهِ وخرصتِ[14] الثمارُ بعدَ بدوِّ الصلاحِ وضمنَ أحدُهما نصيبَ صاحبِهِ تمراً أو زبيباً جازَ، وإنْ (وثقَ) تركَ إلى الإدراكِ فيقسمُ، أوْ يبيعُ أحدُهما مِن الآخر، (أ)وْ يبيعانِ لثالثٍ.

فرع: سواقطُ السَعفِ والكرَبِ[15] للمالكِ، والقنو وشماريخهُ بينَهما.

---

(١) وكذا في «الروضة» وهو سبق قلم، لكن الأصح في بابه عدم الصحة. (٢) أي: المساقاة، وفي (ق): (هو).
(٣) كالإجارة. (٤) أي: بنفسه أو بنائبه، وفي (ق): (يتمٌّ). (٥) أي: دعواه.
(٦) أي: الثمرة وكذا الشجر بجائحة. (٧) فإن المالك لا يطالبه بل يطالب الغاصب فقط؛ لأن اليد عليها للغاصب لا للأجير.
(٨) أي: على الغاصب بما غرمه. (٩) ضمان. (١٠) في (ق): (إليّ). (١١) إذ لا تهمة.
(١٢) أي: المالك والعامل، وفي (ق): (حكم لاختلافهما). (١٣) وتقدم بيانه. (١٤) في (ق): (خرجت).
(١٥) ويسمى أيضاً: الكرناف، وكذا الليف كما قال الأذرعي.

فصل : لو انقطعَ الماءُ لم يكلَّفِ المالكُ ردَّهُ، وتلفُ الثمرِ بهِ كالجائحةِ.

فصل : أعطاهُ دابةً ليعملَ عليها أو ليتعهَّدَها وفوائدها بينَهما **لم يصحَّ**، أو ليعلِفَها بنصفِ درِّها ضمِنَ المالكُ العلفَ والآخرُ نصفَ الدرِّ لا الشاةَ، أو ليعلفَها بنصفِها فالنصفُ مضمونٌ بحكمِ الشراءِ الفاسدِ.

فصل : للمُساقي في ذمتهِ أنْ يساقيَ غيرهُ، فإذا شرطَ لهُ أكثرَ من نصيبهِ **صحَّ** ولزمَهُ للزائدِ(1) أجرة المثلِ، فإنْ كانتْ على عينِهِ وعاملَ غيرهُ انفسختْ بتركه العملَ ولا شيءَ للعاملِ الأوَّلِ، وللثاني حكمُ مَن عملَ في مغصوبٍ(2).

فصل : بيعُ نخلِ المساقاةِ قبلَ خروجِ الثمرةِ **لا(3) يصحُّ**، وبعدَه صحيحٌ، ويكونُ العاملُ معَ المشتري كمَا كانَ، وليسَ لهُ بيعُ نصيبهِ بشرطِ القطعِ لشيوعِهِ.

بابُ المزارعةِ والمخابرةِ

المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها؛ إنْ كانَ البذرُ من المالكِ فهي **مزارعةٌ**، فيضمنُ فيها إذا صحتْ بتركِ سقيها عمداً، **أو** : **منَ العاملِ فمخابرةٌ**، وهما إن أفردتا عنِ المساقاةِ باطلتانِ فتكونُ الغَلَّةَ لصاحبِ البذرِ.

فإنْ كانَ(4) للعاملِ فلصاحبِ الأرضِ أجرتُها، أو للمالكِ فللعامل أجرةُ عملِهِ وما يتعلَّقُ بهِ، أولهُما فعلى كلٍّ أجر[ةُ] عملِ الآخرِ في حصتِهِ.

فإنْ أرادَ صحَّةَ ذلكَ فليستأجرِ العاملُ نصفَ الأرضِ(5) بنصفِ منافعِهِ ومنافعِ الآلةِ ونصفِ البذرِ إن كانَ منهُ، وإنْ كانَ مِن المالكِ استأجرَهُ بنصفِ البذرِ ليزرعَ لهُ نصفَ الأرضِ ويعيرَهُ نصفَ الأرضِ، وإنْ شاء استأجرَهُ بنصفِ البذرِ ونصفِ منفعةِ تلكَ الأرضِ ليزرعَ لهُ باقيهِ في باقيها(6).

وإنْ كانَ البذرُ لهُما أجَّرهُ نصفَ الأرض بنصفِ منفعتهِ وآلتهِ.

وتصحُّ المزارعةُ ولو على زرعٍ موجودٍ **لا المخابرةُ** تبعاً للمساقاةِ في البياضِ بينَ الشجرِ إن اتحدَ العقدُ والعاملُ وانتفعَ الشجرُ بعملِ المزارعةِ ولو كثُرَ البياضُ، ويشترطُ تقديمُ

---

(1) في (م) : (بالزائد) .
(2) أي : له الأجرة إن جهل الحال .
(3) في (ق) : (له)؟
(4) أي : البذر .
(5) في (ق) : (الأرش)؟
(6) في (ق) : (باقيه)

المساقاةِ، فلو قالَ: زارعتُكَ وساقيتكَ أوْ فصلَ بينَهما **لم يصحَّ**، والمعاملةُ تشملهما.

فإن[1] قالَ: عاملتكَ على النخلِ والبياضِ بالنصفِ جازَ، وكذا لوْ جعلَ أحدَهما أقلَّ أو شرطَ البقرَ على العاملِ.

فإنْ خابرَهُ **لم يصحَّ** والزرعُ للعاملِ وعليهِ الأجرةُ، ولهُ حكمُ المستعيرِ في القلعِ، ولو ساقاهُ على شجرٍ غيرِ النخلِ[2] والعنبِ تبعاً لهُما جازَ كالمزارعةِ.

(١) في (ق): (فلو).

(٢) في (ق): (النخيل).

كتابُ الإجارةِ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في أركانِها، وهي أربعةٌ:

الأوَّلُ: العاقدانِ، كما في البيعِ.

والثاني: الصيغةُ، كآجرتكَ أو أكريتُكَ هذه الدَّارَ كذا بكذا، وكذا منفعةُ الدَّارِ فيقولُ متصلاً: قبلتُ أو اكتريتُ، وكذا ملكتكَ منفعتَها شهراً لابعتُكَ، وإنْ قالَ في إجارةِ الذِّمَّةِ: ألزمتُ ذمَّتكَ [كذا] كفى، والإجارةُ تكونُ على العينِ كاستئجارِ دابَّةٍ معيَّنةٍ أو شخصٍ معيَّنٍ لخياطةِ ثوبٍ، وتكونُ في الذِّمَّةِ كاستئجارِ دابَّةٍ موصوفةٍ أو إلزامِ ذمَّتهِ خياطةَ كذا ونحوه. واستأجرتُكَ لكذا إجارةُ عينٍ، وإجارةُ العقارِ لا تكونُ في الذِّمَّةِ.

الركنُ الثالثُ: الأجرةُ، ولا يجبُ تسليمُها في المجلسِ في إجارةِ العينِ[١]، وإنْ كانتْ في الذِّمةِ ـ أعني الأجرةَ ـ فلها حكمُ الثمنِ في الاستبدالِ والجنسِ والجهالةِ والضبطِ بالوصفِ والتعجيلِ والتأجيلِ والتنجيمِ، وإنْ أطلقَ فمعجلةٌ ويملكُها المكري[٢] بنفسِ العقدِ[٣] واستحقَّ استيفاءَها إذا سلَّمَ العينَ إلى المستأجرِ.

(فرع): ويجوزُ أن تكونَ طعاماً إنْ جازَ السلَمُ فيهِ ووصفَ بصفتِهِ، [ولو أجَّرَ داراً بعمارتها أو دابةً بعلفها أ] و[إن] شرط أن يعمرَ الدَّارَ بأجرتِها لم يصحَّ[٤]، فإنْ [فعلَ] رجعَ[٥]، وإن أطلقَ ثُمَّ أذِنَ بصرفِها في العِمارةِ وتبرعَ بهِ جازَ، وإن اختلفا في قدرِ الإنفاقِ فمنْ يصدَّقُ؟ قولانِ[٦]، وإذا حلَّتِ المؤجلةُ وقدْ تغيَّرَ النقدُ وجبتْ مِن نقدِ يومِ العقدِ لايومِ تمامِ العملِ[٧] ولو في الجعالةِ[٨].

فرع: الأجرةُ المعينةُ كالمبيعِ في الشروطِ، فتصحُّ بصُبرةٍ مرئيةٍ لا بجلدِ شاةٍ قبلَ سلخهِ.

فصل: أما إجارةُ الذِّمةِ فللأجرةِ فيها حكمُ رأسِ [مالِ] السَّلمِ، فيجبُ قبضُها في المجلسِ، ولا يحالُ بِها ولا عليها ولا تؤجَّلُ ولو كانتْ بغيرِ لفظِ السَّلَم.

---

(١) لأنها كالثمن في المبيع. (٢) أي: بالعقد ملكاً مراعى ـ بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك ـ لامستقراً كما سيأتي، وفي النسختين: (المكتري).

(٣) أي: وكذا يملك المكتري المنفعة بالعقد؛ لأنها عوض في معاوضة، يتعجل بشرط التعجيل وكذا عند الإطلاق كالثمن.

(٤) العقد للجهل بمقدار الأجرة. (٥) بأجرته وبما صرفه لأنه أنفعه بالإذن بشرط العوض.

(٦) أشبههما: المنفق إن ادّعى محتملاً. (٧) في (ق): (الجعل). (٨) كما في البيع.

فرع : يجوزُ كونُ الأجرةِ منفعةً ، فإن أجَّر داراً بمنفعةِ دارينِ أو حليِّ ذهبٍ جازَ ، ولا يشترطُ القبضُ في المجلسِ ، ولوِ أعطاه ثوباً وقالَ : إن خطتَهُ اليومَ[1] أو رومياً فلكَ درهمٌ ، أو غداً أو فارسياً فنصفٌ **لم يصحَّ**[2] ، فإن خاطَهُ كيفَ اتَّفقَ فـ[لَهُ] أجرةُ المثلِ .

فصل : لا يصحُّ جعلُ الأجرةِ ممّا عملَ فيهِ كالطحنِ والرضاعِ بجزءٍ منَ الدقيقِ والرقيقِ بعدَ الفطامِ ، ويصحُّ بجزءٍ منهُ في الحالِ ولو كانتِ المرضعةُ شريكةً ، فإنِ استأجرَهُ على طحنِ البُرِّ بربعِهِ [صحَّ] ، فإنْ طحنَ الكُلَّ اقتسماهُ دقيقاً .

الركن الرابعُ : المنفعةُ ، ولها خمسةُ **شروطٍ** :

الأول : كونها متقوِّمةً[3] ، كاستئجارِ دارٍ[4] للسُّكنى والمسكِ والرَّياحينِ للشمِّ لاتفاحةٍ ولا الدَّراهمِ والدَّنانيرِ والطعامِ ولو لتزيينِ حانوتٍ ، ولوِ استأجرَ الشجرةَ لظلِّها أو للرِّبط[5] بها أو طائراً للأنسِ بصوتهِ أو لونهِ جازَ ، لابياعاً على كلمةٍ لاتعبَ فيها ، لكنْ إن تعِبَ فيها بتردُّدٍ أو كلامٍ فلهُ أجرةُ المثلِ ، ويصحُّ فيما يقتضي التعبَ ، ويصحُّ في الهرةِ لنفعِ الفأرِ ، والشبكةِ والفهدِ للصيدِ لا الكلبِ .

الشرط الثاني : أن لا يتضمَّنَ استيفاءَ عينٍ قصداً ، فاستئجارُ البستانِ لثمرهِ والشاةِ لصوفِها **لا يصحُّ** ، ولوِ استأجرَ امرأةً للإرضاعِ ونفى الحضانةَ جازَ ، والعقدُ على الإرضاعِ واللَّبَنِ تابعٌ . ويجوزُ استئجارُ القناةِ للزراعةِ بمائها لا القرارِ دونَ الماءِ والبئرِ للاستقاءِ لا الفحلِ للضرابِ .

الشرطُ الثالثُ : القدرةُ على تسليم المنفعةِ ، فإجارةُ الآبقِ **لاتصحُّ** ، وكذا الأعمى للحراسةِ وغيرِ القارئِ لتعليمِ القرآنِ في إجارةِ العينِ ولوِ اتسعتِ المدَّةُ لتعلُّمِهِ[6] ، ولا يصحُّ استئجارُ الأرضِ للزراعةِ قبلَ السقيِ إلا أنْ يكونَ لها ماءٌ موثوقٌ بهِ ، وكذا لو غلبَ حصولُهُ كالتي تُسقى بماءِ مطرِ الجبلِ ، ويجوزُ استئجارُ الأرضِ للزراعةِ قبلَ انحسارِ الماءِ عنها وإن سترها إن وثقَ بانحسارهِ وقتَ الزراعةِ ، وإنْ كانتْ على شطِّ نهرٍ والظاهرُ أنه يغرقها وتنهارُ في الماءِ **لم يصحَّ** استئجارُها ، وإن احتملَهُ ولم يظهرْ جازَ[7] ، وإنِ استأجرَ أرضاً [للزراعةِ] لا يوثقُ بسقيها فإنْ قالَ : أجَّرتكها على أنَّها أرضٌ بيضاءُ لا ماءَ

---

(١) في (م) : (في اليوم) ، والمراد الثوب المطلوب خياطته رومياً مثلاً . (٢) أي : العقد للإبهام .
(٣) ليحسن بذل المال في مقابلتها . (٤) في (م) : (الدار) . (٥) في (ق) : (الربط) .
(٦) قبل تعليمه ؛ لأن المنفعة مستحقة من عينه ، والعين لا تقبل التأجيل . (٧) استئجارها ؛ لأن الغالب السلامة .

لها ـ ولم يقلْ : لتنتفعَ [بها] ـ فسيأتي حكمهُ أنَّهُ[1] لابدَّ مـنَ البيـان، وإن اسـتأجرَ أرضـاً للزراعةِ وأطلقَ دخلَ الشربُ إن اعتيدَ دخولُهُ، وإلا فسيأتي في البابِ الثاني.

فصل : لا يصحُّ إيرادُ إجارةِ العيـنِ علـى مستقبلٍ كـأجَّرتُكَ الدَّابَّةَ سنةً مـن غـدٍ أو لتخرجَ غداً[2] بخلافِ إجارةِ الذِّمَّةِ فإنَّهُ يجوزُ فيها تأجيلُ العملِ، كألزمتُ ذِمَّتـكَ حملـي إلى مكَّةَ غرَّةَ شهرِ كذا بكذا بالشروطِ المذكورةِ، فإنْ أطلقَ فهي [إجارةٌ] حالَّةٌ، فلو أجَّـرَ من زَيد داراً سنةً، ثُمَّ أجَّرها في أثنائِها السنةَ الأخرى منهُ لامِن غيرِهِ جازَ، فـإنْ فسـختِ الأولى لم يؤثِّر، وإنِ استؤجرتْ مِنَ المسـتأجرِ فللمـالكِ أن يؤجِّرَهـا مِـن الثاني، وفي إيجارها مِن الأوَّل **وجهان**[3]. ولا يجوزُ للمشتري إيجارُ مـا أجَّـرهُ البائعُ، وفي إيجـارِ الوارثِ ما أجَّرهُ الميتُ **تردُّدٌ**[4]، وهذا كلُّهُ إذا لم يحصلْ فصلٌ بينَ السِّنينَ[5].

فرع : وإنْ أجَّرهُ الحانوتَ ونحوَهُ مَّما يستمرُّ الانتفاعُ بهِ أيامَ شـهرٍ لا لياليـهِ لم يجـزْ، بخلافِ العبدِ والدَّابَّةِ؛ لأنَّهما عندَ الإطلاق يرفَّهانِ كالعادةِ[6]، ولـو أجَّـرهُ معاقبـةً لـيركب المكتري أوّلاً **صحَّ** لاعكسهُ، ولو أجَّرَ اثنـين ليتعاقبا **صحَّـا**[7] ويسـتحقُّ الركـوبُ[8] في الحالِ، والتأخيرُ من ضرورةِ التسـليمِ، فـإن جـرتْ للعقـبِ عـادةٌ[9] فـذاكَ، وإلا وجـبَ بيانُها : كهذا يوماً أو فرسخاً وهذا مثلُـه، وليسَ لأحدِهمـا أنْ يطلـبَ النوبـةَ ثلاثـاً، وإنْ تنازعا في البَداءَةِ أقرعَ، وإن أطلقا استئجارَ دابَّةٍ لا تحملُهمـا حُمـلَ علـى التعـاقبِ، وإنِ اكـترى كـلَّ الدَّابَّـةِ إلى نصفِ المسافة [أو نصـفَ الدَّابَّـةِ إلى المسـافةِ] **صحـتْ** مشـاعةً ويقتسمانِ.

فرع : استئجارُ جحشٍ لا يركبُ الآن فاسدٌ[10].

فرع[11] : العجزُ الشـرعيُّ كالحسـيِّ، فالإجـارةُ لقلـعِ سـنٍّ صحيحـةٍ بـاطلٌ[12]، ولـوِ استأجرَهُ لفصدٍ أو حجامةٍ وقلعِ سنٍّ صعبَ ألَمُها وقالَ الأطباءُ : يزولُ بهِ جازَ.

فصل : استأجرها لكنسِ المسجدِ اليومَ فحـاضت انفسـختْ؛ لفـواتِ المنفعـةِ شـرعاً

---

(١) في (م): (لأنه)؟ (٢) في (م) : (من غداً)؟ (٣) أحدهما : لا ؛ لأنه الآن غير مستحق للمنفعة . والثاني : نعم، لأن المعاقدة وقعت بينهما. (٤) وفيه احتمالان، الأول : الجواز وهو الأقرب، والثاني : المنع .

(٥) وإلا فلا يصح قطعاً، وفي الشرح : (السنتين) . (٦) حيث لا يطيقان العمل دائماً فلابد من الراحة والنوم .

(٧) في الشرح : (صحَّ) أي : العقد. (٨) لهما. (٩) أي : مضبوطة بزمن أو مسافة .

(١٠) في النسختين : (فاسدة) أي : الإجارة، لأن أمرها موضوع على تعجيل المنافع. (١١) في (ق) : (فصل) .

(١٢) لحرمة قلعها .

بخلافِ الذِّمَّةِ، ولوِ استأجرهُ لقلعِ سنٍّ فبرأت انفسختْ أيضاً، فإن لم تبرأ ومنعَهُ من قلعِها لم يُجبرْ ويستحقُّ الأجرةَ بالتسليمِ و[1]إمكان العملِ غيرَ مستقرةٍ حتى لو سقطتْ ردَّ الأجرةَ، كَمَن مكَّنتِ الزوجَ فلم يطأ[ها] ثُمَّ فارقَ[2]، وفي الباب الثالث عن الإمام ما يخالفُهُ.

فصل: لو أجَّرتْ نفسَها بغيرِ إذنِ الزوجِ لم يجزْ[3]، وإنْ تزوَّجَها مستأجرةً لم يمنعْها الإيفاءَ، وليسَ لمستأجرِ المرضعةِ منعُ الزوجِ وطأَها بعدَ فراغِها، ولهُ تأجيرُ أمتهِ المزوَّجةِ، واستئجارُ زوجتِهِ مطلقاً حتى لإرضاعِ ولدِهِ ولو مِنها، ويصحُّ إجارةُ الولدِ لوالدِهِ وعكسِهِ.

الشرطُ الرابعُ: حصولُ المنفعةِ للمستأجر، فالقربةُ المحتاجةُ للنِّيةِ لا يستأجرُ لها إلا إنْ دخلتْها النيابةُ، كـ :الحجِّ وتفرقةِ الزكاةِ وما لا نيَّةَ فيهِ إنْ كانَ فرضَ كفايةٍ شائعاً ــ في الأصلِ كالجهادِ ـ فلا يستأجرُ لهُ مسلمٌ، أو غيرَ شائعٍ كـ: تجهيزِ الميتِ وتعليمِ القرآنِ جازَ ولوِ تعيَّنَ على الأجير، ويصحُّ[4] لشعارٍ كالأذانِ، والأجرةُ عليهِ بجميعِ صفاتِهِ لا على الصوتِ ولا رعايةِ الوقتِ، ولوِ استؤجرَ للإمامةِ ولو لنافلةٍ كالتراويح **لم يصحَّ**[5].

فرع: الاستئجارُ للقضاءِ لا يجوزُ[6] وكذا للتدريسِ، فلو عيَّنَ أشخاصاً ومسائلَ[7] جازَ.

الشرطُ الخامسُ: معرفةُ المعقودِ عليه عيناً وصفةً و:قدرِ المنفعةِ، فإجارةُ أحدِ هذينِ **لا تصحُّ** وكذا ما لم يرَهُ، فإنْ كانَ للعينِ منافعُ وجبَ التبيينُ ثُمَّ التقديرُ، إمّا بالزمانِ كسُكنى سنةٍ أو بالعملِ كخياطةِ الثوبِ، وقد يَسُوغانِ معاً كاستئجارِ شخصٍ ودابَّةٍ فلتقدَّرْ[8] بأحدِهما، فلو جمعَ بينَهما **لم يصحَّ**[9]، وما يُستأجرُ غيرَ محصورٍ، فلْنذكرْ منهُ ثلاثةَ أنواعٍ يقاسُ عليها[10]:

الأوَّلُ: الآدميُّ، فالزامُ ذمَّتهِ الخياطةَ شهراً **لا يصحُّ**[11]، بخلافِ استأجرتُكَ للخياطةِ شهراً، (أ)وْ ألزمتُ ذِمَّتكَ خياطةَ هذا الثوبِ، أو استأجرتُكَ لخياطتهِ جائزٌ إنْ بيَّنَ الثوبَ

---

(١) أي: ومضي مدّة . (٢) فتردُّ نصفه ، والمهر يجب تسليمه بالتمكين.
(٣) لأن أوقاتها مستغرقة لحقه ، أمّا في الذمة فيجوز من غير إذن. كما في هامش (م) . (٤) الاستئجار.
(٥) لأنَّ فائدتها لا تحصل للمستأجر بل للأجير. (٦) لتعذُّر ضبطه . (٧) مضبوطة يعلمهم إيّاها .
(٨) أي: المنفعة . (٩) للغرر. (١٠) أي: غيرها. (١١) لأنه لم يبيِّن صفة العمل ونوع محلِّه .

وكونَهُ قميصاً أو قباءً، وطولَهُ وعرضَهُ، ونوعَ الخياطةِ إنِ اختلفتْ.

فرع: لو استأجرهُ ليعلِّمهُ عشرَ آياتٍ من سورةٍ كذا **لم يصحَّ** حتى يعيِّنَها ويكونَ المتعلمُ مسلماً أو يرجى إسلامهُ، فلو قال: لتعلمني شهراً جازَ ولو لم يبيِّن قراءَة نافعٍ ونحوِهِ.

فرع: لو كانَ ينسى فهلْ عليهِ إعادةُ تعليمِهِ؟ يرجعُ إلى العرفِ.

فرع: الإجارةُ للقراءةِ على القبر جائزةٌ؛ للانتفاعِ بنزولِ الرحمةِ حيثُ يُقرأ القرآنُ.

فصل: لا يتقدَّرُ[1] الرضاعُ إلا بالمدَّةِ، ويجبُ تعيينُ الصبيِّ وموضعِ الإرضاعِ، ويتقدَّرُ الحفرُ[2] وضربُ اللَّبنِ والبناءُ [بالزَّمانِ]، كاستأجرتُكَ لتحفرَ[3] لي أو تبنيَ أو تضربَ اللَّبِنَ لي شهراً أوْ بالعملِ، فيبيِّنُ في الحفرِ طولَ النهرِ والبئرِ والقبرِ وعرضَها وعمقَها وليعرفَ الأرضَ، فلوِ انتهى إلى صُلبٍ لزمَهُ الإتمامُ، فإنْ لم يعملْ فيهِ المعولُ أو نبعَ الماءُ وتعذَّرَ الحفرُ انفسخَ في الباقي، ولا يجبُ إخراجُ ما ينهارُ من الجوانبِ، ولا: ردُّ الترابِ على الميِّت، ويبيِّنُ في اللَّبِنِ العددَ والقالَبَ إنْ لم يكن معروفاً، و: الموضعَ، ولا يلزمُ إقامتهُ للتجفيفِ، ولا: إخراجُهُ إنِ استأجرهُ لطبخِهِ، ويبيِّنُ في البناءِ الموضعَ والطولَ والعرضَ والسَّمْكَ وما يبنى بهِ، ولا يتقدَّرُ التطيينُ والتجصيصُ إلا بالزمانِ، وتقدَّرُ المداواةُ بالمدَّةِ لا بالبرءِ والعملِ[4]، فإنْ برئَ انفسختْ في الباقي، [و]ليبيِّنْ في الرَّعْي المدَّةَ وجنسَ الحيوانِ ولو لم يبيِّنِ العددَ اكتفي بالعرفِ[5]، فإنْ حصلَ نتاجٌ لزمَهُ رعيهُ، لا إنْ عقدَ على (رعيِ) حيوانٍ معيَّنٍ[6]، وفي النِّساخة عددَ الأوراقِ وأسطرَ الصفحةِ وقدرَ القطعِ والحواشي، ويجوزُ التقديرُ بالمدَّةِ.

فصل: ويجوزُ لاستيفاء الحدِّ والقصاصِ ولنقلِ الميتةِ والخمرِ لتراقَ، لا لمحرَّمٍ: كالنياحةِ، وكما يحرمُ أخذ الأجرةِ على المحرَّمِ يحرمُ الإعطاءُ إلا لضرورةٍ كفكِّ الأسير.

النوع الثاني: العقارُ، ولا يشترطُ معرفةُ من يسكنُ الدَّارَ اكتفاءً بالعرفِ، ويشترطُ رؤيةُ[7] أبنيتِها، وفي الحمَّامِ معرفةُ بيوتِهِ وبئرِ الماءِ وموضعِ الوَقودِ [والأواني] والوَقيدِ[8]

---

(١) في (ق): (يقدر). (٢) أي: لبئر مثلاً. (٣) في النسختين: (تحفر). (٤) لأنَّ قدر المداواة لاينضبط.

(٥) أي: فيما يرعاه الواحد. (٦) فلا يلزمه رعي غيره، لأنَّ العقد لم يتناوله.

(٧) في النسختين: (معرفة). (٨) موضع الوقود: الإيقاد، والوقيد: كالحطب ونحوه.

ووجهي الدّستِ[١] إن أمكنَ ومنتقعِ الماء[٢] ومطرحِ الرمادِ، ولا يدخلُ الوَقودُ والأزرُ والأواني في إجارة الحمَّام وبيعهِ.

فرع: إذا قدَّرَ الإجارةَ بمدَّةٍ تبقى فيها العينُ غالباً [جازَ]، كالثوبِ بسنةٍ بل ما يليقُ بهِ، والدَّابَّةِ بعشرِ سنينَ، والعبدِ بثلاثينَ، والأرضِ ولو وقفاً بمئةِ سنةٍ فأكثرَ، ويوزَّعُ لكلِّ سنةٍ قيمةُ منفعتِها[٣].

فرع: أجَّرهُ شهراً وأطلقَ صحَّ وجُعلَ من حينئذٍ، لا شهراً من هذه السنةِ وفيها غيرهُ، وأجرتُكَ شهراً من هذه السنةِ أو كلَّ شهرٍ بدرهمٍ فاسدٌ، وكذا لو قالَ: كلَّ شهرٍ منها[٤]، لا: هذه السنة كلَّ شهر بدرهمٍ[٥]، وصفةُ الأجلِ مذكور(ةٌ) في السَّلَمِ.

فصل: يجب التبيينُ[٦] في الأرضِ إن صلحتْ للزرعِ والغراسِ، لافي الدَّارِ لتقاربِ السكنى ووضعِ المتاعِ ويحملُ على المعهودِ منها، ولو أجَّرهُ الأرضَ لينتفعَ كيفَ شاءَ صحَّ وفعلَ ما شاءَ، أو: ليزرعَ وأطلقَ [صحَّ] وزرعَ ما شاءَ، وكذا لو أجرهُ ليغرسَ أو ليبني وأطلقَ غرسَ وبنى ما شاءَ، ولو قالَ: أجرتكَ إن شئتَ فاغرسْ أوِ ازرعْ صحَّ وتخيَّرَ، لا إن قال: لتزرعَ أو تغرسَ، أو فازرع [أ]و اغرس، أو: لتزرعَ نصفاً وتغرسَ نصفاً إن لم يخصَّ كلَّ نصفٍ بنوعٍ.

فرع: يشترطُ بيانُ طولِ البناءِ وعرضهِ وموضعهِ لا ارتفاعهِ إلا على سقفٍ.

النوع الثالث: الدَّوابُّ للركوبِ، ويشترطُ معرفةُ الراكبِ ولو بالوصفِ التامِّ للجثَّةِ، فإن كانَ مجرّداً حملَهُ على ما يليقُ بدابَّتهِ[٧]، أو: معَهُ محملٌ أو سرجٌ أو إكافٌ وجبَ رؤيتهُ[٨] أو وصفُهُ ووزنُهُ إن لم يتماثل في العادةِ، ويشترطُ رؤيةُ وِطاءٍ أو وصفهِ وكذا الغطاءُ[٩] إن شرطَ إلا إن اطّردَ فيهِ عرفٌ فيكفي الإطلاقُ، فإن كانَ للمحملِ ظرفٌ[١٠] فكالغطاءِ، وإن شرطَ المعاليقَ كالقِدرِ والإداوةِ اشترطَ رؤيةٌ أو وصفٌ [أ]وْ وزنٌ.

فصل: وإن استأجرَ دابَّةً معيَّنةً اشترطَ الرؤية، أو: للركوبِ في الذِّمَّةِ ذكرَ[١١] الجنسَ والنوعَ والأنوثةَ والذكورةَ وصفةَ سيرِها، وقدرهُ كلَّ يوم مكاناً أو زماناً إن لم يكن منازلُ

---

(١) الذي يسخن فيه الماء. (٢) في (ق): (مستنقع) والمراد: حوضه أو صهريجه. (٣) لينقطع النزاع.
(٤) أي: السنة بدرهم؛ لأنه لم يعيِّن المدة. (٥) فيصح؛ لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلاف الصورة قبلها.
(٦) في (ق): (التعيين). (٧) من سرج ونحوه. (٨) مع امتحان الزاملة. (٩) ما يستظل به.
(١٠) من لبد أو أدمٍ. (١١) وجوباً.

معتادةٌ، فإن زادا في يومٍ أو نقصا[1] فلا جبرانَ، ولو أراد أحدهما ذلكَ لخوفٍ أجيبَ إنْ غلبَ على الظنِّ الضررُ بهِ [أو لخصبٍ فلا].

فرع: ويتبعُ الشرطُ[2] وإلا فالعرفُ في مسير اللَّيلِ والنهارِ والنزولِ في القرى أو الصحراءِ [أ]و سلوكِ أحدِ الطريقين.

فصل: لابدَّ في الحملِ من رؤيةِ المحمولِ أوِ امتحانهِ باليدِ[3]، فإن غابَ قدَّرهُ بكيلٍ أو وزنٍ، والوزنُ أولى. ويشترطُ فيهِ ذكرُ الجنسِ[4]، **نعم** لو قال: مئةُ رطلٍ ممّا شئتَ **صحَّ** وحسبَ الظرفُ كقولهِ: مئةُ رطلٍ حنطةً بظرفها، فإن قال: مئةُ رطلٍ حنطةً لم يحسبِ الظرفُ، فتشترطُ معرفتهُ إن كان يختلفُ، أو قال: لتحملَ عليها ما شئتَ أو لتحملَ عليها مئةَ صاعٍ ممّا شئتَ **لم يصحَّ**.

ولو قال: استأجرتُكَ لتحملَ صاعاً[5] بدرهمٍ من هذه الصُّبرةِ على أن تحملَ منها كلَّ صاعٍ بدرهمٍ، أو على أنَّ ما زادَ فبحسابهِ **لم يصحَّ**[6]؛ لأنَّهُ شرطُ عقدٍ في عقدٍ، أو لتحملَ هذه الصبرةَ وهي عشرةُ آصعٍ كلَّ صاعٍ بدرهمٍ، فإن زادَ فبحسابهِ **صحَّ** في العشرةِ فقط.

فرع: لا يشترطُ ذكرُ جنسِ الدَّابَّةِ وصفتِها في الحملِ إلا للزجاجِ[7] ونحوهِ، ويشترطُ رؤيةُ المعينةِ.

فرع[8]: وتقسمُ الأجرةُ في حملِ الصُّبرةِ على صيعانِها كتقسيمِ الثمنِ عليها في البيعِ، وقد سبقَ بيانُهُ.

فصل: وإنِ استأجرهُ[9] لسقي حائطٍ من بئرٍ اشتُرطَ معرفةُ الدُّولابِ والدَّلوِ والبئرِ وعمقِها[10] بالمشاهدةِ أو وصفِ ما تنضبطُ [بهِ] لاجنس الدَّابَّةِ، وفي المعينةِ تشترطُ رؤيتُها[11] وتتقدَّرُ[12] بالزمانِ أو بالدِّلاءِ لا بالأرضِ.

ويشترطُ في الحراثةِ معرفةُ الأرضِ، فإنْ [وردتْ على العينِ[13] أو] قدَّرَ الحرثَ فيها بزمانٍ وجبَ معرفةُ الدابَّةِ، لا إنْ قدَّرَ بالأرضِ.

وفي الدِّياسةِ والطحنِ معرفةُ جنسِ ما يداسُ ويطحنُ، وفي اشتراطِ معرفةِ الدَّابةِ مامرَّ

---

(١) عن المشروط، وفي (م): (زاد في يوم أو نقص). (٢) أوّلاً. (٣) لاختلاف ضرره. (٤) أي: المحمول الغائب لاختلاف تأثيره كما في الحديد والقطن. (٥) في (ق): (لحمل صاع). (٦) أي: العقد. (٧) في (م): (الزجاج)
(٨) في (ق): (فصل). (٩) في (ق): (استأجرها). (١٠) في (ق): (ونحوها). (١١) في (ق): (معرفتها).
(١٢) أي: المنفعة، وفي (ق): (بتقدير). (١٣) أي: الإجارة على عين أو على ما في الذمة.

في الحراثةِ.

وعلى الجملةِ: فكلُّ ما يتفاوتُ [به] الغـرضُ ولا يتسـامحُ بـهِ في المعاملـةِ يشـترطُ[1] تعريفهُ.

فصل: المعقودُ عليهِ [هو] المنفعةُ لا العينُ المستوفى مِنها.

البابُ الثاني: في أحكامِ الإجارةِ [الصحيحةِ]، وفيهِ طرفانِ

الأوَّلُ: فيما يقتضيهِ لفظُ العقـدِ، فعلـى المسـتأجرةِ للحضانـةِ حفـظُ الصبيِّ وتعهُّـدُهُ بغسلِ رأسهِ وبدنهِ وثيابهِ وتطهيرهِ وتدهينهِ وتكحيلهِ وإضجاعهِ وربطـهِ وتحريكـهِ للنـومِ، ولا يستتبعُ واحدٌ - من الإرضاع والحضانةِ - الآخرَ[2]، ولـو عقـدَ عليهمـا فـانقطعَ اللَّبنُ انفسخَ الرضاعُ لا الحضانةُ، وعلى المرضعةِ الغذاءُ بما يدرُّها وتطالبُ بهِ، والمعتمـدُ في حبرِ النساخِ وخيطِ الخياطِ وصبغِ الصبـاغِ وذرورِ الكحّـالِ وطلـعِ التلقيـحِ **العـرفُ**، فـإنِ اختلفَ وجبَ ذكرهُ، فإن لم نوجبْهُ فشرطَهُ بلا تقديرٍ بطلَ[3].

فصل: فإن استأجرَ داراً فحدثَ فيها عيبٌ ينقصُ المنفعـةَ أو قـارنَ العقـدَ ولم يعلـم بـهِ المستأجرُ فلهُ الخيارُ إلا إن بودرَ إلى إصلاحه[4]، ولو وكفَ[5] مـن المطـر[6] فلـهُ الخيـارُ، فإنِ انقطعَ سقطَ الخيارُ، **ولا يجبرُ المالكُ على الإصلاحِ ولـو قـلَّ** كتعسُّـر الغلـقِ[7]، ولـو غُصبتِ المعينةُ وقدرَ المالكُ على الانتزاعِ لزمَـهُ، فـإنْ كـانتْ في الذِّمَّـةِ ولم ينتزعْهـا أبـدلَ بها.

فرع: والمفتاحُ على المؤجِّرِ، والمستأجرُ أمـينٌ عليـهِ، وإنْ ضـاعَ ولم يبدلـهُ المـالكُ ثبتَ الفسخُ، ولا يستحقُّ القفلَ[8] ومفتاحهُ وإن اعتيدَ[9]، ولا يثبتُ بمنعِهِ الفسخُ.

فصل: تنظيفُ الأتونِ من الرَّمادِ والدَّارِ من كناسةٍ حدثتْ بفعلِ المسـتأجرِ لا بهبـوبِ الرياحِ على المستأجرِ في الدَّوامِ والانتهاءِ[10]، وتفريغُ الحُشِّ والبالوعةِ ومستنقعِ الحمَّـامِ من وظيفةِ المالكِ ابتداءً وانتهاءً لافي الـدوامِ، وكسحُ ثلجِ السطحِ لا العرْصـةِ في الـدَّوامِ على[11] المالكِ [وهلْ رمادُ الحمامِ كمستنقعهِ أو كالكناسةِ؟ **وجهانِ**[12]].

---

(١) في (ق): (فيشترط).
(٢) لأن إجارة كلٍّ على حده، وتفرد بعقد كسائر المنافع.
(٣) العقد.
(٤) فلا خيار له.
(٥) أي: قطر سقف البيت.
(٦) لترك التطيين ونحوه.
(٧) أي: فتحه.
(٨) أي: المستأجر القفل المنقول.
(٩) لأن الأصل عدم دخول المنقول في العقد على العقار.
(١٠) لحصول ذلك بفعله ووجوده.
(١١) في (م): (فعلى).
(١٢) أفقههما: الثاني.

فرع : يمنعُ المستأجرُ للسكنى من طرحِ الترابِ في أصلِ حائطِ الدارِ وربطِ الدَّابَّةِ فيها[1]، لا وضعِ الأمتعةِ ولو ما يسرعُ إليهِ الفارُ[2].

فصل : لو استأجرَ أرضاً للزراعةِ لم يدخلْ شِربُها إلا بشرطٍ أو عرفٍ، فإنِ اضطربَ العرفُ أو استثني الشِّربُ **لم يصحَّ** إلا إنْ وجدَ غيرهُ، فإنْ عيَّنَ الزرعَ وانقضتِ المدَّةُ قبلَ إدراكِ الزراعةِ لتقصيرٍ بالتأخيرِ أو بزرعٍ أبطأَ مِمَّا عيَّنَ أو بزرعِهِ ثانياً ما[3] أكلهُ الجرادُ قلعَ وسوَّى الأرضَ لا قبلَ مضيِّ المدَّةِ، ولهُ منعهُ من زرعِ الأبطأ مطلقاً لامِن المعيَّن إن ضاقَ الوقتُ فقد يقصدُ القصيلُ[4]، وإنْ تأخَّرَ لعذرٍ كـ :حرٍّ أو بردٍ أو مطرٍ أو أكلِ الجرادِ لبعضِهِ[5] بقيَ بالأجرةِ إلى الحصادِ، وإن قدَّرَ بمدَّةٍ لا يدركُ فيها وشرطَ القلعَ[6] [فيها] **صحَّ**، أو شرطَ الإبقاءَ فسدَ، فإنْ زرعَ لم يقلعْ للإذنِ[7] ويلزمهُ أجرةُ المثلِ لجميعِ المدَّةِ، وإن لم يشترطْ شيئاً **صحَّ** وبقيَ بأجرةِ المثلِ للزائدِ، فإنِ استأجرَ مدةً للزراعةِ مطلقاً وحصلَ التأخيرُ[8] فكالمعيَّنِ، إلا أنَّه يمنعُ من زرعٍ يتعذَّرُ إدراكهُ في المدَّةِ، فإنْ زرعَ لم يقلعْ إلى انقضائِها.

فصل : وإنْ قدَّرَ البناءَ والغراسَ بمدَّةٍ وشرطَ القلعَ قلعَ ولا أرشَ عليهما، ولو شرط الإبقاءَ بعدَها أو أطلقَ **صحتْ** ولا أجرة عليهِ بعدَ المدَّةِ، فإذا رجعَ فلهُ حكمُ العاريةِ بعدَ الرجوعِ، وإذا آلَ الأمرُ إلى القلعِ فهو على المستأجرِ، وإذا عيَّنَ خصلةً فأباها المستأجرُ كلِّفَ القلعَ مجّاناً، **وفاسدُ الإجارة يوجبُ أجرةَ المِثلِ**، ثُمَّ هو كصحيحها في التخيُّرِ ومنعِ القلعِ مجّاناً.

فصل : وإنِ استأجرَ لزراعةِ جنسٍ زرعَ مثلَهُ ودونَهُ في الضررِ لا ما فوقهُ، فالحنطةُ فوقَ الشعيرِ، والذُّرةُ والأرزُّ فوقَهما. ولو قال : لتزرعَ هذهِ الحنطةَ **صحَّ** ولهُ إبدالُها، ولو نهاهُ عن غيرها **فسدت الإجارةُ**، وإنِ استأجرَ دابةً للركوبِ في طريقِ [مكَّةَ] فلهُ إبدال الطريقِ بمثلهِ **لا أصعبَ**، ومن استأجرَ للقُطنِ لم يحملِ الحديدَ وكذا عكسُهُ.

فرع : وإن أجَّر[هُ] للحنطةِ فزرعَ ذرةً وحصدَها وتخاصما بعدَ انقضاء المدَّةِ فهو بالخيارِ بينَ أجرةِ مثلِ الذرةِ والمسمَّى مع بدلِ زيادةِ ضررِ الذرةِ، **مثالهُ** : أجرةُ المثلِ

---

(١) إلا إن اعتيد فلا يمنع.
(٢) في الشرح : (الفساد) لأنه معتاد.
(٣) في (م) : (مما).
(٤) كجزِّ الشعير وهو أخضر للعلف.
(٥) في (ق) : (بعضه).
(٦) في النسختين : (القطع).
(٧) في (م) : (الآذن).
(٨) في (ق) : (بالتأخير).

للحنطةِ خمسونَ وللذُّرةِ سبعونَ وكان المسمَّى أربعينَ، فبدلُ النقصِ عشرونَ[1]، وإن تخاصما قبلَ حصدِها قلعَ، ثُمَّ إن أمكن في المدَّةِ زراعةُ الحنطةِ زرعَها وإلا فلهُ منعهُ ولزمَهُ جميعُ الأجرةِ إن لم تمضِ مدَّةٌ تتأثرُ بها الأرضُ، وإن مضتْ تخيَّرَ بينَ أجرةِ المثلِ وقسطِها من المسمَّى معَ بدلِ النقصانِ ولا يضمنُ[2] الأرض، وتخيَّر أيضاً إنْ أجَّره ليسكنَ فأسكنَ حدادينَ، أو : دابةً ليحملَ عليها قطناً فحملَ بقدرِهِ حديداً، فإنْ تميَّزَ المستحقُّ كمنِ استأجرَ ليحملَ خمسينَ فحملَ مئةً، أو إلى موضعٍ فجاوزهُ تعيَّنَ للزائدِ أجرةُ المثلِ، ومتى عدلَ عن الجنسِ بغرسٍ و[3] الإجارةُ للزرعِ فأجرةُ المثلِ[4].

فرع : على المستأجرِ بعدَ المدَّةِ قلعُ أصولِ زرعهِ من الأرضِ.

فصل : ولوِ استأجرَ دابةً للركوبِ لزمَ المؤجّرَ ما يتوقفُ عليهِ الركوبُ كالإكافِ والبرذَعةِ والبُرةِ[5] ونحوهِ، ويتبعُ في سرج [الفرسِ[6]] العرفُ، والمحملُ والحبلُ[7] والغطاءُ والوطاءُ على المستأجرِ[8]، والشدُّ على المؤجِّرِ، وكذا شدُّ أحدِ المحملينِ إلى الآخرِ وحبلُهما على المستأجرِ، فإنِ اكترى الدَّابَّةَ عُرْياً فلا شيءَ عليهِ، ووعاءُ المحمولِ وآلةُ الاستقاءِ في إجارةِ الذِّمةِ لا العينِ على المؤجرِ.

فصل : يشترطُ معرفةُ الزادِ لاقدرُ ما يؤكلُ كلَّ يومٍ ولهُ إبدالهُ ولو لم يخفْ غلاءً أو لم ينفَذْ، وعلى ملتزمِ الركوبِ الدليلُ والبَذْرقةُ[9] والسائقُ والقائدُ وإعانةُ الراكبِ والنازلِ بالإناخةِ للمرأةِ والعاجزِ وإن كان قويّاً حالَ العقدِ، وتقريبُ الدَّابةِ من نشَزٍ[10] وإيقافُها لنزولهِ[11] لقضاءِ الحاجةِ وأداءِ الفرضِ، ولا يلزمهُ قصرٌ ولا جمعٌ ولا تأخيرُ الوقتِ ولا المبالغةُ في التخفيفِ، وليسَ لهُ التطويلُ ولا إيقافُها لنافلةٍ وأكلٍ وشربٍ[12]، وعليهِ في التزامِ المحملِ[13] الرفعُ والحطُّ والحفظُ[14] في المنازلِ، ولو آجرهُ عينَ الدَّابةِ فالواجبُ التخليةُ.

---

(١) في (ق) : (العشرون) . (٢) أي : المستأجر ، لكن ظاهر نصِّ «المختصر» أنه يضمنها . قاله الزركشي .
(٣) أي : وكانت. (٤) أي : تلزمه لتصرفه فيه بما لا يستحقه .
(٥) البرذعة : ما يلقى تحت الرحل ، أو ما يركب عليه ، والبُرة : حلقة تجعل في أنف الجمل من نحاس وغيره .
(٦) المؤجرة. (٧) الذي يشدُّ به المحمل على الدابة ، ونحوها اليوم ما يلزم في الحافلة عادة.
(٨) لأنها تراد لكمال الانتفاع وهو غير مستحق بالإجارة ، والعادة مطردة بكونها على المستأجر.
(٩) هم جماعة تتقدم للحراسة . (١٠) مرتفع . (١١) في (م) : (للنزول) . (١٢) لإمكانها على الدابة .
(١٣) في (ق) : (الحمل) . (١٤) للمتاع .

فرع : وِليتوسطْ عندَ الاختلافِ بينَ شدَّينِ وجلوسينِ يضرُّ أحدُهما بالراكبِ والآخرُ بالدَّابَّةِ، وليسَ لهُ النومُ عليها في غيرِ وقتِه المعتادِ، وعلى القويِّ النزولُ إنِ اعتيد في العِقابِ[1] الصَّعبةِ لا الضعيفِ والمرأةِ وذوي المنصبِ[2] إلا بالشرطِ.

فرع : وإن اكترى إلى بلدٍ أوصلهُ العمرانَ لا المنزلَ، أو إلى مكَّةَ لم يتمِّم الحجَّ عليها، أو للحجِّ ركبَ إلى منى، ثُمَّ عرفةَ، ثُمَّ مزدلفةَ، ثُمَّ منى، ثُمَّ مكَّة للإفاضةِ، وكذا إلى منى للرَّمي والمبيتِ، وليسَ لأحدِهما فراقُ القافلةِ.

فرع : وتنفسخُ بتلفِ الدَّابَّةِ المعيَّنة، ولهُ الفسخُ إن تعيبتْ بعَشَوانٍ[3] وعرجٍ معوِّقٍ[4] ونحوِهِ، لا خشونةِ مشيٍ، والملتزمَ[ـةُ] في الذِّمَّةِ يبدلُها[5] للتلفِ والتعيُّبِ، لا بغيرِ إذنِ المكتري[6]، إذ للمكتري تأجيرُها بعدَ قبضِها والاعتياضُ عن منفعتِها، لا قبلَ قبضِها عمَا التزمـ(ـهُ) [لهُ؛] لأنَّها كالسَّلَمِ[7].

فصل : يجوزُ إبدالُ[8] المستوفى والمحمولِ بمثلِه، لا المستوفى منهُ كالدَّابَّةِ المعينةِ والدَّارِ[9]، ولا المستوفى بهِ[10] كالثوبِ[11] في الخياطةِ والصبيِّ في الرِّضاعِ.

فصل : ليسَ لهُ النومُ ليلاً في ثوبٍ استأجرهُ للبسٍ، وينامُ فيهِ نهاراً ساعةً أو ساعتينِ، لافي القميصِ[12] الفوقانيِّ بل إنَّما يلبسُه عندَ التجمُّلِ وينزعُهُ في الخلوةِ، وإنِ استأجرَ إزاراً فلهُ الارتداءُ بهِ لا عكسهُ[13]، [وله التعمُّم بالرِّداء]، أو : قميصاً[14] منعَ من الاتزار، ولو استأجرَ للبسِ ثلاثةِ أيامٍ دخلتِ اللَّيالي، أو : يوماً [أ]و أطلقَ فمن وقتِهِ إلى مثلِهِ، أو قالَ : كاملاً فمنَ الفجرِ إلى الغروبِ، أو نهاراً فمن طلوعِ الفجرِ أو الشمسِ؟ **وجهانِ**[15].

الطرف الثاني : في حكمِ يدِ المستأجرِ والأجيرِ[16]، فيدُ المستأجرِ يدُ أمانةٍ ولو بعدَ المدَّةِ ولا يلزمهُ الردُّ، فإذا انفسختْ بسببٍ ولم يُعلِمِ المالكَ[17] ضمنَها ومنافعَها[18]، وإن حملَ قدراً للردِّ[19] على دابَّةٍ فانكسرَ بتعثرِها، فإنْ كانَ لا يستقلُّ بحملهِ لم يضمنْ ولو

---

(١) جمع عقبة : المرقى الصعب في جبل أو مرتفع. (٢) الذين يخل المشي بمكانتهم عادة.
(٣) أي : بعدم إبصارها بالليل. والمرض هو العشا. (٤) لها عن السير مع القافلة.
(٥) المؤجر. (٦) لأن له فيها حقاً، في النسختين : (المكري). (٧) فلا يجوز الاعتياض فيه.
(٨) في (م) : (استبدال). (٩) فلا يجوز كالمبيع بل تنفسخ الإجارة بتلفه، ويثبت الخيار بتعيبه.
(١٠) في إجارتي العين والذمة. (١١) المعيَّن. (١٢) في (ق) زيادة : (و).
(١٣) أي : ليس له الاتزار بما استأجره للارتداء. (١٤) في (م) : (القميص). (١٥) أولهما : بطلوع الفجر.
(١٦) أي : في الأمانة والضمان. (١٧) بالانفساخ بعد علمه به. (١٨) لتقصيره بعدم إعلامه.
(١٩) أي : بعد مضي مدة استئجارها، وفي (ق) : (قدر الزاد).

تركَ الانتفاعَ وقتهُ فتلفتْ بسببٍ لو انتفعَ بِها لسلمتْ ضمنَ، ولو غصبتْ[1] لم يضمنْ ولو تخلَّفَ عن رُفقةٍ سَعوا في الاستردادِ[2]، ويدُ الأجيرِ كالراعي والخياطِ يدُ أمانةٍ ولوِ مشتركاً، فلو تعدَّى أو فرَّطَ ضمنَ بأقصى القيمِ مِن التعدِّي إلى التلفِ، والتعدِّي.

مثلُ: أن يسرفَ في الإيقاد للخَبْزِ، أو يلصقَهُ قبلَ وقتهِ، ويصدَّقُ بيمينِهِ إلا إنْ قالَ خبيرانِ[3]: إن هذا سرفٌ[4].

ولو ضرب الصبيَّ للتأديبِ والتعليمِ فماتَ فمتعدٍّ، ثُمَّ الأجيرُ إن لم ينفردْ باليدِ كمن يعملُ[5] للإنسان في بيتِهِ أو يكونُ المستأجرُ عندَهُ حالةَ العمل ثُمَّ يحملهُ إلى بيتهِ لم يضمنْ قطعاً[6].

فرع: وإن ختنَ الأجيرُ حرّاً أو فصدَهُ وكذا عبداً أو بزَغَ[7] دابَّةً بلا تقصيرٍ فماتتْ لم يضمنْ.

فصل: لو دفعَ ثوباً إلى قصّار ونحوِهِ بلا استئجار ليقصرَهُ فقصرهُ فالثوبُ أمانةٌ ولا أجرةَ لهُ، ولو قال: اقصرهُ كما لو قال: أطعمني، بخلافِ داخلِ الحمّامِ بلا إذن، لأن القصارَ صرفَ منفعتَهُ والداخلَ[8] استوفاها بسكوتِهِ، ولو قال: اغسلْهُ وأنا أرضيكَ فأجرةُ المثلِ.

فرع: ما يأخذُهُ الحمّاميُّ أجرةُ الحمّامِ والآلةِ وحفظِ المتاعِ لاثمنُ الماء، فهو مؤجِّرٌ[9] وأجيرٌ مشتركٌ[10].

فصل: استؤجرَ في قصارةِ ثوبٍ أو في صبغِهِ بصبغٍ لصاحبِ الثوبِ فقصرَهُ أو صبغَهُ وانفردَ فتلفَ في يدهِ بعدَ القصارةِ والصبغِ سقطتْ أجرتُهُ، لا إن عملَ في ملكِ المستأجرِ أو بحضرتِهِ حتى تلفَ، فإنْ أتلفَهُ ضمنَهُ غيرَ مقصورٍ أو مصبوغٍ، ومتى أتلفَهُ أجنبيٌّ فللمالكِ الفسخُ والإجازةُ[11]، فإن أجازَ لزمتْهُ الأجرةُ وعلى الأجنبيِّ قيمتهُ مقصوراً أو مصبوغاً، وإنْ فسخَ فلا أجرةَ عليهِ وطالبَ[12] الأجنبيَّ بقيمتِهِ غيرَ مقصورٍ أو مصبوغٍ معَ بدلِ الصِّبغِ.

فرع: لو قصرَ الثوبَ ثُمَّ جحدَهُ استقرتِ الأجرةُ، أو جحدَهُ ثُمَّ قصرَهُ لا لنفسِهِ[13]

---

(1) أي: الدابة من المستأجر. (2) من الغاصب. (3) عدلان. (4) فيعمل بقولهما، ولا يصدق.
(5) في (ق): (يعلم). (6) في نسخة: (مطلقاً). (7) شرط. (8) في (ق): (منفعة) والداخل أي: للحمام.
(9) للآلة وهي غير مضمونة. (10) في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء.
(11) أي: للإجارة كما في إتلافه المبيع قبل القبض. (12) في (ق): (يطالب). (13) أو أطلق.

استقرتْ، وإنْ قصرهُ لنفسِهِ سقطتْ[1].

فصل : والمستأجرُ يضمنُ بالتعدِّي، فإنْ نـامَ في الثوبِ بـالليلِ أو نقـلَ فيـهِ تراباً أو ألبسهُ مَن دونَهُ كعصارٍ[2] أو أسكنَ البيتَ أضرَّ منهُ كحـدّادٍ ونحـوهِ ضمـنَ، أو[3] ضـربَ الدَّابةَ أو كبَحَها[4] فـوقَ العـادةِ أو أركبهـا أثقـلَ منـهُ[5]، لا إنْ مـاتتْ بـالضربِ المعتـادِ، بخلافِ الزوجةِ والصبيِّ لإمكانِ تأديبهما بغيرهِ والقرارُ[6] على[7] الثاني إنْ علمَ وإلا فعلى الأوَّلِ[8].

وإن أركبها مثلَهُ [في العادة] فتعدَّى[9] اختصَّ بالضمان لتعدِّيهِ، وإن اكترى لمئـةِ رطـلٍ حنطةً فحملَ وزنها شعيراً أو عكسهُ ضمنَ؛ لأنَّ الشعيرَ أخـفُّ والحنطـةُ يجتمـعُ ثقلُهـا، ويبدلُ بالقطنِ الصوفُ لا الحديدُ، وبالحديدِ الرصاصُ لا القطنُ، أو (اكتراها) لقفـيزِ[10] شعيرٍ فحملَ حنطةً ضمنَ لا عكسهُ، أو ليركبَ بسرجٍ فركبَ عُرياً أو عكسهُ ضمـنَ، أو ليركبَ بسرجٍ فركبَ بإكافٍ ضمنَ أو عكسهُ فلا، إلا أنْ يكونَ أثقلَ، أو ليحمـلَ بإكـافٍ فحملَ بسرجٍ ضمنَ لاعكسهُ، إلا إنْ كانَ أثقلَ.

فرعٌ : وإنْ زادَ فوقَ ما يقعُ بينَ الكيلينِ بـأنِ اكـترى دابَّـةً لتسـعةِ آصُـعٍ فكـالَ عشـرةً وحملَها بنفسِهِ فعليهِ أجرةُ المثلِ للزائدِ، وإنْ تلفتْ معَهُ وصاحبُها غائبٌ ضمنَها مطلقـاً، أو حاضرٌ وتلفتْ بالحملِ لا بغيرهِ ضمنَ العُشرَ، وإنْ حملَها[11] المؤجِّرُ مغـروراً وجـبَ ضمانُ العُشرِ أيضاً، وإنْ علمَ وقالَ لهُ المستأجرُ : احملْ هـذه الزيـادة فقـد أعـارهُ إيّاهـا لحملِ الزيادةِ فلا أجرةَ لها، فلو تلفتْ ضمنَ العُشرَ أيضـاً، وإنْ لم يـأمرهُ فحملَهـا وهُـو عالمٌ فهوَ كما لو كالَ[12] الزيادةَ وحملَها فلا أجرةَ لهُ فيها سـواءٌ غلطَ أو تعمَّـدَ، وسـواءٌ جهلَ المستأجرُ أو علمَ وسكتَ؛ لأنَّهُ لم يأذنْ [لهُ] في نقلِ الزيادةِ ولا يضمـنُ المسـتأجرُ [البهيمةَ][13] ولهُ طلبُ المؤجِّـرِ بـردِّ الزيـادةِ إلى مكانِهـا، ولا يردُّهـا استقلالاً ويطـالبُ

---

(١) لأنه عمل لنفسه بخلاف صرف الأجير الحج لنفسه بعد انعقاده عن المستأجر فلا يقبل الصرف ولا تسقط أجرته.

(٢) ونحو دباغ. (٣) في (م) : (فإن).

(٤) أي : جذبها باللجام لتقف. والضرب يختلف عادة فلكلٍّ على حسبه، فضرب الراكب غير الرائض وغير الراعي.

(٥) أي : ضمن أيضاً. (٦) أي : للضمان. (٧) المستعمل.

(٨) إن كانت في يد الثاني أمانة كالمستأجر، فإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه.

(٩) في (ق) : (لتعدى)؟ (١٠) مكيال يسع اثني عشر صاعاً.

(١١) في (ق) : (حمله). (١٢) في (ق) : (كان). (١٣) في (ق) : (الزيادة).

بالبدلِ للحيلولةِ، ولو كالهُ المؤجِّرُ وحملَهُ المستأجرُ والمؤجِّرُ عالمٌ فكما لو كال وحملَهُ، فإن جهلَ فكأكلِ المالكِ طعامَهُ المغصوبَ جاهلاً، ولو كالهُ المستأجرُ وحملهُ والدَّابَّةُ واقفةٌ ثُمَّ سيَّرها المؤجرُ فكحملِ[1] المؤجِّرِ عليها، وإن كالهُ أجنبيٌّ وحملهُ بلا إذنٍ فهوَ غاصبٌ للزائدِ وعليه أجرتُه للمؤجِّرِ والردُّ إلى المكانِ، وضمانُ البهيمةِ[2] على ما ذكرناهُ في المستأجرِ، وإن حملهُ بعدَ كيلِ الأجنبيِّ أحدُ المتكاريينِ ففيهِ التفصيلُ[3]، وإنِ اختلفا في الزيادةِ أو قدرِها فالقولُ قولُ المنكرِ.

فرع: وإنْ كانَ المحمولُ ناقصاً نقصاً يؤثِّرُ وقد كالهُ المؤجِّرُ حُطَّ قسطُهُ مِن الأجرةِ إنْ كانتْ في الذِّمةِ أو لم يعلمِ المستأجرُ[4].

فرع: ولوِ ارتدفَ معَ المكتريينِ[5] ثالثٌ عدواناً ضمنَ الثلثَ إنْ تلفتْ، وإن سخَّرَ رجلاً وبهيمتهُ فماتتْ في يدِ صاحِبها فلا ضمانَ.

فصل: ومتى اختلفا فقالَ: خطتُه قَباءً بأمرِكَ، فقال: إنَّما أمرتكَ بقميصٍ صدِّقَ المالكُ بيمينِهِ واستحقَّ الأرشَ[6]، فقيلَ: ما بينَ قيمته صحيحاً ومقطوعاً، وقيل: ما بينَ قيمتِهِ مقطوعاً للقميصِ أو للقباءِ[7] وسقطتِ الأجرةُ، ولهُ[8] نزعُ خيطِهِ، ومنعُ المالكِ من شدِّ خيطٍ فيهِ يجرُّهُ[9] مكانَهُ.

فرع: وإنْ قالَ: إنْ كانَ يكفيني قميصاً فاقطعهُ ضمنَ إنْ لم يكفِهِ، [إ]لا إنْ قالَ: هو يكفيكَ، فقال له: اقطعْ[10].

فصل[11]: وإن اختلفا في الأجرةِ أو المدَّةِ أو قدرِ المنفعةِ تحالفا وفسختْ[12]، ووجبَ أجرةُ المثلِ لِما استوفاهُ.

---

(١) في (ق): (فحمل). (٢) في (ق): (القيمة). (٣) بين عذره وعدمه.

(٤) في إجارة العين النقص، فإن علمه لم يُحطّ شيءٌ من الأجرة، لأنه لا يؤثر فلا عبرة له.

(٥) في (م): (المكترين)؟ (٦) لثبوت قطعه قباء. (٧) في (ق): (القباء).

(٨) أي: الخياط. (٩) لأجل درزه.

(١٠) فلا يضمن لأن الإذن مطلق، وفي (ق): (اقطعه).

(١١) في (ق): (فرع).

(١٢) أي: الإجارة.

الباب الثالث: في الطوارئ الموجبة للفسخ، وهي قسمان

الأوَّلُ: ما يقتضي الخيارَ، وهو ما ينقصُ منفعةَ العينِ نقصاً يؤثِّر كمرضها وانهدامِ بعضِ دعائمِ الدارِ واعوجاجِها وتغيُّرِ البئرِ بحيثُ يمنعُ الشِّربُ [منهُ] وإنْ كانَ بتعديهِ، لكنْ إن قبلَ الإصلاح في الحالِ وبودرَ إليه فلا فسخ، [وإلا فلهُ الفسخُ، ومنعهُ **المتولِّي** بعدَ مُضيِّ مدَّةٍ لها أجرةٌ **وهُو الوجهُ**] وحيثُ[١] امتنعَ الفسخُ فلهُ الأرشُ وتبدلُ[٢] في إجارةِ الذِّمَّةِ[٣].

فصل: وإنْ مرضَ مستأجرُ الدَّابةِ أو تلفَ متاعُهُ لم تنفسخْ في الباقي، وكذا إنْ هلكَ الزرعُ بجائحةٍ، إلا إنْ تلفتِ الأرضُ، فلو تلفَ الزرعُ وتعذَّرَ إبدالهُ قبلَ الانفساخ بتلفِها لم يستردَّ مِن المسمَّى لما قبل التلفِ شيئاً، أو بعدَ تلفِها استردَّ حصَّةَ ما بعدَ تلفِها؛ لأنهُ لو بقيتِ الأرضُ لاستحقَّ المنفعةَ.

القسم الثاني: ما يقتضي الانفساخَ، وهو فواتُ المنفعةِ، إمّا شرعاً وقد بيَّناهُ، وإمَّا حسّاً كـ: مَن أجَّرَ دابَّةً معيَّنةً فتلفتْ ولو بفعلِ المستأجرِ فإنَّها[٤] تنفسخُ في الباقي فقطْ، لا الماضي إنْ كانَ لهُ أجرةٌ، بل لاخيارَ لهُ فيهِ، ولهُ مِنَ المسمَّى قسطُ الماضي موزَّعاً على قيمةِ المنفعةِ لا الزَّمانِ.

فرع: تنفسخُ بانهدامِ الدَّارِ، ويثبتُ الخيارُ بانقطاعِ ماءِ الأرضِ إلا إن أبدلهُ ماءً[٥] ووقتُ الزراعةِ باقٍ، وإن غصبتِ العينُ في إجارة العينِ فلهُ الخيارُ، فإنْ أجازَ[هُ] والتقديرُ بالعملِ استوفاهُ حينَ يقدرُ، أو بالزَّمانِ انفسختْ فيما انقضى منهُ، فإن لم يفسخْ فانقضتِ المدَّةُ انفسختْ وليسَ للمستأجرِ والمرتهنِ مخاصمةُ الغاصبِ [كالمستعيرِ والمودعِ].

فرع: يقبلُ إقرارُ المالكِ بالعينِ المؤجَّرةِ، ولا يبطلُ حقُّ المستأجرِ منَ المنفعةِ.

فصل: الإجارةُ تنفسخُ بتلفِ المستوفى بهِ المعيَّنُ، كالرضيعِ[٦] والثوبِ في الخياطةِ لا العاقدينِ، فلوِ امتنعَ من تمكينِهِ من الخياطةِ لم يكلَّفْ تمكينَهُ، لكن بتسليمِ الأجيرِ نفسَهُ وإمكانِ العملِ تستقرُّ أجرتُهُ **قالهُ الإمامُ** والثوبُ محبوسٌ لتسليمِها، فيمتنعُ بيعهُ قبلَ تسليمِها، فإن التزمَ عملاً وماتَ ولهُ تركةٌ استؤجرَ مِنها، وإلا فإنْ لم يتمَّها الوارثُ ثبتَ الفسخُ، والموصى لهُ بالدَّارِ[٧] مدَّةَ حياتِهِ تنفسخُ إجارتهُ بموتِهِ[٨].

---

(١) في (ق): (فإذا). (٢) أي: العين المعيبة. (٣) ولا فسخ فيها، لكن إن عجز عن إبدالها فللمستأجر الفسخ.
(٤) في (ق): (فإنه). (٥) من مكان آخر. (٦) أي: في الرضاع. (٧) بمنفعتها. (٨) لانتهاء حقه.

فصل : وإنْ هربَ المكري [بجمالِهِ] والإجارةُ في الذِّمَّةِ اكترى الحاكمُ عنهُ من مالِـهِ لا المستأجرُ[1] ولو بإذنهِ، ثُمَّ اقترضَ [وكذا للإنفاقِ عليها] ثُـمَّ بـاعَ منهـا إن لم يهـربْ بهـا وتبقى في يدِ المسـتأجرِ إلى انقضـاءِ المـدَّةِ، فـإنْ تعـذَّرَ ذلـكَ كلُّـهُ فسخَ[2] أو صبرَ في الصورةِ الأولى[3]، وإذا أذنَ للمستأجرِ[4] في الصـورةِ الثانيـةِ[5] لينفـقَ[6] ويرجـعَ[7] جـازَ، ويصدَّقُ في إنفاقٍ معتادٍ، وإنْ لم يكنْ حاكمٌ أو عسرَ إثباتُ الواقعةِ عنـدهُ فـأنفقَ وأشـهدَ على ما أنفقَ ليرجعَ رجعَ ويحفظُها الحاكمُ بعدَ المدَّةِ، أو يبيعُ منهـا بقـدرِ مـا اقـترضَ، فإن خشيَ أنْ تأكلَ نفسَها باعَ الكُلَّ.

فصل : وإنْ سلَّم المؤجِّرُ العينَ وكذا الأجيرُ الحرُّ نفسهُ استقرَّتِ الأجـرةُ بمضـيِّ مـدَّةِ الإجارةِ أو العملِ (مطلقاً)[8]، وإنْ لم يسـتعملْها اختيـاراً أو لخـوفِ الطريـقِ، وليـسَ لـهُ ردُّها إلى تيسُّرِ العملِ ولا الفسخِ، ويستقرُّ بذلكَ في الفاسدةِ أجرةُ المثلِ[9].

فرع : وإنْ حبسَ المؤجِّرُ العينَ حتى انقضتِ المدَّةُ انفسختْ[10]، أو بعضُها انفسـخَ في الماضي ويثبتُ الخيارُ، ولو قدرتْ بالعملِ لم تنفسـخْ كـالَّتي في الذِّمـةِ، ولا يثبـتُ فيهـا خيارٌ.

فصل : لو أجَّرَ البطنُ الأولُ[11] الوَقفَ مدَّةً[12] ثُمَّ ماتَ انفسختْ[13] لافيما مضى، ولا تنفسخُ إجارةُ الناظرِ بموتِهِ.

فرع : وإنْ أجَّرَ الوليُّ الطفلَ أو مالَهُ[14] مدَّةً يبلغُ في أثنائها بالسـنِّ بطلـتْ في الزائـدِ، فلو بلـغَ فيهـا بـالاحتلامِ لم تنفسخْ في الزائـدِ ولا خيـارَ لـهُ، وإفاقـةُ المجنـونِ كـالبلوغِ بالاحتلام.

فصل : وإنْ أجَّرَ عبدَهُ ثُمَّ أعتقَهُ نفذَ ولم يثبتْ للعبدِ خيارٌ ولا رجوعٌ بأجرةٍ ولا نفقـةٍ على السيِّدِ، وينفقُ[15] مِن بيتِ المالِ[16]، فلو فسـخَ فيهـا المسـتأجرُ بعيـبٍ ملـكَ منـافعَ نفسِهِ، وإنْ ماتَ المؤجِّرُ فأعتقَهُ الوارثُ فلا شيءَ عليهِ، وإجارةُ أمِّ الولـدِ كإجـارةِ البطـنِ

---

(١) في (ق) : (المستأجرة) . (٢) المستأجر الإجارة . (٣) فيما لو هرب بالجمال حتى يَحضر .
(٤) في (م) : (المستأجر) . (٥) حيث لم يهرب بها لوجود المقصود عليه فيخير بين الفسخ والصبر .
(٦) عليها من ماله . (٧) على المكري . (٨) سواء أكانت الإجارة إجارة عين أم ذمة . (٩) سواء انتفع أم لا .
(١٠) الإجارة لفوات المعْقود عليه قبل القبض . (١١) أي : من الموقوف عليهم . (١٢) من البطن الثاني .
(١٣) لتبين بطلانها . (١٤) في (م) : (مال الطفل) فقط . (١٥) عليه .
(١٦) حتى تنقضي المدة كسائر الأحرار العاجزين .

الأوَّلِ، وكذا المعلَّقُ عتقهُ بالصِّفةِ[1]، لكنْ وجودُها كبلوغِ الصبيِّ بالسنِّ فلا يؤجِّرهُ مدَّةً توجدُ الصفةُ فيها.

فصل: لاتصحُّ مكاتبةُ المؤجَّرِ، وإنْ أجَّرَ داراً بعبدٍ ثُمَّ قبضَهُ وأعتقَهُ ثُمَّ انهدمتْ فالرجوعُ إلى قيمتِهِ.

فصل: بيعُ العينِ منَ المستأجرِ صحيحٌ، فيجتمعُ المِلكُ والإجارةُ، فإنِ انفسخَ أحدُهما بقيَ الآخرُ، فلو أجَّرهُ العينَ فلهُ أن يستأجرها منهُ ولو قبلَ التسليم، ولو أجَّرها أبوهُ منهُ ثُمَّ ماتَ أحدُهما وورثَهُ الآخرُ لم تنفسخْ وتظهرُ الفائدةُ حينَ يستغرقُ الدَّينُ التركةَ، ولو خلَّف ابنينِ أحدُهما غيرُ مستأجرٍ فالرقبةُ بينَهما والإجارةُ مستمرَّةٌ، وبيعُ العينِ المستأجرةِ وهبتُها والوصيَّةُ بها لغيرِ المستأجرِ صحيحٌ ولا تنفسخُ، وللمشتري الخيارُ إنْ جهلَ[2] ولو فسختْ بعيبٍ أو إقالةٍ فالمنفعةُ للبائعِ.

فصل فيه مسائلُ تتعلَّقُ بالبابِ الأوَّل: ألزمَ[3] ذمتهُ نسجَ ثوبٍ على أن ينسجهُ بنفسِهِ لم يصحَّ التزامهُ، والأجرةُ في الإجارةِ مِن نقدِ بلدِ العقدِ، فإنْ وقعَ فاسداً فبلدُ إتلافِ المنفعةِ، وتصحُّ إجارةُ مصحفٍ وكتابٍ[4]، لا بركةٍ لصيدِ سمكٍ، وتصحُّ لحبسِ ما فيها ليصطادَ منهُ، وليسيرَ[5] فرسخينِ إنْ بيَّنَ الجهةَ، ولهُ إبدالُها بمثلِها، وإن استأجرَ حمّاماً على أنَّ مدَّةَ تعطُّلِها محسوبةٌ[6] على المستأجرِ بمعنى انحصارِ الإجارة في الباقي، أو على المؤجِّرِ بمعنى استيفاءِ مثلِها بعدَ المدَّةِ **لم تصح**[7]، وكذا لو أجَّرَ حانوتاً خراباً على أنْ يعمرَهُ، وما أنفقهُ محسوبٌ مِن أجرتِهِ[8].

ولو أعارهُ ليؤجِّر(ه) **لم يصحَّ**[9]، وإنِ استأجرَ رجلاً لشراءِ موصوفٍ **صحَّ**، أو لشراءِ معيَّنٍ **لم يصحَّ**[10]، أو لبيعِهِ **صحَّ** لامن معيَّنٍ، أو: للتظلم وعيَّنَ البلدَ والمدَّةَ؛ ليخرجَ إلى السلطانِ ويسعى في نفعِهِ **صحَّ**[11]، ولهُ استعمالهُ فيما مشنقتهُ مثلهُ، ولا تصحُّ إجارةُ أرضٍ مستورةٍ بالزرعِ، ولا: دارٍ مشحونةٍ بالأمتعةِ إلا إن أمكنَ تفريغُها في مدَّةٍ لا أجرةَ لمثلِها، ولو كانتْ بعيدةً لا يمكنُ قبضُها إلا بعدَ مدَّةٍ جازَ، ولو استأجرهُ للخدمةِ مطلقاً

---

(١) في (م): (بصفة). (٢) في (ق): (جهله). (٣) في (م): (ألزمت). (٤) للمطالعة والقراءة.

(٥) في (ق): (يسير). (٦) في (م): (محسوباً). (٧) لجهالة المدة في الأولى، وجهالة آخرها في الثانية.

(٨) لجهالة المدة، وعدم الانتفاع به عند الإجارة. (٩) عقد الإعارة؛ لفساد الشرط.

(١٠) لأن رغبة مالكه في البيع غير مظنونة. (١١) للعلم بالمدة وإن كان في العمل جهالة؛ كما لو استأجره يوماً ليخاصم غرماءه.

صحَّ وحملَ على العرفِ في المستأجرِ والأجيرِ، وإن استأجرَهُ للقيامِ على ضيعةٍ قامَ ليلاً ونهاراً كالعادةِ، أو للخبزِ بيَّنَ أنَّهُ أرغفةٌ غلاظٌ أو رقاقٌ، وأنَّهُ في فرنٍ أو تنورٍ. وحطبُ الخبازِ كحبرِ النَّسَّاخِ[١].

فصل فيه مسائلُ تتعلَّقُ بالبابِ الثاني: زمنُ الطهارةِ والمكتوبةِ ولو جمعةً والراتبةِ مستثنىً في الإجارةِ، وكذا سبتُ اليهودِ إن اعتيدَ، والأجيرُ لحملِ الحطبِ إلى الدَّارِ لا يطلعهُ السقفَ[٢]، وفي إدخالهِ والبابُ ضيِّقٌ **قولان**[٣]، وعلى الأجيرِ لغسلِ الثيابِ أجرةُ من يحملُها إليهِ إلا إن شرطَ خلافَهُ، ولا أجرةَ للمسافةِ إلى شجرٍ استؤجرَ لقطعِهِ، ولمستأجرِ الدَّابَّةِ لحملِ[٤] متاعٍ مقدَّرٍ منعُ المؤجِّرِ من تعليقِ شيءٍ، ولوِ اكترى دابَّةً إلى بلدٍ فرجوعهُ بها كالسفرِ [بالوديعةِ]، ولوِ استعارَها ردَّها ولو راكباً، ولوِ استأجرَ لنقلِ حنطةٍ يوماً مراراً فركبَ في رجوعهِ ضمنَ، وإن جاوزَ المستأجرُ المكانَ فإن[٥] جاوزَ قدرَ رجوعٍ يستحقُّهُ لم يضمنْ وإلا ضمنَها بأقصى القيمِ مِن حينِ جاوزَ ولا يبرأُ بردِّها إلى ذلكَ المكانِ، وإن كانَ مالكُها معَها نظرتَ؛ فإن تلفتْ تحتَهُ بتوالي التعيينِ لزمَهُ القسطُ، وإن خرجَ بعدَ زوالِ التعبِ أو تلفتْ بسببٍ آخرَ ضمنَ الكلَّ، وإن تلفتْ بعدَ نزولِهِ وقبضِ المالكِ فلا ضمانَ، وإن رجعَ مِن نصفِ المسافةِ استوفى، وإنْ وقفَ بالدَّابَّةِ يوماً ثُمَّ سارَ أو تردَّدَ في الطريقِ ليستقي حُسِبَ[٦] مِن المدَّةِ، وإن استأجرَها ليركبَ ويعودَ استحقَّ الرجوعَ، وإنْ وقفَ أكثرَ مِن وقوفِ [مدَّةِ] المسافرينَ حسبتْ مِنَ المدَّةِ، ولو استأجرهُ لكتبِ[٧] [صكٍّ] وكتبهُ غلطاً أو بلغةٍ أخرى أو غيَّرَ الناسخُ ترتيبَ الكتابِ بحيثُ لا يمكنُ البناءُ عليهِ سقطتْ أجرتُهُ وضمنَ نقصانَ الورقِ، ولو تركَ السقيَ في المساقاةِ الصحيحةِ ضمنَ، وإن هلكتِ المستأجرةُ بعدَ الردِّ بسببِ تعدِّي المستأجرِ ضمنَ.

فصل فيه ما يتعلَّقُ بالبابِ الثالث: وإنْ تلفَ ثوبٌ خاطَ نصفَهُ استحقَّ النصفَ، لا إنْ تلفت جَرَّةٌ حملَها نصفَ الطريقِ، وغَرقُ الأرضِ كانهدامِ الدَّارِ، فإن توقَّعَ انحسارَهُ فكغصبِها، وإن غرقَ بعضُها انفسخَ فيهِ ولهُ الخيارُ في الباقي في بقيَّةِ المدَّةِ، وتنفسخُ بتعطيلِ ماءِ الرَّحى والبئرِ، فإنِ استأجرَ طاحونينِ[٨] فبقي ماءٌ يديرُ أحدَهما ولم يفسخ

---

(١) فيعتبر فيه العرف، وسائر آلات الخبز على الأجير إن كانت إجارة ذمة وإلا فعلى المستأجر، وليس على الأجير إلا تسليم نفسه. (٢) أي: لا يكلف الصعود إلى السطح. (٣) أحدهما: نعم للعرف، والثاني: لا، بل يفسد الإجارة إلا أن يشترط الإدخال. (٤) في (ق): (بحمل). (٥) في (ق): (فإنه). (٦) في (ق): (حسبت).
(٧) في (ق): (للكتب). (٨) متفاوتي الأجرة ونقص الماء، وفي (م): (استأجره لطاحونتين).

لزمهُ أجرةُ أكثرِهما، وإن استأجرهُ لنسجِ غزل مسدّىً ثوباً عشرةَ أذرع في عرض معلوم فجعلَ سَداهُ أحدَ عشرَ أو تسعةً لم يستحقَّ شيئاً؛ للمخالفةِ، فإنْ جعلَ السَّدى[1] عشرةً واللُّحمةَ تسعةً استحقَّ القِسطَ، وإن استأجرهُ والغزلُ مسدىً[2] فحاباهُ[3] في العرضِ المشروطِ أطول[4] استحقَّ المسمَّى، أو أقصرَ فقسطهُ منه، وإنْ زادَ في العرضِ أو نقصَ لمخالفةِ المشروطِ مِن الصَّفاقةِ والرِّقةِ لم يستحقَّ شيئاً، وإلا استحقَّ[5]، إذ الخللُ مِن السَّدى، وإن رضي المستأجرُ بعيبٍ متوقَّع زوالُهُ لم ينقطعْ خيارُهُ وإلا انقطعَ، وإنِ استبدلَ المستأجرُ عنِ المنفعةِ في إجارةِ العينِ لا الذِّمةِ بعدَ[6] القبضِ جازَ، وضمانُ[7] العهدةِ للمستأجرِ جائزٌ[8].

وإن توجَّهَ الحبسُ على أجيرِ العينِ ولم يمكنِ العملُ في الحبسِ أخرجهُ القاضي مدَّتَهُ مستوثقاً عليهِ إن رآهُ[9].

ويلزمُ المستأجرَ لا المؤجِّرَ ما يلزمُ الوديعَ من دفعِ[10] ضررٍ عن العينِ، فإنْ وقعتِ الدَّارِ على متاعِ المستأجرِ فلا ضمانَ على المؤجِّرِ[11]، وإنِ استأجرهُ لبناءٍ فلمّا أكملهُ انهدمَ وكانَ الخللُ في الصَّنعةِ لا في الآلةِ ضمنَ، ومَن أكرهَ رجلاً على غسلِ ميتٍ ليسَ لهُ تركةٌ ولا في بيتِ المالِ سعةٌ لزمتهُ الأجرةُ[12] إلا[13] الإمامُ، وللأبِ استئجارُ ابنهِ الصغيرِ لإسقاطِ نفقتِهِ عنهُ[14].

---

(١) السَّدى: ـ وزان الحصى ـ ما يمدُّ من الخيوط طولاً في النسج. واللُّحمة خلافه.

(٢) ودفع إليه ما يحتاجه من اللُّحمة.

(٣) فسامحه.

(٤) في «العباب»: (٣/ ١٠٨٧): وزائداً طولاً فله المسمى فقط.

(٥) إن أتى بالمشروط.

(٦) في النسختين: (قبل)، وفي نسخة (م) والشرح: (بعد) وتأويلها: لو أجر العين المؤجرة للمؤجر بعد قبضها جاز، وعلى نسخة قبل: صحح النواوي جواز ذلك قبله. قال الشارح عن المثبتة: هي المعتمدة والحكم في إجارة الذمة بعدم الجواز مطلقاً المعلوم بالصريح من مفهوم الأولى.

(٧) في (ق): (ضمن).

(٨) في (ق): (جاز).

(٩) كأن خاف هربه، وخرج بأجير العين أجير الذمة، فيطالب بتحصيل العمل بغيره.

(١٠) في (ق): (وضع)؟

(١١) فلا يلزمه بدله ولا أجرة تخليصه.

(١٢) له؛ لأنه مما يستأجر عليه.

(١٣) أي: إن أكرهه الإمام فلا تلزمه أجرة؛ لأن غسله فرض كفاية فإن فعله بأمر الإمام وقع عن الفرض.

(١٤) كما يشتري ماله.

كتابُ الجُعَالةِ ، وأركانُها[1] أربعةٌ

الأوَّلُ : الصيغةُ الدَّالةُ على الإذنِ في العملِ بعوضٍ يلتزمهُ، ولا يشترطُ القبولُ، كقولِهِ : مَنْ ردَّ عبدي [أو عبدَ] فلانٍ فلهُ كذا، فإن ردَّهُ مَن سمِعَهُ لا غيرُهُ استحقَّ على القائلِ، ولو ردَّهُ من أخبرهُ ثقةٌ فلا شيءَ على الثقةِ مطلقاً ولا على المالكِ إن كذَّبهُ لا إن صدَّقَهُ، فإن أنكرَ الخبرَ لم تقبلْ شهادةُ الثقةِ عليهِ، وإن قالَ : إن ردَّهُ زيدٌ فردَّهُ عمروٌ، أو: زيدٌ قبلَ علمِهِ لم يستحقَّ، أو : عبدُ زيدٍ استحقَّ كزيدٍ، وإن قدَّرَ الردَّ بشهرٍ **لم يصحَّ**.

الثاني : المتعاقدانِ، ويشترط في الملتزم نفوذُ التصرُّفِ، وفي العاملِ المعيَّنِ أهليةُ العملِ.

الثالث : العملُ، فتصحُّ الجعالةُ على معلومٍ أو مجهولٍ عسرَ عملُهُ[2]، فإن سمعَ النداءَ وهو في يدِهِ فردَّهُ وفي الردِّ كلفةٌ استحقَّ وإلا فلا، وإن جعلَ لمَنْ دلَّهُ عليهِ فدلَّهُ عليهِ استحقَّ، لا إنْ كان في يدِهِ، أو لمَنْ أخبرهُ فأخبرهُ فلا إلا إن تعبَ وصدَّقَ وكانَ للمستخبر غرضٌ[3].

الرابع : الجُعلُ، ويشترطُ كونهُ معلوماً كالأجرةِ، فلو كانَ مجهولاً أو خمراً أو مغصوباً فأجرةُ المثلِ، فإن قالَ : مَن ردَّهُ فلهُ ثيابهُ وهي معلومةٌ استحقَّها، أو مجهولةٌ فأجرةُ المِثلِ، وكذا لو قال : فلهُ ربعهُ.

فصل : قال : مَن ردَّ عبدي من بلدِ كذا فلهُ دينارٌ فردَّهُ مِن نصفِ الطريقِ استحقَّ النصفَ، [أو : العبدين من كذا فلهُ دينار فردَّهما مِن نصفِ المسافةِ استحقَّ النصفَ]، أو إنْ رددتُما العبدينِ فردَّهما واحدٌ فلهُ النصفُ، أو ردَّ واحداً فلهُ الربعُ، أو مِن أبعدَ فالزائدُ هدرٌ، وإن قالَ لزيدٍ : ردَّهُ ولك كذا فأعانهُ آخرُ فالكلُّ لزيدٍ ولاشيءَ للمعاون إلا إن التزمَ لهُ زيدٌ أجرةً، وإنْ عملَ الآخرُ لنفسِهِ أو للمالكِ فلا شيءَ لهُ ولزيدٍ النصفُ، وإنْ قالَ : أوَّلُ مَن يردُّ[4] عبدي فلهُ دينارٌ فردَّهُ اثنانِ اقتسماهُ، وإن قالَ لكلٍّ من ثلاثةٍ: ردَّهُ ولك دينارٌ فردوهُ فلكلٍّ ثلثُهُ توزيعاً على الرؤوسِ، فإن شاركَهم رابعٌ فلا شيءَ لهُ، فإن قصدَ المالكَ[5] [أو أطلقَ]، أو قصدَ أخذَ الجُعلِ منهُ فلكلٍّ مِن الثلاثةِ ربعٌ[6]، فإنْ أعانَ

---

(١) في (ق): (أركانه). (٢) في النسختين : (علمه)؟ ، والمرادُ ما قاله الشارح : لإخراج ما لم يعسر فيعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال جهالة الجعالة ، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به .
(٣) في المخبر به فيستحق الجعل. (٤) في (ق) : (قال : من ردَّ) . (٥) أي : بالعمل . (٦) في (ق) : (الربع) .

أحدُهم فللمعاوَنِ النصفُ وللآخرَين[1] النصفُ، أو اثنينِ منهم فلكلٍّ منهما ربعٌ وثمنٌ وللثالثِ ربعٌ، فإنْ شرطَ لأحدِهم مجهولاً فلهُ ثلثُ أجرةِ المثلِ ولهُما ثلثا[2] المُسمَّى، وتوكيلُ العاملِ المعيَّنِ في الردِّ كتوكيلِ الوكيلِ، وغير المعيَّنِ كالتوكيلِ في الاحتطابِ.

فصل: الجِعالةُ جائزةٌ قبلَ تمامِ العملِ، لازمةٌ بعدَهُ، فلو فسخَها المالكُ في أثناءِ العملِ لزمَهُ أجرةُ المثلِ فيما عملَ، أو: العاملُ فلا، وإن عملَ بعدَ الفسخِ ولو جاهلاً فلا شيءَ لهُ.

فرع: وتنفسخُ بالموتِ، فإنْ ماتَ المالكُ بعدَ الشروعِ فردَّهُ إلى وارثِهِ وجبَ قسطُهُ من المُسمَّى.

فرع: وإن زادَ أو نقصَ اعتبرَ النداءُ الأخيرُ، فلو لم يسمعهُ أو كانَ بعدَ الشروعِ وجبَ أجرةُ المثلِ، وإن ردَّ[3] آبقاً لم يحبسهُ للاستيفاءِ، وإن هربَ في الطريقِ أو ماتَ فلا شيءَ لهُ، وإنْ خاطَ نصفَ الثوبِ فاحترقَ أو لم يتعلَّم الصبيُّ لبلادتِهِ فلاشيءَ لهُ، [أ]و ماتَ الصبيُّ في أثناءِ التعليمِ وجبَ القسطُ لوقوعِهِ مُسْلَماً[4]، وإن منعهُ أبوهُ[5] أو المالكُ وجبَ أجرةُ المثلِ.

فصل: وإنِ اختلفا[6] في شرطِ الجعلِ أو الردِّ صدِّقَ المالكُ[7]، أو في قدرِ المشروطِ أو في كونِهِ على عبدٍ أو عبدينِ تحالفا ووجبَ أجرةُ المثلِ.

فرع: قال: بعْهُ [بكذا] أو: اعملْ كذا ولكَ عشرةٌ، فإنْ ضبطَ العملَ فإجارةٌ وإلا فجُعالةٌ.

فرع: يدُ العاملِ يدُ أمانةٍ، فإن خلَّاهُ بتفريطٍ ضمِنَ، وإنْ أنفقَ فمتبرِّعٌ، ومَن وجدَ مريضاً ببادِيةٍ لزمَهُ المقام[8] معهُ لا إنْ خافَ على نفسِهِ، وإذا أقام فلا أجرةَ لهُ، ولو ماتَ أو غُشيَ عليهِ لزمَهُ إنْ كانَ أميناً حملُ مالِهِ إلى ورثتِهِ ولا يضمنُهُ[9]، والحاكمُ يحبسُ الآبقَ لسيدِهِ، فإن أبطأ باعَهُ وحفظَ ثمنَهُ، وإنْ سرقَ الآبقُ قطعَ كغيرِهِ.

---

(١) في (م): (الآخران)، و(ق): (للأخيران). (٢) في (ق): (ثلث)؟

(٣) في (ق): (زاد)؟

(٤) أي: بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف ردِّ الآبق.

(٥) من تمام التعلم.

(٦) في (ق): (اختلف).

(٧) بيمينه.

(٨) في النسختين: (القيام).

(٩) في الحالين، وليس حكم المغشي عليه حكم الميت.

كتابُ إحياءِ المواتِ

هو مستحبٌّ، وفيهِ ثلاثةُ أبوابٍ:

(الباب)[١] الأوّلُ : في الأرضِ المواتِ.

فإنْ كانتْ ببلدِ الإسلام فللمسلمِ[٢] تملُّكُها بالإحياءِ[٣]، ولو كانَ بالأرض[٤] أثرُ عِمارةٍ جاهليةٍ لم يعرف مالكُها فكذلك[٥]، [أ]و : إسلاميةٍ فأمرُها إلى الإمام، وإن أحيا ذمّيٌّ[٦] أرضاً ميتةً نزعتْ منهُ ولا أجرةَ عليهِ، فلو نزعَها منهُ مسلمٌ وأحياها بغيرِ إذنِ الإمامِ ملَكَها، فلو زرعها الذِّميُّ وزهدَ فيها[٧] صرفَ الإمام الغلَّةَ في المصالحِ ولا يحلُّ لأحدٍ تملُّكُها[٨].

فرع : للذميِّ والمستأمنِ الاصطيادُ والاحتشاشُ ونقلُ ترابٍ لاضررَ فيهِ من مواتٍ، وللكافرِ إحياءُ مواتِ بلدِ الكفّار[٩] وكذا للمسلمِ إن لم يذُبّوا عنها[١٠]، فإنْ ذُبّوا واستولينا عليها[١١] فالغانمونَ أحقُّ بإحياءِ أربعةِ أخماسِهِ، وأهل الخُمسِ بالخمسِ[١٢]، وكذا بعضُ كلٍّ إنْ أعرضَ بعضٌ، فإن أعرضَ كلُّ الغانمينَ فأهلُ الخمسِ أحقُّ كالمتحجِّرِ، فإن صالحناهم على أنَّ البلدَ لنا فالمتحجِّرُ على المواتِ أهلُ[١٣] الفيءِ ويحبسهُ الإمام لهُم، أو على أنَّ البلدَ لهُم فالمتحجِّرُ في ذلكَ المواتِ لهم، وإنْ فنِيَ الذِّمِّيونَ فكنائِسهم في دار الإسلام فيءٌ.

فصل : يملكُ المُحيي والمشتري منهُ الحريم[١٤]، لكنْ لا يفردُ بالبيعِ، فإنْ حفرا بئراً لتكونَ لأحدِهما وللآخرِ الحريمُ؛ فالحريمُ لصاحبِ البئرِ وللآخرِ أجرةُ المثلِ.

فرع : الحريمُ ما يتمُّ بهِ الانتفاعُ، فحريمُ[١٥] [في] القريةِ مرتكضُ الخيلِ وملعبُ الصبيانِ والنادي، ومُناخُ الإبل ومطرحُ الكناساتِ [والمرعى المستقلُّ والمحتطبُ القريبينِ، وفي البعيدِ[١٦] **تردُّدٌ**[١٧]، وحريمُ الدَّارِ في المواتِ مطرحُ الكناساتِ] ونحوِها[١٨]، والممرُّ

---

(١) أضفته للتناسب مع ما يأتي. (٢) ولو غير مكلف. (٣) وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع، لكن يستحب استئذانه. (٤) في (ق) : (بها). (٥) أي : فللمسلم تملكها بالإحياء وإن لم تكن مواتاً كالركاز. (٦) في (ق) : (أحياه في)؟ (٧) فتركها تبرعاً. (٨) أي : الغلة، فهي للمسلمين. (٩) في الشرح : (وإن كانت ببلد الكفار فللكفار إحياؤها). (١٠) يذبُّوا ـ بضم الذال وكسرها ـ : يدفعوا، وفي (ق) : (عنه). (١١) في (ق) : (عليه).
(١٢) في (م) : (بإحياء الخمس). (١٣) أي : لأهل. (١٤) أي : حريم المعمور تبعاً؛ لأنه من مرافقه.
(١٥) المواتِ. (١٦) إذا لم يفحش بعده. ومن حريم القرية مراح الغنم والطريق ومسيل الماء.
(١٧) المختار القريب دون البعيد. (١٨) كالرماد والثلج.

صوبَ البابِ وإنِ انعطفَ، وهلْ فناء الجدرانِ[1] حريمٌ؟ **وجهانِ**[2]، لكنْ يمنعُ مِمَّا يضرُّ بها كحفرِ بئرٍ بقربِها، وحريمُ البئرِ مطرحُ ترابِها ومترَدَّدُ النوازحِ[3] ومجتمعُ الماشيةِ، والتقديرُ[4] بالحاجةِ، وحريمُ القناةِ ما ينقصُ ماؤها أو ينهارُ ترابُها بحفرٍ، وما لا مواتَ حولَهُ لا حريمَ لهُ كالدُّورِ المتلاصقةِ[5].

فرع: لو اتخذَ دارهُ حمّاماً أو طاحونةً أو حانوتَ حدادٍ وأحكم جدرانهُ أو مدبغةً جازَ، فلو خالفَ العادةَ بأنْ[6] أضرت النداوةُ والدَّقُ بجدارِ الجارِ مُنعَ.

ولو حفرَ بملكِهِ بالوعةً تفسدُ بئرَ جارهِ جازَ وكرهَ، أو بئراً تنقصُ ماءَ بئرِ جارهِ جازَ، فإنْ كانَ لدارهِ حريمٌ فلهُ المنعُ منَ الحفرِ فيهِ.

فرع: مواتُ الحريمِ يملكُ بالإحياءِ لاعرفاتٍ ومنى ومزدلفةَ[7].

فصل: من شرعَ في الإحياءِ أو نصبَ علامةً صارَ متحجّراً لا مالكاً فوارثهُ ومن نقلهُ [إليه] أحقُّ بهِ، ولو تحجَّر فوقَ كفايتِهِ أو ما يعجزُ عنهُ فلغيرهِ إحياءُ الزائدِ، فإنْ تحجَّرَ ولم يعمرْ أمرهُ السلطانُ[8] فإنِ اعتذرَ أو استمهلَ أمهلَ[ـهُ] ما يراهُ، فإنْ مضتِ المهلةُ بطلَ حقُّهُ، [ولو بادرَ أجنبيٌّ فأحيا متحجِّراً ملكَهُ وأثمَ، ولو باعه[9] المتحجِّرَ **لم يصحَّ**[10]، فإنْ أحيا(ها) المشتري ملكَها ولا يصحُّ تحجُّرُ عاجزٍ.

فرع: إقطاعُ الإمامِ كالتحجُّرِ فلا يُقطعهُ ما يعجزُ عنهُ.

فصل: والإحياءُ يختلفُ، فللزريبةِ بالتحويطِ ونصبِ البابِ، وللسكنى بذلكَ وتسقيفِ شيءٍ، وللزراعةِ بجمعِ الترابِ ونحوهِ حولَها وتسويتها وحرثِها وترتيبِ الماءِ حيثُ لم يكفِها ماءُ السماءِ ولو لم تزرعْ[11]، فإن لم يمكنْ ترتيبهُ كأرضٍ بجبلٍ[12] ففي تملكِها بدونهِ **وجهانِ**[13]، ويشترطُ غرسُ البستانِ وتحويطُهُ وتهيئتُهُ كالعادةِ[14]، و[15]: في البئرِ خروجُ الماءِ وطيُّ[16] الرِّخوةِ، وفي القناةِ إجراء الماءِ، فإن حفر نهراً إلى النهرِ

---

(١) هو ما حواليها. (٢) الراجح الأول، وهو ميل الأكثرين، وعلى الثاني لو أراد محييٌ أن يبنيَ بجنبها لـم يلزمـه أن يبعد عن فنائها. (٣) من نحو آدمي أو بهيمة. (٤) أي: يحدَّدُ بحسب الحاجة، وبه يقاس حريم النهر المحفور في الموات
(٥) فلا أولوية لبعضها على بعض. (٦) في النسختين: (فإن)؟ (٧) فلا تملك بالإحياء لتعلق حقٍّ الوقوف والرمي والمبيت بها. (٨) بالإحياء والإعمار أو برفع يده عنه؛ لأنه يضيق على الناس في حقٍّ مشترك.
(٩) في الشرح: (باعها) أي: الأرض المتحجرة. (١٠) لعدم ملكه له، وحق التملك لا يباع كحق الشفيع.
(١١) فإن ذلك يكفي. (١٢) في (م): (نخل)؟ (١٣) أحدهما: لا، إذ لا مدخل للإحياء فيها، وثانيهما: نعم، فيحصل بالحرث وجمع التراب على أطرافها كالمزارع. (١٤) للماء ونصب الماء.
(١٥) أي: ويشترط. (١٦) البئر للأرض.

القديمِ بقصدِ التملكِ ليجري فيهِ الماءَ ملكهُ ولو لم يجرِهِ، ولـو شرعَ في الإحياء لنوعٍ فأحياهُ لنوعٍ آخرَ ملكهُ.

فصل: للإمام ونائبهِ أن يحمـيَ لخيلِ الجهـادِ ومواشـي الصدقـةِ والضعفـاءِ مواتـاً **لا** يضيِّقُ على الناسِ. **وحِمَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم لا يغـيَّرُ** ولـوِ استغني عنـهُ، فمنْ بنى فيهِ أو زرعَ قلعَ، ويغيَّرُ حِمى غيرهِ؛ للمصلحةِ، لكنْ لايحيي بغيرِ إذنِ الإمامِ، ولينصبْ أميناً يدخلُ فيه دوابَّ الضعفاءِ **لا الإمامِ**؛ لأنه قويٌّ، فإنْ رعاهُ قويٌّ منعَ منهُ ولم يغرمْ ولا يعزَّرُ، وليسَ للإمامِ أن يحميَ المـاءَ أو يعتاضَ عـن رعْيِ الحِمـى وإحياءِ المواتِ.

البابُ الثاني: في المنافعِ المشتركةِ

مَـن جلسَ للمعاملـةِ في شـارعٍ ولم يضيِّـقْ لم يمنـعْ، وفي الذِّمـيِّ **وجهـانِ**[1]، ولـهُ التظليلُ[2] لا البناءُ، ويختصُّ الجالسُ بمكانِـهِ ومكـانِ متاعـهِ وآلتـهِ ومعامليـهِ ولا يضيَّـقُ عليهِ، فيمنعُ واقفاً إن منعَ رؤيةَ متاعِهِ أو وصولَ الواصلينَ إليـه، ولـو أقطعـهُ إيـاهُ الإمـامُ جازَ لا بعوَضٍ ولا تمليكاً، وإنْ سبقَ اثنانِ أقرعَ بينَهما.

فرع: لو قامَ المعاملُ ليعودَ فهو أحقُّ بمكانِهِ ما لم يمضِ زمنٌ ينقطعُ فيهِ عنهُ **الأُلَّفُ**[3]، وكذا المجالسُ بأسواقٍ يُجتمعُ لها في وقتٍ، فإن جلـسَ غيرهُ مـدَّةَ غيبتِـهِ القصيرةِ ولـو معاملاً جازَ، ومَن ضيَّقَ الشارعَ بآلةِ بناءٍ ونحوِها يضرُّ ضـرراً ظـاهراً منـعَ وإلا[4] انتقـلَ إلى مكانٍ آخرَ، أوْ كانَ جلوسُهُ للاستراحةِ بطلَ حقُّهُ بقيامِهِ.

فصل: مَن جلس في المسجدِ لتدريسٍ وإفتـاءٍ وإقـراءٍ و: [5] درسٍ بـينَ يـدي مُـدرِّسٍ فكجالسٍ بمقعدِ سوقٍ أو لصلاةٍ واستماعٍ وقـامَ بـلا عـذرٍ بطـلَ حقُّـهُ، أو لعـذرٍ كقضـاءِ حاجةٍ أو تجديدِ وضوءٍ وإجابةِ داعٍ وعادَ فهوَ أحقُّ حتى تقضى صلاتُهُ أو مجلسـهُ، ولـو نوى اعتكافَ أيّامٍ فخرجَ لما يجوزُ عادَ إلى موضعِهِ.

فرع: ويمنعُ منَ الجلـوسِ لمبايعـةٍ[6] وحِرفةٍ في المسجدِ، وارتفـاقٌ بحريمـهِ ضـارٌّ بأهلِهِ، فإن لم يضرَّ جازَ، وهل يشترطُ إذنُ الإمـامِ؟ **وجهـانِ**[7]، ويمنـعُ استطراقُ حَلَقِ

---

(١) الراجح منهما عدم المنع. (٢) على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارَّة.

(٣) للمعاملة؛ لخبر مسلم: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

(٤) في (م): (وإن). (٥) سماع. (٦) في (م): (للمبايعة). (٧) أوجههما: المنع.

الفقهاءِ والقرَّاءِ[1]، وهل يترتَّبُ المدرِّسُ والمفتي في كبارِ المساجدِ بغيرِ إذنِ الإمامِ والإذنُ معتادٌ؟ وجهانِ[2].

فصل: مَن سبقَ إلى مكانٍ مِن رباطٍ وخرجَ لحاجةٍ فهو على حقِّهِ، وإن سكنَ بيتاً منهُ وغابَ ولم تطلْ غيبتُهُ عرفاً فهوَ على حقِّهِ وإنْ سكنَهُ غيرُهُ. ولكلٍّ دخولُ المدارسِ والأكلُ والنومُ فيها لا السُّكنى إلا لفقيهٍ أو بشرطِ الواقفِ.

فرع: النازلونَ في الباديةِ في غيرِ مرعى البلدِ لا يمنعونَ ولا يزاحَمونَ على المراعي والمرافقِ إن ضاقتْ، فإنِ استأذنوا الإمامَ في استيطانِها ولم يضرَّ نزولُهم بالسابلةِ[3] راعى الأصلحَ، وإن نزلوا بغيرِ إذنِهِ وهم غيرُ مضرِّينَ لم يمنعْهم، ونهاهُمُ[4] عن إحداثِ زيادةٍ إلا بإذنِهِ.

فصل: لو طالَ مقامُ المرتفقِ في شارعٍ ونحوِهِ لم يزعجْ إلا في الرُّبطِ الموقوفةِ على المسافرينَ، فلا يزادونَ على مدَّةِ السفرِ[5] إلا لخوفٍ أو مطرٍ ولا: على المدَّةِ المشروطةِ[6] للجميعِ، وعندَ الإطلاق يعملُ بالعرفِ، فيقيمُ الطالبُ في المدرسةِ حتى ينقضيَ غرضُهُ أو يتركَ التعلمَ[7] والتحصيل فيزعجُ[8]، وللخانقاه[9] حكم الشارع[10].

البابُ الثالثُ: في الأعيانِ الخارجةِ من الأرضِ، وفيهِ طرفانِ

الأولُ: في المعادن، وهي **قسمانِ**:

الأوَّل: **الظاهرةُ**، كالنِّفطِ وأحجارِ الرَّحى والبِرامِ[11] والكبريتِ والقارِ[12] والملحِ المائيِّ وكذا الجبليِّ إن لم يحوجْ إلى حفرٍ وتعبٍ.

الثاني: **الباطنةُ**، وهي المبثوثةُ في باطنِ الأرضِ المحتاجةُ إلى علاجٍ كالذَّهبِ والفضَّةِ والفيروزَجِ والياقوتِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ والحديدِ، ولقطعةِ ذهبٍ أبرزَها السيلُ أو أتى بها حكمُ المعدنِ الظاهرِ فلا يملكانِ بالإحياءِ، وإذا أقطعَ الإمام مِن الباطنةِ رجلاً ما يقدرُ عليهِ جازَ لا الظاهرةِ[13].

---

(١) توقيراً لها. (٢) أحدهما: لا. (٣) أي: أبناء السبيل. (٤) في (م): (ويمنعهم).
(٥) وهي ثلاثة أيام بلياليها مطلقاً. (٦) أي: من الواقف. (٧) في (م): (التعليم). (٨) ليؤخذ منه. (٩) قاف الخانقاه مبدلة من الكاف كما قال جماعة؛ منهم كمال الدين الدميري، وهي ديار الصوفية. وفي (م): (للخانقات).
(١٠) لأنه لا يمكن فيها الضبط. (١١) جمع برمة وهي حجر تعمل منه القدور. (١٢) الزفت.
(١٣) كمقاعد الأسواق؛ لـ: (أنه ﷺ أراد إقطاع ملح مأرب أو أقطعه، فلما قيل له: إنه كالماء المعدِّ امتنع منه).

فرع: أما البقاعُ ا لتي تحفرُ بقربِ الساحلِ ويساقُ الماءُ إليها فينعقدُ ملحاً فيجوزُ إحياؤها وإقطاعُهَا.

فرع: يقدَّمُ في المعدنينِ[١] بالسبق إن لم يتسعْ، ثُمَّ[٢] بالقُرعةِ، ويأخذُ قدرَ حاجتِهِ عُرفاً، فلو زادَ[٣] أزعجَ إنْ زوحمَ[٤].

فرع: من أحيا أرضاً وفيها معدنٌ باطنٌ ملكَهُ[٥] وإن علمَ بهِ حال الإحياءِ[٦]، وليسَ لمالكِهِ بيعُهُ[٧]، فإن قالَ لرجلٍ: ما استخرجتَهُ فهو لي فلا أجرةَ لهُ، أو: بيننا فلهُ أجرةُ النصفِ، أو: لك[٨] منهُ كذا (أو: الكلُّ) فلهُ أجرتُهُ، والحاصلُ في الجميعِ للمالكِ.

الطرفُ الثاني: المياهُ، وهي قسمانِ: مختصةٌ وغيرُها.

فغيرُ المختصَّةِ: كالأودية والأنهار فالناسُ فيها سواءٌ، فإن ضاقَ المشرعُ وقد جاءا معاً قدِّمَ العطشانُ، ثُمَّ السابقُ، ومَن حازَ منهُ شيئاً في إناء أو حوضٍ[٩] ملكَهُ، وإنْ دخلَ الماءُ ملكَهُ لم يجزِ الدُّخولُ إليهِ بلا إذنٍ، ولو أخذَهُ رجلٌ بلا إذنٍ ملكهُ[١٠].

فرع: (و) لو تزاحموا على سقيِ الأرضِ (بهِ)[١١] سقى الأوَّلُ إلى الكعبينِ، والأولى التقديرُ بالحاجةِ في العادةِ، ثُمَّ يرسلُهُ إلى الثاني وهكذا، فإن انخفضَ بعضٌ بحيثُ يأخذُ فوقَ الحاجةِ قبلَ سقيِ المرتفعِ أفردَ كُلاً بسقيٍ، فإنِ احتاجَ الأوَّلُ مرةً أخرى قدِّمَ، ولو تنازع متحاذيانِ فالقرعةُ، وإن أرادَ إحياء أرضٍ أقربَ إلى رأسِ النهرِ فإنْ ضيَّقَ على السابقِ منع[١٢] وإلا فلا.

فرع: وعمارةُ هذهِ الأنهارِ من بيتِ المالِ، ولكلٍّ بناءُ قنطرةٍ ورحىً عليها إن كانتْ في مواتٍ أو في ملكـ(ـهِ)، فإن كانت بينَ العمرانِ فالقنطرةُ كحفرِ البئرِ للمسلمينِ في الشارعِ، والرَّحى يجوزُ بناؤها إن لم تضرَّ بالملاَّكِ[١٣].

فصل: ومن أخذَ من الوادي (ماءً) في نهرٍ حفرهُ في ملكهِ فهو أحقُّ بالماءِ ما دامَ فيهِ،

---

(١) أي: الظاهر والباطن ما دام ماكثاً في المكان، فإن انصرف فغيره أولى. (٢) عند التشاحح يقدم.

(٣) أي: على قدر الحاجة. (٤) لأن عكوفه كالتحجير المانع من الأخذ، فإن لم يزاحم لم يزعج، وإذا اتسع مكانهما فكل يأخذ من جانب. (٥) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء، وفي (م) ونسخة: (لا إن علم به حال الإحياء) فيوافق الثاني، والترجيح من المؤلف. (٦) وفي (م): (لا إن علم). قال الشارح: قيل: لا يملكه لفساد القصد. والراجح ما أثبت. (٧) لأنه لم ينله، وهو متفرق في طبقات الأرض مجهول القدر والصفة.

(٨) في (م): (ولك). (٩) أو بركة. (١٠) لكن إن أغلق عليه باباً فالظاهر أنه لمن حازه أولاً كالصيد.

(١١) أي: بالماء غير المختص. (١٢) من الإحياء. (١٣) وإلا فلا؛ كإشراع الجناح في الشارع فيهما.

ولغيرِهِ الشربُ وسقيُ الدَّوابِّ والاستعمالُ منهُ ولو بدلوٍ ، ومَن حفرَ نهراً فوقَهُ يضيِّقُ عليه مُنِعَ ، وإن حفرَ النهرَ جماعةٌ اشتركوا فيهِ بقدرِ أعمالِهم ، فإنْ شرطُوها على ملكِهم فليكنِ العملُ كذلكَ ، فإنْ زادَ أحدُهم فمتبرِّعٌ إلا إن أكرهَ أو شرطوا لهُ عِوضاً فإنَّهُ يرجعُ بأجرةِ المثلِ للزائدِ ، ولا يقدَّمُ الأعلى ها هنا ، فإن اقتسموهُ مياومةً جازَ ، ولكلٍّ الرجوعُ ، فإنْ رجعَ وقدْ أخذَ نوبتَهُ ولم يأخذِ الآخرُ فعليهِ أجرتُها - وسنذكرُ قسمةَ الماءِ - ويمنعُ أحدُهم من توسيعِ النهرِ وتضييقه ، وتقديم رأسِ الساقيةِ ، و : إجراءِ ما يملكهُ فيهِ ، ومن بناءِ قنطرةٍ ورحىً عليها ، وغرسِ شجرٍ على حافتهِ إلا برضاهم ، وعمارتُهُ بحسبِ الملكِ .

فرع : كلُّ أرضٍ وُجِدَ في يدِ أهلها نهرٌ لا تسقى[1] إلا منهُ حكمَ لهم بملكِهِ ، ولو تنازعوا في قدرِ أنصبائهم][2] جعلناهُ على قدرِ الأرضِ .

الثاني : المختصَّةُ : فمن حفرَ بئراً في مواتٍ للتملكِ ملكَها وماءَها إذِ الماءُ يملكُ ، لكنْ يجبُ بذلُ الفاضلِ منهُ عن[3] شربِهِ ليشربَ غيرُهُ ، وعن ماشيته وزرعِهِ لماشية غيره[4] ، ولو أقامَ إنْ كانَ هناكَ كلأٌ ولم يجدْ ماءً مبذولاً ولم يحرزهُ[5] في إناءٍ فإنْ أضرَّ بهِ ورودها استقى لها[6] وحملَ [إليها] ، ولا يجبُ بذلُهُ لزرعِ الغيرِ ، فإنْ حفرها[7] للارتفاقِ؛ اختصَّ بِها كالمالكِ ما لم يرتحلْ ، أو : للمارَّةِ فهو كأحدهِم ، وكذا لو لم يقصد شيئاً ، ولا يصحُّ بيعُ ما وجبَ بذلُهُ ، ولا يجبُ إعارةُ آلةِ الاستقاءِ ، ويشترطُ في بيعِ الماءِ التقديرُ[8] .

فصل : القناةُ كالبئرِ ، فإن ملكَها جماعةٌ وأرادوا قسمةَ الماءِ عرضتْ فيهِ خشبةٌ مستويةٌ فيها ثقبٌ بمقاديرِ الحقوقِ ، ويصنعُ كلٌّ[9] بمائِهِ ما شاءَ ، لكنْ لا يسوقهُ لأرضٍ أجنبيَّةٍ ولا يتصرَّفُ قبلَ القسمةِ ، ولكلٍّ الرجوعُ متى شاءَ إن اقتسموا مهاياةً .

فصل[10] : ماءُ البئرِ والقناةِ لا يصحُّ بيعهُ؛ لأنهُ يزيدُ ويختلطُ ، فلو باعَ صاعاً من ماءِ بئرٍ راكدٍ لا جارٍ صحَّ لقلةِ زيادتهِ (كالرّطبةِ)[11] ، فإنِ اشترى البئرَ وماءَها الظاهرَ أو

---

(١) الأرض ، وفي (م) : (نهراً) . (٢) انتهى ما سقط من (ق) . (٣) في (ق) : (على) .
(٤) في (م) : (ماشيته وزرعه للشرب ولماشيته غيره) . (٥) في (ق) : (يحوزه) .
(٦) أي : جاز للرعاة استقاء فضل الماء لها . (٧) في موات . (٨) بكيل أو وزن ، لا بريِّ الماشية أو الزرع .
(٩) في (م) : (كلاً) . (١٠) في (م) : (فرع) .
(١١) مثل بيع القت والبرسيم في الأرض بشرط القطع .

جزأها[1] الشائعَ وقد عرفَ عمقَها **صحَّ**، ومتى باعَ ماءَ القناةِ مع قرارِهِ والماءُ جارٍ بطلَ في الجميعِ للجهالةِ، وفي «**الروضة**» خلافُهُ[2]، أو : واقفٌ[3] **صحَّ**.

فرع : وإن سقى زرعَهُ بمغصوبٍ[4] ضمنَ الماءَ والغلَّةُ لهُ، فإن تحلَّلَ مِن صاحبِ الماءِ كانَ الطعامُ أطيبَ.

وإن أضرمَ نارهُ في حطبٍ مباحٍ لم يمنعِ النفعَ بِها[5]، فإن ملكَهُ فلهُ المنعُ[6].

---

(١) قال الشارح : جزأهما أولى .

(٢) عملاً بتفريق الصفقة .

(٣) وعرف العمق صح البيع إذ لا مانع .

(٤) في (ق) : (بمغصوبه) .

(٥) لخبر أبي عبيد في «الأموال» وأحمد وأبي داود وغيرهم : «الناس شركاء في ثلاثة : النـارِ ، والماءِ ، والكلأ» . وفي (ق) : (به) .

(٦) من الأخذ ، أما الاصطلاء والاستصباح بها أو منها فلا منع منه لما مرَّ في الخبر .

كتابُ الوقفِ، وفيه بابانِ

الأوّلُ : في أركانهِ وشروطِهِ، وفيه **طرفانِ** : **الأول** : في أركانِهِ، وهيَ **أربعةٌ** :

الأول : الواقفُ، وشرطُه أهليةُ التبرُّع.

[و]الثاني : الموقوفُ، وهو كلُّ عينٍ معيَّنةٍ مملوكةٍ تقبلُ النقلَ ويحصلُ منها فائدةٌ أو منفعةٌ يستأجرُ لها غالباً، فلا يصحُّ وقفُ مطعومٍ، ويصحُّ وقفُ العقارِ والمشاعِ، ولا يسري كما لا يسري إليهِ العتقُ، و:الأشجارِ والمنقولاتِ لريعِها، ووقفُ عبدٍ وجحشٍ صغيرينِ وزمِنٍ يرجى وحليٍّ للبسٍ لا النقدينِ والرَّياحينِ، ولا أمِّ ولدٍ ومكاتبٍ، ويصحُّ وقفُ المدبَّرِ والمعلَّقِ عتقهُ بصفةٍ، لكن يعتقانِ لو وجدتْ، ولا يصحُّ وقفُ نفسِهِ والملاهي ولا كلبِ صيدٍ ولا أحدِ عبديهِ ولا منفعةٍ دونَ عينٍ ولا عبدٍ في الذِّمةِ[1]، ويصحُّ وقفُ المغصوبِ، والعلوِ وحدَهُ[2]، والفحلِ للضرابِ[3]، ولو وقفَ ما لم يرهُ[4] أوِ : المؤجِّرُ أرضَهُ أو : الوارثُ الموصى بمنفعتِهِ مدَّةً أو : المستأجرُ بناءَهُ[5] **صحَّ**، فإنْ قلعَ بقيَ وقفاً، فلو لم ينفعْ فهل يصيرُ للواقفِ أو للموقوفِ[6] عليهِ؟ **وجهانِ**[7]. وأرشُ الموقوفِ[8] كالوقفِ[9].

الركنُ الثالثُ : الموقوف عليه، وهو **قسمانِ**: معيَّنٌ وغيرُهُ.

فالأوّلُ : المعيَّنُ، ويشترطُ صِحَّةُ تملُّكِهِ، فيصحُّ على ذميٍّ لامرتدٍّ وحربيٍّ وجنينٍ وعبدِهِ ولا عبدِ غيرِهِ إنْ قصدَهُ، وإن أطلقَ **صحَّ** ووقعَ لسيِّدِهِ وإنِ استقلَّ بالقبولِ[10].

فرع : لو وقفَ على مكاتبِ (غيرِهِ) صحَّ، فإن عجزَ بانَ[11] منقطعَ الابتداءِ، وإن عتقَ وقدْ قيَّدَهُ بمدَّةِ الكتابةِ بانَ منقطعَ الانتهاءِ[12]، ولا يصحُّ على بهيمةٍ وإنْ أطلقَ[13].

فرع : ولو وقفَ على نفسِهِ أو على الفقراءِ على أنْ يأخذَ معهم **لم يصحَّ**، فلو وقفَ على المسلمينَ أو الفقراءِ فافتقرَ فلَهُ التناولُ معهم، ولو شرطَ لنفسِهِ النظرَ بأجرةِ المثلِ

---

(١) لعدم تعيينه كما لا يصح عتقه، ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه. (٢) ولو مسجداً.

(٣) بخلاف إجارته له؛ لأن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات. (٤) وكذا الأعمى.

(٥) أي: الذي بناه أو غرسهُ. (٦) في النسختين: (الموقوف). (٧) الصحيح غيرهما، ويقرب أن يقال: يباع ويشترى بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه. (٨) في (ق): (الموقوفة). (٩) في (م): (وقف).

(١٠) أي: العبد على القول باشتراطه كما في الهبة والوصية. (١١) أي: الوقف.

(١٢) فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده. (١٣) لأنها ليست أهلاً للملك بحال.

صحَّ[1]، ولو وقفَ على أحدِ هذينِ **لم يصحَّ**[2].

القسمُ الثاني: غيرُ المعيَّنِ، وهو الجهةُ العامةُ، فإنْ كانَ معصيةً كالسلاحِ للقطَّاعِ والوقفِ على الكنائسِ **لم يصحَّ** ولو مِن ذميٍّ فنبطلُهُ إن ترافعوا إلينا، لاما وقفوهُ قبلَ المبعثِ، أو[3]: قربةً كالوقفِ على المساكينِ **صحَّ**، ويصحُّ على مَن يملكُ كالأغنياءِ إلا إنْ تضمَّنَ إعانةً على المعصيةِ كاليهودِ والفُسَّاقِ.

فصل[4]: لو وقف على سبيلِ البرِّ أو الخيرِ أو الثوابِ فليعطِ أقرباءَ الواقفِ ثُمَّ أهلَ الزكاةِ، أو على سبيلِ اللهِ فالغزاةَ الذينَ هُم أهلُ الزكاةِ، فإن جمعَ بينَ سبيلِ اللهِ وسبيلِ البرِّ وسبيلِ الخيرِ فثلثٌ للغزاةِ وثلثٌ لأقاربهِ وثلثٌ لباقي أصنافِ الزكاةِ غيرِ العاملينَ والمؤلَّفةِ، أو وقفَ على الفقهاءِ فمنْ حصَّلَ في علمِ الفقهِ (شيئاً) وإن قلَّ، أو: المتفقهةِ[5] فالمشتغلُ بهِ، أو: الصوفيةِ فالنساكُ الزاهدونَ وإنْ ملكَ أحدُهم دونَ النصابِ ولا يفي دخلُهُ بخرجهِ ولو خاطَ ونسجَ أحياناً في غيرِ حانوتٍ، وكذا إنْ درَّسَ (أ)و وعظَ أو لم يلبسْهُ الخرقةَ شيخٌ[6]، ويكفي التزيي[7] بزيِّهم أو المخالطةُ، ويصحُّ على الأرقاءِ الموقوفينَ لخدمةِ الكعبةِ ونحوِها، كالوقفِ[8] على علفِ الدوابِّ في سبيلِ اللهِ، ولا يصحُّ على الدَّارِ إلا إنْ قالَ: لطارقيها، ويصحُّ على المؤنِ التي تقعُ في البلدِ من جهةِ السلطانِ، لاعِمَارةِ القبورِ، وإن وقفَ بقرةً في الرباطِ ليشربَ لبنَها مَن نزلهُ أو ليباعَ نسلُها في مصالحهِ **صحَّ**، وإنْ أطلقَ فلا.

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، ويشترطُ اللفظُ، وصريحهُ: الوقفُ والتحبيسُ والتسبيلُ، وقولهُ: حرَّمتُ وأبَّدتُ داري للمساكين كنايةٌ، والصدقةُ صريحٌ إنْ وصفتْ بلفظٍ ممَّا سبقَ أو بحكمٍ كَلا تباعُ ولا توهبُ، أو كانت على جهةٍ عامَّةٍ ونوى.

فرع: قالَ: جعلتُ هذا المكانَ مسجداً صارَ مسجداً ولو لم يقلْ: للهِ تعالى، [أ]و: وقفتُهُ للصلاةِ كنايةٌ، لا أذنتُ في الصلاةِ فيهِ.

فصل: لو وقفَ على معينينِ لاجهةٍ عامَّةٍ ومسجدٍ ونحوهِ اشتُرطَ قبولٌ[9] متصلٌ مِن البطنِ الأول[10] فقطْ، وأمَّا الثاني فلا يشترطُ إلا عدمُ ردِّهِم[11]، فإن ردُّوا فمنقطعُ الوسَطِ،

---

(١) لاستحقاقه لها من جهة العمل لا الوقف. (٢) لعدم التعيين. (٣) كان الوقف. (٤) في (م): (فرع).
(٥) في (م): (المتفقه). (٦) فلا يقدح شيء منها في كونه صوفياً. (٧) الزِّي: الهيئة. وزي المسلم يخالف زي الكافر.
(٨) في (ق): (كما لو وقف). (٩) في (م): (القبول). (١٠) لأنه تمليك.
(١١) لا قبولهم؛ لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب.

فإن ردَّ الأوَّل بطل[١]، وقولهُ: جعلتُه للمسجدِ كنايةُ تمليكٍ فيشترطُ قبولُ القيِّمِ وقبضُهُ.

الطرفُ الثاني: في شروطِهِ، وهي **أربعةٌ**:

الأوَّل: التأبيدُ، كالوقفِ على الفقراءِ أو على من ينقرضُ، ثُمَّ على الفقراءِ، والعلماءُ كالفقراءِ، ولا يجبُ استيعابُهم بل يكفي مِن كلِّ نوعٍ ثلاثةٌ، ولو وقفَ سنةً بطل[٢]، ومنقطعُ [الآخرِ] كالوقفِ على عقبهِ صحيحٌ، ويكونُ بعدَهم للأقربِ رَحِماً إلى الواقفِ، ويختصُّ بهِ فقراؤُهم، وسنوضّحُ الأقربَ إنْ شاء الله تعالى في الوصيَّةِ[٣].

الشرطُ الثاني: التنجيزُ، فإنْ علَّقهُ بطلَ، وإنْ وقفَ على مَن سيولدُ أو مسجدٍ سيُبنى أو على وارثِهِ في المرضِ ولم تُجزِ الورثةُ أو على زيدٍ وردَّهُ ثُمَّ على الفقراءِ فهو منقطعُ الأوَّلِ وهُو باطلٌ[٤]، ومنقطعُ الوسطِ كوقفتُ على زيدٍ ثُمَّ على العبدِ نفسهِ، ثُمَّ الفقراءِ جائزٌ، فيصرَفُ في الوسطِ لأقرباءِ الواقفِ.

فإنْ قالَ: على زيدٍ، ثُمَّ على رجلٍ، ثُمَّ على الفقراءِ فهوَ بعدَ زيدٍ للفقراء.

الشرطُ الثالثُ: الإلزام، فمتى شرطَ الخيارَ فيهِ أو عودَهُ إليه بوجهٍ مَّا بطلَ، وكذا لو شرطَ أن يزيدَ فيه أو ينقصَ مَن شاء أو يقدِّم [أ]و يؤخِّرَ.

فصل: [لو شرط أن لا يؤجَّرَ الوقف **صحَّ** ولزمَ الشرطُ، ولو وقفَ مسجداً أو مقبرةً على الشافعيةِ أو الحنفيةِ **صحَّ** وتخصصَّ كالمدارسِ.

الشرطُ الرابعُ: بيانُ المصرفِ، وإذا لم يبيِّنهُ بطلَ][٥].

فصل فيه مسائل: لو وقفَ على اثنينِ معيَّنينِ ثُمَّ الفقراءِ فماتَ أحدُهما[٦] أخذَ الآخرُ الجميعَ، أو وقفَ عليهما وسكتَ ثُمَّ ماتَ أحدُهما فهلْ نصيبُهُ للآخرِ أم لأقرباءِ الواقفِ؟ **وجهانِ**[٧]. ويجوزُ[٨] على ذوي القربى، وقولهُ: داري وقفٌ على المساكينِ بعدَ موتي وصيَّةٌ فلهُ الرجوعُ، وإنْ قال: وقفتُها ليصرفَ مِن غلَّتِها كلَّ شهرٍ إلى فلانٍ كذا ولم يزدْ؛ **فوجهانِ**[٩]، فإنْ صحَّحْنا صرفَ الفاضلِ إلى الواقفِ أو قرابتِهِ أو المساكينِ **ثلاثةُ أوجهٍ**[١٠].

وإن وقفها على زيدٍ والفقراءِ فهو كأحدِهم، وإن وقفها على المسجدِ **صحَّ** ولو لم يبيِّن المصرفَ وكانَ منقطعَ الآخرِ إنِ اقتصرَ عليه ويحملُ على مصالحِهِ، وإنْ قالَ: جعلتُ داري خانقاه **لم يصحَّ**.

---

(١) أي: الوقف قطعاً، فلو رجع بعد الردِّ لم يعد له. (٢) كالهبة. (٣) في (م) زيادة: (لهم)؟
(٤) لانقطاع أوله. (٥) الوقف. (٦) في (م): (أحدهم)؟ (٧) أوجهها: أنه للآخر.
(٨) أي: الوقف. (٩) في صحة الوقف وعدمه، وأصحهما الصحة. (١٠) أقربها الثاني.

الباب الثاني: في أحكامِ الوقفِ، وفيهِ طرفانِ

الأوَّل : في أحكامه اللفظيةِ ، فقوله : وقفتُ على أولادي وأولادِ أولادي يقتضي التشريكَ، ولو قال : بطناً بعدَ بطنٍ[١] ، فإنْ قالَ : الأعلى[٢] فالأعلى ، أو الأوَّلِ فالأوَّلِ، أو الأقربِ فالأقربِ، أو قالَ : ثُمَّ أولادِ أولادي ما تناسلوا ترتبوا ، فلا يأخذُ بطنٌ وهناكَ مِنَ البطنِ الأوَّلِ أحدٌ[٣] ، فإنْ جاءَ بثُمَّ للبطنِ الثاني والواو فيما بعدَهُ فالترتيبُ لهُ دونَهم ، وإنْ عكسَ انعكسَ [الحكمُ].

فرع : وإن جمعَهم بالواوِ ثُمَّ قالَ : ومَن ماتَ فنصيبُهُ لولدِهِ فماتَ أحدُهم اختصَّ ولدُهُ بنصيبِهِ وشاركَ الباقينَ[٤] ، ولو قال : على أولادي أو بنيّ أو بناتي لم يدخلْ أولادُهم ، فإن لم يكنْ غيرُهم [حُملَ اللفظُ عليهم ، ولو وقفَ على البنينَ والبناتِ دخلَ الخُنثى لا[٥] على أحدِهما ، ولو قال] : على بني تميمٍ دخلَ نساؤهم ، ولا يدخلُ المنفيُّ حتَّى يستلحقَ ، والنسلُ والعقبُ والذُّرِّيةُ [وأولادُ الأولادِ] يشملُ أولادَ البنينَ والبناتِ وكذا الحملُ الحادثُ إلا في الأخيرةِ[٦] ؛ لأنَّهُ لا يسمَّى ولداً ، لكنَّهُ يأخذُ من ثمرةٍ خرجتْ بعدَ الانفصالِ[٧] . ولو قالَ : على من ينسبُ إليَّ من أولادِ أولادي لم يدخلْ أولادُ البناتِ ، والعشيرةُ كالقَرابةِ ـ ومطلقُ القرابةِ يأتي ذكرُها في الوصيَّةِ ـ والحادِثونَ يشاركونَ الموجودينَ ، والمولى: اسمٌ للأعلى[٨] والأسفلِ[٩] ، فلوِ اجتمعوا اشتركوا .

فصل : يراعى شرطُ الواقفِ في التسويةِ والتفاضلِ والتخصيصِ بوصفٍ وزمانٍ ، فإنْ قالَ : على فقراءِ الأبناء وأراملِ البناتِ أعطي الفقيرُ ومَنِ افتقرَ والأرملةُ ومن تطلقتْ [لا الرَّجعيَّةُ] أو: على أمهاتِ الأولادِ إلا مَن تزوجتْ لم يَعُدِ استحقاقُها بالطلاقِ ، ولو خصَّصَ كلَّ واحدٍ بغلَّةِ سنةٍ جازَ[١٠] .

فرع : لو وقفَ على أولادِهِ فإنِ انقرضوا هم وأولادهم فعلى الفقراءِ فمنقطعُ الوسطِ[١١]

فرع : وقفَ على أربعةٍ على أنَّ [من] مات فنصيبه لأولادِهِ وإلا فلأهلِ الوقفِ ، فماتَ

---

(١) أي : فهو كذلك . (٢) بدلاً مما قبلها . (٣) ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأخيرة ؛ لأنه لا يفيد الترتيب .
(٤) فيما عداه . (٥) إن وقف . (٦) أي : أولاد الأولاد فلا يشمله . وفي (ق) : (ولا الحمل حال الوقف ، ولا يستحق هو والحادث ثمرة قبل الانفصال) . (٧) كما في الولد الحادث علوقه بعد الوقف . (٨) من له الولاء .
(٩) من عليه الولاء . (١٠) واتبع عملاً بشرطه .
(١١) وحكمه ما مرَّ ؛ لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئاً وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء .

ثلاثةٌ أعقبَ منهمُ اثنانِ فنصيبُ الثالثِ بينَ الرابعِ وبينَ عقبِهما[1] على الرؤوسِ.

وإنْ قالَ: وقفتُ على أولادي ومَن سيولدُ لي على ما أفصِّلُهُ، ففصَّلَهُ على الموجودينَ وجعلَ نصيبَ مَن ماتَ (منهم) بلا عقبٍ لمَن سيولدُ لهُ جازَ وأعطي[2] نصيبَ مَن ماتَ بلا عقبٍ فقط.

فرع: وإنْ وقفَ على سكّانِ بلدٍ فغابَ أحدهم سنةً ولم يبعْ دارَهُ ولا استبدلَ أخرى أعطيَ، وقولهُ: وقفتُ عليهِ إنْ سكنَ هُنا[3] ثُمَّ على الفقراءِ منقطعُ الأوَّلِ.

فصل: الاستثناءُ والصفةُ يلحقانِ الجميعَ في مثلِ قولهِ: على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجينَ أوْ (إلا) الأغنياءَ منهم، أو إلا مَن يفسقُ منهم، فإن عطفَ جُمَلاً بثُمَّ أو فرَّق بكلامٍ طويلٍ اختصَّتْ بِهما الأخيرة[4]، وتقديمُ الصفةِ كتأخيرها.

فرع: البطنُ الثاني يتلقونَ[5] منَ الواقفِ.

الطرفُ الثاني: في الأحكامِ المعنويةِ، وحكمُ الوقفِ اللُّزومُ وإنْ أضافَهُ إلى ما بعدَ الموتِ، وينتقلُ ملكهُ إلى اللهِ تعالى، وجعلُ البقعةِ مسجداً أو مقبرةً تحريرٌ لها.

فصل: الفوائدُ للموقوفِ عليهِ كالدَّرِّ والصوفِ والثمرةِ لا الأغصانِ إلا من خلافٍ[6] ونحوِهِ، والحملُ المقارنُ كالأمِّ، والحادثُ كالدَّرِّ، ولو وقفَ دابَّةً للركوبِ ففوائدُها[7] للواقفِ.

فرع: الموقوفُ للإنزاءِ لا يحرثُ عليهِ، وإنْ قطعَ بموتِ الموقوفةِ المأكولةِ ذبحتْ وفعلَ الحاكمُ بلحمِها ما رآهُ مصلحةً، فإنْ ماتتْ فالموقوفُ عليهِ أحقُّ بجلدِها، فلو دبغَهُ عادَ وقفاً.

فصل: مالكُ المنفعةِ بالوقفِ المطلقِ يستوفيها بنفسهِ وبغيرِهِ بإجارةٍ وإعارةٍ، **نعم**: للناظر منعهُ مِن السُّكنى ليؤجِّرَها للعِمارة، أمّا الموقوفةُ ليُعطى المؤذنُ أجرتَها لا يسكنُها، أو: ليسكنَها لا يؤجِّرُها[8].

فصل: مهرُ الموقوفةِ[9] للموقوفِ عليهِ، ووطؤها[10] حرامٌ، وهو من الأجنبيِّ والواقفِ والموقوفِ عليهِ كوطءِ أمةِ الغيرِ، لكنْ لامهرَ على الموقوفِ عليهِ[11]، ولاقيمةَ ولدِها[12]؛ لأنهُ له، ويلزمهُ الحدُّ حيثُ لاشبهةَ كالواقفِ والأجنبيِّ.

---

(١) أي: الاثنين. (٢) من ولد له. (٣) فالفقراء يستحقون بعد انقراضه واستحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف. والذي يظهر القطع بالصحة. (٤) في (م): (بها الآخرة). (٥) أي: الوقف. (٦) أي: مما يعتاد قطعه. (٧) أي: من درٍّ ونحوه. (٨) عملاً بشرط الواقف. (٩) إذا وطئت مكرهة أو بشبهة. (١٠) أي: من الواقف والموقوف عليه. (١١) بحال؛ لأنه لو وجب لوجب له. (١٢) كذا النسخ أي: الحادث بتلفه أو بانعقاده حراً.

فرع : يجوزُ تزويج الموقوفة ووليُّها السلطانُ وإذنُ الموقوفِ عليهِ شرطٌ، ولا يلزمه[1]، ولا يحلُّ لهُ نكاحُها، بل لو وُقفتْ عليهِ زوجتُهُ انفسخَ النكاحُ[2].

فصل : النظرُ في الوقفِ لمَنْ شرطَ[3] الواقفُ وإلا فللحاكم.

فرع : يشترطُ في الناظرِ الأمانةُ والكفايةُ؛ فإن اختلَّتْ إحداهُما نزعَ وإنْ كانَ هو الواقفُ، ولقبولهِ حكمُ قبولِ الوكيلِ.

فرع : وعلى الناظر العمارةُ والإجارةُ وجمعُ الغلَّةِ وحفظُها وقسمتُها، وإن جعلَهُ لعدلينِ مِنْ أولادِهِ وليسَ [منهم] إلا عدلٌ نصبَ الحاكمُ آخرَ، وللناظرِ ما شرطهُ (له) الواقفُ، فإنْ عمل بلا شرطٍ فلا شيءَ لهُ، فإنْ شرطَ لهُ عُشرَ الغلَّةِ أجرةً لعملهِ جازَ، ثُمَّ إن عزلَهُ بطلَ استحقاقُهُ، وإنْ لم يتعرضْ لكونِهِ أجرةً استحقَّ.

فرع : ليسَ للناظرِ أخذ[4] شيءٍ من الوقفِ على وجهِ الضمانِ، فإنْ فعلَ ضمنَهُ، ولا يجوزُ إدخالُ ما ضمنَهُ فيه، وإقراضهُ إيّاهُ كإقراضِ مالِ الصبيِّ.

فرع : للواقفِ أن يعزلَ مَن ولاهُ لا مَن شرطَ نظرَهُ أو تدريسَهُ أو فوَّضَهُ[5] إليهِ حالَ الوقفِ، بل لو عُزلَ الناظرُ بالشرطِ نفسِهِ أو فسقَ فتوليةُ غيرِهِ إلى الحاكمِ، فإنْ شرطَ النظرَ لزيدٍ بعدَ انتقالِ الوقفِ من عمروٍ إلى الفقراءِ فعزلَ زيدٌ نفسهُ أوِ استنابَ قبلَ انتقالِ الوقفِ إلى الفقراءِ **لم يصحَّ**؛ لأنَّهُ غيرُ ناظرٍ في الحالِ[6]، وإنْ جعلَ النظرَ للأرشدِ من أولادِ أولادِهِ فأثبتَ كلٌّ أنَّهُ الأرشدُ اشتركوا بلا استقلالٍ إن وجدتِ الأهليّةُ فيهم؛ لأن الأرشديةَ قدْ سقطتْ وبقيَ أصلُ الرشدِ[7]، وإن وجدتِ الأرشديةُ في بعضٍ اختصَّ بالنظرِ، ويدخلُ فيه أولادُ البناتِ[8]، والناظرُ في أمكنةٍ إنْ أثبتَ أهليَّةَ النظر في مكانٍ ثبتَ في سائرِها مِن جهةِ الأمانةِ لا الكفايةِ حتى[9] يثبتَ[10] بها في كلِّ مكانٍ منها، وإنْ نصبَ الواقفُ ناظراً ثُمَّ ماتَ لم يبدلْ ويجعلْ كالوصيِّ.

فصل : نفقةُ الموقوفِ ومؤنُ تجهيزهِ وعمارتهِ من حيثُ شُرطتْ، وإلا فمِن منافعهِ، فإذا تعطلتْ فالنفقةُ لا العِمارةُ من بيتِ المالِ.

---

(١) أي : الإذن في تزويجها وإن طلبته ؛ لأن الحق له . (٢) إن قَبل الوقف على القول باشتراط القبول، وإلا فلا حاجة إليه .
(٣) في (ق) : (بل بشرط). (٤) في (ق) : (أجر) . (٥) أي : كلاًّ منهما.
(٦) ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال ولا بعده. (٧) في (ق) : (الأرشد) . (٨) أي : الأرشد منهم لصدقه به.
(٩) في (م) : (حيث) . (١٠) أي : يقيم بيِّنة.

فصل: لو جعلَ النظرَ للموقوفِ عليهم اشتركوا (فيه)، ولو أجَّر الناظرُ الوقفَ فزادتِ الأجرةُ أو ظهرَ طالبٌ بزيادةٍ بعدَ ذلكَ لم ينقضْ ولو أجَّرهُ سنينَ.

فصل: اندرسَ شرطُ الواقفِ وجُهلَ الترتيبُ أو المقاديرُ قسمتِ الغلَّةُ بينهم بالسويَّةِ[1]، وإن تنازعوا في شرطِهِ ولأحدِهم يدٌ صدِّقَ بيمينِهِ، فإن كانَ الواقفُ حياً عملَ بقولِهِ، فلو فقدَ ولا يدَ سُوِّيَ [بينهم] ولو جهلَ المستحقُّ صرفَ لأقرباءِ الواقفِ ثُمَّ للمصالحِ.

فصل: وإنْ قتلَ العبدُ الموقوفُ فللإمام أن يقتصَّ، وإن وجبَ قيمةٌ أو أرشٌ اشترى الحاكمُ[2] مثلَهُ[3]، فلو زادتْ أخذَ بالزائدِ شِقصاً[4].

فرع: لا يُشترى صغيرٌ عن كبيرٍ ولا ذكرٌ عن أنثى وكذا عكسهما، ولا يصيرُ المشترى وقفاً حتى يوقفهُ الحاكمُ.

فرع: وإنْ جنى الموقوفُ اقتصَّ منهُ، ومتى وجبَ مالٌ أو عُفي عليهِ فداهُ الواقفُ بأقلِّ الأمرينِ، ولهُ إن تكررتِ الجنايةُ حكمُ أمِّ الولدِ، فإنْ ماتَ الواقفُ ثُمَّ جنى فمِن كسبِ العبدِ أو بيتِ المالِ؟ وجهانِ[5]، لامِن تركةِ الواقفِ.

ولو ماتَ العبدُ بعدَ الجنايةِ لم يسقطِ الفِداءُ.

فصل: لو[6] تعطلتِ المنفعةُ بسببٍ غيرِ مضمونٍ كشجرةٍ جفتْ لم يبطلِ الوقفُ ولا تباعُ لو انتفع[7] بها مع بقاءَ عينِها وإلا صارتْ ملكاً للموقوفِ عليهِ، والحصرُ الموهوبةُ للمسجدِ تباعُ للحاجةِ لا الموقوفةُ، فلو ذهبَ جمالُها ونفعُها بيعتْ، وكذا جِذعهُ المنكسرُ إن تعذّر جعلهُ باباً ونحوهُ، وجدارُ دارِه المنهدمُ[8] كذلكَ[9]، والمشرفُ على التلفِ كالتالفِ[10] ويُشترى بما[11] بيعَ مثلُهُ، وإنْ تعطَّلَ مسجدٌ بتعطيلِ البلدِ لم ينقضْ لإمكانِ الصلاةِ فيهِ، فلو خيفَ عليهِ نقضٌ، نقضَ وبنى الحاكمُ بهِ مسجداً إن رأى ذلكَ وبقربهِ أولى، لابئراً كعكسِهِ.

فرع: غلَّةُ وقفِ الثغرِ تحفظُ في الأمنِ[12]، ويدَّخرُ مِن زائدِ غلَّةِ المسجدِ ما يعمرهُ

---

(١) لعدم الأولوية. (٢) بالبدل. (٣) ليجعله وقفاً محافظة على غرض الواقف.
(٤) لتعذر التضحية به. (٥) أوجههما الأول. (٦) في (ق): (فلو). (٧) في (م): (بل ينتفع).
(٨) في (ق): (المنهدمة). (٩) أي: يجوز بيعه إن تعذر بناؤه.
(١٠) أي: فيجوز بيعه. (١١) في (ق): (لما). (١٢) لاحتمال عوده ثغراً.

بتقديرِ هدمهِ ويُشترى لهُ بالباقي عقاراً لامنَ الموقوفِ على عمارتِهِ، وتقدَّم عمارةُ عقارِهِ على حقِّ الموقوفِ عليهم، ويجوزُ إنِ احتيجَ نقلُ قنطرةٍ[١] عطَّلَ الوادي مكانَها[٢].

فصل فيه مسائلُ: وإنْ وقفَ على قبيلةٍ كالطالبيينَ أجزأ ثلاثةٌ منهم. فإن قالَ: على أولادِ عليٍّ وجعفرٍ وعقيلٍ اشترطَ ثلاثةٌ منْ كلٍّ، وفي دخولِ مقرِّ شجرةٍ وجدارٍ وَقَفَهما وجهانِ[٣]. ويصرفُ[٤] الموقوفُ على المسجدِ مطلقاً، أو على عمارتهِ في البناءِ والتجصيصِ المحكمِ والسُّلَّمِ والبواري[٥] والمكانسِ والمساحي وظلةٍ تمنعُ إفسادَ خشبِ البابِ إنْ لم تضرَّ بالمارَّةِ[٦] وأجرةِ القيِّمِ، لا المؤذنِ وإمامٍ وحصرٍ ودُهنٍ إلا إن كانَ الوقفُ لمصالحِهِ فيصرفُ لافي التزويقِ [والنقشِ، بل لو وقفَ عليهما لم يصحَّ، ولا يصرفُ لحشيشِ السَّقفِ مالحشيشِ الحصرِ وعكسهِ. ويصدَّقُ الناظرُ] في إنفاقٍ محتملٍ[٧] ولأهلِ الوقفِ المهايأةُ لاقسمتهُ ولا تغييرهُ[٨] كجعلِ البستانِ داراً إلا إن شرطَ الواقفُ العملَ بالمصلحةِ، وإنِ انقلعتْ أشجارهُ أُجِّرتْ أرضهُ وغرستْ بأجرتِها، وللناظرِ الاقتراضُ بإذنِ الإمامِ أو الإنفاقُ من مالِهِ ليرجعَ، وليسَ لهُ الاقتراضُ دونَ إذنِهِ، والوقفُ أمانةٌ في يدِ الموقوفِ عليهِ فإنِ استعملَ كوزَ الماءِ في غيرهِ ضمنَ؛ لتعديهِ، وإن انكسرَ المِرجلُ[٩] فإنْ تطوَّع بإصلاحِهِ فذاكَ، وإلا أعيدَ صغيراً ببعضِهِ، فإنْ تعذَّرَ فقصعةً أو مغرفةً ولا حاجةَ[١٠] إلى إنشاءِ وقفهِ[١١]، ويدخلُ في الفقراءِ الغرباءُ وأهلُ البلدِ إلا مكتفٍ[١٢] بأبٍ أو زوجٍ، ويدخلُ أربابُ صنائعَ تكفيهم ولا مالَ لهم، ولو نبتتْ شجرةٌ بمقبرةٍ فثمرتُها مباحةٌ وصرفُها إلى المقبرةِ أولى، لاثمرةُ شجرةٍ للمسجدِ بلْ يصرفُ الإمامِ عوضَها لمصالحِهِ، وتقلعُ منهُ إن رآهُ، بل إنْ تعذَّرَ جعلُ البقعةِ مسجداً وفيها[١٣] شجرةٌ فللإمامِ قلعُها إنْ أدخلها[١٤] في الوقفِ.

ويجوزُ وقفُ ستورٍ لجدرانِ المسجدِ، فإنْ وقفَ لإسراجِ المسجدِ أُسرجَ كلَّ الليلِ إنْ لم يكنْ مغلقاً مهجوراً[١٥].

---

(١) موقوف عليها. (٢) كأن تعطلت أو انهدمت جاز نقلها إلى محل آخر يحتاج فيه إليها.

(٣) صُحح دخولهما، والأشبه المنع. (٤) في (م): (مصرف). (٥) للتظلل بها. (٦) ولأن ذلك يحفظ العمارة.

(٧) في (م): (المحتمل). (٨) في (م): (تعميره). (٩) أي: القدر ونحوه بلا تعدٍّ.

(١٠) في (م): (يحتاج). (١١) فإنه عين الموقوف، ويستعمل فيما يمكن. (١٢) في الشرح: (لا مكفيٌّ).

(١٣) في (ق): (فيه). (١٤) الواقف. (١٥) بأن ينتفع به من فيه من مصل ونائم ونحوهما، أما المهجور فلا يسرج فيه؛ لأنه إضاعة مال، ولا مانع من تنوير المسجد احتراماً له، وتنزيهاً عن وحشة الظلمة.

كتابُ الهبةِ، وهي ثلاثةُ أنواع

الهبةُ: تمليكٌ بلا عوضٍ، ثُمَّ **الهديَّةُ**: وهي ما يحملُ غالباً إكراماً، ومنها: **الهَـدْيُ** المنقولُ إلى الحرمِ، ولا يقعُ اسمُ الهديَّـة على العقـارِ بـلْ على المنقـول، **والصدقـة**: وهي[1] ما يعطى للفقيرِ؛ لثوابِ الآخرةِ، فكلُّ هديةٍ وصدقةٍ هبةٌ ولا عكسَ، فلو حلـفَ لايهبُ فتصدَّقَ[2] [حنِثَ لا إنْ عكسَ، والكلُّ مستحبٌّ، وإلى الجيرانِ والأقاربِ أفضلُ]، ولا يحتقرُ المُهدي[3] ولا المُهدَى إليهِ القليل[4]، ويستحبُّ أن يدعوَ كلٌّ منهما للآخرِ.

وفي **الكتابِ بابانِ، الأوَّل في** [أركانها، وهي **أربعةٌ**]:

الأوَّل والثاني: العاقدانِ، وأمرُهما واضحٌ.

والثالثُ: الصِّيغةُ، فالإيجابُ[5] المتصلُ بهِ القبولُ شرطٌ في الهبـةِ، ولا يشترطانِ في الهديةِ والصدقةِ.

فرع: لا يجوزُ تعليقُها ولا توقيتُها، وفي الرُّقبى **كلامٌ يأتي**، ويقبـلُ للصغير وليُّهُ، فإن لم يقبل انعزلَ الوصيُّ والقيِّمُ[6]، و[7]: للعبدِ نفسُهُ، فإنْ وهـبَ للصغيـرِ ونحـوهِ وليٌّ غيرُ الأبِ والجدِّ قبـلَ لـهُ الحـاكمُ، وهـل يصـحُّ قبـولُ بعـضِ الموهـوبِ أو قبـولُ أحدِ الخَصمينِ[8] نصفَهُ[9]؟ **وجهانِ**[10]، وإنْ غرسَ وقالَ عندَهُ: أغرسهُ لطفلي لم يملكهُ، ولو قالَ: جعلتُهُ لهُ صارَ ملكَهُ إن اكتفينا بأحدِ الشقينِ[11] منَ الوالدِ، ولو عمـلَ دعـوةً لختـانِ ولدِهِ فالهَدايا المطلقةُ للأبِ، وليسَ الظرفُ هديةً إن جـرتِ العـادةُ بـردِّهِ بـل أمانـةً، فـإنْ تناولَ منهُ والعادةُ ذلكَ فعاريةٌ، وإلا وجبَ تفريغُهُ.

والكتابُ إن لم يشترطِ الجوابَ على ظهرهِ هديةٌ، ولو أعطاهُ دراهمَ وقال: اشـترِ لـكَ عمامةً، أو ادخلْ بها الحمام تعينتْ إن قصدَ سترَ رأسِهِ وتنظيفَهُ وإلا فلا، وكذا لو طلـبَ

---

(١) في (ق): (وهو). (٢) في (م): (لايتصدق فوهب). (٣) لئلا يمتنع من إهدائه.

(٤) بامتناعه من القبول، وذلك لخبر البخاري: «لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة». الفرسن للبعير كالقدم من الإنسان.

(٥) في (م): (والجواب). (٦) وأثما لتركهما الحظّ. (٧) يقبلها.

(٨) قال الشارح: لعله محرف من أحد الشخصين. (٩) أي: نصف ما وهب لهما، وفي (ق): (للصيغة)؟

(١٠) والراجح المنع. (١١) أي: الإيجاب والقبول، فإن لم نكتف به ـ وهو الأصح ـ لم يصر ملكه.

الشاهدُ مركوباً فأعطاهُ أجرتَهُ، وإن وهبَ لهُ درهماً بشرطِ أنْ يشتري بهِ خبزاً فيأكله **لم تصحَّ**[1] **قالهُ القاضي**[2]، وإن أعطاه كفناً لأبيهِ فكفنَهُ في غيرهِ فعليهِ ردُّهُ إنْ كانَ قصدَ التبركَ بأبيهِ، وما يحصِّلُهُ خادمُ الصوفيةِ لهم يملكهُ دونَهم[3] ووفاؤهُ مروءةٌ، فإن لم يفعلْ فلهم منعُهُ مِن إظهار الجمعِ لهم[4]، ويجوزُ قبولُ هديةِ الكافرِ[5]، وما يحملُهُ الصبيُّ المميزُ منها، ويحرمُ على العمالِ هدايا رَعَايَاهم.

فصل: قال: أعمرتُك هذا العبدَ أو الدَّارَ[6] أو ما عشتَ فإذا متَّ فهي لورثتِكَ فهذهِ الهبةُ بعينِها، وكذا إذا قالَ: أعمرتُكَ أو جعلتُه لكَ عمركَ، فإن زادَ: فإن متَّ [صارَ حراً أو عادَ إليَّ **صحَّ** ولغا الشرطُ.

وتصحُّ الرقبى **وصورتُها**: وهبتُها لكَ عمركَ فإن متَّ] قبلي عادتْ إليَّ أو إلى زيدٍ، وإنْ متُّ قبلكَ استقرتْ، أو يقول: أرقبتكَ هذهِ الدَّارَ أو جعلتُها لكَ رُقبى، فلو وقَّتَ الواهبُ بعمرِ نفسِهِ أو أجنبيٍّ فسدتا.

فرع: جعل رجلانِ كلَّ واحدٍ دارَهُ للآخرِ عمرهُ على أنَّهُ إذا ماتَ قبلَهُ عادتْ إلى صاحبِ الدَّارِ أو غيرهِ **صحَّتْ** وهي رُقبى من الجانبينِ، ولو باعَ بصورةِ العمرى **لم يصحَّ**، ولا يجوزُ تعليقُ العمرى فإن علَّقها بموتِهِ فوصيَّةٌ، ولَها بعدَ الموتِ والقبولِ حكمُ المنجَّزِ في الأحوالِ الثلاثةِ.

الركنُ الرابعُ: الموهوبُ، فما جازَ بيعُهُ جازتْ هبتُهُ، وما لا[7] فلا في الغالبِ، وقدْ يختلفانِ فتجوزُ هبةُ أرضٍ مزروعةٍ [مع زرعِها] و[8]: أحدهما دونَ الآخر ولو قبلَ الصلاحِ بلا شرطِ قطعٍ، وهبةُ مشاعٍ لا ينقسمُ ومغصوبٍ لقادرٍ، فإن لم يقدرْ؛ **فوجهانِ**[9]، فإن وكَّلَ المتهبُ المستعيرَ أوِ الغاصبَ في القبضِ وقبلَ ومضتْ مدَّةٌ يتأتى فيها[10]؛ **قال أبو حامدٍ وغيرهُ**: ملكهُ وبرئا[11] مِن الضمانِ، وقاعدتهم في القبضِ تخالفُهُ[12].

---

(١) أي: الهبة. (٢) أي: الحسين بن محمد المروروزي وهو من كبار الشافعية له مؤلفات، توفي سنة: (٤٦٢)هـ.
(٣) لأنه ليس بولي لهم ولا وكيل عنهم. (٤) والإنفاق عليهم.
(٥) للاتباع. (٦) في (ق) زيادة: (أو لدار). (٧) أي: مالا يجوز بيعه.
(٨) أي: هبة. (٩) والراجح المنع. (١٠) أي: القبض.
(١١) أي: المستعير والغاصب، وفي (م): (برئ). (١٢) من عدم جواز اتحاد القابض والمقبض.

ولو وهبَ مرهوناً وكلباً وخمراً محترمةً وجلدَ ميتةٍ قبلَ دبغهِ **لم يصحَّ**، وهبةُ الدَّينِ إبراءٌ لا تحتاجُ قبولاً، وهبتُهُ للأجنبيِّ باطلةٌ[1]، وتمليكُ المسكينِ الدَّينَ ولو على غيرهِ عنِ الزكاةِ **لا[2] يصحُّ**.

فصل[3]: الموهوبُ لهُ لا يملكُ إلا إذا قبضَ بالإذنِ، فالزيادةُ الحادثةُ للواهبِ[4]، وقد سبقَ بيانُ القبضِ[5]، إلا أنَّه لا يكفي هنا الوضعُ بينَ يديهِ بلا إذنهِ، ولو ماتَ أحدُهما قبلَ القبضِ لم ينفسخْ وقامَ الوارثُ[6] مقامَهُ، فإنْ رجعَ في الإذنِ أو ماتَ قبلَ القبضِ بطلَ الإذنُ.

فرع: وإنْ ماتَ المُهدي أو المهدَى إليهِ قبلَ القبضِ فليسَ للرسولِ إيصالُها.

فرع: قبضُ المشاعِ بقبضِ الجميعِ، فإنْ كانَ منقولاً ومنعَ منهُ الشريكُ ووكَّلهُ الموهوبُ لهُ في القبضِ جازَ، فإنِ امتنعَ منْ توكيلهِ قبضَ لهُ الحاكمُ ويكونُ (في) يدهِ لَهُما[7].

فرع: ليسَ الإتلافُ قبضاً إلا إنْ أذنَ لهُ في الأكلِ أو العتقِ، ويصحُّ بيعُ الواهبِ[8] قبلَ القبضِ، وإنْ ظنَّ لزومَ الهبةِ[9]، وليسَ الإقرار بالهبةِ إقراراً بالقبضِ[10] إلا إن قال: وهبتُهُ لهُ وخرجتُ منهُ إليه[11]، وهذا إن كانَ في يدِ المتَّهبِ وإلا فلا[12]، وقولُه: وهبتُه لهُ وأقبضتُهُ إقرارٌ بالجميعِ[13].

---

(١) لعجزه عن تسليمه؛ لأن ما يقبض من المدين عين لا دين، وقيل: تصح، وجعله في «الشامل» الأقيس؛ لأن الذمم تجري مجرى الأعيان بدليل صحة البيع والشراء فيها.

(٢) في (م): (لم).

(٣) في (ق): (فرع).

(٤) لبقائه على ملكه.

(٥) أي: في باب المبيع قبل القبض.

(٦) بالإقباض أو بالإذن في القبض وكذا وارث المتهب.

(٧) لأنه لا ضرر عليهما.

(٨) أي: للموهوب.

(٩) وحصول الملك بالعقد؛ لأنه قد تبطل الهبة، ولا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه.

(١٠) أي: للموهوب لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين.

(١١) فيكون إقراراً لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالإقباض.

(١٢) ومرّ بيانه في الباب الثالث من كتاب الإقرار.

(١٣) أي: بالهبة والقبض.

البابُ الثاني: في حُكمِ الهبةِ في الرجوعِ والثوابِ، وفيهِ طرفانِ

الأوَّلُ: في الرجوعِ، ويكرهُ أن يهبَ لأحدِ ولديهِ أكثرَ ولو ذكراً، وأنْ يرجعَ في عطيَّتِهم إن عدلَ إلا لمصلحةٍ، والعدلُ أن يُسوِّي بينَ الوالدينِ، فإن فضّلَ أحدَهما فالأمَّ[1].

فصل: للأبِ وكذا سائرِ الأصولِ لاغيرِهم الرجوعُ مِن دونِ الحاكمِ في الهبةِ والهديةِ والصدقةِ للولدِ وعبدِهِ غيرِ المكاتبِ، لافي الإبراءِ[2]، ولا في الهبةِ[3] لولدٍ تنازعا فيهِ، فلو ألحقَ بأحدِهما رجعَ، وإن وهبَ لولدِهِ ثُمَّ ماتَ ولم يرثْهُ الولدُ[4] لم يرجع الجدُّ الحائزُ.

فرع: يمتنعُ الرجوعُ بزوالِ ملكِ الولدِ عنهُ ولو عادَ، وبرهنٍ مقبوضٍ وبجنايةٍ وبحجرِ فلسٍ[5] لاسفهٍ[6]، وباستيلادٍ لاوطءٍ، وبكتابةٍ لاتدبيرٍ وتزويجٍ وإجارةٍ، ولا يفسخُها إن رجعَ، ويمكّنُ[7] من فداءِ الجاني؛ ليرجعَ فيهِ لا المرهونِ.

ولو وهبَ لولدِهِ فوهبَ الولدُ للجدِّ، ثُمَّ الجدُّ لولدِ ولدِهِ فالرجوعُ للجدِّ فقطْ.

ويرجعُ[8] في مرهونٍ ومكاتبٍ انفكا، وعصيرٍ تخمَّرَ ثُمَّ تخلَّلَ، ومتى ارتدَّ الولدُ فالرجوعُ موقوفٌ[9]، ولو وهبَ لولدِهِ والولدُ لولدِهِ فلا رجوعَ للأوَّلِ[10].

فصل: يرجعُ بالزوائدِ المتصلةِ غير الحملِ الحادثِ، لا المنفصلةِ غيرِ ولدِ الحملِ القديمِ، وهل يرجعُ في الأمِّ قبلَ الوضعِ أم عليهِ الصبرُ إلى الوضعِ؟ **وجهانِ**[11]. ولو زُرعَ الحبُّ أو تفرّخَ البيضُ فلا رجوعَ[12]، وإن صبغَ الولدُ الثوبَ شاركهُ بالصبغِ، ولو قصرَهُ وزادتْ قيمتُهُ فكذلكَ[13]، ويتخيَّرُ في الغرسِ[14] بينَ قلعهِ بأرشٍ، أو تملُّكهِ بقيمةٍ، أو تبقيتهِ بأجرةٍ.

فرع: يحصلُ الرجوعُ بـ: رجعتُ في الهبةِ وأبطلتها ونقضتُها ونحوِهِ، فلو باعَ أو أتلفَ لم يكنْ رجوعاً، فيلزمُهُ بالإتلافِ والاستيلادِ القيمةُ، وبالوطءِ المهرُ وتحرمُ بهِ على الولدِ، وموطوءتُهُ[15] عليهما، والموهوبُ بعدَ الرجوعِ أمانةٌ[16]، ولا يصحُّ تعليقُ

---

(١) لخبر رواه ابن منده في «معرفة الصحابة»: «إنَّ لها ثلثي البرِّ». (٢) أي: لولده عن دينه، فلا يرجع فيه كيفما قلنا؛ هل هو إسقاطٌ أم تمليك؟ إذ لابقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف. (٣) من قِبَل اثنين. (٤) لمانع.
(٥) على الولد كالرهن. (٦) لأنه لا يتعلق به حق غيره. (٧) أي: الوالد. (٨) الواهب.
(٩) حتى يعود إلى الإسلام. (١٠) لأن الملك غير مستفاد منه. (١١) أصحهما: الأول. (١٢) لأن الموهوب قد استهلك. (١٣) أي: يشاركهُ في الزائد. (١٤) في (ق): (الغراس).
(١٥) أي: موطوءة الولد التي وطئها الوالد. (١٦) يعني: في يد الولد.

الرجوعِ بشرطٍ[1]، ولو اتفقا على فسخِها حيثُ لا رجوعَ فهلْ تنفسخُ كما لو تقايلا أو لا كالخُلعِ؟ وجهانِ[2].

الطرفُ الثاني: في الثوابِ، وهو لا يلزمُ بمطلقِ الهبةِ والهديـةِ[3]، ولا[4]: إذا أهـدى الأدنى للأعلى[5]، فإنْ أثابهُ فهبةٌ مبتدأةٌ للأبِ الرجوعُ فيهـا[6]، وإذا قيَّدَهـا بثـوابٍ معلـومٍ لامجهولٍ **صحَّ العقدُ** بيعاً، وتثبتُ فيهِ أحكامهُ بالعقدِ لاالقبـضِ[7]، فـلا رجـوعَ لـلأبِ، ويجتنبُ فيهِ الرِّبا[8]، ويردُّ بالعيبِ، ويستردُّ ثوابُهُ إن خرجَ الموهـوبُ مستحقّاً[9]، ولـو اختلفا في ذكرِ البدلِ صدِّقَ المتَّهبُ[10].

فصل فيه مسائلُ: وهبَ له منافعَ الدَّارِ فهل الدَّارُ عاريةٌ؟ **وجهانِ**. ولـو فسـدتِ الهبـةُ لم يضمنِ المقبوضَ، فإنْ جدَّدَ لهُ الهبةَ وهُو يعتقدُ صحةَ الأولى[11] فكمنْ بـاعَ مـالَ أبيـهِ يظنُّـهُ حيّاً[12]، وقولـه: كسـوتكَ الثـوبَ كِنايـةٌ، بخـلافِ مـا إذا قـال: منحتُـكَ فقبـلَ وأقبضَهُ[13]، وإنْ وهبَ لولدِهِ عيناً وأقبضَهُ في الصِّحةِ فشهدتْ بيِّنةٌ أنَّ أباهُ قد رجـعَ فيمـا وهبَ لهُ مطلقاً لم تسمعْ[14]، ولو اختلفا هلْ كانتْ في مرضِ الواهـبِ أو صحَّتِـهِ صـدِّقَ المتَّهبُ بيمينِهِ، وإنْ تصدَّقَ عليهِ بثوبٍ فظنَّهُ أودَعهُ مَلكهُ[15].

وأفضلُ البِرِّ برُّ الوالدينِ بالإحسانِ إليهما[15]، ومِن برِّهما الإحسانُ إلى صديقهما[16]، ومن الكبائرِ عُقوقُ كلٍّ منهما[17]: وهو أن يؤذيَهما أذىً ليسَ بالهيِّن.

---

(١) كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت؛ لأن الفسخ لا يقبل التعليق. (٢) صحح الزركشي الإقالة.

(٣) لأنه لا تقتضيه العادة ولا اللفظ. (٤) يقع ذلك. (٥) في الشرح: (ولو من الأدنى إلى الأعلى) كما في إعارته له.

(٦) أي: له حقُّ الرجوع ولو أعطاهُ مقابلها. (٧) في (ق): (بالقبض).

(٨) أي: الزيادة، كما في نسخة أشار لها الشارح.

(٩) بيعاً، فلو خرجَ بعضه مستحقاً تخيَّر بقسطه من الثواب، أي: القيمة. (١٠) لأنهما اتفقا على أنه ملكه.

(١١) في النسختين: (الأول). (١٢) فبانَ ميتاً صحَّ.

(١٣) له فإنه صريح، لكن قال الزركشي: إنه كناية لعدم الشيوع. (١٤) ولا تنزع الهبة.

(١٥) اعتباراً بنية الدافع، فلو ردّه عليه لم يحل له أخذه.

(١٦) قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] و: [الإسراء: ٢٣]. وكذا قرن الله سبحانه الشكر للوالدين مع الشكر له في قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] وناهيك به رفعة ومكانة وبياناً وحضاً.

(١٧) لخبر ابن عمر عند مسلم: «إن من أبرِّ البرِّ أن يصل الرجلُ أهلَ ودِّ أبيه بعد أن يولِّي» أي: يموت.

(١٨) لخبر أنس في «الصحيحين»: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ قالها ثلاثاً، قالوا: بلى يارسول الله، قال: «الإشـراك بـالله، وعقوق الوالدين....».

وصلةُ الرَّحمِ مأمورٌ بِها[1]، وتكونُ بالمالِ[2]، وقضاءِ الحوائجِ، والزيارةِ، والمكاتبةِ، والمراسلةِ بالسلامِ.

ويتأكَّدُ استحبابُ وفاءِ الوعدِ[3]، وكراهةِ إخلافِهِ[4].

---

(١) كما في خبر ابن عمرو عند البخاري: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».
المكافئ: المعطي صاحبه نظير ما أعطاه.

(٢) لحديث ميمونة أم المؤمنين المتفق عليه: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»؛ لأنها صدقة وصلة.

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال أيضاً: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(٤) لخبر أبي هريرة المتفق عليه: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»، والدلائل على ما تقدم كثيرة معلوم أكثرها. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] وإنما لم يجب الوفاء بالوعد ولم يحرم إخلافه لأنه في معنى الهبة وهي لا تلزم إلا بالقبض.

كتابُ اللُّقطَةِ ، وفيه بابانِ

الأوَّلُ في أركانِها، وهي ثلاثةٌ :

الأوَّل : الالتقاطُ، ولا يجبُ بل يكرهُ لفاسقٍ، ويستحبُّ لأمينٍ يثقُ بنفسِهِ، والإشهادُ مستحبٌّ لا واجبٌ، ويشهدُ على بعضِ الصفاتِ، ولا يحرمُ استيعابُها.

الركنُ الثاني : الملتقطُ، والمغلَّبُ فيها[1] الاكتسابُ لا الولايةُ، فيصحُّ التقاطُ ذِميٍّ وفاسقٍ ومرتدٍّ إنْ قلنا : لا يزولُ ملكهُ[2]، وتنزعُ منهم إلى عدلٍ[3] ويجعلُ عليهم مشرفٌ في التعريفِ، فإن تمَّ تملَّكوا، ولا يصحُّ التقاطُ عبدٍ بلا إذنٍ ولو لسيِّدِهِ ويضمنُها في رقبتِهِ، فإنْ كانتْ مستولدةً ضمنَ السيِّدُ، فلو انتزعَها منهُ أجنبيٌّ صارَ ملتقطاً وسقطَ عن العبدِ الضمانُ، وإنْ علمَ السيدُ وانتزعَها منهُ فكذلكَ، وكذا إنِ استحفظَ[هُ] بها وهو أمينٌ إذْ يدهُ كيدهِ، وإن استحفظهُ وهو غيرُ أمينٍ أو أهملهُ[4] ضمنَ السيّدُ [معَ العبدِ][5]، ولو رأى عبدهُ يتلفُ مالاً ولم يمنعهُ ضمنَ معَ العبدِ، فإنْ أذنَ لهُ في الالتقاطِ صحَّ، وهل الإذنُ في الاكتسابِ إذن في الالتقاطِ؟ وجهانِ[6]. ولو عتقَ ملتقطٌ بلا إذنٍ[7] فكأنهُ التقطَ حينَئذٍ[8].

فرع : ويصحُّ التقاطُ صحيحِ الكتابةِ ومبعضٍ، وصبيٍّ، فإن تملَّكها المكاتبُ[9] فبدلها في كسبِهِ، وهل يقدَّمُ بهِ المالكُ على الغرماءِ؟ وجهانِ[10]، فلو عجَّزَ نفسهُ قبلَ التملُّكِ لم يأخذْها السيدُ بل يحفظُها الحاكمُ للمالكِ، وهي بينَ السيدِ ومبعضٍ التقطها[11]، فلو تناوبا فلصاحبِ النوبةِ حالةَ الالتقاطِ، وينزعُها الوليُّ مِن الصبيِّ ويعرِّفُها لامِن مالِ الصبيِّ بل يرفعُ إلى القاضي ويتملَّكُ لهُ الوليُّ حيثُ يقترضُ لهُ، فإن قصَّرَ في انتزاعِها فتلفتْ أوأتلفها الصبيُّ ضمنَ الوليُّ، كما لو قصَّرَ في حفظِ ما احتطبهُ، وإلا ضمنَ الصبيُّ بالإتلافِ لا التلفِ، ويعرِّفُ الوليُّ تالفةً ضمنَها، ويتملّكُ للصبيِّ القيمةَ[12] بعدَ قبضِ الحاكمِ لَها، والسفيهُ والمجنونُ كالصبيِّ، لكنِ السفيهُ يصحُّ تعريفهُ.

الركنُ الثالثُ : في الملتقَطِ، وهو نوعانِ :

---

(١) أي : اللقطة. (٢) وهو الأصح ؛ لأنه لو تاب عاد إليه ماله ، أما الذمي والفاسق فكاصطيادهم .
(٣) لأنهم ليسوا أهلاً للحفظ. (٤) بغير أن يستحفظه لها ، وفي (ق) : (أمهله)؟ (٥) لتعديهما .
(٦) الأصح : نعم. (٧) من سيده. (٨) أي : له أن يتملك بعد التعريف. (٩) بعد تعريفها وتلفت .
(١٠) الظاهر الثاني. (١١) فيعرفانها ويتملكانها . (١٢) في (ق) : (بالقيمة) .

جمادٌ، وكلهُ يلتقطُ ولو غيرَ مالٍ للاختصاصِ[١].

وحيوانٌ، فمنهُ الرقيقُ ويلتقطُ للتملُّكِ منهُ غيرُ المميزِ إلا وقتَ نهبٍ[٢]، فإنْ كانتْ أمةً فتملُّكُها كاقتراضِها[٣]، وينفقُ على الرقيقِ منْ كسبهِ وإلا فعلى ما سيأتي، فلو بيعَ وقالَ المالكُ: كنتُ أعتقتهُ أبطلنا البيعَ. وما سواهُ منَ الحيوانِ إنِ امتنعَ مِن صغارِ السباعِ كالإبلِ والبقرِ والحميرِ والظِّباء امتنعَ التقاطهُ في الأمنِ للتملُّكِ من المفاوز لا البلدان والقرى أو قريبٍ منهما[٤] [وَ]لا وقتِ نهبٍ مطلقاً، ولو وجدَ بعيراً مقلداً[٥] التقطهُ ونادى عليهِ، فإنْ خشيَ فواتَ أيَّامِ منى نحرهُ، والأولى أن يستأذنَ الحاكمَ، ولكلٍّ ـ ولو غيرَ الحاكمِ[٦] ـ الالتقاطُ للحفظِ، فلو التقطَ الممتنعَ للتملُّكِ في مفازةٍ آمنةٍ ثُمَّ سلَّمهُ إلى الحاكمِ برئ، وما لا يمتنعُ كالكسيرِ والفصلانِ والغنمِ يلتقطُ مطلقاً، فإن شاء عرَّفهُ، وإن شاء باعهُ وتملَّك ثمنَهُ بعدَ التعريفِ، وله أكلهُ في الحالِ في المفازةِ لافي العمرانِ، أمّا غيرُ المأكولِ فلهُ فيهِ الخصلتانِ الأوليان[٧]، لا التملُّك في الحالِ.

فرع: لو أمسكه وأراد الإنفاقَ ليرجعَ اشترطَ إذنُ الحاكمِ، فإنْ لم يجدهُ أشهدَ، ولو أرادَ بيعَ كلِّها[٨] في الحالِ ولم يجدْ (ثَمَّ) حاكماً استقلَّ بهِ، وإن وجدَهُ استأذنَهُ، ولا يستقرضُ على المالكِ.

فرع: الضالةُ في[٩] يدِ الحاكمِ يسِمُها بسِمةِ الضوالِّ ويسرِّحُها في الحِمى، فلو لم يكنْ حمىً باعَها ويتأنَّى[١٠] إنْ توقَّعَ وصولَ المالكِ على قربٍ، ولو التقطَ كلباً عرَّفهُ سنةً ثُمَّ اختصَّ بهِ، فإنْ ظهرَ صاحبُهُ أخذَهُ، وتُعرَّفُ الخمرُ المحترمةُ.

فصل: [و]لا يلتقطُ للتملكِ إلا ما ضاعَ بسقوطٍ أو غفلةٍ وكانَ في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ[١١] في بلدٍ فيه [الـ]مسلمونَ، فإنْ ألقتِ الريحُ أو هاربٌ ثوباً في حجرهِ أو خلفَ مورثُهُ وديعةً وجُهلَ المالكُ لم يتملك(ـهُ) بل يحفظُ، وما وُجدَ في مملوكةٍ[١٢] فلذي اليدِ، فإن لم يدَّعِهِ فلمَنْ قبلَهُ إلى المحيي، ثُمَّ يكونُ لقطةً وما وُجدَ في دار الحربِ فغنيمةٌ، الخمسُ منها لأهلهِ، والباقي للواجدِ.

---

(١) كجلد ميتة. (٢) كحرب وغرق وحريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة، والمميز لا يلتقط زمن الأمن.
(٣) أي: فيجوز كاقتراضها حيث لا تحل له كمجوسية. (٤) فيجوز التقاطه خشية ضياعه أو تلفه. (٥) أيام منى.
(٦) في (م): (الحكام). (٧) وهما الإمساك والبيع. (٨) أي: اللقطة. (٩) أي: الحاصلة.
(١٠) ببيعها أياماً بحسب ما يرى. (١١) كموات أو شارع ومسجد. (١٢) كأرض وعقار.

البابُ الثاني: في أحكامِ الالتقاطِ الصحيحِ، وهي أربعةٌ

الأوَّلُ: في الأمانةِ والضمانِ، فإنْ أخذَ للحفظِ فهي أمانةٌ، فإنْ بدا لهُ أن يتملَّكَ عرَّفها من حينئذٍ، ولا يعتدُّ بما سبق[1]، فإنْ سلَّمها للحاكمِ لزمَهُ القبولُ، وإن التقطَها بنيَّةِ الخيانةِ فهوَ غاصبٌ، فلو أرادَ التعريفَ للتَّملُّكِ لم يجزْ، لكنْ لو سلَّمها [إلى] الحاكمِ برئَ، وإن أخذَها للتملُّكِ فهي أمانةٌ ولو بعدَ السنةِ حتى يتملَّكَ، فلو أحدثَ قصدَ خيانةٍ لم يضمنْ، أو خيانةً ضمنَ، فلو أقلعَ وعرَّفَ ليتملَّكَ جازَ، وإن أخذَ(ها) ولم يقصدْ شيئاً، أو قصدَ ونسي لم يضمنْ ولهُ التملُّكُ بشرطِهِ.

الحكمُ الثاني: في التعريفِ، وينبغي أن يحيطَ علماً بالعفاصِ[2] والوكاءِ[3] والجنسِ[4] والنوعِ[5] والقدرِ[6]؛ ليعرفَ صِدقَ مدَّعيها، ويندبُ كتبها، ويجبُ التعريفُ سنةً ولو قصدَ الحفظَ، ولا يشترطُ الفورُ، فلو فرَّقَ السنةَ جازَ، ولايجبُ الاستيعابُ، فينادي في كلِّ يومٍ مرتينِ في طرفيهِ في الابتداءِ، ثُمَّ في كلِّ يومٍ [مرَّةً] ثُمَّ في كلِّ أسبوعٍ مرةً أو مرتين، ثُمَّ في الشهرِ.

ويستحبُّ في التعريفِ ذكرُ بعضِ الأوصافِ كالجنسِ والعفاصِ والوكاءِ ولا يستوفيها، فلوِ استوفاها ضمنَ.

فرع: مَن قصدَ التملُّكَ فمؤنةُ التعريفِ عليهِ تملَّكَ أمْ لا، ومن قصدَ الحفظَ فهي على بيتِ المالِ أو المالِكِ.

فرع: التعريفُ في الأسواق ومجامعِ الناسِ وأبوابِ المساجدِ لافيها، ويجوزُ في المسجدِ الحرامِ، ويجبُ في بلدِ اللقطةِ وليكثرْ منهُ حيثُ وجدَها، فإنْ سافرَ استنابَ بإذنِ الحاكمِ مَن يحفظُها ويعرِّفُها وإلا ضمنَ، ولو التقطَ في الصحراءِ وهناكَ قافلةٌ تبعَها وعرَّفَ وإلا ففي بلدٍ يقصدُها، ولا يكلَّفُ العدولَ عنها[7].

ولا يجزئُ[8] تعريفُ مشهورٍ بالخلاعةِ والمجونِ[9].

---

(١) من تعريفه لها. (٢) الوعاء. (٣) الخيط يشدُّ به. (٤) كالذهب. (٥) كسورية مثلاً.

(٦) العدد أو الوزن؛ لقوله ﷺ لسائله عن اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» رواه عن زيد بن خالد الجهني مع مالك والشافعي الشيخان. (٧) أي: إلى أقرب البلاد.

(٨) في الشرح نسخة: (ولايكفي)، وهما بمعنى. (٩) لأنه غالباً مكلَّف، والمجون: أن لا يبالي الإنسان بما صَنَع.

فصل : مالا يتمولُ لقلّةٍ[1] كحبةِ بُرٍّ لا يعرَّفُ، وإن تمولَ فالقليلُ منهُ لا يعـرَّفُ سنةً بل إلى أن يُظنَّ إعراضُ صاحبِهِ عنهُ غالباً، والقليـلُ مـا يُظـنَّ أنَّ فـاقدهُ لا يكـثرُ الأسـفَ عليه، ولا يطولُ طلبهُ غالباً.

فرع : التقاطُ السنابلِ في الحصادِ إنْ علمَ إعراضُ المالكِ عنها أو رضاهُ بأخذِهـا جـازَ وإلا فلا، وما يفسدُ كبقولٍ ورُطبٍ لايتتمَّرُ فلملتقطهِ بيعهُ ثُمَّ يعرِّفُهُ؛ ليتملكَ ثمنَـهُ، ولـه تملُّكهُ[2] في الحالِ، ثُمَّ أكلُهُ مطلقاً[3] (وبيعُهُ كما سبقَ)، ثُمَّ يعرِّفـه إن وجـدهُ ببلـدٍ[4] ولا يجـبُ إفـرازُ قيمتِـهِ، فـإنْ فعـلَ فـالمفرزُ أمانـةٌ لايضمـنُ إلا بـالتفريطِ، ويتملَّكـه بعـدَ التعريفِ، والمعتبرُ قيمـةُ[5] يـومِ الأخـذِ إنْ قصـدَ الأكـلَ[6] وإلا[7] فيـومُ الأكـل، ويعمـلُ بالمصلحةِ في رُطبٍ يتتمَّرُ من بيعٍ وتجفيفٍ ومؤنتهُ[8] على المالكِ.

الحكـمُ الثـالثُ : التملُّـكُ، وتملـكُ بـاللفظِ بعـدَ تمـامِ التعريـفِ، كتملَّكـتُ ولـو لم يتصرفْ.

فـرع : لايلتقـطُ بحـرمِ مكـةَ إلا للحفـظِ[9]، وتجـبُ الإقامـة ليعرِّفَهـا أو يدفَعهـا إلى الحاكمِ، وقد يجيءُ هذا في كلِّ ما التقطَ للحفظِ.

الحكمُ الرابعُ : وجوبُ الردِّ بعدَ التملُّكِ، إنْ أثبتَ بِها المالكُ، ومتـى وصفَهـا وأقـامَ شاهداً لم يجبِ التسليمُ، فإن قال : يلزمُكَ تسليمُها إليَّ فلهُ الحلفُ أنَّهُ لا يلزمهُ[10]، لكنْ يجوزُ الدفعُ إنْ ظنَّ صدقَهُ، ويجبُ إنْ علـمَ، ويلزمـهُ العهـدة[11]، لا إنْ ألزمَـهُ تسـليمَها بالوصفِ حـاكمٌ[12]، إن سـلَّمها أو بدلهـا إلى الواصـف[13] باختيـارِهِ[14] ثُـمَّ تلفـتْ عنـدَهُ وأثبتَ بها آخرُ[15] وغرمَ الملتقطُ رجعَ على الواصـفِ إنْ سـلَّمَ، أو غـرمَ البـدلَ[16]، ولم يقرَّ لهُ[17] بالملكِ[18]، وللمالكِ مطالبةُ الواصفِ أيضاً إن قبضَها بعينِها لاإن قبضَ ثمنَها.

---

(١) في (م) : (لقلته). (٢) في (ق) : (تملكها). (٣) مع غرم قيمته. (٤) في الشرح : (في غير الصحراء).
(٥) المأخوذ. (٦) لا يوم الأكل. (٧) أي : إن قصد التعريف. (٨) أي : التجفيف أو التبريد.
(٩) لخبر البخاري : «إن هذا البلد حرمه الله تعالى لاتحل لقطته إلا لمنشد» أي : لمعرِّف على الدوام.
(١٠) ولو قال : تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم؛ لأن الوصف لا يفيد العلم.
(١١) أي : الضمان. (١٢) يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم.
(١٣) في (ق) : (للواصف)؟ (١٤) أي : بغير إلزام. (١٥) حجةً. (١٦) كما هو الفرض. (١٧) الملتقط.
(١٨) لحصول التلف عنده.

فرع : شهدَ لمدَّعي اللُّقطة فاسقانِ فليسَ للحاكم إلـزامُ الملتقـطِ التسليمَ ولـو اعـترفَ بعدالتِهما[1] .

فصل : وإنْ ظهرَ المالكُ بعدَ التملُّكِ وهي تالفةٌ ردَّ مثلَها أو قيمةَ يـومَ التملُّـكِ، ولـو كانتْ باقيةً تعيَّنَ ردُّها مع الأرشِ إنْ تعيبتْ[2] بعدَ التملكِ بالزوائدِ المتصلةِ **لا** المنفصلةِ، وإنْ جاءَ المالكُ وقد بيعتْ فلهُ الفسخُ في زمنِ الخيارِ، **لا** إنْ شُرطَ للمشتري.

فصل فيهِ مسائل : وإن أخذها اثنان فتركَ أحدهما حقَّهُ للآخرِ لم يسـقطْ، وإن أثبـتَ كلٌّ أنهُ الملتقطُ ولم يسبقْ تاريخٌ تعارضتا، ولو سقطتْ منَ الملتقطِ فالتقطَها آخرُ فـالأوَّل أولى، والمأمورُ بالالتقاطِ بصيغةِ هاتِها[3] إن أخذهَا فهي لهُ، **إلا** إن قصـدَ بهـا الآمـرُ[4]، وإن رآها فدفعها [برجلِهِ] ليعرفَها وتركها لم يضمنْ، ولـو دفَعهـا للحـاكم ثُـمَّ استقالَ[5] ليعرِّفَها مُنعَ.

وإن أخذَ خمراً أراقَها[6] صاحبُها فتخللـتْ ملَكَهـا بـلا تعريـفٍ، وقبـلَ التخلُّـلِ عليـهِ إراقتُها **إلا** إن علمَ أنها محترمةٌ فيعرِّفها[7]. [والله أعلم].

---

(١) لأن التعديل حق لله تعالى فلا يكفي فيه اعتراف الخصم.

(٢) في الشرح : (نقصت).

(٣) أو نحوها.

(٤) وحده أو مع نفسه فتكون للآمر.

(٥) أي: طلب الإقالة منه.

(٦) فبه يسقط حقُّ مريقها، وقيل: هي لمريقها.

(٧) كالكلب المحترم.

كتابُ اللَّقيطِ

ويسمَّى ملقوطاً ومنبوذاً [أيضاً]، وفيهِ : بابان :

الأوّلُ : في الأركان وأحكامِ الالتقاطِ، فالأركان **ثلاثةٌ** :

الأول : الالتقاطُ، والتقاطُ المنبوذِ فرضُ كفايةٍ، ومتى التقطَ وجبَ الإشهادُ عليهِ[1] وعلى مالهِ، فيجوزُ الانتزاعُ منهُ إن لم يشهدْ.

الثاني : اللَّقيطُ، وهو كلُّ صبيٍّ منبوذٍ لاكافلَ لهُ ولو مميِّزاً، فلو وُجدَ الكافلُ أو فُقدَ النبذُ وجبَ ردُّهُ إلى الكافلِ أو القاضي.

الثالثُ : المتلقطُ، ويشترطُ فيهِ تكليفٌ وحريةٌ ورشدٌ وإسلامٌ وعدالةٌ، فلا يصحُّ مِن عبدٍ إلا بإذنِ سيِّدهِ أو تقريرِهِ، ويكونُ السيِّدُ الملتقطَ، وإلا انتزعَ من العبدِ، ولا[2] مِن مكاتبٍ إلا لسيدٍ قال : التقطهُ لي، وفي مبعَّضٍ التقطَ في نوبتِهِ **وجهانِ**[3]، وينزعُ منْ سفيهٍ وفاسقٍ وكافرٍ وكذا مَن لم يختبرْ وظاهرهُ الأمانةُ إنْ سافرَ بهِ، ويراقبُ في الحضرِ سرّاً لئلا يتأذّى، فإن وثِقَ بهِ فكعدلٍ، وللمسلمِ والكافرِ التقاطُ كافرٍ.

فصل : وإنْ تنازعا[4] قبلَ أخذهِ اختارَ الحاكمُ ولو غيرَهما[5]، أو بعدَ الأخذِ وهما أهلٌ للالتقاطِ فالسابقُ بالأخذِ، فإنِ استويا قدِّمَ الغنيُّ[6] لا الأغنى، و: ظاهرُ العدالةِ والمقيمُ على فقيرٍ ومستورٍ ومسافرٍ، ثُمَّ يقرعُ ولا يقدَّمُ مسلمٌ على ذِميٍّ في كافرٍ، والمرأةُ والرجلُ سواءٌ[7] فيقرعُ ولو اختارَ اللقيطُ أحدَهما[8]، ولو آثرَ أحدُهما صاحبهُ قبلَ القرعةِ لابعدَ[9] جازَ.

فصل : وأما أحكامهُ؛ فعلى الملتقطِ حفظُ اللَّقيطِ ورعايتهُ لانفقتُهُ وحضانتُهُ، فإنْ عجزَ فالقاضي، ولهُ تسليمهُ إليهِ[10] ولو قدرَ، ويحرمُ نبذهُ وردُّهُ إلى ما كانَ[11].

فرع : لو نقلهُ بسكنى أو غيرها[12] من باديةٍ إلى قريةٍ، أو من قريةٍ إلى بلدٍ جازَ لاعكسهُ، ولو نقلهُ إلى مثلِهما جاز، وإن[13] وجدهُ بدويٌّ في حِلَّةٍ[14] وأهلُ حلتهِ

---

(١) خوفاً من أن يسترقه. (٢) أي : ولا تصح . (٣) أصحهما عدم الصحة. (٤) أي : اثنان.

(٥) إذ لاحق لهما قبل الأخذ. (٦) حيث يواسيه بماله ،أو الجواد منهما ؛ لأنه الأحظ للطفل .

(٧) أي : في الالتقاط . (٨) أي : فيقرع أيضاً . (٩) أي : لا بعدها، وفي (ق) : (بعده).

(١٠) لأجل تبرم ونحوه . (١١) بالاتفاق . (١٢) في (م) :(لغيرها) . (١٣) في (ق) : (ولو) .

(١٤) كمجمّع سكني .

مستقرُّونَ بأخرى أقرَّ في يدِهِ، وكذا لو تنقلوا، ويقدَّمُ بلديٌّ[1] أو قــرويٌّ على ظـاعنٍ **لا** إلى بلدةٍ بل يستويانِ، **واختارَ النواوي** تقديم قرويٍّ مقيمٍ بها على بلديٍّ ظـاعنٍ، ويقـدَّمُ حضريٌّ على بدويٍّ إن وجداهُ بمهلكةٍ.

فرع : ويحكمُ بملكِهِ للباسهِ ومهادهِ ودِثارهِ[2] ومربوطٍ فيها أو عليه[3] والدَّنانيرِ المنثورةِ عليهِ وفوقَ فراشِهِ وتحتهُ ودارٍ هو فيها وحـدَهُ[4]، وفي البستانِ **وجهانِ**[5]، **لا**مالٌ بقربهِ بخلافِ البالغِ[6]، ولا[7] : مدفونٍ تحتَهُ ولو شهدتْ بهِ رقعةٌ في يدِهِ[8]، وهُـو مع الراكبِ لدابَّةٍ مربوطةٍ في وسطِهِ كالقائدِ مع الراكبِ[9].

فرع : نفقةُ اللَّقيط وحضانتُـهُ مـن مالِـهِ أو موقـوفٍ علـى اللُّقطـاءِ أو موقـوفٍ عليـهِ أو موصىً لهُ بهِ، ويقبلُ لهُ القاضي، وإلا ففي بيتِ المالِ، فإذا عدمَ اقترضَ عليهِ من أغنيـاءِ بلدهِ، فإنْ تعذَّرَ قَسَّطها[10] على الأغنياء، فإنْ تعذَّرَ فعلى من رآهُ[11] منهم، فلو ظهـرَ لـهُ سيِّدٌ[12] رجعَ عليهِ، أو : مالٌ أو اكتسبهُ فالرجوعُ عليـهِ، فـإن لم يظهـرْ ولاكسبَ فعلى بيتِ المالِ، فإن بلغَ فمنْ سَهم المساكينِ أو الغارمينَ.

وللقاضي أن يأذنَ للملتقطِ في الإنفاقِ ليرجعَ، ولو كانَ لهُ مالٌ استقلَّ الملتقطُ بحفظِهِ ولا يخاصمُ لو نوزعَ فيهِ، وينفقُ عليهِ بإذنِ القـاضي، فـإنِ استقلَّ ضمـنَ كما لـو أنفـقَ وديعةَ يتيمٍ[13] عليهِ، ولو أذنَ القاضي لغيرِ الملتقـطِ في الإنفـاقِ فأسـرفَ ضمـنَ الزائـدَ، وإنْ كانَ سلَّمهُ إلى الملتقطِ فقرارُ الزائدِ على الملتقـطِ ونزعـهُ الحـاكمُ، والقـولُ قولـهُ في دعوى إنفاقٍ بالإذنِ لائقٍ، فإنِ ادَّعى فوقَهُ ضمنَ الزائدَ، وإنْ[14] لم يكن قـاضٍ أنفـقَ منـهُ وأشهدَ.

---

(١) في (ق) : (بدوي). (٢) ما يغطى به من لحاف أو كساء. (٣) كحلي وكيس نقود.

(٤) وكذا خيمة لا يُعرف لها مستحق كصاحبها. (٥) أحدهما : نعم كالدار.

(٦) فيحكم بملكه له. (٧) يحكم له بمال.

(٨) فإنه لا يحكم له به، قال الشارح : وصحح الغزالي أنه له بقرينة الرقعة، وتابعه النووي وقال : مقتضاه أن يجعله للقيط.

(٩) فتكون للراكب فقط. (١٠) في (م) : (فرضها). (١١) في (ق) : (يراهُ).

(١٢) أو قريب. (١٣) كانت عنده. (١٤) في النسختين : (وإذا).

الأوَّلُ : في الإسلام، فإن وجدَ في دارِ الإسلام أو كانتْ للإسلامِ وفيها مسلمٌ حكمَ بإسلامِهِ، وكذا في دارِ كفرٍ وفيها مسلمٌ، وإلا فكافرٌ، ولا أثرَ لعابري السبيلِ، فإنْ كانوا مِلَلاً جُعلَ من أقربِهم إلى الإسلام، وإنِ ادّعى ذِميٌّ نسبَهُ لحقَهُ، [لكنْ] إن لم تُقمْ بيِّنةٌ لم يحكمْ بكفرِهِ، وينفقُ على المحكومِ بكفرهِ من بيتِ المال.

فصل : يصحُّ الإسلامُ بالنطقِ والإشارةِ للعاجزِ لا من مجنونٍ وصبيٍّ ولو مميِّزاً، ويدخلُ المميِّزُ بهِ الجنةَ إذا أسرَّهُ[1] كما أظهرهُ، ويحالُ بينهُ وبينَ أبويه استحباباً، فإنْ بلغَ كافراً هُدِّدَ، فإن أصرَّ ردَّ إليهما.

فصل : ويحكمُ بإسلامِ صغيرٍ وذي جنونٍ ولو طرأ في الكِبرِ تبعاً لأحدِ أبويهِ، وكذا لسائرِ أصولِهِ كجدٍّ أو جدَّةٍ لأبٍ أو أمٍّ، وإنْ كانَ الأقربُ حيّاً.

فصل : وإن سبى مسلمٌ لاذميٌّ صبيّاً دونَ أبويهِ حكمَ بإسلامه تبعاً للسَّابي، فإنْ سبيَ معَ أحدِ أبويهِ في جيشٍ واحدٍ تبعهُ في دينِهِ، فإنْ سبى الذِّميُّ الصبيَّ وباعَهُ أو باعَهُ السّابي المسلمُ دونَ أبويهِ من مسلمٍ لم يتبعهُ؛ لفواتِ الوقتِ[2]، وإنْ بلغَ المحكومُ بإسلامه تبعاً للسّابي [أ]و للأبوينِ كافراً فمرتدٌّ، ولا تنقضُ الأحكامُ الجاريةُ عليهِ قبلَ الحكم بردَّتِهِ من إرثٍ وغيرِهِ منَ الأحكام، فإنْ ماتَ بعدَ البلوغ وقبلَ الإفصاح لم ينقضْ ما حكمَ بهِ من إسلامه في الصِّبا، وإن حكمَ بإسلامِهِ تبعاً للدَّارِ فبلغَ وأفصحَ بالكفرِ فأصليٌّ، وإن لم يفصحْ بشيءٍ منهُ أمضيتْ عليهِ الأحكامُ الجاريةُ في الصِّبا.

الحكمُ الثاني : الجنايةُ، فإنْ جنى اللَّقيطُ المحكومُ بإسلامِهِ خطأً فموجبُها في بيتِ المالِ، أو عمداً وهو بالغٌ اقتصَّ منهُ، وإلا فالدِّيةُ مغلظةٌ في مالِهِ كضمانِ ما أتلفهُ، ثُمَّ في ذِمَّتِهِ، وإنْ قتلَ خطأً ففيهِ ديةٌ كاملةٌ توضعُ في بيتِ المالِ، وأرشُ طرفهِ لهُ، وإنْ قتلَ عمداً فللإمام أن يعفوَ على مالٍ[3] لا مجّاناً ولهُ أن يقتصَّ لا بعدَ البلوغ وقبلَ الإفصاح بالإسلامِ[4]، بل تجبُ ديتهُ[5] ويقتصُّ لنفسهِ في الطَّرفِ إنْ أفصحَ، فيحبسُ لهُ إلى البلوغ

---

(١) في (م) : (أضمره) . (٢) لأن التبعية تثبت ابتداء . (٣) إن رأى المصلحة في العفو، وإلا التحق بالحدود المتحتمة .
(٤) بعد التمكن منه فلا يقتص له صيانة للدم مع احتمال الكفر ، وحكم التبعية يبطل بالبلوغ . (٥) للحكم بإسلامه .

والإفاقة، ويأخذُ الوليُّ لاوصيُّ الأرشَ لمجنونٍ فقيرٍ لاغنيٍّ[١] ولا صبيٍّ فقيرٍ، فلو أفاقَ وردَّهُ ليقتصَّ مُنعَ.

الحكمُ الثالثُ: النسبُ، فمنِ استلحقَ اللَّقيطَ لحقَهُ، وقد سبقتْ شروطُ الاستلحاقِ في الإقرارِ، وإن كانَ المستلحقُ كافراً وكذا عبداً أقرَّ ولو بأخٍ أو[٢] عمٍّ، وسواءً صدَّقهُ السيدُ فيما استلحقَ[٣] أو كذَّبهُ، ولا يسلَّمُ إلى العبدِ لعجزهِ عن نفقتهِ وحضانتهِ، وإنْ كانَ عتيقاً فأولى بأنْ يلحقَهُ لاستقلالِهِ بالنكاحِ والتسرِّي، وإن استلحقَ حرٌّ عبدَ غيرهِ وهو بالغٌ فصدَّقَهُ لحقَهُ، وإن استلحقَهُ ملتقطُهُ استحبَّ سؤالهُ عن السَّببِ[٤].

فرع: استلحقتْهُ امرأةٌ بلا بيِّنةٍ لم يلحقْها، أو ببيِّنةٍ لحقهَا، وكذا زوجُها إن شهدتْ بوضعِهِ على فراشِهِ وأمكنَ، وإلا فلا، والأمةُ كالحرَّةِ، لكنْ لا يحكمُ برقِّ الولدِ لمولاها باستلحاقِها.

فصل: وإن استلحقهُ مسلمٌ وكافرٌ أو حرٌّ وعبدٌ تساويا، ولا تقديمَ لبيِّنة بيدٍ[٥]، فإن استلحقَ اللَّقيطَ ذو يدٍ ثُمَّ آخرُ لم يلتفتْ إليهِ[٦] إلا إنْ كانَ الأوَّلُ هو الملتقطُ، فإنَّ حكمَهُ سيأتي قريباً، وإنْ لم يستلحقْهُ ذوُ اليدِ إلا وقدِ استلحقَهُ آخرُ استويا، فتعتمدُ البيِّنةُ، فإنْ لم تكنْ بيِّنةٌ أو تعارضتا وأسقطناهما فالقائفُ، فإنْ عدمَ أو تحيَّرَ أو ألحقَهُ بِهما أو نفاهُ عنهما انتظرنا بلوغَهُ واعتبرنا ميلَ طبعِهِ الجبليِّ[٧]، ولا يقبلُ رجوعُهُ وينفقانِ عليهِ، والقرارُ على مَن لحقَهُ النسبُ، فإنْ فقدَ الميلَ[٨] وقفَ أمرهُ، فإنِ انتسبَ إلى ثالثٍ وصدَّقهُ لحقهُ، ثُمَّ متى وجدَ قولُ قائفٍ أبطلَ الانتسابَ، أو وجدتِ البيِّنةُ أبطلتْهما[٩].

فرع: لو تنازعتِ امرأتانِ لقيطاً أو مجهولاً وأقامتا بيِّنتينِ تعارضتا [أ]وعرضَ معهما على القائفِ، فلو ألحقه بإحداهما[١٠] لحقَ زوجَها أيضاً.

فرع: ألحقهُ القائفُ بأحدِهما ثُمَّ بالآخرِ لم ينقلْ إليهِ[١١]، **نعمْ**: من ادَّعى لقيطاً استلحقهُ ملتقطهُ عُرضَ معهُ على القائفِ، فإن ألحقهُ بهِ عرضَ مع الملتقطِ، فإن ألحقهُ به أيضاً تعذَّرَ العملُ بهِ[١٢].

---

(١) لعدم الحاجة. (٢) في هامش (م): أم. (٣) في (م): (استلحقه). (٤) في (م): (النسب)؟

(٥) لأن اليد إنما تدلُّ على الملك لا على النسب. (٦) لثبوت النسب من الأول معتضداً باليد.

(٧) فلا يكفي فيه مجرد التشهي. (٨) في (ق): (المثل). (٩) لأنها حجة في كل خصومة بخلافهما.

(١٠) في النسختين: (بأحدهما). (١١) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(١٢) أي: بقوله فيوقف، وإن نفاه عنه فهو للمدعي.

فصل: ادَّعى كلٌّ أنَّهُ الملتقطُ قدِّمَ ذو اليد، فإن استويا في اليدِ وعدمِها فحلفا أو نكـلا جعلَهُ الحاكمُ عند أحدِهما أو غيرِهما[١]، فإن أقام كلٌّ بيِّنةً فالأسبقُ تاريخاً[٢].

الحكمُ الرابعُ: الحريَّةُ، فمنِ ادّعى رقَّهُ أو رقَّ صغير مجهولٍ ولا يدَ لهُ فعليـهِ البيِّنـةُ، وكذا[٣] إنْ كانتْ[٤] يدُ التقاطٍ، وإلا فالقولُ قولُهُ[٥] ولو كانَ مميِّزاً منكراً، فلو بلغَ وادَّعـى الحُرِّيةَ لم يقبلْ منهُ إلا ببيِّنة وله تحليفُ السيِّدِ[٦].

فرع: رأى في يدِ إنسانٍ صغير(اً) يستخدمُهُ وينسبهُ هـو أو غـيرهُ إلى ملكـهِ وشـهدَ لـهُ بالملكِ جازَ، وإنِ ادَّعى نكاحَ صغيرةٍ تحتَهُ لم يحكمْ به في الصغرِ، فلو بلغتْ وأنكـرتْ نكاحَهُ قُبلَ قولُها وعليهِ البيِّنةُ، فلو حلفتْ بانَ أنْ لا نكاحَ.

إذا شهدتِ البيِّنَةُ بملكِ صغيرٍ لم تقبلْ حتى تبيِّنَ سببَ الملك مِـنْ إرث وشـراءٍ وكـذا في الدَّعوى، فإنْ شهدتْ بأنَّهُ ولدتهُ أمتُهُ كفى، وإن لم تذكرِ الملكَ فيكفـي شـهادةُ أربـعِ نسوةٍ: أنَّهُ ولدتهُ أمتهُ، ويثبتُ الملكُ ضمناً شهدتْ بِهِ أمْ لا.

فرع: ومتى شهدتْ بيِّنـةٌ بـاليدِ لمدَّعـي رِقِّ اللَّقيـطِ أنَّـه[٧] [كـان] في يـدهِ قبـلَ التقـاطِ الملتقطِ سمعتْ وثبتتْ يدهُ، ثُمَّ يصدَّقُ في دعواهُ[٨]، ولا يُسمعُ مـن الملتقـطِ إلا إنْ أقـامَ البيِّنَةَ على سببِ [الملكِ]، وإذا بلغَ [اللقيطُ] وقامتْ بيِّنةٌ برقِّـهِ فهـو عبـدٌ، وإنْ [كـانَ قـدْ] تصرَّفَ فكعبدٍ تصرَّفَ بغيرِ إذنِ [سيِّدِهِ] فينقضُ[٩]، ويتعلَّقُ ما أنفقَ عليهِ مـن بيـتِ المـالِ برقبتِهِ، وإن لم تقمْ بيِّنةٌ لكنْ أقرَّ بالرِّق قَبِلْنا إقرارهُ إن لم يسبق منهُ اعترافٌ بالحرَّيـةِ ولم يكذِّبْهُ المقرُّ لهُ ولم يتصرَّفْ، ومتى سبقَ منـهُ اعـترافٌ بالحرِّيَّـةِ أو كذبـهُ المقـرُّ لـهُ صـارَ حرّاً، فإذا عادَ[١٠] وصدَّقهُ أوِ ادَّعاهُ غيرهُ وصدَّقهُ لم يلتفتْ إليهِ، وإنْ سبقَ منهُ تصرُّفٌ قُبلَ إقرارهُ في المستقبلِ، وأمَّا الماضي فيقبلُ فيما يضرُّ بِهِ[١١] لا بغيرِهِ.

فروع: نكحَ ثُمَّ أقرَّ بالرِّقِ؛ فإنْ كانَ أنثـى لم ينفسـخ النكـاحُ لكـنْ لـلزَّوجِ الخيـارُ إن شرطتِ الحريةُ، فإن فسخَ بعدَ الدُّخولِ لزمَهُ الأقلُّ من المسمَّى ومهرِ المثـلِ، وإن أجـاز

---

(١) بحسب ما يراه. (٢) منهما مقدَّم به. (٣) لا يقبل قوله إلا ببينة. (٤) له يد وهي. (٥) مع يمينه.

(٦) لأنه حكم برقه. (٧) في (ق): (الرق اللقيط به). (٨) أي: الرِّق.

(٩) أي: ما تصرف به، ويسترد ما قبضه من زكاة وميراث. (١٠) في (م): (ادعى)؟

(١١) كما لو أقرَّ بمال على نفسه وعلى غيره، فإنه يقبل عليه لا على غيره.

لزمَهُ المسمَّى، وإنْ كانَ قدْ سلَّمه إليها أجزأهُ، فلو طلَّقها قبلَ الدُّخول سقطَ، وأولادُها قبلَ الإقرارِ أحرارٌ، وبعدَهُ أرقاءُ، وتسلَّمُ إلى الزوجِ تسليمَ الحرائرِ، ولو طلَّقها بعدَ الإقرار اعتدتْ [بثلاثةِ] أقراءٍ، ولهُ الرَّجعةُ فيها، وتعتدُّ للوفاةِ كالأمةِ.

وإن كانَ ذكراً انفسخَ النكاحُ ولزمهُ المسمَّى، أو نصفهُ إن لم يدخلْ بها يؤدِّيه مِمَّا في يدِهِ أو كسبهِ في الحالِ والاستقبالِ، ثُمَّ في ذِمَّتهِ.

الثاني: تقضى ديونُهُ ممّا في يده، فإنْ نقصَ تعلَّقَ بذمَّتِه، فإنْ فضلَ شيءٌ فللمقرِّ لهُ، ولا يبطلُ بيعهُ وشراؤهُ بلْ يسلَّمُ ممَّا في يدِهِ [ثمنُ ما اشتراهُ]، وإنْ لم يكنْ معَهُ شيءٌ رجعَ البائعُ في المبيعِ، فإن تلفَ لزمَ ذِمَّتهُ ويستوفي المقرُّ لهُ ثمنَ ما باعَهُ إن لم يكن استوفاهُ.

الثالثُ: جنى عمداً ثُمَّ أقرَّ بالرِّق اقتصَّ منهُ حرّاً كانَ المجنيُّ عليهِ أو عبداً، وإن جنى خطأً فالأرشُ ممَّا في يدِهِ، فإن لم يكنْ فبرقبتِهِ، وإنْ أقرَّ بعدَ ما قطعتْ يدهُ عمداً اقتصَّ مِنَ العبدِ فقطْ، أو خطأً وجبَ الأقلُّ من نصفي القيمةِ والدِّيةِ.

فرع: ادَّعى رقَّ اللَّقيطِ فأنكر كونَهُ لهُ لا الرقَّ ثُمَّ أقرَّ لهُ قُبلَ، وللمدَّعي تحليفهُ إن أنكرَ، وإن كانَ أنكر أصلَ الرِّق لم يقبلْ ولم يحلَّفْ[1].

فصل: إذا قذفَ لقيطاً كبيراً أو جنى عليهِ وادَّعى أنه رقيقٌ فالقولُ قولُ اللَّقيطِ فيجبُ الحدُّ والقصاصُ، ومتى كانَ اللَّقيطُ قاذفاً وادَّعى الرِّقَّ حُدَّ حدَّ الأحرارِ إلا أنْ يصدِّقَهُ المقذوفُ.

---

(١) لأن التحليف لطلب الإقرار، وإقراره غير مقبول.

كتابُ الفرائضِ ، وفيه أبوابٌ

الأوَّلُ: في الورثةِ ، وقدرِ استحقاقِهم. ويقدَّمُ [عليهِ] أنَّهُ يبدأُ من التركةِ بحقٍّ تعلَّقَ بعينٍ: كمرهونٍ وجانٍ ومالِ زكاةٍ ومبيعٍ اشتراهُ وماتَ مفلساً، ثُمَّ بمؤنةِ تجهيزِهِ بالمعروفِ، ثُمَّ تقضى ديونُهُ، ثُمَّ وصاياهُ من ثلثِ الباقي[1]، والباقي للورثةِ، ولهم إمساكُها والقضاءُ من غيرِهِ، وقدْ سبقَ في الرَّهنِ.

فصل: أسبابُ التوريثِ أربعةٌ: قرابةٌ، ونكاحٌ، وولاءٌ، وجهةُ الإسلامِ.

فالمسلمونَ عصبةُ مَن لا وارثَ لهُ، فيضعُ الإمامُ تركتَهُ في بيتِ المالِ، أو يخصُّ بها مَن يرى لا المكاتبينَ والكفّارَ والقاتلَ[2]، فإنْ أسلموا أو عتقوا بعدَ موتِهِ جازَ إعطاؤهم[3]، ولو أوصى لرجلٍ فأعطي منه بالوصيَّة جازَ أن يعطى أيضاً بالإرثِ.

فصل: الفروضُ المقدَّرةُ ستةٌ: النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثلثانِ، والثلثُ، والسدسُ.

فالنصفُ فرضُ **خمسةٍ**: الزوجِ، والبنتِ، وبنتِ الابنِ، والأختِ للأبوينِ، والأختِ للأبِ.

والربعُ فرضُ **اثنينِ**: [فرضُ] الزوجِ، والزوجةِ فما فوقها.

والثمنُ فرضُ **واحدةٍ**: للزوجةِ فما فوقَها.

والثلثانِ فرضُ **أربعٍ**: وهنَّ اللَّواتي لواحدتِهنَّ النصفُ.

والثلثُ فرضُ **ثلاثةٍ**: الأمِّ وأولادِها والجدِّ.

والسدسُ فرضُ **سبعةٍ**: الأمِّ، والجدَّةِ، والأبِ[4]، والجدِّ، وبنتِ الابنِ معَ البنتِ، والأختِ للأب مع الأخت للأبوين، وواحدِ ولدِ الأمِّ.

فصل: والوارثونَ مِن الرجالِ **خمسةَ عشرَ**: الابنُ، وابنهُ وإن سفلَ، والأبُ، وأبوهُ وإن علا، والأخُ (لـ) ـلأبوينِ، و(لـ) ـلأبِ، وابناهُما، والأخُ لـلأمِّ، والعمُّ للأبوينِ، وللأبِ وهو أخو الأبِ، أو الجدِّ وإنْ عَلا، وابناهما[5]، والزوجُ، والمعتقُ.

---

(١) وقدمت على الإرث للآية ولمصلحة الميت. (٢) لأنهم ليسوا بوارثين. (٣) لأنه استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجودها الاقتران، كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يجوز صرفه لمن طرأ فقره بعد موت الموصي.

(٤) مع الفرع لآية: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. (٥) أي: ابن العم للأبوين، والعم للأب.

ومن النساءِ **عشرٌ**: البنتُ ، وبنتُ الابنِ وإن سفلَ، والأمُّ، والجدَّتانِ[1] وإن علتا ، والأختُ للأبوينِ، وللأبِ، والأختُ للأمِّ، والزوجةُ، والمعتقةُ.

فرع: فإنِ اجتمعَ الرجالُ ورثَ الابنُ والأبُ والزوجُ، أو: النساءُ فالبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والزوجةُ، والأختُ للأبوينِ. فإنِ اجتمعَ الكلُّ فالأبوانِ، والابنُ، والبنتُ، وأحدُ الزوجينِ.

ولنبدأ بأهل الفرضِ: وهُم كلُّ مَن لهُ سهمٌ مقدَّرٌ.

فمنهم من لا يرثُ إلا بالفرضيَّةِ وهم [سبعةٌ]: الزوجانِ، والأمُّ، والجدَّةُ[2]، وولدُ الأمِّ.

ومنهم مَن يرثُ إمَّا بالفرضيَّةِ أو بالعصوبة وهم [أربعةٌ]: البناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ للأبوينِ، والأخواتُ للأبِ.

ومنهم من يرثُ بِهما جميعاً وانفراداً: وهما [اثنان]: الأبُ والجدُّ.

وأمَّا العصبةُ: وهم كلُّ معتقٍ أو ذكرٍ نسيبٍ ليسَ بينَهُ وبينَ الميتِ أنثى، **وفي النساءِ** مَن يعصبُ[3] معَ غيرِها وسيأتي. ولا يحوزُ المالَ مِن النساءِ إلا المعتِقةُ.

فصل: وأمَّا ذَوو الأرحام: وهُم كلُّ قريبٍ ليسَ بذي فرضٍ ولا عصبةٍ فلا يرثونَ بلْ لبيتِ المالِ. **نعم**: لو لم يستجمعْ شرائطَ الإمامةِ ردَّ الباقي على أهلِ الفرضِ غيرِ الزوجينِ، فإن فقدوا صرفَ لذوي الأرحام.

فصل: للزّوجِ النصفُ، فإن خلّفت ولداً أو ولدَ ابنٍ فالربعُ، ولزوجةٍ فأكثرَ نصفُ ما للزَّوجِ.

فصل: وللأمِّ الثلثُ، فإنْ وجدَ للميتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ أو اثنان من إخوةٍ أو أخواتٍ فالسدسُ، ولها مع أبٍ وزوجةٍ أو زوجٍ ثلثُ ما يبقى، وأمَّا الجدَّةُ فترثُ إن كانتْ أمَّ أمٍّ، أو أمَّ أبٍ، ثمَّ أمهاتُها المدلياتُ بالإناثِ وكذا أمهاتُ آباءِ الآباءِ وأمهاتُهن، لا من تدلي بذكرٍ بينَ أنثيين كـ: أمِّ أبي الأمّ، فللجدَّةِ السدسُ وكذا الجداتُ[4] يشتركنَ فيه بالسويَّةِ،

---

(١) أي: الجدة للأب والجدة للأم.

(٢) أي: من جهة الأم ومن جهة الأب.

(٣) في هامش (م): عصبة.

(٤) في (ق): (للجدات).

ولو أدلتْ إحداهُنَّ بجهتينِ كمَنْ زوجتِ ابنَ إحدى بنتيها ببنتِ الأخرى فولدَ لهُما ولدٌ[1].

فصل: وللأبِ الكلُّ بالتعصيبِ، فإن وجدَ ابنٌ أو ابنُ [ابنٍ] فالسدسُ، ولهُ معَ البنتِ أو بنتِ الابنِ السدسُ فرضاً والباقي بالتعصيبِ، والجدُّ كالأبِ إلا في ثلاثِ **مسائلَ**:

الأولى: أنَّهُ لا يسقطُ الإخوةَ ـ كما سيأتي ـ والأبُ يسقطهم.

الثانيةُ: أنَّهُ لا يردُّ الأمَّ مع أحدِ الزوجينِ عن الثلثِ إلى ثلثِ الباقي، والأبُ يردُّها.

الثالثةُ: أنَّ الجدَّ لا يسقطُ أمَّ الأب، والأبُ يسقطُها.

فصل: والابنُ يحوزُ الجميعَ، والبنتُ النصفَ، وللبنتينِ فصاعداً الثلثانِ، فإنِ اجتمعوا فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين[2].

فرع: لاشيءَ لابنِ الابنِ معَ الابنِ[3]، ولهُ ما زادَ عن[4] فرضِ البنتِ والبناتِ يعصِّبُ فيه مَن في درجته أو أعلى منه ممَّنْ لا فرضَ لها، ولبنتِ الابنِ وبناتهِ معَ بنتِ الصُّلبِ لابناتِهِ السدسُ تكملةُ الثلثين[5]، وأولادُ الابنِ عندَ أولادِ ابنِ الابنِ بمنزلةِ أولادِ الصلبِ عندَهم، وكذا كلُّ درجةٍ[6]، وليسَ مَن يعصِّبُ أختَهُ وعمَّتَهُ وعمَّةَ أبيه و: جدهِ وبناتِ عمِّه وبناتِ عمِّ أبيهِ و: جدِّهِ إلا الأسفلُ مِن أبناءِ الأبناءِ.

فصل: الإخوةُ والأخواتُ للأبوينِ عندَ الانفرادِ كأولادِ الصلبِ. والإخوةُ والأخوات للأبِ عندَ الانفرادِ كهُما للأبوينِ إلا في **المشرَّكةِ**[7]: وهي زوجٌ وأمٌّ وأخوانِ لأمٍّ وأخٌ لأبوين؛ للزَّوج النصفُ، وللأمِّ السدسُ، وللأخوينِ للأمِّ الثلثُ يشاركهما فيهِ الأخُ أو الإخوةُ للأبوين لا للأبِ[8] ويتساوونَ.

وشرط المشرَّكةِ[9] أن يكون ولدُ الأبوين ذكراً أو فيهم ذكرٌ، وإن انفردَ الإناث فرضَ لهنَّ وعالتْ وكذا الأختُ أو الأخواتُ للأبِ، فإنْ كانَ لها أخٌ سَقطا، وأن يكونَ ولدُ الأمِّ

---

(١) فتكون هذه المرأة أم أم أبيه وأم أم أمه، فلو مات هذا وخلف جدة أخرى هي أم أبي أبيه لم تفضل عليها، وكذا لو تزوّج الولد بنت بنت بنت أخرى لتلك المرأة فولد لهما ولد فهي جدته من ثلاث جهات؛ لأنها أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أمِّ أبيهِ، وأمُّ أمِّ أبي أبيه. والجدة لا تأخذ عند تعدد الجهة إلا بأقوى الجهات فقط. (٢) للآية وللإجماع. (٣) لحجبه به لأنه أقرب.

(٤) أي: على. (٥) لأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى بذلك وإنما لم يأخذن شيئاً مع بنات الصلب لأنه لا فرض لهن ولا عصوبة. (٦) أي: عالية مع درجة سافلة فإن حكمها ما ذكر.

(٧) بفتح الراء المشددة وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً، وفي النسختين: (المشتركة) والمشهور الأول، أي: المشرَّك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم، فإن أولاد الأبوين ينقلبون إلى الفرض وأولاد الأب يسقطون.

(٨) في (ق): (لا الأب). (٩) في النسختين: (المشتركة).

اثنين[1] فأكثرَ، وإلا أخذَ العصبةُ السدسَ.

فرع: الإخوةُ للأبِ مع الإخوة للأبوين كأولادِ الابنِ معَ ولدِ الصلبِ إلا أنّ الأختَ للأبِ لا يعصبُها إلا مَن في درجتها، فإن خلّفَ أختينِ لأبوين وأختاً لأبٍ وابنِ أخٍ لأبٍ فلهما الثلثانِ ولهُ الباقي، وسقطتِ الأختُ للأبِ.

فرع: للواحدِ من ولدِ الأمِّ[2] السُدسُ، ولما فوقه الثلثُ، وخالفوا غيرهم في: أنَّ ذكرَهم كأنثاهم، وأنَّهم يرثونَ معَ من يدلونَ بهِ، وأنَّهم يحجبونهُ[3]، وأنَّ ذكرَهم يدلي بأنثى ويرثُ.

فصل: بنو الإخوة من الأبوينِ والأبِ كلٌّ كأبيه. لكنِ الإخوةُ يردّونَ الأمَّ إلى السدسِ، ويقاسمونَ الجدَّ، ويرثونَ في المشركة[4]، ويعصبونَ أخواتهم بخلاف أبنائهم.

فصل: الأخواتُ للأبوينِ [أ]و للأبِ معَ البناتِ وبناتِ الابنِ عصبةٌ كالإخوة يأخذونَ الباقي عن فرضهنَّ، فالأختُ[5] للأبوين معَ البنتِ تحجبُ الأخَ للأبِ، والعمُّ للأبوينِ يحجبُ العمَّ للأبِ.

البابُ الثاني: في (بيان) العَصَبةِ (وترتيبهم)

والأقربُ منهم يُسقطُ الأبعدَ، وأقربُهم الابنُ ثم ابنهُ وإنْ سفلَ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ الجدُّ وإن علا، وفي درجتِهِ الإخوةُ للأبوين وللأبِ[6] وسيأتي. فإن لم يكنْ جدٌّ فالإخوةُ للأبوينِ ثُمَّ للأبِ[7]، ثُمَّ بنوهم كذلك[8]، ثُمَّ العمُّ للأبوين ثُمَّ للأبِ، ثم بنوهُما كذلكَ، ثُمَّ عمُّ الأبِ، ثمَّ بنوهُ كذلكَ **وهكذا**، فإنْ عَدِموا[9] فللمعتقِ[10] ثُمَّ عصباته، ثُمَّ معتقهُ ثُمَّ عصباتُه، كما في الوَلاء، والبعيدُ منَ الجهةِ المقدَّمةِ يقدَّمُ على القريبِ من الجهةِ المؤخَّرةِ، فابنُ الابنِ وإنْ سفلَ يقدَّمُ على الأبِ، وإنِ اتحدتِ الجهةُ قُدِّمَ الأقربُ ثُمَّ ذو الأبوينِ.

فرع: خلَّفَ ابني عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ لم يقدَّمْ ولو حجبتهُ بنتٌ[11] عن فرضِهِ[12] بل يستويانِ في العصوبةِ كابني عمٍّ: أحدُهما زوجٌ فيأخذُ الفرضَ ثم يقتسمانِ، ويقدَّمُ

---

(١) في النسختين: (اثنان). (٢) في النسختين: (من الإخوة للأم). (٣) أي: حجب نقصان.
(٤) في النسختين: (المشتركة). (٥) في (ق): (فللأخت). (٦) في (ق): (والأب).
(٧) في (ق): (لأب). (٨) في الشرح عقبها: (ويسقطون أي: بنو الإخوة بالجدِّ وإن علا؛ لأنه ليس لهم قوّة الإخوة لعدم تعصيبهم أخواتهم. (٩) أي: عصبة النسب والميت عتيق. (١٠) في (ق): (فالمعتق).
(١١) للميت. (١٢) لأن إخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن.

أحد[1] ابني عمِّ المعتقِ بالأخوَّةِ من الأمِّ.

فصل: وإن فُقدَ المعتقُ فالمستحقُّ عصباتُه الذكورُ، فلا ترثُ امرأةٌ بوَلاءٍ إلا من عتيقها أو المنتمي إليهِ بنسبٍ أو وَلاءٍ[2]، وترتيبُهم في الوَلاء كالنسبِ، إلا أنَّ هنا يقدَّمُ أخٌ وابنهُ على الجدِّ والعمِّ، وابنهُ على أبي الجدِّ بخلافِ النسبِ[3].

البابُ الثالثُ: في (بيانِ ميراثِ) الجدِّ معَ الإخوةِ (والأخواتِ لأبوين أو لأبٍ)

فالجدُّ لا يسقطُهم، فإنِ انفردوا فلهُ الأغبطُ من الثلثِ والمقاسمةِ [كأحدِهم، والمقاسمةُ] أغبطُ ما لم يكنْ أخوانِ أو أربعُ أخواتٍ.

وضابطهُ: أنَّ الأخَ والأخواتِ إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربعِ أخواتٍ فهما سواء لكنِ الفرضيونَ يقولونَ: لهُ الثلثُ؛ لأنهُ أسهلُ، وإنْ كانوا دونَ مثليهِ فالقسمةُ أوفرُ، أو فوقَ مثليهِ فالثلثُ أوفرُ، فإن كان معهم ذو[4] فرضٍ[5] وبقيَ السدسُ انفردَ به، أو: أكثرُ فلهُ الأغبطُ من السُدس والمقاسمةِ وثلثِ ما يبقى[6]، وحيثُ لم يبقَ إلا السُّدسُ فما دونَهُ سقطَ الإخوةُ وأخذَ الجدُّ السدسَ وإنْ كانَ عائلاً، ويعُدُّ أولادُ الأبوينِ أولادَ الأبِ على الجدِّ[7]. ويحجبونَهُم إن كان فيهم ذكرٌ، وإن كانوا إناثاً أخذنَ الثلثين، ولا يبقى لولدِ الأبِ شيءٌ، وللواحدةِ النصفُ والباقي[8] لولدِ الأبِ إن لم يحزهُ الفروضُ[9].

فرع: ولو كانَ غيرُ المقاسمةِ أغبطَ كجدٍّ وأختٍ لأبوين أو أخوين أو أربعٍ لأبٍ؛ فللأختِ النصفُ، وللجدِّ الثلثُ، والباقي لأولادِ الأب للذَّكر كالأنثيين.

فرع: الأخواتُ مع الجدِّ كهنَّ مع الأخِ فلا يفرضُ لهنَّ إلا في **الأكدريَّة**[10]: وهي زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوين أو لأبٍ؛ فللزَّوج النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللجدِّ السدسُ،

---

(١) في (ق): (أحدا). (٢) أي: كابنه وعتيقه. (٣) جرياً هنا على القياس في أن البنوَّة أقوى من الأبوة. وخولف في النسب للإجماع. (٤) في (ق): (دون)، وفي (م): (ذوا). (٥) يتصور إرثه معهم وهو بنت وبنت ابن وأم وجدة وزوجان. (٦) بعد الفرض. (٧) في القسمة إذا اجتمعا معه. (٨) عنها وعن الجدِّ.

(٩) كجد وشقيقة وأخ وأخت وأخت لأب، فهي من ستة، وتصح من ثمانية عشر: للجدِّ ستة، وللشقيقة تسعة، والباقي هو ثلاثة: للأخ اثنان، وللأخت واحد. فإن حازته الفروض كـ: زوجة وجدٍّ وشقيقة وأخ وأخت لأب فلا شيء للأخ والأخت للأب إذ للزوجة الربع، وللجدِّ ثلث الباقي، وللشقيقة الباقي لأنه تمام فرضها. وقضية كلامه: أن الأخت تأخذ ذلك بالفرض. وهو ما صوَّبه ابن اللَّبان. (١٠) نسبة إلى أكدر: وهو اسم السائل أو المسؤول، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه.

ثم يفرضُ للأختِ النصفُ وتعولُ من ستةٍ إلى تسعةٍ، ويجمعُ نصيبُ الجدِّ والأختِ ويجعلُ بينهما أثلاثاً؛ فتصبحُ من سبعةٍ وعشرينَ: للزوج تسعةٌ وهي ثلثُ المالِ، وللأمِّ ستةٌ وهي ثلثُ الباقي، وللأختِ أربعةٌ وهي ثلثُ الباقي، وللجدِّ ثمانيةٌ وهي كلُّ الباقي، فإنْ كانَ مكانَ الأخت أخٌ سقطَ، أو أختانِ؛ فللزوجِ النصفُ، وللأمِّ السدسُ، وللجدِّ السدسُ، والباقي لهما[1] ولاعولٌ.

الباب الرابع: في (بيانِ) الحَجْبِ[2]

وهو حرمانٌ ونقصانٌ، والمقصودُ الأوّلُ، فلا حاجبَ للأبوينِ والزوجينِ والأولادِ[3]، ثُمَّ الأبُ[4] فمنْ فوقَهُ يحجُبُ مَنْ فوقهُ حتى أمَّهُ، والأمُّ لا الأبُ تحجبُ كلَّ جدَّةٍ منَ الجهتينِ، ثمَّ كلُّ جدَّةٍ تحجبُ مَن فوقَها وعلى هذا القياسُ[5]؛ أنَّ القُربى مِن جهةِ أمَّهاتِ الأبِ كأمِّ أمِّ الأبِ تسقط البُعدى من جهةِ آباءِ الأبِ: كأمِّ أبي الأبِ، والقُربى من جهةِ الأمِّ تحجبُ البُعدى من جهةِ الأبِ لا عكسه[6]، وقدْ ترثُ الجدَّةُ وأمُّها: كمن أولدَ [بنتَ] بنتِ خالتِهِ فأمُّ أمِّ أم الولدِ لا تحجبُ أمَّها؛ لأنها أمُّ أمِّ أبيه[7].

فصل: الابنُ فمن تحتَهُ يحجبُ من تحتهُ، والبنتانِ يحجبان كلَّ بنتِ ابنٍ لا عصبةَ لها.

فصل: وأولادُ الأمِّ يحجبهُم **أربعةٌ**: الولدُ، وولدُ الابنِ، والأبُ، والجدُّ.

ويحجبُ الأخُ والأختُ للأبوين بالأبِ والابنِ وابنِ الابن.

ويحجبُ الأخُ للأبِ بهؤلاء وبالأخِ للأبوين.

[**وتحجبُ** الأختُ للأبِ بالأربعة وبالأختين مِنَ الأبوين إنْ لم تجدْ معصباً.

ويحجبُ ابنُ الأخِ للأبوينِ] بأبيهِ وبمَنْ يحجبهُ وبالجدِّ والأخِ للأبِ.

ويحجبُ ابنُ الأخِ للأبِ بهؤلاء و(بـ)ابنِ الأخِ للأبوينِ.

ويحجبُ العمُّ للأبوين بهؤلاءِ وبابنِ الأخِ[8] للأب، وقسْ عليهِ.

والمعتقُ يحجبهُ عصبةُ النسبِ.

وأصحاب الفروض المستغرقةِ يحجبونَ العصباتِ[9].

---

(١) أي: للأختين. (٢) الحجب: المنع من الإرث كلاً أو جزءاً. (٣) للإجماع. (٤) من الأصول.
(٥) أي: الضابط. (٦) أي: إن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.
(٧) فهي متساوية معها من جهة الأب فترث من غير جهتها. (٨) في (م): (أخ)
(٩) ذكوراً وإناثاً ما لم ينقلبوا إلى الفرض.

فرع: لا يحجبُ من لا يرثُ لمانعٍ كالقتل والرقِّ، فإن منعَ لتقدُّم غيرِهِ فقـدْ يحجـبُ حجبَ نقصان كـ: الأخ للأبِ معدودٌ على الجـدِّ، وكـأمٍّ مـع أبٍ وأخويـنِ، أو مـع جـدٍّ وأخوينِ لأمٍّ؛ للأمِّ السدسُ، والباقي للأبِ أو الجدِّ.

البابُ الخامسُ: موانعُ الميراثِ خمسةٌ

الأوَّلُ: اختـلافُ الدِّيـن، فـلا يـرثُ مسـلمٌ، كـافراً ولا عكسـهُ، ويتـوارثُ الكفَّـارُ كالوثنيِّ من اليهوديِّ، لا حربيٌّ من ذميٍّ، والمعـاهدُ والمسـتأمنُ كـالذميِّ، والمرتـدُّ لا يرثُ[1] ولا يورثُ، ومالهُ فيءٌ.

المانعُ الثاني: الرقُّ، فلا يرثُ رقيقٌ ولو مبعضاً، ويورثُ المبعضُ لا الرقيقُ.

المانعُ الثالث: القتـلُ، والقـاتلُ لا يـرثُ، عمـداً كـانَ القتـلُ أو خطـأً، بمباشـرةٍ أو سبب[2] وإنْ لم يضمنْ كالمقتولِ بحقٍّ.

فرع: قدْ يرثُ المقتولُ مِن القاتلِ بأنْ يجرحَهُ ويموتَ قبلَهُ.

المانعُ الرابعُ: إبهامُ وقتِ الموتِ، فإنْ ماتا بغـرقٍ أو هـدْمٍ ولم يُعلـم السـابقُ أو علـمَ وجُهلَ أو ماتا معاً لم يتوارثا، فلو علمَ ونُسيَ وُقفَ إلى البيانِ أو الصلح.

المانعُ الخامسُ: الدورُ، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميتِ أو أنكرَ فحلفَ مدَّعي البنوَّة، وقد سـبقَ في الإقرارِ. وكمريضٍ اشترى أباهُ، وسيأتي في الوصايـا إنْ شـاءَ الله تعـالى، ولـو ملـكَ أخاهُ فأقرَّ في المرضِ أنَّهُ كانَ أعتقهُ في الصحَّة ورثَ.

البابُ السادسُ: في مُوجباتِ التَّوَقُّفِ، وهي أربعةٌ

الأوَّل: الشكُّ في الحياةِ، فمن فقدَ بعدَ غيبةٍ أو حضـورِ قتـالٍ أو انكسـارِ سـفينةٍ أو أسرِ عدوٍّ وجهلَ حالهُ؛ وقفَ ماله مدَّةً يعلمُ أنه لا يعيشُ إليها ولو بغلبةِ الظـنِّ، فيحكـمُ بموتِهِ ويقسمُ مالهُ وتعتدُّ زوجتهُ، ولايرثهُ من مـاتَ قبـلَ الحكـمِ بموتـهِ بلحظـةٍ، وكـذا الرقيقُ المنقطعُ خبرهُ لاتجبُ بعدَ ذلكَ فطرتهُ، ولا يجزئُ عنِ الكفَّارةِ[3].

ولو ماتَ قريبهُ وقفَ ميراثُهُ حتَّى يتبيَّن هلْ كانَ حيّاً (أو ميتاً)؟ ويقدَّرُ في حـقِّ غـيرِهِ الأسوأ من موتِهِ وحياتِهِ.

---

(١) وإن عاد إلى الإسلام؛ للإجماع، ولخبر أسامة الحبِّ في «الصحيحين»: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(٢) في (ق): (تسبب). (٣) لعدم تحقق حياته.

مثالُهُ: أخٌ لأبٍ مفقودٌ وأخٌ لأبوينِ وجدٌّ حاضرانِ؛ فللأخِ الثلثانِ وللجدِّ الثلثُ إن كان حيّاً، وإنْ كانَ ميتاً اقتسماهُ نصفينِ، فيعطى الأخُ النصفَ بتقديرِ موتِهِ والجدُّ الثلثَ بتقديرِ حياتِهِ.

الثاني: الشكّ في النَّسبِ، فيوقفُ ميراثُ الولدِ إلى البيانِ إنْ ماتَ أحدُ المتنازعينِ فيهِ، وميراثُ أبٍ إنْ ماتَ الولدُ.

الثالث: الحملُ الوارثُ، فيوقفُ لهُ وإن لم يكنْ مِن الميتِ، سواءٌ ورثَ مطلقاً[1] أو بتقديرٍ [فحملُ[2] الأخِ والجدِّ لا يرثُ] إلا بتقديرِ الذكورةِ، وفيه مَن لا يرثُ إلا بتقديرِ الأنوثةِ، كمنْ ماتتْ عَن زوجٍ وأختٍ لأبوينِ وحملٍ من الأبِ، **ولو ادعتهُ المرأةُ صدِّقتْ** ولو بعلامةٍ خفيَّةٍ، ولو لم تَدّعهِ واحتملَ لقربِ الوطْءِ ففي الوقفِ لهُ **تردُّدٌ**[3] وأعطي مَن لهُ فرضٌ مقدَّرٌ[4] لا يحجبهُ عنهُ، وإن أمكنَ العولُ أخذَهُ عائلاً.

مثاله: زوجةٌ حاملٌ وأبوانِ؛ يدفعُ إليها ثُمنٌ عائلٌ وإليهما السدسانِ عائلانِ[5]؛ لاحتمالِ كونهِ أنثيينِ[6]، ولو لم يتقدَّرْ نصيبهُم كالأولاد وقفَ الجميعُ، فإنْ خلَّف ابناً وزوجةً حاملاً؛ أعطيتِ الثُّمنَ ويوقفُ نصيبُ الابنِ.

فرع: ماتَ كافرٌ عن حملٍ فأسلمتْ أمهُ قبلَ الوضعِ؛ ورثَ وإن حكمَ بإسلامهِ لأنَّهُ محكومٌ بكفرهِ يومَ الموتِ.

فصل: لتوريثِ الحَملِ **شرطانِ:**

الأوَّل: أنْ يُعلمَ وجودُهُ عندَ الموتِ، بأنْ تلدَهُ لمدَّةٍ يلحقُ فيها بالميتِ بتقدير كونهِ منهُ، وإنْ كانتْ مزوَّجةً فأتتْ بولدٍ فحكمهُ حكمُ حرٍّ يموتُ عن أبٍ رقيقٍ تحتَهُ حرَّةٌ حاملٌ، فإنْ ولدتهُ قبلَ ستَّةِ أشهرٍ مِنَ الموتِ ورثَ، وإلا فلا؛ لاحتمالِ حدوثهِ لا إنِ اعترفَ الورثةُ كلُّهم بوجودِهِ عندَ الموتِ، ويستحبُّ أن يمسكَ الأبُ عن الوطءِ حتى يتبيَّنَ[7].

الثاني: أنْ ينفصلَ حيّاً، ويستدلُّ بالاستهلالِ والعطاسِ وقبضِ اليدِ وبسطها، وفي الحركةِ والاختلاجِ **تردُّدٌ**[8]. ولو جنى عليها بعدَ انفصالِ بعضهِ حيّاً فسقطَ[9] ميتاً لم يرث

---

(١) كالحمل من الميت. (٢) زوجة. (٣) ويرجح الوقف، وفي (ق) زيادة: (له). (٤) في (م): (المقدر).

(٥) في (ق): (عائلات). (٦) في (ق): (اثنتين)، فإذا كان يحجبه عنه الحمل فلا يأخذ شيئاً عملاً بالأحوط.

(٧) أي: الحال. (٨) أي: فيما لا تعلم به الحياة ويمكن. (٩) في (ق): (فيسقط).

ووجبَ فيهِ غرةٌ لاديةٌ، وورثت عنه الغرَّةُ، ولا يرثُ مذبوحٌ ماتَ أبوهُ وهو يتحرَّكُ[1].

فرع: ماتَ عن ابنٍ وزوجةٍ حاملٍ[2]، فألقتْ ذكراً وأنثى استهلَّ أحدُهما وجهلَ، ووجدا ميتين أعطي كلٌّ وارثٍ الأقلَّ ووقفَ الباقي إلى البيانِ أو الصلحِ.

الرابعُ: **الخنوثة**، فيؤخذُ في حقِّ الخنثى وباقي الورثةِ، باليقينِ، فإنْ كانَ لا يرثُ هو أو غيرهُ إلا بكونه ذكراً أو أنثى وقفَ، وإنْ ورثَ بأحدهما أقلّ أعطيَهُ ووقفَ الباقي، فلو قال: أنا رجلٌ أو امرأةٌ صدقناهُ بيمينِهِ [لا[3] وهُو] مَجنيٌّ عليهِ.

فرع: الموقوفُ للخنثى لايقسمُ بموتِهِ حتى يصطلحوا أو يتواهبُوا، ومَن وهبَ منهم للباقينِ حقَّهُ مع الجهلِ بالحالِ جازَ للضرورةِ.

البابُ السابعُ: في ميراثِ ولدِ الزنا[4] والمجوسِ

ولدُ الزِّنا لايستلحقُ، بخلافِ الولدِ الملاعَنِ عليهِ وإن كانَ توأمانِ ولو من الملاعَنَةِ لم يتوارثا[5] إلا بقرابةِ الأمِّ، ولا عصبةَ لهُ إلا مِن صلبِهِ أو بالوَلاءِ بأن يكونَ عتيقاً أو أمُّهُ عتيقةً فيثبتُ الوَلاءُ لمولاها عليهِ دونَ عصبَتِها؛ لأنهم ليسوا عصبةً لهُ، وإذا استلحقَ مَن نفاهُ ولو بعدَ موتِهِ لحقَهُ ونقضتِ القِسمةُ، والتوأمانِ مِنْ مجهولٍ وطِيءَ شبهةً يتوارثانِ بالعصوبةِ.

فصل: اجتمعَ في شخصٍ قرابتانِ كنكاحِ المجوسِ ورثَ بأقواهُما، وتعرفُ القوَّةُ بالحجبِ، كبنتٍ هي أختٌ لأمٍّ ترثُ بالبنوَّةِ؛ لأنها حاجبةٌ للإخوةِ، وكأمٍّ هي أختٌ ترثُ بالأمومةِ[6]؛ لأنها تَحجبُ ولا تُحجَبُ، أو تكون أقلَّ حجباً كأمِّ أمٍّ هي أختٌ. فترثُ بالجدودةِ دونَ الأخوَّةِ؛ لأنَّ أمَّ الأمِّ لا تحجبُها إلاَّ الأمُّ، والأختُ يحجبُها جماعةٌ.

---

(١) لأنه في حكم الأموات.

(٢) في (م): (حاملاً).

(٣) يعني إن قال: أنا رجل.

(٤) أي: وولد الملاعنة.

(٥) أي: فلا توارث بينهما، ولامع الزاني، ولا مع النافي، ولا كلّ من أدلى بهما؛ لانقطاع النسب.

(٦) في النسختين: (فبالأمومة).

وحيثُ قلنا بالردِّ لفسادِ بيتِ المالِ وكانَ ذووا الفرضِ زوجاً أو زوجةً فلا ردَّ، أو واحداً غيرَهما رُدَّ عليهِ الباقي، أو أكثرَ فعلى قدرِ الفروضِ.

فصل: يعملُ في توريث ذوي الأرحام بمذهبِ أهلِ التنزيلِ، وهو: أن ينزلَ كلُّ فرعٍ منزلةَ أصلِهِ، ويقدَّمَ الأسبقُ إلى الوارثِ[1]، فإن استووا[2] قدِّرَ، كأنَّ الميتَ خلَّفَ من يدلونَ بهِ ثُمَّ يجعلُ نصيبُ كلِّ واحدٍ للمُدلينَ [بهِ] على حسبِ ميراثِهم لو كانَ هُو الميتُ.

مثالُهُ: بنتُ بنتٍ وبنتُ بنتِ ابن يُجعلانِ بمنزلةِ بنتٍ وبنتِ ابنٍ فيحوزانِ المالَ بالفرضِ والردِّ أرباعاً[3]، وفي بنتِ ابنِ بنتٍ وبنتِ بنتِ ابنٍ: المالُ للثانيةِ؛ لأنَّها أسبقُ إلى الوارثِ، وفي بنتِ بنتٍ وابنٍ وبنتٍ من بنتٍ أخرى؛ للبنتِ النصفُ، والنصفُ بينَ الابنِ وأختهِ أثلاثاً، وفي بنتِ بنتِ بنتٍ وبنتِ ابنِ بنتٍ يحكمُ بالمساواةِ، وفي بنتي بنتِ بنتٍ وثلاثِ بناتِ ابنِ [بنتٍ] أخرى؛ للبنتينِ النصفُ، وللثلاثِ النصفُ أثلاثاً، وعلى هذا.

فصل: بناتُ الإخوةِ وأولادُ الأخواتِ وبنو إخوةِ الأمِّ ينزَّلُ كلٌّ منزلةَ أبيهِ أو أمِّهِ، فمنْ سبقَ إلى وارثٍ قدِّمَ، وإلاَّ قسمَ[4] المالُ بينَ الأصولِ ثُمَّ حِصَّةُ كلٍّ لفروعِهِ، ويسوَّى بينَ [أولادِ] الإخوةِ والأخواتِ منَ الأمِّ كأصولِهم بخلافِ غيرِهم، ففي ثلاث بناتِ إخوةٍ متفرِّقينَ؛ السدسُ لبنتِ الأخِ مِن الأمِّ، والباقي لبنتِ الأخِ منَ الأبوين[5]، وفي ثلاثةِ بني أخواتٍ متفرِّقات المالُ بينَهم على خمسةٍ كما هو بينَ أمهاتِهم بالفرضِ والردِّ، وإن كانوا بناتٍ[6] فكذلك، وإن اجتمعَ البنونَ الثلاثةُ والبناتُ الثلاثُ فنصيبُ الأختِ منَ الأبوينِ لولديهما أثلاثاً، والأخرى كذلكَ، ونصيبُ الثالثةِ لولديها بالسويَّةِ.

فصل: والأجدادُ والجداتُ الساقطونَ كلٌّ بمنزلةِ ولدِهِ، ويقدَّمُ من انتهى إلى الوارثِ أوّلاً كما سبق.

فصل: اجتمعَ أمُّ أبي أمٍّ وأبو أمِّ أمٍّ فالمالُ لأبي أمِّ الأمِّ؛ لأنَّهُ أسبقُ، أو: أبو أمِّ أبٍ

(١) لا إلى الميت، واعتبار القرب إليه أولى. (٢) في السبق إليه. (٣) كنسبة إرثهما.

(٤) في (ق): (قسموا المال). (٥) اعتباراً بالآباء، وبنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيقة.

(٦) هذا هو الفصيح، وفي (م) والشرح: (بناتاً).

وأبو أبِ أمٍّ فالمالُ للأوَّلِ، أو: أبو أمٍّ [أمٍّ وأبو أمٍّ] أبٍ فنصفانِ، أو: أبو أبِ أمٍّ وأمُّ أبٍ أمٍّ وأبو أمِّ أمٍّ فللثالثِ[1]، وعلى هذا.

فصل: والخالاتُ والأخوالُ بمنزلةِ الأمِّ، والعمَّاتُ مطلقاً والأعمامُ من الأمِّ بمنزلةِ الأبِ، فإنِ انفردوا فكأنَّ الميتَ [خلّف] مَن ينزّلونَ منزلتَهُ[2].

فرع: خلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ وثلاثَ عمّاتٍ متفرِّقاتٍ؛ للخالات الثلثُ، وللعمّاتِ الثلثانِ كلٌّ يقسمُ حصَّتَهُ أخماساً كإرثهنَّ مِمَّنْ يدلينَ بهِ، وإن كان مكانَ الخالاتِ أخوالٌ فللخالِ منَ الأمِّ السدسُ، ومن الأبوين الباقي، ويسقطُ الثالثُ.

فرع: وأولادُ الأخوالِ والخالات والعمّاتِ والأعمامِ من الأمِّ كآبائِهم[3] وأمهاتِهم يَسقطُ الأبعدُ بالأقربِ[4] إلى الوارثِ كما سبقَ، فإن كانَ في درجتهم بنتُ عمٍّ لأبٍ أخذتِ المالَ لسبقِها إلى الوارثِ.

فرع: أخوالُ الأمِّ وخالاتُها بمنزلةِ أمِّ الأمِّ، وأعمامُها وعمَّاتُها بمنزلةِ أبِ الأمِّ، وأخوالُ الأبِ وخالاتُهُ بمنزلة أمِّ الأبِ، وعماتهُ بمنزلةِ أبِ الأبِ، وهكذا كلُّ خالٍ وخالةٍ بمنزلةِ الجدَّةِ التي هي أختُها، وكلُّ عمٍّ وعمَّةٍ بمنزلةِ الجدِّ الذي هو أخوها، وإنْ تركَ ثلاثاً من عمَّاتِ أبيهِ وخالاتِهِ متفرِّقاتٍ ومثلهنَّ لأمِّه؛ فلخالاتِ الأبِ[5] نصفُ السدسِ، ومثلهُ لخالاتِ الأمِّ؛ لأنَّهنَّ كالجدَّتينِ[6]، والباقي[7] لعمَّاتِ الأبِ دونَ عمَّاتِ الأمِّ؛ لأنَّهنَّ كأبِ الأبِ وأبِ الأمِّ.

فصل: اجتمعَ في ذي رحمٍ جهتا قرابةٍ، كبنتِ بنتِ بنتٍ هي بنتُ ابنِ بنتٍ، وكبنتِ خالةٍ[8] هي بنتُ عمَّةٍ، فإنْ سبقتْ جهةٌ إلى وارثٍ ورثَ بها، وإلا ورثَ بِهما.

فرع: لو كانَ معَ ذوي الأرحامِ زوجٌ اقتسموا ما زادَ على فرضهِ كاقتسامِهِمُ الجميعَ.

---

(١) أي: المال لذلك.

(٢) فيقسم المال بينهم على حسب إرثهم من تركة الأم لو كانت هي الميتة.

(٣) في (م): (كأبيهم).

(٤) في (م): (من الأقرب).

(٥) في (ق): (الابن).

(٦) فلهما السدس.

(٧) أي: خمسة أسداس.

(٨) في هامش (م): خال.

البابُ التاسعُ: في الحسابِ

الفروضُ ستَّةٌ: النصفُ، ونصفُهُ، ونصفُ نصفِهِ، والثلثانِ، ونصفُهما، ونصفُ نصفِهما. وقد مضى مستحقُّوها، فمخرجُ النصفِ اثنانِ، والثلثِ ثلاثةٌ، وعلى هذا.

والفرضان: إمَّا متماثلانِ أو متداخلانِ أو متوافقانِ أو متبايِنانِ.

فإن تداخلا فأصلُ المسألةِ أكثرهُما، أو توافقا ضُربَ وفقُ[1] أحدِهما في الآخرِ، أو تباينا ضُربَ كلٌّ في الآخرِ، أو تماثلا اكتفي بأحدِهما. فإنْ كانَ الورثةُ عصباتٍ فمسألتُهم من عددِ رؤوسِهم ويقدَّرُ كلُّ ذكرٍ أنثيين، فإنِ اجتمعَ أهلُ فرضٍ وعصبةٌ أعطيَ ذو الفرضِ فرضَهُ والباقي للعصبةِ. **وتصحيحُ المسائلِ معروفٌ**.

والأصولُ سبعةٌ: اثنانِ، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستةٌ، وثمانيةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرونَ.

وكذا: ثمانية عشرَ، وستةٌ وثلاثونَ في **مسائلِ** الجدِّ إذا افتقر إلى مقدَّر وثلثِ ما يبقى بعدَ المقدَّرِ.

وتعولُ منها: الستَّةُ إلى عشرةٍ أشفاعاً وأوتاراً، والاثنا عشرَ تعولُ بالأوتارِ إلى سبعةَ عشرَ، والأربعةُ وعشرونَ إلى سبعةٍ وعشرينَ.

البابُ العاشرُ: في الملقَّباتِ والمُعاياةِ[2]

فالملقَّباتُ: **المشرِّكةُ**[3]، **والأكْدريةُ**[4] وقد ذكرناهما، **والخرقاءُ**: وهي أمٌّ وأختٌ وجدٌّ؛ للأمِّ الثلثُ، والباقي بينَ الجدِّ والأختِ أثلاثاً. **وأمُّ الفُروخِ**: وهي زوجٌ وأمٌّ وأختانِ لأبٍ وأخوانِ لأمٍّ، أصلُها من ستَّةٍ وتعولُ إلى عشرةٍ؛ للزَّوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأختينِ الثلثانِ أربعةٌ، وللأمِّ السدسُ واحدٌ، وللأخوينِ للأمِّ الثلثُ اثنانِ[5]. **وأمُّ الأراملِ**: وهي ثلاثُ زوجاتٍ وجدتانِ وأربعُ أخواتٍ لأمٍّ وثماني[6] للأبِ[7]، أصلُها من

---

(١) أي: ما يوافق المخرج أو المقام. (٢) أي: المتعبات والمعجِّزات.

(٣) في النسختين: (المشتركة) وتلقب بالحمارية لخبر الحاكم: (أن زيداً قال لعمر في حق الأشقاء: هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً)، وتلقب بالحجرية واليمِّيَّة لما روي: أنهم قالوا لعمر: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليمِّ، وقيل: إن عمر سئل عنها وهو على المنبر. (٤) وتلقب بالغراء.

(٥) وتلقب أيضاً بالشريحية وكان جعلها من عشرة، وبالبلجاء لوضوحها.

(٦) أي: أخوات. (٧) في (م): (لأب).

اثني عشرَ وتعولُ إلى سبعةَ عشرَ؛ للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ ، وللجدتينِ السدسُ اثنانِ، وللأخواتِ للأمِّ الثلثُ أربعةٌ، وللأخواتِ للأبِ الثلثانِ ثمانيةٌ.

ومنها مربعاتُ ابنِ مسعود: وهي بنتٌ وأختٌ[1] وجدٌّ، **قال**: للبنتِ النصفُ، والباقي بينَ الجدِّ والأختِ نصفينِ[2]، **وقلنا**[3]: أثلاثاً، زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ، **قال**: للزوجِ النصفُ والباقي بينَ الأمِّ والجدِّ مناصفةً، **وقلنا**: للأمِّ الثلثُ والباقي للجدِّ. زوجةٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخٌ، **قال**: المالُ بينَهم أرباعاً، **وقلنا**: للزوجةِ الربعُ، وللأمِّ الثلثُ، والباقي للجدِّ والأخِ. زوجةٌ وأختٌ وجدٌّ، **قال**: للزوجةِ الربعُ، وللأختِ النصفُ، والباقي للجدِّ، **وقلنا**: للزَّوجةِ الربعُ، والباقي بينَ الجدِّ والأختِ أثلاثاً، وتسمَّى الأخيرةُ **مربعةَ الجماعةِ**.

ومنها المثمنةُ: وهي زوجةٌ وأمٌّ وأختانِ لأبوينِ وأختانِ لأمٍّ وولدٌ لا يرثُ لمانعٍ، أصلُها من اثني عشرَ، وتعولُ إلى سبعةَ عشرَ؛ للزوجةِ الربعُ، وللأمِّ السدسُ ،وللأختينِ الثلثانِ، وللأختين للأمِّ الثلث. **وفيها** ثمانيةُ مذاهبَ[4].

ومنها تسعينيةُ زيد: أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوينِ وأخوانِ وأختٌ لأبٍ، أصلُها من ثمانيةَ عشرَ؛ للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ خمسةٌ، وللأختِ للأبوينِ تسعةٌ، وسهمٌ لأولاد الأبِ فتصحُّ من تسعينَ.

ومنها النصفيّةُ: زوجٌ وأختٌ لأبوينِ.

ومنها العُمريّتانِ[5]: زوجٌ وأبوانِ، أو زوجةٌ وأبوانِ؛ للزوجين فرضُهما، والباقي للأبوينِ أثلاثاً.

ومنها: مختصرةُ زيد: وهيَ أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوينِ وأخٌ وأختٌ لأبٍ؛ أصلُها من ثمانيةَ عشرَ؛ للأمِّ ثلاثةٌ، وللجدِّ خمسةٌ، وللأختِ تسعةٌ، ولولدِي الأب سهمٌ، وتصحُّ

---

(١) لغير أم. (٢) فتصح من أربعة. (٣) أيها الجمهور: الباقي بينهما.

(٤) قول الجمهور، وهو ما ذكره، وقول ابن عباس: الفاضل عن الزوجة والأم وولديها للشقيقتين فتصح من أربعة وعشرين، وعنه قول آخر: الفاضل عن الزوجة والأم والأخوات أثلاثاً فتصح من اثنين وسبعين، وقول معاذ: للأم الثلث بناءً على أنه لا يحجبها بالأخوات فتعول إلى تسعة عشر، وقول ابن عباس في رواية: يسقط ولد الأم، وفي أخرى: تسقط الشقيقتان، وفي أخرى: يسقط الصنفان معاً والباقي للعصبة، وفي أخرى وهي المشهورة عنه: للزوجة الثمن بناء على أن من لا يرث من الأولاد يحجب الزوجة والأم، فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين؛ ولهذا تلقب أيضاً: بالثلاثينية.

(٥) وتسمى أيضاً: بالغراويين والغريبتين.

من أربعةٍ وخمسينَ.

ومنها مسألةُ الامتحانِ: أربعُ زوجـاتٍ وخمسُ جداتٍ وسبعُ بناتٍ وتسعةُ إخوةٍ لأبٍ، من أربعةٍ وعشرينَ؛ للزوجاتِ الثمنُ، وللجدَّاتِ السدسُ، وللبناتِ الثلثانِ، وللإخوةِ مابقي، وتصحُّ مِن ثلاثينَ ألفاً ومئتينِ وأربعينَ.

ومنها الغراءُ: وهي زوجٌ وأختانِ لأبٍ وأخوانِ لأمٍّ، من ستةٍ وتعولُ إلى تسعةٍ؛ للزوجِ ثلاثةٌ، وللأختينِ أربعةٌ، وللأخوينِ سهمانِ.

ومنها المروانيَّةُ: وهي أربعُ زوجاتٍ وأختانِ لأبوينِ وأختانِ لأمٍّ، أصلُها من اثني عشرَ وتعول إلى خمسةَ عشرَ؛ للزوجاتِ الربعُ، وللأختينِ للأبوين الثلثانِ، وللأختين للأمِّ الثلثُ.

ومسائلُ المباهلةِ[1]: وهي **مسائل العَولِ**.

ومنها الناقضةُ[2]: وهي زوجٌ وأمٌّ وأخوانِ للأمِّ، أصلُها من ستةٍ؛ للزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ واحدٌ، وللأخوينِ اثنانِ.

ومنها الدِّيناريةُ: وهي زوجةٌ وأمٌّ وابنتانِ واثنا عشرَ أخاً وأختٌ مِن أبٍ وأمٍّ، من أربعةٍ وعشرينٍ؛ للزوجةِ الثمنُ، وللأمِّ السدسُ، وللابنتينِ الثلثانِ، وللإخوةِ والأختِ ما بقي وهو سهمٌ، وتصحُّ من ستِّ مئة، للأختِ منها واحدٌ.

فصل في المعاياةِ[3]: المعاياةُ قالتْ حُبلى: إن ولدتُ ذكراً ولو مع أنثى ورثَ دونَها[4] أو أنثى فلا؛ **فهي** كلُّ زوجةِ عصبةٍ[5] غيرِ الأبِ والابنِ.

وإنْ قالتْ: إن ولـدتُ ذكـراً، أو ذكـراً وأنثى ورثَ لا أنثى فقط؛ **فهي** زوجةُ أبٍ وهناكَ أختانِ لأبوينِ، أو زوجةُ ابنٍ وهناكَ بِنتا صلبٍ.

وإنْ قالتْ: إنْ ولدتُ ذكراً لم يـرثْ أو أنثى ورثـتْ؛ **فهي** زوجةُ ابن وهناكَ زوجٌ وأبوانِ وبنتٌ، أو زوجةُ أبٍ وهناكَ زوجٌ وأمٌّ وأختانِ لأمٍّ.

وإنْ قالتْ: إنْ ولدتُ ذكراً أو أنثى لم يرثْ، وإنْ ولدتُهما ورثا؛ **فهو** شخصٌ هلكَ

---

(١) وسميت بذلك لأن ابن عباس قال لزيد رضي الله عنهم وكان راكباً: انزل نتباهل، أي: نتلاعن، وذلك لإنكاره العول.

(٢) في (ق): (المناقضة).

(٣) هي أن تأتي بمسألة لايهتدى إليها. أو يعجز أو يتعب حلُّها.

(٤) في (م): (دونها).

(٥) كأخ وعمّ.

وخلّف أمّاً وأختاً لأبوينِ وجدّاً وزوجةَ أبٍ حاملٍ[1].

نوع آخرُ، قالتْ: إنْ ولدتُ ذكراً ورِثَ وورِثْتُ، أو أنثى لم ترِثْ ولم أرِثْ؛ **فهي** بنتُ ابنِ الميتِ وزوجةُ ابنِ[2] ابنهِ الآخرِ وهناكَ بنتا صُلبٍ.

[أ]و: إنْ ولدتُ ذكراً لم يرثْ ولم أرثْ، أو أنثى ورِثنا؛ **فهي** بنتُ ابنِ [ابنِ] الميتةِ وزوجةُ ابنِ ابنٍ آخرُ وهناكَ زوجٌ وأبوانِ وبنتُ ابنٍ.

وإنْ قالت: إنْ ولدتُ ذكراً فليَ الثمنُ والباقي لهُ، أو: أنثى فالمالُ بيننا سواء، أو ميتاً فلي الكلُّ؛ **فهي** امرأةٌ تزوجتْ عتيقَها فأحبلَها وماتَ.

نوع آخرُ، قال: إنْ كانتِ امرأتي الغائبةُ حيّةً ورثتْ دوني، أو ميتةً ورثتُ أنا؛ **فهو** أخو الميتِ لأبيهِ وهي أختهُ لأمهِ، وهناكَ أمٌّ وأختانِ لأبوينِ.

وإنْ قال: إن كانتْ حيّةً ورثتُ دونَها أو ميتةً فلا شيءَ لنا؛ **فهذا** أخو امرأةٍ لأبيها ماتتْ وقد نكحَ أختَها من أمِّها، وباقي الورثةِ زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ.

نوع آخرُ: امرأةٌ وزوجُها أخذا ثلاثةَ أرباعِ المالِ وأخرى وزوجها أخذا الربعَ؛ **صورتهُ**: أختٌ لأبٍ وأخرى لأمٍّ وابنا عمٍّ، أحدُهما: أخٌ لأمٍّ هو زوجُ الأختِ للأبِ، والآخر: زوجُ الأختِ للأمِّ؛ فللأختِ للأبِ النصفُ، وللأخِ والأختِ للأمِّ الثلثُ، والباقي بينَ ابني العمِّ.

زوجانِ أخذا ثلثي المالِ وآخرانِ ثلثَهُ؛ **صورتهُ**: أبوانِ وبنتُ ابنٍ في نكاحِ ابنِ ابنِ ابنٍ آخرَ.

رجلٌ وبنتهُ ورثا مالاً نصفينِ؛ **صورتهُ**: امرأةٌ ماتتْ عن زوجٍ هو ابنُ عمٍّ وبنتٌ منهُ.

رجلٌ وزوجتاهُ ورثوا المالَ أثلاثاً؛ **صورتهُ**: بنتا ابنينِ في نكاحِ ابنِ أخٍ، أو ابنُ ابنِ ابنٍ آخرَ[3].

زوجةٌ وسبعةُ إخوةٍ لها ورثوا مالاً بالسويَّةِ؛ **صورتهُ**: نكحَ ابنُ رجلٍ أمَّ امرأتهِ فأولدَها سبعةً وماتَ الرجلُ بعدَ موتِ الابنِ؛ فلزوجتهِ الثمنُ، ولبني ابنهِ السبعةِ الباقي.

---

(١) في الشرح بدلها: (فهي زوجة أب مع أم وأخت لأبوين وجد).

(٢) في (م): (ابن ابن).

(٣) في (م): (ابن ابن ابن ابن)، وفي (ق): (ابن ابن آخر).

كتابُ الوصايا

الوصيةُ[1] واجبةٌ على مَن عليهِ حقٌّ للهِ تعالى أو الآدميينَ بلا شهودٍ، وهي بالتطوُّعِ مستحبَّةٌ ولو قلَّ المالُ وكثرَ العيالُ. وصدقتُه صحيحاً ثمَّ حيّاً أفضلُ.

والوصيّة للأقربِ غيرِ الوارث فالأقربِ، ثمَّ ذي رضاعٍ، ثمَّ صهرٍ، ثمَّ وَلاءٍ، ثمَّ جوارٍ أفضلُ. وفيهِ[2] **أربعةُ أبوابٍ**.

الأوَّل: في أركانِها وهي أربعةٌ.

الأوَّلُ: **الموُصي**، وشرطهُ التكليفُ والحريَّةُ، فتصحُّ من سفيهٍ لاعبدٍ ومكاتبٍ ولو ماتَ حرّاً، وتصحُّ منَ الكافرِ كالمسلمِ.

الركنُ الثاني: **المُوصى لهُ**، فلا تصحُّ في معصيةٍ كذميٍّ أوصى ببناءِ كنيسةٍ أو إسراجِها تعظيماً، وتصحُّ بعمارةِ المساجدِ وقبورِ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحينَ[3]، ولفكِّ الكفَّارِ من أسرِنا، وببناءِ رباطٍ أو دارٍ يسكنُها أو يستغلُّها الذِّمِّيُّونَ.

فصل: وتصحُّ لمعيَّن يتصورُ لهُ الملكُ[4] كالحملِ، لكنْ يشترطُ أن ينفصلَ حيّاً لاميتاً وإن كانَ بجنايةٍ، وأنْ يعلمَ وجودَهُ حالَ الوصيَّةِ بانفصالِهِ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ، وكذا لدونِ أربعِ سنينَ إذا لم تكنْ فراشاً، فإن أوصى للحملِ من زيدٍ اشترطَ أيضاً لحوقُهُ [بهِ] وعدمُ نفيهِ، فإنْ أتتْ لدونِ ستةِ أشهرٍ مِنَ الوصيَّةِ بولدٍ ثمَّ بعدَهُ لدونِها مِن الولادةِ بآخرَ استحقا.

فرع: يقبلُ للحملِ وليُّهُ بعدَ الانفصالِ لاقبلَهُ، ولو أوصى لحملٍ يحدثُ لم تصحَّ[5].

فصل: الوصيَّةُ لعبدِ الغيرِ وصيَّةٌ لسيِّدهِ لكنْ يشترطُ قبولُ العبدِ، ولا يكفي قبولُ السيِّدِ ويتبيَّنُ بالقبولِ[6] الملكُ بعدَ الموتِ[7] ولو نهاهُ سيِّدُهُ. فإنْ أعتقَهُ[8] أو باعهُ بعدَ الموتِ وبعدَ القبولِ فالملكُ للسيِّدِ، وكذا بعدَ الموتِ وقبلَ القبولِ، أو قبلَ الموتِ

---

(١) لغة: الإيصال، وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

(٢) في (ق): (وفيها). (٣) أي: كبناء القباب ونحوها إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها، لابناء القبور نفسها للنهي عنه، ولا فعله في المقابر المسبلة، لأن فيها تضييقاً على المسلمين. (٤) وقت موت الموصي؛ لأنها تمليك.

(٥) الوصية وإن كان موجوداً حالة موت الموصي؛ لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، ولا متعلق للعقد في الحال فأشبه الوقف على مسجد سيبنى. (٦) أي: من العبد.

(٧) في (ق) والشرح: (بالموت) أي: بعد موت الموصي يصير الموصى به للسيد. (٨) في نسخة في (م): (أعتقها).

فالملكُ بالقبولِ للمشتري أو للعتيقِ.

فرع: لو أوصى أو وهبَ لمَنْ نصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ لأجنبيٍّ قاسمَهُ السيِّدُ، فإنْ كانتْ مُهايَأةً فلصاحبِ النوبةِ يومَ الموتِ في الوصيَّةِ أو القبضِ في الهبةِ. ولو خصَّ بها نصفَهُ الحرَّ أو الرقيقَ تخصَّصَ. ولو أوصى لعبدِهِ بثلثِ مالهِ نفذتْ في ثلثِ رقبتِهِ وباقي الثلثِ وصيَّةٌ لمن بعضُه ملكٌ للوارث. ولو أوصى لهُ بمالٍ ثمَّ أعتقَهُ فهوَ لهُ، أو باعَهُ فللمشتري وإلا فوصيَّةٌ للوارثِ وسيأتي حكمُ ذلكَ.

وإنْ أوصى لهُ بالثلثِ وشرطَ تقديمَ عتقِهِ فازَ بباقي الثلثِ. وتصحُّ الوصيَّةُ لأمِّ ولدِهِ ومكاتبِهِ ومدبَّرِهِ، فإنْ عتقَ المكاتبُ فهي لهُ وإلا فوصيَّةٌ للوارثِ[1]، أو[2]: المدبَّرُ وخرجَ معَ وصيَّتِهِ منَ الثلثِ استحقَّها، وإن لم يخرجْ منهُ إلا أحدُهما قدِّمَ العتقُ، وإن لم يفِ بالمدبَّرِ عتقَ منهُ بقدرِ الثلثِ وصارتِ الوصيةُ لمنْ بعضُهُ للوارثِ.

فصل: الوصيَّةُ لدابَّة غيرِهِ باطلةٌ، فإنْ فسَّرَ بعلفِها فوصيَّةٌ لمالِكها كالوصيَّةِ لعمارةِ دارِهِ، ويشترطُ قبولهُ ثم يتعيَّنُ لعلفِها، ويتولَّى الإنفاقَ الوصيُّ ثمَّ القاضي أو نائبُهُ، فلو باعها انتقلتِ الوصيةُ للمشتري.

فرع: وإنْ أوصى للمسجدِ صرفَ في عمارتِهِ ومصالحِهِ ولو أراد تمليكَهُ[3].

فصل: تصحُّ الوصيةُ لكافرٍ ولو حربيّاً ومرتداً، وكذا القاتل[4] ولعبدِهِ ولعبدٍ قتلَهُ لا لمَنْ يقتلُهُ[5].

فرع: تعتقُ مستولدةٌ ومدبرةٌ قتلا السيدَ، ويحلُّ دينٌ مؤجَّلٌ للقاتلِ[6].

فصل: الوصيةُ بالزيادةِ على الثلثِ إنْ كانتْ، ممَّنْ لاوارثَ لهُ خاصٌ فباطلةٌ، وإلا فموقوفةٌ على إجازةِ الورثةِ، وكذا الوصيَّةُ للوارثِ، فإن أجازوا فلا رجوعَ لهم، وولاءُ من أجازوا عتقهُ للميِّت.

فرع: الهبةُ للوارثِ في المرضِ كالوصيَّةِ لهُ ولا أثرَ للإجازةِ قبلَ موتِهِ ولا معَ جهلِ قدرِ المالِ، **نعم**: إن كانتْ بعبدٍ معيَّنٍ صحَّتْ فيهِ وإنِ ادَّعى الجهلَ بالتركةِ[7] في غير

---

(١) لأنه المالك له وقت الملك. (٢) عتق. (٣) صحَّ؛ لأنَّ له ملكاً وعليه وقفاً.

(٤) كمن أوصى لجارحه ثم مات، أي: تصحُّ الوصية له؛ لعموم الأدلة ولأنها تمليك بصيغة فهي كالبيع.

(٥) فلا تصح؛ لأنها معصية. (٦) أي: على قتيله وإن استعجل؛ لأن الحظ في تعجيل براءته.

(٧) في النسختين: (بباقي التركة) والمراد: جهل قدرها.

المعيَّنِ، ويصدَّقُ في دعوى الجهلِ وينفذُ فيما ظنَّهُ[1] إنْ لم تقُم بيِّنةٌ بعلمِهِ عندَ الإجازَةِ.

فرع: أوصى لغيرِ وارثٍ فصار وارثاً بطلتْ، أو عكسهُ صحَّتْ. ولو أوصى للورثةِ [لـ] كلٍّ بقدرِ حصَّتهِ[2] بطلتْ، ولو خصَّ كُلاً بعينٍ قدرَ حصَّتِهِ اشترطتِ الإجازةُ، وتصحُّ الوصيَّةُ ببيعِ العينِ من شخصٍ معيَّنٍ، ولو أوصى لكلٍّ من أجنبيٍّ ووارثٍ بثلثه أو نصفهِ وردَّ الورثةُ الزائدَ مطلقاً فثلثٌ للأجنبيِّ، وإنْ أجازَ بعضُهم نفذَ في حقِّهِ.

فرع: وإنْ أوصى لوارثٍ ولو بأكثرَ من نصيبِهِ فأجازَ الورثةُ قاسمَهم في الباقي.

فرع: لو وقفَ المريضُ دارهُ على ابنٍ حائز، أو ابنٍ وبنتٍ أثلاثاً واحتملها[3] الثلثُ صحَّ، وإلاّ فلهُ[4]، أو لهُما[5] إبطالُ الزائدِ[6]، فإنْ وقفَهُ عليهما نصفينِ والثلثُ يحتملُهُ فليسَ للبنتِ إلا نصفُ ما للابنِ؛ فلهما إبطال الوقفِ في الربعِ، فيبطلُ الأخُ السدسَ فقطْ ويبقى ثلثُ الدّارِ وقفاً عليها إنْ أجازتْ، ولها إبطالُ نصفِ السدسِ ويصيرُ ما أبطلَ[7] ملكاً بينَهما، فإن وقفَ ثلثَها على الابن وثلثيها على البنتِ فقدْ نقصَ[8] الابنَ نصفَ نصيبِهِ وكانَ حقُّهُ أنْ ينقصَ البنتَ[9] كذلك، فللابنِ الخيارُ في الثلثِ [فقطْ][10] ولها[11] في السدُسِ.

الركن الثالث: الموصى به، وشرطُهُ أنْ يكونَ مقصوداً يحلُّ الانتفاعُ بهِ، وأن لا يزيدَ على الثلثِ، وأنْ يقبلَ النقلَ، فلا تصحُّ بقصاصٍ وحقِّ شفعةٍ، بلْ إنْ ثبتتِ الشفعةُ لصاحبِ شقصٍ فأوصى بهِ بقيتْ للوارثِ.

فصل: وإن أوصى بحملٍ ولو غيرَ موجودٍ جازَ[12]، ويصحُّ القبولُ قبلَ الوضعِ، ولا تبطلُ بانفصالِهِ ميتاً مضموناً. وتجوزُ بثمرة وصوفٍ ولبنٍ [وولد] سيحدثُ، ويصحُّ بمنافعِ عينٍ دونَها وتتأبَّدُ إنْ أطلقَ.

فصل: وتصحُّ بما يعجزُ عن تسليمهِ كالآبقِ وبالمجهولِ كعبدٍ.

فرع: تصحُّ بأحدِ العبدينِ والتعيينُ على الوارثِ، ولو قال: أوصيتُ بهذا الألف لأحدِ

---

(١) في (م): (خلفه). (٢) أي: مشاعة. (٣) في (م): (احتملهم). (٤) أي: للابن في الأولى.
(٥) أي: له وللبنت في الثانية. (٦) على الثلث إذ للمريض تفويته عليهم.
(٧) أي: الربع الحاصل من السدس ونصفه. (٨) أي: الموصي. (٩) لفظ البنت هنا وما قبلها في (ق): (الثلث)؟
(١٠) لأنه تتمة حقه. (١١) أي: الخيار لما مرَّ في نصفه، وفي (ق): (لهما).
(١٢) وإنما جوزت رفقاً بالناس فاحتمل فيها الغرر والمعدوم والمجهول.

الرجلينِ **لم تصحَّ**، أو أعطوا هذا الألف أحدَهما **صحَّ**.

فصل: تصحُّ بنجسٍ يحلُّ الانتفاعُ به كـ: كلبِ صيدٍ ولو جَرواً يرجى وخمرٍ محترمةٍ وشحمِ ميتةٍ لدهنِ السفُنِ، لا بما لا يحلُّ كخنزيرٍ وخمرٍ وكلبٍ عقورٍ.

فصل: وتصحُّ بنجومِ الكتابةِ، ولو أوصى بالمكاتبِ إن عجزَ نفسهُ، وبعبدِ غيرِهِ إن ملكَهُ **صحَّ**، والوصيةُ بالسلاحِ لحربيٍّ والمصحفِ لكافرٍ كالبيعِ منهُ[1].

فرع: قال: أعطوه كلباً من كلابي، أو من مالي وله كلابٌ ينتفعُ بها أعطي، وإلا بطلتْ، أو قال: أعطوهُ كلابي ولا مالَ لهُ أعطي ثلثها عدداً، وفي أجناسٍ ككلابٍ وخمرٍ محترمةٍ وشحمِ ميتةٍ أوصى بواحدٍ منها يعتبرُ الثلثُ بفرضِ القيمةِ. وإنْ أوصى بهذهِ كلِّها ولهُ مالٌ وإن قلَّ أعطيها[2]. ولو أوصى بثلثِ مالهِ لزيدٍ وبالكلابِ لعمرٍو لم يعطَ إلا ثلثَها.

فصل: وإن[3] أوصى بطبلِ لهوٍ أو عودِهِ **صحَّتْ** إن صلَحَا لمنفعةٍ مباحةٍ مع بقاءِ الاسمِ وإنْ غيرتِ الهيئةُ[4]، وإلا بطلتْ ولو كانَ نفيساً.

فصل: إنّما تنفذُ في الثُلثِ وإن أوصى في الصحَّةِ، ويستحبُّ أن ينقصَ منهُ، والاعتبارُ بيومِ الموتِ. فلو أوصى بثلثِ مالهِ ثمَّ كثُرَ لزمَهُ ثلثُهُ، ولا تنفذُ إلا في الثلثِ الفاصلِ عنِ الدَّينِ، فإن أبرئَ [أ] و قضاهُ آخرُ فكأنْ لادينَ.

فرع: التبرعاتُ المنجَّزةُ في مرضٍ مخوفٍ متصلٍ بالموتِ من الثلثِ كالوصيَّةِ.

فصل: في بيانِ المرضِ المخوفِ وما في معناهُ: فإنِ انتهى إلى القطعِ بالموتِ عاجلاً كمَنْ شخصَ بصرُهُ وبلغتْ روحهُ الحنجرةَ في النَّزعِ أو ذبحَ أو شقَّ بطنُهُ وأخرجتْ حشوتُهُ أو غرقَ فغمرهُ الماءُ وهو غيرُ سابحٍ فلا عبرة بوصيَّتِهِ وإسلامِهِ فهو كالميتِ، ويحجرُ عليهِ في غيرِ الثلثِ لمرضٍ يخافُ منهُ الموتُ عاجلاً وإنْ لم يكنْ غالباً كـ: القولنجِ وذاتِ الجنبِ والرُّعاف الدَّائم والإسهالِ المتواترِ لا إسهالِ يومين إلا أن ينضمَّ إليهِ عدمُ استمساكٍ وخروجُ طعامٍ غيرِ مستحيلٍ، أو بزحير معهُ وجعٌ أو تقطعٌ[5] أو دمٌ من نحوِ الكبدِ لامِن نحوِ بواسيرَ أو يعجلَ ويمنعَ النومَ، وكالفالجِ في ابتدائِهِ لا السلِّ مطلقاً. وكالحمّى الشديدةِ المطبقةِ أو الوردْ[6]، أو الثِّلث[7]، أو حمَّى الأخوين[8] أو الغِبِّ[9] لا

---

(١) فلا يصحُّ. (٢) لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به. (٣) في (ق): (وإذا).
(٤) حملاً على المباح. (٥) أي: للخارج. (٦) التي تأتي كل يوم. (٧) هي التي تأتي يومين وتقلع يوماً.
(٨) هي التي تأتي يومين وتقلع يوماً. (٩) فتأتي يوماً وتقلع يوماً.

الرِّبعِ[1]، ولا حمَّى يومٍ أو يومينِ إلاّ إنِ اتّصلَ بها قبلَ العَـرقِ مـوتٌ فقـدْ بـانتْ مخوفـةً والدِّقُّ[2] مخوفٌ.

ومنَ **المخوفِ**: هيجانُ الصفراءِ أو البلغمِ والدَّمِ والطـاعونِ والجراحـةِ[3] إن كـانتْ إلى الجوفِ أو على مقتلٍ أو موضعٍ كثيرِ اللَّحمِ أو معها ضربـانٌ شـديدٌ أو تـأكُّلٌ أو تـورُّمٌ، والقيءُ الدَّائمُ أو[4] بخلطٍ أو دمٍ، والبرسامُ[5]، لاوجعُ العينِ والضِّرسِ والصُّـداعِ، **وألحقَ بالمخوفِ**: التحامُ قتالِ متكافئينِ، والتقديمُ للرجمِ، وهيجانُ البحرِ بالريحِ، وأسرُ كافرٍ يعتادُ القتلَ، وكذا التقديمُ للقصاصِ، وكذا ظهورُ طـاعونٍ وفاشـي وبـاءٍ[6]، والطـلقُ إلى انفصالِ المشيمةِ، أو انفصلتْ وحصلَ[7] من الولادةِ جرحٌ، أو ضربانٌ شديدٌ، (أ)و ورمٌ، لاقبلَ الطلقِ، ولا إلقاءُ علَقةٍ ومضغةٍ، وموتُ الجنينِ مخـوفٌ، ومـا أشـكلَ رُوجـعَ فيـهِ طبيبانِ من أهلِ الشهادةِ ذكرانِ، فإن لم يطلعْ عليهِ إلا النساء فأربعٌ، أو رجلٌ وامرأتـانِ. والقولُ في كونهِ غيرَ مخوفٍ قولُ المتبرِّعِ عليهِ.

فرع: وإن برئَ من المخوفِ نفذَ تبرُّعُهُ، أو ماتَ في غيرِ المخوفِ وأمكنَ موتُـهُ منـهُ لم ينفذْ. والقتلُ في المخوفِ كالموتِ [بهِ].

فصل: إنَّما يحسبُ من الثلثِ ما أزالهُ[8] عن ملكـهِ أو اختصاصـهِ مجّانـاً، فديـونُ اللهِ تعالى كالزكاةِ والحجِّ، وديونُ الآدميينَ تخرجُ من رأسِ المالِ، [ولو أوصى بتقديمِ غريمٍ لم تنفذْ] وقضاءُ المريضِ[9] دينَ بعضِ الغرماءِ ينفذُ ولو عن نذرٍ ولا يزاحمهُ غيرهُ وإن لم تفِ التركةُ بجميعِ الديونِ، وكذا[10] البيعُ بثمنِ المثلِ، فإنْ حابى[11] الوارثُ بمالا يتغـابنُ بمثلهِ فوصيَّةٌ لهُ، أو غيرهُ حسبتْ من الثلثِ، ويحسبُ مِنَ الثلـثِ كـلُّ الثمـنِ في مؤجَّـلٍ باعَهُ وماتَ قبلَ حلولِهِ وإنْ كانَ بثمنِ المثلِ أو أكثرَ، فإنْ لم يحتملْـهُ الثلـثُ وردَّ الـوارثُ ما زاد فللمشتري الخيارُ، فلو أجازَ المشتري لم يزدْ بهِ المالُ.

ولو نكحَها بأكثرَ من المهرِ وورثتهُ فالزائدُ وصيَّةٌ لوارثٍ، وإنْ كانتْ غيرَ وارثـةٍ فمـنَ

(1) هي التي تأتي يوماً وتقلع يومين. (2) داء يصيب القلب يقطع الحياة غالباً كالجلطة. (3) في (م): (الجراحية).

(4) أي: المصحوب. (5) هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ.

(6) في البقعة وإن لم يصيبا المتبرع، والوباء: المرض العام، وقيل: الموت الذريع، وهو السريع.

(7) في (ق): (وحصلت). (8) في (م): (أزال).

(9) في (ق): (الغريم)؟ (10) أي: ينفذ. (11) أي: زاد.

الثلثِ، فإن ماتتْ قبلَهُ فـإن وسـعَ [الثلـثُ] الزيـادة أخذتْهـا[١] وإلا حصـلَ الـدَّورُ[٢]، وإنْ تزوَّجتِ المريضةُ بأقلَّ وورثَها فوصيَّةٌ لوارثٍ، وإن لم يرثْها لم يعتبرِ النقصُ من الثلـثِ؛ لأنها لم تفوِّتْ[٣] بل امتنعتْ مِن الكسبِ.

ومنَ **المحاباةِ** إعارةُ المريضِ عبدَهُ للخدمةِ لانفسَهُ. وإنْ أجَّرَ عبدَهُ بـدونِ أجـرةِ المثـلِ فقدرُ المحاباةِ مِنَ [الثلثِ، وكذا قيمةُ من كاتبَهُ في المرضِ لا الصحَّةِ. **نعم**: إن أبـرأَهُ أو أعتقَهُ في المرضِ فالمعتبرُ مِن] الثلثِ الأقلُّ من النجومِ والقيمةِ، وإن أولدَها في المـرضِ أو قالَ لعبدِهِ: أنتَ حرٌّ قبلَ مرضِ موتي بيومٍ أو قبلَ موتي بشهرٍ ومرضَ دونَهُ لم يعتـبرْ مِنَ الثلثِ، وإنْ مرضَ شهراً فقدْ وجدتِ الصفةُ في المرضِ، وفيهِ **قولانِ**[٤].

فرع: باعَ بمحاباةٍ ثمَّ مرضَ وأجازَ في مدَّة الخيارِ؛ إن قلنا: الملكُ للبائعِ فمنَ الثلثِ، وإلا فكمنِ اشترى بمحاباةٍ ثم مرضَ ووجدَهُ معيباً ولم يردَّ[٥]؛ لأنـه امتنـاعٌ مـن الكسبِ فقطْ، **نعم**: إنْ تعذَّرَ الردُّ فالإعراضُ عـنِ الأرشِ تفويـتٌ يحسبُ مِن الثلـثِ، وللإقالـةِ حكمُ البيعِ، والخلعُ في المرضِ يأتي في الخلعِ.

فصل: ينفذُ من التبرُّعات المنجَّزَةِ الأوَّلُ فالأوَّلُ وإنْ كان الآخرُ عتقـاً. ولا أثـرَ لهبـةٍ قبلَ القبضِ وإن أبرأ أو وهبَ أو أعتق دفعةً أو فعلَ الجميعَ بوكلاءَ دفعةً اعتـبرتِ القيمـةُ ثمَّ يقَسَّطُ بها الثلثُ في غـيرِ العتـقِ، ويقـرعُ في العتـقِ ليعتـقَ القـارعُ، وإنْ فضـلَ شـيءٌ فبعضُ الآخرِ، والكتابةُ كالعتقِ، وإنْ علَّق بالموتِ فالأوَّلُ كالآخرِ وإن كانَ عتقاً، **نعـم**: إن قال: أعتقوا بعدَ موتي سالماً ثم غانماً ترتَّبَ، ولو دبَّرَ عبداً وأوصى بعتقِ آخرَ فهمـا سواءٌ، وقوله ف[٦] المنجَّزِ: سالمٌ حرٌّ وغانمٌ حرٌّ ترتيـب، لا سـالمٌ وغـانمٌ حـرّانِ، ولـو قالَ: إن أعتقتُ سالماً فغانمٌ حرٌّ فأعتقَ سالماً وهو الثلثُ عتقَ بلا قرعةٍ إذ لافائدة. فـإنْ قالَ: إن تزوَّجتُ فعبدي حرٌّ فتزوَّجَ في المرضِ بأكثرَ منَ المهرِ فقد بيَّنـا أنَّ الزِّيـادَةَ مـن الثلثِ، فيقدَّمُ المهرُ على العتقِ، فإنْ قالَ: أنتَ حرٌّ حالَ تزويجي وزِّعَ الثلثُ عليهما.

وإنْ علَّقَ عتقَها بعتقِ نصفِ حملِها فـأعتقَ النصـفَ في مـرضِ موتـهِ سـرى إلى باقيـهِ وعتقتْ، فإن لم يحتملْ باقي الثلثِ إلا نصفهُ الآخـرَ، أو: الأمَّ بـأنْ كـانتْ قيمـةُ الحمـلِ مثلي قيمتِها أقرعَ[٧]، فإنْ خرجتْ لباقي الحملِ عتقَ[٨] دونَها، أو لها عتقَ نصفُها ونصفُ

---

(١) ورثتها، وارثاً كان الزوج أو لا. (٢) لأنه يرث منها فيزيد ماله فـيزيد ما ينفـذ من التبرع فيزيد مـا يرثـه، فيستخرج بطريقه. (٣) شيئاً. (٤) أرجحهما أنه لا يحسب من الثلث. (٥) مع الإمكان فلا يعتبر من الثلث.
(٦) التبرع. (٧) أي: بينهما، أي: الأم وباقي الحمل. (٨) جميعه.

باقيهِ، أو لها وقيمتُها كقيمتِهِ عتقَ[1] ثلثُها وثلثُ الباقي منهُ[2].

فرع: أوصى له بعينٍ هي ثلثُ مالِـهِ وهـي حـاضرةٌ وبـاقي المـالِ غـائبٌ ملـكَ ثلـثَ الحاضرِ ومنعَ من التصرفِ فيهِ كمنعِ الورثةِ من باقيهِ، فـإن تصرَّفـوا وبـانَ تلـفُ الغـائبِ فكَمنْ باعَ مالَ أبيهِ يظنُّهُ حيّاً.

الركنُ الرابعُ: الصيغةُ، كأوصيتُ لهُ بكذا، وكذا أعطوهُ، أو ادفعوا إليـهِ، أو وهبتـهُ لهُ بعدَ موتي، وقولهُ: هو لهُ إقرارٌ، فإنْ زادَ مِن مالي فكنايةُ وصيَّةٍ، وكذا عبدي هذا له، أو عينتهُ [لهُ] لاوهبتهُ لهُ ولو نوى الوصيَّةَ.

والوصيَّةُ بالكتابةِ كنايةٌ إن اعترفَ بها نطقاً أو وارثهُ، فلو كتبَ: أوصيـتُ لفـلانٍ بكـذا وهو ناطقٌ وأشهدَ أنَّ الكتابَ خطُّهُ وما فيهِ وصيَّتُهُ ولم يطلعْهم عليهِ لم تنعقدْ[3].

فرع: مَن اعتقلَ لسانهُ فوصيتُهُ بكتابةٍ أو[4] إشارةٍ.

فصل: وأمّا القبولُ فيجبُ في الوصيَّة لمعيَّنٍ لا لجهةٍ عامَّةٍ كالفقراءِ، فلا يصـحُّ قبـلَ الموتِ قبولٌ ولاردٌّ، ولا يشـترطُ الفـورُ في القبـولِ، ويصـحُّ الـردُّ بيـنَ المـوتِ والقبـولِ لابعدَهما ولو لم يقبضْ، ولو أوصى لرجلٍ بعينٍ ولآخرَ بمنفعتها فردَّها رجعتْ للورثـةِ لا لصاحبِ العينِ. وإن أوصى بعتقِهِ بعدَ خدمةِ زيـدٍ سنةً فردَّهـا لم يعتـقْ قبـلَ السنة، وللوارثِ مطالبةُ الموصى لهُ بالقبولِ أو الردِّ، فإنْ ماتَ قبلَ الموصي بطلـتْ[5]، أو بعـدَهُ وقبلَ القبولِ قَبِلَ وارثُهُ[6].

فصل: الملكُ في الوصيَّةِ موقوفٌ، فإنْ قبـلَ تبيَّنـا[ه]ُ مِـن المـوتِ[7]، أمّـا الموصـى بعتقِهِ فملكهُ للوارثِ حتـى يعتـقَ. والفوائـدُ والنفقـةُ[8] والفطـرةُ تتبـعُ الملـكَ، ويطـالبُ الموصى لهُ بعدَ الموتِ بالنفقةِ إن لم يقبلْ ولم يردَّ. وإن أوصى بأمتِهِ لزوجِها الحرِّ فقبلَ تبيَّن انفساخُ النكاحِ منَ الموتِ، ولو أوصى بها لأجنبيٍّ والزوجُ وارثٌ وقبلَ لم ينفسخْ، فإن لم تخرجْ من الثلثِ أو أوصى بِها لوارثٍ آخرَ وأجازَ الزوجُ فكذلكَ[9].

فرع[10]: أوصى بأمتِهِ الحاملِ من زوجِها لزوجها ولابنٍ لها حرَّينِ موسرينِ وقبلا معاً

---

(1) في (م): (عتقت). (2) توزيعاً عليها وعلى نصف باقيه أثلاثاً، فيعتق منها الثلث، ومنه الثلثان.

(3) وصيته، كما لو قيل له: أوصيت لزيد بكذا؟ فأشار بنعم. (4) في (م): (كتابة و).

(5) أي: الوصية؛ لأن موته قبل الاستحقاق يوجب البطلان. (6) لأنه خليفته. (7) في (ق): (بالموت).

(8) في (ق): (المنفعة). (9) في (م): (لم ينفسخ) بدلها. (10) في (ق): (فصل).

أو مرتّباً وخرجتْ مِن الثلثِ عتقتْ على الابنِ بالملكِ والسرايةِ ولزمَهُ للزَّوج قيمةُ نصفِها وعتقَ الحملُ عليهما[1] بالسويَّةِ ولا تقويمَ على أحدِهما؛ لأنهُ عتقَ دُفعةً وهو لهما، فإنْ قبلَ الزوجُ وحدَهُ عتقَ الحَمْلُ فقطْ، ولا تتبعهُ الأمُّ كما يتبعُها، ويلزمه قيمةُ نصفِهِ لورثةِ الموصي، وإنْ قبلَ الابنُ وحدَهُ عتقا عليه وغرمَ قيمةَ نصفِها[2] لورثةِ الموصي.

فصل: وإنْ أوصى لهُ بمَن يعتقُ عليهِ لم يلزمْهُ القبولُ، وإنْ ملكَ ابنَ أخيهِ فأوصى بهِ لأجنبيٍّ ملكهُ ولو ورثَهُ أخوهُ، وإنْ أوصى لزيدٍ بابنه وماتَ قبلَ القبولِ فقبلَ الوارثُ فهو كقبولِ الموصى لهُ في أنه يعتقُ عنهُ، وإنْ كانَ الوارثُ أخاً والموصى بهِ يحجبُهُ لم يرثْ؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلى إبطالِ عتقِهِ، وكذا إنْ لم يحجبهُ للدورِ في بعضِهِ.

فرع: متى أوصى له بمن يعتقُ عليه وماتَ قبلَ القبولِ وخلَّفَ ابنينِ فقبلا عتقَ عن الميتِ، وإنْ قبلَ أحدُهما وردَّ الآخرُ عتقَ نصفهُ ثم يقوَّمُ الباقي على التركةِ من نصيب القابلِ فقط إن وفَّى بهِ وإلا فلا، ويجري هذا الحكمُ فيمَنْ أوصى له ببعض مَن يعتقُ عليهِ فماتَ وقبلَ وارثُهُ. ثمَّ وَلاءُ ما عتقَ منهُ للميتِ، وهل يختصُّ به القابلُ؟ **وجهانِ**[3]. وإنْ أوصى بأمتِهِ لابنِها من غيرِهِ فلم يحتملْها الثلثُ فأعتقَ الوارثُ الزائدَ ثمَّ قبلَ الابنُ تبيَّنَ عتقُ ما قبلَهُ مِن الموتِ، ويبطلُ عتقُ الوارثِ ويقوَّمُ نصيبُهُ على الابنِ، ولو كانتِ المسألةُ بحالِها ووارثُ الموصي ابنٌ آخرُ مِن هذه الأمةِ وأجازَ الزائدَ عتقتْ على الموصى لهُ، وإلا فالزائدُ يعتقُ على الوارثِ، ولا يقوَّمُ نصيبُ أحدِهما على الآخرِ.

فرع: أوصى بعبدِهِ[4] لاثنينِ أحدُهما أبوهُ فقبلَ الأبُ قبلَ الأجنبيِّ أو معَهُ عتقَ عليهِ وغرمَ لهُ قيمةَ نصفهِ، وكذا إنْ قبلَ بعدَ الأجنبيِّ.

فصل: حملُ[5] الموصى بِها[6] الموجودُ حالَ الوصيَّةِ باعتبارِ أقلِّ مدَّةِ الحملِ وصيَّةٌ، والحملُ الحادثُ بينَ الموتِ والقبولِ ملكٌ للموصى لهُ إنْ قبلَ، والحادثُ بينَ الوصيَّةِ والموتِ باقٍ على ملك الموصي إن ولدتهُ قبلَ الموتِ، وكذا بعدَه. فإنْ كان الحملُ من أمةٍ زوجُها الموصى لهُ وقبلَ؛ فالحادثُ بعدَ الموتِ يتبيَّنُ انعقاده حراً وهي أمُّ ولدٍ، والموجودُ حالَ الوصيَّةِ يعتقُ عليهِ بالملكِ وولاؤهُ لهُ ولا تكونُ أمَّ ولدٍ[7].

---

(١) في (ق): (عليها). (٢) أي: حاملاً، وفي (ق): (نصفهما). (٣) أصحهما الثاني.
(٤) أي: الذي يعتق عليه. (٥) الأمة. (٦) في (ق): (به). (٧) لأنها علقت منه برقيق.

ولو ماتَ قبلَ القبولِ قامَ وارثُهُ مقامهُ، وإنْ قبلوا فالقولُ[1] في حرِّيةِ الحملِ كما سبقَ، ولا يرثُ معَهم كما بينّاهُ، وإن ردّوا بطلتِ الوصيةُ.

ولو ماتَ الموصي والحملُ داخلٌ في الوصيَّةِ اعتبرَ يومَ الموتِ قيمتَها[2] حاملاً من الثلثِ، أو: غيرَ داخلٍ فحائلاً، ولو عجزَ الثلثُ عنهما نفذتْ فيما يحتملهُ مِنهما على نسبةٍ واحدةٍ بلا قُرعةٍ، ولسائرِ الحيَوان حكمُ الأمةِ، ويرجعُ في مدَّة حملِها إلى أهلِ الخبرةِ.

البابُ الثاني: في أحكامِ الوصيَّة الصحيحةِ

وتنقسم إلى: **لفظيَّة، ومعنويَّة، وحسابيَّةٍ**.

القسم الأوّل اللّفظيةُ، وفيهِ طرفانِ:

الأوَّل: في اللفظ المستعمل في الموصى به، فالحملُ يصحُّ الوصيةُ بهِ وحدَهُ، وبالحاملِ دونَهُ، ولو أطلقَ تبعَها. والوصيَّةُ بالطبلِ تحملُ على المباحِ، فإنْ قالَ: مِنْ طبولي ولا مباح فيها بطلتْ، أو (قال): من مالي اشتري لهُ مباحٌ.

فرع: أوصى لهُ بدفٍّ لهُ جلاجلَ وحرَّمناها دفعَ دونَها، فإنْ نصَّ عليها نزعتْ وأعطيَها، وإن أوصى بعودٍ من عيدانِهِ وليسَ له إلا أعوادُ بناءٍ وقسيٌّ أعطيَ واحداً، فلو كانَ فيها أعوادُ لهوٍ تصلحُ لمباحٍ فكذلك[3]، أوْ لا حملَ عليها وبطلتْ[4]، و[كذا] لو[5] أوصى بعودٍ[6] ولا عودَ لهُ، اشتري لهُ عودُ لهوٍ يصلحُ لمباحٍ وأعطيه دونَ [الـ]وترِ والمضرابِ[7]، وكذا في المزمارِ إن صلحَ لمباحٍ لا يعطى المجمعَ الموضوعَ بينَ الشفتينِ، وإنْ أوصى لهُ بقوسٍ حملَ على العربيةِ والفارسيةِ وقوسِ الحُسبانِ[8]: وهي التي لها سهامٌ صغارٌ لا قوسِ بندقٍ وندفٍ[9] إلا إنْ قالَ: ما يسمّى قوساً، ولو قالَ: مِن قِسيٍّ[10] وليسَ لهُ إلا هُما[11] تعيَّنَ البندقُ[12]، فإنْ بيَّنَ الغرضَ اتُّبع، بأن قالَ: لينْدفَ أو يرميَ بها الطيرَ[13].

فرع: لو أوصى بقوسٍ لم يدخلِ الوترُ ولا الجلدُ الزائدُ فيما[14] يسمَّى الطبل دونَه،

---

(١) في النسختين: (فالحكم). (٢) في (ق): (فقيمتها). (٣) أي: يعطى واحداً من الجميع.

(٤) أي: الوصية إذ لا يقصد الانتفاع بها شرعاً. (٥) في (م): (إن). (٦) يصلح لمباح. (٧) وكذا توابعه.

(٨) اسم السهام الصغار. (٩) لاشتهار القوس في الثلاثة الأول.

(١٠) بكسر القاف جمع قوس وهو على القلب، والأصل على فُعُول، ويجمع على أقواس وقياس، وهو القياس مثل: ثوب وأثواب وثياب. (١١) أي: قوسا بندق وندف. (١٢) لأن الاسم إليها أسبق.

(١٣) وكذا ليقاتل بها. (١٤) في الشرح: (فيها) أي: الطبل.

ويدخلُ النصلُ والريشُ في اسمِ السهمِ. وإن قالَ: شاةً[1] مِن شياهي أو مالي أجزأتْ معيبةً ومريضةً مِعزاً وضأناً ولو ذكراً لاسلخةً وعناقاً، وفي قوله: مِن مالي لاتتعيَّنُ في غنمِهِ بخلافِ من شياهي فإنه إذا لم يكنْ لهُ شياهٌ بطلتْ، وإن قالَ: اشتروا له شاةً تعينتْ سليمةً بخلافِ قولِهِ: أعطوهُ، وإن قالَ: يحلبُها[2]، تعينتْ أنثى، أو: ينزيها، تعيَّنَ كبشٌ أو تيسٌ، والنعجةُ للأنثى مِن الضأنِ، والكبشُ للذكرِ منها، والتيسُ للذكرِ منَ المعزِ.

فرع: لو قالَ: شاةً من شياهي وليسَ له إلا ظباءٌ أعطي منها؛ لأنَّها تسمَّى شياهَ البرِّ، والبعيرُ يشملُ الناقةَ والجملَ البخاتي والعِرابَ والمعيبَ.

فرع: يختصُّ اسمُ الثورِ بالذكرِ، والبقرةِ والبغلةِ بالأنثى، وعشرِ بقراتٍ وأيْنُقٍ بالإناثِ[3]، وعشرٍ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ للذكرِ والأنثى، والكلبِ والحمارِ [للذكرِ]، ويدخلُ الجواميسُ في اسم البقرِ.

واسمُ الدابَّة يتناولُ الخيلَ والبغالَ والحميرَ حتى الذكرَ و المعيبَ والصغيرَ، فإن قال: ليقاتلَ عليها خرجَ غيرُ الفرسِ[4]، أو لينتفعَ بظهرها ونسلِها خرجَ البغلُ، أو ليحملَ عليها [خرجَ الفرسُ] لابرذونٌ اعتيدَ الحملُ عليه، أو[5]: دابةً لظهرِها ودرِّها تعينتِ الفرسُ[6].

وقال المتولِّي[7] ـ وقوّاهُ النواوي ـ: إذا قالَ: دابةً للحملِ دخلَ الجمالُ والبقرُ إنِ اعتاد[وا] الحملَ عليها. فلو قالَ: أعطوهُ دابَّة من دوابِّي ومعَهُ دابَّةٌ من جنسٍ تعينتْ، أو دابَّتانِ مِن جنسينِ تخيَّرَ الوارثُ، فإن لم يكنْ (لهُ) شيءٌ بطلتْ.

والرقيقُ يقعُ على الذكرِ والأنثى والخنثى والمعيبِ والصغيرِ والكافرِ، فإنْ قال: ليقاتلَ أو ليخدمَهُ في السفرِ أعطيَ ذكراً، أو: ليحضنَ ولدهُ فأنثى، ولو قالَ: أعطوهُ رأساً من رقيقي أو غنمي أو من حبشانِ عبيدي وليسَ لهُ إلا واحداً أعطيَهُ، فإن لم يكنْ شيءٌ[8] بطلتْ، فلو ملكَهُ قبلَ الموتِ استحقَّ[هُ]، ولا يجوزُ أن يعطيَ من غيرِ أرقائِهِ وإنْ تراضيا؛ لأنَّهُ صلحٌ على مجهولٍ.

---

(١) أي: أعطوه. (٢) في (ق): (يحبلها). (٣) بناء على اختصاص البقرة والناقة بالأنثى. ولا فرق بين التصريح بالبقرات والأينُق بين تعبيره بعشر وبعشرة. (٤) فتتعين. (٥) أعطوه.

(٦) إذا كان ممن يعتاد شرب لبن الخيل، وإلا فلا.

(٧) هو عبد الرحمن بن مأمون صاحب «التتمة» توفي سنة: (٤٧٨)هـ. (٨) يوم الموت. وفي (م): (شيئاً).

فرع: أوصى بأحدِ عبيدِهِ فقتلوا أو أعتقَهم قبلَ موتِهِ بطلتْ أو إلا واحداً تعيَّنَ، وإنْ قتلوا بعدَ الموتِ ولو قبلَ القبولِ تعيَّنَ حقُّهُ في القيمةِ، فإنْ ماتَ أحدُهم أو قتلَ فللوارثِ تعيينُهُ [للوصيَّةِ[1]] ويلزمهُ تجهيزهُ إن قبلَ.

فرع: قال: أعطوهُ رقيقاً أو رقيقاً مِن مالي لم يتعيَّنْ من أرقائِهِ ويجبُ شراؤهُ إنْ لم يكنْ لهُ رقيقٌ، فلو أوصى بعبدٍ لم يُعطَ أمةً ولا خُنثى، وكذا عكسهُ.

فصل[2]: أوصى بإعتاقِ عبدٍ أجزأهُ مايقعُ عليهِ الاسمُ، وإن أوصى أن يشتريَ بثلثهِ عبداً ويعتقهُ فاشتراهُ بعينهِ[3] وأعتقهُ ثم ظهرَ دينٌ[4] بطلَ الشراءُ والعتقُ، وإنِ اشترى في ذمَّتهِ وقعَ عنهُ ولزمهُ الثمنُ ووقعَ العتقُ عن الميتِ، وإنْ قالَ: أعتقوا بثلثي رقاباً فأقلُّهُ ثلاثٌ والاستكثارُ معَ [عدمِ] الاسترخاصِ أولى، فإن صرفه في اثنتينِ[5] غرمَ ثالثةً، فلو لم يفِ إلا برقبتينِ وشِقصٍ أخذَ نفيسينِ فقطْ، فإنْ فضلَ شيءٌ فللورثةِ، وإنْ قالَ: اصرفوهُ إلى العتقِ اشتري الشِّقصُ، وإنْ قالَ: أعتقوا عبداً بمئتينِ والثلث مئةٌ أخذنا بها عبداً.

الطرفُ الثاني: في اللفظِ المستعملِ في الموصى لهُ، فإن أوصى لحملِ هندٍ فولدتْ ذكراً وأنثى استويا، أو حيّاً وميتاً فللحيِّ، فإن قال: إن كانَ حملُها أو ما في بطنِها ذكراً فلهُ كذا، أو أنثى فكذا؛ فولدتْ ذكراً وأنثى فلا شيءَ لهما[6].

ولو ولدتْ ذكرينِ قُسم بينَهما، وإنْ قال: إن كان [حملُها][7] ابناً فلهُ كذا فولدت ابنينِ[8] فلا شيءَ لهُما؛ لأنَّ الذكرَ[9] للجنسِ، وإن قالَ: إن ولدتُ غلاماً أو إنْ كانَ في بطنكِ أو إن كنتِ حاملاً بغلامٍ فلهُ كذا، أو أنثى فكذا فولدتهما أعطياهُ، ولو ولدتْ ذكرينِ[10] أعطى الوارثُ من شاءَ منهما، كما لو أوصى لأحدِ الشخصينِ بأحدِ العبدينِ، وإن ولدتْ خنثى أعطى الأقلَّ، وإنْ أوصى لجيرانِهِ صرفَ إلى أربعينَ داراً مِن كلِّ جانبٍ على عددِ الدورِ لا السكانِ، أو للقراءِ فحفظةُ القرآنِ لامَن قرأ بالمصاحفِ بلا حفظٍ، أو: للعلماءِ أو لأهلِ العلمِ فأهلُ علومِ الشرعِ من الفقهِ والتفسيرِ والحديثِ إن علمَ طُرقَهُ ومتنَهُ وأسماءَ رجالِهِ لا المُعْربونَ والأدباءُ ولا المتكلمونَ، ووصفُ الفقهاءِ والصوفيّةِ سبقَ في الوقفِ، وأعقلُ الناسِ أزهدُهم في الدُّنيا[11]، وأجهلُهم عبدةُ الأوثانِ. وإنْ

---

(1) وفي (م): (ولو ميت). (2) في (م): (فرع). (3) أي: الثلث. (4) ولو غير مستغرق.
(5) أي: رقبتين، وفي (م): (اثنين). (6) لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى. (7) أو ما في بطنها.
(8) أو بنتين. (9) وكذا الأنثى. (10) ولو مع أنثيين. (11) وكذا أكيس الناس.

قالَ[1]: مِن المسلمينَ فَمن يسبُّ الصحابةَ.

وإن أوصى للفقراءِ والمساكينِ وجبَ لكلٍّ النصفُ، أو لأحدِهما دخلَ الآخرُ، أو للرِّقابِ أو غيرهم مِن الأصنافِ أو للعلماءِ لم يجبِ الاستيعابُ، بل يستحبُّ، ويكفي ثلاثةٌ بخلافِ بني زيدٍ وعمروٍ فإنَّهُ يشترطُ استيعابهُم، فإن دفعَ لاثنينِ غرمَ للثالثِ أقلَّ متموَّلٍ، ولا يصرفُهُ بلْ يسلِّمُهُ للقاضي ليصرفَهُ أو يردَّهُ إليه ليدفعَهُ، ويجوزُ نقلُ الموصى بهِ للفقراءِ بخلافِ الزكاةِ، فإنْ رُقَّ المكاتبُ استردَّ المالُ إنْ كانَ باقياً في يدِهِ أو يدِ سيِّدِهِ.

فرع: أوصى لفقراءِ بلدٍ محصورينَ اشترطَ قبولٌ واستيعابٌ وتسويةٌ، أو: لسبيل البرِّ أو الخيرِ فكما في الوقفِ، فإن فوَّضَ إلى الوصيِّ لم يعطِ نفسَه بلْ أقاربَ الموصي الذينَ لا يرثونَ أوْلى[2]، ثمَّ إلى محارمِهِ مِنَ[3] الرَّضاعِ، ثمَّ إلى جيرانِهِ.

وإنْ أوصى لأقاربِ زيدٍ أو رحمِهِ وجبَ استيعابُهم إن انحصروا، ولو لم يكنْ إلا واحداً أعطيَ الكلَّ، ويدخلُ الوارثُ وغيرهُ والقريبُ والبعيدُ والكافرُ وكذا الأجدادُ والأحفادُ كلُّهم لا الأبوانِ والأولادِ. ولو أوصى لأقارب نفسِه لم تدخل ورثتُهُ[4]، والمعتبرُ أقربُ جدٍّ ينسبونَ[5] إليهَ وبعدُ[6] قبيلةٌ، فالحَسنيُّونَ لا يشاركُهم الحُسينيُّون، ويستوي في الوصيةِ للأقارب قرابةُ الأبِ والأمِّ ولو كان عربيّاً كالرَّحمِ. وإن أوصى لأقربِ أقاربِ زيدٍ دخلَ الأبوانِ والأولادُ، (و)تقدَّمُ الذُّريةُ مطلقاً الأعلى فالأعلى، ثمَّ الأبوانِ، والأخُ يقدَّم[7] على الجدِّ[8] وكذا ذريتهُ الأعلى فالأعلى، والأعمامُ والعماتُ والأخوالُ والخالاتُ سواءٌ، وكذا الأخُ من الأبِ والأخُ من الأمِّ، وابنُ الأبوينِ مقدَّمٌ على ابنِ أحدهما، والأخُ لأمٍّ أولى من ابن أخٍ[9] لأبوينِ، ثم هكذا يقدَّمُ الأقربُ درجةً كيفَ كانَ عندَ اتحادِ الجهةِ، [وإلا فالبعيدُ مِن الجهةِ] القريبةِ مقدَّمٌ على القريبِ من الجهةِ البعيدةِ كابنِ ابنِ الأخِ وإن سفلَ مقدَّمٌ على العمِّ.

فرع: أوصى لجماعةٍ من [أقربِ] أقاربِ زيدٍ فلابدَّ من ثلاثةٍ، فلو زادُوا استوعبَهُم، وإنْ وجدنا ابناً وابنَ ابنٍ تممنا مِن الدرجةِ الثالثةِ، ولأهلِها الثلثُ، ويجبُ أن يُستوعبُوا. أو: لفقراءِ أقاربهِ لم يعطَ مكفيٌّ بنفقةِ قريبٍ أو زوجٍ.

---

(١) أوصي لأجهلهم يعني. (٢) أي: بالصرف إليهم؛ لأن القربة فيهم آكد. (٣) في (ق): (إلى).
(٤) بقرينة الشرع؛ لأن الوارث لا يوصى له عادة. وقد يحمل قريبه على من تلزمه نفقته، وفي هامش (م): الأرجح دخولهم، نقلها عن «الشرح الصغير». (٥) في الشرح: (ينسب) إليه، أي: الموصي لأقربائه. (٦) أي: وبعد الجدِّ.
(٧) من الجهات الثلاث، وفي النسختين: (مقدم). (٨) لقوة جهة البنوة. (٩) في (ق): (الأخ).

فرع: أوصى لأقربِ قرابتـهِ فالـترتيبُ كمـا ذكرنـا، فلـو كـانَ الأقـربُ وارثـاً صرفنـاهُ للأقربِ من غيرِ الوارثينَ إذا لم يُجيزوا.

فرع: قد بيَّنا آلَ النبيِّ ﷺ في كتابِ الزكـاةِ، فلـو أوصـى لآلِ غـيرِه صحـتْ، وهـل يحمـلُ علـى القرابـةِ أو علـى اجتهـادِ الحـاكمِ؟ وجهـانِ[1]، ثـمَّ الحـاكمُ يتحـرَّى مـرادَ المُوصي[2]، ثمَّ أظهرَ معاني اللَّفظِ[3].

فرع: أهلُ البيتِ كالآلِ، لكنْ تدخلُ الزوجةُ فيهم، ولو أوصى لأهلـه مـن غـيرِ ذكـرِ البيتِ فكلُّ من تلزمهُ نفقتُهُ، وإنْ أوصى لآبائِهِ دخل أجدادهُ مـن الطرفـينِ، أو: لأمَّهاتـهِ دخلَ جدَّاتهُ أيضاً من الطرفينِ، ولا تدخلُ الأخواتُ في الإخوةِ.

فصل: الأخْتانُ: أزواجُ البناتِ فقطْ، لا أزواجُ المحارمِ (مطلقاً)، وكذا أزواجُ الحوافدِ[4] إلا إنِ انفردنَ، والمعتبرُ حالُ الموتِ، والرجعيّةُ كالزوجةِ، والأحماءُ أبوا الزوجةِ، وكذا أبو زوجةِ كلِّ محرَمٍ حموٌ، والأصهارُ تشملُ الأختانَ والأحماءَ.

فرع: المحارمُ: كلُّ محرَّمٍ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ.

فرع: أوصى لورثةِ زيدٍ سوَّى بينَهم، ولو خلَّفَ بنتاً فقط أخذتِ الجميـعَ، فـإن مـاتَ وزيدٌ حيٌّ، أو ولا وارثَ لهُ[5] بطلـتْ، وإن أوصـى لعصبـةِ زيـدٍ أعطـوا في حياتـهِ وكـذا عقبُهُ، وقد ذكرنا العقـبَ في الوقـفِ، والعصبـةُ: مَـن كـانَ أولى بـالتعصيبِ، والوصيَّـةُ للمَوالي كما في الوقفِ، ولا يدخلُ فيهم المدبَّرُ وأمُّ الولدِ.

فصل: اليتيمُ صبيٌّ ماتَ أبوهُ، فلو أوصى لليتامى أو الأرامـلِ أو الأيـامى أو العِميـانِ وكذا للحجَّاجِ والزَّمنى وأهلِ السجونِ والغارمينَ ولتكفينِ الموتى وحفرِ قبورهم اشـترط فقرهُم، والأيِّمُ[6] والأرملةُ من لازوجَ لها، ويعطونَ بعدَ الفقر، إلا أنَّ[7] الأرملةَ مَنْ بانتْ من زوجِها بموتٍ أو بينونةٍ، ولو أوصى للأراملِ أو الأبكارِ (أ)و الثَّيبِ لم يدخلِ الرجالُ، والقانعُ: السائلُ، والمعترُّ: من يتعرَّضُ ولا يسألُ.

فصل: الناسُ غلمانٌ وصبيانٌ وأطفالٌ وذَراري إلى البلوغِ، ثـم إنَّهـم شبابٌ[8] وفتيـانٌ إلى الثلاثينَ، ثمَّ هم كهولٌ إلى الأربعينَ، ثمَّ شيوخٌ.

---

(١) لم يرجح الشارح أحدهما. (٢) في (ق): (القاصي). (٣) بالوضع والاستعمال.
(٤) لا يدخلون في الأختان. واحدهم حافد، وهو ولد الولد، وقيل: للختن وللصهر أيضاً. والحَفَدة: الأعوان والخدم.
(٥) أي: خاص. (٦) لا يشترط لها تقدم تزوج. (٧) في (ق): (لأن). (٨) في (م): (شبَّان).

فصل: أوصى لزيدٍ والفقراء، أو[1] [و]الفقراءِ[2] والمساكينِ؛ جعلَ كأحدِهم وإن كانَ غنياً، فإن قال: لزيدٍ الفقيرِ وكانَ غنياً فيأخذُ نصيبَهُ الفقراءُ لا الوارثُ، وإن وصفَ زيداً بغيرِ صفتهم[3] بأنْ[4] أوصى لزيدٍ الكاتبِ والفقراءِ، أو لزيد الفقيرِ والكاتبينَ استحقَّ النصفَ، ولو أوصى لزيدٍ ولجماعةٍ محصورينَ أعطي زيدٌ النصفَ واستوعبَ بالنصفِ الآخرِ جماعتهُ، أو: لزيدٍ بدينارٍ وللفقراءِ بالثلثِ لم يعطَ أكثرَ منهُ وإن كانَ فقيراً.

فرع: أوصى لأمهاتِ أولادِهِ وهنَّ ثلاثٌ وللفقراءِ والمساكينِ، جعلَ بينَهم أثلاثاً.

فصل: الوصيةُ لمعينينَ غيرِ محصورينَ كالهاشميةِ[5] صحيحةٌ، ويجزئُ ثلاثةٌ منهم بلا مساواةٍ كالفقراءِ. والوصيَّةُ لزيدٍ وبني هاشمٍ كهُوَ معَ الفقراءِ، ولو قال: لبني فلانٍ وهُم قبيلةٌ كبني هاشمٍ دخلَ إناثُهم وإلا لم يدخلنَ[6]، واشترطَ قبولهُم واستيعابُهم والتسويةُ.

فصل: لو أوصى لزيدٍ وجبريلَ، أو لزيدٍ والحائطِ أو الريحِ أعطيَ النصفَ، أو لزيدٍ والملائكةِ أو الرياحِ أو الحيطانِ أعطيَ أقلَّ متموَّلٍ، ولو أوصى لزيدٍ وللهِ، فلزيدٍ النصفُ ثم الباقي يصرفُ في وجوهِ (الخيرِ و) القُرَبِ، ولو أوصى بثلثِهِ للهِ صرفَ في وجوهِ البِر، وإن لم يقلْ للهِ تعالى صرفَ للمساكينِ.

القسمُ الثاني: الأحكام المعنويَّةُ

وإنْ أوصى بخدمةِ عبدٍ سنةً غير معينةٍ **صحَّ**. ويعيِّنُ الوارثُ، ويجوزُ التقديرُ بمدَّةِ حياةِ زيدٍ، وتصحُّ بثمرةِ بستانِهِ هذا العام، فإن لم يثمرْ فالقابل، ويملكُ الموصى لهُ المنفعةَ وتورثُ عنهُ، **نعم** قولهُ: أوصيتُ لكَ بمنافعِهِ حياتكَ، أو بأنْ تسكنَ الدارَ، أو بأنْ يخدمَكَ العبدُ إباحةٌ لاتمليكُ، فليسَ لهُ الإجارةُ، وفي الإعارةِ **وجهانِ**[7]. بخلافِ قولِهِ: أوصيتُ لكَ بسكناها أو بخدمتِهِ أو بمنافعِهِ، وقوله: أطعمْ زيداً رِطلَ خبزٍ من مالي تمليكٌ كإطعامِ الكفَّارة، واشترِ خبزاً واصرفه لجيراني إباحةٌ.

فصل: للموصَى لهُ بالمنافعِ إثباتُ اليدِ والأكسابُ المعتادةُ وكذا المهرُ[8]، لا النادرةُ كالهبةِ واللُّقطةِ، وللولدِ حكمُ أمِّهِ، ويحرمُ عليهِ وطءُ الموصى لهُ بمنفعتِها، فلو وطئَها

---

(١) أي: أوصى لزيد. (٢) في (ق): (للفقراء). (٣) أي: الموصى لهم معه. (٤) في (ق): (فإن).
(٥) في هامش (م): كالهاشميين. (٦) بأن لم يعدوا قبيلة كبني زيد وعمرو لم يدخلن. (٧) أصحهما المنع.
(٨) أي: له المهر من وطء شبهة أو نكاح لأنه من نماء الرقبة كالكسب.

فالولدُ حرٌّ نسيبٌ ولا حدَّ[1] ولا استيلاء[2] وعليهِ قيمةُ الولـدِ، ويشتري بـهِ عبداً ويكـونُ مثلهَا[3]، والموصى لهُ بمنفعةٍ معينةٍ لايستحقُّ غيرَها، وبسكنى دارٍ لا يستحقُّ فيها عمـلَ الحدادينَ (والقصارينَ)[4].

فرع: لمـالكِ المنفعـةِ السفرُ بـالعبدِ، ونفقتـهُ وفطرتُـهُ علـى الـوارثِ ولـو مؤبّـداً[5]، وللوارثِ إعتاقهُ لاعنْ كفَّارةٍ، وتبقى منافعُهُ مستحقَّةً ولا يرجعُ بقيمتِهـا[6]، وفي الـدارِ[7] لا يجبرُ أحدُهما على العمارةِ ولا يمنعُ، ولو باعهُ من مالكِ المنفعةِ لاغيرِهِ جـازَ إلا مـا قدِّرَ[8] بمدَّة فلهُ حكمُ المستأجرِ، وكذا ما أوصيَ ببعضِ منافعهِ كالنِّتاجِ يجوزُ بيعُهُ.

فصل: ويحرمُ على الوارثِ وطءُ الموصى بمنفعتِها إنْ كانتْ ممَّن تحبلُ، فإنْ وطيءَ فالولدُ حرٌّ نسيبٌ وعليهِ قيمتُهُ ويشتري به[9] مثلهُ، وتعتقُ أمـهُ بالاستيلادِ مسلوبةَ المنفعـةِ ويلزمهُ المهرُ.

فصل: وإنْ قتلَ فاقتصَّ الوارثُ بطلتِ الوصيَّةُ، ولو وجبَ مالٌ[10] اشترى بـهِ مثلـهُ[11] ولو كانَ القاتلُ أحدَهما[12]، ولو قطعَ طرفَـهُ فـالأرشُ للـوارثِ، وإنْ جنـى عمـداً اقتـصَّ منهُ، أو خطأً تعلَّقَ المالُ برقبتِهِ فيبـاعُ إن لم يفديـاهُ، ولـو زادَ الثمـنُ اشـتري مثلُـهُ، وإن فدياهُ أو أحدُهما عادَ كما كانَ، أو فدى أحدُهما نصيبَهُ بيعَ في الجنايةِ نصيبُ الآخرِ.

فصل: والمعتبرُ مِن الثلثِ ـ فيما أوصى بمنفعتِهِ؛ كبستانٍ أوصـى بثمرتِـهِ مؤبَّـداً[13] ـ قيمةُ الرقبةِ والمنفعةِ، ولو أوصى بِها مدَّةً قوِّمَ بمنفعتهِ ثمَّ مسلوبَ منافعِ تلكَ المـدَّةِ فمـا نقصَ حُسبَ منَ الثلثِ، فلو نقـصَ نصـفُ القيمـةِ وكـانَ[14] كـلَّ المـالِ ردتِ الوصيَّـةُ في سدسِ العبدِ[15]، ولو أوصـى بـهِ دونَ منفعتِـهِ [لم يحسـبْ مِـن الثلـثِ[16]]، ولـو غصـبَ الموصي بمنافعِهِ فأجرتُهُ[17] للموصى لهُ.

فرع: أوصى لزيدٍ من أجرةِ دارهِ كلَّ سنةٍ بدينـارٍ، ثـمَّ بعـدَهُ للفقـراءِ والأجـرةُ عشـرةُ

---

(١) للشبهة. كذا في الأصل، لكن جزم في الوقف بحدِّهِ. وما صحَّحه هنا وافقهُ عليه ابـن الرفعـة والإسنوي، قـال الشيخ زكريا: والوجه التسوية بين البابين. (٢) لها؛ لأنه لا يملكها. (٣) أي: أنَّ رقبته للوارث، ومنفعتها للموصى له.
(٤) إلا إن قامت قرينة. (٥) لأنه يملك الرقبة، فلو تضرَّر به أعتقه. (٦) أي: المنفعة.
(٧) الموصى بمنفعتها. (٨) الإيصاء فيه. (٩) في (ق): (بها)، لتكون رقبته للوارث، ومنفعته للموصى له.
(١٠) بالعفو عن القصاص أو بجناية. (١١) أي: مثل الموصى بمنفعته. (١٢) أي: الوارث أو الموصى لـه لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له؛ لأن القيمة بدل الرقبة، والمنفعة فتقام مقامها. (١٣) ولو في حياة الموصي له.
(١٤) العبد مثلاً. (١٥) بمنافعه. (١٦) لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة. (١٧) عن مدة الغصب.

دنانيرَ اعتبرَ من الثلثِ قدرُ التفاوُتِ بينَ قيمتِها معَ خروجِ الدِّينار مِنها [و][1] سالمةً[2]، ثـمَّ لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منها، فإنْ باعَها مسلوبةَ المنفعـةِ فقـدْ بيَّنـا أنَّـهُ يصـحُّ مِـن مالكِهـا[3]، بخلافِ الوصيَّةِ بعشرِ الأجـرةِ، فـإنَّ لـهُ بيـعَ تسـعةِ الأعشـارِ، وإنْ لم يخـرجْ مِـن الثلـثِ فالزائدُ على الثلثِ تركة، وإذا أوصى لهُ بدينارٍ كلَّ سنةٍ **صحَّتْ** في السنةِ الأولى فقطْ.

فرع: لو انهدمتِ الدَّارُ الموصى بمنفعتِها وأعادَها أحدُهما[4] بآلتِها عادَ الحكمُ[5].

فصل: تصحُّ الوصيَّةُ بحجِّ التطوُّعِ، وتبطلُ إنْ عجزَ الثلثُ أو ما يخصُّهُ منهُ عن أجرةِ الحجِّ، ويحجُّ عنهُ لو أطلقَ من الميقاتِ[6]، وإنْ شرطَهُ من دويرةِ أهلِهِ وعجزَ الثلثُ فمِنْ حيثُ أمكنَ، وإنْ جعلَ ثلثَهُ للحجِّ واتّسعَ لِحجَجٍ صرفَ فيها، فإنْ فضلَ ما يعجـزُ عـن حجَّةٍ فهوَ للوارثِ، وإنْ جعلَهُ لحجَّةٍ وهُو أكثرُ من الأجرة فليكنِ الأجيرُ أجنبيّـاً لاوارثـاً للمحاباةِ[7].

والحجُّ الواجبُ ولو بالنذرِ يجبُ من رأسِ المالِ مـن الميقـاتِ، لا إن أوصـى بـهِ مـنَ الثلثِ فيمتثلُ، ولو ازدحمتِ الوصايـا لم يقـدَّم الحـجُّ، وإن أوصـى بحجَّـة الإسـلام مِنَ الثلثِ والأجرةُ مئةٌ وأوصى لزيد بمئةٍ والتركةُ ثلاثُ مئةٍ وزَّعْنـا الثلـثَ ونتمِّـمُ الحـجَّ مـن رأسِ المالِ، فينقصُ الثلثُ وتدورُ المسألةُ فانزع ستينَ من رأسِ المالِ ثمَّ خذْ ثلثَ الباقي وهو ثمانونَ؛ لصاحبِ الوصيَّةِ أربعونَ، وللحجِّ أربعونَ فهيَ معَ الستينَ التي نزعتهـا مـن رأسِ المالِ تمامُ أجرةِ الحجِّ، وإن أوصى أنْ يحجَّ عنهُ من ثلثِهِ بمئةٍ ومـا بقـي منـهُ لزيـدٍ وأوصى بثلثِ مالِهِ لعمروٍ ولم يُجزِ الورثةُ فلعمروٍ نصفُ الثلثِ، ثم يُصـرفُ مـن البـاقي مئةٌ للحجِّ، فإنْ فضلَ شيءٌ فـلزيدٍ، ولـو كـانَ الثلـثُ مئتـينِ فمـا دونَ قُسـم بـينَ عمـروٍ والحجِّ، ولاشيءَ لزيدٍ.

فرع: للورثة أو للأجنبيِّ[8] إسقاطُ فرضِ الحجِّ عن الميتِ منْ غيرِ التركةِ وإنْ لم يوصِ بِهِ، ولو حُجَّ عنه تطوُّعاً بلا وصيةٍ لم يصحَّ[9]، وأداءُ الزكـاةِ عنـهُ والدَّيـنِ كـالحجِّ. **وأمَّا الكفَّارةُ** فسنذكرها في الأيمانِ إن شاء الله تعالى.

فرع: **الدُّعاءُ ينفعُ الميتَ**، وكذا الوقفُ والصدقةُ عنهُ وبناءُ المسـاجدِ وحفـرُ الآبـارِ[10]

---

(1) أي: وقيمتها. (2) أي: عن خروج الدينار منها. (3) أي: المنفعة. (4) أو غيرهما.
(5) من أن كون الدار للوارث ومنفعتها للموصى له. (6) لأنه استقر وجوبه في الشرع. (7) أي: بالزائد.
(8) في (ق): (والأجنبي). (9) لعدم وجوبه على الميت. (10) ونحوها.

عنهُ، كما ينفعهُ ما فعلَهُ من ذلكَ في حياتِهِ، ولا ينقصُ من أجرِ المتصدِّقِ شيءٌ، ولهـذا يستحبُّ أن يجعلَ صدقتَهُ عن أبويهِ، وفي جوازِ التضحيةِ عـن الغيـر[1] **وجهـانِ**[2]، وقـد ذكرنا القـراءةَ علـى القبرِ في الإجـارةِ ولا يصلَّـى عنـهُ إلا ركعتـا الطـوافِ، وقـد ذكرنـا الصومَ[3]، وفي الصومِ عن مريضٍ مأيوسٍ من برئِهِ **وجهانِ**[4].

فصل: ولو ورثَ مَن يعتقُ عليهِ أو وهبَ لهُ في المرضِ عتقَ مِـن رأسِ المـالِ، ولـو اشتراهُ فيهِ وهُو مديونٌ **صحَّ** وبيعَ في الدَّين وإلا عتقَ مِن الثلـثِ، ولـو اشتراهُ وحُوبـي[5] فقدرها هبةً يعتقُ من رأسِ المالِ، ولا يتعلَّقُ بهِ الغرماءُ، ومتى حكمنا بعتقِهِ مـنَ الثلـثِ لم يرثْ، أو مِنْ رأسِ المالِ ورثَ[6].

فصل: ولو قالَ لعبدِهِ: أوصيتُ لك برقبتكَ اشترطَ قبولُهُ، لا إن قـالَ: اعتقـوهُ، وإنْ وهبَ لعبدِهِ نفسَهُ اشترطَ القبولُ في الحالِ إلا إن نوى عتقَهُ.

فصل: وإنْ أمرَ أو علَّقَ عتق بعضِ عبدِهِ بما بعدَ الموتِ فماتَ لم يسرِ إلى البـاقي، بخلافِ عتقهِ البعضَ في المرضِ والثلثُ يحتملُهُ؛ لأنَّهُ مالكٌ للباقي، ولـو قـال المريـضُ لعبيدِهِ الثلاثةِ ـ وقيمتُهم سواءٌ ـ: أعتقتُكم، أو: ثلثُ كلٍّ منكـم حـرٌّ عتـقَ منهـم واحـدٌ بالقرعةِ، وإنْ علَّقهُ بموتِهِ عتقَ من كلٍّ ثلثُهُ إذْ لاسرايةَ، ولو قالَ لثلاثة: نصفُ كلٍّ منكم حرٌّ بعدَ موتي ولم يجزِ الورثةُ أقرعَ بينَهم بسهمِ رقٍّ وسهمي حرِّيَّـة فمـن أصابَـهُ[7] الـرِّقُّ رُقَّ وعتقَ نصفُ كلٍّ مِن الآخرينِ، وإنْ أوصى بعتقِ نصفِ غـانمٍ وثلـثِ سـالمٍ وقيمتُهمـا سواءٌ ولا يملكُ غيرَهما أقرعَ، فإنْ خرجَ العتقُ لغـانمٍ عتـقَ نصفُـهُ وسـدسُ سـالمٍ، وإلا عتقَ مِنْ كلٍّ ثلثُهُ، وإنْ أعتقَ نصفَهما[8] معاً في مرضِهِ أقـرعَ بينَهمـا، فمَـنْ قُـرعَ[9] عتـقَ ثلثاهُ ورُقَّ الباقِي، كمَنْ أعتقَ نصفَهُ أوّلاً[10].

فصل: أعتقَ حاملاً بعدَ موتِهِ تبعَها الحملُ ولو استثناهُ[11] إنْ كانَ[12] ملكَهُ، وإلا فلا.

فصل: متى أوصى [لهُ] بثلثِ عبدٍ معيَّنٍ فاستحقَّ ثلثاهُ فللموصى لـهُ الثلـثُ البـاقي إنِ

---

(1) بغير إذنه. (2) أصحهما المنع. (3) أي: عنه في بابه. (4) وفي «الروضة» تشبيهاً بالحج، وقضيتهُ الجواز؛ لصحة خبر عائشة: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». (5) بثمنه، كأن اشتراه بخمسين وقيمته مئة.

(6) منه إذ لا يتوقف عتقه على إجازته. (7) في (ق): (أصاب). (8) في (ق): (نصفيهما).

(9) أي: خرجت قرعته بالحرية. (10) فيعتق ثلثاه. (11) لأنه كعضو منها، والعتق لا يثبت في بعض الأعضاء دون بعض، ولأن الأم تستتبع الحمل كما في البيع. (12) أي: الحمل.

احتملَهُ الثلثُ، وإنْ قال[1]: أحدَ أثلاثِهِ نفذتْ[2] في الباقي إنِ احتملَهُ.

فصل: نقلُ الموصى بهِ للمساكينِ إلى بلدٍ آخرَ جائزٌ إن لم يخصِّصْ، فإنْ كانتْ لفقراءِ بلدٍ معينينَ ولا فقيرَ بِها بطلتْ.

القسم الثالث: في المسائل الحسابيَّة

أوصى بمثلِ نصيبِ الابنِ الحائزِ وأجاز أعطيَ النصفَ أو كنصيبِ أحدِ أبنائهِ فهو كابنٍ.

وضابطه: أن تصحَّحَ الفريضةُ ويزادَ فيها مثلُ ما للذكورِ من سهمٍ، فإنْ كانتْ[3] لهُ بنتٌ وأوصى بمثلِ نصيبها فالوصيَّةُ بالثلثِ، أو بنتانِ فأوصى بمثلِ نصيبِ إحداهُما فهي بالربعِ؛ لأنَّ الفريضة كانتْ من ثلاثةٍ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ، فَزيدَ للموصى لهُ سهمٌ[4]. وإنْ أوصى بمثلِ نصيبِهما فالوصيَّةُ بخُمْسي المالِ؛ لأنَّها من ثلاثةٍ فتزيدُ سهمينِ مثلَ نصيبِهما. ولو أوصى بنصيبِ بنتٍ ولهُ ثلاثُ بناتٍ وأخٌ فالوصيَّةُ بسهمينِ من أحدَ[5] عشرَ. ولو أوصى بنصيبِ ابنهِ **صحَّتْ** كما لو أوصى بمثلِ نصيبِهِ. ولو أوصى بمثلِ نصيبِ ابنهِ ولا ابنَ لهُ بطلتْ.

فرع: أوصى ولهُ ابنٌ أو ابنان بمثلِ نصيبِ ابنٍ ثانٍ أو ثالثٍ لو كانَ فهيَ بالثلثِ في الأولى وبالربعِ في الثانيةِ، وكذا لو قالَ: بنصيبِ ابنٍ ثانٍ أو ثالثٍ لو كانَ ولم يقلْ: مثلَ، ولو أوصى ولهُ [ثلاثةُ] بنينَ بمثلِ نصيبِ بنتٍ لو كانتْ فالوصيَّةُ بالثمنِ، وإن أوصى لزيدٍ بمثلِ نصيبِ أحدِ[6] أولادِهِ أو ورثتِه أعطي كأقلِّهم نصيباً، أو[7]: بضعفِ نصيبِ ابنهِ ولهُ ابنٌ واحدٌ فالوصيَّةُ بالثلثين، أو بضعفِ نصيبِ أحدِ أولادي أعطيَ مثلَ نصيبِ أقلِّهم، فإنْ كانوا ثلاثةَ بنينَ فالوصيَّةُ بخمسي التَّركةِ.

فصل: أوصى بنصيبٍ من مالِهِ أو بجزءٍ أو حظٍّ أو قِسطٍ أو شيءٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ فالتفسيرُ إلى الوارث، ويقبلُ بأقلِّ متموَّلٍ، فلو ادَّعى زيادةً حلفَ الوارثُ أنَّهُ لا يعلمُ إرادتَها، ولو أوصى بالثلثِ إلا شيئاً قبِلَ التفسيرُ بأقلِّ متموَّلٍ وحملَ المستثنى على الأكثرِ، وكذا لو قال: إلا قليلاً.

---

(١) أعطوه. (٢) وصيته. (٣) في (م): (كان). (٤) في (ق): (سهماً)؟

(٥) في النسختين: (إحدى) على اعتبار الوصية، وما هنا عائد على السهم.

(٦) في (م): (إحدى). (٧) أوصى.

فرع: لو قالَ: أعطوهُ مِن واحدٍ إلى عشرةٍ، أو واحد[1] في عشرةٍ فكما في الإقرارِ، أو: أكثرَ مالي أو معظمهُ أو عامَّتهُ فالوصيةُ بما فوقَ النصفِ، [أ] و: أكثرَ مالي ونصفَهُ فبما فوقَ ثلاثة[2] أرباعِهِ، [أ] و: أكثر مالي ومثلهُ فالوصيَّةُ بالكلِّ، أو: زُهاءَ ألفٍ فبما[3] فوقَ نصفه واستشكل[4]؛ لأنَّ زُهاءَ ألفٍ[5] قَدْرُهُ، أو: دراهمَ أو دنانيرَ حملَ على ثلاثةٍ من غالبِ نقدِ البلدِ، فإن لم يكنْ غالبٌ فسَّرهُ الوارثُ، وقولهُ: كذا درهماً ونحوَهُ كما في الإقرار، وكذا كذا مِن دنانيري دينارٌ، وكذا كذا منها[6] ديناران، أو كذا كذا من ديناري فحبةٌ، أو كذا وكذا منهُ فحبَّتان، والحسابُ فنٌّ طويلٌ، ولذا جعلوهُ علماً برأسِهِ وأفردوهُ بالتدريسِ والتصنيفِ، فالحوالةُ في هذا المختصرِ على مصنفاتِهِ.

البابُ الثالثُ: في الرجوعِ عنِ الوصيَّةِ

يصحُّ في التبرُّعِ المعلَّقِ بالموتِ لا المنجَّزِ **الرجوعُ** بالقولِ، كنقضتُ الوصيَّةَ وأبطلتُها، وهي حرامٌ على الموصى لهُ[7]، أو هي لورثَتي بعدِي، أو ميراثٌ عنِّي لاتركتي، وإنكارهُ إنْ سُئِلَ **رجوعٌ. وصحَّح**[8] خلافَهُ في التدبيرِ، لا قولهُ: لا أدري، والتصرُّفُ في الموصى بهِ بمعاوضةٍ أو بهبةٍ[9] أو رَهْنٍ أو كتابةٍ أو تدبيرٍ **رجوعٌ**، وكذا بالعرضِ عليها، والوصيَّةُ بالتصرُّفِ مثلُ: إذا متُّ فبيعوهُ وكذا التوكيلُ فيهِ، والاستيلادُ **رجوعٌ**، لا الوطءُ ولو أنزلَ، والإقرارُ بحرِّيتِهِ وغصبِهِ **رجوعٌ**.

فرع: لو أوصى بهِ لزيدٍ ثمَّ أوصى بهِ لعمروٍ اشتركا، فإنْ ردَّهُ أحدُهما كانَ الجميعُ للآخرِ، وإنْ قالَ: أوصيتُ بهِ لكُما فردَّ أحدُهما فللآخرِ النصفُ، وإن أوصى بهِ للأوَّلِ ثمَّ بنصفِهِ للثاني اقتسماهُ أرباعاً، فإنْ ردَّهُ الثاني فالكلُّ للأوَّلِ، أو: الأوَّلُ فالنصفُ للثاني. وإنْ أوصى بهِ لزيدٍ ثم بعتقهِ فيقدَّمُ العتقُ أو يقسَمُ؟ **وجهانِ**[10]، وكذا عكسهُ[11].

فرع[12]: قوله: أوصيتُ لزيدٍ بما أوصيتُ بهِ لعمروٍ **رجوعٌ**، وإن قال: بيعوهُ واصرفوا ثمنهُ إلى المساكينِ ثمَّ قالَ: بيعوهُ واصرفوا ثمنَهُ إلى الرقابِ اشتركوا، ولو أوصى لزيدٍ

---

(١) في الشرح: (واحداً). (٢) في النسختين: (الثلاثة). (٣) في (م): (فيما).

(٤) أي: استشكله النواوي في «الروضة». (٥) معناه لغة. (٦) يلزم به.

(٧) كما لو حرم طعامه على غيره بعد إباحته. (٨) في «الروضة». (٩) في (ق): (هبة). (١٠) أرجحهما الأول.

(١١) كأن أوصى بعتقه ثم أوصى به لزيد ففيه الوجهان، قال في «الروضة»: والقياس أن يصرف إلى الموصى له على الأول، وأن ينصف على الثاني. (١٢) في الشرح: (فصل).

بدارٍ، ثمَّ لعمروٍ بأبنيتها، فالعَرْصةُ لزيدٍ والأبنيةُ بينَهما[1]، فإن أوصى لعمروٍ بسكناها قال بعضُهم: اختصَّ[2] بالمنفعةِ واستشكل[3].

فرع: هذا كلُّهُ في المعيَّنةِ، أمّا إذا أوصى بثلثِ مالهِ ثمَّ باعَ أملاكَهُ أو هلكتْ لم يكنْ رجوعاً وتعلقتْ بالحادثِ.

فرع: طحنُ الحنطةِ، وبذرُها، وعجنُ الدَّقيقِ، وذبحُ الشاةِ، وخبزُ العجينِ، وإحضانُ البيضِ، ودبغُ الجلدِ رجوعٌ لمعنيَيْنِ؛ أحدُهما: زوالُ الاسمِ، والثاني: الإشعارُ بالإعراضِ ويُعزَى الأوَّلُ إلى النصِّ، (والثاني إلى أبي إسحاقَ)[4]. وعليهما يُبنى ما لو حصلَ ذلكَ بغيرِ إذنه[5].

ولو طبخَ اللَّحمَ أو شواهُ أو جعلهُ قديداً، أو الخبزَ فتيتاً، أو حشا بالقطنِ فراشاً، أو غزلهُ، أو نسجَ الغزلَ فرجوعٌ، ولو تَمَّرَ رُطباً، أو قدَّدَ لحماً قد يفسدُ؛ فلا في الأشبهِ[6].

فرع: هدمُ الدّارِ المبطلُ لاسمِها[7] رجوعٌ في النقضِ وكذا في العَرْصةِ، وانهدامُها يبطلُها في النقضِ فقط إن بطلَ الاسمُ، وإلا بطلَ في نقضِ المتهدِّمِ منها، ولا أثرَ لانهدامِها بعدَ الموتِ.

فرع: قطْعُ الثوبِ قميصاً وصبغُهُ وقصارتُهُ رجوعٌ، لاغسلُهُ ولا نقلُهُ إلى بُعدٍ ولا خياطتُهُ وهُو مقطوعٌ، وجعلُ الخشبِ باباً كالثوبِ قميصاً.

فرع: أوصى بصاعِ حنطةٍ معيَّنٍ ثمَّ خَلَطَهُ فهو رجوعٌ، وكذا إنْ كانَ مِن صُبرةٍ وخلَطها بأجودَ لامثلِها وأردأ، وإن خلطها غيرُهُ؛ فوجهانِ[8]، أو بصاعِ حنطةٍ ولم يصفْها ولم يعيِّنِ الصاعَ أعطاهُ الوارثَ ممَّا شاءَ.

فرع: لو أوصى بمنفعةِ عبدِهِ سنةً ثمَّ أجَّرَهُ سنةً وماتَ فوراً بطلتْ، أو بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بطلَ النصفُ، ولو حبَسَهُ الوارثُ السنةَ بلا عذرٍ غرمَ الأجرةَ ولا أثرَ لانقضائِها قبلَ موتِهِ، وليسَ التزويجُ والخِتانُ والتعليمُ والإعارةُ [والإجارةُ] والركوبُ واللُّبسُ والإذنُ في التجارةِ

---

(1) أي: يشتركان فيها. (2) أي: عمرو. (3) لقول «الروضة»: يحتمل أن يشتركا في المنفعة.

(4) المثبت من نسخة الشرح. (5) فقياس الأول أنه رجوع، والثاني المنع، ولكلٍّ تعليله المستقل.

(6) من الوجهين؛ لأن ذلك صون للرُّطب واللّحم عن الفساد فلا يشعر بتغيير القصْد.

(7) في النسختين: (اسمها). (8) أوجههما أنه ليس برجوع.

رجوعاً[1]، ولو بنى أو غرسَ فرجوعٌ، لا إنْ زرعَ وكذا إنْ عمرَ، لا إنْ غيَّرَ اسمَهُ وأحدثَ فيه باباً مِن عندِهِ.

فرع: أوصى لزيدٍ بمئةٍ معيَّنةٍ ثم بمئةٍ أخرى معيَّنةٍ استحقَّهما[2]، وإن أطلقهما أو إحداهما[3] فمئةٌ، فلو أوصى بمئةٍ ثمَّ بخمسينَ فخمسونَ، أو عكسُهُ فمئةٌ[4].

البابُ الرابعُ: في الإيصاءِ

وينبغي الإيصاءُ في [قضاءِ] الحقوقِ[5] وتنفيذِ الوصايا وأمرِ الأطفالِ، ويجبُ في ردِّ المظالمِ وقضاءِ حقوقٍ عجزَ عنها في الحالِ، فإنْ لم يوصِ فأمرُها إلى القاضي.

وأركانُها أربعةٌ:

الأوَّل: الوصيُّ، ويشترطُ كونُهُ حالَ موتِ الموصِي حراً مكلَّفاً كافياً[6]، تقبلُ شهادتُهُ على الطفلِ ولو أعمى، فلو أوصى إلى مستولدتهِ ومدبَّرهِ جازَ، **ويصحُّ** من الذِّمِّيِّ إلى ذِمِّيٍّ[7] وإلى مسلمٍ، لا عكسُهُ[8]، ولو صلحتِ الأمُّ[9] فهيَ أولى.

فرع: لو فسقَ الوليُّ انعزلَ، وكذا القاضي، لا الإمامُ الأعظمُ، لكنْ يستبدلُ بهِ إن أمنتِ الفتنةُ، ويجوزُ نصبُ الفاسقِ للضرورةِ، وبالتوبةِ تعودُ ولايةُ الأبِ والجدِّ لاغيرُهما، وإن لزمَ الوصيَّ ضمانُ مالٍ لم يبرأ إلا بتسليمهِ إلى القاضي، بخلافِ الأبِ فإنَّهُ يتولّى الطرفينِ.

فرع: تصرُّفُ الوليِّ المعزولِ[10] باطلٌ، فإن أدّى حقاً لصاحبِهِ أو قضى ديناً مِن جنسهِ لم يُنقضْ.

فرع: لو جُنَّ أو أغميَ على غيرِ الأصلِ والإمامِ الأعظمِ لم تعُدْ وِلايتهُ بالإفاقةِ[11]، فإنْ أفاقَ الإمامُ وقد وليَ آخرُ نفذَ[12] إن لم يخفْ فتنةً، وإن ضعفَ منصوبُ القاضي عزلَهُ أو: الوصيُّ ضُمَّ إليه مَن يعينُهُ.

الركنُ الثاني: **الموصي**، وشرطُهُ الحرِّيةُ والتكليفُ، فإنْ أوصى بأطفالٍ ومجانينَ

---

(١) في (ق): (رجوع).
(٢) في (ق): (استحقها).
(٣) في (ق): (أطلقها أو أحدهما).
(٤) كأن أوصى له بخمسين، ثم بمئة فمئة.
(٥) في (ق): (حقوق الآدميين).
(٦) للتصرف في الموصى به.
(٧) في (ق): (الذمي).
(٨) فلا يصحُّ الإيصاء من المسلم إلى الذمي.
(٩) أي: للوصايا فهي أولى لأنَّها أشفق.
(١٠) في (ق): (الوصي بالعزل).
(١١) لأنه يلي بالتفويض كالوكيل، بخلاف الأصل فإنه تعود ولايته وإن انعزل؛ لأنه يلي بلا تفويض.
(١٢) أي: توليته.

فليكنْ وليّاً كأبٍ أو جدٍّ، وليسَ لوصيٍّ أن يوصيَ بلا إذنٍ، فإذا قال لهُ: أوصِ في تركتي مَن شئتَ صحَّ؛ ولو لم يضفِ التركة إليهِ[1] **لم يصحَّ**، ولو قالَ: أوصيتُ إلى مَن أوصيتَ إليه إنْ متَّ أنتَ **لم يصحَّ**، والمنصوبُ لقضاءِ الدَّينِ يطالبُ الورثةَ بقضائِهِ أو تسليمِ التركةِ، فإنْ عيَّنَ لغريمهِ عبداً تعيَّنَ، وكذا لو أمرَ ببيعِهِ [لهُ] ، فإنْ لم يوصِ فالجدُّ أولى مِن الحاكمِ إلا في تنفيذ الوصايا، وللأبِ الوصيَّةُ إلى غيرِ الجدِّ إلا في أمرِ الأطفالِ.

الركنُ الثالثُ: الموصى فيه، وهو التصرُّفاتُ الماليةُ المباحةُ كتنفيذِ الوصايا وقضاءِ الحقوقِ ولو أعياناً، وأمورُ الأطفالِ[2] لا تزويجُهم، ولا[3] في معصيةٍ.

الركنُ الرابعُ: الإيجابُ والقبولُ، كأوصيتُ إليكَ أو فوَّضتُ، أو أقمتكَ مقامِي، وفي الاكتفاءِ بالعملِ قبولاً[4] ما في الوكالةِ، وهلْ وليتُكَ بعدَ موتي كأوصيتُ إليكَ؟ وجهانِ[5]، ولو ردَّ[6] أو قبلَ قبلَ الموتِ لم يؤثرْ، **وتصحُّ** مؤقتةً ومعلَّقةً، كأوصيتُ إليك[7]، فإنْ قدمَ زيدٌ أو متَّ فهوَ الوصيُّ[8].

فرع: لو اقتصرَ على قولهِ: أوصيتُ إليك في أمر أطفالي فلهُ التصرُّفُ والحفظُ، أو: على: أوصيتُ إليكَ، فباطلةٌ، **وتصحُّ** بالإشارة المفهمةِ من العاجزِ عنِ النطقِ.

فرع: الوصيُّ في أمرِ [الأطفالِ] لايتعداهُ[9].

فرع: أوصى إلى اثنينِ لم يستقلَّ أحدُهما إلا بردِّ الأعيانِ لمستحقيها وقضاءِ دَينٍ مِنْ جنسِهِ، فسلَّم **الرافعيُّ**[10]: أنَّهُ[11] يقعُ الموقعَ[12]، وأمَّا أنَّهُ[13] يباحُ ذلكَ فلم يكدْ يُسلِّمُهُ، فإنْ قالَ: أوصيتُ إلى كلٍّ منكما، أو قال: كلُّ واحدٍ منكما وصيي أو أنتُما أوصيائي، فلكلٍّ منهما الانفرادُ بالتصرُّف، ولو ضعفَ أحدُهما انفردَ الآخرُ، وللإمام نصبُ مَن يعينُ الآخرَ، فإنْ تعيَّنَ اجتماعُهما واستقلَّ أحدُهما **لم يصحَّ** تصرُّفه وضمنَ ما أنفقَ، وعلى الحاكمِ نصبُ آخرَ إنْ ماتَ أحدُهما أو جُنَّ، وليس لهُ جعلُ الآخر

(١) أي: إلى نفسه كما في الشرح. (٢) المتعلقة بأموالهم. (٣) أي: ولا تصح الوصية. (٤) أي: عن قبوله.
(٥) الأرجح الانعقاد. (٦) الوصاية، وفي (ق): (زاد). (٧) مثلاً إلى قدوم زيد أو تموت أنت.
(٨) لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار والتأقيت والتعليق، والإيصاء كالإمارة؛ فقد أمَّر ﷺ زيداً على سرية وقال: «إن أصيب زيد فجعفر...». (٩) عملاً بالإذن كما في الوكيل والحاكم، والوصي أمين فلا تثبت أمانته في غير المؤتمن فيه كالمودع. (١٠) وكذا النواوي. (١١) أي: المدفوع. (١٢) فلا ينقض. (١٣) في النسختين: (أن).

مستقلاً، ولو ماتا جميعاً لزمَهُ نصبُ اثنينِ، فلا يصدرُ تصرُّفٌ إلاَّ برأيهما، فيوكِّلانِ أو يأذنُ أحدُهما للآخرِ، وإن جعلَ المالكُ أحدَهما مُشرفاً لم يتصرَّفِ الآخرُ إلا بإذنِهِ.

فصل: أوصى إلى زيدٍ ثم أوصى إلى عمرٍو لم ينعزلْ زيدٌ إلا إنْ قالَ: فيما أوصيتُ فيهِ إلى زيدٍ، ثـمَّ لايستقلُّ أحدُهما بالتصرُّف إلا إنِ انفردَ بالقبولِ، وإنْ قالَ لزيدٍ: ضممتُ إليك عمراً، أو لعمروٍ: ضممتُكَ إلى زيدٍ وقبِلا اشتركا، ولو قبلَ زيدٌ وحدَهُ استقلَّ. **قال الرافعيُّ**: وفيهِ نظرٌ. أو[1]: عمرو[2] فلا، بل يضمُّ القاضي إليهِ آخرَ.

فرع: اختلفَ الوصِيَّانِ فإنْ كانا مستقلينِ نفذَ تصرُّفُ السابقِ، أو غيرَ مستقلين أُلزِما العملَ بالمصلحةِ، وإنِ امتنعا لم ينعزلا، فيُنوِّب[3] الحاكمُ عنهما اثنينِ أو واحداً إنِ امتنعَ أحدُهما، وإن اختلفا في تعيينِ مَن يصرفُ إليهِ منَ الفقراءِ عيَّنَ الحاكمُ، وإنِ اختلفَ الوصيَّانِ في الحفظِ قسمَهُ بينَهما، فإن تنازعا في المقسومِ أقرعَ ولو لم يكونا مستقلينِ، ويتصرفانِ معاً في الكلِّ، فإن لم ينقسمْ جعلَهُ الحاكمُ تحتَ يديهما[4]، وإن تراضيا بنائبٍ لهُما فذاكَ، وإلا حفظَهُ القاضي، هذا في وصيِّ التصرُّف، أمّا وصيّا الحفظِ فلا ينفردُ أحدُهما.

فصل: للموصي الرجوعُ، وللوصيِّ أنْ يعزلَ نفسَهُ[5] إنْ لم تتعيّنْ عليهِ ولم يغلبْ على ظنِّهِ تلفُ المالِ باستيلاءِ ظالمٍ، ويقضي[6] دينَ الصبيِّ وغرمَهُ وزكاتَهُ وكفارةَ قتلهِ وينفقُ عليهِ وعلى مَن يمونُه بالمعروفِ، ويشتري لهُ خادماً إن لاقَ[8] واحتاجَ.

فرع: يقبلُ قولُ الوصيِّ في دعوى التلفِ والإنفاقِ وعدمِ الإسرافِ، لا إن عيَّنَ وكذَّبَهُ الحسُّ، ولا يقبلُ[7][9] في تأريخِ موتِ الأبِ[10]، ولا: في[11] ردِّ المالِ وبيعهِ لحاجةٍ أو غبطةٍ[10]، وإنْ بلغَ مجنوناً أو سفيهاً استمرتْ ولايةُ الوصيِّ.

فصل: يدفعُ للمبذِّرِ نفقةَ يومٍ أو أسبوعٍ على ما يراهُ ويكسوهُ، فإنْ كانَ يتلفُها هدَّدَهُ[12]، ثمَّ قصرهُ في البيتِ على إزارٍ، وإنْ خرجَ كساهُ ووكَّلَ بهِ[13].

---

(١) قَبِلَ. (٢) أي: وحده فلا يستقل به. (٣) المعروف: فينيب من أناب. (٤) في (ق): (يدهما).
(٥) متى شاء؛ لأن الوصية جائزة من الطرفين كالوكالة. (٦) الوصي. (٧) قول الوصي.
(٨) ناسب. (٩) لسهولة إقامة البينة على الموت. (١٠) دعوى.
(١١) لأن الأصل عدمها واستمرار ملكه. (١٢) ليرتدع. (١٣) من يراقبه.

فصل: ولا يزوِّجُ الوصيُّ[1] الطفلَ وإن أوصي[2] بذلكَ، ولا يبايعهُ[3]، ولا يبيعُ مالَ صبيٍّ لصبيٍّ يليهما، وتقبلُ شهادتُهُ على الطفلِ، لا لهُ بمالٍ، ولا بمالٍ وصِّيَ إليهِ بتفرقةِ ثلثهِ[4].

فصل مسائلُ[5] منثورةٌ: للوصيِّ التوكيلُ المعتادُ، ولا يخالطُ الطفلَ بالمالِ إلا في المأكولِ كالدَّقيقِ واللَّحمِ للطبخِ[6] ونحوهِ، ولا يستقلُّ بقسمةِ مشتركٍ بينَهما، ولو باعَ لهُ حالاً لم يلزمْهُ الإشهادُ، ولو فسِّقَ الوليُّ قبلَ انقضاءِ الخيارِ هلْ يبطلُ؟ **وجهانِ**[7].

ويقارضُ بمالهِ ولو مسافراً إنْ أمِنَ، ولو قالَ: أوصيتُ إلى اللهِ تعالى وإلى زيدٍ حملَ على التبرُّكِ[8]، وإنْ أوصى بشيءٍ لرجلٍ وقال: قدْ سمَّيْتُهُ لوصيي [فسمَّاهُ الوصيُّ] فللورثةِ تكذيبهُ، فلو شهدَ لهُ الوصيُّ وحلفَ استحقَّ[9]، فإنْ سمَّاهُ لوصيينِ أعطيَ مَن عيَّناهُ، وإن اختلفا في التعيينِ هلْ يبطلُ أمْ يحلفُ كلٌّ معَ شاهدِهِ؟ **قولانِ**[10].

وإنْ خافَ الوصيُّ على المالِ فلهُ تخليصهُ بشيءٍ منهُ[11]، وإنْ قالَ: بعْ أرضي وأعتقْ عنِّي رقبةً مِن ثمنِها وحجَّ عنِّي؛ وزِّعَ عليهما، فإنْ عجزَ وأمكنَ تنفيذُها في واحدٍ بعينِهِ نفَّذها فيهِ وردَّ الفاضلَ للورثةِ، أو[12] كلِّ واحدٍ على انفرادهِ كأنْ قالَ: حُجُّوا وأعتقوا عبداً مِن ثُلثي ولم يفِ[13] إلا بأحدِهما أُقرعَ بينَهما[14].

---

(١) في (م): (الولي)؟

(٢) أي: له.

(٣) كأن يبيع ماله لنفسه أو عكسه.

(٤) فقط؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية.

(٥) في الشرح نسخة: (مسائله).

(٦) في (ق): (للطبيخ).

(٧) أشبههما الثاني وهو قضية كلامهم في جنون العاقد.

(٨) لظهور المراد فتكون الوصاية إلى زيد، وقيل: إلى زيد والحاكم.

(٩) وكذا في «العباب» (ص/١٢٤٨) أي: الموصى به بشرطه.

(١٠) الثاني يكون بينهما، وفي «العباب»: يستحقان، أو يوقف إلى الصلح.

(١١) زاد في «العباب»: وجوز الشيخ عز الدين له تعييبه إذا خاف غصبه سليماً.

(١٢) أمكن تنفيذها في.

(١٣) الثلث.

(١٤) ولا يوزَّع، فلو وزِّع لم يحصل واحد منهما.

كتابُ الوديعة

وهي توكيلٌ بالحفظِ، وقبولُها مستحبٌّ للأمينِ القادرِ على حفظِها[1]، واجبٌ عليهِ عندَ عدمِ غيرِهِ[2] بالأجرةِ، فإن لم يفعلْ عصى[3] ولم يضمنْ[4]، أو أكرهَ ففعلَ وتلفتْ بلا تقصيرٍ لم يضمنْ[5]، وحرامٌ[6] على العاجزِ، وفيمَنْ لايثقُ بأمانةِ نفسهِ **وجهانِ**[7].

فصل: يشترطُ **الإيجابُ** كـأودعتُكَ واحفظه ونحوهُ؛ لأنَّها عقدٌ، ولو علَّقَها فكالوكالةِ، **والقبولُ** ولو بالقبضِ، فإنْ لم يوجبْ لـهُ أو أوجبَ وردَّ ضمنَ بالقبضِ، **لا** بالتضييعِ وإن أثمَ، وذهابُ الوديعِ، والمالكُ حاضرٌ كالرَّدِّ[8].

فصل: وديعُ الصبيِّ والمجنونِ ضامنٌ، فلو خشيَ ضياعَها فأخذَها حِسبةً[9] فلا (ضمانَ)، وضمانُ الوديعةِ يلزمُ الصبيَّ ورقبةَ [العبدِ] بالإتلافِ لابالتقصيرِ، والسفيهُ كالصبيِّ، وولدُ الوديعةِ كأمِّهِ.

فصل: وأحكامُها **ثلاثةٌ**:

الأوَّلُ: **الجوازُ**، فتنفسخُ بموتِ أحدِهما [أ]وْ إغمائِهِ، ولو عزلَ نفسَهُ لزمَهُ الردُّ، فإنْ أخَّرَ بلا عذرٍ ضمنَ.

الثاني: **الأمانةُ**، ويضمنُ بالتقصيرِ، ولهُ **أسبابٌ**[10]:

أحدُها، إيداعُها بلا عذرٍ ولو عندَ القاضي، ولهُ الاستعانةُ في حفظِها وعلفِها، ونظرهُ عليها كالعادةِ، فإنْ كانتْ بمخزنهِ فخرجَ لحاجتِهِ واستحفظَ ثقةً يختصُّ بهِ وهُو يلاحظُ فلابأسَ، وإنْ قطعَ نظرَهُ عنها ولم يلاحِظْها ففي تضمينِهِ ترددٌ[11]، وإن كانت في غيرِ مسكنهِ ولم يلاحظْ [ضمنَ][12].

فرع: يجبُ ردُّها إلى المالكِ أو وكيلِهِ عندَ خوفٍ كـ:الحريقِ، واستهدامِ الْحرزِ ولم يجدْ غيرَهُ، أو سفرٍ[13]، ثمَّ إلى القاضي[14] ويلزمهُ القبولُ ممنْ سافرَ[15]، ولايلزمهُ قبولُ الدَّينِ ولا المغصوبِ للغائبِ، ثمَّ إلى أمينٍ، والترتيبُ واجبٌ، فإنْ تركَهُ ضمنَ[16]، فإنْ

---

(١) لأنه من التعاون المأمور به. (٢) كأداء الشهادة. (٣) لتركه الواجب. (٤) لعدم التزامه بحفظها.

(٥) كما لو قبضها مختاراً. (٦) قبول أخذها. (٧) أحدهما: يحرم عليه قبولها، والثاني: يكره.

(٨) لها فلا ضمان. (٩) صوناً لها عن الضياع. (١٠) هي ثمانية. (١١) وصرَّح بالمنع. (١٢) لتقصيره.

(١٣) في (ق): (سفره). (١٤) لأنه نائب عن كل غائب. (١٥) ويشهد على نفسه بقبضها.

(١٦) لعدوله عن الأقوى. وفي زماننا فلا يضمن بردها إلى ثقة مع وجود الحاكم لما ظهر من فساد أكثر الحكام.

دفنَها بحرزٍ وسافرَ ضمنَ، لا إن أعلـمَ بهـا أميناً سـاكناً (حيثُ) يجوزُ إيداعُـهُ؛ لعـدم القاضي.

الثاني: السفرُ، فيضمنُ المقيمُ بالسـفرِ بهـا، إلا إنْ عـدمَ مَـن ذكرنـاهُ علـى الـترتيبِ وسافرَ في طريقٍ آمنٍ فيجوزُ، بلْ يجبُ إنْ خافَ عليها، فإنْ حـدثَ في الطريـقِ خـوفٌ أقامَ، فإنْ فوجئَ فطرحها بمضيعةٍ ليحفظَها ضمنَ، ولو أودعَ مسـافراً فسافرَ بِهـا؛ فـلا ضمانَ لرضى المالكِ.

السببُ الثالثُ: تركُ الإيصاءِ[1]، فعلى ذي مرضٍ مخـوفٍ ـ إنْ تمكّـنَ ـ الـردُّ إلى المالكِ أو وكيلـهِ، ثـمَّ الوصيّـةُ إلى الحـاكمِ، ثـمَّ إلى أمينٍ وإنْ كـانَ وارثـاً [أ]و الدفـعُ إليهما[2]، والوصيَّةُ الإعلامُ بها[3]، ويجبُ تمييزُها، فإنْ قالَ: هي ثوبٌ ولم يصفْهُ ضمنَ ولو لم يخلفْ ثوباً، ولو خلَّفهُ لم يتعيَّنْ لَها، فإنْ لم يوصِ وادَّعى الوارثُ التلفَ وقـالَ: إنَّما لم يوصِ لعلَّةٍ[4] كانَ بغيرِ تقصيرٍ، **فالظاهرُ** براءةُ ذمَّتِهِ ولا أثرَ لخطِّ[5] الميتِ إنْ أنكرَ الوارثُ.

فصل: يجوزُ نقلُها من حرزٍ إلى مثلِهِ ولو في قريةٍ أُخرى لاسفرَ بينَهما ولا خـوفَ، لا إلى حرزٍ دونَهُ إلا إنِ اتحدتِ[6] الدّارُ.

السببُ الرابعُ: تركُ دفعِ الهلاكِ، فإنْ أودَعـهُ حيوانـاً فلـم يطعمْـهُ حتَّـى مضتْ مـدَّةٌ يموتُ فيها صارَ مضموناً وإن لم يمتْ لادونَهـا، إلا إنْ كـانَ بِهـا جـوعٌ سـابقٌ وعلمَـهُ[7] فيضمنُ القِسطَ، وإنْ نهاهُ لم يضمنْ ويعصي بطاعتِهِ، وإنْ منعَـهُ لعلَّـةٍ[8] فأطعمَـهُ والعلـةُ موجودةٌ فماتَ ضمنَ، ويرجعُ بالإنفاقِ بالإذنِ ولو مِنَ الحاكمِ على المالكِ، وتفاريعهُ[9] كمَا في هَرَبِ الجمَّالِ، ولو أخرجَها في الأمنِ للسقيِ والعلَفِ من دارِهِ ولو في يـدِ غـيرِهِ أميناً لم يضمنْ، وهلْ يضمنُ نخلاً لم يأمرْهُ بسقيها؟ **وجهانِ**[10].

فرع: يجبُ نشرُ الصوفِ ولبسهُ إنِ احتاجَ، ولو فتحَ قفلاً لذلكَ لم يضمنْ ولـو نهـاهُ، لكنْ يكرهُ امتثالُهُ.

---

(١) في (ق): (إيصاً). (٢) للإيداع. (٣) صوناً له عن الإنكار. (٤) كتلفها.
(٥) أي: كتابته على شيء: هذا وديعة فلان مثلاً. (٦) في (ق): (لا إن تحدث). (٧) في (ق): (علم).
(٨) به تقتضي المنع. (٩) من الاقتراض على المالك، أو بيع جزء من الحيوان، أو إيجاره وصرف الأجره في مؤنته.
(١٠) صُحح الثاني، وفرِّق بحرمة الروح. ومحل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها أو إذا لم ينهه عن سقيها.

السبب الخامسُ: الانتفاعُ، والانتفاعُ بالركوبِ وغيرِه مضمِّنٌ، لاركوبُها للسقي[1] إنْ لم تنقدْ، وإخراجُها للانتفاعِ مضمِّنٌ[2]، لامجرَّد [نيَّةِ] الخيانةِ ولو بعدَ طلبِ المالكِ إلاَّ عندَ القبضِ، ولو فتحَ قفلاً أو ختماً لارباطاً أو خرقَ الكيسِ عنها لا[3] مِن فوقِ الختمِ، أو أودعَهُ مدفونةً فنبشَها ضمنَ، وهلْ يضمنُ بالعدِّ للدَّراهمِ والذرعِ للثيابِ للمعرفةِ؟ وجهانِ[4].

فرع: وإنْ خانَ ثمَّ رجعَ لم يبرأ إلاَّ بالإيداعِ و[لو] لم يردَّها[5]، ولو أبرأهُ عنِ الضمانِ بعدَ الخيانةِ لاقبلَها صارَ أميناً.

فرع: لو قالَ: خذهُ يوماً وديعةً ويوماً غيرَ وديعةٍ فوديعةٌ أبداً، [أ]وْ يوماً عاريةً لم يعدْ بعدَها[6] وديعةً.

فصل: خلَطها فلم تتميزْ ضمنَ ولو بمالِ المالكِ، وإن أخذَ مِنها درهماً وردَّ بدلَهُ لم يملكْهُ المالكُ، ثمَّ إنْ لم يتميزْ ضمنَ الجميعَ، فلو ردَّهُ بعينِهِ لم يضمَنْ سواهُ وإن تلفتْ، وإنْ تلفَ نصفُها ضمنَ نصفَهُ، هذا إذا لم يفضَّ ختماً، فإنْ فضَّهُ ضمنَ الجميعَ، ولو قطعَ الوديعُ يدَها أو أحرقَ بعضَ الثوبِ خطأ ضمنَهُ دونَ الباقي، أو عمداً[7] ضمنَهما[8].

السببُ السادسُ: المخالفةُ، وإنْ خالفَهُ في وجهِ الحفظِ وتلفتْ بسببِ المخالفةِ ضمنَ وإلا فلا، فإنْ قالَ: لاترقدْ على الصندوقِ فرقدَ وانكسرَ بهِ ضمنَ، وكذا لو سرقَ في الصحراءِ من جانبٍ كان يرقدُ فيه إنْ لم يرقدْ عليهِ، ولو قالَ: لاتقفلْ [عليهِ]، أوْ لاتجعلْ قفلينِ أو ادفنْها ولاتبْنِ عليها فخالفَ لم يضمنْ ولا يرجعُ بالبناءِ كأجرة النقلِ؛ للضرورة، وإن قالَ: اربطِ الدَّراهمَ في كمِّكَ فأمسكَها بيدِهِ فإنْ تلفتْ بنومٍ أو نسيانٍ ضمنَ، أو بغصبٍ فلا، فإنْ جعلها في جيبِهِ لم يضمنْ إلا إن كانَ واسعاً غيرَ مزرور، أو: اجعلْها في جيبكَ فربطَ في الكمِّ ضمنَ، وإنِ امتثلَ وربطَها في الكمِّ لم يكلَّفْ إمساكَها بـ[9] اليدِ، بل إنْ كانَ الربطُ مِن خارج الكمِّ فأخذَها الطُّرارُ[10] ضمِنَ، لا إنْ استرسلتْ وقد احتاطَ بالربطِ، أو مِنْ داخلِهِ فبالعكسِ، وإنْ لم يأمرْهُ فالحكمُ كما لو

---

(١) لأنه يفعله لمصلحة المالك.
(٢) في (ق): (يضمن).
(٣) في (م): (إلا).
(٤) جُزم بالثاني؛ لأنها أمانة شرعية.
(٥) أي: قبله إلى مالكها.
(٦) أي: يوم العارية.
(٧) في هامش (م): أو شبهه.
(٨) في (ق): (ضمنها).
(٩) في (م): (في).
(١٠) أي: القاطع، مأخوذ من طَرِّ الثوب.

أمرهُ فيما سبقَ، وإنْ أودعَهُ فوضعَها في الكمِّ بلا ربطٍ وهيَ خفيفةٌ ضمنَ أو ثقيلةٌ فلا، أو في كورِ عمامتِهِ بلا ربطٍ ضمنَ، وإنْ أعطاهُ في السوقِ وقالَ: احفظها في بيتِكَ لزمَهُ الذهابُ بها فوراً، أو في البيتِ وقال: احفظْها فيهِ لزمَهُ الحفظُ فيهُ، فإنْ أخَّرَ بلا مانع ضمنَ، وإنْ لم يحفظها فيهِ وربطَها في كمِّهِ أو شدَّها في عضدِهِ لا ممَّا يلي أضلاعَهُ ضمنَ، وإنْ قالَ: اجعلْها في بيتكَ فوضعَها في حرزٍ مثلِ بيتهِ فماتتْ لم يضمنْ[1]، وإنِ انهدمَ عليها ضمنَ للمخالفةِ، فإنْ سرقتْ منهُ فكذلكَ، وإنْ نهاهُ عنِ النقلِ فنقلَ ضمنَ، إلاَّ[2] إن وقعَ خوفٌ، بلْ يجبُ إلى حرزٍ ويتعيَّنُ مثلُهُ إن وجدَ، إلا إنْ قال[3]، وإنْ وقعَ خوفٌ لكنْ لو نقلَ لم يضمنْ، فإنِ اختلفا في الخوفِ أثبتَ بهِ الوديعُ إن لم يُعرفْ، وإلا صدِّقَ بيمينِهِ، ولا يخرجُها مِن بيتِ المالكِ إلا لضرورةٍ.

فرع: عيَّنَ المالكُ لهَا ظرفاً مِن ظروفِهِ فنقلَها إلى غيرِهِ [منها] لم يضمنْ إلا إن كانَ دونَ المعيَّنِ، وإنْ كانتِ الظروفُ للوديعِ فكالبيوتِ، وإنْ نهاهُ عن دخولِ أحدٍ عليها أوْ عنِ الاستعانةِ بحارسٍ أو الإخبارِ بها فخالفَهُ؛ ضمنَ إن أخذَها الداخلُ والحارسُ أو بسببِ الإخبارِ[4]، وإنْ أمرهُ بوضعِ الخاتمِ في خنصرهِ فجعلها في بنصرِهِ لم يضمنْ إلا إن جعلها في أعلاهُ أوِ انكسرتْ لغلظِها؛ لأنَّ أسفلَ الخنصرِ أحفظُ مِن أعلى البنصرِ، ولو [لم] يأمرْهُ بشيءٍ فوضعَها في الخنصرِ لا غيرِها ضمنَ؛ لأنهُ لبِسهَا إلا إنْ قصدَ الحفظَ، وغيرُ الخنصرِ للمرأةِ كالخنصرِ.

السببُ السابعُ: التضييعُ، فيضْمنُها بهِ ولو ناسياً كإتلافِهِ أوِ انتفاعِه بها خطأً أو غلطاً[5]، وإنْ أخذتْ قهراً لم يضمنْ، وإنْ أعلمَ بِها هُو لاغيرهُ مَن يصادرُ المالكَ ضمنَ.

ولو أُكرهُ فسلَّمها ضمنَ، والقرارُ على المكرهِ، ويجبُ إنكارُها على الظالمِ والامتناعُ جهدَهُ، ولهُ أنْ يحلفَ ويكفِّرَ، وإنْ حلَّفَهُ بالطلاقِ مكرهاً حنثَ[6]، وإنْ أعلمَ اللُّصوصَ بمكانِها ضمنَ لا بأنَّها عندَهُ.

---

(١) حملاً لتعيينه على اعتبار الحرزية عند التخصيص الذي لا غرض فيه.

(٢) في (م): (لا). (٣) في «الأسنى»: له لاتنقلها.

(٤) بها، وإن لم يعين موضعها، فلو أخذها غير من ذكر أو تلفت لا بسبب الإخبار فلا ضمان.

(٥) وإن لم يكن متعدياً. (٦) لأنه فدى الوديعة بزوجته.

السببُ الثامنُ: الجحودُ، وجحودُها بعدَ الطلبِ لاقبلَهُ خيانةٌ، فلو قالَ بلا طلب: لي عندكَ وديعةٌ فأنكرَ؛ لم يضمنْ.

فرع: وإنْ قامتْ بيِّنةٌ على الجاحدِ أو أقرَّ وادَّعى التلفَ أو الردَّ قبلَهُ **نظرت**َ؛ فإنْ قالَ في جحودِهِ: لاشيءَ لكَ عندي صدِّقَ، أوْ لم تودعني لم يصدَّقْ في الردِّ، لكنْ لو سألَ التحليفَ أو أقامَ بيِّنةً على التلفِ أو الردِّ قُبلَ منهُ، وإنِ ادَّعى التلفَ بعدَهُ صدِّقَ بيمينِهِ وضمنَ كالغاصبِ.

الحكمُ الثالثُ: الردُّ عليهِ ـ وهو أهلٌ للقبضِ ـ واجبٌ بعدَ الطلبِ، والمرادُ بهِ التخليةُ، فإنْ أخَّرهُ [ضمنَ] لابعذرٍ كاحتياجِهِ إلى الخروجِ وهُو في ظلامٍ أو في حمَّامٍ أو مطرٍ أو على طعامٍ ونحوِهِ.

فرع: إذا أودعاهُ مشتركاً لم يعطِ أحدَهما حصَّتهُ إلا بالحاكمِ، وإنْ قال: أعطِ وكيلي وتمكَّنَ ضمنَ بالتأخيرِ ولو لم يطالبهُ، وكذا مَن عرفَ مالكَ الضالَّةِ وما طيرتْهُ الرِّيحُ، وإنْ أخَّرها عن وكيلٍ حتَّى يُشهدَ عليهِ لم يضمنْ، أو ليعطيَ آخرَ وقد قالَ: أعطِها أحدَ وكلائي ضمنَ، فإنْ قالَ معَ ذلكَ: ولا تؤخِّرْهُ عصى أيضاً، فإن قالَ: أعطِ مَن شئتَ منهم لم يعصِ بالتأخيرِ، وفي الضمانِ **وجهان**[1].

فرع: أمرهُ بإعطاءِ الوديعةِ وكيلَهُ، أو بإيداعِ مالهِ فهلْ يلزمهُ الإشهادُ؟ **وجهانِ**[2]، فإنْ أوجبناهُ فالضمانُ على ما ذكرناهُ في التوكيلِ بقضاءِ الدَّينِ.

فصل: يصدَّقُ الوديعُ بيمينِهِ في دعوى التلفِ، ولا يلزمهُ بيانُ السببِ، فإن بيَّنهُ فكانَ ظاهراً كموتِ الحيوانِ والنهبِ لاالغصبِ وعلمَ وعمَّ ولم يحتملْ سلامتها صدِّقَ بلا يمينٍ، أو لم يعمَّ أو جهلَ عمومُهُ صدِّقَ بيمينِهِ، وكذا يصدَّقُ في دعوى الردِّ على من ائتمنَهُ لا على وارثِهِ، فإنْ ماتَ المالكُ فعلى الوديعِ الردُّ إلى ورثتِهِ ثمَّ إلى الحاكمِ، فإنْ ماتَ الوديعُ فعلى وارثِهِ ردُّها، فلو أخَّرا[3] بعدَ التمكُّنِ ضمنا، ولو ادَّعيا التلفَ قبلَ التمكُّنِ صدِّقا، وإن ادَّعى وارثُ الوديعِ ردَّها لم يصدَّقْ، أو ردَّ مورِّثهِ أو تلفَها عندَهُ صدِّقَ بيمينِهِ، ولا يصدَّقُ ملتقطٌ ومَن ألقتِ الريحُ عليهِ ثوباً في الردِّ[4]، وإنْ أودعَ الوديعُ

---

(١) أشبههما المنع.
(٢) أصحهما الثاني.
(٣) أي: الوديع ووارثه.
(٤) إلى المالك؛ لأنه لم يأتمنهما، والأصل عدم الردِّ.

أميناً عندَ سفرهِ فادَّعى ردَّها إليه لا إلى المالكِ صدِّقَ[1]، فإن أودعَهُ بتعيينِ المالكِ فبالعكسِ، وإن ادَّعى أنَّهُ أودعَها زيداً بتعيينِ المالكِ فصدَّقهُ زيدٌ وأنكرَ المالكُ فالقولُ قولهُ[2]، ولهُ مطالبتُهما بالقيمةِ[3] إنْ فاتتْ أو الردُّ[4] إن كانتْ باقيةً أو القيمةُ؛ للحيلولةِ إن غابتْ، ولا رجوعَ لأحدِهما على الآخرِ لزعمِهِ أنَّ الظالمَ المالكُ، فلو اعترفَ بالإذنِ وأنكرَ الدفعَ فالقولُ قولُ المالكِ وإنِ اعترفَ بهِ زيدٌ[5]، وإنِ اعترفَ بهما[6] وأنكرَ الإشهادَ فلا ضمانَ، فإنْ قالَ له: أودعْها أميناً [مَّا] ففعلَ وادَّعى الأمينُ التلفَ صدِّقَ، لا الردَّ على المالكِ[7].

فصل: ولو تنازعَ الوديعةَ اثنانِ، فصدَّقَ الوديعُ أحدَهما فللآخرِ تحليفُهُ، فإنْ نكلَ حلفَ الآخرُ وغرمَ لهُ، وإنْ صدَّقَهُما فاليدُ لهما، والخصومةُ بينَهما[8]، وإن قالَ: هيَ لأحدكما وأنسيتُهُ ضمنَ [كالغاصبِ، والغاصبُ إذا قال: هو لأحدِكما وأنسيتُهُ] فحلفَ لأحدِهما على البتِّ أنَّهُ لم يغصبهُ تعيَّنَ للآخرِ بلا يمينٍ، وإن قال: هو وديعةٌ ولا أدري ألكُما أمْ لغيرِكُما؛ حلفَ على نفي العلمِ [فقط] إنِ ادعياهُ وتركَ في يدهِ لمَنْ يثبتُ بهِ[9]، وليسَ لأحدِهما تحليفُ الآخرِ؛ لأنهُ لم يثبتْ لواحدٍ منهما يدٌ.

فصل مسائلـ(ـهُ) منثورةٌ: تعدَّى في الوديعة ثمَّ[10] بقيتْ في يدِهِ مدَّةً لزمهُ أجرتُها، وإنْ ربطَ عندَ صاحبِ الخانِ حماراً وقالَ: احفظْهُ فلاحظَهُ فخرجَ في بعضِ غفلاتِهِ لم يضمنْ، وإنِ احترقَ منزلهُ فبادرَ بإخراجِ مالهِ قبلَ الوديعةِ لم يضمنْ، وإنِ ادَّعى الوارثُ علمَ الوديعِ بموتِ المالكِ وطلبَ الوديعةَ فلهُ تحليفُهُ، فإنْ نكلَ حلفَ وأخذَها، وإن قالَ: حبستُها لأنظرَ هلْ أوصى فهوَ متعدٍّ ضامنٌ، وإنْ عرفَ الملتقطُ المالكَ فلم يخبرْهُ أو عزلَ قيِّمَ نفسِهِ ولم يخبرِ الحاكمَ بما تحتَ يدِهِ حتَّى تلفَ، أو أخَّرَ القيِّمُ بيعَ ورقِ فرصادِ[11] طفلٍ ونحوهِ حتَّى مضى وقتهُ ضمنَ، لا إنِ ارتقبَ نفَاقاً[12] فرخصَ[13].

---

(١) بيمينه. (٢) بيمينه. (٣) لها للفيصولة. (٤) لها.

(٥) لأن الوديع يدعي الردَّ على من لم يأتمنه. فحيث لم يقبل قول زيد على المالك في الردِّ لا يقبل قوله عليه في التلف.

(٦) أي: بالإذن والدفع. (٧) فلا يصدق لأنه لم يأتمنه.

(٨) فإن حلف أحدهما قضي له ولا خصومة للآخر مع الوديع لنكوله، فإن نكلا أو حلفا جعل بينهما.

(٩) أي: يقيم بينة. (١٠) في (م): (و). (١١) التوت الشامي.

(١٢) رواجاً. (١٣) فلا يضمن.

وإنْ أعطاهُ خاتمهُ أمارةً[1] وقال: ردَّهُ بعدَ قضاءِ الحاجةِ فوضعَهُ في حرزٍ لم يضمنْ، إذ لا يجبُ إلا التخليةُ لا الردُّ[2].

ولو لم يستحفظِ[3] الحمّاميَّ لم يلزمْهُ حفظُ الثيابِ[4].

وإنْ أودعَهُ قَبالة[5] وتلفتْ بتقصيرِهِ ضمنَ قيمةَ الكاغَدِ مكتوباً وأجرةَ الكتابةِ.

---

(١) علامة لمن يقضي له الحاجة.

(٢) بمعنى النقل وتحمل المؤنة.

(٣) من دخل الحمام.

(٤) فلو ضاعت لا ضمان عليه.

(٥) أي: ورقة كتِب فيها الحقُّ المقرُّ به.

كتابُ قَسْمِ الفَيءِ والغنيمةِ، وفيهِ بابان

الأوَّلُ: الفيءُ، وهو ما أخذَ من الكفَّارِ ـ بلا قتالٍ ولا إيجافٍ[1] ـ مِن جزيةٍ وعُشورٍ وتركةِ مرتدٍّ وذميٍّ لا وارثَ لهُ، أو: ماهرَبوا عنهُ[2]، أو صُولحوا عليهِ بلا قتالٍ فيخمَّسُ.

فصل: ويقسَّمُ خُمُسُهُ على خمسةِ أسهمٍ[3]:

سهم[4] **لرسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ**، ومصرفُهُ بعدَهُ في المصالحِ، كـ: سدِّ الثغورِ وعِمارةِ الحصونِ والقناطرِ والمساجدِ وأرزاقِ القضاةِ والأئمَّةِ الأهمِّ فالأهمِّ.

الثاني: لذوي القربى، وهم: بنو هاشمٍ وبنو المطلب لامواليهم، ويفضل بالذكورةِ[5] ويعمُّهم كالميراثِ ولا يختصُّ فقيرٌ وحاضرٌ، **نعم**: يجعلُ ما في كلِّ إقليم لساكنيهِ، فإنْ عدِمهُ بعضُ الأقاليمِ أو لم يستوعبْهم نقلَ إليهم حاجتَهم، فإنْ كانَ يسيراً لايسدُّ مسدّاً بالتوزيعِ قدِّمَ الأحوجُ.

والثالث: لليتامى، وهُم كلُّ صغيرٍ لا أبَ لهُ، ويشترطُ فقرُهُم ويعمُّهمْ.

الرابع والخامسُ: للمساكينِ، وابنِ السبيلِ، ويعمَّمُونَ[6] كما في القُربى، لكن يفاضلُ بينَ أفرادِهم بقدرِ الحاجةِ كاليتامى، ولا يعطى كافرٌ.

فرع: يدخلُ الفقراءُ هنا في [أسهمِ] المساكينِ.

فرع: مَن فُقِدَ من الأصنافِ أعطيَ الباقونَ نصيبَهُ، ويصدَّقُ مدَّعي المسكنةِ والسفرِ لا اليُتْمِ والقرابةِ.

فصل: وأمَّا الأربعةُ الأخماسِ فهي للمرتزقة[7]، وهم المرصدونَ للجهادِ[8]، فيضعُ لأسمائِهم وأرزاقِهم ديواناً، **ويستحبُّ** لكلِّ قومٍ عريفٌ ويعطي كلاً[9] قدرَ حاجتِهِ وحاجةِ مَن يَمونُهُ[10] مِن أولادٍ صغارٍ وكبارٍ وزوجاتٍ وعبيدِ خدمةٍ لمعتادٍ إنْ لم يكتفِ بواحدٍ، أو عبيدٍ لحاجةِ الغزوِ أو [ا] لجهادِ لاغيرِهما[11] مِن نفقةٍ وكسوةٍ، ويراعى حالهُ في

---

(١) أي: إسراع خيل. (٢) لخوف أو ضرٍّ. (٣) الأول منها. (٤) من الخمسة.

(٥) فللذكر مثل ما للأنثيين. (٦) في النسختين: (يعمُّون)، أي: بالعطاء وجوباً.

(٧) لعمل الأولين به، ولأنها كانت له ﷺ. (٨) بتعيين الإمام، وكانت للنبي ﷺ في حياته مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ماله من الفيء أحد وعشرون سهماً، سهم منها للمصالح. (٩) في (م): (يُعطى كلٌّ).

(١٠) وجوباً. (١١) في (ق): (صغيرهما).

مروءته وعادةِ البلدِ في المطعوم وما يعرِضُ من غلاءٍ ورُخصٍ، والفارسُ يُعطى فرساً إنِ احتاجَ ومؤنتَهُ لادوابَّ زينةٍ، ولايزادُ لنسبٍ وسبقٍ في الإسلامِ وإنْ زادَ عن حاجتِهم قُسمَ عليهم على قدرِ مؤونتِهم، ولو صرفَ منهُ إلى الكراعِ[1] أو الحصونِ ليكونَ عُدَّةً لهم جازَ.

فصل: يستحبُّ أن يقدِّمَ في الدِّيوانِ[2] قريشاً، الأقربَ منهم فالأقربَ إلى **رسول الله صلى الله عليهِ وسلَّمَ**[3]، فيقدَّمُ بنو هاشمٍ و[بنو] المطَّلب[4] على سائرِ قريشٍ[5]، ويقدَّمُ من يُدلي بأبوينِ كبني عبدِ شمسٍ أخي هاشمٍ على بني أخيهِ نوفلٍ، ويقدَّمُ بنو عبد العُزَّى على بني أخيهِ عبدِ الدَّارِ؛ لمكانِ خديجةَ رضي الله عنها، وبنو تَيْمٍ على بني أخيهِ مخزومٍ؛ لمكانَ عائشة رضي الله عنها، ثُمَّ [بني] مخزومٍ، ثم عديٍّ، ثم جُمَحٍ وسَهمٍ، ثمَّ عامرٍ، ثم الحارثِ.

ثمَّ بعدَ قريشٍ الأنصارُ، ثمَّ سائرُ العربِ، فإن استويا فبالسَّبقِ إلى الإسلام، ثُمَّ بالدِّينِ، ثمَّ بالسِّنِّ، ثمَّ بالشَّجاعةِ، ثمَّ رأي وليِّ[6] الأمرِ، ثمَّ العجمُ، والتقديمُ فيهم إن لم يجتمعوا علي نسبٍ بالأجناسِ وبالبلدانِ، فإنْ كانتْ لهم[7] سابقةُ الإسلام ترتبوا عليها، وإلا فبالقُربِ إلى وليِّ الأمرِ، ثمَّ بالسَّبقِ إلى طاعته، ولا يثبتُ في الدِّيوانِ صبيٌّ وامرأةٌ ومجنونٌ وعاجزٌ عنِ الغزوِ وكافرٌ وأقطعُ، ويثبتُ الأعرجُ إنْ كانَ فارساً، والأصمُّ والأخرسُ ويميَّزُ المجهولُ بالوصفِ، ولايسقطُ اسمهُ إذا جُنَّ أو زَمِنَ، فإن لم يرجَ[8] مُحِيَ اسمهُ وأعطي[9].

فرع: إذا ماتَ أحدُهم استمرَّ رَزْقُهُ[10] لزوجتِهِ وأولادِهِ إلى أنْ تتزوَّجَ هي وبناتُهُ[11] ويبلغَ الذكورُ مكتسبينَ[12].

فصل: وليكنْ وقتُ العطاءِ معلوماً مسانهةً أو مشاهرةً، ومَن ماتَ بعدَ جمعِ المالِ

---

(١) أي: الخيل. (٢) لفظ معرَّب، المراد منه جريدة أو دفتر الحساب الموضوع لأجل العطاء.

(٣) لفضيلة القرب إليه ﷺ. (٤) شقيق هاشم. (٥) لأنه ﷺ سوّى بينهم. (٦) في (ق): (أولي).

(٧) في (م): (له). (٨) زوال مرضه. (٩) بقدر حاجته وحاجة عياله الراهنة، كما يعطى زوجات الميت وأولاده، بل أولى. (١٠) أي: مرزوقه، وهو عطاؤه. (١١) أو يستغنين بكسب أو إرث أو هبة أو وصية.

(١٢) أو راغبين في الجهاد، فيثبت اسمهم في الديوان.

والحولِ فنصيبهُ لوارثِهِ[1] كالدَّينِ، أو قبلَ تمامِ الحَولِ وبعدَ الجمعِ فقسطُهُ[2]، أو عكسُهُ[3] فلا.

فصل: وأمَّا عقارُ الفيءِ فالإمامُ يوقفُهُ[4] ويقسِّمُ غلَّتهُ كالفيءِ، وإنْ رأى قسمتَهُ أو بيعَهُ وقسمةَ ثمنهِ جازَ، لكنْ لايقسمُ سهمُ المصالحِ.

فصل مسائل منثورةٌ: مَن سألَ إثباتَ اسمِهِ وهو أهلٌ أجيبَ إنِ اتَّسعَ المالُ، ولا يحبسُ الفيءُ لتوقعِ نازلةٍ بلْ يقسمُ وعلى المسلمينَ أمرُ النوازلِ، ويرزقُ مِن الفيءِ حُكامُ الغزوِ وولاةُ الصلاةِ ومعلِمو أحداثِهم الفَراسةَ[5] والرِّمايةَ، والعرفاءُ إنْ عدمَ المتطوِّعُونَ.

ويشترطُ في عاملِ الفيءِ الإسلامُ والحرِّيةُ والاجتهادُ ومعرفةُ الحسابِ والمِساحةِ، ويجوزُ هاشميٌّ، ولا يشترطُ الاجتهادُ لمَنْ وليَ جبايةَ أموالِهِ، ويجوزُ إرسالُ العبدِ لجبايةِ مالٍ خاصٍّ لاستنابةٍ[6] فيهِ، لا الذميِّ إلا في الجبايةِ من أهلِ الذمَّةِ، وفسادُ ولايةِ العاملِ كفسادِ الوكالةِ، فيصحُّ قبضُهُ إنْ لم ينْهَ عنهُ، وليسَ للإمامِ إسقاطُ أحدٍ مِن الدِّيوانِ بلا سببٍ، ولا لأحدٍ احتيجَ إليه إخراجُ نفسهِ منهُ بلا عذرٍ، وإنِ امتنعوا مِن قتالِ[7] أكفاءٍ سقطتْ أرزاقُهم، ومَن جُرِّدَ[8] لسفرٍ أو تلفَ[9] سلاحُهُ في الحربِ أعطي عوضَ السلاحِ وأعطيَ مؤنةَ السفرِ إن لم يدخلْ في تقديرِ عطائِهِ، ومَنْ عجزَ بيتُ المالِ عَن عطائِهِ بقيَ ديناً عليهِ[10]، ولا يغرمهُ وليُّ الأمرِ.

---

(١) لأنه حق لازم له فينتقل لوارثه.

(٢) أي: عطاؤه لوارثه كاجرته.

(٣) يعني بعد تمام الحول وقبل جمع المال.

(٤) في (م): (فللإمام وقفه). والفصيح: يقفه.

(٥) في (ق): (للفَراسة).

(٦) لأنه كالرسول المأمور.

(٧) في نسخة: (امتنع من القتال) نقلها الشوبري.

(٨) في (م): (خرج).

(٩) في (م): (تلفت)، وفي (ق): (موت)؟

(١٠) فيطالب به كالدين.

وهي ما أخذناهُ مِن الكفَّارِ بقتالٍ أو إيجافِ [خيـلٍ] ولـو بعـدَ فرارِهـم، ولم تحـلَّ إلا لنا[١]، ولخمسِها حكمُ خُمسِ الفيءِ، وأربعةُ أخماسِها للغانمينَ، وفيهِ **أربعةُ أطرافٍ**:

الأوّلُ: النَّفلُ، وهو أن يشترطَ الأميرُ زيادةً لمَنْ يستعينُ بهِ في مهمٍّ كـ: طليعةٍ ودليلٍ[٢] بشرطِ الحاجةِ إليه، إمّا لشخصٍ أو أكثرَ، معيَّنٍ أو غيرِهِ، كمَنْ فعلَ كذا، فـإنْ بذلهُ مِن بيتِ المالِ فليكنْ معلوماً، أو ممَّا سيغنمُ قدِّرَ بجزءٍ كالثلثِ والربعِ وليسَ لقـدرِهِ ضبطٌ، بلْ يجتهدُ فيهِ بقدرِ العملِ وهُو مِن خُمسِ خُمسـها، وإذا قـالَ الأميرُ: مَـن أخـذَ شيئاً فهُو لهُ **لم يصحَّ**.

الطرفُ الثاني: الرضخُ، وإذا حضَرَ صبيٌّ وعبدٌ وامرأةٌ وجـبَ الرضـخُ لهـمُ، وكـذا ذِميٌّ وذِمِّيَّةٌ حضرا بالإذنِ[٣] إن لم يستأجِرا، فإنْ حضرا بغيرِ إذن الإمام عُزِّرا[٤].

فرع: يفاضلُ في الرضخِ بقدرِ النفعِ ولا يُبلَغُ بهِ[٥] سهمُ راجـلٍ[٦] ولـو لفارسٍ، وهُـو مِن أربعةِ[٧] الأخماسِ ولو لذِمِّيٍّ.

فرع: ومَنْ زادَ قتالُهُ مِن المجاهدينَ رُضخَ لهُ زيادةٌ مِن سهمِ المصالحِ.

فرع: وإذا انفردَ أهلُ الرضخِ بغنيمةٍ خُمِّستْ وقُسِّـمَ عليهـمُ البـاقِي بقـدرِ حـاجتهم[٨]، ويتبعُهم صغارُ السبيِّ في الإسلامِ، فإنْ حضرهُمْ[٩] كاملٌ فالغنيمةُ لهُ ويُرضخُ لَهُم، ومَـن كَمُلَ منهـم في الحـربِ أسهمَ لـهُ لابعدَهـا، ولايخمَّـسُ مـا أخـذَهُ الذِّمِّيُّونَ مِـن أهـلِ الحربِ[١٠].

الطـرف الثـالث: السَّلَبُ، ومَـن ركـبَ غـرراً مِـن المسلمين ولـو ناقصـاً وتـاجراً لامخذِّلاً[١١] وذِمِّياً في قتلِ كافرٍ في حالِ[١٢] القتال أو في إزالةِ امتناعهِ بأنْ يثخِنَهُ أو يعميَهُ أو يقطعَ أطرافَهُ والحربُ قائمةٌ استحقَّ سلبَهُ، وكذا إذا قطعَ طرفيـهِ أو أسـرَهُ، فـإن قتلَـهُ

(١) لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولقوله ﷺ في خبر جابر: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي. . » رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) في (ق): (قليل)؟

(٣) في الشرح: (بإذن الإمام).

(٤) أي: إذا رأى الإمام، ولا يرضخ لهما.

(٥) في (ق): (بهم).

(٦) في (ق): (رجل).

(٧) في (ق): (الأربعة).

(٨) في (م): (حاجاتهم)، والأنسب أن يقال: نفعهم.

(٩) أي: في الغزو.

(١٠) لأن الخمس حقٌّ يجب على المسلمين كالزكاة.

(١١) عن القتال بالتثبيط والإرجاف.

(١٢) في الشرح بدلها: (مقبل على).

نائماً أو أسيراً أو مثخناً أو بعدَ الهزيمةِ أو رماهُ في صفٍّ أو مِنْ حصنٍ لم يستحقَّ، ويستحقُّهُ بقتلهِ مقبلاً وكذا مدبراً والحربُ قائمةٌ، وإنْ أمسكَهُ ولم يضبطْهُ فقتلهُ آخرُ اشتركا، وإنْ ضبطَهُ فهو أسيرُهُ، والجارحُ إنْ أثخنَ فالسَّلَبُ لهُ، وإلا فللمذفِّفِ، وللإمامِ قتلُ الأسيرِ، ولا حقَّ لأحدٍ في رقبةِ أسير[ه].

فصل: السَّلَبُ: ما عليهِ من ثيابٍ وسلاحٍ ومركوبٍ يقاتلُ عليهِ أو ماسكاً عنانَهُ، ومقاتلٌ راجلاً وآلتهُ وكذا لباسُ زينةٍ كمِنطقةٍ وسِوارٍ وجنيبةٍ[1]، وهَميانٍ [وما فيهِ]، وإنْ كثرتْ جنائِبُهُ تخيَّرَ واحدةً، لاحقيبةٌ[2] على الفرسِ.

الطرف الرابع: القسمةُ، فيعطى القاتلُ السلَبَ أوّلاً، ثم يخرجُ المؤنَ كأجرةِ حمَّالٍ وحارسٍ [ونحوهِ] ثُمَّ يقسَّمُ خمسةً، يخرجُ لأهلِ الخُمس سهمٌ بالقُرعةِ، ويقسَّمُ الأربعةُ بينَ الغانمينَ أوّلاً في دارِ الحربِ[3]، وتأخيرُها بلا عذرٍ إلى العودِ مكروهٌ، ويُعطي غائباً حضرَ للقتالِ قبلَ انقضائِهِ ممَّا سيحازُ وإنْ لم يقاتِلْ لا بعدَهُ ولو قبلَ حيازةِ المالِ، فإن حاصروا حِصناً شاركهمُ المَدَدُ ما لَمْ يدخلوهُ آمنينَ، ولاحقَّ لمنهزمٍ عادَ بعدَ انقضاءِ الحربِ، فإنْ عادَ وأدركَ الحربَ فلا شيءَ لهُ فيما حُزناهُ قبلَهُ بخلافِ متحيِّزٍ إلى فئةٍ قريبةٍ وإنِ ادَّعى التحيُّزَ صدَّقناهُ بيمينِهِ إنْ أدركَ الحربَ، ولاحقَّ[4] لرجلٍ أو فرسٍ ماتا قبلَ القتالِ لابعدَهُ ولو قبلَ حيازَةِ المالِ، وإنْ ماتا[5] في أثناءِ القتالِ بطلَ حقُّ الرجلِ لا الفرسِ وإنْ جرحَ أو مرضَ في أثناءِ القتالِ استحقَّ ولو أزمنَهُ[6]، والمخذِّلُ يمنعُ الحضورَ، ولا يُرضَخُ له[7]، ولا يمنعُ الفاسقُ.

فصل: وإن بعثَ الإمام سرايا إلى دارِ الحربِ فلكلِّ سريَّةٍ غُنْمُها، ولا يشتركونَ إلا إنْ تعاونوا أو اتَّحدَ أميرُهم [أ]و الجهةُ، فإن بعثَهم الإمامُ أو الأميرُ مِن دارِ الحربِ فكلُّهم جيشٌ واحدٌ، فيشتركونَ ولو اختلفتِ الجهاتُ، ولو بعثَ جاسوساً فغنموا[8] لم يسقطْ حقُّهُ، ولا يشاركهُم الإمامُ وجيشُهُ إنْ كانوا في دارِ الإسلام وإن قصدَ لحوقَهم.

فصل: تجارُ العسكرِ ونحوِهم يسهمُ لهمُ إنْ قاتلوا، وإلا رُضِخَ لهم، والأُجراءُ يسهمُ لهم إذا حضروا، وإنْ أفلتَ أسيرٌ أو أسلمَ كافرٌ أسهمَ لهُ إن حضرَ وإنْ لم يقاتلْ، فإن

---

(١) ما يقاد معه من دواب تنسب إليه ليركبها عند الحاجة.
(٢) أي: مشدودة.
(٣) استحباباً لفعله ﷺ.
(٤) في (ق): (لاشيء).
(٥) في (ق): (مات).
(٦) أي: الجرح.
(٧) وإن حضر بإذن الإمام.
(٨) قبل رجوعه.

كانَ هذا الأسيرُ من جيشٍ آخرَ أسهمَ لهُ إنْ قاتلَ، وإلا فقولانِ[1].

فصل: يعطى الراجلُ سَهماً[2] والفارسُ ثلاثةً[3]، ولو قاتلوا في ماءٍ أو حصنٍ[4]، والعربيةُ والبراذينُ سواء، و[5]راكبُ البعيرِ والفيلِ والبغلِ والحمارِ راجلٌ، لكنْ يرضخُ لهَا، ويفضَّلُ الفيلُ على البغلِ، والبغلُ على الحمارِ، ولا يُبلغُ بالرضخ[6] سَهمُ فرسٍ، ولا يُدخلُ الإمامُ دارَ الحربِ إلا فرساً شديداً لاقَحْماً[7] وأعجفَ رازِحاً[8]، فإن أدخلَهُ أحدٌ لم يسهَمْ له وإن لم ينهَهُ الإمامُ، ومَن حضرَ بفرسين أعطيَ لواحدٍ[9]، ومن حضرَ بفرسٍ يركبهُ أسهمَ لهُ وإن لم يقاتِلْ عليهِ وكانَ يمكنهُ ركوبهُ، لا إنْ حضرَ ولم يَعلمْ به[10]، ولو استعارَ فرساً أو غصبَهُ فالسهمُ لهُ لا للمالكِ، وإن حضرا بفرسٍ لهُما اقتسما سهميه[11] ولو ركبا فرساً وقوي على الكرِّ والفرِّ بهما فأربعةُ أسهمٍ[12]، وإلا[13] فسهمانِ[14]، وإن ضاعَ فرسُهُ أو غُصِبَ وقاتلَ عليهِ غيرهُ وحضرَ المالكُ الوقعةَ فالسهمُ[15] لهُ[16]، وإن شرطَ الإمامُ لهُم أنْ لا يخمِّسَ عليهم لم يَصحَّ، ومَنِ استحقَّ

---

(١) أحدهما: يسهم له؛ لشهوده الوقعة، وثانيهما: لا؛ لعدم قصده الجهاد.

(٢) في (ق): (الرجل سهمان)؟

(٣) سهماً له، وسهمين لفرسه؛ للاتباع رواه الشيخان.

(٤) أي: وقد أحضر الخيل.

(٥) في (م): (أو).

(٦) في (ق): (ولا الرضخ).

(٧) أي: هرماً.

(٨) يعني: بيِّنَ الهزال.

(٩) فقط.

(١٠) أي: فلا يسهم له.

(١١) بحسب ملكيهما، وفي (ق): (بفرسين لهما اقتسما سهمه).

(١٢) أي: سهمان لهما، وسهمان للفرس.

(١٣) بأن لم يقوَ على ذلك.

(١٤) لهما، وليس للفرس شيء؛ لأنه لا يقوى على الكر والفر. قال النشائي: وفي الفرق بين هذه والتي قبلها نظر لاسيما وقد تقرر أن الحاضر به كالراكب.

(١٥) أي: الذي يخصُّ الفرس.

(١٦) أي: لمالكه لأنه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار إزالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه.

السهمَ استحقَّ السلَبَ معَ تمامِ سَهمِهِ[1]، [والله أعلم][2].

(١) لاختلاف الجهة.

(٢) جاء آخر نسخة (م) ما يلي:

وكان الفراغ من زبره ضحوة السبت لأربعة عشر ـ أو خمسة عشر للشك ـ خلت من ربيع الأول، الذي هو أحد شهور السنة الحادية عشر من القرن العاشر بعد الهجرة النبوية على صاحبها [الصلاة و] السلام عفى الله عن كاتبه العبد الفقير الحقير المعترف بكثرة الذنب والتقصير أحمد بن عبد الله بن عمر بن سعيد مدرك، عرف بأبي صبحي الصَيَّري الطنبي؛ ووالديه وأولاده وإخوانه والمالك له [و] المسلمين.

[ثم ذكر] أنه انتقل إلى ملك الفقير إلى الله حسين بن عبد الرحمن بن شهل عفى الله عنه سنة: (١٢٦٠)هـ. ثم من وقف السيد الحسين بن عبد الرحمن بن شهل (١٢٧٨)هـ،

وجاء في طرف الصفحة اليمنى: ملكه ـ من فضل الله سبحانه وتعالى بالهبة الصحيحة ـ مولانا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ـ عفى الله عنهما وأبقاه الله تعالى ـ آخر شهر رمضان سنة إعداده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم السيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد.

وجاء على الطرف اليساري ما يلي: بلغ مقابلةً على حسب الطاقة والإمكان بعد الفراغ آخره بمدة سنتين، والله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويجانبها: قال القفال في «فتاويه»: إذا اشترى المكاتب بعض أبيه يعتق بعتقه ويكاتب عليه ما دام مكاتباً، فإذا عتق لم يقوم عليه نصيب شريكه لأنه لم يقصد بالأداء إلا عتق نفسه، وعتق الأب يقع بغير اختياره، ثم تابع بمسألة أخرى.

فهرس محتوى
المجلد الأول
من
«روض الطالب»

الإهداء ٣
مقدمة التحقيق ٥
لمحة عن أصول كتاب «الروض» ٦
المعتنون بكتاب «الروض» ٨
مختصرات «الروضة» ٩
المؤلفات على «الروضة» ١٠
ترجمة المؤلف بقلم الحافظ السخاوي ١١
عملي في تحقيق «الروض» ١٨
مقدمة المؤلف ٢١
١ ـ كتاب الطهارة ٢٣
فصل: في الماء المتغير، ويُكره المشمس وشديد حرارة وبرودة ٢٤
باب بيان النجاسة، والماء النجس.
فرع: المبان من حي، وحكم المترشح والمستحيل ٢٥
فصل: كثير الماء قلتان، الإنفحة، في كوثر قليل، ينجس مني، يعفى عن روث السمك ٢٦
فصل: في الماء الجاري، وإذا قلّ ماء بئر ٢٧
باب بيان إزالة النجاسة ويطهر خمر ونجس استحال ومتنجس ٢٧
فصل: لا يطهر متنجس ٢٨
باب الاجتهاد في المياه وغيرها من الأعيان ٢٩
فصل: ظن طهارة أحدهما، أو محرم ٢٩
فرع: اغترف من دنين، اشتبه بول، غلبت النجاسة ٣٠
باب الآنية ٣٠
باب صفة الوضوء الأول: النية ٣١
فرع: لو نوى التبرد نسي لمعة ٣١
فصل: في سنن الوضوء: كالسواك والتسمية والمضمضة ٣٣

فصل : من لا كعب له ٣٥
باب الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة.......................... ٣٥
فصل : يجب الاستنجاء من خارج من معتاد ٣٦
باب الأحداث: نواقض الوضوء أربعة ، الأول : الخارج من السبيلين.......................... ٣٧
موجب الطهارة ٣٨
فصل: في ما يحرم بالحدث ٣٩
باب الغسل.......................... ٤٠
فصل: في كيفية الغسل ٤١
فرع : الحمام مباح.......................... ٤٢
باب التيمم، وفيه ثلاثة أبواب : الأول : فيما يبيحه.......................... ٤٣
الثاني : الخوف ، الثالث : العطش ٤٤
الرابع : الجهل ، الخامس : المرض ٤٥
الباب الثاني: في كيفية التيمم ، وأركانه سبعة.......................... ٤٦
فرع : وسننه ٤٧
الباب الثالث: في أحكام التيمم.......................... ٤٨
فصل: في بيان وقت التيمم ، نسي صلاة من الخمس.......................... ٤٨
مسائل منثورة ٤٩
باب مسح الخفين.......................... ٥٠
فصل: في كيفية المسح ٥١
فصل : في حكم المسح ، ابتداء المدّة ٥١
فصل : انقضاء المدّة.......................... ٥١
٢ ـ كتاب الحيض، وفيه خمسة أبواب، الأول: في أحكامه.......................... ٥٢
فصل : يحرم به وبالنفاس وما يحرم بالجنابة.......................... ٥٢
فصل : في الاستحاضة.......................... ٥٢
الباب الثاني: في بيان المستحاضات ٥٣
فرع : المبتدأة.......................... ٥٣
الباب الثالث: في المتحيرة ، وهي الناسية للعادة.......................... ٥٥

فرع : المتحيرة ينفقها الزوج.. ٥٦
الباب الرابع : في التلفيق ٥٨
فرع : المبتدأة وغيرها ٥٨
الباب الخامس : في النفاس.. ٥٩
فصل : فإن جاوز الستين ٥٩
٣ ـ كتاب الصلاة ، وفيه سبعة أبواب ، الأول : في المواقيت ٦٠
فصل : تجب أول الوقت ٦٠
فصل : تعجيلها . للبصير والأعمى الاجتهاد. ولا تصح إلا ٦١
فصل : وتكره تحريماً الصلاة ٦٢
الباب الثاني : في الأذان والإقامة.. ٦٣
فصل : كلماته ، صفة الأذان والإقامة ٦٣
فصل : ويشترك كونه مسلماً ٦٤
فصل : ويستحب مؤذنان ٦٥
الباب الثالث : في استقبال القبلة.. ٦٦
فصل : النافلة وصلاة من لم يرج جماعة.. ٦٦
فرع : تعلم الأدلة.. ٦٧
الباب الرابع : في صفة الصلاة ، وأركانها سبعة عشر ، الأول : النية ٦٨
الثاني : تكبيرة الإحرام.. ٦٩
الثالث : القيام ٧٠
فرع : وسنّ رفع يديه ، لو شق القيام.. ٧٠
الرابع : قراءة الفاتحة.. ٧١
فصل : وليأت بالاستفتاح ٧١
فرع : لو خاف العمى إلا ٧١
فرع : للقادر فعل غير الفرائض قاعداً ٧١
فرع : لو ناله مشقة.. ٧١
فرع : لو خفّف مشدداً ، وتجب موالاة الفاتحة ٧٢
الخامس والسادس : الركوع ، وطمأنينته.. ٧٣

السابع والثامن : الاعتدال وطمأنينته ٧٤
فصل : القنوت مستحب ، ويستحبّ رفع اليدين ٧٥
التاسع والعاشر : السجود وطمأنينته ٧٥
الحادي عشر والثاني عشر : الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ٧٦
والثالث عشر والرابع عشر : التشهد الأخير والجلوس له ٧٦
الخامس عشر والسادس عشر، الصلاة على النبي في الأخير ، والسلام ٧٧
السابع عشر الترتيب ٧٨
الباب الخامس: في شروط الصلاة وموانعها وهي ثمانية ٧٩
الباب السادس: في السجدات ، وهي ثلاث ٨٥
فصل: لا يتعدَّد السجود لتعدد السهو ٨٥
فصل: في قاعدة مكررة ٨٧
فصل: وهو سجدتان محلهما قبيل السلام ٨٨
الباب السابع: في صلاة التطوّع ٩١
فصل : لا حصر في التطوعات التي لا سبب لها ٩٢
٤ ـ كتاب صلاة الجماعة ٩٤
باب صفة الأئمة ٩٥
فصل للقدوة شروط ٩٧
٥ ـ كتاب صلاة المسافر ١٠٢
باب الجمع بين الصلاتين ١٠٥
٦ ـ كتاب الجمعة، وهي فرض عين ، وفيه ثلاثة أبواب.
الأول: في شروط صحتها ١٠٧
الباب الثاني: فيمن تلزمه الجمعة ١١٢
الباب الثالث: في كيفية إقامة الجمعة ١١٣
٧ ـ كتاب صلاة الخوف ١١٥
باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره ١١٨
٨ ـ كتاب صلاة العيدين ١١٩
فصل: وهي ركعتان بنية صلاة العيد ١١٩

٩ ـ كتاب صلاة الكسوف ١٢٢

١٠ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ١٢٣

١١ ـ كتاب الجنائز ١٢٥

باب بيان غسل الميت ١٢٦

باب التكفين ١٢٨

باب حمل الجنائز ١٢٩

باب الصلاة على الميت ١٣٠

فصل: شرطهما تقدم الغسل والتيمم ١٣٠

فصل: تجوز الصلاة على الغائب عن البلد ١٣١

فصل: وأركانها سبعة ١٣٢

باب دفن الميت ١٣٣

فصل : يكره الجلوس والاستناد والوطء والبول على القبر ١٣٥

باب التعزية ١٣٦

فصل : البكاء جائز قبل الموت وبعده ١٣٧

باب تارك الصلاة ١٣٧

١٢ ـ كتاب الزكاة ، باب زكاة المواشي ١٣٨

فصل: أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ١٣٨

فصل: وأول نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة ١٣٨

فصل ومن وجب عليه شيء من الإبل ١٤٠

فصل: أسباب النقص بالزكاة ١٤٠

باب الخُلطة ١٤٢

فصل: يشترط في نوع الخلطة كون المجموع نصاب ١٤٢

باب أداء الزكاة ١٤٨

باب تعجيل الزكاة ١٥٠

باب تأخير الزكاة ١٥٢

باب زكاة المعشرات ١٥٣

باب زكاة الذهب والفضة ١٥٧

باب زكاة التجارة ١٥٩
باب زكاة المعدن والركاز ١٦١
باب زكاة الفطر ١٦٣
باب قسم الصدقات ١٦٥
باب صدقة التطوع ١٧١

١٣ ـ كتاب الصيام ١٧٣

فصل: يجب في الصوم نية جازمة معينة ١٧٣
فصل: ويفطر الصائم بالجماع عمداً والاستمناء ١٧٤
فصل: في شروط الصوم ١٧٦
فصل: يباح الفطر لخوف الهلاك ١٧٧
فصل: من تعدى بالفطر، أو نسي النية في رمضان؛ لزمه الإمساك ١٧٧
فصل ومن أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع لزمه كفارة ١٧٨
باب صوم التطوع ١٨٠

١٤ ـ كتاب الاعتكاف ١٨٢

فصل: يستحب للمعتكف الصوم ١٨٢

١٥ ـ كتاب الحج والعمرة ١٨٦

باب مواقيت الحج والعمرة ١٩٢
باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلّق به ١٩٣
فصل: دم التمتع كدم الأضحية ١٩٤
باب الإحرام ١٩٥
باب دخول مكة ١٩٨
فصل: أعمال يوم النحر أربعة ٢٠٣
فصل: طواف الوداع واجب ٢٠٦
باب حجِّ الصبي ونحوه ٢٠٧
باب محرمات الإحرام وهي سبعة ٢٠٨
فصل: ويضمن الصيد ٢١٢
فصل: ويحرم قطع الشجر، وصيد المدينة ٢١٤

باب موانع إتمام الحج، وهي ستة ٢١٥

فصل: لاقضاء على محصر ٢١٧

فصل: وإن وجد المحصر طريقاً ٢١٧

فصل: من فاته الوقوف ٢١٧

باب الدماء ٢١٨

فصل: في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها ٢١٨

فصل: في بيان زمان إراقة الدماء ومكانها ٢١٨

باب الهدي ٢١٩

١٦ ـ كتاب الضحايا ٢٢٠

فصل: في صفة الأضحية ٢٢٠

فصل: الأكل من أضحية التطوع، وهديه مستحب ٢٢١

فصل: يسن تحديد الشفرة ٢٢٢

فصل: قال: جعلت هذه أضحية ٢٢٢

فصل: وأحكامها أنواع ٢٢٣

باب العقيقة ٢٢٦

فصل: يستحبُّ لكلِّ أحد أمور ٢٢٧

١٧ ـ كتاب الصيد والذبائح ٢٢٩

فصل: ويجب غسل معض الكلب ٢٣١

فصل: يملك الصيدَ، لو أرسل صيداً مملوكاً ٢٣٢

فصل: لو اختلط حمام برجيهما ٢٣٣

فصل: في مسائل منثورة ٢٣٥

١٨ ـ كتاب الأطعمة، وفيه بابان ٢٣٦

الباب الأول: في المطعوم حال الاختيار ٢٣٦

فصل: يحرم ما استخبث، ويستحب قتل المؤذيات ٢٣٧

فصل: يحرم النجس وما ضرّ، وغيرها ٢٣٨

الباب الثاني: في المطعوم اضطراراً ٢٣٩

١٩ ـ كتاب النذر، وفيه فصلان، الأول: أركانه ٢٤١
الفصل الثاني في أحكامه ٢٤٣
فصل: نذر صوم يوم، وإتمام التطوع ٢٤٤
فصل: نذر صوم الاثنين أبداً ٢٤٥
فصل: ويصح نذر صوم الدهر ٢٤٥
فصل: نذر أن يضحي بدنة، وستر الكعبة ٢٤٧
فصل: في مسائل منثورة ٢٤٧
٢٠ ـ كتاب البيوع، باب ما يصحّ به البيع ٢٤٩
فصل: ما كان من الثمن والمثمن ٢٥٣
فروع: أن للأعمى والبصير العقد ٢٥٥
باب الربا ٢٥٧
فصل: في قاعدة مدّ عجوة ٢٥٨
فصل: اشتراط المماثلة ٢٥٩
فصل: في معرفة جنسية شروط التماثل ٢٦٠
باب البيوع المنهي عنها ٢٦١
فصل: المقبوض بالشراء الفاسد يضمن ٢٦٤
فصل: حذفا المفسد للعقد، وبيع الحاضر للباد ٢٦٤
فصل: يحرم التفريق بين الجارية وولدها ٢٦٥
باب تفريق الصفقة ٢٦٦
باب خيار المجلس والشرط ٢٦٨
فصل: الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ٢٦٨
فصل: ينقطع بالتخاير ٢٦٩
باب خيار النقص ٢٧٢
فصل: إنما يثبت الردّ بعيب وجد ٢٧٤
فصل: وإن هلك المبيع في يد المشتري ٢٧٥
فصل: خرج المعيب عن ملكه، وخيار النقص فوري ٢٧٦
فصل: حدث مع المشتري عيب ٢٧٧

فصل: في مسائل: الإقالة جائزة ٢٨٠
باب حكم المبيع قبل قبضه وبعده ٢٨٢
فصل: يصحّ بيع ماله تحت يد الغير بأمانة ٢٨٤
فصل: يجوز الاستبدال عن كلِّ دين ٢٨٤
فصل: الرجوع في حقيقة القبض إلى العرف ٢٨٥
فصل: للمشتري الاستقلال بالقبض ٢٨٦
باب التولية والإشراك ٢٨٧
باب بيع المرابحة والمحاططة ٢٨٧
فصل: لا يدخل بقوله: بعت بما اشتريت ٢٨٧
فصل: وليصدق في إخباره ٢٨٨
فصل: إذا بان كذبه بزيادة ٢٨٨
باب بيع الأصول والثمار ٢٨٩
فصل: أما ثمر المبيع ٢٩٢
فصل: ولا يكلف البائع قطع ثمرته ٢٩٢
فصل: على من باع ثمر شجر بعد بدوٍّ الصلاح ٢٩٤
باب معاملات العبيد والإماء ٢٩٥
فصول وفروع ٢٩٦
باب اختلاف المتبايعين ٢٩٧

٢١ ـ كتاب السلم ٣٠٠
فصل: ويجوز السلم في الحيوان ٣٠٣
فصل: يجوز السلم في اللّحم جديده وقديده ٣٠٣
فصول: فيما يصحّ به السلم، وما يشترط، وما يذكر ٣٠٤
فصل: فيه مسائل، وفصول ٣٠٥
باب القرض ٣٠٦
فصل: ويبطل قرض جرَّ منفعة ٣٠٦

٢٢ ـ كتاب الرهن، وفيه أربعة أبواب، الأول: ٣٠٨
فصل: يصحّ رهن الجارية دون ولدها ٣٠٨

فصل: رهن المرتد والمحارب والجاني ٣٠٩
فصل: استعار شيئاً ليرهنه ٣١٠
الركن الثاني: وله شروط ٣١٠
الركن الثالث: كونه لازماً.. ٣١١
فصل: لا يدخل المغرس، رهنه الظرف.. ٣١٢
الركن الرابع: العاقدان وشرطهما ٣١٢
الباب الثاني: في القبض.. ٣١٣
الباب الثالث: في حكم المرهون بعد القبض.. ٣١٤
فصل: يحرم وطء مرهونة، وله انتفاع لا ينقص الرهن، واليد بعد القبض للمرتهن ٣١٥
فصل: التركة رهن بالدين وإن جهل ٣١٦
فصل: المرتهن مقدم في الرهن على الغرماء ٣١٧
فصل: مؤنة الرهن على مالكه ٣١٨
فصل: المرتهن في تصرفه كالأجنبي.. ٣١٩
فصل: أرش المرهون، والزوائد المتصلة.. ٣٢٠
فصل: وينفك ببراءة الذمة ٣٢١
فصل: وإن فدى أحد الوارثين حصته.. ٣٢٢
الباب الرابع: في الاختلاف ٣٢٢
فصل: ادعى المرتهن القبض ، المقرُّ بالجناية على المرهون.. ٣٢٣
فصل: عليه لرجل دينان رهن بأحدهما.. ٣٢٤
فصل: لو قبض العصير أو العبد المرهون.. ٣٢٥
٢٣ ـ كتاب التفليس ٣٢٦
فصل: يستحبّ للحاكم أن يُشهد على حجر المفلس.. ٣٢٦
فصل: غرماء الميت، لصاحب الدين الحالِّ ٣٢٦
فصل: يحرم حبس من ثبت إعساره ٣٢٧
فصل: يأمر القاضي من يبحث عن حال الغريب.. ٣٢٧
فصل: يباع ماله، ويقسم، وينفق عليه ٣٢٨
فصل: لا يؤمر مفلس بكسب.. ٣٢٩

فصل: لا يفك الحجر إلا حاكم ٣٢٩
فصل: من وجد من الغرماء عين ماله........................ ٣٢٩
فصل: له الفسخ في كلٍّ معاوضة ٣٣٠
فصل: إذا استأجر دابة أو أرضاً........................ ٣٣٠
فصل: يشترط قبض عوض إجارة........................ ٣٣١
فصل: إذا أفلس مؤجر العين........................ ٣٣١
فصل: باع عيناً واستوفى ثمنها ٣٣١
فصل: لو زال الملك ثم عاد........................ ٣٣١
فصل: شرط الرجوع في العوض بقاؤه ٣٣١
فصل: ويرجع في العين بالزيادة المتصلة ٣٣٢
فصل: متى رجع في الأصل أو الأرض ٣٣٢
فصل: غرس في الأرض أو بنى ثم رجع البائع........................ ٣٣٣
فصل: له الرجوع في مثلي خلط بمثله........................ ٣٣٣
فصل: إن اشترى حنطة فطحنها........................ ٣٣٣
فصل: وإن صبغ الثوب........................ ٣٣٣
فصل: وإن أخفى رجل ماله فحجر عليه ٣٣٤

٢٤ ـ كتاب الحجر........................ ٣٣٥

فصل: لو بلغ مصلحاً لماله لا دينه ٣٣٥
فصل: يصحّ طلاقه ورجعته، ولا يصحّ عقد مال من السفيه، ويلي أمر الصبي الأب٣٣٦
فصل: للولي خلط ماله بمال الصبي........................ ٣٣٧
فصل: يستحبّ أن يشهد على حجر السفيه ٣٣٧

٢٥ ـ كتاب الصلح، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: ٣٣٨

فصل: الصلح على الإنكار باطل........................ ٣٣٨
فصل: وإن صالح على المقرّ أجنبي........................ ٣٣٩
مسائل ٣٣٩

الباب الثاني: في التزاحم على الحقوق........................ ٣٤٠

فصل: الطريق غير النافذ ملك من نفذت أبوابهم ٣٤٠
فصل: له منع جاره من وضع جذع ٣٤١
فصل: ليس للشريك تتريب الكتاب ٣٤١
فصل: لو هدمه أحدهما لَزمه الأرش ٣٤١
فصل: تنازعا في سفل عليه علو ٣٤٢
فصل: يجوز بيع حقٍّ إجراء ماء المطر ٣٤٢
فصل: لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة ٣٤٢
الباب الثالث: في التنازع........................ ٣٤٣

٢٦ ـ كتاب الحوالة: ٣٤٥

فصل: المحيل يبرأ بالحوالة........................ ٣٤٥
فصل: قال: أحلتني فقال: بل........................ ٣٤٦
مسائل: للمحتال أن يحيل ٣٤٧

٢٧ ـ كتاب الضمان، وفيه بابان........................ ٣٤٨

فروع: كيفيته، ويشترط ضمان تسليم الثمن، ويصحّ ضمان عهدة المسلم فيه... ٣٤٩
فصل: لا يصحُّ ضمان غير اللازم........................ ٣٤٩
فصل: لا يصحُّ ضمان المجهول ولا الإبراء عنه........................ ٣٤٩
فصل: تصحُّ الكفالة ببدن........................ ٣٥٠
فصل: يصحُّ ضمان ردِّ كلِّ عين مضمونة........................ ٣٥٠
فصل: إن عيّن لإحضار المكفول به مكاناً........................ ٣٥٠
فصل: يشترط رضا المكفول به لا المكفول له........................ ٣٥١
فصل: ويبطل الضمان والكفالة بشرط الخيار ٣٥١
الباب الثاني: في أحكامه، وهي ثلاثة، الأول: ٣٥٢
مسائل: صالحه الضامن على البعض ٣٥٢
فصل: ضمان المريض من رأس المال........................ ٣٥٤

٢٨ ـ كتاب الشركة........................ ٣٥٥

فصل: الشريك كالوكيل في التصرف ٣٥٦

فصل: لكلٍّ فسخها، وتفسخ بالموت ٣٥٦
فصل: الربح فيها على قدر المالين ٣٥٧
فصل: يد كلٍّ واحد منهما يد أمانة ٣٥٧

٢٩ ـ كتاب الوكالة، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: ٣٥٨

الباب الثاني: في أحكام الوكالة، وهي أربعة: ٣٦٠

فصل: اشترى معيباً عالماً ٣٦١
فصل: في التقييد ٣٦١
فصل: قال: بع بمئة درهم لم ينقص ٣٦١
فصل: إقرار الوكيل، وبع مؤجلاً ٣٦٢
فصل: وكّله في بيع فاسد لغا ٣٦٣
فصل: يشترط أن يقول البائع ٣٦٣
مسائل منثورة ٣٦٤

الباب الثالث: في الاختلاف في الوكالة وصفتها ٣٦٦

فصل: ادعى الوكيل التصرف ٣٦٦
فرع: قول الوكيل ولو بجعل مقبول ٣٦٧
فصل: قال الوكيل في قبض الدين ٣٦٧
فصل: وكّله في قضاء دينه ٣٦٧
فصل: من عليه دين ٣٦٧
فصل: وإن صرح الوكيل بجحود الوكالة ٣٦٨
فصل: ولو صدق الموكِّل مدَّعي التسليم ٣٦٨

٣٠ ـ كتاب الإقرار، وفيه: أربعة أبواب، الأول: في أركانه ٣٦٩

الركن الثاني: المقرّ له ٣٧٠
فصل: يشترط عدم تكذيب المقرّ له ٣٧٠
الركن الثالث: المقرّ به ٣٧٠
الركن الرابع: الصيغة ٣٧١
الباب الثاني: في الإقرار بالمجهول ٣٧٣

فصل: لو امتنع من تفسير المبهم ٣٧٣
فصل: قال : له عليَّ مال........................ ٣٧٣
فصل: قوله: له عليَّ كذا مثل: له علي شيء ٣٧٤
فصل: له خمسة عشر درهماً ٣٧٤
فصل: المعتبر دراهم الإسلام........................ ٣٧٤
فصل : الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر ٣٧٥
فصل: قال: لفلان ألف من هذا العبد........................ ٣٧٥
فصل: قال: له في ميراث أبي ألف ٣٧٥
مسائل منثورة........................ ٣٧٦
الباب الثالث: في تعقب الإقرار بما يغيره ٣٧٧
فصل: وإذا قال: بعتك أو أعتقتك........................ ٣٧٧
فصل: الاستثناء جائز ٣٧٩
فصل فيه مسائل: ٣٧٩
الباب الرابع: في الإقرار بالنسب، وله أقسام الأول ٣٨١
القسم الثاني: إلحاق النسب بغيره ٣٨٢
٣١ ـ كتاب العارية، وفيه بابان، الأول: في أركانها ٣٨٤
الباب الثاني : في أحكامها، وهي ثلاثة........................ ٣٨٥
فصل: إذا أعار للبناء........................ ٣٨٦
فصل: لو رجع المعير ٣٨٧
فصل: في الاختلاف........................ ٣٨٧
٣٢ ـ كتاب الغصب، وفيه بابان، والأول: في الضمان، وفيه أربعة أطراف ٣٨٩
فصل: يضمن الأصل وزوائده........................ ٣٩٠
فصل: يد من ترتبت يده على يد الغاصب........................ ٣٩٠
الطرف الثاني: في المضمون ٣٩٠
فصل: لا يضمن خمراً وخنزيراً........................ ٣٩١
الطرف الثالث: في قدر الواجب........................ ٣٩٢

فصل: غصب مثلياً فتلف ٣٩٢

فصل: لو غصب حلياً وزنه عشرة ٣٩٢

فصل: لو صار المثلي متقوماً ٣٩٢

فصل: جنى على غير مثلي ضمنه المتلف ٣٩٣

فصل: أبق المغصوب ٣٩٣

الطرف الرابع: في الاختلاف ٣٩٣

فصل: استحق المبيع باعتراف المشتري ٣٩٤

الباب الثاني: في الطوارئ على المغصوب ٣٩٤

فصل: وإن تعلّق برقبته مال فداه الغاصب ٣٩٤

فصل: وإن ارتدّ أو قتل المغصوب ٣٩٥

فصل: وإن نقل تراب أرض غيره ٣٩٦

فصل: إذا خصى الغاصب العبد ٣٩٦

فصل: لو هزلت ثم سمنت ٣٩٦

فصل: غصب عصيراً فتخمر ضمنه ٣٩٧

الطرف الثاني: في الزيادة ٣٩٧

فصل: ومتى خلط الغاصب الزيت ٣٩٩

الطرف الثالث: فيما يترتب على تصرف الغاصب ٤٠٠

فصل: ولو أتلف خفّاً فنقص الثاني ٤٠٠

فصل: وإن وطئ المغصوبة جاهلين لقرب عهد ٤٠٠

فصل: فيما يرجع به المشتري الجاهل على الغاصب ٤٠١

مسائل منثورة ٤٠١

٣٣ ـ كتاب الشفعة، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: وله ثلاثة أركان ٤٠٣

فصل: ولا تثبت فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة ٤٠٣

الركن الثاني: الآخذ ٤٠٣

الركن الثالث: المأخوذ منه ٤٠٤

فصل: للشفيع المنع من الفسخ ٤٠٤

فصل: لقيم باع شقص أحد الطفلين ٤٠٤

فصل: باع المريض شقصاً ٤٠٥
فصل: وإن زعم كل من الشريكين ٤٠٥
الباب الثاني: في كيفية الأخذ والنظر في أطراف ٤٠٥
الطرف الثاني: فيما يأخذ به ٤٠٦
فصل: إذا باع بمؤجل تخيَّر هو أو وارثه ٤٠٦
فصل: وإن اشترى شقصاً وسيفاً صفقة ٤٠٦
فصل: ما زيد أو حط من الثمن ٤٠٦
فصل: لو اشترى الشقص بعبد ثم ردَّ البائع ٤٠٦
فصل: قال: اشتريته بصبرة مجهولة ٤٠٧
فصل: خرج ثمن الشقص المعين مستحقاً ٤٠٧
فصل: بنى المشتري أو غرس ولم يعلم الشريك ٤٠٧
فصل: وقف المشتري الشقص ٤٠٧
فصل: لا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع ٤٠٧
الطرف الثالث: في التزاحم ٤٠٨
فصل: لو عفا عن بعض الشفعة سقط الكل ٤٠٩
فصل: استحقها ثلاثةٌ بالسواء فحضر أحدهم ٤٠٩
فصل: إنما منع التبعيض لتفريق الصفقة ٤١٠
الباب الثالث: في مسقطاتها ٤١٠
فصل: وإن قال: لم أصدق وقد أخبره شاهدان ٤١٠
فصل: باع الشفيع نصيبه أو وهبه ولو جاهلاً ٤١١
فصل: الصلح عنها بمال، مسائل منثورة ٤١١
فصل: الحيلة في دفع الشفعة مكروهة ٤١١
٣٤ ـ كتاب القراض، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: في أركانه ٤١٣
الركن الثاني: **العمل** ٤١٣
فصل: وإن علق القراض ٤١٣
الركن الثالث: **الربح**، الرابع: **الصيغة**، والخامس: **العاقدان** ٤١٤
فصل: وإن قارض اثنين ٤١٤

فصل: وإن تصرف والقراض فاسد صحّ ٤١٤
الباب الثاني: في أحكام القراض، وهي ثلاثة، الأول ٤١٥
فصل: وإن اشترى من يعتق على المالك ٤١٥
الحكم الثاني: أن لا يقارض غيره ٤١٥
الحكم الثالث: أن لا يسافر به ولا يركب بحراً ٤١٦
فصل: ويتولّى ما جرت به العادة ٤١٦
فصل: ويملك العامل حصته بالقسمة ٤١٦
فصل: ثمرة مال القراض ونتاجه ٤١٦
الباب الثالث: في فسخ القراض، وفيه طرفان: الأول: ٤١٧
فصل: والعامل بعد الفسخ يبيع ولا يشتري ٤١٧
فصل: وما استرده المالك فالربح شائع ٤١٨
الطرف الثاني: في الاختلاف ٤١٨
فصل: فإن اختلفا في الربح تحالفا ٤١٨
مسائل منثورة ٤١٨
٣٥ ـ كتاب المساقاة، وفيه بابان: الأول في أركانها ٤٢٠
الثاني، والثالث، والرابع: **متعلق العمل، الثمار، العمل** ٤٢٠
فصل: ساقاه على نوع بالنصف ٤٢٠
فصل: ساقى اثنين صفقة ٤٢٠
فصل: يشترط تقدير مدّة يثمر فيها غالباً ٤٢١
الركن الخامس: **الصيغة** ٤٢١
الباب الثاني: في أحكامها، ويجمعها حُكمان الأول: ٤٢٢
الحكم الثاني: **اللزوم** ٤٢٢
فصل: وإن هرب العامل ٤٢٢
فصل: وإن مات المالك لم ينفسخ ٤٢٣
فصل: ادعى خيانة العامل لم تسمع ٤٢٣
فصل: وإن استحقت الأشجار فللعامل الأجرة ٤٢٣
فصل: اختلفا في قدر المشروط ٤٢٣

فصل: لو لم يثق أحدهما بيد صاحبه وخرصت ٤٢٣
فصل: لو انقطع الماء لم يكلف ٤٢٤
فصل: أعطاه دابة ليعمل ٤٢٤
فصل: للمساقي في ذمته أن يساقي غيره ٤٢٤
فصل: بيع نخل المساقاة قبل خروج الثمرة ٤٢٤
باب المزارعة والمخابرة ٤٢٤

٣٦ ـ كتاب الإجارة، وفيه ثلاثة أبواب، الأول في أركانها ٤٢٦

الثاني : الصيغة: والثالث: الأجرة ٤٢٦
فصل: أما إجارة الذمة ٤٢٦
فصل: لا يصلح جعل الأجرة ممّا عمل ٤٢٧
الرابع: المنفعة: ولها خمسة شروط ٤٢٧
فصل: لا يصح إيراد إجارة العين على مستقبل ٤٢٨
فصل: استأجرها لكنس المسجد اليوم ٤٢٨
فصل: لو أجَّرت نفسها بغير إذن الزوج ٤٢٩
فصل: لا يتقدر الرضاع ٤٣٠
فصل: ويجوز لاستيفاء الحدّ والقصاص ٤٣٠
فصل: يجب التبيين في الأرض ٤٣١
فصل: وإن استأجر دابة معينة اشترط الرؤية ٤٣١
فصل: لابدَّ في الحِمل من رؤية المحمول ٤٣٢
فصل: وإن استأجره لسقي حائط ٤٣٢
الباب الثاني: في أحكام الإجارة الصحيحة ، وفيه طرفان: الأول ٤٣٣
فصل: فإن استأجر داراً فحدث فيها عيب ٤٣٣
فصل: تنظيف الأتون ٤٣٣
فصل: لو استأجر أرضاً للزراعة لم يدخل شربها إلا ٤٣٤
فصل: وإن قدر البناء والغراس ٤٣٤
فصل: وإن استأجر أرضاً لزراعة جنس ٤٣٤
فصل: ولو استأجر دابة للركوب ٤٣٥

فصل: يشترط معرفة الزاد لاقدر ما يؤكل ٤٣٥
فصل: يجوز إبدال المستوفى والمحمول ٤٣٦
فصل: ليس له النوم ليلاً في ثوب استأجرة للبس ٤٣٦
الطرف الثاني: في حكم يد المستأجر والأجير ٤٣٦
فصل: لو دفع يوماً إلى قصار ٤٣٧
فصل: استؤجر في قصارة ثوب أو صبغه ٤٣٧
فصل: والمستأجر يضمن بالتعدي ٤٣٨
فصل: ومتى اختلفا فقال: خطته قباء بأمرك ٤٣٩
فصل: وإن اختلفا في الأجرة أو المدة ٤٣٩
الباب الثالث: في الطوارئ الموجبة للفسخ، الأول: ما يقتضي الخيار ٤٤٠
فصل: وإن مرض مستأجر الدابة ٤٤٠
القسم الثاني: ما يقتضي الانفساخ ٤٤٠
فصل: الإجارة تنفسخ بتلف المستوفى ٤٤٠
فصل: وإن هرب المكري ٤٤١
فصل: وإن سلَّم المؤجر العين ٤٤١
فصل: لو أجّر البطن الأول ٤٤١
فصل: وإن أجَّر عبده ثم أعتقه نفذ ٤٤١
فصل: لا تصحّ مكاتبة المؤجّر ٤٤٢
فصل: بيع العين من المستأجر صحيح ٤٤٢
فصل فيه مسائل تتعلق بالباب الأول ٤٤٢
فصل فيه مسائل تتعلق بالباب الثاني ٤٤٣
فصل فيه مسائل تتعلق بالباب الثالث ٤٤٣
٣٧ ـ كتاب الجعالة، وأركانها أربعة ٤٤٥
فصل: قال: من ردّ عبدي من بلد كذا ٤٤٥
فصل: الجعالة جائزة ٤٤٦
فصل: وإن اختلفا في شرط الجعل ٤٤٦

٣٨ ـ كتاب إحياء الموات، وفيه ثلاثة أبواب، الأول: ٤٤٧
فصل: يملك المحيي والمشتري منه الحريم ٤٤٧
فصل: من شرع في الإحياء أو نصب علامة ٤٤٨
فصل: والإحياء يختلف ٤٤٨
فصل: للإمام ونائبه أن يحمي لخيل الجهاد ٤٤٩
الباب الثاني: في المنافع المشتركة ٤٤٩
فصل: من جلس في المسجد لتدريس ٤٤٩
فصل: من سبق إلى مكان من رباط وخرج لحاجة ٤٥٠
فصل: لو طال مقام المرتفق في شارع ٤٥٠
الباب الثالث: في الأعيان الخارجة من الأرض وفيه طرفان ٤٥٠
الطرف الثاني: المياه، قسمان مختصة وغيرها ٤٥١
فصل: من أخذ من الوادي ماء ٤٥١
فصل: القناة كالبئر ٤٥٢
فصل: ماء البئر والقناة لا يصح بيعه ٤٥٢
٣٩ ـ كتاب الوقف، وفيه بابان، الأول: في أركانه وشروطه ٤٥٤
فصل: لو وقف على سبيل البر ٤٥٥
فصل: لو وقف على معينين لا جهة عامة ٤٥٥
فصل: لو شرط أن لا يؤجَّر الوقف ٤٥٦
فصل فيه مسائل ٤٥٦
الباب الثاني: في أحكام الوقف، وفيه طرفان ٤٥٧
فصل: الاستثناء والصفة يلحقان الجميع ٤٥٨
فصل: الفوائد للموقوف عليه ٤٥٨
فصل: مالك المنفعة بالوقف المطلقة يستوفيها ٤٥٨
فصل: مهر الموقوفة للموقوف عليه ٤٥٨
فصل: النظر في الوقف لمن شرط الواقف ٤٥٩
فصل: نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه ٤٥٩
فصل: لو جعل النظر للموقوف عليهم ٤٦٠

فصل: اندرس شرط الواقف وجهل ٤٦٠
فصل: وإن قتل العبد الموقوف ٤٦٠
فصل: لو تعطلت المنفعة بسبب ٤٦٠
فصل فيه مسائل: ٤٦١

٤٠ ـ كتاب الهبة، وهي ثلاثة أنواع، الأول في أركانها، والثاني والثالث... ٤٦٢
فصل: قال أعمرتك، الركن الرابع: **الموهوب** ٤٦٣
فصل: الموهوب له لا يملك إلا إذا قبض ٤٦٤
الباب الثاني: في حكم الهبة في الرجوع والثواب ٤٦٥
فصل: للأب وكذا سائر الأصول الرجوع ٤٦٥
فصل: يرجع بالزوائد المتصلة غير الحمل الحادث ٤٦٥
فصل فيه مسائل ٤٦٦
وأفضل البر بر الوالدين ٤٦٦

٤١ ـ كتاب اللقطة، وفيه بابان، الأول: في أركانها ٤٦٨
فصل: ولا يلتقط للتملك إلا ماضاع ٤٦٩
الباب الثاني: في أحكام الالتقاط الصحيح ٤٧٠
فصل: ما لا يتمول لقلة ٤٧١
فصل: وإن ظهر المالك بعد التملك ٤٧٢
فصل فيه مسائل ٤٧٢

٤٢ ـ كتاب اللقيط، وفيه بابان، الأول: في الأركان ٤٧٣
فصل: وإن تنازعا قبل أخذه ٤٧٣
فصل: وأما أحكامه ٤٧٣
الباب الثاني: في أحكام اللقيط، وهي أربعة ٤٧٥
فصل: يصح الإسلام بالنطق ٤٧٥
فصل: ويحكم بإسلام الصغير ٤٧٥
فصل: وإن سبى مسلم لا ذمي صبياً ٤٧٥

الباب الثاني في أحكام اللقيط، وهي أربعة الأول : في الإسلام........................ ٤٧٥
فصل: ويحكم بإسلام الصغير ، وبالنطق والإشارة........................ ٤٧٥
فصل: وإن سبى مسلم........................ ٤٧٥
الحكم الثاني : الجناية........................ ٤٧٥
الحكم الثالث: النسب........................ ٤٧٦
فصل: وإن استلحقه مسلم........................ ٤٧٦
فصل: ادعى كل أنه الملتقط........................ ٤٧٧
الحكم الرابع........................ ٤٧٧
فروع: نكح ثم أقر بالرق........................ ٤٧٧
فصل: إذا قذف لقيطاً كبيراً........................ ٤٧٨
٤٣ ـ كتاب الفرائض، وفيه أبواب، الأول: في الورثة........................ ٤٧٩
فصل: أسباب التوريث........................ ٤٧٩
فصل: الفروض المقدرة سته........................ ٤٧٩
فصل: والوارثون من الرجال خمسة عشر........................ ٤٧٩
فصل: ذوو الأرحام........................ ٤٨٠
فصل: للزوج النصف........................ ٤٨٠
فصل: وللأم الثلث........................ ٤٨٠
فصل: وللأب الكل بالتعصيب........................ ٤٨١
فصل: والابن يحوز الجميع........................ ٤٨١
فصل: الإخوة والأخوات لأبوين........................ ٤٨١
فصل: بنو الإخوة من الأبوين والأب........................ ٤٨٢
فصل: الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات........................ ٤٨٢
الباب الثاني: في بيان العصبة وترتيبهم........................ ٤٨٢
فصل: وإن فقد المعتق فالمستحق عصباته الذكور........................ ٤٨٣
الباب الثالث: في بيان ميراث الجد مع الإخوة والأخوات........................ ٤٨٣
الباب الرابع: في بيان الحجب........................ ٤٨٤
فصل: الابن فمن تحته........................ ٤٨٤

الباب الخامس: موانع الميراث خمسة ٤٨٥
الباب السادس: في موجبات التوقف وهي أربعة ٤٨٥
فصل: لتوريث الحمل شرطان ٤٨٦
الباب السابع: في ميراث ولد الزنا والمجوس ٤٨٧
فصل: اجتمع في شخص قرابتان ٤٨٧
الباب الثامن: في الردِّ وذوي الأرحام ٤٨٨
فصل: يعمل في توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل التنزيل ٤٨٨
فصل: بنات الإخوة وأولاد الأخوات ٤٨٨
فصل: والأجداد والجدات الساقطون ٤٨٨
فصل: اجتمع أم أبي أم وأبو أم أم ٤٨٨
فصل: والخالات والأخوال بمنزلة الأم ٤٨٩
فصل: اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة ٤٨٩
الباب التاسع: في الحساب ٤٩٠
الباب العاشر: في الملقبات والمعاياة ٤٩٠
مسائل المباهلة ٤٩٢
فصل: في المعاياة ٤٩٢
٤٤ ـ كتاب الوصايا الركن الأول : الموصي ٤٩٤
الركن الثاني: الموصى له ٤٩٤
فصل: وتصح لمعين يتصور له الملك ٤٩٤
فصل: الوصية لعبد الغير ٤٩٤
فصل: الوصية لدابة غيره باطلة، ولكافر ٤٩٥
فصل: الوصية بالزيادة على الثلث ٤٩٥
الركن الثالث: الموصى به ٤٩٦
فصل: وإن أوصى بحمل ولو غير موجود جاز ٤٩٦
فصل: وتصح بما يعجز عن تسليمه ٤٩٦
فصل: تصح بنجس يحلّ الانتفاع به ٤٩٧
فصل: وتصح بنجوم الكتابة ٤٩٧

فصل: وإن أوصى بطبل ٤٩٧
فصل: إنما تنفذ في الثلث ٤٩٧
فصل: في بيان المرض المخوف ٤٩٧
فصل: إنما يحسب من الثلث ما أزاله عن ملكه ٤٩٨
فصل: ينفذ من التبرعات المنجزة ٤٩٩
الركن الرابع: الصيغة ٥٠٠
فصل: وأما القبول فيجب ٥٠٠
فصل: الملك في الوصية موقوف ٥٠٠
فصل: وإن أوصى له بمن يعتق عليه ٥٠١
فصل: حمل الموصى بها الموجود ٥٠١
الباب الثاني: في أحكام الوصية الصحيحة ٥٠٢
فصل: أوصى بإعتاق عبد أجزأه ٥٠٤
الطرف الثاني: في اللفظ المستعمل في الموصى له ٥٠٤
فصل: الأختان: أزواج البنات فقط ٥٠٦
فصل: اليتيم صبي مات أبوه ٥٠٦
فصل: الناس غلمان وصبيان ٥٠٦
فصل: أوصى لزيد والفقراء ٥٠٧
فصل: الوصية لمعينين غير محصورين ٥٠٧
فصل: أوصى لزيد وجبريل ٥٠٧
القسم الثاني: الأحكام المعنوية ٥٠٧
فصل: للموصى له بالمنافع إثبات اليد ٥٠٧
فصل: ويحرم على الوارث وطء الموصى بمنفعتها ٥٠٨
فصل: وإن قتل فاقتص الوارث بطلت ٥٠٨
فصل: والمعتبر من الثلث ٥٠٨
فصل: تصح الوصية بحج التطوع ٥٠٩
فصل: ولو ورث من يعتق عليه ٥١٠
فصل: ولو قال لعبده: أوصيت لك ٥١٠

فصل: وإن أمر أو علّق عتق بعض ٥١٠
فصل: أعتق حاملاً بعد موته ٥١٠
فصل: متى أوصى له بثلث عبد معين ٥١٠
فصل: نقل الموصى به للمساكين إلى بلد آخر جائز ٥١١
القسم الثالث: في المسائل الحسابية ٥١١
فصل: أوصى بنصيب من ماله أو بجزء ٥١١
الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية ٥١٢
الباب الرابع: في الإيصاء، وأركانها أربعة الأول: الوصي ٥١٤
الركن الثاني: الموصي ٥١٤
الركن الثالث: الموصى فيه ٥١٥
الركن الرابع: الإيجاب والقبول ٥١٥
فصل: أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو ٥١٦
فصل: للموصي الرجوع ٥١٦
فصل: يدفع للمبذر نفقة يوم ٥١٦
فصل: ولا يزوج الوصي الطفل ٥١٧
فصل مسائل منثورة ٥١٧
٤٥ ـ كتاب الوديعة ٥١٨
فصل: يشترط الإيجاب ٥١٨
فصل: وديع الصبي والمجنون ضامن ٥١٨
فصل: وأحكامها ثلاثة: ١ً ـ الجواز ، ٢ً ـ الأمانة ولها أسباب ٥١٨
فصل: يجوز نقلها من حرز إلى مثله ٥١٩
السبب الثاني، والثالث، والرابع ٥١٩
السبب الخامس، والسادس ٥٢٠
فصل: خلَطها فلم تتميَّز ٥٢٠
السبب السابع: التضييع ٥٢١
السبب الثامن: الجحود ٥٢٢
الحكم الثالث: الرد عليه ٥٢٢

فصل: يصدق الوديع بيمينه........................ ٥٢٢
فصل: لو تنازع الوديعة اثنان........................ ٥٢٣
فصل مسائله منثورة........................ ٥٢٣

٤٦ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة، وفيه بابان ٥٢٥

الأول: الفيء........................ ٥٢٥
فصل: ويقسم خمسه على خمسة أسهم........................ ٥٢٥
فصل: وأما الأربعة الأخماس ٥٢٥
فصل: يستحب أن يقدم في الديوان ٥٢٦
فصل: وليكن وقت العطاء معلوماً ٥٢٦
فصل: وأما عقار الفيء ٥٢٧
فصل مسائل منثورة........................ ٥٢٧

الباب الثاني: في الغنيمة ٥٢٨

الطرف الأول، والثاني، والثالث........................ ٥٢٨
فصل: السلب ٥٢٩
الطرف الرابع : القسمة ٥٢٩
فصل: وإن بعث الإمام سرايا إلى دار الحرب ٥٢٩
فصل: تجار العسكر ونحوهم يسهم لهم........................ ٥٢٩
فصل: يعطى الراجل سهماً........................ ٥٣٠
نهاية المجلد الأول من نسخة م........................ ٥٣١